

في سبيل موسوعة فقهية جامعة
سلسلة موسوعات فقه السلف
(٧)

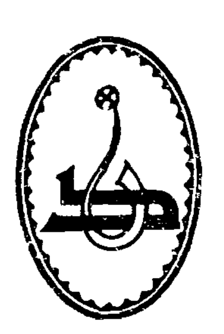
موسوعة فقه عبد الله بن عمر

عصره وحياته

تأليف
الدكتور محمد رواس قلعه جي

دار النفائس


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



موسوعة فقه

عبد الله بن عمر

بسم الله الرحمن الرحيم

في سبيل موسوعة فقهية جامعة
سلسلة موسوعات فقه السلف
(٧)

موسوعة فقه
عبد الله بن عمر رضي الله عنه
عصره وحياته

تأليف
الدكتور محمد روّاس قلعه جي

دار النفائس

الطّبعة الأولى
١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

○ دار النفائس
بيروت - ص.ب: ١١/٦٣٤٧ - هاتف: ٨١٠١٩٤ برقيا: دانفايسكو

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدّمَة

الحمد للّه رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسول اللّه وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين وبعد :

فهذه الحلقة السابعة من سلسلة موسوعات فقه السلف وهي تحمل اسم :

موسوعة فقه عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه

وقد سبقها :

ـ موسوعة فقه أبي بكر الصديق رضي اللّه عنه .
ـ وموسوعة فقه عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه .
ـ وموسوعة فقه عثمان بن عفان رضي اللّه عنه .
ـ وموسوعة فقه علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه .
ـ وموسوعة فقه عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه عنه .
ـ وموسوعة فقه عبد اللّه بن عباس رضي اللّه عنه .

ـ وموسوعة فقه إبراهيم النخعي رحمه اللّه تعالى وهي الحلقة الثامنة من هذه السلسلة .

ـ أما فقه عائشة أم المؤمنين فقد دفعته لأحد الباحثين ليعد به بحثاً ينال به درجة الماجستير .

ـ وأما فقه عطاء بن أبي رباح فقد دفعته لأحد الباحثين لينال به درجة الدكتوراه ، ولما لم يعدّه كما أردت ، فقد دفعته إلى باحث آخر لينال به درجة الدكتوراه أيضاً من جامعة أخرى والباحثان قد كتبا وأجادا ، وأضافا ما فاتني جمعه ، وأرجو أن نرى البحثين مطبوعين قريباً بإذن اللّه .

ولا بد لنا من أن نقدم بين يدي هذه الموسوعة بكلمة ـ أسعى أن لا تكون طويلة ـ عن صاحب هذا الفقه ، الصحابيِّ الجليل عبد اللّه بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

١ ـ نسب عبد اللّه بن عمر :

وعبد اللّه بن عمر هو عبد اللّه بن عمر بن الخطاب بن نُفَيْل بن عبد العُزّى بن رباح بن قُرط بن رَزاح بن عدي بن كعب بن لُؤَيّ بن غالب ؛ يلتقي نسبه من أبيه مع نسب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في « لُؤَيّ بن غالب » .

وأمه هي « زينب بنت مظعون» أخت عثمان بن مظعون الجُمحي ، وزينب هذه هي أم حفصة بنت عمر بن الخطاب ـ أم المؤمنين وزوجة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ـ[١] .

٢ ـ ولادته :

ولد عبد اللّه بن عمر عام أحد عشر أو اثني عشر قبل الهجرة ، وذلك لأنه عُرِض على رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يوم أُحُد فردّه وكان عمرهُ أربعَ عشرة سنة ، وعرض عليه يوم الخَندق فأجازه وهو ابن خمس عشرة سنة[٢] .

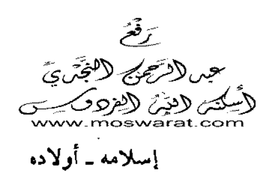
ولأنه ـ كما يذكر الذهبي ـ شهد فتح مكة وله عشرون سنة[٣] .

---

(١) انظر : سير أعلام النبلاء ٣/٢٠٣ طبع دار الرسالة.

(٢) وفيات الأعيان ٣/٢٨ طبع دار الثقافة ببيروت.

(٣) سير أعلام النبلاء ٣/٢١٠



٣ ـ إسلامه :

المتفق عليه أن ابن عمر أسلم صغيراً ، ولكن المختلف فيه أن إسلامه كان قبل إسلام أبيه ، فقد قال جماعة إن ابن عمر أسلم هو وأخته حفصة ـ التي تزوجها رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فيما بعد ـ قبل إسلام أبيه عمر بن الخطاب ، وكان عمره حين أسلم أبوه سبع سنوات[١] .

ولكن جمهور المؤرخين ـ ومنهم ابن عبد البر[٢] ـ يردُّون هذه الرِّواية ولا يعتبرونها شيئاً، ويذكر نافع ـ مولى عبد اللَّه بن عمر ـ أن اختلاطاً قام في ذهن البعض بين إسلام ابن عمر وبيعته بيعة الرضوان ، فنشأت عنه هذه الرواية ، يقول نافع : الناس يتحدثون ان ابن عمر أسلم قبل عمر ، وليس كذلك ، ولكن عمر عام الحدَيْبِية أرسل عبدَ اللَّه إلى فرسٍ له عند رجل من الأنصار يأتِي به ليقاتِل عليه ، ورسول اللَّه يبايع تحت الشجرة ، وعمر لا يدري بذلك ، فبايعه عبد اللَّه وذهبَ إلى الفرس ، فجاء به إلى عمر ، وعمرُ يستلئم للقتال ، فأخبره أن رسول اللَّه يبايع تحت الشجرة ، قال : فانطلق فذهب معه حتى بايع رسول اللَّه ، فهو الذي يتحدث الناس أن ابن عمر بايع قبلَ عمر[٣] .

وهكذا خلط من حكىٰ إسلام ابن عمر قبل أبيه بين بَيْعة الإسلام وبَيْعة الرِّضوان، والراجح أنه رضي اللَّه عنه أسلم مع ابيه عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه[٤] .

٤ ـ أولاده :

لقد أعطى ابن عمر القوة على الجماع حتى اشتهر به ، فتزوج عدداً من النساء الحرائر إلى جانب عدد من السرايات ، ورزق منهن ستة عشر ولداً .

فرزق من صفية بنت أبي عبيدة بن مسعود الثقفي : أبو بكر ، وواقد ،

---

(١) سير أعلام النبلاء ٣/٢٠٩.

(٢) ر: الاستيعاب ٢/ ٣٤٢.

(٣) البخاري في المغازي باب غزوة الخندق.

(٤) صفة الصفوة لابن الجوزي ١/٥٦٤ بتحقيقنا.

وعبد اللّٰه ، وأبو عبيدة ، وعمر ، وحفصة ، وسودة .

ورزق من أم علقمة المحاربية : عبد الرحمٰن ، وبه يكنى .
ورزق من سرية له : سالم ، وعبيد اللّٰه ، وحمزة .
ورزق من سرية أخرى : زيد وعائشة .
ورزق من سرية أخرى : أبو سلمة ، وقِلابة .
ورزق من سريّة أخرى : بلال .

٥ ـ وفاته :

اختلف المؤرخون في سنة وفاة ابن عمر رضي اللّٰه عنه ، فمنهم من يقول إنه توفي سنة ثلاث وسبعين من الهجرة ، ومنهم من يقول إنه توفي سنة أربع وسبعين للهجرة ، ولعل الصواب أنه مات في أواخر عام ثلاث وسبعين[1] ، وله من العمر سبعاً وثمانين سنة كما يروى عن الإمام مالك[2] ، وأربعاً وثمانين سنة عند غيره[3] .

وكانت وفاته بمكة ، ولكنه أوصى بأن يدفن خارج الحرم بسَرِف[4] ، فقد قال لابنه سالم لما اشتدَّ به المرض : يا بني إن أنا مِتُّ فادفنّي خارجاً من الحرم ، فإني أكره أن أُدفَنَ فيه بعد أن خرجتُ منه مهاجراً ، فقال : يا أبتِ إن قَدَرْنا على ذلك ، فقال ابن عمر : تسمعني أقول لك ، وتقول : إن قَدَرْنا على ذلك ؟ قال : أقول : الحجّاج يغلبنا فيُصلي عليك ، قال : فسكتَ ابن عمر[5] .

ولما مات رضي اللّٰه عنه غلبهم الحجاج عليه فصلّى عليه ، ودفن في الحرم

---

(١) ر: سير أعلام النبلاء ٣/٢٣٢ وتذكرة الحفاظ ١/٤٠ طبع دار احياء التراث العربي والاستيعاب ٢/٣٤٤ وغيرها .

(٢) التاريخ الكبير للبخاري ٥/٣ وسير أعلام النبلاء ٣/٢٣٠ طبع دائرة المعارف العثمانية .

(٣) المرجع السابق وطبقات ابن سعد ٤/ ١٨٧ وصفة الصفوة ١/ ٥٨٢ وغيرها.

(٤) المغني ٢/٥١٠ .

(٥) طبقات ابن سعد ٤/١٨٧ .

في مقبرة المهاجرين بفخ نحو ذي طوى[١] .

وسبب موته : أن الحجاج بن يوسف الثقفي كان أمير الناس في الحج ، فجعل عبد اللّه بن عمر يتقدمه في المواقف بعرفة وغيرها إلى المواضع التي كان النبي قد وقف فيها ، فاغتاظ الحجاج منه[٢] ولما قام الحجاج يخطب قال له ابن عمر : عدو اللّه استحلّ حرم اللّه ، وخرب بيت اللّه ، وقتل أولياءَ اللّه ، فقال الحجاج : من هذا ؟ فقيل : عبد اللّه بن عمر ، فقال له الحجاج : اسكت يا شيخاً قد خَرِف[٣] ، ومضى الحجاج في خطبته ، فأطالها ، فاعترضه ابن عمر قائلاً : إن الشمس لا تنتظرك ، فقال له الحجاج : لقد هممت أن أضربَ الذي فيه عيناك ، فقال ابن عمر : إن تفعل فإنك سفيه مسلَّط[٤] ، فأمر الحجاج رجلاً من أعوانه فسمّ زجّ رمحه ، وزحم ابن عمر في الطريق عند الجمرة فجرح به ظهر قدم ابن عمر ، فمرض من ذلك ، فأتاه الحجاج يعوده ، فقال : لو أعلم الذي أصابك لضربت عنقه ، فقال عبد اللّه : أنت الذي أصبتني ، قال : كيف ؟ قال : يوم أدخلتَ حَرَمَ اللّه السّلاح ، ثم جعل الحجاج يُكلمه ، فأغمض ابن عمر عينيه ولم يردّ عليه [٥] .

٦ ـ لباسه :

أ ـ كان عبد اللّه بن عمر يَعْتَمُّ ، وكان إذا اعتم أدار العمامة على رأسه وترك لها عَذَبة يرخيها بين كتفيه[٦] اقتداء بالمصطفى عليه الصلاة والسلام .

ب ـ وكان يلبس الإزار ، ولكن إزاره لم يكن يجاوز كعبيه امتثالاً لأمر المصطفى

---

(١) طبقات ابن سعد ١٨٧/٤ والاستيعاب ٣٤٤/٢ .

(٢) وفيات الأعيان ٣١/٣ .

(٣) تذكرة الحفاظ ٣٧/١ وسير أعلام النبلاء ٢٣٠/٣ .

(٤) وفيات الأعيان ٣١/٣ .

(٥) تذكرة الحفاظ ٣٧/١ وسير أعلام النبلاء ٢٣٠/٣ ووفيات الأعيان ٣١/٣ وصفة الصفوة ٥٨١/١ وغيرها .

(٦) سير أعلام النبلاء ٢١٢/٣ وطبقات ابن سعد ١٧٤/٤ .

عليه الصلاة والسلام ، فقد قال موسى بن دهقال : رأيت ابن عمر يتزر إلى انصاف ساقيه[١] وقال جميل بن زيد الطائي : رأيت إزار ابن عمر فوق العرقوبين ودون العضلة[٢] .

جـ ـ وكان له خاتم كتب عليه « عبد اللّه بن عمر » يختم به الكتب ، ولكنه كان لا يلبسه احتراماً لاسم اللّه المنقوش فيه ، إذ قد يعرِّض لبسُه هذا الاسمَ المعظم إلى الامتهان ، وكان يحفظه عند صفية أحياناً ، وعند ابنه أبي عبيد أحياناً ، فإذا احتاجه ليختم به عقداً أو كتاباً احضره فختم به ثم أعاده[٣] .

ويظهر انه كان له خاتم آخر لم يُكتب عليه شيء ، وكان يلبسه بشكل دائم ، وكان يلبسه بيده اليسرى[٤] ، وكان يحركه إذا توضأ[٥] .

د ـ وكان يفضل لبس الخشن من الثياب كما سنذكر ذلك في تقشفه رضي اللّه عنه .

٧ ـ تقشــفه :

كان عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه يؤثـر التقشف في لباسـه ، وأثاث بيتـه وطعامه .

أ ـ أما تقشفه في لباسه : فيكفينا أن نعلم أن ابن عمر كان لا يلبس الخزَّ ، ولكنه لم يكن يحرِّمه ، فقد كان يراه على بعض ولده فلا ينكره[٦] ، بل وكان يؤثر اللباس الخشن على اللباس الليـن ، فقد روى قَزَعة : رأيت على ابن عمر ثياباً خشنة ، فقلت له : إني قد أتيتك بثوب ليِّن مما يُصنع بخراسان ، وتقرُّ

---

(١) سير أعلام النبلاء ٢١٢/٣ وطبقات ابن سعد ١٧٤/٤ .
(٢) طبقات ابن سعد ١٧٤/٤ .
(٣) ر: طبقات ابن سعد ١٧٦/٤ وسير أعلام النبلاء ٢١٣/٣ وعبد الرزاق ٣٤٧/١ و ٣٩٤/١٠ وآثار أبي يوسف برقم ١٠٢٩ .
(٤) عبد الرزاق ٣٩٦/١٠ .
(٥) ابن أبي شيبة ٧/١ ب والمجموع ٤٣٦/١ .
(٦) طبقات ابن سعد ١٧٢/٤ .

عيناي أن أراه عليك ، قال : أرنيه ، فلمَسَه وقال : أحريرٌ هذا ؟ قلت : لا ، إنه من القطن ، قال : إني أخاف أن ألْبَسَه ، أخاف أن أكون مختالاً فخوراً ، واللَّهُ لا يحب كل مختال فخور[١] .

وكان يفضل أن يلبس هو أو ولده المرقّع من الثياب لينفق ثمن الثوب الجديد في سبيل اللّه،فقد روى ميمون بن مهران أن رجلاً من بني عبد اللّه بن عمر استكساه إزاراً وقال : قد تخرّق إزاري ، فقال ابن عمر : ارقع إزارك ثم البسه ، فكره الفتى ذلك ، فقال له عبد اللّه : ويحك اتّقِ اللّه ولا تكونن من القوم الذين يجعلون ما رزقهم اللَّهُ في بطونهم وعلى ظهورهم[٢] .

ب ـ أما تقشفه في أثاث بيته: فيكفي أن نعلم أنه لو جُمِع كلُّ ما في بيته من الأثاث لما زادت قيمته على مائة درهم ، فقد روى ميمون بن مهران قال : دخلت على ابن عمر فقوّمتُ كلَّ شيءٍ في بيته من فرش أو لحافٍ أو بساط وكل شيء عليه فما وجدته يساوي مائة درهم ، ودخلت عليه مرة أخرى فما وجدته يساوي ثمن طيلساني هذا[٣] .

قال أبو مليح : فبيع طيلسان ميمون حين مات بمائة درهم .

جـ ـ وأما تقشفه في طعامه : فيتمثل في كمية الطعام التي يأكلها ، وفي نوعية الطعام التي اعتاد أن يتناولها .

ـ أما كمية الطعام التي كان يتناولها : فيكفينا أن نعلم أنه قد أتى رجل ابن عمر بصُرَّةٍ ، فقال ابن عمر : ما هذه؟ قال : هذا شيء إذا أكلت طعامك فكربَك أكلت من هذا شيئاً فيهضمه عنك ، فقال ابن عمر: «ما ملأت بطني من طعام منذ أربعة أشهر » وفي رواية انه قال : انه ليأتي عليَّ شهر ما أشبع من الطعام ، فما أصنع بهذا ؟[٤] .

---

(١) حلية الأولياء ١/ ٣٠٢.

(٢) صفة الصفوة ١/ ٥٧٤.

(٣) طبقات ابن سعد ٤/ ١٦٥.

(٤) طبقات ابن سعد ٤/ ١٤٩ وجامع الأصول برقم ٥٤٧٩.

وقال مرة : ما شبعت منذ أسلمت[١] .

ـ أما نوعية الطعام التي يتناولها : فهي أنواع ليست من طعام المترفين ، فقد ورد عنه أنه كان لا يدمن اللحم شهراً إلا مسافراً أو في رمضان ، بل وكان يمكث الشهر لا يذوق فيه مزعة لحم[٢] .

وروى سفيان قال : أراد ابنُ عمر مرة الصدور من مكة ـ أي السفر من مكة عائداً إلى المدينة المنورة ـ فاتخذ له ابن صفوان سُفرة من نقيٍّ ـ أي من دقيق منخول ـ وفالوذج وأخبصة ، وبعثها إليه ، فأُتيَ بها ، فلما نظر إليها بكى وقال : ما هكذا كنا ، ما شبعت منذ أسلمتُ ، فأمر بها فقُسِمَت على أهلِ الماء ، ودعا بسُفرته وقال : لا خير إلا فيما بقي نفعه غداً[٣] .

٨ ـ حسن مظهره :

وحسن المظهر لا ينافي التقشف ، فحسن المظهر يحكمه الذوق العام ، وقوامه النظافة والتنسيق والانسجام .

والعناية بالشَّعر تهب المرءَ مظهراً حسناً ، وقد كان شعر ابن عمر جُمَّة إلى منكبيه ، قال هشام بن عروة : رأيت شعر ابن عمر يضرب منكبيه[٤] ، وكان يعتني بشعره فيدهنه ويرجِّله فقد حدَّث بعضهم فقال : كان الحسن يكره الترجُّل كل يوم ، فغضب نافع وقال : كان ابن عمر يدّهن في اليوم مرتين[٥] .

وإذا ظهر الشيب في شعره فإنه كان لا يتوانى عن تغيير لونه بالصفرة ، فقد روى نافع ان ابن عمر كان يصفر لحيته[٦] ، وعن جبلة بن سُحَيْم قال : رأيت ابن عمر اشترى قميصاً فلبسه فأراد أن يردّه ، فأصاب القميصَ صفرةٌ من لحيته فأمسكه

---

(١) صفة الصفوة ١/ ٥٧٥ .
(٢) صفة الصفوة ١/ ٥٧٠ .
(٣) صفة الصفوة ١/ ٥٧٥ .
(٤) سير أعلام النبلاء ٣/ ٢٠٨ وطبقات ابن سعد ٤/ ١٨١ .
(٥) طبقات ابن سعد ٤/ ١٥٧ .
(٦) سير أعلام النبلاء ٣/ ٢٠٨ .

من أجل هذه الصفرة[1] . . وهذا يدل على أنه كان يخضب الشيب في لحيته بالصفرة .

وإذا كثر الشعر وفحش في الرأس أو اللحية أو البدن ، فان ابن عمر لم يكن يتوانى عن إزالته أو تهذيبه بقص الزائد منه ، وقد كان رضي اللّٰه عنه يحلقُ شعرَ رأسه وشاربَه كل جمعة[2] ، وكان يحب ألا يزيد طول لحيته عن قبضة اليد ، فكان يقبض على لحيته ويقصّ ما زاد عن قبضته[3] ؛ ويقصّ ما تناثر من شعرها[4] ويحلق ما تحت حلقه من الشعر[5] .

وكان إذا فحش الشعر في صدره وذراعيه حلقه ، فعن أبي شعيب الأسدي قال : رأيتُ ابن عمر بمنى قد حلق رأسه والحلاقُ يحلق ذراعيه[6] ، وعن يوسف بن ماهك قال : رأيت ابن عمر على المروة ثم قال للحلّاق : إن شعري كثير ، وإنه قد آذاني ، ولست أطلي ، أفتحلقه ؟ قال : نعم ، فقام ، فجعل يحلق صدره [7] .

٩ ـ تطيبه :

وإذا كان حُسن المظهر تُسَرُّ به العين ، ويقرِّبُ الناس من الانسان ، فإن طيب الرائحة لا يقل في هذا عن حسن المظهر ، وقد كان ابن عمر رضي اللّٰه عنه يتطيب بأحسن طيب وبخاصة إذا كان يحضر جمعاً من الناس ، فقد كان إذا راح إلى الجمعة اغتسل وتطيب بأحسن طيب [8] وكذلك كان يفعل إذا أراد الخروج للعيد[9] ، وكان يجمر ثيابه ثلاثاً لهما[10] .

---

(١) طبقات ابن سعد ٤/١٧٣ . وانظر : الموطأ ١/٣٣٣ والمحلى ٤/٧٧ و ٥/١١٩ .
(٢) شرح السنة ١٢/١١٤ .
(٣) سير أعلام النبلاء ٣/٢٢١ . وآثار أبي يوسف ١٠٤٠ وشرح السنة ١٢/١٠٨ .
(٤) آثار أبي يوسف برقم ١٠٣٩ .
(٥) المجموع ١/٣٥٠ .
(٦) طبقات ابن سعد ٤/١٥٤ .
(٧) طبقات ابن سعد ٤/١٥٥ .
(٨) ابن أبي شيبة ١/٨٣ والموطأ ١/١١٠ .
(٩) طبقات ابن سعد ٤/١٥٢ .
(١٠) ابن أبي شيبة ١/٨٣ وطبقات ابن سعد ٤/١٥٩ وطرح التثريب ٢/٥٦ .

وكان رضي اللَّه عنه لا يكتفي بإزالة النتن باستخدام الطيب فحسب ، بل كان رضي اللَّه عنه يعمل على إزالة أسباب النتن بالاغتسال ، فكان يغتسل للنظافة مرة كل يوم جمعة ـ على الأقل ـ وكان يزيل شعر العانة[١] وشعر الإبط لأنهما مبعث النتن بما يجتمع فيهما من العرق والوسخ .

١٠ ـ حسن تعامله :

كان ابن عمر رضي اللَّه عنه حسن التعامل مع الناس ، لأن حسن التعامل عوان كل مسلم تقي ، ولا نريد بحسن التعامل هنا أداءَ الواجبات ، بل نريد به التطوع بأداءِ أكثر من الواجب ، وكانت هذه إحدى الصفات الحميدة في ابن عمر ، فقد كان إذا استقرض شيئاً وفاه أحسنَ منه في القدر أو في الصفة ، فعن عطاء مولى ابن سباع قال : اقرضتُ ابن عمر ألفي درهم ، فبعث إليَّ بألفَيْ وَافٍ ، فوزنتُها فإذا هي تزيد مئتي درهم ، فقلت : ما أرى ابنَ عمر إلَّا يجربني ، فقلتُ : يا أبا عبد الرحمن إنها تزيد مئتي درهم ، قال : هيَ لك[٢] .

وكان إذا خرج مع تلاميذه في سفر ونحوه يخدمهم كما يخدمونه حتى قال مجاهد بن جبر : صحبت ابنَ عمر وأنا أريد أن أخدمه ، فكان يخدُمني أكثر[٣] .

وكان حليماً لا يتغيظ على أحد لخطأ وقع فيه ، بل يعفو ويصفح ، حتى ولو كان المخطىء خادماً له أو عبداً ، ففي سِيَر أعلام النبلاء أن ابن عمر ما لعن خادماً له إلا مرة ، فأعتقه[٤] .

١١ ـ ورعه :

أ ـ **الشهادة له بالورع والتقوى** : مما لا خلاف فيه بين الباحثين أن عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنه كان على درجة عالية من التقوى والورع ، شهد له بذلك

(١) سنن البيهقي ١/ ١٥٢.

(٢) طبقات ابن سعد ١٦٦/٤ وسير أعلام النبلاء ٢١٥/٣.

(٣) صفة الصفوة ١/٥٧٦.

(٤) سير أعلام النبلاء ٢١٥/٣.

رسـول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ، وشهـد له بـذلـك أقـرانـه من صحـابـة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وكبار التابعين .

أما شهادة رسول اللَّه فقد روى ابن عمـر قال : رأيت في المنـام كأن بيـدي قطعـة استبرق ، وليس مكـان من الجنة إلا طـارت بي إليـه ، قـال : فقصصته على حفصة ، فقصّتْه حفصة على رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فقال (أرى عبدَ اللَّه رجـلًا صالحـاً) وفي رواية الترمذي (إن أخـاكِ رجلٌ صالح)[١] .

أما شهادة أقرانه : فتكفينا شهادة عبد اللَّه بن مسعود ـ من كبار الصحابة وأقدمهم إسلاماً ـ فإنه قال : « إن منْ أملَكِ شباب قريش لنفسـه عن الدنيـا عبدَ اللَّه بن عمر »[٢] وقال : « ما مِنّا أَحَدٌ أدرك الدنيا إلاَّ وقَد مالَتْ به إلا ابن عمر »[٣] .

أما شهادة التابعين الذين عاصروه فنذكر منها قول ميمون بن مهران « ما رأيت أورعَ من ابن عمر ولا أعلمَ من ابن عباس »[٤] .

وَرَدَّدَ طاوس بن كيسان العبـارة نفسها فقـال : « ما رأيت أورع من ابن عمـر ولا أعلم من ابن عباس »[٥] . وقـال سعيد بن المسيب : « لـو أشهـد لأحد انه من أهل الجنة لشهدت لابن عمر »[٦] .

ب ـ **كثرة بكائه** : كان ابن عمر رضي اللَّه عنه كثير البكاء ، وما قرأ آية فيها ذكـر النار إلا بكى ، ولا آية فيها تهديد ووعيد إلا بكى ، قال نافع : كان ابن عمر

---

(١) اخرجه البخاري ومسلم والترمذي في فضائل ابن عمر ، وانظر البداية والنهاية ٩/٥ ووفيات الأعيان ٣/٢٩ .

(٢) حليـة الأوليـاء ١/٢٩٤ وسير أعـلام النبـلاء ٣/٢١١ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٣/٢١١ .

(٤) وفيات الأعيان ٣/٢٩ .

(٥) صفة الصفوة ١/٥٦٦ .

(٦) صفة الصفوة ١/٥٦٦ .

إذا قرأ ﴿ أَلَمْ يَأْنِ للذين آمنوا أن تَخْشَعَ قُلُوبُهُم لِذِكرِ اللَّهِ ﴾ بكى حتى يغلبه البكاء[1] .

وما سمع واعظاً يعظ إلا بكى ، قال يوسف بن ماهَك : رأيت ابن عمر عند عُبَيْد بن عُمَيْر ، وعبَيْد يقص - أي يَعِظ - فرأيتُ ابنَ عمر ودموعه تهراق[2] وما ذكر النبي صلى اللَّه عليه وسلم إلا بكى ، فعن عاصم بن محمد العمري عن أبيه قال : ما سمعتُ ابنَ عمر ذكر النبي صلى اللَّه عليه وسلم إلا بكى[3] .

جـ - **صلاته** : من نافلة القول أن نذكر أن ابن عمر كان يحافظ على ما افترضه اللَّه على عباده من الصلاة ، لأن أحداً لم يكن يفرط في فرض من فرائضها في ذلك العصر ، ولكن الشيء الملفت للنظر حقاً هو ذلك الالتزام الشديد في أداء هذه الفرائض بجماعة ، حتى ان ابن عمر كان لا يسامح نفسه إذا ما فرَّط بالجماعة في فرض من هذه الفروض ، بل كان يفرض عليها من العقوبات ما يزيد به قرباً من اللَّه تعالى ، ويسمو به في الدرجات العلا ، فكان إذا فاتته العشاء في جماعةٍ أحيى ليلته[4] .

وكان يحيي ليله فلا ينام من الليل إلا القليل[5] ويطيلُ القيامَ حتى يستند على الجدار في صلاته من التعب[6] ويبقى كذلك إلى السحر ، فإذا جاء وقت السحر جلس للدعاء والاستغفار ، قال نافع : كان ابن عمر يحيي الليل صلاة ثم يقول : يا نافع أسْحَرنا ؟ فأقول : لا ، فيعاود الصلاةَ إلى أن أقول : نعم ، فيقعد ويستغفر ويدعو حتى يصبح[7] .

أما نومه فكان إغفاءات يأخذ قسطاً منها بين انتهائه من صلاة وابتدائه

(١) الاصابة ٢ /٣٤٩ .
(٢) سير أعلام النبلاء ٣ /٢١٤ .
(٣) سير أعلام النبلاء ٣ /٢١٤ .
(٤) سير أعلام النبلاء ٣ /٢٣٥ .
(٥) سير أعلام النبلاء ٣ /٢١٠ .
(٦) عبد الرزاق ٢ /٢٧٧ .
(٧) سير أعلام النبلاء ٣ /٢٣٥ .

بأخرى، ففي الإصابة ان ابن عمر كان له مِهْراسٌ فيه ماء ، فيصلي ما قُدِّر له ، ثم يصير إلى الفراش ؛ فيُغفي إغفاءة الطائر ثم يقوم فيتوضأ ثم يصلي فيرجع إلى فراشه فيغفي إغفاءَة الطائر ثم يثب فيتوضأ ثم يصلي ، يفعل ذلك في الليل أربع مرات أو خمساً[١] .

د ـ **صيامه** : كان ابن عمر رضي اللَّه عنه كثير الصيام حتى انه لا يكاد يفطر في حضر إلا لمرض[٢] وكان يسرد الصيام في آخر زمانه[٣] .

وفلسفة ابن عمر في ذلك أن الشبع يبطء بالإنسان في السمو الروحي والتهذيب النفسي ، ولذلك كان رضي اللَّه عنه إذا أكل لا يشبع ، قال حمزة بن عبد اللَّه بن عمر : لو أن طعاماً كثيراً كان عند عبد اللَّه بن عمر ما شبع منه بعد أن يجد له آكلاً ، قال : فدخل عليه ابن مطيع يعوده فرآه قد نحل جسمه ، فقال لصفيّة : ألا تلطفيه ؟ لعله أن يرتد إليه جسمه ، تصنعين له طعاماً ، قالت : إنا لنفعل ذلك ، ولكنه لا يدع أحداً من أهله ولا مَنْ يحضره إلا دعاه عليه ، فكلِّمْه أنت في ذلك ، فقال له ابنُ مطيع : يا أبا عبد الرحمن لو اتخذت طعاماً يُرجع إليك جسدك ، فقال : إنه ليأتي عليّ ثمان سنين ما أشبع فيها شبعة واحدة ، فالآن تريد أن أشبع حين لم يبق من عمري إلا ظِمْءُ حمار[٤] .

هـ ـ **عزوفه عن اللهو** : كان عبد اللَّه بن عمر يلتزم حياة الجِدِّ ، لا يأتي ولا يشارك في شيء من اللهو المحرَّم ـ وهو اللهو الذي يخلو من الفائدة ـ ومن ذلك :

١) سماع الموسيقى : قال نافع : كنت مع عبد اللَّه بن عمر في الطريق فسمع مزماراً فوضع أصبعيه في أذنيه ونأى عن الطريق إلى الجانب الآخر ثم

(١) الإصابة ٢/٣٤٨ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/١٢١ وسير أعلام النبلاء ٣/٢١٥ .
(٣) سنن البيهقي ٤/٣٠١ والمجموع ٦/٤٥٠ .
(٤) عبد الرزاق ١١/٣١٣ .

قال لي بعد أن بعدنا : يا نافع هل تسمع شيئاً ؟ فقلت : لا ، فرفع أصبعيه من أذنيه وقال : كنت مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فسمع صوت يراعٍ فصنع مثل ما صنعتُ[١] .

٢) اللعب بالنرد : والنرد لعبة ذات أحجار وفصّين وصندوق يُلقىٰ فيه الفصّان، وتنتقل الأحجار في الصندوق بحسب ما يأتي به الفصان ـ وتعرف اليوم : بلعبة الطاولة ـ[٢] .

وكان ابن عمر يعتبر النَّردَ كالميسِر[٣] لاعتماده على الحظ ، ولأنها لعبة لا فكر فيها ، ولأنها محرقة للأعصاب ، ولذلك كان رضي اللّٰه عنه يحرمها ، وكان إذا وجد أحداً من أهله يلعب النرد ضربه وكسرها ثم أمر بها فأحرقت بالنار[٤] .

٣) اللعب بالشطرنج : وكان ابن عمر يعتبر الشطرنج شراً من النرد[٥] .

٤) الشهاردة أو الجهاردة : وهو ما يعرف اليوم بـ « الادريس » وكانت تسمى قديماً « الأربعة عشر » وقد كان ابن عمر يكره أن يلعب أحد من أهله هذه اللعبة[٦] ، ودخل مرة على بعض أهله وهم يلعبون بهذه اللعبة فضربهم بها حتى انكسرت[٧] .

٥) الكُجَّة : وهي لعبة يحفرون فيها حفراً في الأرض ويضعون على الحفرة خشبة ، ويكورون خرقة يضربون الخشبة بها ، وقد مر رضي اللّٰه عنه

---

(١) سنن أبي داود في الأدب باب كراهية الغناء والزمر ، ومسند الامام أحمد ٢/٣٨ وطبقات ابن سعد ٤/١٦٣ والمحلى ٩/٦٢ والمغني ٧/٦ .

(٢) معجم لغة الفقهاء مادة : نرد ، للمؤلف .

(٣) سنن البيهقي ١٠/٢١٥ .

(٤) تهذيب الآثار ١/١٩١ للطبري ، والموطأ ٢/٩٥٨ وسنن البيهقي ١٠/٢١٦ والمحلى ٩/٢٤ .

(٥) سنن البيهقي ١٠/٢١٢ وتفسير ابن كثير ٢/٩٢ والمغني ٩/١٧١ .

(٦) عبد الرزاق ١٠/٤٦٦ .

(٧) تهذيب الآثار ١/١٩١ وطبقات ابن سعد ٤/١٥٥ وسنن البيهقي ١٠/٢١٧ .

بغلمان يلعبون الكجة فسدَّها ابنُ عمر ونَهَاهُمْ عنها[١] .

و ـ **تَصَدّقه وعدم حرصه على المال** : لم يكن المال يجدُ له مكاناً في قلب ابن عمر ، لأنه يعتقد أن المال ما هو إلا وسيلة لإسعاد الناس وتخفيف البؤس والشقاء عنهم ، وهو في أصله مال اللّه تعالى وضعه تحت أيدي عباده لقضاء حوائجهم به ، ولذلك كان أولاهم بهذا المال أشدهم حاجة إليه .

١) ويحدثنا التاريخ أن ابن عمر كان كثير الانفاق لهذا المال في وجوه الخير فيحدثنا ميْمون بن مهران أنه أتى ابنَ عمر اثنان وعشرون ألف دينار في مجلس فلم يقم حتى فرَّقها[٢] .

٢) وأعطاه ابن جعفر في مولاه نافع عشرة آلاف درهم ، فقال : أوَخيراً من ذلك ؟ هو حرٌّ لوجه اللّه تعالى[٣] .

واشترى غلاماً بأربعين ألفاً فأعتقه ، فقال : يا مولاي ، قد أعتقتني فهب لي شيئاً أعيش به ، فأعطاه أربعين ألفاً[٤] .

وكانَ إذا رأى العبد تقياً ورعاً اعتقه ، فقد مرَّ براعٍ فقال : هل من جزرةٍ ؟ قال : ليس ربّها هنا، قال: تقول له : إن الذئب أكلها ، قال الراعي : فاتق اللّه ـ فأعجبه ذلك من الراعي ـ فاشترى ـ أي ابن عمر ـ الراعيَ والغنم ، وأعتقه ووهبها له[٥] .

وكان رقيق ابن عمر قد عرفوا ذلك منه ، فربما شمَّر أحدهُم فيلزم المسجد ، فإذا أتاه ابن عمر على تلك الحالة الحسنة اعتقه ، فيقول له أصحابه ـ أي أصحاب ابن عمر ـ : يا أبا عبد الرحمن واللّه ما بهم إلاّ أن يخدعوك ، فيقول : ما خدعَنا أحد باللّه إلا أنخدعنا[٦] ، وبذلك كثر عتقاؤه

(١) سنن البيهقي ١٠/٢١٧ .
(٢) صفة الصفوة ١/٥٧٠ .
(٣) البداية والنهاية ٩/٤ وصفة الصفوة ١/٥٧١ .
(٤) البداية والنهاية ٩/٤ .
(٥) الإصابة ٢/٣٤٩ .
(٦) وفيات الأعيان ٣/٣٠ والبداية والنهاية ٩/٤ .

حتى قال نافع : ما مات ابن عمر حتى اعتق ألف إنسان أو زاد[١] .

٣) وكان رضي اللَّه عنه ما أعجبه شيء يملكه إلا تصدَّق به ، يتأول بذلك قوله تعالى في سورة آل عمران ٩٢ : ﴿ لَنْ تَنَالُوا البرَّ حتى تُنفِقوا مما تُحبون ﴾ وفلسفته بذلك :

ـ انه يبتغي بذلك البرَّ عند اللَّه تعالى .
ـ انه بتصدقه بما تعلَّق قلبه به تفريغ لقلبه للَّه حتى لا يشغله غيره .

فقد روى وهب ان ابن عمر باع جملاً فقيل له : لو أمسكته ، فقال : كان موافقاً ، ولكنه أذهب شعبةً من قلبي ، فكرهت أن أشغل قلبي بشيء[٢] .

ويحدثنا هو نفسه انه أحب جارية له اسمها رميثة حتى كانت ما من شيء أحبَّ إليه منها قال ، فقلت : هي حرة لوجه اللَّه ، فلولا أني لا أعود في شيء جعلته للَّه لنكحتها ، فأنكحها نافعاً ، فهي أم ولده[٣] .

واشتهى حوتاً ، فشووها ووضعوها بين يديه ، فجاء سائل ، فأمر بها فدفعت إليه[٤] .

وكان يشتري السكر فيتصدق به ، فيقال له : لو اشتريت بثمنه طعاماً كان أنفع لهم من هذا ، فيقول : إني أعرف الذي تقولون ، ولكن سمعت اللَّه يقول في سورة آل عمران ٩٢ : ﴿ لَنْ تَنالوا البرَّ حتى تُنْفِقوا مما تُحِبُّون ﴾ وإن ابن عمر يحب السكر[٥] .

٤) وكان رضي اللَّه عنه يجعل ماله ردءاً لمال اليتيم ، فكان لا يأكل طعاماً إلا

(١) وفيات الأعيان ٣/٣١ وصفة الصفوة ١/٥٧١ .
(٢) صفة الصفوة ١/٥٧٦ .
(٣) الدر المنثور ٢/٥٠ وتفسير ابن كثير ١/٣٨٩ ووفيات الأعيان ٣/٣٠ والإصابة ٢/٣٤٨ .
(٤) طبقات ابن سعد ٤/١٥٨ .
(٥) الدر المنثور ٢/٥١ .

على خوانه يتيم[١] وكان إذا ذهب في سفر ومعه مال يتيم يريد أن يتجر له به ، يستقرضه أو يقرضه لبعض ذوي الأمانة ، فإذا أراد أن يشتري به لليتيم بضاعة وفاه إياه أو استوفاه ، وبذلك يقي مال اليتيم خطر الضياع ، إذ لو ضاع المال وهو في يد ابن عمر أمانة ضاع من حساب اليتيم ، أما لو ضاع وهو في يد ابن عمر قرضاً ضاع من حساب ابن عمر ، وقد ورد ان ابن عمر كان يستقرض أموال اليتامى عنده ليحرزها من الهلاك[٢] ففي طبقات ابن سعد عن نافع قال : لما قتل زيد باليمامة دفع إليهم عمر بن الخطاب ماله ، فكان عبد اللّه بن عمر يُقْرِض منه ويستقرض لنفسه فيتّجر لهم به في غزوه[٣] .

٥) وإذا كان ابن عمر يبذل المال بسخاءٍ ابتغاءَ مرضاةِ اللّه وطلباً لثوابه ، فإنه من المنتظر ألا يبيع دينه بالمال ، ولا ينحرف عن الحق من أجله ، وكذلك كان ابن عمر ، فقد روى البيهقي وغيره أن معاوية بن أبي سفيان أرسل إلى ابن عمر مئة ألف درهم ، فلما دعا معاويةُ إلى بيعة ابنه يزيد قال ابن عمر : أترون هذا ـ يعني معاوية ـ أراد هذا ؟ ـ أي أراد شراء البيعة بالمال ـ إن ديني إذن عندي لرخيص[٤] .

ز ـ **تركه القضاء** : كان ابن عمر يرفض أن يعمل في القضاء خوفاً من أن تزل قدمُه ، فقد قال له عثمان : اقضِ بين الناس ، فقال ابن عمر : لا أقضي بين اثنين ولا أؤم اثنين ، فقال عثمان : اتعْصيني ؟ قال : لا ، ولكنه بلغني أن القضاة ثلاثة : رجل قضى بجهل فهو في النار ، ورجل حافَ ومالَ به هواه فهو في النار ، ورجل اجتهد فأصاب فهو كفاف لا أَجْرَ له ولا وزر عليه ، فقال

(١) صفة الصفوة ١/٥٧١ .
(٢) عبد الرزاق ٤/٧٠ و٩٨ والمحلى ٦/١٠٠ و٨/٣٢٤ وسنن البيهقي ٦/٣ و٤/١٤٩ والأموال ٤٥١ .
(٣) طبقات ابن سعد ٤/١٦٣ .
(٤) سنن البيهقي ٨/١٥٩ وطبقات ابن سعد ٤/١٨٢ وسير أعلام النبلاء ٣/٢٢٥ .

عثمان : إن أباك كان يقضي ، فقال : ان أبي كان يقضي ، فإذا أشكل عليه شيء سأل النبي صلى اللّه عليه وسلم ، وإذا أشكل على النبي سأل جبريل ، وإني لا أجد من أسأل ، أما سمعت النبي يقول : من عاذَ باللّه فقد عاذ بمعاذ ؟ فقال عثمان : بلى ، فقال : فإني أعوذ باللّه أن تستعملني ، فأعفاه ، وقال : لا تخبر بهذا أحداً[1] .

حـ ـ **توقيه الفتوى** : وتقواه هذه جعلته حذراً في الفتوى ، لا يفتي حتى يتفهم الأمر جيداً ، فقد حدث أن سأله رجل عن مسألة ، فطأطأ ابن عمر رأسه ولم يجبه حتى ظن الناسِ أنه لم يسمع مسألته ، فقال الرجل له : يرحمك اللّه أما سمعتَ مسألتي ؟ قال : بلى ، ولكنكم كأنكم تَرَوْن أن اللّه ليس بسائلنا عما تسألونا عنه ، اتركنا يرحمك اللّه حتى نتفهَّم في مسألتك ، فإن كان لها جواب عندنا وإلا أعلمناك[2] ..

وكان فرحُه بالمسألة التي لا يَعلم جوابها عندما يقول لا أعلم أكبر من فرحه بإجابته عن المسألة التي يَعرف جوابها ، فقد سأل ابنَ عمر رجلٌ عن مسألة ، فقال ابن عمر : لا علم لي بها ، فلما أدبَرَ الرجُلُ قال ابن عمر : نعمَ ما قال ابنُ عمر ، سئل عما لا يعلم فقال : لا علم لي به[3] .

ومن هنا كانت المسائل التي يردها دون جواب عليها أكثر من المسائل التي يجيب عليها ، قال نافع : كان ابنُ عباس وابنُ عمر يجلسان للناس عند مقدم الحاج ، فكنت أجلسُ إلى هذا يوماً ، وإلى هذا يوماً ، فكان ابن عباس يُجيب ويُفتي في كل ما سئل عنه ، وكان ابنُ عمر يردُّ أكثرَ مما يُفتي[4] .

---

(١) طبقات ابن سعد ١٤٦/٤ وسير أعلام النبلاء ٢٢٣/٣ وانظر سنن الترمذي في أول كتاب الأحكام برقم ١٣٢٢ .

(٢) طبقات ابن سعد ١٦٨/٤ وصفة الصفوة ٥٦٦/٢ .

(٣) سنن الدارمي ٦٢/١ .

(٤) سير أعلام النبلاء ٢٢٢/٣ .

ط ـ **توقيه الخوض في الفتنة** : وإذا كان ابن عمر لا يُفتي إلا عن يقين ، فهو أيضاً لا يتصرف إلا عن يقين ، وهـذا مـا جعله يحجم عن الاشتراك مع أحد الأطراف المتنازعة في الفتنة التي ذُرَّ قرنُها أيام علي بن أبي طالب حتى قال ابن عبد البر : كان ابن عمر لورعه قد أشكلت عليه حروب عليّ وقعَدَ عنه ، وندم على ذلك حين حضرته الوفاة[١] .

ي ـ **رفضه الإمارة** : وورعه دفعه إلى رفض إمارة الشام عندما عرضت عليه ، لأن الإمارة لا تقلّ عن القضاء خطورة ، فقد روى نافع عن ابن عمر قال : بعثَ إليّ عليّ بن أبي طالب فقال : يا أبا عبد الرحمٰن إنك رجل مطاع في أهل الشام ، فسِرْ إليهم فقد أمّرتك عليهم ، فقلتُ : أذكرك اللَّهَ وقرابتي من رسول اللَّه وصحبتي إياه إلا مـا أعفيتني ، فأبىٰ عليّ ، فـاستعنتُ عليه بحفصة ، فأبىٰ ، فخرجت ليلاً إلى مكة ، فقيل له : إنه قد خرج إلى الشام ـ حيث معاوية الخصم السياسي لعليّ ـ فبعث في أثري ، فجعل الرجل يأتي المربد فيخطم بعيره بعمامته ليدركني ، قال : فأرسلت حفصة : إنه لم يخرج إلى الشام ، إنما خرج إلى مكة ، فسكن عليّ[٢] .

ك ـ **رفضه الخلافة** : وورعه دفعه لأن يرفض الخلافة عندما رشحه جماعة إليها ، والفتنة تضرب رياحها ذات اليمين وذات الشمال ـ كما سنبين ذلك في مبحث : إمارة ـ لأن من يتولى الخلافة في مثل هذه الظروف لا بد له من أن يحمل السيف على المعارضين حتى يلتئم الصدع وتتوحد الكلمة ، وورع ابن عمر يأبى عليه أن يرفع السيف في وجه مؤمن متأول قال : لا إلٰه إلَّا اللَّه محمد رسُول اللَّه . فقد روى خالد بن سُمير قال : قيل لابن عمر : لو أقمت للناس أمرهم ، فإن الناسَ قد رضوا بك كلِّهم ، فقال لهم : أرأيتم إن خالف رجلٌ من المشرق ؟ قالوا : إن خالفَ رجل قُتِل ، وما قَتْلُ رجلٍ في صلاح أمَّة ، فقال ابن عمر : واللَّه ما أحب لو أن أمّة محمد أخذت بقائمة رمح

---

(١) الاستيعاب ٢/٣٤٣ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٣/٢٢٤ .

وأخذتُ بزجّه فقتل رجل من المسلمين ولي الدنيا وما فيها[١] .

ل ـ **إقلاله التحديث عن رسول اللّه** : وكان ورعُ ابن عمر يدفعه إلى إقلال التحديث عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم خشية أن يداخله شيء من الخطأ فيدخل تحت قوله صلى اللّه عليه وسلم : (من كَذَب عليَّ متعمداً فليتبوَّأ مقعدَهُ من النار)[٢] حتى قال الشعبي : جالست ابنَ عمر سنة فما سمعته يحدّث عن رسول اللّه شيئاً[٣] ؛ وقال إسحق بن سعيد عن أبيه : ما رأيت أحداً كان أشد اتقاء للحديث عن رسول اللّه من ابن عمر[٤] .

ولكنه إنْ حدَّث التزم جانب الدقة فيما يحدّث ، فلا يزيد ولا ينقص فعن أبي جعفر الباقر ـ محمد بن علي ـ قال : لم يكن أحد من أصحاب النبي أحْذر إذا سمع من رسول اللّه شيئاً ألّا يزيد ولا ينقص منه ولا . . ولا . . . من عبد اللّه بن عمر[٥] .

م ـ **شدة تمسكه بالسنن وحرصه على الآثار** : كان ابن عمر شديد الاقتداء برسول اللّه والاتباع له ، حتى انه ليروى أنه كان يسير خلفه ويجتهد أن يضع قدمه في موطىء قدم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم حتى قال ابن خلكان : كان كثير الاتباع لآثار رسول اللّه[٦] ، وقد شهد له الصحابة بذلك ومنهم عائشة ـ ومن شهدت له عائشة فحَسْبُه ـ حيث قالت : ما كان أحد يتبع آثار النبي صلى اللّه عليه وسلم في منازله كما كان يتبعه ابن عمر[٧] وروى نافع أن عبد اللّه بن عمر كان يتتبع آثار رسول اللّه ويصلي فيها حتى ان النبي نزل تحت شجرة فكان ابن عمر يصب الماءَ تحتها حتى لا تيبس[٨] ، وقد بلَغ

---

(١) طبقات ابن سعد ٤/١٥١ .
(٢) أخرجه البخاري في العلم باب تعظيم الكذب على رسول الله وهو من الحديث المتواتر.
(٣) طبقات ابن سعد ٤/١٤٥ .
(٤) الإصابة في تمييز الصحابة ٢/٣٤٩.
(٥) طبقات ابن سعد ٤/١٤٤ وسير أعلام النبلاء ٣/٢١٣ .
(٦) وفيات الأعيان ٣/٢٩ .
(٧) طبقات ابن سعد ٤/١٤٥ .
(٨) سنن البيهقي ٥/٢٤٥ وسير أعلام النبلاء ٣/٢١٣ وأسد الغابة ٣/٣٤١ .

تتبع عبد اللَّه بن عمر لأمر رسول اللَّه وأحوالِه وسننه وآثاره إلى حدٍ يحسبُه فيه من رآه أنه عاشق متيَّم ، أو مختلّ الفكر ، فقد روى مالك عمن حدَّثه : أن ابن عمر كان يتبع أمر رسول اللَّه وآثاره وحاله ويهتم به حتى كأنَّ قد ضعف عقله من اهتمامه بذلك[١] ، وروى عاصم الأحول عمّن حدّثه أن ابن عمر كان إذا رآه أحد كأن به شيء من اتباعه آثار النبي صلى اللَّه عليه وسلم[٢] .

ن ـ بعض التصرفات التي يلتزم بها سيأتي ذكرها ، من شأنها أن تبعده عن كل شبهة أو شك ، وتزرع في نفسه القطع واليقين بأن ما أتاه قد تمحض حلالاً .

١٢ ـ فقه عبد اللَّه بن عمر :

أ ـ إن الحديث عن علم عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنه حديث ذو شجون لا تتسع له هذه المقدمة المختصرة ، وإذا كانت كثرة تلاميذ العالم ، وإقبال طلاب العلم عليه عنوان تفوقه وتبحره، فيكفينا أن نعلم أن الذهبي قد عدّ في سير أعلام النبلاء مئتين وسبعة وعشرين نفساً ممن حملوا العلم عن ابن عمر ، وأن الذين حملوا عنه العلم من أهل مصر وحدها أكثر من أربعين شخصاً[٣] .

وأفضِّل أن أحصر الحديث هنا في فقه ابن عمر دون سائر فروع العلم عنده رضي اللَّه عنه .

ب ـ **ابن عمر أحد المكثرين من الفتوى من الصحابة** : من استقرائي وجمعي لفقه السلف وجدت عبد اللَّه بن عمر أحد المكثرين من الفتوى من الصحابة ، وموسوعة فقهه هذه التي بين أيدينا تشهد بذلك ، وقد كان ابن حَزْم الأندلسي قد أشار إلى ذلك عندما قال في كتابه الإحكام في أصول الأحكام : المكثرون من الفتيا من الصحابة : عمر ، وابنه عبد اللَّه ، وعلياً ، وعائشة ،

---

(١) سير أعلام النبلاء ٣/٢١٣ .

(٢) طبقات ابن سعد ٤/١٤٤ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٣/٢٠٤ ـ ٢٠٨ .

وابن مسعـود ، وابن عباس ، وزيـد بن ثابت[١] ، فـذكر منهم عبـد اللّٰه بن عمر .

وقـد يسَّـر اللّٰه لي فجمعتُ فقـه هؤلاء جميعـاً فيمـا جمعتـه من فقـه السلف ، ثم أخرجته مطبوعاً غير فقه عائشـة أم المؤمنين الذي دفعتـه لأحد الباحثين ليخرجه ، وغير فقـه زيد بن ثـابت ، راجياً اللّٰه تعـالى أن ييسّر لي ذلك .

جـ ـ **القيمةُ العلميَّة لفقه ابن عمر** : لقد كان عبد اللّٰه بن عمر من صغار الصحابة ، وسنه عند وفاة رسول اللّٰه لا تتجاوز الثانية والعشرين سنة ، ثم هو ابن عمر بن الخـطاب ـ وما أدراك مَنْ عمـر ـ وليس من المعقـول أن يتـرك النـاس كبـار الصحابة ليستفتوا صغارهم ، وليس من المعقول أن يترك الناسُ عمرَ الشيخَ العالمَ القديم الإسلام الراجح الفكر ويستفتوا ابنَه الـشابّ الحدث ، وهكـذا غطى ضياء شمس عمر لَمَعَان نجم عبد اللّٰه بن عمر ، وهذا هو سرّ عدم اقبال الناس على ابن عمر في شبابه الذي حكاه لنا مجاهد بن جبر عندما قال : ترك الناس أن يقتدوا بابن عمر وهو شاب ، فلما كبر اقتدوا به[٢] ولكن لما مات كبار الصحابة وبقي صغارهم تصدر كل من ابن عمر وابن عباس هذا الرعيل منهم ، وجلسا يفتيان الناس وليس لهما مزاحم في الفتوى[٣] ، فقـد حدث الإمام مالك بن أنس قال : قـال لي أبو جعفـر ـ المنصور ـ أميـر المؤمنين : كيف أخـذتم قـول ابنِ عمـر من بين الأقـاويـل ؟ فقلت لـه : بقي يـا أميـر المؤمنين ، وكان له فضلٌ عند الناس ، ووجدنا من تقدَّمنا أَخَذَ بِهِ ، فأخـذنا به ، قال : فخذ بقوله وإن خالف علياً وابنَ عباس[٤] .

وقد أفادَ ابنَ عمر تقدُم سنِّه ـ إذ توفي وله من العمر أربعاً وثمانين سنة ـ وكثرة ممارسته للفتوى ، خبرة خاصة في الفتوى ، فصُقلت معلوماته بالممارسة

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٥/ ٩٢ .
(٢) طبقات ابن سعد ٤/ ١٤٧ .
(٣) ر : سير أعلام النبلاء ٣/ ٢٢٢ .
(٤) طبقات ابن سعد ٤/ ١٤٧ .

وتوسعت مداركه، فعن مالك قال : كان إمامُ الناس عندنا بعدَ زيدِ بن ثابت عبدُ اللَّه بن عمر ، مكث ستين سنة يفتي الناس[١] .

وقال محمد بن شهاب الزُّهري : لا تعدِلَنَّ برأي ابن عمر ، فإنه أقام ستين سنة بعد رسولِ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فلم يخفَ عليه شيء من أمره ولا مِن أمرِ أصحابه[٢] .

أما ما رواه ابن سعد في طبقاته عن الشعبي أنه قال : كان ابن عمر جيد الحديث ولم يكن جيد الفقه[٣] ، فإنه رأيُ عراقي في مَدَني ، وقد كان العراقيون يطعنون على المدنيين مسلكهم في الفقه ، والمدنيون يطعنون على العراقيين مسلكهم في الفقه ، وكل فريق منهما مجتهد فيما ذهب إليه .

أو لعلَّ الشعبي رحمه اللَّه قد أطلع على بعض المسائل التي يتشدد فيها ابن عمر ، والتي سنعرض نماذج منها فيما بعد ، أو تساهل فيها ابن عمر - وسنعرض منها نماذج فيما بعد أيضاً - فوجد تناقضاً في مسلكه الفقهي ، لأنه يتأرجح من أقصى اليمين إلى أقصى اليسار ، فنعته بهذا النعت ، مع أن هذه المسائل لا تعدو أن تكون مسائل معدودة لا يصح أن يُنْعَتَ بها فكر رجل نعتاً عاماً .

د - **خطته في استمداد الأحكام** : كانت خطة عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنه في استمداد الأحكام أنه يرجع إلى كتاب اللَّه تعالى ، فإن لم يجد رجع إلى سنة المصطفى عليه الصلاة والسلام فإن لم يجد أخذ باجتهادات كبار الصحابة رضوان اللَّه عليهم إن اتفقوا ، أمّا إن اختلفوا فإنه كان يختار من بين آرائهم ما يراه حقاً ، فقد روى نافع - مولى ابن عمر - انه سمع الرُّبَيِّع ابنة مُعَوِّذ بن عفراء تخبر ابنَ عمر أنها اختلعت من زوجها على عهد عثمان ، فجاء عمُّها

---

(١) سير اعلام النبلاء ٣ / ٢٢١ .
(٢) تذكرة الحفاظ ١ / ٣٩ .
(٣) طبقات ابن سعد ٢ / ٣٧٣ .

إلى عثمان ، فقال عثمان : لتنتقل ولا ميراث بينهما ولا عدّة عليها ، إلا أنها لا تنكح حتى تحيض خشية أن يكون بها حَمْـل . فقال ابن عمـر : فعثمان أخبرُنا وأعلمُنا[١]. وروى أبو مِجْلَزٍ قال : قلت لابن عمر : إن اللّه قد أوسع ، والبرّ أفضل من التمر ـ في صدقة الفطر ـ فقال ابن عمر : إن أصحابي سلكوا طريقاً وأنا أحب أن أسلكه[٢] .

وكان رضي اللّه عنه يردِّدُ دائماً : إني لقيتُ أصحابي على أمر ، وإني أخاف إن خالفتهم ألاّ ألحَقَ بهم[٣] .

فإن لم يجد في اجتهادات كبار الصحابة شيئـاً استعمل قيـاس النظيـر على النظير ، وقد حفلت المراجع التراثية بالكثير من قياسـاته ـ كمـا سيأتي ذلك أثناء عرضنا لفقهه ـ ومن ذلك ما رواه عمرو بن شُعَيب : أن سـارقاً نقب خزانة المطلب بن وادعة ، فوُجِد فيها قد جمع المتاع ولم يخرج به ، فأُتِيَ به ابن الزبير فجلده وأمر به أن يُقطع ، فمرَّ ابن عمر ، فسأله ، فأخبِـر ، فأتى ابن الزبير فقال : أمرتَ أن يُقطع ؟ قال : نعم ، قال ابن عمر : ليس عليـه قـطع حتى يخرج بـه من البيت ، أرأيتَ لو رأيتَ رجُـلاً بين رجلي امرأة لم يُصبْها أكنت حادُّه ؟ قال : لا ، قال : لعله سـوف يتوب قبـل أن يواقِعهـا ، قال : وهذا كذلك ، وما يدريك لعله كان نازعاً وتائباً وتـاركاً المتـاع[٤] فقد قاسَ رضي اللّه عنه السرقة على الزنا .

ومن ذلك أيضاً قياسه تـطهير المحـاجم بالمسـح بالحصى دون غسل على تطهير القبل والدبر بالمسح بها في الاستنجاء[٥] .

وكان رضي اللّه عنه يجتهد في حكمٍ فيعارَض اجتهاده بقياس ،فيتوقف أو يعـود إلى القيـاس ؛ ومن ذلـك مـا رواه جعفــر بن بـرقـان قـال : قلت

---

(١) المحلى ١٠/٢٣٧ .
(٢) المحلى ٦/١٢٧ والمغني ٣/٦١.
(٣) طبقات ابن سعد ٤/١٤٤ .
(٤) عبد الرزاق ١٠/١٩٦ والمحلى ١١/ ٣٢٠.
(٥) المحلى ١/١٠٧ .

لميمون بن مهران : أتعرف فلاناً النصيبي ؟ فإنه كان صديقاً لابن عمر ، أخبرني أنه قال لابن عمر : ما ترى في الزكاة ؟ فإن هؤلاء لا يضعونها مواضعها ، فقال ابن عمر : ادفعها إليهم ، قال : قلت : أرأيت لو أخروا الصلاة عن وقتها أكنت تصلّي معهم ؟ قال : لا ، فقلت : فهل الصلاة إلا مثل الزكاة ؟! فقال ابن عمر : لبَّسوا علينا لبَّسَ اللّه عليهم[١] .

هـ ـ **تأثره بفقه أبيه** : المعايشةُ تنتج تأثراً ، ذلك هو قانون الاجتماع ، فليس بغريب أن يتأثر المرء بأبيه ، خاصة إذا كان الأب كعمر بن الخطاب في حزمه وإيمانه وقوة شخصيته ، وكان الابن كعبد اللّه بن عمر بن الخطاب في طلبه للإيمان والحق وحرصه عليه .

وقد وصف لنا سعيد بن المسيب رحمه اللّه مقدار تأثر ابن عمر بأبيه عمر فقال : « كان أشبه ولدِ عمر بعمرَ عبدُ اللّه ، وأشبه ولد عبد اللّه بعبد اللّه سالم »[٢] .

وروى زيد بن أسلم عن أبيه وصف تأثرِ ابن عمر بعمر فقال : ما ناقة أضلت فصيلها في فلاة من الأرض بأطلب لأثره من ابن عمر لعمر[٣] ، ولا أدَل على هذا الاتباع والتأثر مما رواه أبو مِجلَز أن رجلاً سأل ابن عمر عن أعور فقئت عينه خطأ ، فقال عبد اللّه بن صفوان : قضى فيها عمر بن الخطاب بالدية كاملة ، فقال الرجل : اني لست إيّاك أسأل ، إنما أسأل ابن عمر ، فقال ابنُ عمر : يحدثك عن عمر وتسألني[٤]!!

ومن هنا كان ابن عمر إذا سئل عن مسألة يحفظ فيها حكماً عن عمر يجيب بما حكم به عمر يرفعه إليه، فقد سئل مرة عن عبد استكره أمَةً على الزنا فقال رضي اللّه عنه رفِع إلى عمر عبد استكره أمة حتى افتضها فجلده ونفاه

---

(١) الأموال ص ٥٧٢ .
(٢) صفة الصفوة ١ /٥٦٧ .
(٣) صفة الصفوة ١ /٥٦٧ .
(٤) المحلى ١٠ /٤١٨ والمغني ٥ /٨ .

ولم يجلدها من أجل انه استكرهها[١] .

ولدى استقرائنا لما جمعناه من فقه عمر بن الخطاب ، وفقه ابنه عبد اللَّه بن عمر نجد أن تأثر الابن بفقه أبيه ظاهر ، ونحن نسوق هذه المسائل التي اتفق فيها الابن مع الأب مشيرين إلى مواطن وجودها في كل من موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، وموسوعة فقه عبد اللَّه بن عمر ليتّضح الأمر .

ـ عدم جواز تأجير دور مكة للحجاج والمعتمرين (ر : موسوعة فقه عمر في : مكة / ٦ب) و (موسوعة فقه عبد اللّه بن عمر في : إجازة / ٢أ ـ وإحرام / ١ب ١١) .

ـ كراهة التطيب قبل الإحرام (ر : موسوعة فقه عمر في : حج /٦ جـ ٢) و(موسوعة فقه عبد اللّه بن عمر في : إحرام /٥ ب) .

ـ عدم إدخار لحوم الأضاحي أكثر من ثلاثة أيام (ر : موسوعة فقه عمر في : (إدخار/٣) و (موسوعة فقه عبد اللّه بن عمر في : ادخار/٢) .

ـ زيادة جملة « الصلاة خير من النوم » أمر بها عمر (ر : موسوعة فقه عمر في : أذان /١ حـ) وعبد اللّه بن عمر (ر : موسوعة فقه عبد اللّه بن عمر في : أذان / ١٠أ٢) .

ـ عدم إجزاء الأضحية من الإبل أو البقر عن أكثر من شخص واحد إلا عن أهل بيت واحد (ر : موسوعة فقه عمر بن الخطاب في : أضحية /٣) و (موسوعة فقه عبد اللّه بن عمر في : أضحية/٤هـ) .

ـ عدم دخول المعتكف تحت سقف (ر : موسوعة فقه عمر في : اعتكاف/٢) و (موسوعة فقه عبد اللّه بن عمر في : اعتكاف/٢ب) .

---

(١) كشف الغمة ٢/١٣٢ .

ـ التسمية في أول التشهد (ر : موسوعة فقه عمر في : صلاة/١٢ك) و (موسوعة فقه عبد اللّه بن عمر في : صلاة/ ٩ط ٣) .

ـ اعتبار التحليل زنا ووجوب حد الزنا فيه (ر : موسوعة فقه عمر في : طلاق/١٨) و (موسوعة فقه عبد اللّه بن عمر في : تحليل/٢ ـ ٣) .

ـ صيغة التلبية في الحج والعمرة (ر : موسوعة فقه عمر في : حج/ ٦ حـ ٤) و (موسوعة فقه عبد اللّه بن عمر في : تلبية/٢أ) .

ـ كراهة ركوب الدَّابَّة الجلالة (ر : موسوعة فقه عمر في : نجاسة /١ ب ٨) و (موسوعة فقه عبد اللّه بن عمر في : جلّالة/٢أ) .

ـ ما يطهر من أُهُبِ الحيوانات بالدباغة وما لا يطهر (ر : موسوعة فقه عمر في : نجاسة / ١ ب ٥) و (موسوعة فقه عبد اللّه بن عمر في : جِلْد) .

ـ دية عين الأعور (ر : موسوعة فقه عمر في : جناية / ٣ ب ٦) و (موسوعة فقه عبد اللّه بن عمر في : جناية/٤ب٢) .

ـ اعتبار الكسب الحلال أفضل من جهاد النافلة (ر : موسوعة فقه عمر في : كسب) و (موسوعة فقه عبد اللّه بن عمر في : كسب/٣) .

ـ حكم طواف الوداع ، وتركه لمن حاضت بعد طواف الإفاضة (ر : موسوعة فقه عمر في : حج/١٦) و (موسوعة فقه عبد اللّه بن عمر في : حج/٣٣) .

ـ عدم الاستمتاع بالحائض بما تحت الإزار من السّرة إلى الركبة (ر : موسوعة فقه عمر في : حيض/ ٢ز) و (موسوعة فقه عبد اللّه بن عمر في : حيض/٣ و) .



ـ المنع من خصاء الحيوان (ر : موسوعة فقه عمر في : حيوان/ ٣ ـ وفي : خصاء/ ٢) و (موسوعة فقه عبد اللّٰه بن عمر في : حيوان/ ٦ ـ وفي : خصَاء/ ٢) .

ـ عدم تحديد مدة معينة للمسح على الخفين (ر : موسوعة عمر في : وضوء/٦ و٢ ب) و (موسوعة فقه عبد اللّٰه بن عمر في : خف/٢ أ) .

ـ عدم أكل الذبيحة إذا ذبحت من قفاها (ر : موسوعة فقه عمر في : ذبح/ ٦ ب) و (موسوعة فقه عبد اللّٰه بن عمر في : ذبح/ ٤ د) .

ـ عدم إثبات الرضاع بشهادة المرأة الواحدة (ر : موسوعة فقه عمر في : رضاع/٣) و (موسوعة فقه عبد اللّٰه بن عمر في : رضاع/٤) .

ـ اعتاق العبد بالإساءة إليه بغير حق (ر : موسوعة فقه عمر في : رق/٥ ب ٤) و (موسوعة فقه عبد اللّٰه بن عمر في : رق/ ٨ ب ٧) .

ـ عدم شراء ما تصدق به (ر : موسوعة فقه عمر في : بيع/ ١ د ٥) و (موسوعة فقه عبد اللّٰه بن عمر في : زكاة/١٣) .

ـ عدم سجود التلاوة في أوقات الكراهة (ر : موسوعة فقه عمر في : سجود/٤ ب ٥) و (موسوعة فقه عبد اللّٰه بن عمر في : سجود التلاوة/٦ أ) .

ـ كراهة الصلاة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر (ر : موسوعة فقه عمر في : صلاة/ ٧ د هـ) و (موسوعة فقه عبد اللّٰه بن عمر في : صلاة/٥ د ٤) .

ـ كراهة صيام شهر رجب كله (ر : موسوعة فقه عمر في : صيام/٣ د ٣) و (موسوعة فقه عبد اللّٰه بن عمر في : صيام/١٢ و) .

ـ عدة المرأة التي حَاضت ثم ارتفع حيضها قبل انتهاء عدتها (ر : موسوعة فقه عمر في : عدة/ ٢ ب ٣) و (موسوعة فقه عبد اللّه بن عمر في : عدة/٣ب ٢أ) .

ـ تربص امرأة المفقود أربع سنوات (ر : موسوعة فقه عمر في : مفقود/ ٢أ) و (موسوعة فقه عبد اللّه بن عمر في : مفقود/٣أ) .

ـ التصدق بما أحبّ (ر: موسوعة فقه عمر في: وكالة/٢أ) و(موسوعة فقه عبد اللّه بن عمر في : صدقة/٧) .

و ـ **استقلال الشخصية الفقهية لابن عمر عن شخصية أبيه** : إن ما ذكرنا من اتفاق عبد اللَّه بن عمر مع أبيه في أحكام المسائل المذكورة لا يعني أن التفكير الفقهي لابن عمر كان تبعاً للتفكير الفقهي عند عمر ، وإن كان يعني أن ابن عمر قد تأثر بأبيه في التفكير الفقهي ، لأن ابن عمر كان مجتهداً مطلقاً كأبيه ، ومن حقه أن يوافق أباه عندما يبدو له الحق في موافقته ، وأن يخالفه عندما يبدو له الحقُّ في مخالفته ، ومن استقرائنا لما جمعناه من فقه الأب والابن وجدنا أن ابن عمر يختلف مع أبيه في المسائل التالية :

ـ فقد كان عمر يرى جواز التظلل للمُحْرِم بحج أو عمرة (ر : موسوعة فقه عمر في : حج/ ٦ د ٤) وكان ابن عمر يرى عدم جواز ذلك له (ر : موسوعة فقه عبد اللّه بن عمر في : إحرام/٦ك) .

ـ يرى عمر جواز الغناء بما هو مُحَلِّل للمحرم بحج أو عمرة (ر : موسوعة فقه عمر في : حج/ ٦ د ٤) وكان ابن عمر يرى عدم جواز ذلك له (ر : موسوعة فقه عبد اللَّه بن عمر في : إحرام/ ٦ ك) .

ـ يرى عمر ان للمحرم أن يأكل مما صاده الحلال إذا لم يأمره هو بذلك ، أو لم يصده له (ر : موسوعة فقه عمر في : حج/٦و) أما ابن عمر فكان يتورع عن أكله ، ولا يفتي بذلك (ر : موسوعة فقه عبد اللّه بن عمر في : إحرام/٦س) .

ـ كان عمر يمنع بيع الأرض الخراجية (ر : موسوعة فقه عمر في : أرض/٢ب) أما ابن عمر فقد كان يجيز ذلك (ر : موسوعة فقه عبد اللّه ابن عمر في : أرض/١) .

ـ كان عمر يرى وجوب استبراء الأمة المباعة من قبل البائع ثم من قبل المشتري (ر : موسوعة فقه عمر في : استبراء/٢أ) أما ابن عمر فكان يوجب استبراءها من قبل المشتري فقط دون البائع (ر : موسوعة فقه عبد اللّه بن عمر في : استبراء/٥أ) .

ـ كان عمر يرى جواز قتل الأسرى (ر: موسوعة فقه عمر في: أسر/٢أ ١) وكان ابن عمر لا يجيز قتلهم (ر : موسوعة فقه عبد اللّه بن عمر في : أسر/٢) .

ـ كان عمر يرىٰ أنَّ من نوى الإقامة من السفر ثلاثة أيام يتم صلاته (ر : موسوعة فقه عمر في : سفر/٩ب) ويرى ابن عمر انه لا بد أن ينوي الإقامة اثنا عشر يوماً (ر : موسوعة فقه عبد اللّه بن عمر في : إقامة/٢ب) .

ـ كان عمر يرى جواز الشرب بالإناء المضبب بالفضة ويضع فمه في غير موضع الضبة (ر : موسوعة فقه عمر في : إناء/٢) وكان ابن عمر إذا سقي به كسره (ر : موسوعة فقه عبد اللّه بن عمر : إناء/٣) .

ـ كان عمر لا يجيز بيع الأشياء المتنجسة التي يمكن الانتفاع بها (ر : موسوعة فقه عمر في : بيع/١ب ٢) وكان ابن عمر يرى جواز ذلك (ر : موسوعة فقه عبد اللّه بن عمر في : بيع /٣حـ) .

ـ كان عمر يوجب المساواة بين الأولاد في العطية (ر : موسوعة فقه عمر في : هبة/٣د) وكان ابنه يجيز المفاضلة بينهم في العطية (ر : موسوعة فقه عبد اللّه بن عمر في : تبرع/٥ ـ وهبة /٣) .

ـ كان عمر يثبت حرمة المصاهرة بالتسرّي (ر : موسوعة فقه عمر في : التسري/٥أ) وكان ابن عمر لا يثبتها به (ر : موسوعة فقه عبد اللّه بن عمر في : تسري/٤جـ) .

ـ كان عمر يكره صلاة سنة الطواف في أوقات الكراهة (ر : موسوعة فقه عمر في : حج/٨) وكان ابن عمر لا يكره ذلك (ر : موسوعة فقه عبد اللّه ابن عمر في : حج / ١٦ح ٣) .

ـ كان عمر يجيز في هدي التمتع والقران الشاةَ (ر : موسوعة فقه عمر في : ١٨ ب ٤ ـ حج / ١٨ب ٥) وكان ابنه لا يجيز في ذلك غير البقرة أو الجزور (ر : موسوعة فقه عبد اللّه بن عمر في : حج/ ٣٧ ب ٥ ـ حج/ ٣٧ جـ ٢) .

ـ كان عمر يوجب الزكاة في حلي النساء (ر : موسوعة فقه عمر في : زكاة/ ٤ ب ٣) وكان ابن عمر يقول زكاة الحلي إعارته (ر : موسوعة فقه عبد اللّه بن عمر في : حلي/٣) .

ـ كان عمر يرى أن الخلع طلاق بائن (ر : موسوعة فقه عمر في : خلع/٣) وكان ابن عمر يرى الخلع فسخاً لا طلاقاً (ر : موسوعة فقه عبد اللّه بن عمر في : خلع/٢) .

ـ كان عمر يرى أن عدة المختلعة عدة المطلّقة (ر : موسوعة فقه عمر في : خلع/ ٦) وكان ابن عمر يرى ان الواجب في الخلع الاستبراء لا العدة (ر : موسوعة فقه عبد اللّه بن عمر في : خلع/ ٤ب) .

ـ كان عمر يرى جواز المسح على الخمار في الوضوء (ر : موسوعة فقه عمر في : وضوء/ ٦ و ١ ب) وكان ابنه لا يبيح ذلك (ر : موسوعة فقه عبد اللّه بن عمر في : خمار/٢) .

ـ كان عمر يرى أن ذكاة الجنين ذكاة أمه (ر : موسوعة فقه عمر في :

ذبح/٥) وكان ابن عمر يرى ان الجنين إذا خرج من بطن أمه بعد ذبحها وقد تم خلقه ونبت شعره يذبح (ر : موسوعة فقه عبد اللّه بن عمر في : ذبح/٤ هـ) .

ـ كان عمر يرى أنه لا يثبت الرضاع بالمصّة والمصتين (ر : موسوعة فقه عمر في : رضاع/٢ب) وكان ابن عمر يرى ثبوت الرضاع بمصة واحدة (ر : موسوعة فقه عبد اللّه بن عمر في : رضاع/٣) .

ـ كان عمر يرى أن المدبَّر يُعتَق من رأس المال (ر : موسوعة فقه عمر في : رق/٢) وكان ابن عمر يعتقه من الثلث ، ويرى أنه وصية كالوصايا (ر : موسوعة فقه عبد اللّه بن عمر في : رق/٦ ب) .

ـ وكان عمر يرى أن المحلِّل لا حد عليه (ر : موسوعة فقه عمر في : زنا/٢ ب ٤) وكان ابن عمر يرى التحليل زنا (ر : موسوعة فقه عبد اللّه بن عمر في : تحليل/٢) .

ـ كان عمر يعتبر نكاح العبد بغير إذن سيده مخالفة لا حد فيها (ر : موسوعة فقه عمر في : نكاح/ ٥ ب ١) وكان ابن عمر يعتبره زنا ويقيم فيه حد الزنى (ر : موسوعة فقه عبد اللّه بن عمر في : نكاح/ ٤ جـ ١) .

ـ كان عمر يرى أن سجود التلاوة لا يلزم إلا من قرأ آية السجدة أو سمعها قصداً (ر : موسوعة فقه عمر في : سجود/٤ ب ١) وكان ابن عمر يوجب السجود على كل سامع لها وكل قارىء (ر : موسوعة فقه عبد اللّه بن عمر في : سجود التلاوة/٤) .

ـ كان عمر يجيز الغناء وسماع الغناء بشروط ، (ر : موسوعة فقه عمر بن الخطاب في : غناء/١) وكان ابنه لا يبيح الغناء بحال (ر : موسوعة فقه عبد اللّه بن عمر في : سماع/٢ ب) .

ـ كان عمر لا يرى صيام يوم الشك (ر : موسوعة فقه عمر في :

صيام/٣ د ٤) وكان ابنه يرى صيامه إذا كان في السماء قتر (ر : موسوعة فقه عبد اللّٰه بن عمر في : شك/٢ أ) .

ـ كان عمر يرى أن المسافر يصلي الوتر على الأرض لا على ظهر الدابة (ر : موسوعة فقه عمر في : صلاة/١٣) وكان ابنه يرى جواز صلاته على الدابة للمسافر (ر : موسوعة فقه عبد اللّٰه بن عمر في : صلاة/٩ ي ١ - وسفر/٣ ع ٥ جـ) .

ـ كان عمر يقنت في صلاة الصبح (ر : موسوعة فقه عمر في : صلاة/١٤ أ) وكان ابن عمر يعتبر القنوت في صلاة الصبح بدعة (ر : موسوعة فقه عبد اللّٰه بن عمر في : صلاة/٩ ك) .

ـ كان عمر يرى أن ما يدركه المسبوق من صلاته مع الإمام هو أول صلاته (ر : موسوعة فقه عمر في : صلاة/١٨ جـ ٤ ب) وكان ابن عمر يراه آخر صلاته (ر : موسوعة فقه عبد اللّٰه بن عمر في : صلاة/٢١ حـ ٨ هـ) .

ـ كان عمر يرى أن أحق الناس بالصلاة على الميت وليّه (ر : موسوعة فقه عمر في : صلاة/٢٤ ب) وكان عبد اللّٰه بن عمر يرى أن أحق الناس بالصلاة عليه هو الأمير (ر : موسوعة فقه عبد اللّٰه بن عمر في : صلاة/ ٤٠ د) .

ـ كان عمر يرى ان رمضان لا يثبت إلا بشاهدين (ر : موسوعة فقه عمر في : صيام/٤ أ د) وكان ابنه يرى ثبوت رمضان بشاهد واحد (ر : موسوعة فقه عبد اللّٰه بن عمر في : صيام/٤ أ ٢) .

ـ كان عمر يكره صيام الدهر (ر : موسوعة فقه عمر في : صيام/٣ جـ ٥) وكان ابن عمر يصومه (ر : موسوعة فقه عبد اللّٰه بن عمر في : صيام/ ١٢ د) .

ـ كان عمر يرى أن الطلاق بألفاظ الكناية إذا نوى فيه الطلاق لا يقع به إلا طلقة واحدة (ر : موسوعة فقه عمر في : طلاق/ ٧ب) أما ابن عمر فكان يرى أن الكنايات الظاهرة في الطلاق يقع الطلاق بها ثلاثاً ، وغير الظاهرة فيه فيقع بها من الطلاق بحسب ما نواه المطلِّق (ر : موسوعة فقه عبد اللّه ابن عمر في : طلاق/ ٥ب) .

ـ كان عمر يرى أن المطلقة البائن لها النفقة في العدة (ر : موسوعة فقه عمر في : نفقة/ ٥ب) أما ابن عمر فكان يقول : لا نفقة لها (ر : موسوعة فقه عبد اللّه بن عمر في : عدّة/ ٤ و ٢) .

ـ كان عمر يثبت نسب ولد المتسرى بها من سيِّدها بثبوت وطئه لها (ر : موسوعة فقه عمر في : عزل/ ٣) أما ابن عمر فإنه كان لا يثبت نسب ذلك الولد منه إلا أن يدعيه (ر : موسوعة فقه عبد اللّه بن عمر في : عزل/٣) .

ـ كان عمر يرى ان امرأة المفقود يطلقها وليه إذا انتهت مدة تربصها (ر : موسوعة فقه عمر في : مفقود/ ٢ب) أما ابن عمر فيرى انه لا حاجة إلى طلاق الولي (ر : موسوعة فقه عبد اللّه بن عمر في : مفقود/ ٣أ) .

ـ كان عمر يرى أن الميت يكفن في ثلاثة أبواب : (ر : موسوعة فقه عمر في : موت/٦) أما ابن عمر فيرى أنه يكفن في خمسة أثواب (ر : موسوعة فقه عبد اللّه بن عمر في : موت/ ٥ب) .

ـ كان عمر يرى أن الواجب في كفارة النذر هو الواجب في كفارة اليمين (ر : موسوعة فقه عمر في : نذر/ ٥) أما ابن عمر فكان يرى ان الواجب فيه كفارة اليمين المؤكدة (ر : موسوعة فقه عبد اللّه بن عمر في : نذر/٢ب) .

ـ كان عمر يرى أن اليمين واحدة وكفارتها واحدة (ر : موسوعة فقه عمر

في : (حلف/٣) أما ابن عمر فكان يرى أن اليمين على نوعين : مؤكدة ، وغير مؤكدة ، وكفارة كل نوع تختلف عن كفارة النوع الآخر (ر : موسوعة فقه عبد اللّه بن عمر في : يمين/٣ - ٤ جـ) .

- كان عمر يشترط الشهود لصحة عقد النكاح (ر : موسوعة فقه عمر في : نكاح / ٥جـ) اما ابن عمر فإنه لا يشترط لصحة عقد النكاح الإشهاد عليه (ر : موسوعة فقه عبد اللّه بن عمر في : نكاح / ٤ و- وإشهاد/٢) .

ز - تشدد ابن عمر :

١) نحن لا نشك في صحة ما جاء في الاستيعاب من أن عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه كان شديد التحري والاحتياط والتوقي في فتواه وكل ما يأخذ به نفسه[١] وهذا ناتج عن شدة تقواه وورعه الذي سبق أن تحدثنا عنه في الفقرة/ ١١ ، وإن الاغراق في الاحتياط والتوقي هو التشدد بعينه ، ونحن لا نستطيع ان ننفي عن عبد اللّه بن عمر هذا الاغراق - اعني هذا التشدد - كما لا يستطيع المقربون منه من خلّص تلاميذه ان ينفوا عنه ذلك ، لأن التشدد واقع كان يعيشه عبد اللّه بن عمر ، وهذا ما جعل بعض آرائه واجتهاداته مهجوراً لا يتابعه عليها إلا من أولعوا بالتشدد ، وهذا واقع اعترف به أقرب المقربين إليه ، مولاه نافع حيث قال : ما كل ما يصنع ابن عمر يؤخذ به ، كان يقبِّل الصبيَّ فيتوضأ ، وكان إذا قرأ المصحف يتوضأ[٢] .

ونحن إذا استقرأنا وتتبَّعنا المسائل التي تشدد فيها من خِلال ما جمعناه من فقهه لوجدنا أن بإمكاننا أن نقسم المسائل التي تشدَّد فيها إلى قسمين ، مسائل تشدد فيها في تصرفاته الشخصية ، فطبقها على نفسه ولم يلزم غيره بها ، ومسائل أفتى بها وكانت فتواه فيها ملازمة لجانب التشدد .

(١) الاستيعاب ٢/ ٣٤٢.
(٢) أخبار القضاة لوكيع ١/ ٣٢١.

٢) تشدّده في سلوكه الشخصي : لقد كان التشدد في السلوك الشخصي هي الصفة الملازمة لابن عمر رضي اللّٰه عنه ، وأعني بالسلوك الشخصي : أن يَفْعَلَ الفعلَ ولكنه لا يفتي به ، ولا يطلب من الناسِ فعلَه ومما أثرناه عن ابن عمر في ذلك :

ـ تركه المزارعة بعدما ثبت لديه أن الناسَ كانوا يتعاملون بها على عهد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم (ر : إجازة/ ٢أ) .

ـ استئذانه لدخولِ حوانيت السوق ونحوها (ر : استئذان / ٢ب) .

ـ توضؤه لذكرِ اللّٰه تعالى (ر : ذكر اللّٰه/ ٢) ولردّ السلام (ر : سلام/ ٥د) .

ـ نضحه الماءَ داخلَ عينيه في غسل الجنابة (ر : غسل/ ٣أ) و (وضوء/ ٤د١) .

ـ تصدقه بالشيء الذي أحبه وتعلقت به نفسُه (ر : صدقة/ ٧) .

ـ صيامه الدهر ، وقيامه الليل كله إلا أقله كما تقدم ذلك في الحديث عن وَرَعه الفقرة/ ١١ .

٣) تشدُّده في فتاواه : إذا كنا نجد لابن عمر بعضَ العذر في تشدُّدِه على نفسه بأنه كان يطيق ذلك ويرغبُ فيه وتنشرح إليه نفسه ، فإننا لا نجد له عذراً في تشدده في الفتوى ـ لما في ذلك من الارهاق للناس ـ إلا أن نقول إن ابن عمر كان لا يملك إلا ذلك ، لأن تركيبته النفسية ساقته في هذا الاتجاه من الاجتهاد ، وهو لا يفتي إلا بما يؤديه إليه اجتهاده .

ورغم أن المسائل التي أثر عنه التشدد فيها لَمْ تكن كثيرة ، وكان يشاركه الرأي في بعضها بعض الصحابة ، ورغم أن فتواه في بعضها بالندب لا بالوجوب، ورغم أن هذه المسائل كان يقابلها ـ كما سنراه فيما بعد ـ مسائل توازيها تساهل فيها ابن عمر غاية التساهل ، إلا أنها ـ اعني هذه المسائل

التي تشدد فيها ـ استطاعت أن تُلصق بابن عمر صفة التشدد .

ومما أحصيناه مما جمعناه لابن عمر من الفقه ، من المسائل التي تشدد فيها المسائل التالية :

ـ عدم أكل ذبيحة العبد الآبق حتى يرجع (ر : ذبح/ ٢ د) .
ـ عدم إجازته كراء الأرض بالنقود (ر : إجارة/ ٢ أ) .
ـ عدم ترخيصه للمحرِم بعقد طرفي إزاره (ر : إحرام/ ٦ أ ٣) .
ـ عدم إباحته التظلل للمحرم (ر : إحرام/ ٦ جـ) .
ـ قوله أن لا احصار غير إحصار العدوّ (ر : إحصار/ ٣) .
ـ عدم اجازته ادّخار لحوم الأضاحي أكثر من ثلاثة أيام (ر : ادّخار / ٢) .
ـ قوله بخروج الماء عن الطهورية بلمس الجنب إياه (ر : جنابة / ٢ ب) .
ـ استحبابه امتناع النساء عن لبس الحرير ، وامتناع الرجال عن لبس ما خالطه الحرير (ر : حرير / ٢ هـ و) .
ـ تشدده في عدم عودة ما تصدق به إليه بأي وجه من وجوه التملك (ر : زكاة / ١٣) .
ـ اعتباره ماءَ البحر طاهراً غير مطهر (ر : ماء/ ٣ أ ٢ جـ) .
ـ تحريمه نكاح الكتابيات واعتبارهن مشركات (ر : نكاح / ٣ ب ٥) .

ح ـ **تساهله** : وفي مقابل هذه المسائل المعدودة التي اشتهر عن ابن عمر التشدد فيها ، نجد طائفة من المسائل بلغ ابنُ عمر الغاية في التساهل فيها وهذه المسائل هي :

ـ جواز النظر واللمس لأعضاء العورة من الأمة المعروضة للبيع (ر : بيع /٣هـ ٢) .

ـ حل شراء ما باعه قبل نقد الثمن (ر : بيع / ٣ ي) .
ـ عدم جواز اشتراط الرهن في السَّلم (ر : بيع / ٦ ب ٣) .
ـ إباحة خروج الأمة إلى السوق ونحوه بإزار دون رداء (ر : حجاب/ ٢ ب) .
ـ إباحة اظهار وجه وكفي المرأة الحرة بما عليهما من الزينة كالكحل والخضاب ونحوهما (ر: حجاب/ ٢أ جـ) .
ـ جواز رفع الحدث بالماء المستعمل في رفع الحدث (ر : ماء / ٣ أ ٢ هـ) .
ـ جواز التطهير من النجاسة بالماء وبأي مزيل غيره (ر : نجاسة / ٤ جـ ٢) .
ـ صحة عقد النكاح بغير شهود (ر : نكاح/ ٤ و) و (إشهاد/ ٢) .

وبعد :

فهل كان ابن عمر رضي اللَّه عنه متشدداً أم متساهلاً ؟

ما أظن أن الذين وصفوه بالتشدد قد أنصفوه ، وأظن أن الذي ساعدهم على إطلاق هذا الوصف عليه هو وجود ابن عمر في عصر بدأ فيه التحلل من القيم الإسلامية وبقي هو وسط ذلك مستمسكاً ، راسياً ، شامخاً لا ينحني للأعاصير التي عصفت بغيره فجرفتهم في تيارها ، فنعته خصومه الذين لم يوافقهم على ما يريدون بالتشدد ، وهو منه بريء .

ط ـ **جمع فقه ابن عمر وتحريره** : كان عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنه من فقهاء المدينة المنورة ، بل من أبرز فقهائها في عصره ، ورغم تنبيه الإمام مالك على علو كعب ابن عمر ، ورغم أمر أبي جعفر المنصور ـ الخليفة العباسي ـ بالأخذ باجتهادات عبد اللَّه بن عمر حين سأل الإمام مالك : كيف أخذتم قولَ ابنِ عمر من بين الأقاويل ؟ فقال له الإمام مالك : بقي ـ يا أمير المؤمنين ـ وكان له فضلٌ عند الناس ، ووجدنا من تقدَّمنا أخذ به ، فأخذنا به . قال أبو

جعفر : فخذ بقوله وإن خالف علياً وابنَ عباس[1] أقول : رغم هذا لم يقم أحد ـ فيما أعلم ـ بجمع فقه عبد اللّٰه بن عمر ، وبذلك أكون أنا أول من جمع فقهه ـ فيما أعلم ـ .

ولا أدعي ـ ولا يحق لي أن أدعي ـ أني أوفيتُ على الغاية ، ولكن حسبي أن أدعي ـ كما هو شأني في جميع حلقات سلسلة موسوعات فقه السلف ـ أني بذلت وسعي ، وجمعت ما لم يجمعه غيري ، ومن استدرك عليَّ بعد ذلك فله فضل ما استدرك .

ولعله يأتي من بعدي من يتناول ما جمعته في أسفار «سلسلة موسوعات فقه السلف» بالدراسة والتحليل ، ولو أني أعلم أن في العمر متسعاً لفعلت ذلك بنفسي ، ولكن العمر لا يتسع للجمع والتحرير والتدوين ، فكيف بالدراسة والتحليل .

١٣ ـ طريقة التدوين :

وشأني في تدوين فقه عبد اللّٰه بن عمر كشأني في تدوين فقه غيره من فقهاء السلف في هذه السلسلة « سلسلة موسوعات فقه السلف» .

لقد كان التصنيف بحسب الترتيب الألفبائي للحروف العربية ، لا حسب ترتيب الأبواب الفقهية عند الفقهاء ، فإذا أردتَ بحث الحج رجعتَ إليه في حرف الحاء .

وعزلت بعض الموضوعات الفرعية عن أبوابها الأصلية التي اعتاد الفقهاء وضعَها فيها وعالجتها بمعزل عنها لإمكان استقلالها عنها ، كما فعلت في « الإحرام » أو أحلت منها إلى أماكن وجودها في أبوابها الأصلية كما فعلت في « صغير » و « مرأة » .

---

(١) طبقات ابن سعد ٤/١٤٧

الرموز والمصطلحــات

حاولت أن أقلل من الرموز والمصطلحات ما أمكنني ذلك ، وبذلك لم يبق عندي إلا رموز الإحالات .

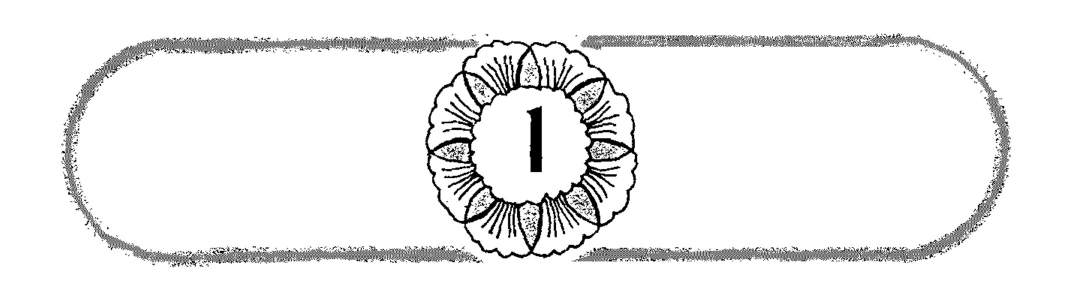
فإذا رأيت مثلاً (ر : صلاة/ ٣ حـ ٢ أ) فإن ذلـك يعني انظر بحث صـلاة الفقرة رقم/ ٣ ثم تتبع فقـرات هذه الفقـرة حتى تعثر على الفقـرة « جـ » ثم تتبع فقرات هذه الفقرة الأخيرة حتى تعثر على الفقرة « ٢ » ثم تتبع فقرات هـذه الفقرة الأخيرة حتى تعثر على الفقرة « أ » وفيها تجد المطلوب .

أسأل اللّه تعالى الصبر والسداد والثواب انه سميع مجيب .

الظهران ـ جامعة البترول والمعادن
١٨ ربيع الأول سنة ١٤٠٥ هـ

أبو المنتصر
محمد رواس قلعه جي





آدمي :

١ ـ تعريف :

الآدمي ما نسب إلى آدم عليه السلام وكان من ذُرِّيته .

٢ ـ أحكام الآدمي :

جميع ما اختص اللّه تعالى به الآدمي من الأحكام يدور حول تكريمه الذي نص اللّه تعالى عليه بقوله في سورة الإسراء/ ٧٠ : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنا بَني آدَمَ ﴾ فكان من مظاهر هذا التكريم :

أ ـ عصمةُ دمِه إلا بحق (ر : جناية) .

ب ـ دفنه إذا مات (ر : موت/ ١٦) ودفن أعضائه المنفصلة عنه كشعر العانة والإبط والأظفار وغيرها[١] .

آثــار :

انظر : أثر .

---

(١) المجموع ١/ ٣٤٩ طبعة الامام.

آفـاقي :

١ ـ تعـريف :

الآفاقي هو من قدم الحرم من خارج المواقيت .

٢ ـ أحكامـه :

ـ من أين يُحرم الآفاقي بالحج أو العمرة (ر : إحرام/ ٣) .
ـ متى يطوف الآفاقي طواف القدوم (ر : حج/ ١٧ ب) .
ـ رَمَل الآفاقي في الأشواط الثلاثة من طواف القدوم (ر : حج/ ١٥ ز) .
ـ رَمَل الآفاقي في بطن الوادي في الأشواط الثلاثة من السعي بين الصفا والمروة (ر : حج/١٨د) .
ـ اختصاص الآفاقي بالقِران (ر : حج/ ٣٧ جـ) .

آنـيـة :

انظر : إناء .

أب :

إن أول واجبات الآباء تجاه أبنائهم أن يعلِّموهم ويؤدبوهم ويَطْبَعوهم على الإسلام منذ نعومة أظفارهم ، قال ابن عمر : « يُعلَّم الصبيُّ الصلاة إذا عَرَف يمينه من شماله »[١] فإن أهمل الإنسان تأديب ولده كان مسؤولاً عن هذا الإهمال. قال ابن عمر لرجل : « أَدِّبْ ابنك فإنك مسؤول عن ولدك ماذا أدبته وماذا علمته ، وانك مسؤول عن بِرِّك وطواعيته لك »[٢] وكان هو رضي الله عنه كثير العناية بتربية أولاده

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/٥٣ ب مخطوطة اسطنبول ، متحف طوب قبو سراي .

(٢) سنن البيهقي ٣/٨٤.

وتأديبهم ، فقد روى عبد الرزاق في مصنفه أن ابن عمر كان يضرب ولده على الحق[١] .

ـ عدم تبرع الأب من مال ولده (ر : تبرع / ٣ ب) .
ـ مساواة الأب بين أولاده في العطية (ر : تبرع / ٥) .

أَبَـاق :

١ ـ تعريف :

الأباق هو هرب العبد من عند سيده تمرُّداً بلا سبب .

٢ ـ رده على مالكه :

إذا أبق العبد من صاحبه ، فقبض عليه أحدٌ وجب عليه أن يرده إلى صاحبه الذي أبق من يده ، ولا فرق في ذلك بين ما إذا أبق وبقي في دار الإسلام فقبض عليه فيها ، أو أبق ولحق بدار الحرب ثم ظَهَرَ عليه المسلمون فكان من جملة غنائمهم ، قال ابن عمر: «ابق لي غلام يوم اليرموك ، ثم ظهر عليه المسلمون ، فردّوه إليّ »[٢] .

٣ ـ تنفيذ العقوبات في حقه :

لم يختلف الصحابة رضوان اللّه عليهم في معاقبة العبد الآبق على الجرائم التي ارتكبها في حَقٍّ الآدمي أثناء أباقه، وإن اختلفوا في إقامة الحدود عليه عن الجرائم التي ارتكبها أثناء إباقه ، وكان ابن عمر رضي اللّه عنه يرى وجوبَ إقامتها عليه[٣] ، وقد أقام ابن عمر حد السرقة بالفعل على عبد سرق عندما كان آبقاً ، فقد روى الزهري قال : دخلت على عمر بن عبد العزيز ، فسألني : أيُقطَع العبد الآبق

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١١/٤٦٢ طبع المكتب الإسلامي في بيروت .
(٢) عبد الرزاق ٥/١٩٤ .
(٣) المغني ٨/٢٦٨.

إذا سرق ؟ قلت : لم اسمع فيه بشيء ، فقال لي عمر : فإن عثمان ومروان لا يقطعانه ، قال الزهري : فلما استخلف يزيد بن عبد الملك رُفِع إليه عبدٌ آبق قد سرق ، فسألني عنه ، فأخبرته ما أخبرني به عمر بن عبد العزيز عن عثمان ومروان ، فقال : أسمعت فيه بشيء ؟ فقلت : لا ، إلا ما أخبرني به عمر ، قال : فواللَّه لأقطَعَنَّه ، قال الزهري : فحججت عامي ، فلقيت سالم بن عبد اللَّه بن عمر فأخبرني أن غلاماً لابن عمر سرق وهو آبق ، فرفعه ابن عمر إلى سعيد بنِ العاص ،وسعيد والٍ على المدينة ،فقال سعيد : لا تقطع يد السارق إذا كان آبقاً ، فقال له ابن عمر : في أيّ كتابِ اللَّه وجدتَ هذا ؟! وعَلِمَتْ أم المؤمنين عائشة بذلك ، فأرسلت إلى ابن عمر تقول : إنما غِلمتي غِلمتك ، وإنما جاعَ ، وركبَ الحمارَ ليبلُغَ عليه ، فلا تقطعه ، ـ وكأنه سرق من مالها ـ فقطعه عبد اللَّه بن عمر[١] .

٤ ـ ذبيحة الآبق :

كان ابن عمر رضي اللَّه عنه يكره أكل ذبيحة العبد الآبق حتى يرجع[٢] (ر : ذبح / ٢ د) .

إبضاع :

١ ـ تعريف :

الإبضاع هو جعل السلعة عند تاجر ليبيعها له دون أن يأخذ أجراً على ذلك .

٢ ـ مخالفة المبضَع لديه :

إذا وضع الرجل سلعته عند آخر ليبيعها له بغير أجر ، فخالف المستبضع لديه

---

(١) الرواية ملفقة من عبد الرزاق ١٠/ ٢٤٠ و ٢٤١ وسنن البيهقي ٨/٢٦٨ والمحلى ١١/ ١٦٤، وانظر شرح السنة للبغوي ١٠/٣١٧ طبع المكتب الإسلامي والأم ٧/٢٥٨ .

(٢) المحلى ٧/ ٤٥٤ .

فيها ، فتلفت السّلعة أو خَسِر فيها ، فهو ضامن للتلف والخسارة ، وان ربح ، فالربح لصاحب السلعة ، أي أنه يتحمل الغُرم وليس له شيء من الغُنم ، فقد سئل ابن عمر عن رجل استبضع بضاعة فخالف فيها ؟ فقال : هو ضامن ، وإن ربح فالربح لصاحب المال[1] .

إبط :

ـ الإبط : باطن المنكب .

ـ انتقاض الوضوء بمسّ الإبط (ر : وضوء/ ٨ ح) .

ـ عدم وجوب الغسل بمس الإبط (ر : غسل/ ٢ ط) .

إبل :

ـ زكاة الإبل (ر : زكاة/ ٩ جـ) .

ـ إجزاء الواحد من الإبل عن سبعة في الأضحية (ر : أضحية / ٨ أ) وعدم إجزائه في الهدي الواجب عن أكثر من واحد (ر : هدي/ ٢) .

ـ اشعار الهدي من الإبل (ر : اشعار) .

ـ تقليد الهدي من الإبل (ر : تقليد/ ٧) .

ـ كراهة الصلاة في مبارك الإبل (ر : صلاة/ ٨ ز) .

ـ مقدار الدية من الإبل (ر : جناية/ ٥ ب) .

ـ ذكاة الإبل بالنحر (ر : ذبح / ٤ ب ز) و (أضحية/ ٨ أ) .

ابن :

الابن هو الولد الذكر .

ـ أحكام الابن : انظر (ولد) .

---

(١) سنن البيهقي ٦/١١٣ .

اتــكــاء :

١ ـ تعـريف :

الاتكاء هو الاستناد باليدين على الشيء .

٢ ـ حكمه في الصلاة :

ـ كراهة الاتكاء على الجدار ونحوه في الوقوف في الصلاة (ر: صلاة/ ٧ د ١) .
ـ كـراهة الاتكـاء على اليدين في القعـود في الصلاة (ر : صـلاة/ ٧ جـ ٤) .

إتــلاف :

١ ـ تعـريف :

الإتلاف هو إخراج الشيء عن كونِهِ منتفَعاً به منفعة مطلوبة منه عادة .

٢ ـ آثار الاتلاف :

تختلف آثار الاتلاف باختلاف المتلِف (بالكسر) والمتلَف (بالفتح) .

فالمتلِف (بالكسر) إما أن يكون حيواناً أو إنساناً .

فإن كان حيواناً : فلا ضمان على صاحبه فيما أتلفه إن لم يكن الإتلاف ناتجاً عن تهاونه ، أما إن كان إنساناً : فإن المتلَف (بالفتح) إما أن يكون نَفْساً أو عضواً من أعضاء الإنسان أو مالاً .

فإن كان المتلَف إنساناً أو عضواً من أعضائـه ، وكان الإتـلاف عمداً وجب القصاص إلا في الحالات التي يمتنع فيها القصاص فيجب الضمان بالمال .

أما ان كان المتلَف إنساناً أو عضواً من أعضائه وكان الإتلاف عن غير عمد ،

أو كان المُتْلَفُ غير الإنسان فالواجب الضمان (ر : ضمان) و (إحرام/ ٦ ن ٤) و (جناية/ ٥ ب) .

إثبــات :

١ ـ تعـريف :

الإثبات هو إقامةُ الدليل على صحة الدعوى .

٢ ـ طرق الاثبات :

يكون الإثبات بطرق متعددة هي :

الإقرار (ر : إقرار) والشهادة (ر : شهادة) واليمين (ر : قضـاء/ ٤ جـ) وقول المدعي فيما لا يعلم إلا من قبله (ر : قضاء/ ٤ د) والقرعة (ر : قضاء/ هـ) و (قرعة) .

٣ ـ موضوع الاثبات :

يختلف الإثبات باختلاف موضوعه ، وإذا كانت كافة الدعاوى تثبت بالاقرار وبشهادة رجلين أو رجل وامرأتين طبقاً لما جاء في سورة البقرة/ ٢٨٢ : ﴿ فإنْ لَمْ يَكُونا رَجُلَيْن فَرَجُلٌ وامْـرَأتانِ مِمَّن تَـرْضَوْنَ من الشُّهـداءِ ﴾ فإن الـزنا لا يثبت إلا بشهـادة أربعة رجـال كما قـال تعالى في سـورة النسـاء/ ١٥ : ﴿ والـلَّاتي يَـأْتِينَ الفَاحِشَةَ مِنْ نِسائِكُمْ فاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً منكم ﴾ وقوله في سورة النور/ ٤ : ﴿ والذين يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثم لَمْ يأْتُوا بأربعَةِ شُهَدَاءَ فاجْلِدُوهم ثمانينَ جَلْدَة ﴾ .

ـ وما لا يطلع عليه إلا النساء يقبل في إثباته شهادة امرأة واحدة (ر : شهادة/ ٤أ) .

ـ وما لا يعرف إلا من قِبَلِ صاحبه يقبل في إثباته قول صاحبه ، ولم ينقل عن ابن عمر تحليفه ، ويحتمل أن يكون قبول قوله فيه مشروط باقترانه باليمين (ر: عدة / ٣ ب ٢ ب) و (قضاء /٤د) .

أثــــر :

١ ـ تعـريف :

الأثر هو ما بقي مما يدل على حصول الشيء .

٢ ـ التبرك بآثار النبي صلى اللّه عليه وسلم :

كان عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنه يعتقد : ان اللَّه تعالى يختار لرسوله صلى اللَّه عليه وسلم أفضل الأحوال ، فالمكان الذي صلى فيه رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أفضل من غيره ، وهذا إضافة إلى أن الأماكن تَشْرُف بشرف من حَلَّ فيها ، فالأماكن التي حل فيها رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قد شرفت بحلول رسول اللَّه فيها ، إضافة إلى أنها أفضل الأماكن ، ولذلك تحسن رعايتها وإبقاؤها ، فقد روى نافع ان عبد اللَّه بن عمر كان يتتبع آثار رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ويصلي فيها ، حتى ان النبي صلى اللَّه عليه وسلم نزل تحت شجرة ، فكان ابن عمر يصب الماء تحتها حتى لا تيبس(١) .

ويجوز التبرّكُ بهذه الأماكن ، فقد روى إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد القاري انه نظر إلى عبد اللَّه بن عمر وهو يضع يده على مقعد النبي صلى اللَّه عليه وسلم من المنبر ثم يضعها على وجهه(٢) .

وشتان بين هذا وبين التبرك بجدار قبر رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ، فالتبرك به لا يجوز ، فقد قال الأثرم : رأيت أهلَ العلم من أهل المدينة لا يمسّون قبر النبي صلى اللَّه عليه وسلم ، كانوا يقومون من ناحية فيُسَلِّمون ، قال أبو عبد اللَّه أحمد بن حنبل : وهكذا كان عبد اللَّه بن عمر يفعل(٣) .

ولعل الفرق بينهما : انه إذا اجتمع رسولُ اللَّه والمكان الذي حلَّ فيه

---

(١) سنن البيهقي ٥/٢٤٥ وأسد الغابة ٣/٣٤١ وسير أعلام النبلاء ٣/٢١٣ .
(٢) المغني ٣/٥٥٩ .
(٣) المغني ٣/٥٥٩ .

رسـول اللَّه ، وجب التوجـه بالتبـرك لرسـول اللَّه صلى اللَّه عليـه وسلم ، لا إلى المكان ، لأنه الأفضل ، ولكن إذا رحلَ رسول اللَّه عن المكان جاز التوجه بالتبرك إلى المكان ، كتبرك ابن عمر بمقعد رسول اللَّه على المنبر .

إجـــارة :

١ ـ تعـريف :

الإجارة هي عقد على المنافع بعِوَض .

٢ ـ محل الإجارة :

إن محـل الإجارة ـ أعني : المستـأجَر ـ لا يخـرج عن كونـه إنسانـاً أو غير إنسان .

أ ـ **استئجـار غير الإنسـان** : استئجـار غيـر الانسـان كـالـدور والحيـوان جـائـز بالاجماع ، فقد قال ابن عمر في تفسير قوله تعالى في سورة البقرة/ ١٩٨ : ﴿ليسَ عليكم جُناحٌ أن تَبْتَغوا فَضْلاً مِن ربِّكم﴾ أن تحج وتكري[١] ، وكان ابن عمر لا يستثني من ذلك غيـر كراء بيـوت مكة ، فكـان لا يجيز كـراءها ويقول : « من أكل كراء بيوت مكة فإنما أكل ناراً في بطنه »[٢] وكأنه يرى في كرائها صداً عن زيارة بيت اللَّه الحرام و (ر : حرم/ ١ ب ١١) .

كان عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنه لا يرى بأساً بكراء الأرض بالنقودِ أو بجزء معلوم مُشاعٍ مما يخرج منها ، كالثلث والـربُع ونحـو ذلك ، وبقي كذلك إلى أن بلغه نقلُ رافعِ بن خُدَيْج عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم النهيَ عن كراء الأرض ، فلم يعد يكري أراضيه بعد ذلك ، فهو يقول : « ما كنا نرى بالمزارعة بأساً حتى سمعنا رافـع بن خديـج يقول : إن رسـولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم نهى عنها ، فتركنا من أجله » .

---

(١) المغني ٥/ ٤٦٨ وانظر تفسير الطبري ٢/ ١٦٤ . (٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٢٩ .

وقد فسر ابن حزم ترك المزارعة بأنه رضي اللّه عنه كان لا يجيز كراء الأرض بالنقود ولا بجزءٍ مشاع معلوم مما يخرج منها[١] .

أما عدم جواز كرائها بالنقود : فيظهر انه ثابت عن ابن عمر رضي اللّه عنه ، فقد روى ابن حزم عن كُلَيب بن وائل قال : سألت ابن عمر فقلت : أرض تقبلتُها - ليس فيها نهر جارٍ ولا نبات - عشر سنين بأربعة آلاف درهم كل سنة ، كريت أنهارها وعمرتُ قراها ، وانفقت فيها نفقة كثيرة ، وزرعتها فلم تردّ عليّ رأس مالي ، فزرعتها في العام المقبل فأضعَفَ - أي درّت عليّ ضعف رأس مالي - قال ابن عمر : لا يصلح لك إلا رأسُ مالك[٢] .

وروى أبو عبيد عن عبد اللّه بن زياد قال : قلت لابن عمر : إنا نتقبلُ الأرضَ (ر : قبالة) فنصيب من ثمارها - أي ندفع ما علينا من أجرة الأرض ويبقى لنا من ثمارها فضل - قال ابن عمر : « ذلك الربا العجلان » وقال : القبالات ربا[٣] .

أما كراء الأرض بجزء مشاع معلوم مما يخرج منها - وهو ما يسمى بالمزارعة - فقد حكى البعض عن ابن عمر منعَه معتمدين في ذلك على ما رواه أصحاب السنن عن ابن عمر انه قال : ما كنا نرى في المزارعة بأساً حتى سمعتُ رافع بن خُدَيج يقول ان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم نهى عنها[٤] .

ويرى البعض الآخر - وأنا منهم - ان ابن عمر إنما مَنَعَ من المزارعة الفاسدة ، لأن نهي رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان منصباً على المزارعة

(١) المحلى ٨/١٩٠ و ٢١٢ و ٢١٥ و ٢٢٤ وشرح السنة ٨/٢٥٣ والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ١٧١ .

(٢) المحلى ٨/٢١٥ .

(٣) الأموال/ ٧٠ .

(٤) ابو داود في البيوع باب المزارعة ، والترمذي في الأحكام باب المزارعة ، والنسائي في المزارعة باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع ، والمحلى ٨/٢١٢ وشرح السنة ٨/٢٥٣ والاعتبار ١٧١ .

الفاسدة ، وتكون المرزاعة فاسدة في الأحوال التالية :

ـ إذا اشترط أحد المتعاقدين لنفسه محصولَ أرضٍ معينة أو ثمرةَ شجرةٍ بعينها ، لما في ذلك من الغرر ، قال الزرقاني في شرحه لموطأ الإمام مالك : ان ابن عمر كان يكري مزارعة على عهد النبي وأبي بكر وعمر وعثمان وصدراً من إمارة معاوية ، ثم حُدِّث عن رافع بن خديج ان النبي نهى عن كراء المزارع ، فقال ابن عمر : قد علمتَ أنّا نُكري مزارعَنا بما على الأربعاء ـ وهو النهر الصغير ـ وبشيء من التبن . قال الزرقاني : وحاصله أنه أنكر على رافعٍ إطلاقه النهي ، لأن المنهي عنه هو الكراء الفاسد الذي كانوا يكرهونه بما نبت على الأربعاء وبعض التبن ، وهو مجهول ، مع انه مخابرة ، لا بالذهب والفضة ونحوهما ، وتَرْكُ ابنِ عمر الكراءَ كان تورُّعاً[1] وكذلك حكاه عنه ابن قدامة[2] ولعل أوضح من هذا وأكثر بياناً ما رواه عبد الرزاق قال : كان ابن عمر يكري أرضه فأُخْبِر بحديث رافع بن خديج فقال : قد علمت أن أهل الأرض يعطون أرضهم على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ويشترط صاحب الأرض أن لي الماذيانات ـ وهو ما ينبت على المسائل ـ وما سقى الربيع ، ويشترط من الجرين شيئاً معلوماً ، قال فكان ابن عمر يظن أن النهي لما كانوا يشترطون[3] .

ـ وتكون المزارعة فاسدةً إذا كانت الأرض والبذر من جانب والعمل من جانب ، وتكون صحيحة إذا افترقت الأرض عن البذر ، أعني إذا كانت الأرض من جانب والبذر من جانب ، فعن كليب بن وائل قال : قلت لابن عمر : رجل له أرض وماء وليس له بذر ولا بقر ، فأعطاني أرضه بالنصف فزرعتها ببذري وبقري ثم قاسمته ؟ قال : حسن[4] .

---

(١) شرح الزرقاني ٣/٣٧٥.

(٢) المغني ٥/٣٩٤.

(٣) عبد الرزاق ٨/٩٣.

(٤) المحلى ٨/٢١٥.

وفي رواية أن رسول الله لم ينه عن المزارعة وإنما قال : إن كان هذا شأنكم ـ أي في الاقتتال ـ فلا تُكْروا المزارعَ ، فسمعَ رافعٌ قولـه (لا تكروا المزارع)[١] .

وكان ابن عمر من الذين يحتاطون لدينهم فترك التعامل بالمزارعة خوفاً من أن يكون رسول الله قد نهى عنها جملة وهو لا يعلم ، فعن سالم ان ابن عمر كان يكري أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج كان ينهى عن كراء الأرض ، فلقيه عبد اللّه فقال : يا ابن خديج ما تحدث عن رسول الله في كراء الأرض قال رافع لعبد اللّه سمعت عميَّ ـ وكانا قد شهدابدراً ـ يحدثان أهل الدار أن رسول الله نهى عن كراء الأرض فقال عبد اللّه : لقد كنت أعلم في عهد رسول اللّه أن الأرض تكرى ، ثم خشي عبد اللّه أن يكون رسول اللّه قد أحدث في ذلك شيئاً لم يكن علمه ، فترك كراء الأرض[٢] .

ولذلك كان هو رضي اللّه عنه يمتنع عن المزارعة ، ويفتي بجوازها ، فقد روى عبد الرزاق في مصنفه أنَّ ابن عمر سئل عن كراء الأرض فقال : أرضي وبعيري سواء[٣] .

ب ـ **استئجار الانسان** : الغاية من استئجار الانسان أداؤه عملاً معيناً ، كبناءِ الجدار ، وكنسِ الدار ونحو ذلك ، ولكي تكون الإجارة صحيحة يشترط في العمل المستأجَر عليه :

١) أن لا يكون معصيةً للّه تعالى ، إذ لا يصح الاستئجار على المعاصي ، كالغناء ، والنوح على الميت ، والزنا ونحو ذلك ، وهذا إجماع لا خلاف فيه .

---

(١) أبو داود في البيوع باب المزارعة ، والنسائي في المزارعة باب النهي عن كراء الأرض.

(٢) البخاري في الحرث والزرع باب كراء الأرض ، ومسلم في البيوع باب كراء الأرض بالطعام .

(٣) عبد الرزاق ٨/٩٤.

٢) أن لا تكون منافعُهُ عائدةً على المستأجَر (بالفتح) ، كالعبادات ، فإن ثوابَها يعود على فاعلها المباشِر لها ، ولذلك كره ابن عمر أخذ الأجرة على الأذان ، فعن يحيىٰ البكائي قال : رأيتُ ابن عمر يقول لرجل : « إني لأبغضُك في اللّه » ثم قال ابن عمر لأصحابه : « إنه يتغنى في أذانه ويأخذ عليه أجراً »[١] ؛ وكره أخذ الأجرة على الجهاد ، فقد قال ابن عمر : « كان القاعد يمنح الغازي ، فأما أن يبيع الرجل غزوه فلا أدري »[٢] وسأل شقيق بن العيزار الأسدي ابن عمر عن الجعائل يَجعلها الرجل للغازي يخرج مكانه للغزو ؟ فقال ابن عمر : لم أكن لأرتشي إلا ما رشاني اللّه[٣] .

٣) الأجر على الكفالة (ر : كفالة/ ٣) .

٣ ـ اشتراط الضمان في الإجارة :

الشي المستأجَر أمانة في يد المستأجِر ، والأمانة لا تضمن إلا بالتعدي ، وعلى هذا فان المؤَجِّر إذا شرط على المستأجر ضمان العين المؤجَّرة ، فالشرط فاسد ، قال ابن عمر رضي اللّه عنه : « لا يصلح الكراء بالضمان »[٤] و(ر : شرط/ ٢ ب ٢) .

٤ ـ تأجير الشيء المستأجَر :

كان ابن عمر رضي اللّه عنه يرى جواز تأجيرِ الشيءِ المستأجَر ، بشرط ألاّ يأخذ من الأجر أكثرَ مما يدفعه هو للمؤجِّر ، فان أجَّره بأكثر مما استأجره فالفضلُ

---

(١) المحلى ٣/١٤٦ وعبد الرزاق ١/٤٨١ وابن أبي شيبة ١/٣٦ وكشف الغمة ١/٧٨ .

(٢) عبد الرزاق ٥/٢٣٠ .

(٣) عبد الرزاق ٥/٢٣٠ وسنن البيهقي ٩/٢٧ .

(٤) المغني ٥/٤٨٩ .

للمؤجِّر الأول فقد روى نافع عن ابن عمر فيمن استأجر أجيراً فأجره بأكثر مما استأجره ؟ فقال ابن عمر : الفضل للأول[١] .

٥ ـ انتهاء الإجارة :

تنتهي الاجارة بانتهاء المدة المتفق عليها بين المؤجر والمستأجر ، كما تنتهي باستيفاء المعقود عليه .

أما موت المؤجر أو المستأجر فان الاجارة لا تنتهي به عند ابن عمر رضي اللّه عنه[٢] و (ر : موت/ ١٩ جـ) .

أَجَـــل :

١ ـ تعـريف :

الأجل هو مدة الشيء ووقته الذي يحلّ فيه .

٢ ـ تحديده :

كان عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه يرى أن أمر الديونِ مبني على المسامحة ، وأمر التجارات مبني على المماكَسَة ، وبناء على ذلك فإنه كان يتساهل بالأجل في كل ما كان من قبيل الديون ، كالقرض ، وثمن البيوع وبدل الإجارات ونحو ذلك ، وكان يجيز البيع بشرط أن يكون دفعُ الثمن إلى الحصاد والدياس والعطاء[٣] ونحو ذلك . ولا يضر تقدم هذا الأجل وتأخره ، وكان هو رضي اللّه عنه يشتري إلى العطاء[٤] ؛ كما كان يجيز البيع إلى المَيْسَرَة ، وقد ابتاع من شخص مرة إلى الميسرة فأتاه بنقدٍ أفضل من نقده ، فقال الرجل : هذا أفضل من نقدي فقال ابن عمر : هو نيل من قِبَلي ، أتقبله ؟ قال : نعم[٥] .

---

(١) المحلى ٨/١٩٧ .
(٢) شرح السنة ٨/٢٦٥ .
(٣) المجموع ٩/٣٧٤.
(٤) ابن أبي شيبة ١/٢٧٥ والمغني ٤/٢٩٠ .
(٥) كشف الغمة عن الأئمة للشعراني ٢/٩ .

أما ما كان من قبيل التجارات فانه كان يتساهل في الأجل إن كان يختلف اختلافاً يسيراً ، تقتضيه ضرورة التسليم ، كتحديد أجل المسلمِ فيه إلى الحصادِ أو الدياس أو العطاء[1] ونحو ذلك، أما إن كان يختلف اختلافاً كبيراً فانه لا يتساهل فيه في التجارات ، ولذلك كره أن يشتري الرجل الشيء على أن يكون تسليمه إلى الميسرة[2] .

ويحتمل ان تكون هذه المسامحة في الأجل في بَيع السلَم خاصة ، لأنه شرع لقضاء الحاجة ، وما كان كذلك فإن أمره مبني على المسامحة .

٣ ـ بيع الأجل :

كان عبد اللّه بن عمر يرى أن بيع الأجل لا يجوز ، فقد سئل عن رجل يكون له الدين على رجل إلى أجل ، فيضع عنه منه صاحبه ويعجل له الآخر بالباقي ، قال : فكره ذلك ابن عمر ونهى عنه[3] (ر : بيع/ ٣ جـ) .

٤ ـ أجل السَّلم (ر : بيع/ ٧ ي ٤) .
ـ الأجل في الإيلاء (ر : إيلاء/ ٢) .
ـ أجل انتهاء العدة (ر : عدة ٣) .
ـ أجل المفقود أربع سنوات (ر : مفقود/ ٣) .

احتباء :

١ ـ تعريف :

الاحتباء هو الجلوس مع نصب ركبتيه وجمعهما بيديه عند ساقيه .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٢٧٥ والمغني ٤/ ٢٩٠.
(٢) سنن البيهقي ٦/ ٢٥.
(٣) سنن البيهقي ٦/ ٢٨ وشرح السنة ٨/ ١١٤ والمغني ٤/ ٤٩٠ .



٢ ـ حكمه :

كان ابن عمر رضي اللَّه عنه يبيح الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب[١] ، وكان هو رضي اللَّه عنه يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب[٢] ؛ كما يبيح الاحتباء بعد ركعتي سنة الفجر وكان هو يفعله (ر : تكلم/ ١) .

احتجام :

انظر : حجامة .

احتراف :

١ ـ تعريف :

الاحتراف هو ما مهر به الإنسان وعكف عليه واتخذه سبيلاً للكسب[٣] .

٢ ـ أنواع الحرف :

كان ابن عمر يصنف الحرف إلى حرف شريفة وحرف دنيئة ، ويعتبر من الحرف الدنيئة :

أ ـ **كل حرفة يخالط محترفها النجاسات** كالدباغة وكنسِ العَذِرة[٤] ونحو ذلك ، فقد قال له رجل : إني كنت أكنِس ، حتى تزوجتُ واعتقتُ وحججتُ ، قال ابن عمر : ما كنت تكنس ؟ قال :العَذِرة ،فقال ابن عمر : أنت خبيث ، وعتقك خبيث ، وحجك خبيث ، اخرج منه كما دخلت فيه[٥] .

---

(١) المجموع ٤/٤٥٩ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/٧٨ ب وسنن البيهقي ٣/٢٣٥ والمحلى ٥/٦٧ والمغني ٢/٣٢٦.
(٣) حاشية قليوبي ٤/ ٢١٥ والبحر الرائق ٣/ ١٤٣ بتصرف.
(٤) انظر بحث « احتراف » الذي كتبناه لموسوعة الفقه الاسلامي الكويتية ، وقد نشر في المجلد الثاني منها مختصراً .
(٥) سنن البيهقي ٦/١٣٩ والمحلى ٨/١٩٨ والمغني ٩/١٦٩ .

ب ـ **كل حرفة فيها مذلّة نفس** ، كسؤال الناس الصدقات ، فقد روى عبد الرزاق ان مكاتباً لابن عمر جاءه بنَجْمٍ حلّ عليه ، فقال له ابن عمر : من أين جئت بهذا ؟ قال : سألت الناسَ ، فقال : أتيتني بأوساخ الناس تُـطعِمُنيه ؟! ورده ابن عمر عليه واعتقه[1] (ر : رق/ ٥ ب) .

جـ ـ **كل حرفة يتعاطى بها محترفها عملاً محرَّماً** ، كالزنا ، وظلم الناس ، وهـذا اجماع لا خلاف فيه (ر : أشربة / ٣ ب) .

٣ ـ آثار الاحتراف :

أ ـ **أثره في الكسب** : كان ابن عمر يرى أن كل كسب يأتي عن طريق حرفة دنيئة هو كسب خبيث كما تقدم ذلك في الفقرتين السابقتين .

ب ـ **أثره في عقد المكاتبة** : وكان رضي اللّٰه عنه يكره أن يكاتب عبده إذا لم تكن له حرفة ، ويقول له : تطعمني أوساخ الناس[2] و (ر : رق/ ٥ ب) .

جـ ـ منع الصغير من العمل في الحرف الخطرة (ر : حجامة/ ٢) .

د ـ **التحول من حرفة إلى حرفة** : كان ابن عمـر يرى ان من احتـرف حرفـة فلم يرزقه اللّٰه منها فليتحول إلى غيرها ، فقـد قال رضي اللّٰه عنـه : من اتجر في شيء ثلاث مرات فلم يصب منه شيئاً فليتحول منه إلى غيره[3] .

احتــكار :

٢ ـ تعـريف :

الاحتكار هو حبس ما يضر بالناس حبسه بقصد إغلاء السعر .

---

(١) عبد الرزاق ٨/ ٣٧٤ وسنن البيهقي ١٠/ ٣٢٨ .
(٢) عبد الرزاق ٨/ ٣٧٤ وتفسير القرطبي ١٢/ ٢٤٦ .
(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح ٢/ ٣٠٥ .

٢ ـ حكمه :

الاحتكار محرم لما به من الاضرار بالناس ، قال عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه : « الحكرة خطيئة » وقال : « لا يحتكر إلا خاطىء أو باغٍ »[١] (ر : بيع/ ٤ ب ٢ أ) .

احتيـــاط :

١ ـ تعـريف :

الاحتياط هو الأخذ بأبعد الوجوه عن المأثم في الأمور .

٢ ـ حكمـه :

الاحتياط باب من أبواب التقوى ، لا يقدر على الأخذ به في كل الأمور إلا القوي ، ولذلك كان مستحسناً ومندوباً إليه في العمل دون الفتوى ، وقـد كـان عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه يأخُذُ به نفسَه ويقول : انـه ليعجبني أن يكون بين الحلال والحرام ستر من الحرام[٢] ، ومن هنا كان رضي اللّه عنه يمتنع عن إجارة الأرض ولا يفتي بذلك (ر : إجارة/ ٢ أ) .

٣ ـ الاحتياط في فقه ابن عمر :

كان ابن عمر يأخذ بالاحتياط في كل أموره إلا ما ندر منها ، ولذلـك اشتهر عنه التشدد ، ولو ذهبنا نستقرىء المسائل التي أخذ فيها بالاحتياط لطال بنا المقال ولذلك نكتفي منها بما يلي :

ـ أخذه بإقامة الحدود على الآبق احتياطـاً لحقوق اللّه تعـالى (ر : إباق/ ٣) .

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/ ٢٧٧ .

(٢) المحلى ٨/ ٤٧٧ و ٩/ ٥١٩ .

ـ أخذه بعدم جواز إجارة الأرض (ر : إجارة/ ٢ أ) .
ـ أخذه بعدم اسقاط شيء من الدَّين مقابل تعجيل وفائه (ر : أجل/ ٣) .
ـ تحاشيه المكاسب من الحرف الدنيئة (ر : احتراف/ ٢) .
ـ تورعه عن الاكتحال بكحل لا طيب فيه في حالة الاحرام (ر :إحرام/ ٦ هـ ٤) .
ـ تورعه عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام من ذبحها (ر : ادخار/ ٢) .
ـ تورعه عن الجماع إن كان لا يجد الماء (ر : تيمم/ ٢) .

إحداد :

انظر : حداد .

إحرام :

١ ـ تعريف :

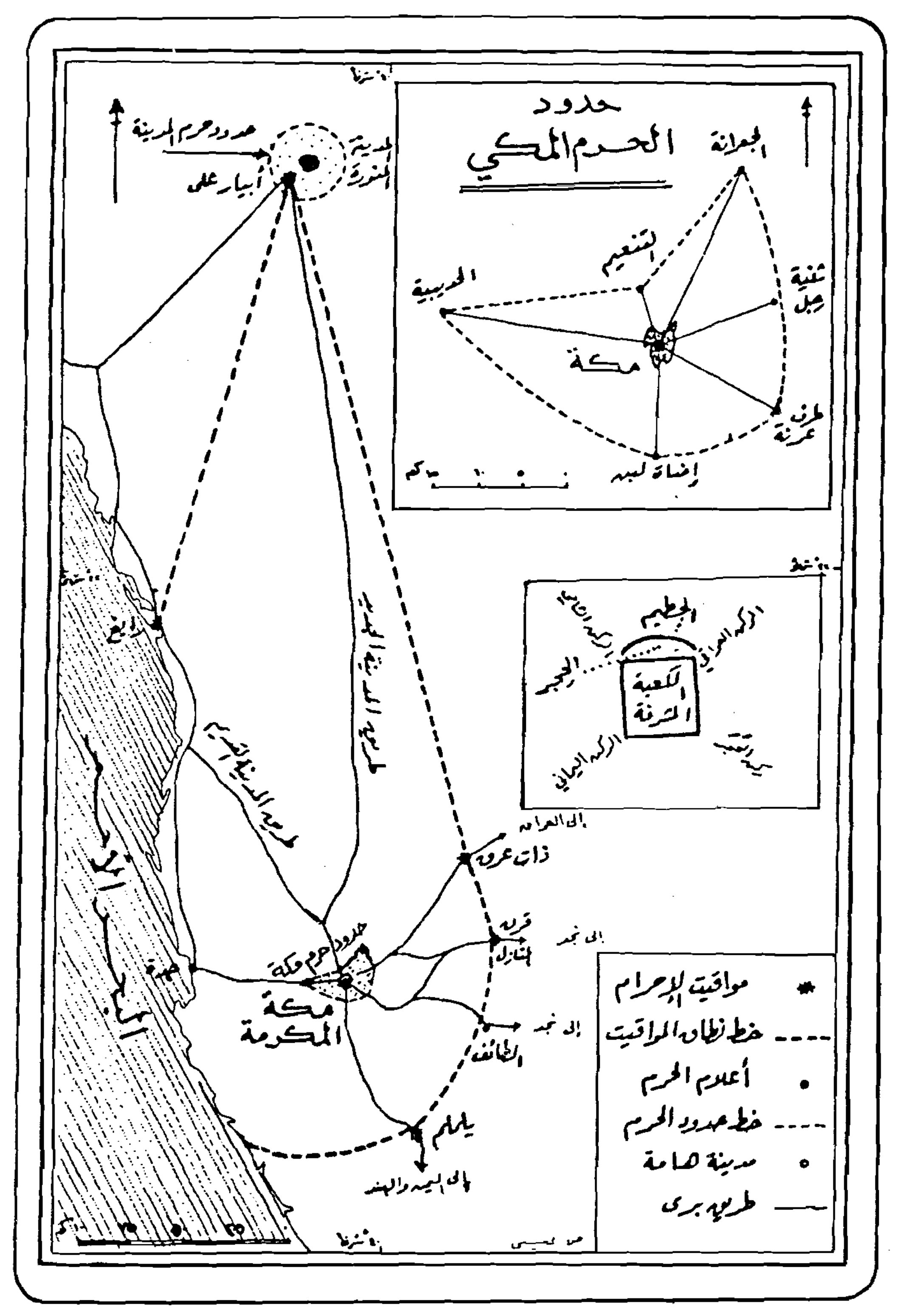
الإحرام هو الدخول في حرمات مخصوصة ويتم الشروع فيه بالنية والتلبية .

٢ ـ متى يجب الإحرام :

يجب الإحرام للحج وللعمرة ، ولا يجب لدخول مكة لغير الحج والعمرة ، فقد أقام عبد اللّه بن عمر بمكة ، ثم خرج يريد المدينة المنورة ، حتى إذا كان بقديد بلغه أن جيشاً من جيوش الفتنة دخلوا المدينة ، فكره أن يدخل عليهم ، فرجع إلى مكة فدخلها بغير إحرام[١] ، وكان رضي اللّه عنه يُدخل غلمانَه الحرمَ بغير إحرام ينتفع بهم[٢] .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ١٧١ ب وشرح السنة ٧/ ٣٠٥ والمحلى ٧/ ٢٦٦ والمغني ٣/ ٢٦٩ والمجموع ٧/ ١٥ وسنن البيهقي ٥/ ١٧٨ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/ ١٨١ .


حدود
الحرم المكي
الجعرانة
التنعيم
الحديبية
ثنية جبل
مكة
طرف عرنة
إضاءة لبن
المدينة المنورة
حدود حرم المدينة
أبيار علي
رابغ
الحطيم
الكعبة المشرفة
الحجر
الركن العراقي
الركن اليماني
ذات عرق
إلى العراق
قرن المنازل
إلى نجد
الطائف
إلى نجد
يلملم
إلى اليمن والهند
جدة
حدود حرم مكة
مكة المكرمة
مواقيت الإحرام
خط نطاق المواقيت
أعلام الحرم
خط حدود الحرم
مدينة هامة
طريق بري

٣ ـ مواقيت الاحرام :

أ ـ الأصل أن يكون الإحرام للآفاقي من الميقات ، والمواقيتُ تختلف باختلاف الجهات التي يقْدم منها من يريد دخول الحرم ، ويروي لنا عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بيان هذه المواقيت فيقول : إنّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال : (يُهِلّ أهلُ المدينة من ذي الحُلَيفة ، ويُهلّ أهلُ الشام من الجُحْفة ، ويهل أهلِ نجد من قَرْن) قال ابن عمر : وذُكر لي ولم أسمع أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال : (وَيُهلُّ أهلُ اليمن من يَلَملم)[١] كما هو مبين في الرسم المرفق .

ولذلك كان ابن عمر ـ وهو من أهل المدينة ـ يحرم من ذي الحُليفة فقد روى الإمام مالك في الموطأ أن ابن عمر كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ثم يخرج فيركب ، فإذا استوت به راحلته أحرم[٢] .

ب ـ ويظهر ان ابن عمر يرى أن العبرة في الميقات للوطن الذي ينتمي إليه المحرم لا للبلد الذي مرّ به ، فميقات أهل مصر وأهل الجزيرة هو ميقات أهل الشام ـ يعني الجحفة ـ فإذا مر أهل مصر أو أهل الجزيرة على المدينة المنورة ثم خرجوا منها نحو مكة فإنهم يحرمون من الجحفة ميقات أهل مصر والجزيرة لا من ذي الحليفة ميقات أهل المدينة[٣] ، فقد كان ابن عمر بمكة فأراد الإحرام فخرج منها إلى ذي الحليفة ـ ميقات أهل المدينة ـ فأحرم منها ، ولم يدخل المدينة[٤] .

جـ ـ فإن جاوز الميقات غير مريد الحج ولا العمرة ، ثم أراده ، فإنه يحرم من موضعه[٥] وبناء على ذلك فقد نقل عن ابن عمر انه أهلّ من الفُرُع[٦] ، قال

---

(١) أخرجه البخاري في الحج باب ميقات أهل المدينة ، ومسلم في الحج باب مواقيت الحج والعمرة وأخرجه غيرهما .
(٢) الموطأ ١/٣٣٣.
(٣) المحلى ٧/٧٢.
(٤) ابن أبي شيبة ١/١٦٤ .
(٥) المجموع ٧/٢٠٢ .
(٦) الموطأ ١/٣٣١ وسنن البيهقي ٥/٢٩ .

الزرقاني في شرح الموطأ : قال ابن عبد البر : محمله عند العلماء انه مرّ بالميقات لا يريد إحراماً ثم بدا له فأهلّ منه ، أو جاء إلى الفُـرُع من مكة أو غيرها ، ثم بدا له في الإحرام[١] .

د ـ ويظهر أن ابن عمر يرىٰ أن إحرام المرء من دويرة أهله أفضل من إحرامه من الميقات إذا لم تبعد المسافة ، فقد أحرم ابن عمر من بيت المقدس بعمرة عامَ حكمِ الحَكَمَيْن[٢]، أما إن بعدت المسافة فالأفضل الإحرام من الميقات خوفَ أن يعرضَ للمحرم ما يفسد إحرامه ، فعن عمارة بن زاذان قال : قلت لابن عمر : الرجل يحرم من سمرقند أو من الوقت الذي وُقِّت له ، أو من البصرة أو من الكوفة ، فقال ابن عمر : قد شقينا إذن[٣] .

هـ ـ **أما أهل مكة والمتمتعون** فإنهم يحرمون من مكة المكرمة ، وأفضل وقت يحرمون فيه بالحج هو يوم التروية ـ أي اليوم الثامن من ذي الحجة ـ وقد كان عبد اللّه بن عمر يُحرم ـ عندما يكون بمكة ـ قبل هذا اليوم ، ولكنه لم يلبث أن ترك هذا ، لأنه كان لا يرى أن يغدو المحرم على أهله ويروح ، وجعل يحرم بعد صلاة الظهر من يوم التروية ، ليخرج إلى منى فور احرامه ، فقد روى ابن حزم وغيره ان ابن عمر أحرم عاماً من المسجد حين أهل هلال ذي الحجة ، ثم عاماً آخر كذلك ، فلما كان العام الثالث لم يحرم حتى كان يوم التروية ، قال مجاهد : فسألته عن ذلك فقال : إني امرؤ من أهل المدينة ، فأحببت أن أُهِلَّ بإهلالهم ، ثم ذهبت انظر فإذا أنا أدخل على أهلي وأنا محرم ، وأخرج وأنا محرم ، فإذا ذلك لا يصلح ، لأن المحرم إذا أحرم خرج لوجهه ، قال مجاهد : فقلت لابن عمر : فأي ذلك ترى ؟ قال : يوم

(١) شرح الزرقاني للموطأ ٢/٢٤١ وسنن البيهقي ٥/٢٩ .

(٢) الموطأ ١/٣٣١ وسنن البيهقي ٥/٣٠ وشرح السنة ٧/٤٢ والمحلى ٧/٧٥ والمغني ٣/٢٦٤ والمجموع ٧/٢٠١ وابن أبي شيبة ١/١٦٢ .

(٣) المحلى ٧/٧٥

التروية[١] ، وذكر البغوي في شرح السنة ان ابن عمر كان يلبي يوم التروية إذا صلى الظهر واستوى على راحلته[٢] .

٤ ـ ما يصير به محرماً :

يصير المرء محرماً بالنية ، وكان ابن عمر يرى أن الجهر بما أحرم به (النية) بدعة ، فقد سمع عبد اللّٰه بن عمر رجلاً يقول : لبيك بحجة ، فضرب في صدره وقال : أتُعلِم اللّٰه ما في نفسك[٣] ؟ .

ويصير مُحْرماً بما يدل على الإحرام كتقليد الهدي ، قال ابن عمر رضي اللّٰه عنه : « من قَلَّد فقد أحرم »[٤] .

٥ ـ سنن الاحرام :

من أراد الاحرام يسنّ له أن يقوم بما يلي :

أ ـ **الطهارة** : إذا أراد أن يُحرِم فيسنّ له الاغتسال قال ابن عمر : من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم[٥] ، وكان هو رضي اللّٰه عنه يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم[٦] ، فإن لم يتيسر له الغسل فليتوضأ ، وقد كان ابن عمر يغتسل قبل الإحرام أحياناً ، ويتوضأ أحياناً[٧] وحكم الطهارة للإحرام سنة ، ولذا جاز تركها ، وقد تركها ابن عمر عام الفتنة ، فقد روى ابن أبي شيبة أنّ ابنَ عمر نزع قميصه عام الفتنة ثم لبّىٰ ولم يغتسل[٨] .

ب ـ **عدم التطيب** : كان عبد اللّٰه بن عمر رضي اللّٰه عنه يكره التطيب عند الإحرام

---

(١) المحلى ٧/١٢٥ وابن أبي شيبة ١/١٩٤ والموطأ ١/٣٣٣ والمغني ٣/٤٠٤ .
(٢) شرح السنة ٧/٥٩ .
(٣) سنن البيهقي ٥/٤٠ والمغني ٣/ ٢٩٠ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/١٦٢ب وشرح السنة ٧/٩٦ والمجموع ٨/٢٧٣ .
(٥) سنن البيهقي ٥/٣٣ وابن أبي شيبة ١/٢٠٢ ب .
(٦) الموطأ ١/٣٢ وشرح السنة ٧/٤٤ .
(٧) المغني ٣/٢٧٢ .
(٨) ابن أبي شيبة ١/٢٠٢ ب .

لما يبقى له من الأثر بعد الإحرام ، فكان إذا أراد أن يحرم ترك إجمارَ ثيابه ـ أي تطييبها ـ قبل ذلك بخمسة عشرة يوماً[١] ، قال محمد بن المنتشر : سألت عبد اللّه بن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرماً فقال : ما أحب أن أصبح محرماً أنضح طيباً ، لأن أُطْلىٰ بقطران أحب إلي من أن أفعل ذلك ، فدخلت على عائشة فأخبرتها بما قال ابن عمر فقالت عائشة : أنا طيبتُ رسول اللّه عند إحرامه ثم طاف بنسائه ، ثم أصبح مُحرماً[٢] ، وعن عبد اللّه بن عبد اللّه بن عمر قال : دعوت رجلاً وأنا جالس بجنب أبي ، فأرسلته إلى عائشة أسألها عن الطيب عند الاحرام ، وقد علمتُ قولَها ، ولكن أحببت أن يسمعه أبي ، فجاءني رسولي فقال : إن عائشة تقول : لا بأس بالطيب عند الاحرام ، فأصِبْ ما بدا لك ، فصمَتَ عبد اللّه بن عمر[٣] .

ويظهر أن ابن عمر رضي اللّه عنه عدل عن رأيه لمّا سَمِع ما سمعه عن عائشة ، ويدلنا على ذلك أمران هما : صَمْتُه عندما سمع قول عائشة ؛ وما رواه عيينة بن عبد الرحمٰن عن أبيه قال : سألت ابنَ عمر عن الطيب عند الاحرام فقال : لا آمُرُ به ولا أنهىٰ عنه[٤] .

جـ ـ **صلاة ركعتين سنة الإحرام** :ويُسن لمن أراد الإحرام أن يصلي ركعتين قبله، فهو يروي عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أنه كان يركع بذي الحليفة ركعتين ، ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهَلَّ[٥] ـ أي رفع صوته بالتلبية ـ .

ويجزئه عن هاتين الركعتين أية صلاة صلاها ، وقد تقدم في (٣ هـ) أنه كان يحرم بعد صلاة الظهر .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٧١ .

(٢) البخاري في الحج باب الطيب عند الاحرام ، والمغني ٣/٢٧٣ والمحلى ٧/٨٣ وشرح السنة ٧/٤٧ .

(٣) المحلى ٧/٨٥ .

(٤) المحلى ٧/٨٥ .

(٥) جامع الأصول ٣/٨٩ .

د ـ **التلبية** : ويبدأ المحرمُ التلبية إذا ركب دابته وانطلقت به ، فقد روى ابن أبي شيبة أن عبد اللّٰه بن عمر كان إذا انبعثت به راحلته ـ من الميقات ـ لبىٰ[1] ، ويرفع صوته بالتلبية فقد كان ابن عمر يرفع صوته بالتلبية ، فلا يأتي الرَّوْحَاء حتى يصحَلَ صوته[2] ، قال بكر بن عبد اللّٰه المزني : سمعت ابن عمر يرفع صوته بالتلبية حتى إني لأسمع دوي صوته بين الجبال[3] وكان يقول : ارفعوا أصواتكم بالتلبية[4] ، أما المرأة فإنها لا ترفع صوتها بالتلبية[5] ، لأنها يراعى الستر في جميع أحوالها ، ورفع الصوت مخل بالستر .

٦ ـ ما يمتنع عنه المحرم وما لا يمتنع :

أ ـ لباس المحرم :

١ً) لا يلبس المحرم شيئاً من الألبسة المفصَّلة المخيطة ، لأنها عنوان الترف ، كالقمص والعمائم ، والبرانس ، والسراويل ونحوها ، فقد روى عبد اللّٰه بن عمر أن رسول اللّٰه سئل عما يلبس المحرم فقال : لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل[6] ولذلك كان ابن عمر يكره أن يرتدي المحرم القميص[7] ونحوه ، وروى نافع أن ابن عمر وجد القَرَّ ، فقال : يا نافع القِ عليّ ثوباً ، فألقيتُ عليه برنساً ، فقال : تلقي عليّ هذا وقد نهى رسول اللّٰه أن يَلبسَه المحرم[8] .

ويستثنى من ذلك المرأة ، فإنها تلبس ما شاءت من المخيط ، السراويلَ[9] وغيرَها .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٩٨ وشرح السنة ٧/٩٦.
(٢) المغني ٣/٣٨٩.
(٣) المحلى ٧/٩٤.
(٤) ابن أبي شيبة ١/١٩٤ ب.
(٥) ابن أبي شيبة ١/١٨٨ .
(٦) البخاري في الحج باب ما لا يلبس المحرم ، ومسلم في الحج باب ما يباح للمحرم ، وانظر شرح السنة ٧/٢٣٧ .
(٧) ابن أبي شيبة ١/٢٠٤ ب .
(٨) أبو داود في المناسك باب ما يلبس المحرم .
(٩) ابن أبي شيبة ١/٢٠٤ .

٢ً) والخفاف تدخل فيما ذكرنا من الألبسة المفصلة المخيطة ، ولذلك يجتنبهما المحرم إلا أن لا يجد غيرهما ، فيلبسهما بعد قطعهما من أسفل من الكعبين ، فقد روى ابن عمر عن رسول اللّه في الحديث المتقدم (ولا الخفين ، إلا أن لا يجد نعلين فيقطعهما حتى يكونا أسفلَ من الكعبين) ، وكان هو رضي اللّه عنه يأمر بذلك [١] .

وكان ابن عمر يعمم هذا الحكم ـ أيِ منعِ المحرم من لبس الخفين ـ على الرجل والمرأة حتى حُدِّث أن رسول اللّه رخص بالخفين للنساء ، فرجع عن ذلك ، فقد روى أبو داود وغيره : كان ابن عمر يقطع الخفين للمرأة المحرمة ، ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد أن عائشة حدثتها أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم رخص للنساء في الخفين ، فترك ذلك[٢] .

٣ً) وكره عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه أن يعقد المحرم بين طرفي ثوبه ، فقد جاء رجل يسأل ابن عمر : أخالف بين طرفي ثوبي من ورائي ثم أعقده وأنا محرم ؟ فقال عبد اللّه : لا تعقد عليك شيئاً وأنت محرم[٣] .

أما ما روي عن ابن عمر انه كان يسعى بالبيت وقد حزم على بطنه بثوب[٤] ، وفي رواية : شدّ حقوية بعمامة وهو محرم[٥] فقد قال نافع : لم يكن ابن عمر عقد الثوب عليه ، إنما غرز طرفه على إزاره[٦] .

٤ً) وكره ابن عمر للمحرم أن يشد وسطه بالمِنطقة[٧] أو الهِمْيان[٨] ما لم تكن

---

(١) المحلى ٧ / ٨١ والمجموع ٧/٢٦٧ .

(٢) ابو داود في المناسك باب ما يلبس المحرم وابن أبي شيبة ١/٢٠٤ وكشف الغمة ١/٢١٩ والمغني ٣/٣٠٢ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/٢٠٠ وسنن البيهقي ٥/٥١ والمحلى ٧/٢٥٩ والمغني ٣/٣٠٤ .

(٤) سنن البيهقي ٥/٥١ وشرح السنة ٧/٢٣٩ .

(٥) ابن أبي شيبة ١/٢٠٠ والمحلى ٧/٢٥٩ .

(٦) سنن البيهقي ٥/٥١ وشرح السنة ٧/٢٣٩ وكشف الغمة ١/٢١٩ .

(٧) الموطأ ١/٣٢٦ والأم ٧/٢٥٢ وشرح السنة ٧/٢٣٩ والمغني ٣/٣٠٥ والمجموع ٧/٢٦٠ .

(٨) ابن أبي شيبة ١/٢٠٠ ب والمجموع ٧/٢٦٠ .

به نفقته ، فإن كانت فيه نفقته فيرخص له به[١] .

٥ً) وكره للمحرم أن يعصب رأسه بسَيْر أو خرقة وقال : لا يعصب المحرم رأسه بسير ولا خرقة[٢] فإن فعل ذلك فلا شيء عليه [٣] .

ب ـ ما يكشفه المحرم من بدنه :

١) كان ابن عمر رضي اللّه عنه يقول : إحرام الرجل في رأسه [٤] يعني أن الرجل المحرم لا يغطي رأسه ، بخلاف المرأة فإنها تغطيه .

٢) أما الوجه فإنه لا يغطى في الإحرام سواء في ذلك الرجل والمرأة ، قال ابن عمر : ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم [٥] فان اضطر لذلك فغطاه فعليه الفدية [٦] ، وقال في المرأة : لا تنتقب المحرمة [٧] ، وروى محمد بن المنكدر عن عبد اللّه بن عمر قال : رأى عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه امرأة قد سدلت ثوبها على وجهها ـ وهي محرمة ـ فقال لها : اكشفي وجهك ، فإنما حرمة المرأة في وجهها [٨] .

٣) وتكشف المرأة كفيها في الإحرام ، فقد كره عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه القفازين للحرمة وقال : لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين[٩] .

جـ ـ تظلل المحرم : وكان ابن عمر لا يجيز للمحرم أن يتظلل من الشمس

---

(١) المغني ٣/٣٠٥ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/١٦٧ ب .
(٣) المحلى ٧/٢٥٩ .
(٤) المغني ٣/٣٢٣ .
(٥) الأم ٧/٢٤١ وابن أبي شيبة ١/١٨٢ والموطأ ١/٣٢٧ وسنن البيهقي ٥/٥٤ والمحلى ٧/٩٢ وكشف الغمة ١/٢١٩ .
(٦) سنن البيهقي ٥/٥٤ .
(٧) ابن أبي شيبة ١/١٨١ و١٨٣ والموطأ ١/٣٢٨ وشرح السنة ٧/٢٤٢ والمحلى ٧/٩٢ والمغني ٢/٣٢٦ .
(٨) المحلى ٧/٩١ .
(٩) الموطأ ١/٣٢٨ وشرح السنة ٧/٢٤٢ وابن أبي شيبة ١/١٨١ ب و١٨٣ والمحلى ٧/٨٢ والمغني ٣/٣٢٩ .

بشيء ، فقد روى عطاء قال : رأى عبد اللّٰه بن عمر على رحل عمر بن عبد اللّٰه بن أبي ربيعة عوداً يستره من الشمس فنهاه[١] ورأى رجلاً على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال له : اضح لمن أحرمت له[٢] .

د ـ **الأصبغة** : يباح للمحرم أن يلبس الثوب المصبوغ ، وأن يأكل الطعام الذي دخلته الصبغة ، قال ابن عمر : لا بأس بالمعصفر إن لم يكن به طيب[٣] وأحرم ناس بالمورّد ـ أي بالثوب المورد ـ مع ابن عمر فلم يَنْهَهُم[٤] ، وروى نافع أن نساء ابن عمر كنّ يلبسن المعصفر وهن محرمات[٥] ، وكان يقول : تلبس المرأة في الإحرام ما أحبت من ألوَان الثياب معصفراً أو خزاً[٦] .

أما أكل الطعام الملوّن : فقد كان ابن عمر يقول : لا بأس بالخبيص والخشكنانج المصفر يأكله المحرم[٧] .

ولا يستثنى من الأصبغة إلا ما له رائحة ، كالورس والزعفران ، فلا يجوز للمحرم لبس ثوب صبغ بهَا لورود النص بذلك[٨] وهو ما رواه عبد اللّٰه بن عمر رضي اللّٰه عنه من قول رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم (. . . ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران ولا ورس)[٩] .

هـ ـ **الزينة** : يظهر أن عبد اللّٰه بن عمر كان يبيح الزينة للمرأة المحرمة ، ولا يبيحها للرجل المحرم ، ونحن نورد ما أثر عنه في ذلك :

---

(١) المغني ٣/٣٧.
(٢) ابن أبي شيبة ١/١٨٢ وسنن البيهقي ٥/٧٠ والمحلى ٧/١٩٧ والمغني ٣/٣٠٨ والمجموع ٧/٢٦٩ و٣٩١.
(٣) ابن أبي شيبة ١/١٦٣ ب والمحلى ٧/٨٢ والمغني ٣/٣١٨ والمجموع ٧/٢٨٣.
(٤) ابن أبي شيبة ١/١٦٣ ب والمحلى ٢/٨٢.
(٥) ابن أبي شيبة ١/١٦٣ب وسنن البيهقي ٥/٥٩.
(٦) سنن البيهقي ٥/٥٩.
(٧) سنن البيهقي ٥/٥٨ والمحلى ٧/٢٥٧ والمغني ٣/٣٢١ .
(٨) المغني ٣/٣١٧ والمحلى ٢/٨٢.
(٩) البخاري في الحج باب ما لا يلبس المحرم ، ومسلم في الحج باب ما يباح للمحرم ، وشرح السنة ٧/٢٣٧ .

١ً) الحليّ : كان ابن عمر يبيح للمرأة المحرمة لبس الحلي فقد روى نافع ان نساء عبد اللّه بن عمر وبناته كن يلبسن الحلي وهن محرمات[١] .

٢ً) الحناء : ويجوز للمرأة المحرمة أن تدلك يديها بالحناء[٢] ، ولا يمنعها الإحرام من ذلك .

٣ً) الأدّهان : يجوز لمن أراد الاحرام أن يدهن بدهنٍ لا طيب فيه قبيل الإحرام ، فقد روى نافع عن ابن عمر قال : كان ابن عمر إذا أراد الخروج إلى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة ، ثم يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي فيه ثم يركب ، فإذا استوت به راحلته قائمةً أحرم[٣] .

أما الادِّهان بعد الاحرام ، فقد أصيب عبد اللّه بن عمر بالصداع وهو محرم فقالوا : ألا ندهنك ـ أي ندهن رأسك ـ بالسمن ؟ فقال : لا ، قالوا : أليس تأكله ؟ قال : ليس أكله كالادِّهان به[٤] ، ورَوى ابن أبي شيبة أن ابن عمر كره أن يداويَ المحرمُ يدَه بالسمن[٥] .

٤ً) الاكتحال : ولا بأس أن يكتحِلَ المحرمُ بكحلٍ لا طيبَ فيه ، سواء أكان اكتحاله للتداوي أم لغيره ، قال ابن عمر : « يكتحل المحرم بأي كحل إذا رمد ما لم يكتحل بطيب ، ومن غير رمد »[٦] أي ويجوز له أن يكتحل من غير رمَد ، قال البغوي حاكياً مذهب ابن عمر في ذلك : لا بأس للمحرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه ، من رمد وغيره[٧] ، فإن كان في الكحل أو في أي دواء شيء من الطيب امتنع عن التداوي به ، قال ابن عمر : « لا

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٦٣ و ١٨١ ب والمغني ٣/٣٣٠ .
(٢) المغني ٣/٣٣١ .
(٣) البخاري في الحج باب من أهَلَّ حين استوت به راحلته .
(٤) المغني ٣/٣٢٢ والمحلى ٧/٢٥٨ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/١٦٤ والمحلى ٧/٢٥٨ .
(٦) سنن البيهقي ٥/٦٣ .
(٧) شرح السنة ٧/٢٤٦ .

يكتحل المحرم بشيء فيه طيب ولا يتداوى به »[١] ، وقال : « يتداوى المحرم بأي دواء شاء إلا ما فيه طيب »[٢] .

وكان ابن عمر يتورع عن الاكتحال ولو كان ذلك للتداوي وبكحل لا طيب فيه ، فكان إذا اشتكى عينيه وهو محرم أقطر فيهما الصبر إقطاراً[٣] .

و ـ **النظافة** : ويباح للمحرم أن يتعاطى أسبابَ النظافة كغسل بدنه ، وقد سئل رضي اللّه عنه عن المحرم يغتسل بالماء فقال : هل يزيده ذلك إلا شعثاً[٤] ؟! وقال : لا بأس أن يغتسل المحرم بالماء[٥] ، وقد روى عكرمة أن ابن عمر وابن عباس كانا باخاذ ـ غدير ـ بالجحفة يترامسان ـ أي يتغاطسان ـ وهما محرمان[٦] .

وكغسل ثيابه ، وقد سألته امرأة : أغسل ثيابي وأنا محرمة ؟ فقال : إن اللّه لا يصنع بِدَرَنِك شيئاً[٧] .

وكتنظيف أسنانه بالسواك ونحوه قال ابن عمر رضي اللّه عنه : لا بأس بالسواك للمحرم[٨] .

ز ـ **حك الرأس والبدن** : ويجوز للمحرم أن يحك رأسه وبدنه قال ابن عمر : سألني رجل : أحكُّ رأسي وأنا محرم ؟ قلت : إن شئت[٩] ، وروى البيهقي أن ابن عمر قال : يحك المحرم رأسه ما لم يقتل دابة أو جلدة رأسه أن يدميه[١٠] .

---

(١) سنن البيهقي ٥/٦٢ وابن أبي شيبة ١/١٩١ ب والمحلى ٧/٢٥٧ والمغني ٣/ ٣٢٧ والمجموع ٧/٣٦٠.
(٢) ابن أبي شيبة ١/١٦٤ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/١٦٧ ب وسنن البيهقي ٥/٦٣ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/١٦٣ ب.
(٥) المحلى ٧/٢٤٧ وانظر المغني ٣/٢٩٩ .
(٦) سنن البيهقي ٥/٦٣ وآثار أبي يوسف برقم ٥٧٠ .
(٧) ابن أبي شيبة ١/١٦٣ وسنن البيهقي ٥/٢١٣ .
(٨) ابن أبي شيبة ١/١٩٣ وشرح السنة ٧/٢٥٩ والمجموع ٧/٢٥٣ .
(٩) سنن البيهقي ٥/٢١٣ .

ح ـ **النظر في المرآة** : ويباح للمحرم أن ينظر في المرآة لشكوى أو لغيرها قال ابن عمر : لا بأس أن ينظر المُحرِم في المرآة[١] ونظر هو رضي اللّٰه عنه في المرآة وهو محرم لشكوى في عينه[٢] .

ط ـ **التداوي** : ويباح للمحرم التداوي بأي دواءٍ شاء إن اضطر إليه إلا دواء فيه طيب ، فان اضطر إليه فعليه الفدية ، وقد تقدم في (٦ هـ ٤) قول ابن عمر : يتداوى المحرم بأي دواءٍ شاء إلا ما فيه طيب[٣] ، لا فرق بين أن يكون التداوي بكحل كما تقدم في (٦ هـ ٤) أو حجامة أو غيرها قال ابن عمر رضي اللّٰه عنه : « لا يحتجم المحرم إلا أن يضطر إليه مما لا بد له منه »[٤] وإنما تشدد ابن عمر بالحجامة ، لأنها تضعف البدن ، والمحرم كالصائم بحاجة إلى ما يقويه على أداء المناسك ، وكره ابن عمر تداوي المحرم بالادهان ، لما فيه من معاني الزينة أيضاً (ر : احرام / ٦هـ ٣) .

ي ـ **التطيب** : ويمتنع المحرم عن التطيب وشم الطيب ، سواء في ذلك ما استخرج من النباتات وغيرها ، أو ما كان أصله حيوانياً كالمسك ، وما زرعه الآدميون للطيب كالنرجس والريحان ونحو ذلك ، فإن تطيب بشيء من ذلك عامداً أو شمه عامداً فعليه الفدية[٥] ، فقد روى ابن أبي شيبة وغيره عن ابن عمر أنه كان يكره شم الريحان للمحرم [٦] .

أما إن أصابه الطيب أو شمه من غير قصد منه فلا شيء عليه ، فعن أبي جعفر قال : رأيت ابن عمر خارجاً من الكعبة وقد تلطخ صدره من طيبها [٧] .

ك ـ **الغناء** : ويمتنع المحرم عن الغناء وعن سماع الغناء ، لأنه من اللّهو ،

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٦٣ ب وسنن البيهقي ٥/٢١٣ والمحلى ٧/٢٤٧ والمغني ٣/٣٢٠ .
(٢) الموطأ ١/٣٥٨ وشرح السنن ٧/٢٥٩ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/١٦٤ .
(٤) الموطأ ١/٣٥٠ والمجموع ٧/٣٦١ .
(٥) المغني ٣/٣١٦ والمجموع ٧/٢٨٤ .
(٦) ابن أبي شيبة ١/١٨٧ وسنن البيهقي ٥/٥٧ والمجموع ٧/٢٧٦ وكشف الغمة ١/٢٢٠ .
(٧) ابن أبي شيبة ١/١٧١ ب .

والمحْرِم منزّه عن ذلك ، فقد مرَّ على ابن عمر قومٌ محرِمون وفيهم رجل يتغنى ، فقال : ألا لا سمع اللّه لكم ، ألا لا سَمِع اللّه لكم [(١)] .

ل ـ **عقد النكاح** : ويمتنع المحرم عن عقد النكاح لنفسه أو لغيره ، وعن الخِطبة لنفسه أو لغيره قال ابن عمر : لا يَنكِح المحرم ولا يُنكِح ، ولا يخطب على نفسه ولا على غيره[(٢)] ، فإن تزوج هو أو زوّج غيره فالنكاح باطل[(٣)] ، أي إن النكاح يكون باطلاً إذا كان الزوج محرِماً أو المرأةُ أو وليُّها[(٤)] .

م ـ **الوطء ودواعيه** : ويمتنع المحرم عن وطء زوجته أو أمته ، كما يمتنع عن دواعي الوطء كالتقبيل واللمس بشهوة ونحو ذلك ، فإن فعل شيئاً من دواعي الوطء فعليه دم[(٥)] ولا يفسد إحرامه .

وإن وطىء وكان إحرامه لحجٍ أو عمرةٍ فقد فسد حجُّه وعمرتُه وعليه المضي في حجه وهدي بدنة وقضاء الحج الذي أفسده في عام قادم ، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجلاً أتى عبد اللّه بن عمرو بن العاص فسأله وأنا معه عن محرِم وقع على امرأته ، فأشار إلى عبد اللّه بن عمر بن الخطاب وقال : اذهب إلى ذلك فسَلْه ، قال شعيب ، فلم يعزم الرجل ، فذهبت معه ، فسأل ابن عمر ، فقال : بطل حجّك ، فقال الرجل : فما أصنع ؟ قال : اخرج مع الناس واصنع ما يصنعون ، فإذا أدركت العام القابل فحج واهدِ[(٦)] ، فإن لم تجد هدياً فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم[(٧)] .

ن ـ **الصيد** :

١ً) يحرم على المحرم صيد البر بالإجماع لقوله تعالى في سورة المائدة

---

(١) سنن البيهقي ٥/٦٨.

(٢) سنن البيهقي ٧/٢١٣ و ٥/٦٥ والمحلى ٧/١٩٨ وابن أبي شيبة ١/١٦٤ .

(٣) المغني ٣/٣٣٢ والمجموع ٧/٢٩٠ .

(٤) شرح السنة للبغوي ٧/٢٥٠ .

(٥) أحكام القرآن للجصاص ١/٣٠٨ .

(٦) المجموع ٧/٣٨٠ والمغني ٣ / ٣٣٤ و ٤٥٤ وابن أبي شيبة ١/١٦٥ ب .

(٧) المغني ٣/٣٣٤ .

٩٦ : ﴿ أُحِلّ لكم صَيْدُ البَحْرِ وطَعَامُهُ متاعاً لكم وللسَّيارَةَ وَحُرّمَ عَلَيْكم صَيْدُ البَرِّ ما دُمْتم حُرُماً ﴾ .

٢ً) ما هو الصيد : الحيوانات على نوعين :

أ) حيوانات داجنة أليفة كالشاة ونحوها ، ب) وحيوانات متوحشة ، وهذه على نوعين .

● **عادِيَة على الإنسان** في أغلب أحوالها كالأسد والذئب ، وهذه لا شيء على المحرم إن قتلها ، ومن هذا النوع ما رواه عبد اللّٰه بن عمر عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم (خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جُناح : الغراب ، والحِدأة ، والفأرة ، والكلب العقور)[١] ، ومن ذلك أيضاً : الحيات والعقرب والوَزَغ والبعوض ، والقمل في أحد القولين عنه رضي اللّٰه عنه .

ـ أما الغراب : فقد رمىٰ ابن عمر غراباً على ظهر بعيره وهو محرم[٢] .

ـ وأما الفأرة والعقرب والحِدأة والكلب العقور والحيات : فقد قال ابن عمر : يَقتُل المحرم الفأرةَ والعقربَ والحدأةَ والكلبَ العقور والحيات إلا الجانّ[٣] وكان محرماً فأبصر حدأة على دبر بعيره فأخذ القوس والنبل فرماها[٤] ورأى عقرباً فضربها بنعله[٥] .

ـ وأما الوزغ : فقد قال ابن عمر : اقتلوا الوزغ في الحل والحرم فإنه شيطان[٦] .

ـ وأما القمل : فقد أتى ابنَ عمر رجلٌ فقال : إني قتلت قملة وأنا

---

(١) انظر جامع الأصول ٣/٧٧ والمراجع التي خرج الحديث منها .

(٢) عبد الرزاق ٤/٤٤٤ وابن أبي شيبة ١/٢٠٤ ب . والمحلى ٧/٢٣٧ .

(٣) آثار أبي يوسف برقم ٥١١ .

(٤) آثار أبي يوسف برقم ٥١٣ .

(٥) ابن أبي شيبة ١/٧٥ وسنن البيهقي ٢/٢٦٧ والمغني ٢/١١ .

(٦) ابن أبي شيبة ١/٢٠٦ وعبد الرزاق ٤/٤٤٧ .

محرم ؟ فقال ابن عمر : أهونُ قتيل[1] ، وعن ابن البيلماني قال : كنت مع ابن عمر وهو متكىء عليَّ إذ جاء رجل فقال : ما تقول في محرم قتل قملة ؟ فقال ابن عمر : ينحر بدَنَة ، قال : فضحكتُ فنظر إليّ وقال : لا تلمني ، لعمر اللّٰه يسألني عن القملة وأحدهم يثب على أخيه بالسيف ، وفي رواية : يسألني أهل العراق عن القملة وهم قتلوا حسين بن فاطمة[2] ؛ وجاءته امرأة فقالت : قتلت قملةً ـ وهي محرمة ـ فما كفارتها ؟ فقال ابن عمر : ما نعلم القملة من الصيد ، فأعادت ، فقال مثل ذلك ثلاثاً ، فقال : شاة خير من قملة[3] وقال فيمن تَفَلَّى فقتل قملة : هي أهون مقتول [4] .

ـ وأما البعوض : فقد قال ابن عمر : اقتل البعوض [5] .

● **وغير عادِيَة** على الإنسان في أغلب أحوالها : وهذه الحيوانات إن عَدَت على الإنسان وكان لا يستطيع دفعها عن نفسه بغير القتل حلّ له قتلها وإن كان محرماً ، قال ابن عمر : ما أحلّ بك من السباع فأحِلّ به[6] . ـ أي فاقتله ـ ولا يحلّ لغير من عَدَتْ عليه أن يقتلها إن كان محرماً ، كما لا يحل لمن كان في مقدوره أن يدفعها عن نفسه أن يقتلها ، قال ابن عمر : إن ضر الحيوان غيرك فلا تقتله [7] وربما كان من هذا عند ابن عمر كراهته أن ينزع المحرم الحلمة والقرّاد عن بعيره [8] لكن روى ابن حزم عن ابن عمر انه كان يُقَرِّد بعيره [9] وقال : صح ذلك عنه[10] .

---

(1) سنن البيهقي ٥/٢١٣ .
(2) عبد الرزاق ٤/٤١٣ .
(3) عبد الرزاق ٤/٤١٣ وابن أبي شيبة ١/١٦٦ والمحلى ٧/٢٤٥ .
(4) المغني ٣/٢٩٨ والمجموع ٧/٣٤٢ .
(5) ابن أبي شيبة ١/١٦٧ ب .
(6) عبد الرزاق ٤/٤٤٣ .
(7) كشف الغمة ١/٢٢١ .
(8) عبد الرزاق ٤/٤٤٨ والموطأ ١/٣٥٨ وشرح السنة ٧/٢٦٩ والمجموع ٧/٣٤٢ وكشف الغمة ١/٢٢١ .
(9) المحلى ٧/٢٤٤ .
(10) المحلى ٧/١٩٧ .

أما عدم حل قتلها لمن يستطيع دفع أذاها بغير القتل فيؤخذ من عدم إباحته رضي اللّٰه عنه للمحرم قتل القمل في إحدى الروايتين عنه ، لأنه باستطاعته أن يدفع أذاه عنه بغير القتل ، فإذا قتل قملة تصدق بكسرة أو بحفنة حنطة ، فقد روى ابن أبي شيبة في القملة : يتصدق بكسرة أو قبضة من طعام(١) .

وإن لم تَعْدُ على الإنسان لم يحل قتلها ، وعلى من قتلها من المحرمين الجزاء.

وان تأهلت المتوحشة فأصبحت داجنة لم يخرجها ذلك عن أصلها كالطير والظباء ، وذبحها بمنزلة الصَيد(٢) .

٣ً) الصيد الموجب للجزاء :

أ) يجب الجزاء إذا تم في الحرم سواءٌ أكان ارسال آلةِ الصيد من الحل أو من الحرم ، ويجب أيضاً إذا أرسِلت آلة الصيد من الحرم سواء أتم الصيد في الحل أم في الحرم ، قال ابن عمر : إذا أرسل كلباً في الحرم فأخذ من الحل كفَّرَ ، وإن أرسله في الحل فأخذ في الحرم كفَّر(٣) .

ب) ويجب الجزاء أيضاً إذا باشر المحرم الصيد أو دَلَّ عليه قال ابن عمر : « لا يشير المحرم إلى صيد ولا يدلّ عليه »(٤) وكذا إن كان سبباً في قتله ولذلك أفتى عبد اللّٰه بن عمر في رجل أغلق بابه على ثلاثة من حمام مكة ، ثم انطلق إلى عرفات ومنى ، فرجع وقد ماتت ، فأتى ابن عمر فذكر ذلك له ، فجعل عليه ثلاثة من الغنم(٥) .

جـ) وكره ابن عمر أن يأخذ المحرم الصيد في الحل ثم يذبحه في

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٢٠٣ والمجموع ٧/٣٤٢ والمغني ٣/٢٩٨ وشرح السنة ٧/٢٦٩ .

(٢) عبد الرزاق ٤/٤٢٥ .

(٣) آثار أبي يوسف برقم ٥٠٣ .

(٤) ابن أبي شيبة ١/٢٠١ ب .

(٥) ابن أبي شيبة ١/١٦٦ وسنن البيهقي ٥/٢٠٦ .

الحرم فإن فعل فعليه الجزاء[١] ، أو أن يأخذه غيره من الحل ويعطيه اياه في الحرم ليذبحه فيه ، وقد أهديَ لابن عمر ظباء حية فردّها وقال : أفلا ذبحها قبل أن تدخل الحرم؟!فلما دخلت مأمنها الحرم،أَهداها،لا أَرَبَ لي في هديته[٢] .

٤ً) كيفية تقدير الجزاء :

أ) ينظر إلى الصيد ، فإن كان له مِثْل من النَّعَمَ وجب على الصائد مثله من النعم[٣] ، فإن لم يكن للصيد مِثْل من النعم ، أو لم يجد المحرمُ المثلَ قَوَّمَ رجلان عدلان قيمةَ هذا المثل ، ثم يُشترىٰ بهـذه القيمة طعـامٌ يتصدَّق به على فقراء الحرم ، فإن كان الصائد فقيراً لا يملك قيمة ذلك ، يُنظر إلى مقدار الطعام ـ البر ـ الذي يمكن أن يشتـرى بهذه القيمـة ، ثم يصوم عن كل نصف صـاع يومـاً[٤] لأن رسول اللّه صلى اللّه عليـه وسلم عدل المدّ من الطعام بصوم يوم في كَفَّارة المُواقِع في رمضان، فعن لاحق بن حميد أنه شهد عبد اللّه بن عمر بن الخطاب وعنده عبد اللّه بن صفوان وقد جاءهما رجل أصاب صيداً فقال لابن عمر : احكم عليّ ، فقال ابن عمر لابن صفوان : إما أن تقول وَأصدّقُك وإما أن أقولَ وتُصدقُني ، فقـال ابن صفـوان : قل وأصـدقك ، فقـال ابن عمر : فيـه كـذا وكـذا ، فصـدَّقـه صفوان [٥] وذلك قوله تعالى في سورة المائدة/ ٩٥ : ﴿ يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنوا لا تَقْتُلوا الصَّيْدَ وأنتم حُـرُم ومـن قَتَلَه منكم مُتَعَمِّداً فجزاءٌ مثلُ ما قَتَلَ من النَّعَم يَحكُمُ به ذَوَا عَدْلٍ منكم هَدْياً بالِغَ الكَعْبَةِ أو كفارةٌ طعامُ مساكين أو عَدْلُ ذلك صِياماً ليذوقَ وَبَالَ أمْرِهِ ﴾ .

ب) ويظهر أن ابن عمر لا يجيز للصائد أن يكون أحد الحكمين في

(١) عبد الرزاق ٤/٤٢٦ وابن أبي شيبة ١/١٩١ والمغني ٣/٣٤٥.
(٢) عبد الرزاق ٤/٤٢٥ وآثار أبي يوسف والمحلى ٩/١٥٦.
(٣) المحلى ٧/٢٢٥ وشرح السنة ٧/٢٧٢ والمجموع ٧/٤٢٠.
(٤) عبد الرزاق ٤/٣٩٧.
(٥) عبد الرزاق ٤/٤٥٢ وتفسير الطبري ٧/٣٢.

الصيد ، لأن القصة السابقة تبين لنا أن ابن عمر أشرك معه في الحُكم ابنَ صفوان ، ولم يشرِك الصائد .

٥ً) **الاشتراك في الصيد** : إذا اشترك جماعة في قتل الصيد فعلى الجميع جزاءٌ واحد يتقاسمون قيمته فيما بينهم[1] ، فقد أحرم موالي ابن الزبير ، فمرت بهم ضَبُعٌ فحذفوها بعِصِيِّهم فأصابوها ، فوقع في أنفسهم ، فأتوا ابن عمر ، فذكروا ذلك له ، فقال : عليكم كبش ، قالوا : على كل واحد منا كبش ؟ قال : إنه لَمُعَزَّز بكم ـ أي مشدد ـ عليكم كلكم كبش[2] .

٦ً) **ما حكم به ابنُ عمر من الصيود** : لقد حكم عبد اللّٰه بن عمر في مجموعة من الصيود بجزاءات منها ما يلي :

ـ حكم في كل حمامة من حمامات الحرم يصيدها بشاة[3] ، وقد تقدم في (إحرام/ ٦ ن ٣ ب) قضاؤه رضي اللّٰه عنه في ثلاث حمامات بثلاث شياه .

ـ وحكم في الجرادة بقبضة من طعام[4] ، وفي رواية عنه : تمرة[5] .

ـ وقد تقدم في (إحرام/ ٦ ن ٥) أنه حكم في الضبع بكبش ، وهذا الكبش هو الفداء الذي ذكره ابن عمر فيما رواه ابن أبي شيبة : في الضبع فداء[6] .

ـ وحكم في الأروى ببقرة[7] .

ـ وحكم في القطاة بثلثي مُدٍّ ، فقد قال في المحرم يقتل قطاة ؟ قال : عليه

---

(١) ابن أبي شيبة ١ /١٩٧ ب وشرح السنة ٧/٢٧٣ والمغني ٣/٥٢٣ والمجموع ٧/٤٢١ والمحلى ٧/٢٢١ .

(٢) عبد الرزاق ٤/٤٣٨ وسنن البيهقي ٥/٢٠٤ وتفسير القرطبي ٦/٣١٣ والمحلى ٧/٢٣٧ .

(٣) المحلى ٧/٢٢٩ والمغني ٣/٣٤٥ و ٥١٨ والمجموع ٧/٤٢٢ .

(٤) المحلى ٧/٢٣١ وابن أبي شيبة ١ /٢٠٣ .

(٥) المغني ٣/٥١٠ .

(٦) ابن أبي شيبة ١ /٢٠٣ .

(٧) المغني ٣/٥١٠ .

ثلثا مدّ ، وثلثا مدّ خير من قطاة في بطن مسكين[١] .

ـ وحكم في ولد الأرنب بولد ماعز ، فعن عمرو بن حبشي قال : سأل رجل ابن عمر عن رجل أصاب ولد أرنب ، فقال : فيه ولد ماعز فيما أرى ، ثم قال لي : أكذلك ؟ قلت : أنت أعلم مني ، فقال : قال اللّه تعالى : ﴿ يحكُمُ به ذَوَا عَدْلٍ مِنْكم ﴾[٢] .

ـ وقد تقدم في (إحرام/ ٦ ن ٤) انه قضى في القملة بكسرة أو قبضة من طعام ، في إحدى الروايتين عنه .

س ـ أكل لحم الصيد :

١) يمتنع المحرم عن أكل لحم الصيد على كل حال[٣] سواء أكان طرياً أم قديداً ، فقد كره ابن عمر طري الصيد وقديده للمحرم[٤] ، وسواء صاده المحرم أو صاده غيره ، فقد كره ابن عمر أن يأكل المحرم ما صاده الحلال[٥] ، وقد أُهديَ لابن عمر ظباءٌ مذبوحة وهو بمكة فلم يقبلها ، وكره أن يأكلها[٦] .

ويظهر أن ابن عمر كان يمتنع عن أكل ما صاده الحلال تورعاً ، ولكنه لا يفتي بذلك ، قال أبو الشعثاء ـ جابر بن زيد ـ سألت ابن عمر عن لحم الصيد يهديه الحلال للحرام قال : كان عمر بن الخطاب يأكله ، قلت : إنما أسألك عن نفسك ، أتأكله ؟ قال : إنما كان عمر يأكله ، قلت : إنما أسألك عن نفسك أتأكله ؟ قال : كان عمر خيراً مني[٧] .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ١٩٠ ب وشرح السنة ٧/ ٢٦٩ وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٧٣ .
(٢) تفسير الطبري ٧/ ٣٣.
(٣) عبد الرزاق ٤/ ٤٢٥ والمغني ٣/ ٣١٢ والمجموع ٧/ ٣٣١.
(٤) ابن ابي شيبة ١/ ١٨٥.
(٥) عبد الرزاق ٤/ ٤٣٢ وتفسير ابن كثير ٢/ ١٠٣ .
(٦) عبد الرزاق ٤/ ٤٢٤ والمحلى ٧/ ٢٥٠ .
(٧) سنن البيهقي ٥/ ١٨٩ وانظر مذهب عمر بن ابن الخطاب في ذلك في كتابي « موسوعة فقه عمر بن الخطاب» مادة: حج/٦ د ٥ و.

٢ً) ويجوز للحلال أن يأكل ما وجده من لحم الصيد إن لم يعرف إن كان قد صاده حلال أم محرم ، فقد مرَّ قوم محرمون بالربذة فاستفتوه في لحم صيد وجده ناس أحِلَّة ، أيأكلونه ؟ فأفتاهم بأكله ، قال : ثم قدمت على عمر فسألته عن ذلك فقال : بم أفتيتهم ، قلت : بأكله ، قال عمر : لو أفتيتهم بغير ذلك لأوجعتك[1] .

ع ـ وهناك أمور أخرى يجب على المحرم الامتناع عنها كالرفث ، وقصّ الأظافر وحلقِ الشعر وغير ذلك ، لم نعثر على نص عليها عند ابن عمر رضي اللّه عنه .

٧ ـ انتهاء الإحرام :

ينتهي الإحرام بما يلي :

أ ـ بانتهاء ما عُقِدَ له الإحرام كالحج (ر : حج / ٢٣ ،) والعمرة (ر : عمرة).

ب ـ بالموت ، فإذا مات المحرم فقد حلّ ، فيخمَّر رأسه ، ويطيَّب ، ويفعل به كما يفعل بالحلال[2] .

إحصار :

١ ـ تعريف :

الإحصار هو المنع من المضي في أعمال الحج والعمرة .

٢ ـ ما يكون عنه الإحصار :

يكون الاحصار عن الحج أو العمرة ، ولا إحصار عن غيرهما بالإجماع ، ويظهر لنا ذلك مما يلي من فقه عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه .

---

(١) سنن البيهقي ٥/١٨٩.

(٢) ابن أبي شيبة ١/١٨٤ ب والمحلى ٥/١٥١ وشرح السنة ٥/٣٢٣ والمغني ٢/٥٣٧ والمجموع ٥/١٦٣.

٣ ـ ما يكون به الإحصار :

أ ـ يكون الإحصار عند عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه بالعدو ، ولا يكون بغيره قال ابن عمر : لا إحصار إلاّ من عدوّ[١] .

ب ـ أما المرض فإنه لا يتحقق به الإحصار ، وإذا لم يتحقق الاحصار بالمرض ترتب على المحرم المصاب بمرض يمنعه من المضي في شعائر الحج أو العمرة ما يلي :

١ ء) إن كان محرماً بحج ، فمنعه المرض من المضي حتى فاتته مشاعر الحج ، لزمه ما يلي :

ــ أن يبقى على إحرامه ، ويتحول حجه إلى عمرة ، فإذا برىء من مرضه قصد الكعبة فطاف ثم سعى بين الصفا والمروة ، ثم حلّ من إحرامه .

ــ أن يحج في العام القادم ، قضاءً للحجة التي فاتته بسبب المرض .

ــ أن يهدي بقرة أو بَدَنة ، لا يصح دون ذلك ، فقد قال في تفسير قوله تعالى في سورة البقرة ١٩٥ : ﴿ فإنْ أُحْصِرتُم فما اسْتَيْسَر من الهَدْي ﴾ قال : من الإبل أو البقر[٢] ، وسأله رجل : ما استيسر من الهدي شاة ؟ قال : أترضى شاة ؟!! كأنه لا يرضاه[٣] ، وقال رضي اللّه عنه : « المحصر لا يُحلّ من شيء حتى يبلغَ البيت ، ويقيمُ على إحرامه كما هو ، إلا أن تُصِيبه جراحة أو جرح ، فيتداوى بما يصلحه ، ويفتدي ، فإذا وصل إلى البيت فإن كان عمرة قضاها ، وإن كانت حجة فسخها بعمرة ، وعليه الحج من قابل والهدي ، فإن لم يجد الهديَ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ في الحج وسبعةٍ إذا رجع »[٤] . وصرع سعيد بن حزابة المخزومي ببعض طريق مكة وهو

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٧٢ والمحلى ٢٠٣/٧ وشرح السنة ٢٨٧/٧ وتفسير ابن كثير ١/٢٣١ .

(٢) تفسير الطبري ٢/١٢٧ وابن كثير ١/٢٣١ وأحكام القرآن للجصاص ١/٢٧١ .

(٣) تفسير الطبري ٢/١٢٧ .

(٤) تفسير الطبري ٢/١٣١ .

محرم ، فسأل من يلي الماء الذي عليه ؟ فوجد عبد اللّه بن عمر وعبد اللّه بن الزبير ومروان بن الحكم ، فذكر لهم الذي عرض له ، فكلهم أمره أن يتداوى بما لا بدَّ له منه ، ويفتدي ، فإذا صحَّ اعتمر ، فحلّ من إحرامه ، ثم عليه الحج من قابل ، ويُهدي ما استيسر من الهدي[١] .

٢") أما إن كان محرماً بعمرة فانه يبقى على إحرامه - إن لم يضطر إلى نقضه - حتى يتم عمرته ، ولا شيء عليه ، لأن العمرة ليس لها وقت محدد ، فلا تفوت ، قال ابن عمر : « ليس للعمرة وقت كوقت الحج ، لا تحل حتى تطوف بالبيت »[٢] وقال : « من حُبِسَ دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة »[٣] .

فإن اضطُر إلى نقض إحرامه فعليه هدي شاة ومتابعة أعمال العمرة .

٤ - آثار الاحصار :

أ - **الاحصار عن الحج** : لقد رأينا ان ابن عمر رضي اللّه عنه لا يعتبر الإحصار إلا إحصار العَدُوِّ ، فإذا أحصر المحرم بحج بعدوّ ينحر هديه ، ويتحلل من إحرامه بحلق شعرِه ثم يعود إلى بلده[٤] ، فإذا أمِنَ قضى ما كان قد أحرم له من الحج ، فعن نافع أن ابن عمر أراد الحج حين نزل الحَجَّاج بابن الزبير ، فكلمه ابناه سالم وعبيد اللّه فقالا : لا يضرك ألّا تحج العامَ ، إنا نخاف أن يكون بين الناس قتال فيحال بينك وبين البيت ، قال : إن حيلَ بيني وبين البيت فعلتُ كما فعلنا مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم حين حال كفار قريش بينه وبين البيت ، فحلَقَ رسول اللّه وَرَجَع[٥] .

ب - **أما إذا أحصر المحرم عن العمرة** ، فهل يتحلل كما يتحلل المحصَر المحرِم

---

(١) الموطأ ١/٣٦٢ وسنن البيهقي ٥/٢٢٠ وتفسير الطبري ٢/١٢٨ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/١٦٥ ب والمحلى ٧/٢٠٤ .

(٣) الموطأ ١/٣٦١ والمجموع ٨/٢٦٧ والمغني ٣/٣٦٣ وتفسير القرطبي ٢/٣٧١ .

(٤) تفسير القرطبي ٢/٣٧٣ .

(٥) تفسير الطبري ٢/١٣٢ وشرح السنة ٧/٨٣ والمحلى ٧/٢٠٥ .

بحج ؟ يحتمل أن يكون كذلك عند عبد اللّٰه بن عمر ، لأن رسول اللّٰه لما تحلل من إحرامه كان محرماً بعمرة لا بحج ؛ أم يبقى على إحرامه ولا يتحلل منه حتى ينهيَ أعمالَ العمرة ، عملاً بما أطلقه ابن عمر عندما قال : ليس للعمرة وقت كوقت الحج ، لا تحل حتى تطوفَ بالبيت ، كما حكاه الطبري من مذهب ابن عمر[١] ؟ والذي أرجحه من مذهب ابن عمر رضي اللّٰه عنه أن المحصَر عن العمرة كالمحصَر عن الحج ، كلاهما ينحر هديه ويتحلل من إحرامه ويعود إلى بلده ، لا فرق بينهما في ذلك لأن كل ما ورد عن ابن عمر في عدم تحلل المحرم بالعمرة من إحرامه إنما كان في المحصر بمرض لا في المحصَر بعدوّ ، والمرض لا يتحقق به الإحصار عند ابن عمر ، وقوله رضي اللّٰه عنه : « ليس للعمرة وقت كوقت الحج ، لا تحل حتى تطوف بالبيت » هو لمن أحصر بمرض أيضاً كما نص على ذلك ابن حزم في المحلى[٢] ، والطبري في تفسيره ، فقد روي عن يعقوب بن أبي العلاء بن الشخير قال : خرجت معتمراً فصُرِعت عن بعيري ، فكُسِرَت رجلي فأرسلنا إلى ابن عباس وابن عمر نسألهما فقالا : إن العمرة ليس لها وقت كوقت الحج ، لا تحل حتى تطوف بالبيت ، قال : فأقمت بالدثينة أو قريباً منه سبعة أشهر أو ثمانية أشهر[٣] .

جـ - وجوب الهدي : وقد تقدم ذلك في (إحصار/ ٤ أ ب) .

إحصـــان :

١ - تعـريف :

الإحصان هو مجموعة الصفات التي يجب توفرها في الشخص ليستحق الرجمَ في الزنا ، وليستحقَّ قاذفُه حدَّ القذفِ .

---

(١) انظر تفسير الطبري ٢ /١٣٢ .

(٢) المحلى ٧/ ٢٠٤ .

(٣) تفسير الطبري ٢ /١٣٢ والموطأ ١ /٣٦١ وسنن البيهقي ٥/ ٢١٩ .

٢ ـ الصفات الواجب توفرها ليكون محصناً :

أ ـ **كمال العقل** : لكي يكون الشخص محصناً فلا بد من أن يكون كامل العقل ، ولا يكون كامل العقل إلا إذا كان بالغاً عاقلاً ، لأن من لم يكن كذلك فليس محلاً لإقامة الحد عليه ، وهذا اجماع لا خلاف فيه بين الصحابة رضوان اللّه عليهم .

ب ـ **الحرية** : إذ العبد ليس بمحصن ، فقد سئل ابن عمر عن حدِّ الأمة فقال : « ألقت فروتها وراء الدار »[١] وهذه كلمة قالها عمر بن الخطاب من قبله ، قال القرطبي في تفسيره : يعني ألقت قناعها ، ليس عليها قناع ولا حجاب ، وانها تخرج إلى كل موضع يرسلها أهلها إليه لا تقدر على الامتناع من ذلك ، فتصير حيث لا تقدر على الامتناع من الفجور[٢] . أقول : وهذا يخرم الإحصان خرماً أكبر من خرم عدم الزواج له ، ولهذا كان يقول : من قذف رقيقاً لا يقام عليه الحد[٣] ، ويقول : من قذف مملوكه كان للّه في ظهره حد يوم القيامة ، إن شاء أخذه وإن شاءَ عفا عنه[٤] ، وأُتيَ رضي اللّه عنه في امرأة قذفت وليدةً فقالت لها : يا زانية ، فقال عبد اللّه : أرأيتِها تزني ؟ قالت : لا ، فقال عبد اللّه : والذي نفسي بيده لتجلدِنّ لها يوم القيامة ثمانين[٥] .

أما أم الولد فهي محصنة عند ابن عمر ، يجلد قاذفها ، فقد سئل رضي اللّه عنه عن رجل قذف أم ولدِ رجلٍ فقال : يُضربُ الحدّ صاغراً[٦] .

جـ ـ **الإسلام** : فقد كان ابن عمر لا يرى كافرة محصنة[٧] ويقول : من أشرك باللّه

(١) عبد الرزاق ٧/٣٩٦ .
(٢) تفسير القرطبي ٥/١٤٣ .
(٣) تفسير القرطبي ١٢/١٧٥ .
(٤) المحلى ١١/٢٧٢ .
(٥) عبد الرزاق ٩/٤٤٩ .
(٦) عبد الرزاق ٧/٤٣٩ وتفسير القرطبي ١٢/١٧٥ والمحلى ١١/٢٧١ والمغني ٩/٥٤٩ .
(٧) ابن أبي شيبة ٢/١٣٣ وخراج أبي يوسف ١٩٥ .

فليس بمحصن[١] وقال : لا حَدَّ على أحَدٍ من المسلمين افترى على أحد من المشركين نصراني أو يهودي أو مجوسي[٢] .

د ـ **النكاح الصحيح** : إذا تزوج الرجل المرأة سواء أكانت حرة أم أمة ودخل بها فقد صار محصناً[٣] ، والدخول في نكاح صحيح شرط **للإحصان في حد الزنا** ، وليس بشرط للإحصان في حد القذف ، يعني أنه إذا قذف رجل رجلاً عاقلاً بالغاً مسلماً حراً عفيفاً عن الزنا وجب على القاذف حد القذف .

هـ ـ **العفة عن الزنا** : يشترط في **إحصان القذف** أن يكون المقذوف عفيفاً عن الزنا ، لا يطعن عليه في شرفه ، فقد سئل ابن عمر عن رجل قذف امرأة فقال : يُسأل عنها ، فإن كان لا يطعَن عليها حُدَّ قاذفُها[٤] ، وتعتبر الملاعنة عفيفة عن الزنا يحد من قذفها ، قال ابن عمر رضي اللّه عنه : من قذف الملاعنة جُلِد[٥] .

احيـــاء :

١ ـ إحياء الليل :

أ ـ تعـريف :

إحياء الليل هو ترك النوم والاشتغال بالطاعات أكثر الليل ، أما قيام الليل (ر : قيام الليل) .

ب ـ إحياء الليالي الفاضلة :

إحياء الليالي الفاضلة مندوب ، كإحياء ليلتي العيدين ـ الفطر

(١) ابن أبي شيبة ٢/١٣٣ وسنن البيهقي ٨/٢١٦ وتفسير ابن كثير ١/٤٧٦ وكشف الغمة ٢/١٢٨ .
(٢) م عبد الرزاق ٧/١٣١ .
(٣) شرح السنة ١٠/٢٨٥ .
(٤) عبد الرزاق ٧/ ٤٣٩ .
(٥) م عبد الرزاق ٧/١٢٤ وابن أبي شيبة ١/١٢٨ ب وكنز العمال برقم ٤٠٦٠٢ والمغني ٨/ ٢٣٠ .

والأضحى ـ لقوله صلى اللّٰه عليه وسلم : (من قامَ ليلتَي العيدَيْن لم يَمُتْ قلبُه حينَ تموتُ القلوب)[١] ؛ وإحياءِ ليالي العشر الأخير من رمضان لأن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كان إذا كان العشر الأواخر من رمضان طوى فراشه وأيقظ أهله وأحيى ليله[٢] ، ونافلة الليل كلها تصلى مثنى مثنى[٣] .

وكان عبد اللّٰه بن عمر يحيي ـ مما يحييه ـ ليلةَ النحر[٤] .

٢ ـ إحياء ما بين طلوع الشمس واستوائها :

وكان يحيي ما بين ارتفاع الشمس واستوائها بصلاة الضحى (ر : صلاة/ ٣٠) .

٣ ـ إحياء ما بين الظهر والعصر :

كان ابن عمر يحيي ما بين الظهر والعصر[٥] بشيء من الصلاة ، و (ر : صلاة/ ٣١) .

٤ ـ إحياء ما بين المغرب والعشاء :

وكان يحيي ما بين المغرب والعشاء بصلاة اثنتي عشرة ركعة[٦] في غير رمضان[٧] ، وتسمى هذه الصلاة بصلاة الأوابين ، قال ابن عمر رضي اللّٰه عنه : صلاة الأوابين ما بين أن ينكفت أهل المغرب ـ أي يرجعون إلى منازلهم ـ إلى أن يأوب إلى العشاء[٨] .

---

(١) أخرجه ابن ماجة ، وقال المنذري في الترغيب والترهيب : فيه « بقيّة » مدلس.
(٢) أخرجه الترمذي وفي البخاري ما في معناه.
(٣) عبد الرزاق ٢/ ٥٠١.
(٤) المجموع ٥/ ٤٨.
(٥) ابن أبي شيبة ١/ ٨٨ ب.
(٦) كشف الغمة ١/ ١١٩.
(٧) ابن أبي شيبة ١/ ٨٨.
(٨) ابن أبي شيبة ١/ ٨٨.



٥ ـ إحياء الحرم بالعمرة : (ر : عمرة) .

إدّخـــار :

١ ـ تعـريف :

الادّخار هو الاحتفاظ بالشيء لوقت الحاجة .

٢ ـ إدّخار لحومِ الأضاحي :

عندما كان الناس في ضيق وشدة نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن ادخـار لحوم الأضاحي أكثر من ثـلاثة أيـام ليتيح للفقـراء فرصـة الأكل من لحـوم الأضاحي ، ولكن لما أيسر الناسُ رخّص رسول اللّه بادخار لحوم الأضـاحي أكثر من ثلاثة أيام ، فقد روى سَلَمة بن الأكوع قال : قال النبي صلى اللّه عليه وسلم : (مَنْ ضحّى منكم فلا يُصْبِحَنَّ بعدَ ثالثةٍ وفي بيته منه شيء ، فلما كانَ العامُ المقبلُ قـالوا : يـا رسول اللّه نفعـل كمـا فَعَلْنـا العـامَ المـاضي ؟ قـال : كلوا وأطعمـوا وادَّخِروا ، فإن ذلك العام كان بالناس جَهدٌ فأردت أن تعينوا فيه)[١] ولكن ابن عمر رضي اللّه عنه لم يكن يأخذه بهذه الرخصة ، فكان رضي اللّه عنه لا يأكل لحـوم الأضاحي فوق ثلاث[٢] فكان إذا كان بمنى فأمسىٰ من اليوم الثالث من أيـام منى سأل الذي يصنع له طعامه : من أين لحمه الذي قدمه ؟ فإن أخبره إنه من هديه ، لم يأكله[٣] .

وأنا لا أوافق القرطبي في ادعـائه بـأن سبب عدم أكـل ابن عمر من لحـوم

---

(١) البخاري في الأضاحي باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي ، ومسلم في الأضاحي باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي .

(٢) البخـاري ومسلم في المكانين المشـار اليهما سابقاً ، والترمذي في الأضاحي برقم ١٥٠٩ وانظر المغني ٨/٦٣٣ .

(٣) جامع الأصول تحت رقم ١٦٧٩ ، وهي زيادة رواها الحميدي في حـديث البخاري ومسلم المرفوع المتقدم .

الأضاحي فوق ثلاثة أيام هو عدم بلوغه حديث إباحة ادخار لحوم الأضاحي أكثر من ثلاثة أيام ، استناداً على أن حديث إباحة الادخار هو خبر آحاد وليس بمتواتر ، وما كان من قبيل الآحاد يحتمل أن يبلغ بعضَ الناس دون بعض ، أقول : أنا لا أوافقه على ذلك ، لأن مثل هذا الأمر مما يشيع وينتشر ، وخاصة في مواسم الحج حيث يجتمع الناس وتكثر الأحاديث حول ما يحتاجه الناس ، والصحيح ـ واللّه أعلم ـ أن ابن عمر كان يرى عدم ادخار لحوم الأضاحي أكثر من ثلاثة أيام عزيمة ، لأن الأضحية قربة ، ليس المقصود بها إراقة الدم ، ولكن كفاية الفقراء ، وهذه الكفاية تكون أوسع وأرحب إذا لم يبح الادخار أكثر من ثلاثة أيام ، أما الإباحة الصادرة عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فكان يراها ابن عمر رخصة ، ومذهب ابن عمر الأخذ بالعزائم وترك الرخص فيما فيه نفع للمسلمين ما أمكن ذلك ، إذ الرخصة عنده للحاجة ، أو قد يكون ذلك تقليداً منه لأبيه عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه ، فقد كان عمر لا يبيح ادخار لحوم الأضاحي أكثر من ثلاثة أيام[1] .

٣ ـ عدم ضم ما لا يمكن ادخاره إلى الغنيمة (ر : غنيمة/ ٢ أ) .

ادّهـــان :

١ ـ تعـريف :

الإدّهان هو طلاء الجلد أو الشعر بالزيوت والدهون .

٢ ـ أحكـامه :

إباحة الإدهان قبل الإحرام والمنع منه بعده (ر : إحرام/ ٦ هـ ٣) .

---

(١) انظر موسوعة فقه عمر بن الخطاب مادة : ادخار/٣ .



أذان :

١ ـ تعريف :

الأذان هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة .

٢ ـ فضل الأذان :

سمع ابن عمر يقول رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : (المؤذنُ يُغفَر له مدى صوته ، ويشهدُ له كلُّ رطبٍ ويابس)(١) فشغف بالأذان وحرص عليه ، حتى كان يشترط على من صحبه في سفر : « أن لا تصحبنا ببعير جلال ، ولا تنازعنا الأذان ، ولا تصوم إلا بإذننا »(٢) وقد سأل رضي اللَّه عنه رجلاً : ما عملك ؟ قال : الأذان ، قال : نعم العمل عملك يشهد لك كلُّ من سمعك(٣) .

٣ ـ حكم الأذان :

أ ـ يظهر أن ابن عمر رضي اللَّه عنه يرى أن الأذان سنة كفاية على أهل الحي أو القرية ، إذا قام به البعض سقط عن الباقين ولذلك كان يقول : إذا كنت في قرية يؤذَّن فيها ويقام أجزأك ذلك(٤) .

ب ـ أما المرأة فلا أذان عليها ، فقد كان ابن عمر يقول : ليس على النساء أذان ولا إقامة(٥) ولكنها إن أذَّنَتْ بين النساء جاز أذانها وكانت مأجورة ، فإن أسمعت صوتها الرجال أثِمَتْ بإسماعهم ولذلك لم يكن ابن عمر يجرأ على نهي النساء عن الأذان ، فقد سئل رضي اللَّه عنه : هل على النساء أذان ؟ فغضب وقال : أنا أنهي عن ذكر اللَّه(٦) ؟!! .

---

(١) اخرجه أبو داود والنسائي ، كلاهما في الأذان ، باب رفع الصوت بالأذان .

(٢) طبقات ابن سعد ٤/١٤٨ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/٣٥ ب .

(٤) سنن البيهقي ١/٤٠٦ وكشف الغمة ١/ ٧٩ والمغني ١/٤٢١ .

(٥) عبد الرزاق ٣/١٢٧ وسنن البيهقي ٢/٤٠٨ والمغني ١/٤٢٢ .

(٦) ابن أبي شيبة ١/٣٥ .

جـ ـ ولا يؤذن لشيء من الصلوات في السفر غير صلاة الصبح ، إلا أن يكون في الركب الأمير، فيؤذن، فقد كان ابن عمر لا يزيد على الإقامة في السفر إلا في الصبح ، فإنه كان ينادي ـ أي يؤذن ـ فيها ويقيم ، وكان يقول : إنما الأذانُ للإمام الذي يجتمع الناسُ إليه[١] .

أما ما رواه ابن أبي شيبة عن أصبغ قال : « كان ابن عمر يؤذن لنا ويؤمنا في السفر »[٢] فإنه إن صح ، يحمل على أنه كان يؤذن لهم لصلاة الفجر ويؤمهم فيها . و (ر : سفر/ ٣ د) .

ـ الأذان للجمع بين الصلاتين في المزدلفة (ر : حج/ ٢٠ أ) .

٤ ـ مكان الأذان :

إنما شرع الأذان للإعلام بدخول وقت الصلاة ، ولذلك كان من المستحسن أن يقف المؤذن في مكان يستطيع منه إعلام أكبر عدد ممكن من الناس ، والمكان المرتفع يحقق ذلك أكثر من غيره ، ولذلك كان عبد اللّه بن عمر إذا كان في سفر أذَّن على ناقته ، فقد روى البيهقي وغيره عن ابنِ عمر أنه كان يؤذن الصبح على راحلته ثم ينزل فيقيم بالأرض[٣] .

٥ ـ أذان الإمـام :

ويجوز أن يتولى الإمام الأذان، فقد روى أصبغ قال: كان ابن عمر يؤذن لنا ويؤمنا في السفر[٤] .

---

(١) الموطأ ١/٧٣ وسنن البيهقي ١/٤١١ والمدونة لسحنون ١/٦١ وكشف الغمة ١/٧٩ والمغني ١/٤٢١ وقد وردت في المطبوع من المغني خطأ بلفظ « انما الأذان على الأمير والاقامة على الذي يجمع الناس » وطرح التثريب ٢/١٥٩ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/٦٢ .

(٣) سنن البيهقي ١/٣٩٢ وابن أبي شيبة ١/٣٣أ والمحلى ٣/١٤٥ وعبد الرزاق ١/٤٧٠ والمدونة ١/٦٠ والمغني ١/٤٢٤ وكشف الغمة ١/٧٩ .

(٤) ابن أبي شيبة ١/٦٢ .

٦ ـ أذان صلاة الجمعة :

كان ابن عمر شديد التمسك بسنة الرسول صلى اللّٰه عليه وسلم ، وكان لا يرى تركها أو الزيادة عليها أو الانقاص منها ، والمعروف أن الأذان لصلاة الجمعة كان في عهد رسول اللّٰه وفي عهد الخليفتين من بعده أذاناً واحداً ، ولكن لما اتسعت المدينة المنورة ولم يعد الأذان الذي يؤذن في مسجد رسول اللّٰه يبلغ من كان بعيداً عن المسجد زاد عثمانُ بن عفان رضي اللّٰه عنه أذاناً ثانياً كان يؤدّىٰ قبل الأذان في الزوراء ، وكان ابن عمر يعتبر هذا الأذان الذي زاده عثمان يوم الجمعة بدعة ، وكل بدعة ضلالة وان رآها الناس حسنة ، فقد قال رضي اللّٰه عنه : الأذان يوم الجمعة الذي يكون عند خروج الإمام ، وإن الذي قبله مُحْدَث[١] .

٧ ـ أخذ الأجر على الأذان :

كان ابن عمر لا يُحلّ أخذ الأجر على الأذان ، فعن يحيىٰ البكاء قال : رأيت ابن عمر يسعى بين الصفا والمروة ومعه ناس ، فجاءه رجل طويل اللحية ـ من مؤذني الكعبة ـ فقال : يا أبا عبد الرحمٰن إني أحبك في اللّٰه ، فقال ابن عمر : لكني أبغضُك في اللّٰه ، فكأن أصحاب ابن عمر لاموه ، وكلّموه ، فقال إنه يتغنى[٢] في أذانه ويأخذ عليه أجراً[٣] .

٨ ـ ما يكره في الأذان :

أ ـ يكره للمؤذن أن يتغنى في أذانه ، وقد تقدم قول ابن عمر في ذلك في الفقرة السابقة .

ب ـ ويكره أن يتكلم أثناء الأذان ، فقد كان ابن عمر يكره ذلك[٤] .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٨١ ب وأحكام القرآن للجصاص ٣/٤٤٤ .

(٢) في المطبوع من عبد الرزاق « يبغي » فصححناه من المحلى وهي فحوى رواية ابن أبي شيبة ، إذ جاءت بلفظ « يُحسِّن صوته » .

(٣) عبد الرزاق ١/٤٨١ وابن أبي شيبة ١/٣٦ والمحلى ٣/١٤٦ وكشف الغمة ١/٧٨ .

(٤) كشف الغمة ١/٧٩ .

٩ ـ ما يستحب في الأذان :

ويستحب أن يضع المؤذن يديه على أذنَيه لأن ذلك أندى لصوته ، وكان ابن عمر إذا بعث مؤذناً يقول له : اضمم أصابعَك مع كفِّك ، واجعلها مضمومةً على أذنيك[١] ولكن لا حاجة إلى وضع أصبعيه في أذنيه ، وكان ابن عمر إذا أذن لا يضع أصبعيه في أذنيه ، فعن بشر بن زعلومة قال : رأيت ابن عمر يؤذن وهو راكب ، فقال له سفيان الثوري : أرأيته يجعل أصبُعيه في أذنيه ؟ قال : لا[٢] .

١٠ ـ كيفية الأذان :

أ ـ ألفاظ الأذان :

١) وردت عن ابن عمر في كيفية الأذان روايتان :

ـ الأولى : انه كان يجعل الأذان ثلاثاً ثلاثاً[٣] ، فعن نافع قال : كان أذان ابن عمر « اللَّه أكبر ، اللَّه أكبر ، اللَّه أكبر ، شهدت أن لا إلَه إلا اللَّه ، شهدت أن لا إلَه إلاَّ اللَّه ، شهدت أن لا إلَه إلا اللَّه ، شهدت أن محمداً رسول اللَّه ، شهدت أن محمداً رسول اللَّه ، شهدت أن محمداً رسول اللَّه ، حي على الصلاة ـ ثلاثاً ـ حي على الفلاح ـ ثلاثاً ـ ، اللَّه أكبر ، أحسبه قال: لا إلَه إلاَّ اللَّه[٤] » وروى عبد الرزاق أن ابن عمر مرّ بمؤذن فقال : أوتر أذانك ، فإن الأذان وتر[٥] .

ـ والثانية : أن الأذان يؤدّىٰ مثنى مثنى ، فقد روى أبو المثنى أن ابن عمر كان يأمر المؤذن أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ليعلم المار الأذان من الإقامة[٦] ، ويقوي هذه الرواية تصريح ابن عمر بموافقتها لأذان بلال رضي

(١) المغني ١/٤٢٣ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/٣٣ب وعبد الرزاق ١/٤٧٠ .
(٣) سنن البيهقي ١/٤٢٤ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/٣٢ب ويقابل في المطبوع ١/٢٠٣ .
(٥) عبد الرزاق ١/٤٦٠ .
(٦) ابن أبي شيبة ١/٣٢ب وشرح السنة ٢/٢٥٥ .

الله عنه فقد قال رضي الله عنه : « كان بلال يشفع الأذان ويوتر الإقامة »[١]
وقال : « الأذان مثنى والإقامة واحدة ، كذلك كان أذان بلال »[٢] .

٢) ويزيد في أذان الصبح لفظ « الصلاة خير من النوم » مرتين بعد قوله : « حيّ على الفلاح » فقد كان ابن عمر يقول في أذانه : « الصلاة خير من النوم »[٣] وكان في بعض الأحيان يقول : « حي على خير العمل » بدلاً من قوله : « الصلاة خير من النوم » فعن نافع قال : كان ابن عمر يقول في أذانه: «الصلاة خير من النوم» وربما قال: «حي على خير العمل»[٤] ، وعلى هذا تحمل الروايات المطلقة التي تقول : إنه كان إذا قال في الأذان : « حي على الفلاح » قال : « حي على خير العمل » ثم يقول الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله[٥] .

وهذه الزيادة تسمى بـ « التثويب » .

ولا يثوّب المؤذن في غير أذان الصبح ، فقد دخل ابن عمر مسجداً يصلي فيه فسمع رجلاً يثوب في أذان الظهر فخرج ، فقيل له : أين ؟ قال : أخرجتني البدعة[٦] .

ب ـ **كيفية أدائه** : ويؤدّى الأذانُ على مَهْل ، لا يسرع فيه ، فقد كان ابن عمر يرسل الأذان ويَحْدر الإقامة[٧] .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٣٢ ب .
(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٣٢ب عبد الرزاق ١/ ٤٧٣ وابن ابي شيبة ١/ ٣٣ وشرح معاني الآثار ١/ ٨٢ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٣٤ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/ ٣٤ .
(٥) عبد الرزاق ١/ ٤٦٠ والمحلى ٣/ ١٦٠ .
(٦) ابو داود والترمذي كلاهما في الصلاة باب التثويب والمغني ١/ ٤٠٨ والمجموع ١/ ٤٧٥ وعبد الرزاق ١/ ٤٧٥ وشرح السنة ٢/ ٢٦٦ .
(٧) ابن أبي شيبة ١/ ٣٤ وسنن البيهقي ١/ ٤٢٨ وشرح السنة ٢/ ٢٧٠ .

١١ ـ الإعلان في الأذان عن عدم إقامة الجماعة :

إذا رأى الإمام عدم إقامة صلاة الجماعة لسفر ، أو مطر ، أو أي عذر آخر ، فإنه يستحب أن يقول بعد انتهاء الأذان « صلوا في رحالكم » فقد أذن ابن عمر بِضَجْنَان ـ جبل بين مكة والمدينة ـ فقال : صلوا في رحالكم[١] .

١٢ ـ الدعاء عند الأذان :

كان ابن عمر يرى أن الدعاء عند الأذان مجاب ان شاء اللّه ، ولذلك كان يأمر بالدعاء عند أذان المؤذنين[٢] . و (ر : دعاء/ ٢ ب) .

إذْن :

ـ الاذْن هو فَكُّ الحَجْر وإطلاقُ التصرف للشخص فيما كان ممنوعاً منه .
ـ لمعرفة أحكام الاذن ، انظر : استئذان .

أُذُن :

ـ مسح الأُذُنين في الوضوء (ر : وضوء/ ٤ و) .

إرث :

لم نعثر على كثير من النُصُوص عن ابن عمر في الميراث ، ولذلك فإننا لا نستطيع أن نَنْظِم مما بين أيدينا منها نظرية متكاملة في الميراث ، ونكتفي بإيراد المسائِلِ التي أثرت عن ابن عمر في ذلك :

---

(١) المحلى ٣/١٦٢ .
(٢) ابن أبي شيبة ٢/١٤٢ والبخاري في الجماعة باب الرخصة في المطر ، ومسلم في صلاة المسافرين باب الصلاة في الرحال ، وأبو داود في الصلاة باب التخلف عن الجماعة .

١ ـ الحض على تعلم الميراث :

كان ابن عمر يشعر بصعوبة علم المواريث ، وان هذا العلم لا يمكن اتقانه إلا ببذل عناية خاصة به ، ولذلك كان يوجه إليه ويقول : « من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض »[١] .

٢ ـ المال الموروث :

كان علماء الصحابة يرون أن من دفع زكاة ماله إلى أحد أقاربه ، ثم مات ذلك القريب الفقير ، ومال الزكاة ما زال عنده يجوز لقريبه الذي أعطاه إياه ـ إن كان أحد الورثة ـ أن يرث من تلك الزكاة التي أعطاه إياها ، وخالفهم ابن عمر رضي اللّه عنه في ذلك فقال : ليس له أن يرث منها شيئاً ، وتابعه الحسن بن حيي على ذلك[٢] .

٣ ـ أسباب الإرث :

يستحق المرء الإرث بأحد ثلاثة أمور :

أ ـ **القرابة** : وهذه القرابة تشمل العصبات وذوي الفروض ، أما ذوو الأرحام فإنهم لا يرثون عند ابن عمر رضي اللّه عنه[٣] ، فقد سئل رضي اللّه عنه فقيل له : أرأيت رجلاً ترك ابن ابنة أيرثه ؟ قال : لا[٤] ، وذلك لأنه من ذوي الأرحام لتوسط امرأة بينه وبين الميت .

ب ـ **النكاح** : وبه يرث كلٌّ من الزوجين من الآخر كما جاء في القرآن الكريم ، والجدير بالذكر أنه لا علاقة لاستحقاق المهر بالإرث ، فالمرأة قد تستحق الإرث ولا تستحق المهر كما حدث أن زوَّج عبد اللّه بن عمر ابنه واقداً بنتاً لعبيد اللّه بن عمر وكانت أمها أسماء بنت ابن الخطاب فتوفي قبل أن يدخل

---

(١) المغني ٦/١٦٥ .
(٢) المغني ٢/٦٥٢ .
(٣) شرح السنة ٨/٣٥٨ .
(٤) سنن الدارمي ٢/٣٦٨ .

بامرأته ، ولم يفرض لها شيئاً ، فلم يجعل لها ابن عمر صداقاً ، فأبت أمها إلا أن تخاصمه ، فجاء عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب فقال : إن أمها قد أبت إلا أن تخاصمك ، والقول كما تقول ، فقال ابن عمر : ما أحب أن تَدَعوا حقاً إن كان لكم ، فخاصمته إلى زيد بن ثابت ، فلم يجعل لها زيد صداقاً ، وجعل لها الميراث[١] .

وينقطع التوارث بين الزوجين بحيضة المطلقة الحيضة الثالثة ، قال ابن عمر : إن طلق امرأته فماتت وهي في الحيضة الثالثة لم يرثها ولا ترثه[٢] .

جـ ـ **الولاء** : يثبت الولاء للمعتِق على الرقيق المعتَق ، وبه يرث مال العبد المعتَق بعد وفاته إن لم يترك وارثاً[٣] ، فإذا مات المولى المعتِق ، كان أولاهم بميراث العبد المعتَق أقربُهم إلى المولى[٤] .

أما العبد المعتَق سائبة ـ أي الذي لا يكون لمعتقه عليه ولاء ـ فإنه إن مات وترك مالاً فإن ابن عمر كان يرى أن معتِقَه لا يرث من ماله شيئاً ، فعن بكر بن عبد اللّه المزني قال : إن ابن عمر أتيَ بمال مولى كان له قد مات ، فقال : إنما كنا اعتقناه سائبة ، وأمر أن يُشترىٰ به رقاباً فيلحقونها به[٥] ـ أي يعتقونها ـ . وعن زياد بن نعيم انه كان جالساً عند ابن عمر حين جاءه رجل بحقيبة ورِق ، فقال : إن فلاناً مولى أبيك توفي ، وإنه أمرني أن أدفع إليك هذه ، قال : ويحه ، ألا أَنْفَقَه في سبيل اللّه ، فجاءه رسول عاصم بن عمر ابن الخطاب : ان ابعث إليّ بميراثي من مولى أبي ، فبعثه إليه كله ، وكان عمر اعتقه سائبة ، وكان ابن عمر لا يرث سائبة[٦] .

---

(١) عبد الرزاق ٦/٢٩٢ . و ٤٧٨ وابن أبي شيبة ١/٢٢٣ ب وسنن سعيد بن منصور٣/١/٢٢٤ والمغني ٦/٧٢١ وكشف الغمة ٢/٧١ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/٢٥٣ ب .
(٣) المغني ٦/٣٥٢ و٣٧٦ .
(٤) المغني ٦/٣٧٦ .
(٥) سنن البيهقي ١٠/٣٠٢ وعبد الرزاق ٩/٢٨ والمغني ٦/٣٥٣ .
(٦) سنن البيهقي ١٠/٣٠٢ .

٤ ـ شرط الإرث :

ولا يجري التوارث إلا إذا تحققت أربعة شروط بالإجماع ، منها ما عثرنا على نص عليه عند ابن عمر ، ومنها ما لم نعثر على نص عليه ، وهذه الشروط هي :

أ ـ **موت المورِّث قبل الوارث** .

ب ـ **ولادة الوارث حياً** ، فلو مات المورِّث ، والوارث جنيناً في بطن أمه ، ثم ولد ميتاً ، فإنه لا يرث ، وإن وُلِد حياً فإنه يرث ، فقد سئل ابن عمر عن السّقط يقع ميتاً أيُصلّىٰ عليه ؟ قال : لا ، حتى يصيح ، فإذا صاح صُلي عليه وورث[١] .

جـ ـ **أن لا يكون محجوباً** بمن هو أقرب منه .

د ـ **عدم وجود مانع من موانع الإرث** : وهذه الموانع منها ما عثرنا على نص عليه عند ابن عمر ، ومنها ما لم نعثر على نص عليه ، وهي :

١) اختلاف الدِّين ، فلا يرثُ الكافرُ المسلمَ ، ولا المسلمُ الكافِرَ .

٢) الرقّ : فلا يرث الرقيق من مال مُوَرِّثه شيئاً .

والمكاتب عبد لا نصيب له من الحرية حتى يفي ما عليه من بدل الكتابة ، فإن مات قبل أن يفيَ ما عليه من بدل الكتابة ، فهو رقيق ـ ولو كان ما تركه يفي بما بقي من بدل الكتابة وزيادة ـ وماله لسيده[٢] ، فقد سئل عن المكاتب يموت وقد أدى طائفة من كتابته وترك مالاً هو أفضل من كتابته قال : ماله وما ترك من شيء فهو لسيده ، وليس لورثته من ماله شيء[٣]، وكان لابن عمر مكاتب ولمكاتبه ولد من وليدة له ، وكان قد أدى

---

(١) عبد الرزاق ٣/ ٥٣٠ والمحلى ١٥٨/٥ .

(٢) المغني ٢٦٧/٦ والمحلى ٢٣٨/٩ وأحكام القرآن للجصاص ٣٢٦/٣ .

(٣) سنن البيهقي ٣٣٢/١٠ وعبد الرزاق ٣٩١/٨ .

من كتابته خمسة عشر ألفاً فمات ، فقبض ماله كله ، ولم يجعل لولده شيئاً ،فاسترقّ ولده وقبض ماله[1] وإنما استرقّ ولده لأن أمّهم أمةً لابن عمر.

٣) القتل ، فلا يرث القاتل من مقتوله شيئاً .

٥ ـ ميراث الجد :

كان ابن عمر رضي اللّه عنه يتهيب القضاء في ميراث الجد ويقول : أجرؤكم على جراثيم جهنم أجرؤكم على الجد[2] .

٦ ـ ميراث ولد الملاعنة :

ينقطع بالملاعنة نسب ولد الملاعنة عن أبيه ويتصل بأمه ، وبذلك تصبح أمه عصبته ، ترثه إذا مات ، ولا يرث أبوه منه شيئاً ، فإذا ماتت أمه كانت عصبتها عصبته ، قال ابن عمر : ولد الملاعنة عصبته عصبة أمه ، يرثونه ويعقلون عنه[3] .

ارش :

ـ الأرش هو دية الجناية على ما دون النفس .
ـ متى يجب الأرش وكيفية تقديره (ر : جناية / ٤ب ٢) .

أرض :

١ ـ بيع الأرض وشراؤها :

الأراضي على نوعين ، عشرية ، وخراجية :
أما العشرية فقد كان ابن عمر لا يرى مانعاً من بيعها وشرائها .

---

(١) سنن البيهقي ١٠/٣٣٢ .
(٢) عبد الرزاق ١٠/٢٦٢ والمحلى ٩/٢٨٢ .
(٣) ابن أبي شيبة ٢/١٦٨ وسنن الدارمي ٢/٣٦٤ وعبد الرزاق ٧/١٢٤ وشرح السنة للبغوي ٨/٣٦٢ والمغني ٦/٢٦٠ و٢٦٣ و ٢٦٥ .

أما الخراجية : فإنه كان يرى جواز بيعها أيضاً ، ولعل ذلك كان منه رضي اللّٰه عنه بعد أن أباح عثمان بن عفان رضي اللّٰه عنه بيع أراضي الخراج[١] .

ولكنه كان لا يحب للمسلم أن يشتري شيئاً منها ، لأن الخراج المضروب على هذه الأراضي هو بمثابة الجزية المضروبة على أشخاص الكفار ، والجزية هي رمز الصغار ، ولذلك كان يحب للمسلم أن يتسامى عن ذلك ، فعن كليب بن وائل قال : قلت لابن عمر : اشتريت أرضاً ، قال ابن عمر : الشراء حسن ، قال : قلت : فإني أعطي من كل جريب قفيزاً ودرهماً من طعام ؟ قال : لا تجعل في عنقك صغاراً[٢] ، وقال : ما يسرني أن الأرض كلها لي بجزية خمسة دراهم أُقِرُّ فيها بالصغار على نفسي[٣] ، وهذا يدل على جواز الشراء ، وكراهة دفع المسلم الخراج . أما ما حكاه ابن قدامة عن ابن عمر من عدم جواز بيع شيء من أراضي الخراج ولا شرائه ، فانه يحمل على أن ابن عمر كان يقول ذلك في عهد عمر الذي كان يمنع بيع شيء من هذه الأراضي ، ولكن لما أباح عثمان بيعها صار ابن عمر إلى قَول عثمان ، إتباعاً للحاكم وتنفيذاً لأوامره فيما ليس فيه نص .

٢ ـ كراء الأرض :

ـ لقد تكلمنا على إجارة الأرض في (إجارة/ ٢ أ ١) فارجع إليه .
ـ ولا يجوز استئجار أرض خراجية من أهل الذمة على أن يدفع المسلم المستأجر خراجها ، وقد كان ابن عمر إذا سئل عن الرجل من أهل الإسلام يأخذ الأرض من أهل الذمة بما عليها من الخراج يقول : لا يحل لمسلم أو لا ينبغي لمسلم أن يكتب على نفسه الذل والصغار[٤] .

---

(١) انظر موسوعة فقه عثمان بن عفان ، مادة : أرض .
(٢) عبد الرزاق ٦/ ٩٤ و ١٠/ ٣٣٧ وخراج يحيى ابن آدم ٥٤ وسنن البيهقي ٩/ ١٤٠ وانظر أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٠٢ و ٣/ ٤٣٤ .
(٣) عبد الرزاق ٦/ ٩٤ و ٣٣٧ وسنن البيهقي ٩/ ١٤٠ .
(٤) سنن البيهقي ٩/ ١٣٩ .

٣ ـ استثمار الأرض :

انظر مزارعة .

أرنب :

كراهية أكل الأرنب (طعام/ ٢ و ١٠) .

استئذان :

١ ـ تعريف :

الاستئذان هو طلب فكِ الحجر وإطلاقِ التصرف للشخص فيما كان ممنوعاً منه .

٢ ـ الاستئذان للدخول :

أ ـ **الاستئذان لدخول البيوت** : لا يجوز دخول بيوت الغير إلا بإذن أصحابها ، فقد كان ابن عمر في البرية يوماً ، فآذته الرمضاء ، فأتى فسطاطاً لامرأة من قريش ، فقال : السلام عليكم ، أأدخل ؟ فقالت المرأة : ادخل بسلام ، فأعاد ، فأعادت ، فقال لها : قولي ادخل ، فقالت ، فدخل[1] .

قال القرطبي معلقاً على ذلك : وتوقف ابن عمر عن الدخول عندما قالت المرأة « بسلام » لاحتمال اللفظ أن تريد به « ادخل بسلامك لا بشخصك » .

ب ـ **الاستئذان لدخول الحوانيت** : ويظهر ان ابن عمر كان يلحق حوانيت السوق بالبيوت في الاستئذان لأنه لما سئل عكرمة عن الاستئذان لدخول حوانيت

---

(١) تفسير الطبري ١٨/٨٧ والقرطبي ١١/٢١٥ وعبد الرزاق ١٠/٣٨٣ .

السوق ، أباح دخولها بغير استئذان ، فقيل له : ان ابن عمر كان يستأذن لدخولها ، فقال : ومن يطيق ما كان ابن عمر يطيق[١] ؟

جـ ـ **السلام قبل الاستئذان** : وكان ابن عمر لا يتساهل في إيراد السلام قبل الاستئذان لقوله تعالى في سورة النور/ ٢٧ : ﴿ يا أيها الذينَ آمنُوا لا تَدْخُلُوا بُيوتاً غَيْرَ بُيوتِكم حتّى تَسْتَأنِسُوا وتُسَلِّموا على أهْلِها ذلكم خَيْرٌ لكم لَعَلَّكم تَذَكَّرون ﴾ ، وقد استأذن رجل على ابن عمر فقال : أأدخل ؟ فقال ابن عمر : لا ، فأمر بعضهم الرجل أن يسلّم ، فسلّم فأذن له[٢] ، وقد رأينا أن ابن عمر سلّم على المرأة قبل أن يستأذن لدخول فسطاطها .

د ـ **استئذان العبد للدخول على سيدته** : وعلى العبد أن يستأذن كلما أراد الدخول على سيدته في الأوقات الثلاثة التي ذكرها اللّه تعالى في سورة النور/ ٥٨ : ﴿ يا أيها الذين آمَنوا لِيَسْتَأْذِنكم الذينَ مَلَكَتْ أيْمانُكُم والذينَ لَمْ يَبْلُغوا الحُلُم مِنْكم ثَلاثَ مرّاتٍ من قبلِ صَلاةِ الفَجْرِ وحينَ تَضَعُونَ ثيابَكُم منَ الظَّهيرَة ومنْ بَعْدِ صَلاةِ العِشاءِ ثَلاثُ عوراتٍ لكم ليس عليكُم ولا عليهم جُنَاحُ بَعْدَهُن طَوّافُونَ عليكم بَعْضُكم على بَعْضٍ كذلكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لكم الآياتِ واللّهُ عليمٌ حَكيم ﴾ قال ابن عمر في تفسير قوله تعالى : ﴿ لِيَسْتَأْذِنكم الذينَ مَلَكَتْ أيْمانُكم ﴾ هي في الرجال دون النساء[٣] ، يعني أنه لا يجب على الأمة الاستئذان للدخول على سيدتها وقد حدث أن كان ابن عمر جالساً عند أمه ، فدخل عليها عبدها « ركانة » بغير إذن ، فقال ابنُ عمر : من هذا ؟ قالت أمه : غلام لي ، قال : اخرج ـ لا أمّ لكَ ـ فاستأذن وقل : السلام عليكم أأدخل ؟ ففعل الغلام[٤] .

هـ ـ **استئذان الرجل للدخول على مطلقته الرجعية** : إن حكم استئذان الرجل

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/٣١٤ .
(٢) عبد الرزاق ١٠/٣٨٣ وشرح السنة ١٢/٢٨٤ .
(٣) تفسير الطبري ١٨/١٢٤ والقرطبي ١١/٣٠٢ .
(٤) عبد الرزاق ٧/٢١٢ .

للدخول على مطلقته الرجعية مبني على حكم هذه المرأة ، هل هي زوجة لمطلِّقها ؟ أم هي ليست بزوجة ؟

فمن قال انها زوجة كالحنفية وبعض الحنابلة ، قال : لا يجب الاستئذان ، ويكون دخوله عليها كدخوله على زوجته غير المطلقة .

ومن قال انها ليست بزوجة ، وان التحريم قد وقع بإيقاع الطلاق ، كالشافعية والمالكية وبعض الحنابلة قال بوجوب الاستئذان قبل الدخول[١] .

وكان ابن عمر يوجب على الزوج الاستئذان إذا أراد الدخول على مطلَّقته الرجعية ، وكان هو لا يدخل حتى يستأذن[٢] ، فقد طلّق رضي اللّه عنه زوجته صفية بنت أبي عبيد وهي في مسكن حفصة ، وكان هذا المسكن في طريقه إلى المسجد ، فكان رضي اللّه عنه يسلك الطريق الآخر من أدبار البيوت كراهية أن يستأذن عليها ، حتى راجعها[٣] .

فان احتاج إلى الدخول عليها وجب عليه الاستئذان ، ففي الجوهر النقي على سنن البيهقي : طلق ابن عمر امرأته تطليقة ، فكان يستأذن عليها إن أراد أن يمرّ[٤] .

٣ ـ استئذان الزوجة زوجها للخروج من منزلها :

على المرأة أن تستأذن زوجها لخروجها من منزلها ، ولا يُعفيها طلاقُها طلاقاً رجعياً من هذا الاستئذان ، فقد قال ابن عمر : المطلقة الرجعية لا تخرج من بيتها إلا بإذن زوجها[٥] .

---

(١) انظر ما كتبناه في « استئذان » من «موسوعة الفقه الاسلامي» الكويتية ، وانظر حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٣١ طبعة بولاق الأولى ، والمغني ٧/ ٢٧٩ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٢٥٢ ب .

(٣) سنن البيهقي ٧/ ٣٧٢ وكشف الغمة ٢/ ١٠١ .

(٤) الجوهر النقي ٧/ ٣٧٢ وعبد الرزاق ٦/ ٣٢٤ .

(٥) ابن أبي شيبة ١/ ٢٥٢ ب .

٤ ـ **استئذان المرأة ووليها** في النكاح (ر : نكاح/ ٤ أ ب) .
ــ استئذان الحرة دونَ الأمةِ في العزْل (ر: عزل/ ٢) .
ــ استئذان العبد سيده بالتسري (ر :تسري/ ٢ جـ) والنكاح (ر : نكاح/ ٤جـ) و (زنا/ ٢ د) .
ــ استئذان الأم والزوجة بوطء أمتها (ر : تسري/ ٢ د) .

استبـــراء :

١ ـ تعـريف :

الاستبراء هو تـربُّصُ الأمَةِ عنـد تبدُّل الملك عليهـا والموطـوءَة بعقدٍ فـاسد بنفسها مدة يُعلَم بها خُلُوّ رحمها من الولد .

٢ ـ متى يجب الاستبراء ؟ :

أ ـ يجب استبراء الأمة إذا كانت ثيباً ، أما إذا كانت عَذْراء فلا يجب استبـراؤها قال ابن عمر : إن كانت الأمَةُ عَذْراء لم يستبرِئْها إن شاء[١] .

ب ـ ويجب استبـراؤها عنـد تبدل الملك عليهـا ، أعني عند انتقـال ملكيتهـا من شخص إلى شخص آخر ، سواء أكان هذا الانتقال ببيع أم هبة أم سبي قال ابن عمر رضي اللّه عنه في الأمة توطأ : إذا بيعت أو وهبت أو عتقت فلتستبرأ بحيضة[٢] .

جـ ـ ويجب الاستبراء عند سقوط الملكية عنها ، ويكون ذلك في حالتين :
١) الحالة الأولى : العتق ، قال ابن عمر : إن أعتق سريته تعتد حيضة[٣] .

---

(١) عبد الرزاق ٧/٢٢٧ وابن أبي شيبـة ١/٢١٧ والمحـلى ١٠/٣١٨ والمغني ٧ / ٥٠٩ وكنز العمال برقم ٢٨٠٤٠ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/٢١٧ و ٢٤٩ ب وكشف الغمة ٢/١١٠ وشرح السنـة ٩/٣٢٠ وعبد الرزاق ٧/٢٢٦ وكنز العمال برقم ٢٨٠٣٩ .

(٣) عبد الرزاق ٧/٢٣٢ وابن أبي شيبـة ١/٢١٧ و٢٤٩ ب وشرح السنة ٩/٣٢٠ وكشف الغمة ٢/١١٠ .

٢) الحالة الثانية : موت السيد عن أم الولد والمدبرة قال عبد اللّه بن عمر : عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها حيضة[١] ، و (ر : رق/ ٧ د) .

ـ استبراء الزانية إذا أرادت الزواج (ر : زنا/ ٣ ب أ) .

ـ استبراء المختلعة (ر : خلع/ ٥ ب) .

٣ ـ ما يكون به الاستبراء :

الغاية من الاستبراء معرفة براءة الرحم من الولد ، ويعرف ذلك بالحيض ، فإذا حاضت المرأة علمنا خلوَّ رحمها من الحمل ، لأن الحامل لا تحيض ، ويكفي في ذلك حيضة واحدة ، لأنها محقِّقة للمقصود ، قال ابن عمر : عدة الأمة حيضة[٢] .

٤ ـ ما يُمتَنَع عنه في مدة الاستبراء :

وتمتنع المستبرأة ، ويمتنع من له حق وطئها ، عن الوطء في مدة الاستبراء ، لأن الوطء مُخِل بالمقصود ، أما غير الوطء من الملاعبة والملامسة والتقبيل فهو مباح لمن علم من نفسه أنه لا يودي به إلى الوطء ، وقد فعل ذلك ابن عمر ، فقد روى أيوب بن عبد اللّه اللخمي قال : وقعَتْ لابن عمر جارية يوم جلولاء في سهمه ، كأنَّ عنقَها ابريق فضة ، فما ملك ابن عمر نفسه أن جعل يقبلها والناس ينظرون[٣] .

٥ ـ من الذي يكلف بالاستبراء :

أ ـ كان ابن عمر رضي اللّه عنه يرى أن الذي يكلف بالاستبراء في حالة تبدل

---

(١) الموطأ ٢/٥٩٣ وعبد الرزاق ٧/٢٣٣ وسنن البيهقي ١٠/٣٤٩ وتفسير ابن كثير ١/٢٨٥ وشرح السنة ٩/٣١٧ والمغني ٧/٥٠٠ وكشف الغمة ٢/١٠٧ والمحلى ١٠/٣٠٥ وابن أبي شيبة ١/٢٤٩ وسنن سعيد بن منصور ٣/١/٣٠٥ .

(٢) عبد الرزاق ٧/٢٢١ والمحلى ١٠/٣١٨ والمصادر السابقة .

(٣) ابن أبي شيبة ١/٢١٧ والمحلى ١٠/٣٢٠ والمغني ٧/٥١١ .

الملك هو الذي آلت إليه الأمة ، المشتري أو الموهوب له ، أو الذي وَقَعَتْ في سهمه ، قال ابن عمر : من اشترى أمة عذراء فلا يستبرئها[١] ، وقال : من اشترى أمة فليستبرئها بحيضة[٢] فقد خاطب ابن عمر المشتري ، فدل ذلك على أنه هو المكلف بالاستبراء .

ب ـ أما في حالة سقوط الملك فإن الذي يكلف بالاستبراء هي الجارية نفسها ، قال ابن عمر : إن أعتَقَ جاريته تعتدُّ حيضَة[٣] وقال تعتد أمُّ الولد بحيضَة[٤] .

استتابـة :

١ ـ تعـريف :

الاستتابة هي الدعوة إلى التوبة .

٢ ـ استتابة المرتـد :

لا يقام الحد على المرتد حتى يستتاب ثلاثاً ، تكشف له في كل مرة شبهة ، ويبين له حكم اللّٰه في المرتد ، ويعطى فرصة كافية للتفكير ، فإن لم يتب أقيم عليه حد الردة ، قال ابن عمر : يستتاب المرتد ثلاثاً ، فإن تاب تُرك ، وإن أبى قتل[٥] ، و (ر : ردة/ ٤ أ) .

استثنـاء :

١ ـ تعـريف :

يطلق الاستثناء ويراد به معنيان :

الأول : إرادة الباقي بعد الثنيا .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٢١٧ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/٢١٧ .

(٣) عبد الرزاق ٧/٢٣٢ .

(٤) عبد الرزاق ٧/٢٣٣ وسنن البيهقي ١٠/٣٤٩ وغيرها .

(٥) ابن أبي شيبة ٢/١٣٧ .

والثاني : تعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى ، ويسمى بـ « التعليق » .

٢ ـ الاستثناء بمعنى : إرادة الباقي بعد الثنيا :

يشترط للعمل بهذا الاستثناء شرطان :

أ ـ **الأول : أن يَرِدَ الاستثناء موصولاً** ، فإن ورد متراخياً فلا عبرة له ، قال ابن عمر : كل استثناء موصول فلا حنث على صاحبه ، وإن كان غير موصول فهو حانث[١] .

ب ـ **الثاني : أن يكون الشيء المستثنى معلوماً** ، فعن محمد بن فضيل عن أبيه عن ابن عمر : فيمن باع أمة واستثنى ما في بطنها ؟ قال : « له ثنياه »[٢] ؛ وأعتق رضي اللّٰه عنه جارية واستثنى ما في بطنها[٣] ؛ و (ر : بيع / ٣ هـ ٣) .

فإن كان المستثنى مجهولاً لم يصح ، قال القاسم بن محمد : ما كنا نرى بالثنيا بأساً لولا أن ابن عمر كرهها ، وكان عندنا مريضاً ، قال ابن عون : يعني أن يبيع تمر نخلة ويستثني نخلات معلومات[٤] ، لأن المستثنى مجهول ، فلا البائع ولا المشتري يعلمان كم هو حمل هذه النخلات المستثنيات ، أما ما روي من أنه باع ثمرته بأربعة آلاف واستثنى طعام الفتيان[٥] فإنه يحمل على أنه سمى قدراً معيناً يكفي طعام الفتيان الذين يعملون فيها ، كما يمكن أن يحمل على ان الطعام مما يتسامح به ، فان العرب قديماً والمسلمون بعدهم كانوا يطعمون الطعام ولا يبخلون به .

---

(١) سنن البيهقي ١٠/٤٧ .

(٢) المحلى ٨/٤٠٠ والمغني ٤/١٠٣ .

(٣) المحلى ٨/٤٠٠ و ٩/١٨٨ والمغني ٤/١٠٣ .

(٤) عبد الرزاق ٨/٢٦٢ والمحلى ٨/٤٣٣ .

(٥) المحلى ٨/٤٣٤ والمغني ٤/١٠١ وعبد الرزاق ٨/٢٦١ .

٣ ـ الاستثناء بمعنى التعليق :

وللعمل بهذا الاستثناء يشترط شرطان :

أ ـ **الأول : أن يكون الاستثناء موصولاً** ، قال ابن عمر : اذا حلف الرجل واستثنى فقال : إن شاء اللَّه ، ثم وصل الكلام بالاستثناء ثم فعل الذي حلف عليه لم يحنث ، وقال أيضاً : كل استثناء موصول فلا حنث على صاحبه ، وإن كان غير موصول فهو حانث[١] .

ب ـ **الثاني : أن لا يكون المعلّق عليه مما لا تمكن معرفته** ، كالتعليق على المشيئة الإلٓهية ، فإن العبد لا يعرف متى يشاء اللَّه ، ومتى لا يشاء ، قال ابن عمر رضي اللَّه عنه : من حلف فقال : واللَّه ، ثم قال : إن شاء اللَّه ، ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث[٢] وكان رضي اللَّه عنه يحلف ويقول : واللَّه لا أفعل كذا وكذا إن شاء اللَّه ، فيفعله ثم لا يكفّر[٢] .

ولا يصح الاستثناء في الطلاق والعتاق ، قال ابن عمر : كنا معاشر أصحاب رسول اللَّه نرى الاستثناء جائزاً في كل شيء إلا العتاق والطلاق[٣] (ر : رق/ ٨ ب ٨) .

فإن كان التعليق على ما يُعرف فإنه يسمى تعليقاً ولا يسمى استثناء ، فإذا وقع المعلَّق عليه ، وقعَ المقصودُ ، فقد طلَّقَ رجلٌ امرأته البتَّة إن خرجت ، فقال ابن عمر : إن خرجَتْ فقد بُتَّتْ منه ، وإن لم تخرج فليس بشيء[٤] .

---

(١) الأثران في سنن البيهقي ١٠/ ٤٧ .

(٢) كشف الغمة ٢/ ١٨٩ والموطأ ٢/ ٤٧٧ وعبد الرزاق ٨/ ٥١٥ .

(٣) المغني ٧/ ٢١٦ .

(٤) شرح السنة ٩/ ٢١٥ .

استجـــداء :

١ ـ تعـريفـ :

الاستجداء هو طلب صدقات الناس .

٢ ـ الكسب بالاستجداء :

كان عبد اللّٰه بن عمر يرى أن الكسب بالاستجداء كسب خبيث ، فقد كاتب غلاماً له ، فجاء الغلام بنجمه حين حلّ ، فقال ابن عمر : من أين هذا ؟ قـال : كنت أسأل وأعمل ، فقـال : تريـد أن تطعمني أوساخ الناس ؟! أنت حرّ ولك نَجْمُك[1] .

٣ ـ متى يباح الاستجداء :

يباح الاستجداء في ثلاث حالات ذكرها ابن عمر للرجل الذي جاء يسأله عن طلب صدقات الناس فقال ابن عمر : إن كنت تسأل في دم مُفْظِع أو غُرْم مُوجِع أو فقرٍ مُدقِع فقد وجب حقك ، وإلا فلا حق لك[2] ، أي : حلت لك الصدقة وإلا فلا تحل .

٤ ـ وجوب اعطاء المستجدي عند القدرة : (ر : صدقة/ ٢) .

استحاضـــة :

١ ـ تعــريفـ :

الاستحاضة هي دم يخرج من فرج المرأة في غير أيام الحيض والنفاس .

---

(١) سنن البيهقي ١٠٠/٣٢٨ وعبد الرزاق ٨/ ٣٧٤ وتفسير القرطبي ١٢/ ٢٤٦ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ١٣٩ ب وأموال أبي عبيد ٥٤٨ والمحلى ١٥٨/٦ .

٢ ـ غسل المستحاضة :

اختلفت الرواية عن ابن عمر في غسل المستحاضة :

ففي رواية عنه أنها تغتسل لكل صلاة ، فقد أرسلت امرأة مستحاضة إلى ابن عمر : أني أُفْتِيتُ أن أغتسل لكل صلاة ؟ فقال ابن عمر : ما أجد لها إلا ذلك[١] .

وفي رواية أخرى : انها تغتسل كل يوم غسلاً[٢] ، والرواية الأولى أصح عنه .

٣ ـ طواف المستحاضة :

يظهر ان ابن عمر يرى أن دم الاستحاضة لا يمنع من شيء من العبادات ، كالصلاة والصوم ودخول المسجد والطوافِ بالبيت وغير ذلك ، فقد قالت له امرأة : إني أقبلت أريدُ الطواف بالبيت ، حتى إذا كنت بباب المسجد أهرقت الدماءَ ، فرجعتُ حتى ذهب ذلك عني ، ثم أقبلتُ حتى إذا كنت بباب المسجد أهرقت ، حتى فعلت ذلك ثلاث مرات ، فقال ابن عمر : إنها ركضة من الشيطان ، فاغتسلي واستثفري بثوبٍ وطوفي[٣] .

٤ ـ إباحة التداوي من الاستحاضة : (ر : تداوي/ ٢) .

استحالـــة :

١ ـ تعـريف :

الاستحالة هي تغير ماهية الشيء بشكل لا يقبل العودة .

---

(١) المحلى ٢/ ٢١٤ والمغني ١/٣٦٦ والمجموع ٢/١[illegible] .

(٢) المغني ١/٣٦٦ .

(٣) عبد الرزاق ١/ ٢١١ والموطأ ١/ ٣٧١ وابن أبي شيبة ١/١٨٦ وكشف الغمة ١/٦٧ .

٢ ـ التطهير بالاستحالة :

كان ابن عمر رضي اللّه عنه يرى أن الاستحالة تطهر العين النجسة ، وبناء على ذلك فإنه كان يرى طهارة المسك ، مع أن أصلَه دَمٌ استحال إلى مسك ، فقد سئل عن المسك يُجعل في الحنوط فقال : أوليس المسك من أطيب طيبكم[١] ؟ ويرى طهارة الخل ، مع أن أصلَه خمرٌ استحال إلى خَلٍّ ، فقد روي عنه أنه اصطبغ بخلّ خمر[٢] .

استحســان :

١ ـ تعـريف :

الاستحسان هو العدول بالمسـألة عن حكم نـظائرهـا إلى حكم آخر لسبب أقوى يقتضي هذا العدول .

٢ ـ حكمـه :

كان ابن عمر يرى أن العمل بالاستحسان مشروعاً ، وقد أخذ هو به في كثير من القضايا منها : منعه من العزل ومعاقبته عليه (ر : عزل/ ٢) .

استسعــاء :

١ ـ تعـريف :

الاستسعاء هو تكليف الرقيق العمل لوفاء ما ترتب في ذمته من حقوق مالية .

---

(١) شرح السنة ١٢/ ٨٦ وابن أبي شيبة ١/ ١٤٣ ب وآثار أبي يوسف برقم ٢٨٩ .

(٢) المغني ٨/ ٣٢٠ .

٢ ـ استسعاء العبد المعتَق في مرض الموت بما زاد من قيمته على الثلث (ر : رق/ ٨ جـ) .

ـ استسعاء العبد المشترك في حالة عتق أحد الشركاء نصيبه وهو معسر (ر : رق/ ٧ ب) .

استسقـــاء :

ـ الاستسقاء هو طلب المطر بعد طول انقطاع .

ـ صلاة الاستسقاء (ر : صلاة/ ٣٦) .

استعـــاذة :

١ ـ صيغتــها :

أثِرت عن ابن عمر عدة صيغ للاستعاذة منها : « اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم » فعن ابن جريج قال : سألتُ نافعاً مولى ابن عمر : هل تدري كيف كان ابن عمر يستعيذ ؟ قال : كان يقول : « اللهم أعوذُ بك من الشيطان الرجيم »[1] ومنها : « أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم » ، ومنها : « أعوذ باللّه السميعِ العليمِ من الشيطان الرّجيم » فقد روى ابن أبي شيبة أن ابن عمر كان يتعوذ يقول : أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم ، أو : أعوذ باللّه السميعِ العليمِ من الشيطانِ الرجيم[2] .

٢ ـ الإسرار بالاستعاذة في الصلاة :

لا يجهر المصلي بالاستعاذة ، بل يُسرّ بها سواء كانت قراءته سرية أم جهرية ، فقد كان ابن عمر يَتَعَوَّذُ في نفسه[3] .

---

(١) عبد الرزاق ٢/ ٨٤ والمحلى ٣/ ٢٤٩ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٣٧ .

(٣) سنن البيهقي ٢/ ٣٦ والمجموع ٣/ ٢٨١ و ٢٨٤ وكشف الغمة ١/ ٩٦ .

استمتــاع :

ـ الاستمتاع هو التلذذ باللمس أو النظر .

ـ منع الاستمتاع بالحائض بما تحت الإزار (ر : حيض / ٣ و) و(ر : مباشرة) .

استمنــاء :

١ ـ تعـريف :

الاستمناء هو العبث بالذكر حتى يَنْزِلَ المَنِيّ .

٢ ـ حكمـه :

اختلفت الرواية عن ابن عمر في الاستمناء .

ففي رواية : إنه لا بأس به ، فقد سئل ابن عمر عنه فقال: ما هو إلا أن يعرِك أحدُكم زبَّه حتى ينزل الماء[١] ، وقال مرة : إنما هو عَصَبٌ تَدلكه[٢] .

وفي رواية أخرى : أنه محرَّم ، فقد سئل عنه فقال : ذلك نائك نفسه[٣] .

استنجــاء :

١ ـ تعـريف :

الاستنجاء هو إزالة النجاسة الخارجة من السبيلين عن مخرجها .

٢ ـ طهارة المخرج بإزالة النجاسة عنه :

يَطْهُرُ المخرجُ بإزالة النجاسة عنه بأيّ مزيلٍ كان ، ولا يشترط أن يكونَ هذا

---

(١) عبد الرزاق ٧/٣٩١ .

(٢) المحلى ١١/٣٩٣ .

(٣) عبد الرزاق ٧/٣٩٠ وابن أبي شيبة ١/٢٣٠ والمحلى ١١/٣٩٢ .

المزيلُ ماء ـ وهذا خاص بالاستنجاء دون غيره ـ .

وقد كان ابن عمر رضي اللّه عنه يستنجي بالأحجار ، قال نافع : كان ابن عمر لا يستنجي بالماء ، فكنت آتيه بحجارة من الحرة ، فإن امتلأت خرجت بها فطرحتها ، ثم أدخلت مكانها[1] ، ولكنه ما أن جرَّبَ الماء حتى وجده منقياً للمحل من النجاسة أكثر من إنقاءِ الحجارة له ، فجعل يستعمل الماء في الاستنجاء ، فقد قال نافع : كان ابن عمر لا يستنجي بالماء ، ثم فعله وقال : جَرَّبْناه فوجدناه صالحاً[2] ومن ثم أخذ يستنجي بالماء[3] .

فإذا استنجى بالحجارة ، فأنْقىٰ المحلَّ من النجاسة ، فقد طهُرَ ذلك المحل ، ولا ينجس الماءُ بملامسته إياه بعد ذلك ، فقد نُقِل عن ابن عمر أنه بال بالمزدلفة ، فأدخل يده ، فنضح فرجه من تحتِ ثيابه[4] ، يعني أنه بال فاستنجى فنضح فرجه بالماء ، وهذا يعني أنه رضي اللّه عنه كان يرى أن المكان طاهر بعد الانقاء بالحجارة .

استهلال

١ ـ تعريف :

الاستهلال هو صياح الوليد أول ما يولد .

٢ ـ الآثار المترتبة على الاستهلال :

استهلال الوليد أمارة ولادته حياً ، فإذا استهل المولود ثم مات صلي عليه وورث كما هو شأن الكبار (ر : صلاة/ ٤٠ أ ١) و (ارث/ ٤ ب) .

---

(١) ابن ابي شيبة ١/ ٢٥ ب .
(٢) المغني ١/ ١٥١ .
(٣) ابن ابي شيبة ١/ ٩ ب .
(٤) المغني ١/ ١٦١ .



استيــاك :

١ ـ تعـريف :

الاستياك هو تنظيف الأسنان بالسواك ونحوه .

٢ ـ حكمــه :

كان ابن عمر رضي اللَّه عنه يرى أن الاستياك سنة بعد كل طعام ، فكان لا يأكل الطعام إلا استاك ، ويقول : لأن أكون استقبلت من أمري ما استدبرتُ لكان السواك أحب إليّ من وصيفين[١] ، كما يرى أنه سنة عند الصلاة[٢] .

٣ ـ استياك المحـرم :

لا يمنع الاحرامُ المحرِمَ من الاستياك ، وكان هو رضي اللَّه عنه يستاك وهو محرم[٣] ويقول : « لا بأس بالسواك للمحرم »[٤] و(ر : إحرام/ ٦ و) .

٤ ـ استيـاك الصائم :

لا خلاف فيما نقل عن ابن عمر رضي اللَّه عنه في أنه يجوز للصائم الاستياك قبل الزوال وعلى هذا يحمل قوله : لا بأس بالسواك للصائم[٥] وما روي من فعله أنه كان يستاك وهو صائم[٦] ، لا فرق في ذلك بين أن يكون السواك رطباً أو يابساً ، قال ابن عمر : لا بأس أن يستاك الصـائم بالسـواك الرطب واليـابس[٧] ، و(ر : صيام/ ٧ ح) .

ــ أما الاستياك بعد الزوال فقد اختلفت الرواية فيه عن ابن عمر رضي اللَّه عنه .

---

(١) المحلى ١/٢٨ .
(٢) عبد الرزاق ٤/٢٠٢ .
(٣) سنن البيهقي ٥/٢١٣ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/١٦٣ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/١٢٤ .
(٦) سنن البيهقي ٥/٢١٣ .
(٧) ابن أبي شيبـة ١/١٢٤ ب والمغني ٢/١١٠ والمجموع ٦/٤٣٥ .

الأولى : يكره للصائم الاستياك بعد الزوال من أجل الخلوف[١] ، إذ يقول رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : (لخلوف فم الصائم أطيب عند اللّٰه من ريح المسك)[٢] .

والثانية : يباح الاستياك للصائم بعد الزوال ، فقد روى البخاري في باب اغتسال الصائم ان ابن عمر كان يستاك أول النهار وآخره[٣] ، وروى عبد الرزاق أن ابن عمر كان يستاك إذا راح إلى صلاة الظهر ، وهو صائم[٤] .

أســـر :

١ ـ تعـريـف :

الأسر هو وقوع العدو المحارِبِ في يد عدوّه حياً أثناء القتال .

٢ ـ حكم الاسير :

اختلفت الرواية عن ابن عمر رضي اللّٰه عنه في جواز قتل الأسير صَبْراً ، فقد حكى القرطبي عن ابن عمر أن أمير المؤمنين مخيَّر في الأسرى ، إن شاء قتل ، وإن شاء فدى ، وإن شاء منّ بغير فداء، وإن شاء استرقّ[٥] وروى أبو عبيد في الأموال والجصاص في أحكام القرآن أن عبد اللّٰه بن عامر بعث إلى ابن عمر ـ وهو بفارِس ـ بعظيم من عظماءِ اصطَخْر موثَقاً ، ليقتله ، فأبى أن يقتله وقال : أمّا وهو مصرور فلا ، وتلا قوله تعالى في سورة محمد/٤ : ﴿ فإمّا مَنّاً بَعْدُ وإمّا فِدَاءً ﴾[٦] فقد كره ابن عمر أن يُقتَل الأسير صبراً ، وكان ابن عمر يرى أن قوله تعالى في سورة

---

(١) شرح السنة للبغوي ٦/٢٩٨ والمجموع ١/٣٣٩ .
(٢) أخرجه البخاري ومسلم في الصيام باب فضل الصوم .
(٣) المجموع ١٣/٣٣٩ وكشف الغمة ١/٤٧ و ٢٠٠ .
(٤) عبد الرزاق ٤/٢٠٢ .
(٥) تفسير القرطبي ١٦/٢٢٨ .
(٦) الأموال ١٣٣ وأحكام القرآن للجصاص ٣/٣٩١ .

محمد/٤ : ﴿ فإذا لقيتم الذين كفروا فضربَ الرِّقَاب حتى إذا أثْخَنتُمُوهم فشُدّوا الوَثاق فإمّا مَنّاً بعدُ وإمّا فِداءً ﴾ ناسخاً لقوله تعالى في سورة التوبة/٥ : ﴿ فاقتلوا المشركين حيثُ وجَدْتُمُوهم ﴾ وعنه أخَذَ ذلك عطاء بن أبي رباح ، والحسن البصري[١] .

أو أنه كان يرى ان الدولة الإسلامية قد بلغت من القوة بحيث لم تعد ترهب هؤلاء الأسرى لو استحيتهم ، لتحققِ الإثخان في قومهم ـ والله أعلم ـ .

إســـراف :

١ ـ تعـريف :

الإسراف هو تجاوزُ الحدّ في الإنفاق في الحلال .

٢ ـ حكمـــه :

الإسراف مكروه في الطعام والشراب واللباس ونحو ذلك فقد قال رجل لابن عمر : ما ألبس من الثياب ؟ قال : ما لا يَزْدَريكَ به السُّفَهاء ، ولا يعيبك به الحكماء ، قال : ما هو ؟ قال : ما بين الخمسة إلى العشرين درهماً[٢] .

ومكروه في الصدقات ، فيكره للمرء أن يتصدق بكلّ ماله ، وقد أفتى ابن عمر من حلفت أن مالها في المساكين صدقة بعدم التصدق به ، والاكتفاء بكفارة اليمين[٣] ، ولعل ابن عمر أخذ هذا من أسباب نزول قوله تعالى في سورة الأنعام ١٤١ : ﴿ ولا تُسرِفوا إنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ المُسْرِفِين ﴾ فقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج في أسباب نزولها أن معاذ بن جبل جَذَّ نخلة ، فلم يزل يتصدق حتى لم يبقَ منه شيء ، فنزل ﴿ ولا تُسْرِفوا ﴾ وقال ابن عباس : عمد قيس بن شَمّاس إلى

---

(١) تفسير القرطبي ٢٢٧/١٦ .
(٢) كشف الغمة ١١٤/٢ .
(٣) سنن البيهقي ٦٦/١٠ .

خمسمائة نخلة فجذّها ثم قسمها في يوم أحد ، ولم يترك لأهله شيئاً ، فنزلت ﴿ ولا تُسْرِفوا ﴾[١] .

ـ كراهة الإسراف في الماء في الوضوء (ر : وضوء/ ٣) والغسل (ر : غسل/ ٤) .

ـ كراهة تطييب نعش الميت لما فيه من الإسراف (ر : موت/ ٦ جـ) .

إســلام :

١ ـ تعريف :

الإسلام هو الدين الذي أُنزِل على محمد صلى اللّٰه عليه وسلم ، وهو عقيدة وشريعة وأخلاق .

٢ ـ أركان الإسلام :

أركان الإسلام أربعة بعد الشهادتين هي : الصلاة ، والزكاة ، والحج ، والصيام ، فقد جاء رجل إلى ابن عمر فقال له : ألاَ تجاهد ؟ فسكت ، وأعرض عنه ، فقال ابن عمر : إن الإسلام بُنِيَ على أربع دعائم : إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ،لا يفرق بينهما،وصيام شهر رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً ، وإن الجهاد والصدقة من العمل الحسن[٢] .

٣ ـ الفرقة بين الزوجين بإسلام أحدهما (ر : طلاق/ ٨) .

اشتــراط :

انظر : شرط .

---

(١) تفسير القرطبي ٧/ ١١٠ ولباب النقول في أسباب النزول ، في أسباب نزول هذه الآية الكريمة .

(٢) عبد الرزاق ٣/ ١٢٦ و ٥/ ١٧٣ وابن أبي شيبة ١/ ٢٦٥ ب وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ١١٣ و ١١٦ .

أشــربة :

الأشربة على نوعين ، خمر ونبيذ ، وسنتحدث عن كل واحد منهما فيما يلي :

١ ـ الخمــر :

يـرى عبد اللّه بن عمـر رضي اللّه عنه أن الخمـر في الأصـل هـو المسكـر المتخذ من عصير العنب أو نقيع التمر ، فقد قال رضي اللّه عنـه : « لقد حـرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء »[١] يقصد : ما في المدينة من الأشربة ما هو متخذ من عصير العنب بدليل ما رواه نافع عنه انه قال : « نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذٍ لخمسة أشربة ما فيها شراب العنب »[٢] ؛ وروى البيهقي من قول ابن عمر : « السَكَر خمر ، والبتع هو نبيذ العسل ، والجعة نبيذ الشعير ، والمزر من الذرة ، والخمر من العنب ، والسَّكَر من التمر »[٣] فقد جعل الخمر من العنب والتمر دون غيرهما .

ـ أما ما رواه الشعبي عن ابن عمر من قوله : « الخمر من خمسة ، من التمر والحنطة ، والشعير ، والعَسل والعنب »[٤] فهو من كـلام عمر بن الخـطاب الذي يرويه عبد اللّه بن عمر ، كما جاء مصرحاً به في روايات أخرى[٥] .

ـ وأما ما رواه محمد بن سيرين أن رجلاً سأل ابن عمر فقال: انا آخذ التمر فأجعله في فخار فأجعله في التنور ؟ فقال له ابن عمر : لا أدري ما تقول !! آخذ التمر وأجعله في فخار ثم أجعله في تنور ؟! لا تشرب الخمر ، ثم قال ابن عمر : يتخذ أهل أرض كذا من كذا خمراً يسمونها كذا ، ويتخذ أهل كذا من كذا خمراً يسمونها كذا ، ويتخذ أهل أرض كذا من كذا خمراً يسمونها كذا ، وذكر كلاماً حتى

---

(١) سنن البيهقي ٨/ ٢٩٠ والمحلى ٧/ ٤٩٠ .
(٢) البخاري في الأشربة باب الخمر من العنب ، وسنن البيهقي ٨/٢٩١ والمحلى ٧/٤٩١ .
(٣) سنن البيهقي ٨/٢٩٤ .
(٤) والمحلى ٧/٥٠٤ والبخاري في الأشربة باب الخمر من العنب وغيره .
(٥) انظر جامع الأصول ٥/١٠٥ .

عدّ خمسةَ أشربةٍ ، قال ابن سيرين : لا أحفظ منها إلا العَسَلَ والشعيرَ واللبن[١] . فإن هذه الأشربة لما صارت مسكرة صار حكمها حكم الخمر في كل شيء ، فأجملها معه وسماها خمراً تجاوزاً .

والخلاصة : ان ابن عمر رضي اللّه عنه كان يطلق الخمر على كل مسكر سواء أكان هذا المسكر متخذاً من العنب أم من غيره ، وإن كان هذا الاسم لا يطلق في اللغة إلا على المسكر من عصير العنب .

٢ ـ النبيذ :

أ ـ **تعريف** : النبيذ هو الماء الذي نبذ فيه شيء من تمر أو نحوه دون أن يشتد ويفور ويصير مسكراً .

ب ـ **حكمه** : كان عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه يرى حلّ شرب النبيذ بشروط :

١) أما حل شربه : فإن ابن عمر نفسه كان يشرب النبيذ بشروطه التي نذكرها بعد قليل ، فقد روى نافع قال : كان يُنبذ لابن عمر في سقاءٍ الزبيبُ غدوة فيشربه من الليل ، وينبذ له عَشيةً ، فيشربه غُدوةً ، وكان يغسل السقاء بكرة وعشية ، ولا يجعل فيها دُرْدِيّاً ولا شيئاً ، قال نافع : وكنا نشربه مثل العسل[٢] .

وإنما كان ابن عمر يغسل السّقاء ، ولا يجعل فيها دُرْدِيّاً ، لأن عدم غسل السقاء ، وجعل شيء من الدرديّ فيها يعجِّل في اشتدادها وتخمرها .

٢) وأما شرطه : فإنه يشترط لحل شرب النبيذ ما يلي :

ـ أن لا ينتبذ في شيء من آنية الخمر كالدّبّاء ، والمزفّت ،

---

(١) المحلى ٧/ ٥٠ وعبد الرزاق ٩/ ٢٠٥ .

(٢) النسائي في الأشربة باب ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة .

والحنتم ،والنقير ، وكل شيء صنع من مَدَر[١] .

ــ أن لا يكون المنبوذ مادّتان في إناء واحد ، وقد كان ابن عمر أولاً يشرب المادتين ولو كانا في إناء واحد ، فقد نبذ لـه زبيب فلم يستمرئـه ، فأمر الجارية فألقت فيه عجوة[٢] ، ولكنه لم يلبث أن تـركه ، يقـول نافـع رحمه اللّٰه تعالى : إن ابن عمر أمر بـزبيب وتمر أن ينبـذ له ثم تـركه بعـد ذلك[٣] ونهى أن ينتبذ التمـر والزبيب جميعـاً ، والبسر والـرطب جميعاً[٤] وسبب هـذا التحول من ابن عمـر هو ذلـك الشراب الـذي سقاه ابن عمـر لعقبة بن زياد ، ولنترك الحديث عن ذلك لعقبة ، يقول عقبة : سقاني ابن عمر شربة ، فما كدت أهتدي إلى أهلي ، فرجعت إليه من الغد فذكرت له ذلك فقال : « ما زدناك على عجـوة وزبيب »[٥] قال ذلـك ابن عمر لعقبـة معتذراً متأسفاً لما كان منه .

هذه الحادثة جعلت ابن عمر رضي اللّٰه عنه يعيد النـظر ويبحث في الأمر ، فوجد نهي رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عن شرب الخليطين ، فقد سأله رجل : أأجمع بين التمر والزبيب ؟ فقال :لا ، قال : لمَ ؟ قال : نهيُ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، قال : لمَ ؟ قال : سكر رجل فحدّه النبي صلى اللّٰه عليه وسلم وأمر أن يُنظَر ما شرابُه ، فإذا هو تمر وزبيب ، فنهى النبي صلى اللّٰه عليه وسلم أن يجمع بين التمر والزبيب وقال : يلقى كلٌ واحد منهما وحده[٦] .

ــ أن لا يصير النبيذ مسكراً لشاربـه ، فإذا صـار مسكراً حـرم شرب

---

(١) المحلى ٧/٥١٥ وشرح السنة ١١/٢٦٧ وعبد الـرزاق ٩/٢٠٢ و ٢٠٥ والـدبـاء : الانـاء المعمـول من القرع ، والمـزفت : المـطلى بـالاسفلت ، والحنتم: الجـرة الخضـراء ، والنقيـر : الانــاء المصنــوع مـن الخـشب المنقور .

(٢) آثار أبي يوسف برقم / ١٠٠٠ .

(٣) المحلى ٧/٥١٢ .

(٤) المحلى ٧/٥٠٩ .

(٥) آثار أبي يوسف برقم /١٠٠١ .

(٦) المحلى ٧/٥١٠ .

قليله وكثيره ، لأنه قد صار خمراً ، قال ابن عمر : كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام[١] وقال : « أما الخمر فحرام لا سبيل إليها ، وأما ما سواها من الأشربة فكل مسكر حرام »[٢] وقال له رجل إني رجل لا أستمرىء الطعام ، فآمر أهلي فينتبذون لي في جرّ مثل هذا وأشار بيده ، فيهضم طعامي ، فقال ابن عمر : أنهاكَ عن المسكر قليلِه وكثيرِهِ وأشهد اللّه عليك ، وكررها ثلاثاً[٣] ؛ وعن حكيم بن الرقاق[٤] قال : أتيت ابن عمر أنا وقيس مولى الضحاك ، فوجدناه قد هبط الجمرة يريد مكة ، فقال له قيس : الحمد للّه الذي رزقنا رؤيتك ، وإنك قد رأيت رسول اللّه ، وفي رؤيتك بركة ، ولولا أنك على هذا الحال لسألتك ، قال : سل عمّا بدا لك ، قال : فقال له : رجل قد اختلف إلى هذا البيت أربعين عاماً ما بين حج وعمرة ، فإذا انصرف إلى أهله وجدهم قد صنعوا له نبيذاً من هذا الزبيب ، فإن صب عليه الماء لم يَخفّ ، وإن شربه كما هو سكر ، فقال له ابن عمر : ادن مني ، فدنا منه ، فدفعه في صدره ختى وقع على أسته ، ثم قال : أنت هو ؟ فلا حج لك ولا كرامة، فقال : ما سألتك إلا عن نفسي ، واللّه لا أذوق منه قطرة أبداً[٥] وقال : « اشرب العصير ما لم يأخذه شيطانه ، قال : ومتى يأخذه شيطانه ؟ قال : بعد ثلاث ، أو قال : في ثلاث[٦] » .

٣ ـ أحكام الخمر والأنبذة المسكرة :

أ ـ **شربها** : لا خلاف في أن الخمر لا يحل شرب قليله ولا كثيره لقول تعالى : ﴿ إنَّما الخَمْرُ والمَيْسِرُ والأنْصابُ والأزْلامُ رِجْسٌ من عَمَلِ الشَّيطانِ

---

(١) سنن البيهقي ٨/٢٩٤ والمحلى ٧/٥٠٤ وشرح السنة ١١/٣٥٣ وعبد الرزاق ٩/٢٢١ .

(٢) المحلى ٧/٤٩٠ .

(٣) عبد الرزاق ٩/٢٢١ وسنن النسائي في الأشربة باب تحريم الأشربة المسكرة ، وانظر المغني ٨/٣٠٥ .

(٤) كذا في الأصل ولم أجده بين الرواة عن ابن عمر ، ووجدت فيهم حكيم بن الريان .

(٥) عبد الرزاق ٩/٢١٩ .

(٦) عبد الرزاق ٩/٢١٧ والمحلى ٧/٥٠٧ والمغني ٨/٣١٧ وكشف الغمة ١/٢٤٩ .

فاجْتَنِبُوه﴾ والاجتناب يعني تحريم القليل والكثير، سكر منه أو لم يسكر، قال عبد اللّٰه بن عمر: من شرب الخمر فلم يَنْتَشِ لم تقبل له صلاة ما دام في جوفه أو عروقه منها شيء، وإن مات مات كافراً، وإن انتشىٰ لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، وإن مات فيها مات كافراً[1].

أما العصير والنبيذ فقد تقدم بأنه يجوز شربه ما لم يتحول إلى مادة مسكرة، فإذا تحول إلى مادة مسكرة حرم شرب قليله أو كثيره، سكر منه أو لم يسكر، وصار شأنه شأن الخمر، وقد تقدم عن ابن عمر أنه كان يطلق عليه اسم الخمر، وقال: اجتنب كل شيء يُنشي[2]؛ وعن همام بن منبه قال: سألت ابن عمر عن النبيذ فقلت: يا أبا عبد الرحمن هذا الشراب ما تقول فيه؟ قال: كل مسكر حرام، قال: قلت: فإن شربت من الخمر فلم أسكر؟ فقال: أف، أف!! وما بال الخمر، وغضب، قال: فتركته حتى انبسط، فقلت: يا أبا عبد الرحمن إنك بقيةٌ من عرفت، وقد يأتي الراكب فيسألك عن الشيء فيأخذ بذَنَبِ الكلمة يضرب بها في الآفاق يقول: قال ابن عمر كذا وكذا، قال ابن عمر: أعِراقيّ أنت؟ قلت: لا، قال: ممن أنت؟ قلت: من أهل اليمن، قال: أما الخمر فحرام لا سبيل إليها، وأما ما سواها من الأشربة فكل مسكر حرام[3].

ب ـ **صناعتها وبيعها وسقيها**: لا يجوز بيع الخمر ولا شراؤها ولا أكل ثمنها، فقد قال رجال من أهل العراق لابن عمر: يا أبا عبد الرحمن إنا نبتاع من تمر النخل والعنب فنعصره خمراً فنبيعه، فقال ابن عمر: إني أشهد اللّٰه عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والإنس أني لا آمركم أن تبيعوها ولا تبتاعوها، ولا تعصروها ولا تشربوها ولا تسقوها، فإنها رجس من عمل الشيطان[4]؛ وسئل مرة عن بيع الخمر فقال: قاتل اللّٰه اليهود حرمت عليهم الشحوم

(١) النسائي في الأشربة باب ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر.
(٢) المحلى ٧/٥٠.
(٣) مصنف عبد الرزاق ٩/٢٢٢.
(٤) الموطأ ٢/ ٨٤٨ وسنن البيهقي ١٠/ ٤٢ و ٨/ ٢٨٦.

فحرموا أكلهـا واستحلّوا بيعها وأكـلَ ثمنِها ، وإن اللّه تعـالى حرم الخمـر ، فحرام بيعُها وحرام أكلُ ثمنها[1] .

جـ ـ **استعمـالها في الـزينة** : ولا يجـوز استعمال الخمـر في شيء من الـزينـة ، كالامتشاط بها ونحو ذلك، فقد سئل ابن عمر عن النساء يمتشطن بالخمر في رؤوسهن ، فنهاهن وقال : ألقى اللّه في رؤوسهن الحصباء[2] .

د ـ **التداوي بالخمر** : وكان ابن عمر لا يبيح التداوي بالخمر ، سواء أكـان ذلك للإنسان أو للحيوان ، فقد كره ان يداويَ الرجل دُبُـرَ دابته بـالخمر[3] (ر : تداوي / ٣ أ) .

هـ ـ **سقيها الحيوان** : وكان لا يبيح سقي الحيـوان خمراً ، فقـد سئل عن غـلام سقى بعيراً خمراً فتوعده بالضرب[4] .

و ـ الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر : (ر : طعام / ٣ هـ) .

٤ ـ الآثار المترتبة على شرب المسكرات :

إذا شرب الحر الخمر أو شيئاً من المسكرات فعليه الحد ثمانين جلدة ، وإذا شربها العبدُ فعليه نصفُ مـا على الحر من الحـد قال ابن عمـر : يجلد العبد في الشـرب نصفـ حد الحـر في الخمر[5] ، وروى ابن أبي شيبـة أن ابن عمـر كـان يضرب العبد في الشرب ثمانين[6] ؛ والأولى هي الأصح عن ابن عمر .

٥ ـ استحالة الخمـر :

كـان ابن عمـر يـرى أن الخمـر إذا استحـال إلى مـادة أخـرى لا تتصف

(١) آثار أبي يوسف برقم ١٠٠٧ .
(٢) عبد الرزاق ٩/ ٢٤٩ وكشف الغمة ٢/ ١٤١ .
(٣) عبد الرزاق ٥/ ٢٥١ وشرح السنة ١٢/ ١٤١ .
(٤) كشف الغمة ٢/ ١٤١ .
(٥) الموطأ ٢/ ٨٤٢ وسنن البيهقي ٨/ ٣٢١ وكشف الغمة ٢/ ١٤٠ .
(٦) ابن أبي شيبة ١/ ١٢٧ ب .

بالإسكار ، حل شربه وحل بيعه ، وزالت عنه جميع أحكام الخمر ، فعن نافع قال : ان ابن عمر كان لا يرى بأساً بأكل ما كان خمراً فصار خلاً[١] و (ر : استحالة) .

إشعار :

١ ـ تعريف :

الإشعار هو شق أحد جنبي سنام البعير حتى يسيل منه الدم .

٢ ـ ما يُشعَر من الهدي :

لا يكون الإشعار إلا للهَدْي الذي يُهدىٰ أو يُنذَر للحرم ـ يعني فقراء الحرم ـ ولا يُشعر من الهَدْي إلا الإبل والبقر[٢] .

وإشعارُ الهدي وتقليدُه هما علامة على أنَّ هذا هديٌ لئلا يتعرض له اللصوص .

٣ ـ السنة في الإشعار :

كان عبد اللّٰه بن عمر رضي اللّٰه عنه إذا أهدى هدياً من المدينة ووصل به إلى ذي الحليفة أوقفه هناك ووجهه نحو القبلة ثم قلده نعْلين ، ثم أشعره في الشق الأيسر من سنامه ، إلا أن يكون البعير صعباً وخاف أن ينفر منه ، أو لقي مشقة في إشعاره في الشق الأيسر أشعره في الشق الأيمن أو في أيّ الشقين تيسر له ، ويُستحب أن يشعره بيده ، ويقول حين إشعاره : بسم اللّٰه واللّٰه أكبر[٣] .

---

(١) المحلى ٧/٥١٧ .

(٢) المحلى ٧/١١٢ .

(٣) انظر : ابن أبي شيبة ١/١٧١ب والموطأ ١/٣٩٤ وسنن البيهقي ٥/٢٣٢وشرح السنة ٧ / ٩٥ و ١٠/٣١ والمجموع ٨/٢٧٠ و ٢٧١ والمغني ٣/٥٤٩ في كل من هذه المراجع شيء مما ذكرناه .

٤ ـ حكم الإشعار :

يظهر أن ابن عمر يرى الاشعار للهدي واجباً ، فهو يقول : لا هدي إلا ما قُلِّد وأُشعِر وَوُقِفَ به بعرَفة[١] .

إشْهَاد :

١ ـ تعريف :

الإشهاد هو تحميلُ الشهادةِ على تصرف من التصرفات .

٢ ـ الإشهاد على النكاح :

كان عبد اللّه بن عمر يرى أن الإشهاد على النكاح ليس بشرط لصحته ، ولو تزوج رجل بغير شهود لصح نكاحه ، وقد تزوج هو رضي اللّه عنه بغير شهود[٢] ، ولعله لم تبلغه أحاديث الأمر بالإشهاد ، ولا ذكر للإشهاد على النكاح في القرآن .

٣ ـ الإشهاد على الرجعة :

وكان عبد اللّه بن عمر يرى وجوب الإشهاد على الرجعة ، لقوله تعالى في سورة الطلاق/ ٢ : ﴿ فإذا بلَغْنَ أَجَلَهُن فأَمْسِكوهن بمعروفٍ أو فَارِقُوهن بمعْروفٍ وأشْهِدوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُم ﴾ وقد طلق ابن عمر امرأته صفية بنت أبي عبيد تطليقة أو تطليقتين فكان لا يدخل عليها إلا بإذن ، فلما راجعها أشهد على رجعتها ودخل عليها[٣] .

٤ ـ الإشهاد على المعاملات المالية :

يظهر ان ابن عمر رضي اللّه عنه كان يرى الإشهاد على البيع واجباً ، وقد

---

(١) ابن أبي شيبة ١٦٦ و١٩٣ ب والموطأ ١/٣٧٩ وسنن البيهقي ٥/٢٣٢ والمحلى ٧/١١١ و١٢٤ و١٦٦ و٢٧٢ .

(٢) المغني ٦/٤٥١ ونيل الأوطار ٦/٢٦٠ .

(٣) سنن البيهقي ٧/٣٧٣ وابن أبي شيبة ١/٢٣٤ ب .

صرح بذلك القرطبي عن ابن عمر[١] ، فقد روي عنه رضي الله عنه أنه كان إذا باع بنقدٍ أشهد ولم يكتب ، وإن باع بنسيئة كتب وأشهد[٢] ، وقد حاول الجصاص أن يستنبط من ذلك أن ابن عمر كان يرى الإشهاد مندوباً إليه وليس بواجب ،لأنه لو كان واجباً لكانت الكتابة مع الإشهاد،لأنهما مأمور بهما في الآية[٣] ولا يُسَلَّم ذلك للجصاص مع جلالة قدره وغزارة علمه ، لأننا لو قارَنا الآية الكريمة مع فعل عبد الله بن عمر لوجدنا بينهما تطابقاً كاملاً فالآية في سورة البقرة/ ٢٨٢ تقول في الدين : ﴿ يا أَيُّها الذينَ آمَنوا إذا تَدَايَنْتُم بدَيْنٍ إلى أَجَلٍ مُسَمّى فاكْتُبُوهُ . . . واسْتَشْهِدوا شهيدَينِ مِنْ رِجَالِكم فإنْ لم يكونا رَجُلَيْن فَرَجُلٌ وامرَأتانِ ﴾ وعبد الله بن عمر رضي الله عنه كان عندما يبيع نسيئة ـ أي بدين ـ يكتب الدين ويُشهد عليه ، ففعله إذن موافق لمنطوق القرآن الكريم .

ثم تقول الآية الكريمة : ﴿ إلَّا أَنْ تكونَ تجارَة حاضِرَةً تديرُونَها بينَكُم فليسَ عليكم جُناحٌ أَلَّا تكتُبُوها وأشهدوا إذا تَبَايَعْتم ﴾ وعبد الله بن عمر كان عندما يبيع بنقد يشهد على البيع ولا يكتب ، ففعله إذن مطابق لمنطوق الآية الكريمة .

الأشهُر الحُــرُم :

١ ـ تعـريف :

الأشهر الحُرُم أربعة هي : رجب ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم .

٢ ـ أحكام الأشهر الحرم :

ــ تغليظ دية من قُتِل في الأشهر الحرم إلى دية وثلث (ر : جناية/ ٥ ب) .
ــ صيام الأشهر الحرم (ر : صيام/ ١٢ جـ) .

---

(١) تفسير القرطبي ٣/٤٠٢ .
(٢) المحلى ٧/٣٤٥ والمجموع ٩/١٦٢ .
(٣) انظر تفسير الجصاص لهذه الآية في أحكام القرآن .

إصبـــع :

ـ عدم تشبيك الأصابع في الصلاة (ر : صلاة/ ٧ جـ ١) .
ـ عدم تفريج الأصابع في السجود (ر : سجود/ ٢ د) .
ـ الإشارة بإصبع اليد اليمنى في التشهد في الصلاة (ر : صلاة/ ٩ ط ٢) .

أصـــلع :

ـ الأصلع : هو الذي سقط شعر رأسه .
ـ تمرير الموسى على رأس الأصلع في تحلله من الإحرام (ر : حـج/ ٢٥ هـ) .

أضحيـــة :

١ ـ تعـريف :

الأضحية هي الذبيحة التي تذبـح في أيام النحـر إقامـة للسنة ، ويعتبـر من الأضاحي كل هدي لم يقلّد ولم يشعر ولم يوقف به بعرفة[1] .

٢ ـ حكمهـــا :

الأضحية سنة وليست بواجب ، قال ابن عمر : الأضحية ليست بحتم ولكن سنة ومعروف[2] .

٣ ـ من يضحّىٰ عنه :

يضحي الـرجل عن نفسـه وعن أهل بيتـه الكبار منهم والصغـار ، ولكنه لا يُضحِّي عن الحَمْل ـ أي الجنين ـ الذي لم يولد بعد ، فقد كان عبد اللّٰه بن عمر لا

(١) المحلى ٧/٢٧٢ .

(٢) المحلى ٧/٣٥٨ وأحكـام القرآن للجصـاص ٣/٢٤٨ .

يُضحِي عن حَبَل ، ولكن كان يُضحي عن ولده الصغار والكبار[١] .

٤ ـ ما يجزىء في الأضحية :

أ ـ **سنها** : لا يجزىء في الأضحية الجذع فما دونه ، ولا يجزىء إلا الثني من الضأن أو من غيرها ، فقد روى الإمام مالك في الموطأ أن ابن عمر كان يتقي من الضحايا والبُدن التي لم تثن[٢] وقال رضي اللَّه عنه : في الضحايا والبُدْن الثني فما فوقه[٣] ، هذا هو الأصل في سِنّ الأضحية ، ولكن لما كان المقصودُ من الأضحية لحمها ، فإن ابن عمر ـ على ما يظهر ـ كان يتجاوز عن هذا الشرط إذا ما اضطر إلى الاختيار بين جذع من الغنم سمين وبين ثني من المعز قليل اللحم ، ولذلك قال : «لأن أضحي بجذعة سمينة أحب إليّ من أن أضحي بجداء » وقال : « لأن أضحي بجذعة سمينة عظيمة تجزىء في الصدقة أحب إليّ من أن أضحي بجذع المعز »[٤] .

ب ـ **كثرة لحمها** : ويستحب في الأضحية أن تكون كثيرة اللحم ، لأنه هو المقصود منها ، فقد ضحى ابن عمر مرة في المدينة فأمر نافعاً أن يشتري له كبشاً فحيلاً أقرن[٥] .

جـ ـ **الخلو من العيوب المؤثرة** : ويكره أن يضحي بما بها عيب ظاهر ، لأن الأضحية هدَيٌ ـ أي هدية ـ ويستحب في الهدية أن تكون على أحسن حال ، فقد سأل رجل ابن عمر عن شيء من أمر الأضاحي فقال ابن عمر : أكره ، واجتنبُ العوراءَ البَيِّنُ عورها ، والعرجاءَ البيِّن عرجها ، والمهزولة البين هزالها ، ثم قال له ابن عمر : لعلك تحسب ذلك حتماً ؟ قلت : لا ، ولكنه

---

(١) عبد الرزاق ٤/ ٣٨٠ .

(٢) الموطأ ٢/٤٨٢ والمغني ٨/٦٢٢ .

(٣) سنن البيهقي ٥/٢٢٩ والموطأ ١/٣٧٩ والمحلى ٧/٣٦١ وكشف الغمة ١/٢٣٢ والمجموع ٨/٣٠٩ .

(٤) المحلى ٧/٣٦٥ و٣٦٧ .

(٥) سنن البيهقي ٩/٢٨٨ .

أجر وخير وسنّة ، قال ابن عمر : نعم[١] .

ولا يعتبر قطع الذنب من العيوب المؤثرة ، ولذلك أجاز ابن عمر البتراء في الأضحية من غير كراهة[٢] .

د ـ **الذكورة** : ولا يشترط في الأضحية أن تكون من الذكور ، بل تصح الأضحية بالأنثى ولا كراهة في ذلك ، بل وان ابن عمر ليذكر أنه لا يعرف أحداً فرَّق في الأضحية بين الذكر والأنثى فقال : « ما رأيت أحداً فاعلاً ذلك ، وأن انحر أنثى أحبّ إليّ »[٣] وإنما كانت الأضحية بالأنثى أحب إليه لما في ذلك من بيان الجواز ونفي المنع ـ والله أعلم ـ .

هـ ـ كان ابن عمر رضي الله عنه أولاً يرى أن الأضحية الواحدة ـ سواء أكانت من الغنم أم من البقر أم من الإبل ـ لا تجزىء عن أكثر من واحد[٤] إلى أن قدم عليه عامر الشعبي ، قال الشعبي : سألت ابن عمر عن البقرة والبعير تجزىء عن سبعة ؟ فقال : كيف !! أَوَلَها سبعة أنفس ؟ قلت : إن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بالكوفة أفتوني ، فقالوا : نعم قاله النبي وأبو بكر وعمر ، فقال ابن عمر : « ما شعرت »[٥] فتوقف ابن عمر ، ثم بحث الأمر واستقصى ، ثم رجع عن قوله وصار إلى إجزاء البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة[٦] من أهل البيت الواحد ، فقد قال رضي الله عنه : لا يشترك في النسك الجماعة إنما يكون ذلك في أهل البيت الواحد فقط[٧] .

بل قد صار إلى إجزاء الشاة الواحدة عن أهل البيت كلهم وإن كثروا أضحية ، وقد كان هو رضي الله عنه يضحي بالشاة عن نفسه وأهل بيته

---

(١) سنن البيهقي ٩/٢٦٥ والمحلى ٧/٣٦٠ و ٣٦١ .
(٢) المغني ٨/٦٢٦ والمحلى ٧/ ٣٦٠ .
(٣) المغني ٣/ ٥٥٠ .
(٤) المحلى ٧/٣٨١ والمغني ٦٢٠.
(٥) المحلى ٧/ ٣٨٢.
(٦) المحلى ٧/٣٨٢ والمغني ٨/٦١٩ .
(٧) جامع الأصول برقم ١٦٣٤ .

فيأكلون ويطعمون[١] ، وإن كان الأحب إليه أن يُضحَّى عن كل واحد من أهل البيت بشاة شاة[٢] .

٥ ـ الانتفاع بالأضحية :

أ ـ **الانتفاع بها قبل الذبح** : إذا اشترى أضحية أو هدياً جاز له الانتفاع به حمولة وركوباً وحرثاً إلى أن يذبح[٣] .

ب ـ **الانتفاع بها بعد الذبح** : ١ً) إذا ذبح أضحيته أو هديه قسمه أثلاثاً ، فجعل لنفسه ثلثاً ، ولأهله ثلثاً وللمساكين ثلثاً[٤] ، وفي رواية أخرى أنه كان يفتي في النسك والأضحية : ثلث لك ولأهلك ، وثلث في جيرانك ، وثلث للمساكين[٥] وروى أبو مجلز قال : أمر ابن عمر أن يرفع من أضحيته بضعة ويتصدق بسائرها[٦] .

جـ ـ جواز **إدخار لحوم الأضاحي والهدي أكثر من ثلاثة أيام** (ر : إدّخار/ ٢) .

د ـ **بيع جلدها** : يجوز للمضحي أن يبيع جلد أضحيته ويتصدق بثمنه[٧] فعن عقبة بن صهبان قال : قلت لابن عمر أبيع جلد بقر ضحيت بها ؟ فرخص لي[٨] .

٦ ـ زمانُ ذبحِ الأضحية :

تذبح الأضحية يوم عيد الأضحى ـ وهو العاشر من ذي الحجة ـ أو اليوم الذي يليه ، أو اليوم الذي يليه ، وبذلك تكون أيام النحر يومَ العيد ويومين بعده[٩] ، قال ابن عمر : الأضحى يومان بعد يوم الأضحى[١٠] ؛ وسأل أبو سَلَمة

---

(١) شرح السنة ٤/٣٥٧ والمغني ٨/٦٢٠ .
(٢) شرح الزرقاني على الموطأ ٣/٧٨ .
(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٤٢ .
(٤) المحلى ٢٧٧٧ والمغني ٨/٦٣٢ .
(٥) أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٤٥ .
(٦) المحلى ٧/٢٧١ و ٣٨٤ .
(٧) المغني ٨/٦٣٥ والمجموع ٨/٣٣٦ .
(٨) المحلى ٧/٣٨٥ .
(٩) شرح السنة ٤/٣٢٩ وأحكام القرآن للجصاص ٣/٢٣٤ والمغني ٨/٦٣٨ والمجموع ٨/٣٠٤ وكشف الغمة ١/٢٣٣ .
(١٠) الموطأ ٢/٤٨٧ .

عبد اللّٰه بن عمر بعد النحر بيوم فقال : إني بدا لي أن أضحي ، فقال ابن عمر : من شاء فليضح اليوم ثم غداً إن شاء اللّٰه [١] .

ــ وفي رواية عنه أن أيام النحر يوم الأضحى وثلاثة أيام بعده [٢] .

٧ ـ مكان ذبح الأضحية :

كان ابن عمر يرى أن تذبح الأضحية في المكان الذي يجتمع فيه الناس لصلاة العيد ، فعن نافع قال : ضحى ابن عمر مرة في المدينة ، فأمرني أن اشتري له كبشاً فحيلاً أقرن ، ثم أذبحه يوم الأضحى في مُصلَّىٰ الناس [٣] ، وإذا كان في الحج نحرَ في المنحر الذي نحر فيه النبي صلى اللّٰه عليه وسلم [٤] .

٨ ـ ذبح الأضحيـة :

أ ـ تذبح الغنم والبقر ذبحاً وهي جاثية أو مضجعة ، وتنحر الإبل نحراً وهي قائمة مقيدة قوائمها لئلا تنفر ، فعن دينار بن جبير قال : رأيت ابن عمر أتى على رجل أناخ بدنته لينحرها ، فقال ابن عمر : ابعثها قياماً مقيدة ، سنة محمد صلى اللّٰه عليه وسلم[٥] .

ب ـ يقول حين يذبح أضحيته : بسم اللّٰه واللّٰه أكبر ، اللهم منك وإليك ، اللهم تقبل مني[٦] .

٩ ـ ولد الأضحيـة :

إذا اشترى الأضحية وعيّنها ، فولدت ، ثم كان يوم النحر ذبحها وذبح ولدها معها[٧] .

---

(١) سنن البيهقي ٢٩٧/٩ .

(٢) تفسير ابن كثير ١/ ٢٤٥ والقرطبي ٣/ ٤٣ والمغني ٣/ ٤٣٢ .

(٣) سنن البيهقي ٢٨٨/٩ .وابو داود والنسائي في الضحايا باب الإمام يذبح في المصلى .

(٤) البخاري في الحج باب النحر في منحر النبي .

(٥) البخاري ومسلم في الحج باب نحر الإبل مقيدة ، وانظر المغني ٤٣٢/٣ .

(٦) المجموع ٣٢٣/٨ والمغني ٦٤١/٨ .

(٧) الموطأ ٣٧١/١ .

١٠ ـ حلق الرأس بعد ذبح الأضحية :

ولا يجب حلق الرأس بعد ذبح الأضحية لغير الحاج ، فإن حلق فلا بأس ، وقد فعل ذلك ابن عمر، قال نافع : ضحى ابن عمر في المدينة فأمرني أن اشتري له كبشاً فحيلاً أقرن ثم أذبحه يوم الأضحى في مصلى الناس . قال نافع : ففعلتُ ، ثم حُمِل الكبشَ إلى عبد اللّه ، فحلَقَ رأسَه حين ذبَح الكبْشَ ، وكان مريضاً لم يشهد العيد مع الناس ، قال نافع : وكان عبد اللّه يقول : ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى إذا لم يحج [١] .

اضطِجاع :

اختلف في الاضطجاع بعد سنة الفجر عن ابن عمر ، فرواية تثبته وأخرى تنفيه [٢] .

إعَارَة :

١ ـ تعريف :

الإعارة هي تمليك المنافع بغير عوض .

٢ ـ ضمان العارية :

كان ابن عمر رضي اللّه عنه يرى أن الأصلَ في العارية إذا تلفت: الضمانُ ، لحديث رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : (على اليدِ ما أَخَذَتْ حتى تُؤدِّيه) [٣] ولما أخذ رسول اللّه أدراعاً من صفوانَ بن أمية يوم حُنين قال صفوان : أغصبٌ يا محمد ؟ قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : (بل عارِيةٌ مضمونة) [٤] ، ولأن

---

(١) سنن البيهقي ٢٨٨/٩ .
(٢) المغني ١٢٧/٢ .
(٣) المحلى ١٧٠/٩ .
(٤) ابو داود والترمذي في البيوع باب تضمين العارية ، ومسند الامام أحمد ٤٠١/٣ .

المستعير أخذ ما هو ملكُ غيرِهِ لنفسِه لنفعِ نفسِه من غير استحقاق ولا إذنٍ بالإتلاف ، فكان المأخوذ مضموناً ، كما هو في الغصب .

٣ ـ إعارة الحلي :

كان ابن عمر يرى انه لا زكاة في الحلي ، وأن الحلي زكاته إعارته[١] .

٤ ـ الفرق بين الإعارة والعمرى :

انظر (عمرى/ ٢) .

إعتاق :

العتق هو زوال الرق (ر : رق/ ٨) .

إعتكاف :

١ ـ تعريف :

الاعتكاف هو المكث في المسجد بنيَّةِ القربة .

٢ ـ مكان الاعتكاف :

أ ـ لا يصح اعتكاف الرجال إلا في المساجد ، ويشترط في المسجد الذي يتم الاعتكاف فيه أن يكون من المساجد التي تقام فيها الجماعات[٢] .

ب ـ فإذا اعتكف بقي في معتكفه لا يخرج منه ، ولا يدخل تحت سقف . فعن عطاء بن أبي رباح أن ابن عمر كان إذا أراد أن يعتكف ضرب خِباء أو فسطاطاً فقضى فيه حاجته ، ولا يأتي أهله ولا يدخل سقفاً[٣] .

---

(١) المجموع ٦/٣٢ والمغني ٣/٩ .
(٢) كشف الغمة ١/٢١٣ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/١٢٩ والمحلى ٥/١٨٥ والمجموع ٦/٥٦٥ .

٣ ـ الصيام في الاعتكاف :

كان ابن عمر رضي اللّه عنه يرى أنه لا يصح الاعتكاف إلا بصوم ، ويقول : لا اعتكاف إلا بصوم[١] لقول اللّه تعالى في سورة البقرة/ ١٨٧ : ﴿ وَكُلُوا واشْرَبُوا حتى يَتَبَيَّنَ لكم الخيطُ الأبْيَضُ من الخيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ ثم أتِمُّوا الصِّيامَ إلى اللَّيْل ولا تبَاشِرُوهُنَّ وأنتم عَاكِفُونَ في المَسَاجِدِ ﴾ فقد ذكر اللّه تعالى الاعتكاف مع الصيام ، فدل ذلك على أنه لا اعتكاف إلا بصيام[٢] .

أعــور :

ــ الأعور هو من فقد الرؤية بإحدى عينيه .

ــ دية عين الأعور (ر : جناية/ ٤ ب ٢) .

ــ كراهة الأضحية بالعوراء (ر : أضحية/ ٤ جـ) .

إغمــاء :

١ ـ تعـريف :

الإغماء هو فقدان الوعي وسكون الحركة لآفَةٍ .

٢ ـ أحكامـه :

أ ـ إذا أغمي على الإنسان واستمر إغماؤه أياماً فإنه لا يقضي شيئاً مما فاتـه من الصلوات[٣] وقد أغمي على ابن عمر فذهب عقله فلم يقض الصلاة[٤] وقد اختلفت الرواية في مدة هذا الإغماء .

---

(١) عبد الرزاق ٤/٣٥٣ وسنن البيهقي ٤/٣١٨ وشرح السنة ٦/٣٩٥ وأحكام القرآن للجصاص ١/٢٤٥ والمجموع ٦/٥١٥ والمغني ٣/١٨٦ والمحلى ٥/١٨٠ .

(٢) الموطأ ١/٣١٥ .

(٣) الاستذكار ١/٦١ .

(٤) الموطأ ١/١٣ و ٢٤ وسنن البيهقي ١/٣٨٧ .

ــ ففي رواية : انه أغمي عليه يوماً وليلة[١] .
ــ وفي رواية أخرى : انه أغمي عـليه يومين[٢] .
ــ وفي رواية ثالثة : انه أغمي عليه شهراً[٣] .

ويحتمل أن الإغماء حصل له أكثرَ من مرة ، وهو الذي أرجحه .
ويحتمل أن يكون الإغماء قد حصـل له مـرتين ، المرة الأولى أغمي عليه فيها يوماً وليلة ، فظنها البعض يومين ، وهذه المرة لم يقض فيها الصلاة التي فاتته .

والمـرة الثـانيـة أغمي عليـه فيهـا شهـراً ، وفي هـذه المـرة لم يقض الصلوات التي أغمي عليه فيها أيضاً ، فقد روى عبد الرزاق وابن أبي شيبـة في مصنفيهما أنه أغمي على ابن عمر شهراً فلم يقضِ ما فاته ، وصلى يومه الذي أفاق فيه[٤] .

ب ـ والاغماء لا يفسد صيام الصائم (ر : صيام/ ٧ ط) .

إفتـــاء :

١ ـ تعـريف :

الإفتاء هو بيان حكم الشرع في مسألة مخصوصة .

٢ ـ مصادر الفتوى :

كان عبد اللّه بن عمر يطوف بالبيت ، ويطوف بجانبه أبـو الشعثاء جـابر بن زيد ، فقال له ابن عمر : « يا أبا الشعثاء إنك من فقهاء البصرة ، فلا تفتِ إلا بقرآن

---

(١) عبد الرزاق ٢/٤٧٩ والمحلى ٢/٢٣٤ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/٩٥ ب .
(٣) ابن أبي شيبة ١/٩٥ ب وعبد الرزاق ٢/٤٧٩ وكشف الغمة ١/٧٥ .
(٤) عبد الرزاق ٢/٤٧٩ وابن أبي شيبة ١/٩٥ ب وكشف الغمة ١/٧٥ .

ناطِقٍ أو سنة ماضية ، فإنك إن فعلت ذلك هلكتَ وأهلكت »[١] .

والسنة الماضية تعني : حديث رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم المُحكَم غيرِ المنسوخ ، أو فتوى صحابي أو تابعي سبقه وجرى العمل عليها .

٣ ـ الامتناع عن الفتوى :

كان عبد اللّٰه بن عمر لا يفتي إلا عن علم ، فإذا سئل عن مسألة لا يعرف جوابها قال : لا أعلم ، لأن الفتوى دين ، والقول في دين اللّٰه بغير علم ضلالٌ وإضلالٌ وتَقَوُّلٌ على اللّٰه وعلى رسوله ما ليس له به علم ، وقد سألَ رجل ابن عمر عن مسألة ، فقال ابن عمر : لا علم لي بها ، فلما أدبر الرجلُ قال ابن عمر : « نِعْمَ ما قال ابنُ عمر ، سئل عما لا يعلم فقال لا علم لي به »[٢] .

إفاضـــة :

ـ الإفاضة : هي ترك الجماعة المكان والدَّفْع منه بكثرة .

ـ طواف الإفاضة (ر : حج / ٢٦) .

ـ الإفاضة من عرفات (ر : حج / ١٩ ز) . ومن مزدلفة (ر: حج / ٢٠ ر) ومن منى (ر : حج / ٣١) .

إفـــراد :

حج الإفراد (ر : حج / ٣٧ أ) .

إقالـــة :

١ ـ تعـريف :

الإقالة هي فسخ العقد برضى المتعاقدين .

---

(١) سنن الدارمي ١ /٥٩ .

(٢) سنن الدارمي ١ /٦٢ .

٢ ـ الثمن في الإقالة :

كان عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه يرى جواز الإقالة على الثمن الأول الذي تَمَّ الشراء به ، كما تجوز بالحطِّ منه ـ أعني بأقل من الثمن الأول ـ فقد روى عبد الرزاق ان ابنَ عمر لم يرَ بأساً بالإقالة أن يردّ السلعة ويردّ معها شيئاً[١] ، وفي مصنف ابن أبي شيبة أن ابن عمر سئل عن رجلٍ اشترى بعيراً، فأراد أن يردَّه ويردّ معه درهماً ؟قال : « لا بأس به »[٢] ؛ ولعل ابن عمر كان يرى هذا الحط من الثمن في مقابل ما انتفع به المشتري من السلعة ، أو في مقابل تفويت فرصة البيع على البائع فيما لو كانت السلعة حاضرة .

أما الرد بأكثر من الثمن الأول ، فلا مجال للحديث عنه في الإقالة ، **لأنه** بذلك يكون بيعاً جديداً .

٣ ـ الإقالة في بعض المسلم فيه :

كان ابن عمر رضي اللّه عنه يرى في إحدى الروايتين عنه عدم جواز الإقالة في بعض المسلم فيه وأخذ البعض الآخر[٣] ، وسبب ذلك أن السَّلَم يُنقصُ فيه من الثمن من أَجْلِ التأجيل ، أعني أن الثمن الذي يدفعه المشتري في السلم هو أقل من الثمن الذي يدفعه فيما لو كانت السلعة حاضرة ، وعلى هذا فإنه إذا أقاله في البعض بقي البعض الآخر بالباقي من الثمن وبمنفعة الجزء الذي حصلت فيه الإقالة .

وإذا كانت هذه هي العلة في منع الإقالة في بعض المسلم فيه وأخذ البعض الآخر فإنه لا مانع عند ابن عمر من الإقالة في بعض المبيع وأخذ البعض الآخر في البيع الحاضر .

---

(١) عبد الرزاق ٨/١٩ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/٢٧٧ ب .
(٣) المغني ٤/٣٠٣ والمحلى ٩/٤ وابن أبي شبة ١/٢٧١ ب وعبد الرزاق ٨/١٤ .

وفي رواية أخرى عنه : تجوز الإقالة في بعض المسلم فيه وأخذ بعضه بحصته من الثمن[١] ، لأن أمر السلم مبني على المسامحة كما سيأتي في (بيع / ٧ ب ٦) .

إقامة الصلاة :

١ ـ تعريف :

إقامة الصلاة هي الإعلام بالشروع بالصلاة بألفاظ مخصوصة .

٢ ـ كيفية الإقامة :

أ ـ **ألفاظ الإقامة** كألفاظ الأذان مع زيادة « قد قامت الصلاة » مرتين بعد قول « حيّ على الفلاح » ، ولكن ألفاظ الأذان تكون مثنى مثنى ، أما ألفاظ الإقامة فإنها تكون فرادىٰ[٢] ، وكان ابن عمر يأمر مؤذنه بذلك ليعلم المارّ الأذان من الإقامة[٣] .

ب ـ وإذا كان يتمهل في أداء الأذان ، فإنه يسرع في أداء الإقامة ، وقد كان ابن عمر يُرَسِّل الأذان ويحدِرُ الإقامة[٤] .

٣ ـ إقامة المرأة :

كان ابن عمر يرى ان الإقامة على الرجال دون النساء ، لأن أمر المرأة مبني على الستر ، ويقول : « ليس على النساء أذان ولا إقامة »[٥] .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٢٧١ وعبد الرزاق ٨/١٣ .
(٢) شرح السنة ٢/٢٥٥ وابن أبي شيبة ١/٢٠٥ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/٣٢.
(٤) ابن أبي شيبة ١/٣٤ وسنن البيهقي ١/٤٢٨ وشرح السنة ٢/٢٧٠ .
(٥) عبد الرزاق ٣/١٢٧ وسنن البيهقي ٢/٤٠٨ والمغني ١/٤٢٢ .

٤ ـ أداؤها على الأرض :

وإذا كان القصد من الأذان إعلام البعيدِ بدخول وقت الصلاة ، فإن المقصود من الإقامة الإعلام بالشروع بالصلاة ، وبناء على ذلك فإن الأذان يؤدّىٰ على مكان مرتفع ليكون ذلك أبلغ للصوت ، بينما تؤدى الإقامة على الأرض لأنها لإعلام الحاضرين بالشروع بالصلاة ، ولذلك كان ابن عمر ربما أذن على راحلته الصبح ، ثم يقيم على الأرض(١) .

٥ ـ متى تسقط الإقامة :

أ ـ إذا كان المسلم في بلد وأراد أن يصلي فيها ، فإن كانت قد اقيمت فيه الصلاة ، سقطت عنه إقامتها ، وصلى بغير إقامة قال ابن عمر : إذا كان في مصر تقام فيه الصلاة أجزأ عنه(٢) ، وبديهي أن تسقط الإقامة عمن أراد الصلاة في مسجد أقيمت فيه الصلاة ، قال ابن عمر : من صلى في مسجد قد أقيمت فيه الصلاة أجزأته إقامتهم(٣) وكان ابن عمر لا يقيمُ الصلاةَ بأرضٍ تقام فيها الصلاة(٤) .

ب ـ وبناء على ذلك فإنه إذا سقط الأذانُ عن المسافر ـ في غير صلاة الصبح عند ابن عمر ـ فإن الإقامة لا تسقطُ عنه بحالٍ ، وقد كان ابن عمر رضي الله عنه لا يزيد على الإقامة في السفر إلا في الصبح ، فإنه كان يؤذّن لها ويقيم(٥) و (ر : سفر/٢د) .

---

(١) سنن البيهقي ١/٣٩٢ والمدونة ١/٦٠ والمغني ١/٤٢٤ .

(٢) عبد الرزاق ١/٥١٢ وسنن البيهقي ١/٤٠٦ والمغني ١/٤٢١ .

(٣) سنن البيهقي ١/٤٠٧ وكشف الغمة ١/٧٩ .

(٤) ابن أبي شيبة ١/ ٣٤ ب وسنن البيهقي ١/٤٠٦ والمغني ١/٤٢١ .

(٥) الموطأ ١/٧٣ وسنن البيهقي ١/٤١١ وطرح التثريب ٢/١٥٩ والمدوّنة ١/٦١ والمغني ١/٤٢١ وعبد الرزاق ١/٤٩٢ و ٤٩٣ .

٥ ـ تكرار الإقامة مع كل صلاة :

كان ابن عمر رضي اللَّه عنه يرى الاكتفاء بإقامة واحدة في حالة الجمع بين الصلاتين ، ولا حاجة للإقامة مع كل صلاة ، فقد روى البيهقي بسنده قال : أفضنا مع ابن عمر ، فصلى بنا المغرب والعشاء بمزدلفة بإقامة واحدة ، ثلاثاً وركعتين ، ثم قال : هكذا صلى بنا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم[١] و (ر: حج/ ٢٠أ) .

الإقامة من السفر :

١ ـ تعـريف :

الإقامة من السفر هي نية المكث في بلد دون الخروج منه مسافة السفر مدة يتمكن بها من الاستقرار حكماً .

٢ ـ متى يعتبر المسافر مقيماً :

أ ـ يعتبر المسافر مقيماً بمجرد دخوله وطنه الذي ولد فيه ولم يرحل عنه ، أو بمجرد دخوله بلداً له فيه أهل ومال[٢] (ر : سفر/ ٢ د ٢) .

ب ـ وبِنِيَّةِ الإقامة في بلد مدة يتمكن بها من الاستقرار حكماً ، وقد اختلفت الرواية عن ابن عمر في تقدير هذه المدة .

ـ ففي رواية عنه : هي اثنتا عشرة ليلة وفي ذلك يقول رضي اللَّه عنه : إذا أجمعت أن تقيم اثنتي عشرة ليلة فأتمَّ الصلاة[٣] ، فإن كانت إقامته أقلَّ من ذلك فلا يعتبر مقيماً ، وقد أقام ابن عمر بمكة عشر ليال يقصر الصلاة[٤] .

---

(١) سنن البيهقي ١/ ٤٠١ .

(٢) المجموع ٤/ ٢٤٨ وعبد الرزاق ٢/ ٥٣٨ .

(٣) عبد الرزاق ٢/ ٥٣٤ وشرح السنة ٤/ ١٨٠ وكشف الغمة ١/ ١٣٩ والمجموع ٤/ ٢٤٨ والمحلى ٥/ ٢٢ .

(٤) شرح السنة ٤/ ١٨٠ .

ـ وفي رواية ثانية أنها خمس عشرة ليلة ، فقد قال ابن عمر : إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم فيها خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة[١] ، وعن مجاهد قال : كان ابن عمر إذا أجمع على إقامة خمس عشرة صلى أربعاً[٢] .

وعلى هذا يحمل قول ابن عمر : لو قدِمتُ أرضاً لصليت ركعتين ما لم أجمع مُكثاً[٣] وليس كما فسره النووي أن يقصر أبداً حتى يدخل وطنه أو بلداً له فيه أهل أو مال ، ولعل النووي استند في تفسيره هذا على رواية عبد الرزاق عن ابن عمر : « لو قدمت أرضاً لصليت ركعتين ما لم أجمع مكثاً ، وإن أقمت اثنتي عشرة ليلة »[٤] وأعتقد أن رواية عبد الرزاق هذه قد دخلها خطأ هو سقط كلمة من آخرها هي : « اتممت » وبذلك تصبح الرواية : « وإن أقمت اثنتي عشرة ليلة أتممت » أو هو زيادة عبارة : « وإن أقمت » وبذلك تصبح الرواية : « لو قدمت أرضاً لصليت ركعتين ما لم أجمع مكثاً اثنتي عشرة ليلة » ـ والله أعلم ـ .

جـ ـ **ونية الإقامة** اثنتي عشرة ليلة ، أو خمس عشرة ليلة أمر لا بد منه لتحقق الإقامة حكماً ، حتى أنه لو أقام أشهراً دون نية الإقامة وهو يقول أسافر غداً ، وأسافر بعد غد ، لكان في حكم المسافر ، ولا تثبت له أحكام المقيم ، قال ابن عمر : « إذا قدمتَ بلدة وأنتَ مسافر وفي نفسك أن تقيم بها خمس عشرة ليلة فأكملْ الصلاة بها ، وإن كنت لا تدري متى تظْعَن فاقصرها »[٥] ، وبناء على ذلك فقد أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر ـ حبستهم الثلوج عن السفر ـ يقصر الصلاة ، يقول : أخرج اليوم . . . أخرج غداً[٦] .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٥٦ والمغني ٢/٢٨٨ والمجموع ٤/٢٤٨ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/١١٣ .
(٣) شرح السنة ٤/١٧٩ .
(٤) عبد الرزاق ٢/٥٣٣ .
(٥) أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٥٦ .
(٦) شرح السنة ٤/١٧٩ والمحلى ٥/٢٣ .



٣ ـ آثار الإقامة :

بالإقامة تسقط جميع الرخص التي كان يتمتع بها المسافر (ر : سفر/ ٣) .

إقرار :

١ ـ تعريف :

الإقرار هو اعترافُ المكلَّفِ بحقٍّ عليه .

٢ ـ اعتراف العبد :

إذا أقر العبد بحق مالي على نفسه فلا يؤخذ بإقراره ، لأن العبد لا يملك المال ، وإقراره على نفسه به هو إقرار على سيده ، والإقرار على الغير لا يصح ، لأن الاقرارَ حجةٌ قاصرة على النفس ؛ أما إذا أقر على نفسه بحدٍّ أخذ بإقراره ، وأقيم عليه الحد ، فعن ابن شهاب الزهري أن طارقاً جعل ثعلباً الشامي على المدينة ، فأُتِيَ في عبد أُخِذَ بسرقة ، فضربه فأقرَّ بها ، فبعث إلى ابن عمر يسأله عن ذلك ، فقال له ابن عمر : لا تقطعه حتى يُبرِزَها ، فإنه إنما أقر بعد ضربك إياه[١] .

٣ ـ اعتراف الحر :

إذا أقر الحر بحقٍّ مالي أو بغيره على نفسه أُخذ بإقراره ، سواء أكان صحيحاً أم مريضاً ، لا فرق في ذلك، فعن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر قال : إذا أقرّ المريضُ في مرضِهِ بدينٍ لرجل فإنه جائز[٢] .

---

(١) عبد الرزاق ١٠/٢٤٣ والمحلى ١١/٣٣٩ وابن أبي شيبة ٢/١٢٦ .

(٢) المحلى ٨/٢٥٤ .

٤ ـ الإكراه على الاقرار :

لكي يكون الإقرار حجة على المقرِّ فلا بدّ من أن يكون خالياً من الإكراه ، لأن الاكراه مسقط لجميع التصرفات القولية ، وقد تقدم في قصة طارق الشامي أن ابن عمر لم يرض بقطع السارق بمجرد إقراره ، لأن الإقرار كان عن إكراه بالضرب ، ولكن إذا ظهرت قرينة تؤيد أن الإقرار كان صحيحاً فيجوز الأخذ به ، ومن هذه القرائن وجود المسروق عند المتهم ، ولذلك قال له ابن عمر : لا تقطعه حتى يُبرِزها ، أي يُظهِر الشيءَ المسروق ، و (ر : سرقة/ ٣) .

إقعـــاء :

١ ـ تعـريف :

الإقعاء هو : أن يضع ركبتيه وأطراف أصابع رجليه ويديه على الأرض ويجلس على عقبيه[١] .

٢ ـ حكمه في الصلاة :

كان ابن عمر يكره الاقعاء في الصلاة ، سواء أكان في القعود بين السجدتين أم في القعود للتشهد[٢] ، ولكنه رضي اللّٰه عنه عندما كبرت سنه وضعفت قوته كان يقعي في الصلاة بين السجدتين وينهى عن الاقتداء به في ذلك ، فقد ذكر البغوي في شرح السنة أن ابن عمر كان يقعي في الصلاة بين السجدتين ، وقال لبنيه : لا تقتدوا بي في الإقعاء ، فإني إنما فعلت ذلك حين كبرت[٣] .

---

(١) المجموع ٣/٤١٤ وشرح السنة ٣/١٥٦ .
(٢) شرح السنة ٣/١٥٦ .
(٣) شرح السنة ٣/١٥٦ والمجموع ٣/٤١٤ .

اكتحـــال :

١ ـ تعـريفـ :

الاكتحال هو وضع الكحل في العين. والكحل : ما ليس بسائل مما يوضع في العين للتداوي .

٢ ـ آثار الاكتحـال :

ـ اكتحال الصائم : الاكتحال جائز ولا يكره ، ولا يفـطر به الصـائم (ر : صيام/ ٧ ح) .
ـ اكتحال المحرم : يجـوز للمحرم أن يكتحـل للتداوي ولغيـره بكحل لا طيب فيه (ر : إحرام/ ٦ هـ ٤) .
ـ الإكتحال للزينة : يجوز للمرأة وللرجل الاكتحال للزينة (ر : إحرام/ ٦ هـ ٤) .
ـ اكتحال المعتدة : يجب على المعتدة من الوفاة ترك كحل الزينة ، ويجوز ذلك للمعتدة من الطلاق (ر : حداد/ ٢) .

اكتِنـــاز :

١ ـ تعـريفـ :

الاكتناز هو احتباس المال الذي لم تؤدَّ زكاته عن التعامل .

٢ ـ حكمــه :

كان ابن عمر رضي اللَّه عنه يرى ان احتباس المال عن التعامل مباح إذا أديت زكاته ليس بالاكتناز المحرم قال ابن عمـر رضي الـلَّه عنه : كل مال أديت زكاته فليس بكنز وإن كان مدفوناً ، وكل مالٍ لم تودّ زكاته فهو الكنز الذي ذكره

اللّه تعالى في القرآن، يُكوى به صاحبه وإن لم يكن مدفوناً[١] (ر : زكاة/ ٢ ب) .

أما قوله تعالى في سورة التوبة/ ٣٤ و ٣٥ : ﴿والذين يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ والفِضَّةَ ولا يُنْفِقُونَهَا في سبيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أليمٍ * يومَ يُحْمَىٰ عليها في نارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِها جِباهُهُم وجُنوبُهم وظُهُورُهُم هَذَا ما كَنَزْتُم لأنْفُسِكُم فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ فإنها نزلت قبل أن تفرض الزكاة ، فلما فرضت الزكاة جعلها اللّه طُهْرَةً للأموال[٢] ، وقصة استفسار عمر بن الخطاب عن ذلك مشهورة ذكرناها في « موسوعة فقه عمر بن الخطاب » مادة : زكاة/ ٢ .

إكــراه :

١ ـ تعـريف :

الإكراه هو حمل على فعل أو امتناع عن فعل بغير حق .

٢ ـ وسائل الإكراه :

ويتحقق الإكراه بأمور منها :

أ ـ **التعذيب البدني** الذي لا يحتمله المكرَهُ ، كالضرب ونحوه ، فقد جَلَد ثعلبُ الشامي رجلاً اتهم بالسرقة حتى اعترف بها ، فلم يجعل ابن عمر اعترافه شيئاً[٣] (ر : سرقة/ ٣) .

ب ـ **الحبس الطويل** ، فقد روى ثابت الأعرج أنه حُبِسَ حتى طَلَّق ، فسأل ابن عمر فقال : ليس بشيء[٤] .

جـ ـ **التهديد** بشيء مما تقدم ممن يغلب على الظن أنه سيفعل ما هَدَّدَ به في حالة

---

(١) تفسير الطبري ١٠/٨٣ وأحكام القرآن للجصاص ٣/١٠٦ وكشف الغمة ١/١٧٨ .

(٢) كشف الغمة ١/١٧٨ .

(٣) عبد الرزاق ١٠/٢٤٣ والمحلى ١١/٣٣٩ وابن أبي شيبة ٢/١٢٦ .

(٤) عبد الرزاق ٦/٤٠٩ .

الامتناع عن الاستجابة لطلبه ، فعن ثابت بن الأحنف ـ هو الأعرج ـ انه تزوج أم ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، قال : فدعاني عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، فجئته ، فدخلت عليه ، فإذا سياط موضوعة ، وإذا قيدان من حديد ، وعبدان له قد أجلسهما ، فقال : طلِّقها وإلا والذي يحلف به ، فعلت بك كذا وكذا ، قال فقلت : هي الطلاق ألفاً ، قال : فخرجت من عنده ، فأدركتُ عبدَ اللَّه بن عمر بطريق مكة ، فأخبرته بالذي كان من شأني ، فتغيظ عبد اللَّه وقال : ليس ذلك بطلاق ، وإنها لم تحرم عليك ، فارجع إلى أهلِك ، قال : فلم تقرّ بي نفسي حتى أتيت عبد اللَّه بن الزبير ، وهو يومئذ بمكة أمير عليها ، فأخبرته بالذي كان من شأني ، وبالذي قال لي عبد اللَّه بن عمر ،قال :فقال لي عبد اللَّه بن الزبير : لم تحرم عليك ، فارجع إلى أهلك ، وكتب إلى جابر بن الأسود الزهري وهو أمير المدينة يأمره أن يعاقِب عبد اللَّه بن عبد الرحمن ، وأن يخلّي بيني وبين أهلي ، قال : فقدمت المدينة فجَهَزت صفيةُ امرأةُ عبد اللَّه بن عمر امرأتي حتى أدخلَتْها عَلَيّ بعلم عبد اللَّه بن عمر ، ثم دعوت عبد اللَّه بن عمر يوم عرسي لوليمتي فجاءني[١] .

٣ ـ آثار الإكراه :

يترتب على الإكراه عدة آثار هي :

أ ـ سقوط الإثم عن المكرَه .

ب ـ **سقوط التصرفات القوليّة** للمكرَه واعتبارها كأن لم تكن ، كالاقرار (ر : إقرار/ ٤) والطلاق ، قال ابن عمر : طلاق المكره غير جائز[٢] ،وقد رأينا

---

(١) الموطأ ٥٨٧/٢ وسنن البيهقي ٣٥٨/٧ وكشف الغمة ٩٩/٢ .

(٢) سنن البيهقي ٣٥٧/٧ والمحلى ٣٣٢/٨ وأحكام القرآن للجصاص ١٩٣/٣ وشرح السنة ٢٢٢/٩ .

كيف أفتى ثـابتَ بنَ الأحنفِ بعدم وقـوع طـلاقـه بسبب مـا تعـرض لـه من الإكراه .

ـ أما ما رواه عبد الرزاق عن ابن عمر من إيقاعه طلاق المكره[١] فلعل الاكراه في ذلك لم يكن ملجئاً ، كما في الحادثة التي ذكـرها ابن حـزم أنه سأل رجلٌ ابنَ عمر فقال له : إن فلاناً وطىء على رجلي حتى أطلِّقِ امرأتي ، فطلقتها ، فكـره له الـرجوع إليهـا[٢] ، لأن الوطء على الـرجل ليس بـإكراه ملجىء لإمكانه التخلص منه بيسر ، ولأنه لا يطول ، ولذلك لم يعتبـره ابن عمر إكراهاً .

جـ ـ **سقوط العقوبات الدنيوية** ، كالحـدود والتعزيرات ، والقصاص ، فهو يروي عن عمـر بن الخطاب رضي اللّٰه عنـه انه رفـع إليه عبـد استكـره أمـة حتى افْتَضَّها ، فجلده ونفاه ولم يجلدها من أجل أنه استكرهها[٣] ، ولم يعلق ابن عمر على ذلك ، وهذا يعني أنه رضيه .

د ـ **تعزير المكرِه** : ويستحق المكرِه التعزيرَ على إكراهه ، وقد رأينا في القصـة التي ذكرناها في (إكراه/ ٢ جـ) كيف أن ابن الزبير كتب إلى جابر بن الأسود الزهري يأمره بتعزير عبد اللّٰه بن زيد بن الخطاب لاكراهه ثابتَ بن الأحنف ، ونحن لا نشك في أن ذلك قد بلغ ابن عمر ، فلم ينكرْ علىٰ ابنِ الزبير فعله .

أمّ :

ـ الأم عصبة من لا عصبة له كولد الزنا ، وولد الملاعنة (ر : إرث/ ٦) .

أم الولـد :

انظر : رق/ ٧ .

---

(١) عبد الرزاق ٦/ ٤١٠ والمحلى ٨ /٣٣٢.

(٢) المحلى ١٠/ ٢٠٣ .

(٣) كشف الغمة ٢ /١٣٢ .

إمـارَة :

١ ـ تعـريف :

الإمارة ، هي الخلافة ، أو هي الرئاسة العليا في الدولة .

٢ ـ ما تنعقد به الإمارة :

أ ـ تنعقد الإمارة بالبَيْعة ، والصيغة التي يفضلها عبد اللّه بن عمر للبيعة هي تلك الصيغة التي كتبها في مبايعة عبد الملك بن مروان ، فقد كتب إليه حين بايعه الناس : « إلى عبد الملك بن مروان أمير المؤمنين : إني أقرُّ بالسمع والطاعة لعبد الملك أمير المؤمنين على سنة اللّه وسنة رسوله فيما استطعت ، وإنّ بنيّ أقروا بذلك »[١] .

ب ـ كما تنعقد بالاستخلاف الذي تتبعُهُ بيعة ، وكان ابن عمر يرى أن من الواجب على أمير المؤمنين أن يستخلفَ من يقوم بأمر المؤمنين من بعده ، وقد ناقش أباه عمر بن الخطاب بذلك ، ولكن عمر لم يأخذ برأي ابنه في هـذا ، فقد روى البخـاري ومسلم وغيرهمـا عن عبد اللّه ابن عمـر قـال : دخلت عَلَيَّ حفصةُ ونوساتها تنطف ـ أي خصلات شعرها تقطر ماء ـ فقالت : أعلمتَ أن أباك غير مستخلِفٍ ؟ فقلت : مـا كان ليفعـل ، قالت : إنـه فاعـل ، قال : فحلفت أن أكلمه بذلـك ، فسكتّ حتى غدوت ولم أكلمـه ، فكنت كأنمـا أحمـلُ بيميني جبلاً حتى رجعتُ ، فـدخلت عليه فسـألني عن النـاس وأنـا أخبره ، قال : ثم قلت له : إني سمعت الناسَ يقولون مقالةً فآليتُ أن أقولها لك ، زعموا أنك غير مستخلِفٍ ، وإنه لو كان لك راعي إبل أو راعي غنم ثم جاءك وتركها لرأيت أن قد ضَيَّع ، فرعايةُ الناس أشدّ ، قال : فوافقه قولي ، فوضع رأسه ساعة ثم رفعه إليّ فقال : إن اللّه عز وجل يحفظ دينه ، وإني إن

---

(١) البخاري في الأحكام باب كيف يبايع الإمام النـاس ، والمـوطـأ ٢/٩٨٣ وسنن البيهقي ٨/١٤٧ وشرح السنة ١٠/٨٤ وعبـد الرزاق ٦/٦ وسير أعلام النبلاء ٣/٢٣١ .

لا أستخلِفُ فإن رسول اللّه لم يستخلف ، وإن أستخلف فإن أبا بكر قد استخلَف ، قال : فواللّه ما هو إلا أن ذكر رسولَ اللّه وأبا بكر فعلمت أنه لم يكن ليعدل برسول اللّه أحداً وأنه غير مستخلِف[١] .

٣ ـ وجوب الوفاء بالبيعة :

كان ابن عمر رضي اللّه عنه يرى أن المؤمن إذا أعطى البيعة لأمير فلا يجوز له أن ينقضها حتى يرى منه الكفر البواح ، ولا أن يبايع بيعة أخرى لرجل آخر ، ولذلك فإنه لما خَلَعَ أهلُ المدينة يزيد بن معاوية وبايعوا عبد اللّه بن الزبير لم يفعل ذلك ابنُ عمر وفاءً بالبيعة ، فقد روى البخاري ومسلم أنه لمّا خلع أهلُ المدينة يزيد بن معاوية جمع ابنُ عمر حشَمَه وولده وقال : سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول : ينصب لكل غادرٍ لواءٌ يوم القيامة ، وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع اللّه ورسوله ، وإني لا أعلم عذراً أعظم من أن يُبايَع رجلٌ على بيع اللّه ورسوله ثم ينصب له القتال ، وإني لا أعلم أحداً منكم خلعه ولا بايع في هذا الأمر إلا كانت الفَيْصل بيني وبينه[٢] .

وروى نافع قال : لما خلعوا يزيدَ واجتمعوا على ابنِ مطيع ، أتاه ابن عمر ، فقال عبد اللّه بن مطيع : اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة ، فقال له عبد اللّه بن عمر : إني لم آتِك لأجلس ، أتيتك لأحدثك حديثاً ، سمعت رسول اللّه يقول : من خلع يداً من طاعة لقي اللّه يوم القيامة ولا حجة لهُ ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية[٣] .

---

(١) البخاري في الأحكام باب الاستخلاف، ومسلم في الإمارة باب الاستخلاف، والترمذي في الفتن باب الخلافة، وأبو داود في الخراج والإمارة باب الخليفة يستخلف.

(٢) البخاري في الفتن باب إذا قال عند قوم، ومسلم في الجهاد باب تحريم الغدر ، وسنن البيهقي ٨/ ١٥٩ ومسند أحمد ٢/ ٤٨ وطبقات ابن سعد ٤/ ١٨٣ .

(٣) مسلم في الإمارة باب ملازمة الجماعة .

٤ ـ أخذ الدراهم على البيعة أو التنازل عن الإمارة :

كان ابن عمر يرى أنه لا يجوز لمسلم أن يأخذ على البيعة الدراهم ، لأنها من باب الرشوة ، فإن كانت البيعة حقاً فلا يجوز له أن يأخذ على الحق أجراً ، وإن كانت باطلاً فلا يجوز له أن يبذل البيعة لمن لا يستحقها من أجل المال ، ولذلك فإن معاوية بن أبي سفيان بعث إلى ابن عمر مائة ألف درهم ، فلما دعا معاوية إلى بيعة يزيد قال ابن عمر : أترون هذا أراد ؟ ـ يريد أراد شراء البيعة بالمال ـ إن ديني إذن عندي لرخيص[1] ؛ وعن نافع قال : قال أبو موسى يوم التحكيم : لا أرى لهذا الأمر غير عبد اللّٰه بن عمر ، فقال عمرو بن العاص لابن عمر : إنا نريد أن نبايعك ، فهل لك أن تُعْطىٰ مالاً عظيماً على أن تدع هذا الأمر لمن هو أحرص عليه منك ، فغضب ، فأخذ ابن الزبير بطرف ثوبه فقال : يا أبا عبد الرحمن : إنما قال : تعطي مالاً على أن أبايعك ، فقال : واللّٰه لا أعطي عليها ولا أعطى ، ولا أقبلها إلا عن رضى من المسلمين[2] .

٥ ـ منع البيعة عن البغاة المنشقين :

كان ابن عمر رضي اللّٰه عنه يرى منع البيعة عن البغاة المنشقين قطعاً لدابر البغي والانشقاق ، وحفاظاً على وحدة الأمة ، حتى إذا لم يجد البغاة من يؤيدهم امتنع الناس عن البغي وطردوه من فكرهم ، فقد أرسل نافع ابن الأزرق زعيم الخوارج وجماعةٌ شاباً إلى ابن عمر رضي اللّٰه عنه يسأله : ما يمنعك أن تبايع ابن الزبير أمير المؤمنين ، فقال ابن عمر : واللّٰه ما كنت لأعطِي بيعتي من فُرقة ، ولا أمنعها من جماعة[3] .

٦ ـ موقفه من فتنة معاوية وابن الزبير :

أ ـ كان ابن عمر رضي اللّٰه عنه يرى معاوية غاصباً للخلافة من علي بن أبي

---

(١) سنن البيهقي ٨/ ١٥٩ وسير أعلام النبلاء ٣/ ٢٢٥ وطبقات ابن سعد ٤/ ١٨٢ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٣/ ٢٢٦ .

(٣) سنن البيهقي ٨/ ١٩٣ .

طالب ، وأن علياً هو أحق بها منه ، فقد أخرج البخاري عن ابن عمر قال : دخلت على حفصة ـ بعد حادثة التحكيم بين علي بن أبي طَالب ومعاوية بن أبي سفيان ـ ونوساتها تنطف ـ أي خصلات شعرها تقطر ماء ـ فقلت : قد كان من أمر الناس ما تَرين ، ولم يُجعَل لي من الأمر شيء ، فقالت : إلْحَقْ ، فإنهم ينتظرونك ، وأخشى أن يكون في احتباسك عنهم فرقة ، فلم تدعْه حتى ذهب ، فلما تفرق الناسُ خطب معاوية فقال : من كان يريد أن يتكلم في هذا الأمر فليطلِع لنا قرنَه ، فلنحن أحق به منه ومن أبيه ، قال حبيب بن مَسْلَمَة : فهلّا أجبته ؟ قال عبد اللّه : فحللت حَبوَتي وهممت أن أقول : أحقُّ بهذا الأمر ـ أي الخلافة ـ منك مَنْ قاتَلَكَ وقاتَلَ أباك على الإسلام ، فخشيتُ أن أقول كلمةً تفرِّق بين الجمع ، وتسفك الدم ، ويُحمل عني غير ذلك ، فذكرتُ ما أعدَّ اللّهُ تعالى في الجنان ، قال حبيب : حَفِظْت وعَصَمت[١] .

ب ـ ومع ذلك فطالما استتب الأمرُ لمعاوية وهدأت الفتنة ، فلا يجوز لكائن من كان أن يُهيجَهَا ويستأنف إراقة الدماء وينشر الفوضى بين المسلمين ، خاصة إذا كان الباعث على الخروج على الإمام حيازة الملك والسلطان ، وابن عمر لا يرى هدفاً لهؤلاء الخارجين الباغين ـ ومنهم ابن الزبير ـ غير هذا ، ولذلك لا يجوز تأييدهم ولا مساندتهم ، فقد روى سعيد بن جبير قال : خرج علينا عبد اللّه بن عمر ونحن نرجو أن يحدثنا حديثاً ، فمررنا برجل يقال له حكيم ، فقال : يا أبا عبد الرحمن كيف ترى في القتال في الفتنة ؟ قال : هل تدري الفتنة ؟ ثكلتك أمك، كان محمد يقاتل المشركين ، فكان الدخول فيهم أو قال في دينهم فتنة ، وليس بقتالكم على الملك[٢]، وأتاه رجلان في فتنة ابن الزبير فقالا : إن الناسَ قد صنعوا ما ترى ، وأنت ابنُ عمر بن الخطاب ، صاحب رسول اللّه فما يمنعك أن تخرج ؟ قال : يمنعني أن اللّه

---

(١) البخاري في المغازي باب غزوة الخندق . وسير أعلام النبلاء ٣/ ٢٢٥ .

(٢) سنن البيهقي ٨/ ١٩٢ .

حرَّم عليّ دم أخي المسلم ، قال : ألم يقل اللّه : ﴿ وقاتِلُوهُم حتّى لا تَكونَ فِتْنَةٌ ويَكون الدِّينُ لِلّه ﴾ فقال : قد قاتلنا حتى لم تكن فتنة ، وكان الدين للّه ، وأنتم تريدون أن نقاتل حتى تكون فتنة ويكون الدين لغير اللّه[1] .

جـ ـ ولذلك اعتزل ابن عمر الفتنة ، فَلَوى سيفه وكسر رمحه ومكث في داره مؤثراً السلامة ، لعله ينجو من إثم سفكِ دماءِ المسلمين ، وكثيراً ما كانت ترد عليه الرسل من هؤلاء ومن هؤلاء يطلبون منه أن يحملَ السيفَ ويكون في صفهم ، فيأبى عليهم ذلك ، فيحاجُّونه بالقرآن ، فيحاجّهم به ، ولا ينالون منه ما يريدون، فقد قدم عليه رجل فقال له: ألا تسمع ما ذكره اللّه تعالى في كتابه : ﴿ وإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ المؤمنينَ اقْتَتَلُوا فأَصْلِحُوا بينهما فإِنْ بَغَتْ إِحداهُما عَلَىٰ الأُخْرَىٰ فقَاتِلوا التي تَبْغي حَتَّىٰ تَفيءَ إِلىٰ أَمْرِ اللّهِ ﴾ فما يمنعك أن تقاتل كما ذكر اللّه ؟ فقال ابن عمر : يا ابن أخي اغترُّ بهذه الآية ولا أقاتل أحبّ إليّ من أن أغترَّ بالآية التي قبلها ﴿ وَمَنْ يقتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جهَنَّم ﴾ قال الرجل : فإن اللّه قال : ﴿ قاتِلُوهُم حَتَّىٰ لا تكونَ فِتْنَة ﴾ قال ابن عمر : قد فعلنا على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذ كان الإسلام قليلًا ، فكان الرجل يفتَن عن دينه ، إما أن يقتلوه أو يوثقوه ، حتى ظهر الإسلام ولم تكن فتنة[2] ، فابن عمر في هذه المرحلة كان يرى أنه لا يجوز لمسلم أن يدخل في قتال الفتن إلا في حالة الدفاع عن النفس[3] .

د ـ ولكن ابن عمر لما رأى أمر بني أمية قد أصبح ملكاً عضوضاً تؤخذ له البيعة من الناس بالمال حيناً ، فقد رأينا أن معاوية قد أرسل إلى ابن عمر بمائة ألف قبيل طلبه البيعة لابنه يزيد ، فلما أراد معاوية أن يبايع ليزيد قال ابن عمر :

---

(١) البخاري في الفتن باب إذا قال عند قوم . . . وسنن البيهقي ٨/ ١٩٢ وتفسير ابن كثير ١/ ٢٢٧ .

(٢) البخاري في تفسير سورة البقرة باب وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ، وسنن البيهقي ٣/ ١٩٣ وسير أعلام النبلاء ٣/ ٢٢٩ .

(٣) شرح النووي لمسلم ٨/ ١٠ .

أرى ذاك أراده ، ان ديني عندي إذن لرخيص[١] ، ورأينا كيف أن مندوبَ معاوية : عمرو بن العاص عرض على ابن عمر المال الوفير مقابل سكوته على تولية معاوية الخلافة (ر : إمارة/ ٤) ، كما تؤخذ له البيعة بالقوة حيناً آخر ، حتى أن معاوية لما خطب ليأخذ موافقة الناس على خلافة ابنه يزيد أوقف رجاله وبأيديهم السيوف على رؤوس جلة من الصحابة ومنهم ابن عمر وأمرهم بضرب عنق من يعارضه منهم[٢] ورأى معاوية ورجالَ معاويةَ يتطاولون على كبار الصحابة ومنهم عبد اللّه بن عمر نفسه ، حتى حلف معاوية على منبر رسول اللّه ليقتلن ابنَ عمر .

لما رأى ابنُ عمر ذلك كله غيّرَ رأيه في اعتزال الفتنة ، وندم على ما كان منه وصار إلى وجوب الوقوف بجانب السلطان الشرعي ضد الفئة الباغية حتى يفعل اللّه ما يشاء ، كائنة من كانت هذه الفئة الباغية[٣] .

فقد ندم أولاً على أنه لم يقف مع عليّ بن أبي طالب ضد معاوية الذي كان في نظره باغياً ، فقد روى حبيب بن أبي ثابت ان ابن عمر قال حين احتُضِر : ما أجد في نفسي شيئاً إلا أني لم أقاتل الفئة الباغية مع عليّ[٤] .

ولما استتب الأمر لبني أمية وسكن الناسُ إليهم ثم خرج عليه عبد اللّه بن الزبير ندم ثانياً على أنه لم يقف معهم ضد ابن الزبير ، فقد جاءه رجل من أهل العراق فقال : يا أبا عبد الرحمن إني واللّه لقد حرِصت أن أَتَسَمَّتَ بسمتِك وأقتدي بك في أمر فرقة الناس واعتزل الشرَّ ما استطعت ، وإني أقرأ هذه الآية من كتاب اللّه محكمة قد أخذت بقلبي ، فأخبرني عنها ، أرأيت قول اللّه تعالى : ﴿ وإنْ طائِفَتانِ مِنَ المُؤْمِنِين اقْتَتَلُوا . . . ﴾ أخبرني عن هذه الآية ، قال ابن عمر : وما لَك ولذلك ، انصرف عني ، فانطلق

(١) سنن البيهقي ٨/ ١٥٩ وسير أعلام النبلاء ٣/ ٢٢٥ وطبقات ابن سعد ٤/ ١٨٢ .
(٢) العقد الفريد ٢/ ٢٣٨ .
(٣) سير أعلام النبلاء ٣/ ٢٢٥ .
(٤) سير أعلام النبلاء ٣/ ٢٣٢ .

الرجُلُ حتى توارى عنا سوادُه ، فأقبل علينا ابن عمـر فقال : مـا وجدتُ في نفسي من شيءٍ من أمر هذه الأمة ما وجدت في نفسي أني لم أقاتل هذه الفئة الباغية كما أمرني اللّه(١) .

زاد القطان في رواية : قال حمزة بن عبد اللّه بن عمر : فقلنا له : ومن ترى الفئة البـاغية ؟ قـال : ابن الزبيـر بغى على هؤلاء القوم فـأخرجهم من ديارهم ونكث عهدهم(١) .

٧ ـ ممالأه السلطـان :

كان ابن عمر رضي اللّه عنه يعتبر ممالأة السلطان ومجاراته فيما يريد والسير فيما يهوى ضرباً من النفاق المدمِّر الذي لا يؤدي إلى خير أبداً ، فقد قال له ناس : إنـا لندخـل على سلطاننا أو أمـرَائِنا فنقـول لهم بخلاف مـا نتكلم إذا خرجنـا من عندهم ، فقال ابن عمر : كنا نَعُدُّ هذا نِفاقاً على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليـه وسلم(٢) .

٨ ـ مناصحة السلطـان :

وكان ابن عمر يرى مناصحة السلطان واجبة ، وكان هو رضي اللّه عنه يفعل ذلك ، فقد لقي معاويةَ مرة ، فقال له معاوية : ما حـاجتك ؟ فقـال : حاجتي ألّا يُسفكَ دمٌ دونك ، فإنهم كذلك كانوا يفعلون ،ولا يَجلِس على هذا المنبـر غيرُك ، وأن تُمضيَ الأعطيةَ للمحرَّرين فإن عمر أمضى لهم(٣) .

ومن يتأمل هذه الوصية يجدها في غاية الروعة والإِحكام .

ـ فقوله : « ألّا يفسك دم دونك » فيه تركيز شديد على الحفاظ على دمـاء

---

(١) سنن البيهقي ٨/ ١٧٢ وسير أعلام النبلاء ٣/ ٢٢٩ .

(٢) البخـاري في الأحكام بـاب ما يكـره من ثناء السلطان ، وسنن البيهقي ٨/ ١٦٤ .

(٣) عبد الرزاق ١١/ ٣٣٧ .

المسلمين ، وألّا تراق هذه الدماء رخيصة من أجل كراسي الحكم ، فإذا كان موتك أو تنازلك عن الحكم يحقِن الدماء فعليك ألّا تتأخر عن ذلك ، وكذلك فعل عثمان بن عفان رضي اللّٰه عنه .

ـ وقوله « ولا يجلس على هذا المنبر غيرك » يعني أن لا تصبح ألْعوبة بيد غيرِك ، مسيّراً من قبل حاشية السوء أرباب المصالح الشخصية الذين يحيطون بكل أميرٍ عادة ، حتى لا يكون على المنبر صورة معاوية في فكر غيره .

ـ وقوله « وأن تمضي الأعطية للمحرَّرين » فيه تركيز على المساواة بين المسلمين جميعاً ، وأن خير دولة الإسلام لمواطنيها عموماً وليس لفئة خاصة منهم .

٩ ـ جباية السلطان الزكاة (ر : زكاة/ ١٠) :

ـ هدية السلطان لأحد من أفراد الرعيّة (ر : هبة/ ٥ ب) .

إمامـــة :

الإمامة في الصلاة (ر : صلاة/ ٢١ ب) .

أمـــان :

١ ـ تعـريف :

الامـان هو حمايـة بعض الأعداء المحاربين من الاعتداء على دمـائهم وأعـراضهم وأموالهم ودينهم .

٢ ـ من الذي يحق له إعطاء الأمان :

كان ابن عمر يرى أن لكل مسلم صغيراً أم كبيراً ، حراً أم عبداً ، ذكـراً أم

انثى حق إعطاءِ الأمانِ ، وعلى المسلمين أن يحترموا ويلتزموا بأمانه[١] ولا فرق بين أن يكون العبد قد أُذنَ له مولاه بالجهاد أم لم يأذن[٢] ، لأن من بُذِل له الأمـان لا يعرف باذِل الأمان إن كان عبداً أو حراً ، مأذوناً له بالجهاد أو غير مأذون له به .

أمانـــة :

١ ـ تعـريف :

الأمانة هي إيداع شخص عند آخر شيئاً ليحفظه له دون أجر إلى حين أخذه .

٢ ـ أحكام الأمانة :

على الأمينِ حفظ الأمانة ، فـإذا تَلِفَتْ من غير مخـالفةٍ منـه ولا تقصير فـلا ضمان على الأمين، وإن تلِفت بمخالفة منه أو تقصير كان ضامناً، وإن كان ربح فالربح لصـاحب المال ، وعلى هـذا فإن من استبضـع رجلاً بضـاعة فخـالف فيهـا فهـو ضامن ، وإن ربح فالربح لصاحب المال[٣] وليس للأمين أن يتصرف بالأمانة ، فإن تصرف بها فهو ضامن ، فإن رَبح ، بأن كانت بضاعة فباعها ، أو دابَّـة فأجـرها ، فالربح لصاحب المال ، فقد بعث رجل مع رجل من أهل البصرة بعشرة دنانيرْ إلى رجل بالمدينة ، فابتاع بها المبعوث معه بعيراً ، ثم باعه بأحد عشر ديناراً ، فقـال ابن عمـر : الأحد عشـر لصاحبِ المـالِ ، ولو حـدث بالبعيـر حَـدَثٌ لكنتَ لـه ضامناً[٤] .

ــ المستأجَرُ أمانة في يد المستأجِر (ر : إجارة/ ٣) .

---

(١) شرح السنة ١١/ ٩٠ وشرح السير الكبير ١/ ٢٥٦ .

(٢) شرح السنة ١١/ ٩٠ .

(٣) سنن البيهقي ٦/ ١١٣ .

(٤) سنن البيهقي ٦/ ١١٣ .

إنَــاء :

١ ـ إتخاذه من المعادن :

كان ابن عمر يكره أن تتخذ الآنية من النحاس ، لأن الماء فيها يتغير فتصبح له رائحة خاصة[1] وهذه الرائحة نتيجة تفاعل الماء مع النحاس ، ولذلك كان لا يشرب في قدح من صفر ـ أي نحاس ـ ولا يتوضأ فيه[2] ، أما الذهب والفضة فكان يكره الأكل فيهما (ر : طعام/ ٣ ح) .

٢ ـ اتخاذه من الأشياء النجسة :

وكان يكره اتخاذ الآنية من الأشياء النجسة كعظام الميتة ، ولذلك كان يكره أن يدّهن في مدهن من عظام الفيل ، لأنه ميتة[3] أو من جلودها ، لأن جلود الميتة نجسة عنده دبغت أو لم تدبغ[4] .

أما جلود الحيوانات الطاهرة المذكاة فلا بأس أن تصنع منها الآنية للوضوء والشرب وغيرهما ، وقد كان ابن عمر يتوضأ في أدم أو في قدح خشب[5] .

٣ ـ تضبيبه :

كان ابن عمر يكره أن يُضَبَّبَ الإناء بالذهب والفضة ثم يستخدم للشرب أو الوضوء ، فكان لا يتوضأ ولا يشرب من قدح فيه حلقة من فضة أو ضَبَّة من فضة[6] ، وكان إذا سُقِيَ بالمفضض كسره[7] و (ر : شرب) .

---

(١) عبد الرزاق ١/ ٥٩ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٧ ب وعبد الرزاق ٥٨و٥٩ والمغني ١/ ٧٨ .

(٣) سنن البيهقي ١/ ٢٦ ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ١/ ١٧٩ .

(٤) المغنى ١/ ٦٦ والمجموع ١/ ٢٧٤ .

(٥) ابن أبي شيبة ١/ ١٠ ب .

(٦) المغني ٨/ ٣٢٢ والمجموع ١/ ٣١٨ والمحلى ٧/ ٤٢١ .

(٧) عبد الرزاق ١١/ ٧٠ .

٤ ـ الآنية المنهي عن الانتباذ فيها :

كان ابن عمر ينهى عن الانتباذ في الدُّبّاء والمُزَفَّت والحَنْتَم والنَّقير وكل شيء صنع من مَدَر كالجرِّ ونحوه[١] ، قال سعيد بن جبير : سألت ابن عمر عن نبيذ الجرّ فقال : حرام ، ونهى عن نبيذ الجرِّ والدُّبَّاء[٢] . و(ر : أشربة/ ٢ ب ٢) .

إنابة :

١ ـ تعريف :

الإنابة هي : إقامة الغير مقامَ النفسِ في تصرفٍ من التصرفات (ر : وكالة) .

إنسان :

انظر : آدمي .

أنعام :

١ ـ تعريف :

الأنعام هي الغنم ويلحق به الماعز ، والبقر والإبل .

٢ ـ أحكامها :

ـ زكاة الأنعام (ر : زكاة/ ٩) .
ـ تعين الأنعام للهدي (ر : هدي) والأضاحي (ر : أضحية) .

---

(١) المحلى ٧/ ٥١٥ وشرح السنة ١١/ ٢٦٧ .
(٢) عبد الرزاق ٩/ ٢٠٥ و ٢٠٢ .

إهــاب :

انظر : جِلد .

أهل الكتــاب :

١ ـ تعـريف :

أهل الكتاب هم اليهود والنصارى .

٢ ـ أحكامهــم :

ـ عقد الذمة لهم (ر : ذمة) .
ـ أكـل ذبائحهم (ر : ذبـح/ ٢ ب) والجُبْنُ المنعقد من إنفحـة ذبائحهم (ر : جُبن) .
ـ كراهة نكاح نسائهم (ر : نكاح/ ٣ ب ٥) .

أيام التشــريق :

١ ـ تعـريف :

أيام التشريق أربعة أيام هي يومُ العيد وثلاثة أيام بعده ، وفي رواية : هي يوم العيـد ويومـان بعده[1] والصحيـح الأول ، فقد حكى القـرطبي عن نافـع عن ابن عمر : أن الأيام المعدودات المذكورة في سورة البقـرة/ ٢٠٣ والأيام المعلومـات المذكورة في سورة الحج/ ٢٨ يجمعها أربعة أيام : يوم النحر وثلاثة أيام بعده ،

(١) المـوطأ ٢/ ٤٨٧ وسنن البيهقي ٩/ ٢٩٧ وشـرح السنـة ٤/ ٣٢٩ وأحكـام القـرآن للجصـاص ٣/ ٢٣٤ والمغني ٨/ ٦٣٨ والمجمـوع ٨/ ٣٠٤ وكشف الغمـة ١/ ٢٣٣ .

النحر معلوم غير معدود ، واليومان بعده معلومات معدودات واليوم الرابع معدود لا معلوم[١] .

٢ ـ تكبير أيام التشريق :

أ ـ **يبدأ تكبير التشريق** من صلاة الظهر يوم النحر ، ويستمر يكبر عقب كل صلاة فريضةٍ صلاها بجماعة إلى صلاةِ الصبحِ من آخرِ أيام التشريق[٢] ، وفي رواية عنه إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق[٣] والصحيح الأول .

ب ـ **يكبر عقب كل صلاة صلاها بجماعة** ، ولا يكبر إذا صلى منفرداً[٤] ، ويكبر عدا ذلك في كل أحيانه ويُكثر من التكبير ، فقد كان ابن عمر يكبر بمنى أيام التشريق خلف الصلوات ، وعلى فراشه ، وفي فسطاطه ، ومجلسه ، وممشاه ، تلك الأيام جميعاً[٥] .

جـ ـ **وصيغة هذا التكبير** أن يقول : اللَّه أكبر ، اللَّه أكبر ، اللَّه أكبر ، لا إلَه إلاَّ اللَّه وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيءٍ قدير[٦] .

٣ ـ صيام أيام التشريق :

كان ابن عمر رضي اللَّه عنه يرى انه يُمنَعَ من صيام أيام التشريق إلاّ للمتمتع أو القارن الذي لم يجدِ الهدي ، فقال رضي اللَّه عنه : لم يرخص في أيام التشريق أن يُصَمْن إلا لمن لم يجد الهدي[٧] وعن أبي الشعثاء قال : كنا جلوساً مع ابن عمر رضي اللَّه عنه فأتينا بطعام ، فتنحى ابن له ، فقال : إني صائم ، فقال :

---

(١) تفسير القرطبي ٣/ ٢ .
(٢) تفسير القرطبي ٣/ ٤ والمحلى ٥/ ٩١ وسنن البيهقي ٣/ ٣١٣ والمغني ٢/ ٣٩٣ والمجموع ٥/ ٤٥ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٨٤ .
(٤) المغني ٢/ ٣٩٦ والمجموع ٥/ ٤٥ .
(٥) سنن البيهقي ٣/ ٣١٢ وشرح السنة ٧/ ١٤٨ والمغني ٢/ ٣٩٨ .
(٦) المجموع ٥/ ٤٦ .
(٧) البخاري في الصوم باب صيام أيام التشريق ، والمحلى ٧/ ٢٩ والمجموع ٦/ ٤٩١ وشرح الزرقاني للموطأ ٢/ ١٨٠ وشرح السنة ٦/ ٣٥٢ .

«اطعَم فإنها أيام أكل وشرب» [١] أما ما رواه ابن أبي شيبة انه قال لمن سأله عن صيام يوم ما بعد النحر فقال: صم إن شئت [٢] فإنه يحمل على صيامها للمتمتع أو القارن الذي لا يجد الهدي .

إيـــلاء :

١ ـ تعـريف :

الإيلاء هو الحلف على ترك وطء منكوحته .

ـ وفي رواية عنه : الهجرانُ من غير يمينٍ إيلاء ، قال الجصاص : وهو قول شاذ ، وجائز أن يكون مراده : أنه حلف ثم هجرها .

٢ ـ أحكامــه :

إذا حلف الرجل ألا يَطَأَ زوجته مطلقاً ، أو مدة معلومة هي أقل من أربعة أشهر أو أكثر ، فإن وطئها قبل المدة المحددة فعليه كفارة يمين . وإن كان حلفه على ترك وطئها أكثر من أربعة أشهر ، أو مطلقاً ، ثم مضت أربعة أشهر دون أن يطأها وقعت تطليقة بائنة بمضي الأشهر الأربعة دون حاجة إلى تطليق في أحد القولين عن ابن عمر رضي اللّه عنه حيث قال : إذا آلى فلم يفىءِ حتى تمضي الأربعة الأشهر فهي تطليقة بائنة[٣] .

وفي القول الثاني : يوقف المولي عند الأربعة الأشهر ويجبَر على الفيء أو الطلاق قال ابن عمر: أيما رجل آلى من امرأته فإذا مضت الأربعة الأشهر وُقِفَ حتى يطلق أو يفيء ، ولا يقع عليها الطلاق إذا مضت الأربعة الأشهر حتى يوقَف[٤] .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ١٩٧ب .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٢٠٤ب .

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٢٤٦ وسعيد بن منصور ٣/ ٢/ ٢٨ وتفسير ابن كثير ١/ ٢٦٨ والمحلى ١٠/ ٤٥ والمغني ٧/ ٣١٩ .

(٤) عبد الرزاق ٦/ ٤٥٨ وسعيد بن منصور ٣/ ٢/ ٣٢ والموطأ ٢/ ٥٥٦ وسنن البيهقي ٧/ ٣٧٧ والمحلى ١٠/ ٤٦ وشرح السنة ٩/ ٢٣٥ وتفسير ابن كثير ١/ ٢٦٨ والمغني ٧/ ٣١٧ وكشف الغمة ٢/ ١٠٢ .

وفي قول ثالث عن ابن عمر : التوقف في ذلك ،وترك القضاء فيه إلى الأمراء ، أيَّ الاجتهادين قَضُوا به فهو ماضٍ ، فقد روى سعيد بن جبير قال : سألت ابن عمر عن الإيلاء ؟ ـ يعني هل هو طلاق أم لا ـ فقال : الأمراء يقضون في ذلك[١] .

إيمـــان :

١ ـ تعـريف :

الإيمان هو الاعتقاد بالعقيدة الإسلامية وعدم ارتكاب ما يخالفها .

٢ ـ قول : لا إلّه إلا اللّه :

أ ـ إن قولَ لا إلّه إلا اللّه ـ إذا خرجت من القلب وجرت على اللّسان ـ عنوانُ الإيمان في المرء ، فقد جاء رجل إلى ابن عمر فقال : إن ههنا قوماً يشهدون عليّ بالكفر ، فقال ابن عمر : ألا تقول « لا إلّه إلا اللّه » فتكذبهم[٢] ؟

ب ـ وكلمة لا إلّه إلاّ اللّه تستلزم كثيراً من الأمور كالإيمان بالملائكة والكتب والرسل واليوم الآخِر والقدر ، وكإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، والحج وغير ذلك ، وكل هذه الأمور لا تنفع المرء إذا عملها ما لم يكن مؤمناً ومصرحاً بـ « لا إلّه إلاّ اللّه » لقوله تعالى في سورة النور/ ٣٩ : ﴿ والـذينَ كَفَرُوا أعمالُهم كسَرابٍ بِقيعَةٍ يَحسَبُه الظَّمآنُ ماءً حتَّىٰ إذَا جاءَه لم يَجِدْه شَيْئاً وَوَجَدَ اللَّهَ عندَه فَوفَّاه حِسابَه واللَّهُ سَريعُ الحِسابِ ﴾ وقوله في سورة الفرقان/ ٢٣ : ﴿ وقَدِمْنا إلى ما عَمِلوا من عَمَلٍ فَجعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُوراً ﴾ .

ولكن إذا كان لا ينفع مع ترك « لا إلّه إلاّ اللّه » أيُّ عمل مهما كان صالحاً ، فهل لا يضر مع قولها والاعتقاد بها أي عمل مهما كان ضاراً ؟

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٢٤٦ب .

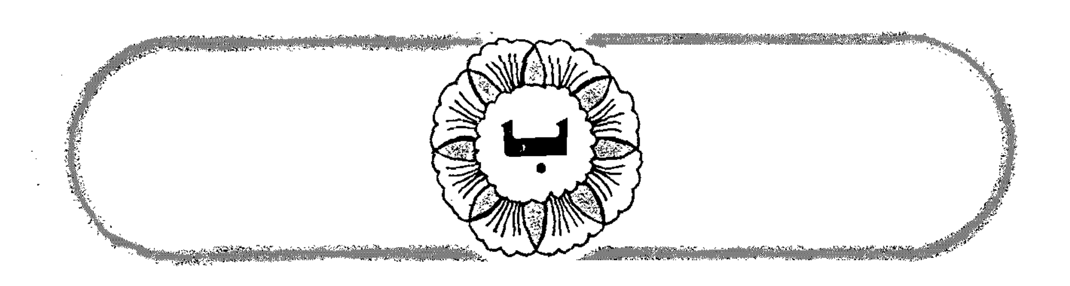
(٢) ابن أبي شيبة ٢/ ١٦٦ب .

ذلك هو السؤال الذي وجه إلى عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه ، وكان جواب ابن عمر عليه جواب من آثر السلامة وتحرّاها ، ونبذ الاغترار وجفاه ، فقد روى عبد الرزاق عن ابن عمر أنه سئل عن « لا إلـه إلاّ اللّه » هل يضر معها عمل ، كما لا ينفع مع تركها عمل ؟ فقال ابن عمر : عِشْ ولا تَغْتَرَّ[٢] .

أَيْمان :

انظر : يمين.

(١) عبد الرزاق ١١/ ٢٨٥ .



بحـــر :

١ ـ ركـوب البحر :

كانت خبرة المسلمين الأوائل بالبحر قليلة ، وكانت وسائط النقل فيه بدائية ، ولذلك كانت المخاطر تحيط براكب البحر ، ومن هنا كـره العلماء الأوائـل ركوب البحر لغير ضـرورة ماسَّـة ، وكان ابن عمـر لا يبيح ركـوب البحرِ إلا لأداء فـرض كفرض الجهاد أو فرض الحج أو العمرة ، فقد روى عبد الرزاق أن ابن عمر كان يكره ركوب البحر إلا لثلاث : غازٍ أو حاجٍّ أو معتمر[١] .

٢ ـ الغزو في البحر :

ولما كان الغزو في البحر أكثر خطراً من الغزو في البرّ لأن الغازي فيه عليه أن يُقابِلَ خطرين: خـطر البحر وخـطر العدو ، فـإن الغزوَ فيـه أكبرُ أجـراً ، فقد قـال عبد الله بن عمر رضي اللَّه عنه : « لأن أغزوَ في البحر غزوة أحبّ إليَّ من أن أنفق قنطاراً مستقبلاً في سبيل اللَّه »[٢] .

---

(١) عبد الرزاق ٥/ ٢٨٤ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٢٦١ب .

٣ ـ الوضوء بماء البحر :

كان ابن عمر رضي اللّه عنه لا يجيز الوضوء بماء البحر[١] ويقول : التيمم أحب إليّ من الوضوء بماء البحر[٢] وذلك لأنه نار ولأنه طبق جهنم[٣] ـ فيما يظن ـ

٤ ـ صيد البحر وطعامه :

الحصول على حيوانات الماء يتم بأحد ثلاثة وسائل :

أ ـ **صيدها حية**، ولا خلاف بين العلماء في حلّ أكلها وإن ماتت بعد ذلك .

ب ـ **أن يلقيها البحر على الشاطىء حية ثم تموت** ، فيأخذها الإنسان ميتة وهذه كان ابن عمر رضي اللّه عنه يرى عدم حل أكلها ، ثم ترك ذلك وصار إلى الحلّ ، فقد سأل عبدُ الرحمن بن أبي هريرة ابن عمر عن حيتان ألقاها البحر ، أميتة هي ؟ قال : نعم ، ونهاه عن أكلها ، فلما دخل البيت دعا بالمصحف فقرأ : ﴿ أحِلَّ لكُمْ صَيْدُ البَحْرُ وطَعامُهُ مَتَاعاً لكم وللسَّيَّارَةِ ﴾ فأرسل إليه فقال : قد أحل لكم صيد البحر وطعامه ، ما يخرج منه فكله فليس به بأس وإن كان ميتاً[٤] ، وقال رضي اللّه عنه في تفسير قوله تعالى في سورة المائدة/ ٩٦ : ﴿ أحِلَّ لكمْ صَيْدُ البَحْرِ وطَعَامُهُ مَتاعاً لكم وللسَّيَّارَة ﴾ طعامه : ما قذف ، وصيده : ما اصطدت[٥] .

جـ ـ **أن يقتل بعض حيوانات الماء بعضاً** ، فيأخذ الإنسان المقتول منها ، وهذا يجوز أكله لأنه بمثابة الصيد ، وقد سئل ابن عمر عن الحيتان **يقتل بعضها** بعضاً ، فقال : حلال أكلها[٦] .

---

(١) المحلى ١/ ٢٢١ و٢/ ١٣٣ وشرح السنة ٢/ ٥٦ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٢٢ ب والمغني ١/٨ وحلية العلماء ١/ ٥٦ .

(٣) تفسير القرطبي ١٣/ ٥٣ .

(٤) عبد الرزاق ٤/ ٥٠٨ والموطأ ٢/ ٤٩٤ وسنن البيهقي ٩/ ٢٥٥ وتفسير ابن كثير ٢/ ١٠١ وكشف الغمة ١/ ٢٤٠ وغيرها .

(٥) عبد الرزاق ٤/ ٥٠٣ والمغني ٣/ ٣٤٤ والمجموع ٧/ ٣٤٠ .

(٦) ابن أبي شيبة ١/ ٢٦٨ ب والموطأ ٢/ ٤٩٤ وكشف الغمة ١/ ٢٤٠ .

د ـ أن يموت في الماء حتف أنفه ويطفو على سطح الماء ، وهذا يجوز أكله أيضاً ، فقد روى ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه لم يكن يرى بالسمك الطافي بأساً[١] وسئل عن الحيتان تموت صرداً ـ أي موتاً خالصاً ـ فقال : لا بأس بها[٢] .

ومن هنا قال البغوي في شرح السنة : أباح ابن عمر جميع ميتات البحر[٣] .

هـ ـ حل صيد البحر للمحرم (ر : إحرام/ ٦ ن ١) .

بِدْعَــة :

١ ـ تعريف :

البدعة هي الأمر المستحدث في الدين ، والذي لم يكن عليه السلف ولا يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية .

٢ ـ أنواع المستحدثات :

كان ابن عمر رضي اللَّه عنه يرى أن ما أحدثه الناس في الدين على نوعين :

أ ـ نوع حسن : وهو الذي لا تترك فيه سنة ، ويتفق مع مقاصد الشريعة ، ومن ذلك عند ابن عمر رضي اللَّه عنه : صلاة الضحى ، فهو يرى : ان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم لم يصلّها ، فهي بدعة[٤] ، ولكنه يقول : هي من أحب ما أحدث الناس[٥] . و (ر : صلاة/ ٣٠) .

ـ ومن ذلك أيضاً : طلي العانة والإبط بالنورة لإزالة الشعر ، وقد كان

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٢٦٨ .

(٢) الموطأ ٢/ ٢٩٤ وكشف الغمة ١/ ٢٤٠ .

(٣) شرح السنة ١١/ ٢٤٩ .

(٤) نيل الأوطار ٣/ ٧٥ .

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٧٨ .

ابن عمر يطلي بالنورة ، فقد قال نافع : كنت أطلي ابن عمر ـ أي بالنورة ـ فإذا بلغ عانته نوّرها هو بيده[١] ، وكان يقول : هو ممّا أحدثوا من النعيم[٢] . و (ر : شعر/ ٢ ب) .

ب ـ **ونوع سَيِّءٌ** : وهو الذي يخالف سنة ويناقض مقصداً من مقاصد الشريعة ، كإيقاع الطلاق ثلاثاً مرة واحدة ، فإن الشارع الحكيم جعل الطلاق ثلاثاً في ثلاثة أطهار ليترك للزوج فرصة التروّي ، وحرصاً منه على إعادة الوئام تحاشياً للتفريق بين الزوجين ، وفي إيقاع الطلقات الثلاث مرة واحدة مناقضة واضحة لمقصد الشارع من جعل الطلاق ثلاثاً ، ولذلك فإن ابن عمر لما قال له رجل : طلقت امرأتي مائة مرة ، قال : ما اسمك ؟ قال : مهر ، قال بل أنت مُهيْر ، يؤخذ منك ثلاثة ، وسبعة وتسعين يحاسبك اللّه بها يوم القيامة[٣] وكذلك بقية صور الطلاق البدعي (ر : طلاق/ ٤ ب جـ) .

ـ ومن ذلك أيضاً : التثويب في غير أذان الصبح كما تقدم في (أذان/ ١٠ أ ٢) .

ـ ومن ذلك الأذان الأول يوم الجمعة (ر : أذان/ ٦) .

ـ ومن ذلك قول الرجل أمام الجنازة : استغفروا لفلان (ر : موت/ ١٠) .

ـ ومن ذلك زخرفة الكعبة المشرفة (ر : كعبة/ ٢) .

جـ ـ **أسوأ أنواع البدع** : وأسوأ أنواع البدع البدعة في العقيدة ، وهذه البدع تنقسم إلى قسمين بدع مكفِّرة كالتجسيم ونحوه ، وبدع غير مكفرة كتفضيل علي كرم اللّه وجهه على الشيخين ، والاعتقاد بالتقية ، واعتقاد كفر مرتكب الكبيرة ، وكان ابن عمر يجيز إمامة المبتدع الذي لا تؤدي بدعته إلى الكفر (ر : صلاة/ ٢١ ب ١) .

---

(١) المغني ١/ ٨٦ .

(٢) المغني ١/ ٨٧ .

(٣) سنن سعيد بن منصور ٣/ ١/ ٣٥٨ وغيرها .

٣ ـ عدم القعود في مكان فيه بدعة منكرة (ر : أذان/ ١٠ أ ٢) .

بَـــدَل :

البدل هو إقامة شيء مقام شيء آخر وقيامُهُ مقامه على جهة التعاقـب . ومنـه أُسمي العِوَض المكافىء بدلاً .

ـ إخراج البدل في فدية الصيام (ر: صيام/ ١٣ جـ) .

بسملـــة :

١ ـ تعـريف :

البسملة هي قول ﴿بسم اللّه الرحمن الرحيم ﴾ .

٢ ـ البسملة آية من أول كل سورة :

كان عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنه يرى أن البسملة هي آية كاملة من أول كل سورة غير براءة[١] .

٣ ـ الجهر بها في الصلاة :

وطالما هي آية من أول كل سورة غير براءة فإنها تقرأ مع كل سورة جهراً إن كانت القراءة جهرية ، وسراً إن كانت القراءة سرّية . وقد كان ابن عمر رضي اللَّه عنـه إذا افتتح الصـلاة كبَّر ثم قرأ :﴿ بسمِ اللَّه الرحمنِ الـرحيم ، الحمدُ للَّهِ ربِّ العَالمين . . . ﴾ فإذا فرغ قرأ : ﴿ بسم اللَّه الرحمن الرحيم ﴾ ثم قرأ السورة[٢] ،

---

(١) تفسير ابن كثير ١/ ١٦ والمجموع ٣/ ٢٩٢ .

(٢) عبـد الرزاق ٢/ ٩٠ و٩٣ وسنن البيهقي ٢/ ٤٣ و٤٨ وشرح معاني الآثـار للطحاوي ١/ ١١٨ وابن أبي شيبة ١/ ٦٣ وشرح السنة ٣/ ٥٧ وكشف الغمة ١/ ٩٩ .

وكان يجهر بالبسملة إذا قرأ الفاتحة وإذا قَرأ السورة أيضاً إذا كانت الصلاة جهرية ، سواء أكان إماماً أم مأموماً[١] .

٤ ـ قراءتها مع التشهد :

كـان ابن عمـر رضي اللّه عنـه يقـرأ البسملة في أول التشهـد ﴿ بسم اللّه الرحمن الرحيم﴾ «التَّحِيَّاتُ للّه . . . » [٢] و (ر : صلاة/ ٩ ط ٣) .

٥ ـ البسملة على الذبيحة والصيد :

وعلى من يذبح أن يذكر اسم اللّه تعالى على الذبيحة ، وكان ابن عمر يقول « بسم اللّه واللّه أكبر . . . » فإن ترك التسمية فـلا يحل أكـل الذبيحة سواء كـان الذابح مسلماً أم غير مسلم ، وسواء كان تركها عمداً أم سَهْواً[٣] و (ر : أضحية/ ٨ ب) و (ذبح/ ٥) .

ـ البسملة على الصيد (ر : صيد) .

ـ البسملة حين إشعار الهدي (ر : إشعار/ ٣) .

بصـــاق :

عن همـام بن خناس قـال : نهاني ابن عمـر عن أن أبصق عن يميني في غير صلاة[٤] .

---

(١) سنن البيهقي ٢/ ٥٩ و١٩٢ وأحكـام القرآن للجصـاص ١/ ١٦ وشـرح السنـة ٣/ ٥٤ والاعتبار ٨١ والمجموع ٣/ ٢٩٩ .

(٢) المجمـوع ٣/ ٤٣٨ وشـرح السنة ٣/ ١٤٨ والمغني ١/ ٥٣٧ والمـوطأ ١/ ٩٥ وسنن البيهقي ٢/ ١٤٢ وشـرح معـاني الآثـار ١/ ١٥٤ وأبو داود في الصلاة باب التشهد .

(٣) تفسير ابن كثير ٢/ ١٦٩ .

(٤) المحلى ٤/ ٢٣ .

بِغـــاء :

البغاء هو زنى المرأة بأجر (ر : زنا) .

بَغْـــيٌ :

١ ـ تعـريف :

البغي هو خروج جماعة من المسلمين لهم مَنَعَة على الإمام متأولين .

٢ ـ قتال البغاة :

لقد حدث في عهد عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه بغي ، فقد بغى الثائرون على عثمان بن عفان حتى قتلوهُ ، وبغى معاويةُ بن أبي سفيـان على علي بن أبي طالب ، وبغى عبد اللّه بن الزبير على يزيد بن معاوية ، فلم يشارك ابن عمر رَضِي اللّه عنه في قتال البغاة .

أما سبب عدم قتاله الخارجين على عثمان فلأن عثمان بن عفـان رضي اللّه عنه أمرهم بالقعود ، ونهاهم عن القتال .

أما سبب قعوده هو وجماعة من الصحابة عن نصرة علي بن أبي طـالب فهو كما قال الجصاص : لا لأنهم رأَوا قتالَ الفئةِ الباغيـة غيرَ حق ، ولكن لأنهم رأوا الإمام مكتفياً بأصحابه ، فاستجازوا القعود[١] .

أما سبب قعوده عن نُصرة يزيد بن معاوية فلأنه ـ واللّه أعلم ـ رأى يزيدَ ليس بذاك ، وأن مع ابنِ الزبير شبهةً قوية في الخروج ، خاصة أن معاوية بن أبي سفيان الذي أسلم الخلافة ليزيد بن معاوية كان خارجاً في الأصـل ، وأنه استـولى على الخلافة بالقوة لا بالشورى ، ثم هـو أخذ البَيْعـة لابنه يـزيد بـالحيلة حيناً وبـالقوة حيناً .

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٠٠ .

ومع ذلك فإن ابن عمر لما رأى ما وصل إليه بغي ابن الزبير على يزيد من إراقة الدماء ، وإضعاف المسلمين ، وإيغار صدور الناس بعضهم على بعض تمنى لو أنه قاتل هؤلاء البغاة ، ابنَ الزبير وأعوانَه (ر : إمارة/ ٥ ـ ٦) .

٣ ـ إقامتهم الحدود وجبيهم الزكاة :

أ ـ كان ابن عمر رضي اللَّه عنه يرى أن البغاة إذا أقاموا الحدود ، وقعت هذه الحدود موقعها ، حتى إذا ما ظهر أهلُ العدلِ لم تجز المطالبة بإعادة إقامة الحد[١] . و (ر : حد/ ٣ ب) .

ب ـ وإذا جبى البغاة الزكاة والخراج والعشور صحت جبايتهم ، ويجوز للناس دفعها إليهم ، وإذا ما ظهر أهل العدل لم يكن لهم المطالبة بها ثانية[٢] ، وقد سئل رضي اللَّه عنه عن مُصَدّق ابن الزبير ومصدّق نجدة فقال : إلى أيهما دفعت أجزأ عنك[٣] ، وكان هو رضي اللَّه عنه إذا أتاه ساعي نجدة الحروري دفع إليه زكاته[٤] .

٤ ـ إمامة أهل البغي في الصلاة (ر : صلاة/ ٢١ ب ١) .

بقــر :

ـ زكاة البقر (ر : زكاة/ ٩ د) .
ـ إجزاء البقرة عن سبعة في الأضحية (ر : أضحية/ ٤ هـ) .
ـ ذبح البقرة ذبحاً لا نحراً (ر : أضحية/ ٨ أ) .

بكــاء :

ذكر لعائشة أم المؤمنين رضي اللَّه عنها أن عبد اللَّه بن عمر يقول : « إن الميت

---

(١) المغني ٨/ ١١٩ .
(٢) الأموال ٥٧٥ والمغني ٨/ ١١٩ .
(٣) المغني ٢/ ٦٤٥ .
(٤) المغني ٨/ ١١٩ و ٢/ ٦٤٢ .

ليعذب ببكاء الحي » فقالت : يغفر اللَّه لأبي عبد الرحمن ، أما إنَّه لم يكذب ، ولكنه نسيَ أو أخطأ ، إنما مرَّ رسول اللَّه بيهودية يبكي عليها أهلُها فقال : (إنكُم لتبكون عليها ، وإنها لتعذَّبُ في قبرها)[١] . و (ر : موت/ ٣) .

بلــوغ :

١ ـ تعـريـف :

البلوغ هو انتهاء مرحلة الصغَر ، واعتبار المرء مكلفاً .

٢ ـ علامات البلوغ :

للبلوغ علامات ، منها ما هو مشترك بين الذكر والأنثى ، ومنها ما هو خاص بالأنثى .

أ ـ أما العلامات التي يشترك فيها الذكر والأنثى فهي :

١) خروج المني من ذكر الرجل وقُبُل الأنثى يقظة أو مناماً .

٢) إنبات الشعر الخشن حول ذكر الرجل وقُبُل المرأة ، قال ابن عمر : إذا أصاب الغلامُ الحدَّ فارْتَبْت فيه احتلم أم لا ، فانظر إلى عانته[٢] و (ر : حد/ ٥ أ) .

ب ـ أما العلامات التي تختص بالأنثى فهي الحيض والحَبَل .

بَــوْل :

١ ـ نجاستــه :

كان ابن عمر يرى أن جميع الأبوال نجسة ، بول الإنسان ، وبول الحيوان

---

(١) الموطأ ١/ ٢٣٤ .

(٢) سنن البيهقي ٦/ ٥٨ .

سواء أكان الحيوان مأكول اللحم أم غير مأكول اللحم ، قال أبو مجلز لابن عمر : بعثت جملي ، فأصابني بوله ، قال ابن عمر : اغسله ، قلت : إنما كان انتضح كذا وكذا . . . قال : اغسله[1] ،

وكان ابن عمر لا يبول إلا غسل وجهه ويديه[2] أما غسل يديه فلما قد يصبها من البول أثناء التبول ، أما غسل الوجه فهو تبعاً لليدين للنظافة أو التبرد .

وعلى هذا فإن أصاب البولُ ثوباً فلم يُدْرَ أين هو ، يغسل الثوب كله[3] .

ـ انتقاض الوضوء بخروج البول (ر : وضوء/ ٨ أ) .

٢ ـ تطهير أماكن الصلاة منه :

كان عبد اللّٰه بن عمر يقول : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه بول[4] .

٣ ـ البول قائماً :

إن التحرز من النجاسة واجب ، وبول الرجل قائماً مظنة إصابته برشاش بوله ، ولذلك كان ابن عمر حريصاً على ألا يبول قائماً ، فقد قال رضي اللّٰه عنه : ما بلت قائماً منذ أسلمت[5] ، ولكنه إن اضطر لأن يبول قائماً فلا بأس بذلك إن احتاط في عدم إصابته برشاش بوله ، قال عبد اللّٰه بن دينار : رأيت ابنَ عمر يبول قائماً[6] .

٤ ـ التبول على القبر (ر : قبر/ ٢ و) .

بَيْض :

كان عبد اللّٰه بن عمر رضي اللّٰه عنه لا يبيح أكل البيضة الخارجة من حيوان

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٢٠ وسنن البيهقي ٢/ ٤١٣ والمحلى ١/ ١٨٠ .
(٢) كشف الغمة ١/ ٣٨ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٢٠ ب .
(٤) ابن أبي شيبة ١/ ١٤ و٢٨ ب .
(٥) ابن أبي شيبة ١/ ٢١ وكشف الغمة ١/ ٣٧ .
(٦) ابن أبي شيبة ١/ ٢١ والموطأ ١/ ١١٢ وسنن البيهقي ١/ ١٠٢ والمجموع ٢/ ٩٣ .

ميت على أي حال ، سواء صلُب قشرُها أم لم يصلُب[١] لأن الميتة نجسة ، وما خرج منها من البيض له حكم الأجزاء المنفصلة منها ، فقد سأله كثير بن حبان قال : مررت بدجاجة ميتة فوطئت عليها ، فخرجَ من أستها بيضة أآكلها ؟ قال ابن عمر : لا ، قال كثير : يا أبا عبد الرحمن مررتُ على دجاجة ميتة فوطئت عليها فخرجَتْ من أستها بيضة ففرَّختها ، فأخرجت فرخاً ، أآكله ؟ قال ابن عمر : ممن أنت ؟ قال : قلت : من أهل العراق[٢].

بيع :

١ ـ تعريف :

البيع هو مبادلة مال بمال بغرض التمليك .

٢ ـ سنبحث البيع عند ابن عمر رضي اللّه عنه في النقاط التالية :

١ ـ المَبيع ، ٢ ـ الثمن ، ٣ ـ المتعاقدان ، ٤ ـ عقد البيع ، ٥ ـ أنواع البيع .

٣ ـ المبيع :

المبيع إما أن يكون نقوداً أو غير نقود .

فإن كان المبيع نقوداً والثمن نقوداً فالبيع هو بيع الصرف (ر : بيع/٧أ) ، وإن كان المبيع غير نقود ، فإما أن يكون حاضراً مشاهداً أو يكون غائباً ، فإن كان غائباً : فإما أن يكون موصوفاً في الذمة وعندئذٍ يكون بيع السلم (ر : بيع/٧ب) أو غائباً غير موصوف في الذمة ، وعندئذٍ يشترط فيه ما يلي :

---

(١) المغني ١/ ٧٥ .

(٢) سنن البيهقي ١٠/ ٧ .

أ ـ **أن يكون موجوداً** وجوداً محققاً :

١ء) فإن كان غير موجود فالبيع باطل كبيع حَبَل الحَبَلَةِ ـ أي ما سيلده الحمل الذي في بطن ناقته ـ فقد روى عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن رسول اللّه نهى عن بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ[١] .

٢ء) وإن كان غير محقق الوجود وفيه خطر العدم فالبيع باطل أيضاً ، كبيع الثمر على الشجر قبل بدوّ صلاحه ، فقد قال ابن عمر رضي اللّه عنه : « لا يباع الثمر حتى يبدو صلاحه »[٢] ، قيل لابن عمر : ما صلاحه؟قال: تذهب غاهته[٣] ، أي لم يعد يخشى عليه العاهة ، قيل لابن عمر: ومتى ذلك ؟ قال : حتى تطلع الثريا[٤] ، وحكى النووي عن ابن عمر أن بدوّ الصلاح في الثمرة بأن يوجد ما يؤكل منها ، قليل أو كثير[٥] .

ب ـ **أن يكون مقدور التسليم** : فإن كان غير مقدور التسليم فالبيع باطل ، كبيع الطير في الهواء ؛ وبيع ما لم يقبضه المشتري لاحتمال تلفه قبل القبض ، لما يرويه عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أنه قال: (من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه)[٦] ، ولذا فقد قال ابن عمر : إذا أسلفت سلفاً فلا تصرفه في شيء حتى تقبضه[١] ، وقال : إذا اسلفت في صنف إلى أجل ، فإن أعطاكه وإلا فخذ رأس مالك ولا ترده في سلعة أخرى[٨] ، يعني ان من باع طعاماً إلى أجل فلما حل الأجل لم يجد البائع الطعام الذي يدفعه إلى المشتري ، فيشتري منه المشتري بالثمن الذي في ذمته طعاماً آخر ، وكأنّ

---

(١) البخاري في البيوع باب بيع الغرر ، ومسلم في البيوع باب بيع حبل الحبلة .

(٢) الموطأ ٢/ ٦٤٤ وسنن البيهقي ٥/ ٣٠٢ وعبد الرزاق ٨/ ٦٣ والمغني ٤/ ٩٠ .

(٣) المحلى ٨/ ٣٨٧ و ٩/ ١١٥ .

(٤) نيل الأوطار ٥/ ٢٧٦ والمجموع ١١/ ٣٥٢ .

(٥) المجموع ١١/ ٣٥٢ .

(٦) البخاري في البيوع باب الكيل على . . . ومسلم في البيوع باب بطلان البيع قبل القبض .

(٧) عبد الرزاق ٨/ ١٤ .

(٨) سنن البيهقي ٦/ ٣١ والمغني ٤/ ١٧٧ .

المشتري قد باع الطعام الأول إلى بائعه بالثمن المحدد في السّلم ، ثم اشترى منه بهذا الثمن طعاماً آخر سلماً .

ـ والقبض عند ابن عمر لا يعني التمكين بوضع اليد فحسب ، بل يعني أيضاً النقل والتحويل ، يقول ابن عمر : ابتعت زيتاً في السوق ، فلما استوجبته لقيني رجل فأعطاني به ربحاً حسناً ، فأردت أن أضرب على يده ، فأخذ رجل من خلفي بذراعي ، فالتفت ، فإذا زيد بن ثابت ، فقال : لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك ، فإن رسول اللّه نهى أن تباع السلع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم[١] . ويقول ابن عمر : كنا نشتري الطعام من الركبان جِزافاً ، فنهانا رسول اللّه أن نبيعه حتى ننقله من مكانه[٢] .

ـ ويستثني ابن عمر رضي اللّه عنه من شرط القبض بيع الجوائز والعطاء بعد تسليم صكوك استحقاقها لأصحابها ، فإن لأصحابها بيعها ـ استناداً لهذه الصكوك التي بأيديهم ـ قبل قبضها ، فقد روى عبد الرزاق أن ابن عمر كان لا يرى ببيع القطوط ـ الرقاع التي كتبت فيها الاستحقاقات ـ بأساً ـ أي لا بأس ببيع الاستحقاقات التي كتبت في القطوط ـ ولكن لا يحل لمن ابتاعها أن يبيعها حتى يقبضها[٣] .

ـ وليس مما لا يمكن تسليمه البعير الشارد ، لأنه يردُّ إلى صاحبه ، ومن هنا فقد أثر عن عبد اللّه بن عمر أنه اشترى من بعض ولده بعيراً شارداً[٤] .

جـ ـ أن يكون المبيع مالاً منتفعاً به عند المسلمين : ومن هنا أجاز بيع الجارية المغنية (ر : سماع/ ٢ ب) وجلد الأضحية ليتصدق بثمنه (ر : أضحية/ ٥ د) ولم يجز بيع الخمر (ر : أشربة /٣ ب) .

---

(١) أبو داود في الاجارة باب بيع الطعام قبل أن يستوفى .

(٢) البخاري في البيوع باب الكيل على البائع والمعطي ، ومسلم في البيوع باب بطلان البيع قبل القبض .

(٣) عبد الرزاق ٨/ ٢٨ وشرح السنة ٨/ ١٤٢ .

(٤) المحلى ٨/ ٣٩١ والمغني ٤/ ٢٠٠ .

ـ وأجاز بيع الأشياء المتنجسة التي يمكن الانتفاع بها[1] كالزيت المتنجس لطلي السفن و (ر : نجاسة/ ٥) .

أما الأشياء النجسة العين كالكلب والخنزير والبول والعذرة فإنه لا يجوز بيع شيء منها ، قال ابن عمر : ثمن الكلب من السحت[2] .

ـ ولم يجز بيع الولاء ، لأن الولاء ليس بمال لأنه كالنسب، ففي مصنف عبد الرزاق أن ابن عمر كان يكره بيع الولاء كراهة شديدة[3] .

ـ ولم يجز بيع الآجال ، لأن الأجل ليس بمال ، فقد سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل فيضع عنه صاحب الحق ـ جزءاً منه ـ ليعجل له الآخر الدين الذي هو عليه ، فكره ذلك ابن عمر ونهى عنه[4] .

ـ وكره ابن عمر بيع المدبر[5] كما كره بيع أولاد أمته المدبَّرة ، وأولاد المدبَّرة بمنزلةِ أمِّهم وخالف ابن حزم المنقولَ عن ابن عمر في ذلك وقال بعدمِ الكراهة ، وقد استنبط ذلك عن ابن عمر رضي اللّٰه عنه استنباطاً ، وطريقته في الاستنباط أنه روى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : « **لا يطأ** الرجل وليدة إلا وليدة إن شاء **باعها** وإن شاءوهبهاوإن شاء صنع بها ما شاء » ثم روي عن ابن عمر : « أنه دبر جاريتين له فكان **يطؤهما** حتى ولدت إحداهما » ثم قال ابن حزم فهذا نص جليّ من ابن عمر على جواز بيع المدبرة[6] ، وكأن ابن حزم يريد أن يقول : ان النص الأول عن ابن عمر لا يبيح للرجل أن يتسرى بأمة لا يجوز له بيعها ، وقد تسرى هو بالمدبرة ، فالمدبرة إذن يجوز بيعها ، وليس كذلك ، لأن ابن عمر أراد أن ينفي بذلك حل وطء المحارِم إذا صِرْنَ إماءً لمحارمهن كما بَوَّبَ لذلك الشعراني[7] ،

---

(١) المحلى ١/ ١٣٨ .

(٢) شرح السنة ٨/ ٢٣ .

(٣) عبد الرزاق ٩/ ٥ والمغني ٦/ ٣٥٢ .

(٤) الموطأ ٢/ ٦٧٢ وسنن البيهقي ٦/ ٢٨ وشرح السنة ٨/ ١١٤ والمغني ٤/ ٤٨ و ٤٩٠ .

(٥) المغني ٩/ ٣٩٣ .

(٦) المحلى ٩/ ٣٧ .

(٧) كشف الغمة ٢/ ٦٣ .

وان ينفي حِلَّ وطء الرجل أمة زوجته أو غيرها سواء أذن له المالك في الوطء أم لم يأذن كما بَوَّبَ لذلك عبد الرزاق بن الهمام[١] ، فقد قال رجل لابن عمر : إن أمي أحلَّت لي جاريتها فقال ابن عمر : إنها لا تحل لك إلا بإحدى ثلاث ، هبة أو نكاح أو شراء[٢] .

والحق ان ابن عمر كان يكره بيع المدبر كراهة دون تحريم ، لأن التدبير عنده وصية ، والوصية يجوز الرجوع عنها ، وإنما كانت الكراهة لرجوعه عن خيرٍ عزم عليه ، وهو تحرير الرقيق الذي رغَّب فيه الاسلام ، وعلى هذا ـ اعني على الكراهة ـ يحمل ما رواه البيهقي من قول ابن عمر « لا يباع المدبّر »[٣] .

ـ ولم يجز بيع أمهات الأولاد فقد قال في أم الولد : أعتقها ولدها وإن كان سقطاً[٤] .

ـ ولم يجز بيع المصاحف ، لأنها فوق التمول ، فقد كان رضي اللّه عنه يقول : بئس التجارة بيع المصاحف ، وددت أن الأيدي تُقطع في بيعِ المصاحفِ[٥] ، ويقول اشتر المصحف ولا تبعه[٦] ، لأن مشتريه غير باذلٍ له ، بل بذل الدنيا لأجله .

د ـ **أن يكون المبيع مملوكاً للبائع حين العقد** : فإن لم يكن مملوكاً للبائع حين العقد لم يصح البيع ، قال ابن عمر للبائع : لا تبع ما ليس عندك ، وقال للمشتري : لا تبتع ما ليس عنده[٧] .

ـ ولم يجز بيع الأراضي الخراجية لأنها غير مملوكة لأحد بعينه كما فصلنا

---

(١) عبد الرزاق ٧/ ٢١٥ .
(٢) سنن البيهقي ٧/ ١٥١ وشرح السنة ٩/ ٦٤ .
(٣) سنن البيهقي ١٠/ ٣١٣ .
(٤) المغني ٩/ ٥٤٠ .
(٥) عبد الرزاق ٨/ ١١٢ وابن أبي شيبة ١/ ٢٧٤ ب وسنن البيهقي ٦/ ١٦ والمحلى ٩/ ٤٥ وشرح السنة ٨/ ٢٩٩ وكشف الغمة ٢/ ٧ والمغني ٤/ ٢٦٣ والمجموع ٩/ ٢٧٤ .
(٦) عبد الرزاق ٨/ ١١٢ .
(٧) الموطأ ٢/ ٦٤٢ .

ذلك في (أرض/ ١) ونهى عن الصور التالية من البيع لأن المبيع غير مملوك للبائع حين العقد .

ـ قال رجل : بعت من عمرو بن عثمان طعاماً ، الطعام معجل والنقد مؤجل ، منه ـ أي من الطعام ـ ما هو عندي ، ومنه ما ليس عندي ، فأرسلت إلى ابن عباس وابن عمر ، فأتى رسول من عندهما : أما ما كان عندك فأَخُذه ، وما لم يكن عندك فاردده[١] .

ـ وسأله نخاس فقال : يأتي الرجل في بعير ليس لي ، فيساومني ، فأبيعه منه ، ثم ابتاعه بنقد ؟ فقال ابن عمر : لا[٢] .

ـ ونهى أن يأتي الرجل فيقول : اشتر كذا وكذا ، وأنا اشتريه منك بربح كذا وكذا[٣] وهي المسألة المعروفة اليوم بالأمر بالشراء الواسعة التطبيق في البنوك الإسلامية[٤] ، فهذا وعد بالشراء وليس بشراء ، ولذلك نهى ابن عمر أن يعتبر شراء .

ـ ومن ذلك ما حدث به شيخ قال : لما كان زمن ابن الزبير انتُهب تمر ، فاشترينا منه ، فجعلناه خلا ، فأرسلت أمي إلى عبد اللّٰه بن عمر وذهبتُ مع الرسول ، فسأل ابن عمر عن ذلك فقال : أهريقوه[٥] .

فقد رأى ابن عمر ان من انتهبه لم يملكه ، ولما باعه كان عقد البيع باطلاً لأنه باع ما لا يملك ، وإذا كان العقد باطلاً فإن من اشتراه لم يملكه . وإنما لم يأمر ابن عمر بإعادته إلى بائعه لأن إعادته إليه إعادة ليد ظالمة ولم يأمر بإعادته إلى مالكه الأول الذي انتهب منه لأنه لا يعرف ـ على ما يظهر ـ . وكان بإمكانه الأمر بالتصدق به ، ولكنه أمر بإراقته زجراً ، ولئلا يَظن من تصدق به أنه فعل معروفاً ـ واللّٰه أعلم ـ .

---

(١) عبد الرزاق ٨/ ٤٠ .
(٢) عبد الرزاق ٨/ ٤٣ .
(٣) سنن البيهقي ٥/ ٣١٧ .
(٤) وقد كتب في هذه المسألة الدكتور حسن عبد الله الأمين بحثاً قدمه إلى المؤتمر الثاني للبنوك الاسلامية .
(٥) طبقات ابن سعد ٤/ ١٦٩ .

هـ ـ أن يكون المبيع معلوماً عند العقد علماً يقطع المنازعة :

١ء) ولذلك نهى ابن عمر رضي اللّه عنه عن بيع السمك في الماء ، وقال : لا تشتر السمك في الماء فإنه غرر[١] .

ـ ونهى عن المزابنة ، وهي أن يبيع الثمر بكيل بشرط : إن زاد فلي ، وإن نقص فعليّ[٢] .

٢ء) وأمَرَ المشتري بتفحص المبيع جيداً حين استلامه لئلا يدعي نقصه بعد ذلك ، فقد سئل رضي اللّه عنه عن الرجل يشتري الطعام قد شهد كيله ؟ قال: لا ، حتى يجري فيه الصاعان[٣]، ولئلايدعيَ عيباً فيه، وليتأكد من وجود الأوصاف المرغوب فيها فيه ، وقد كان هو رضي اللّه عنه إذا أراد أن يشتري جارية وضع يده على إليتها وبين فخذيها وبين ثدييها وينظر إلى بطنها وساقيها [٤] ، ويقول : إنما هذه سلعة [٥] .

ـ فإن ظهر بالمبيع عيبٌ لم يعلم به المشتري إلا بعد العقد كان للمشتري الخيار بين فسخ البيع ، أو القبول ، كما لو اشترى بهيمة من بهائم الأنعام مصرّاة ، لم يعلم بتصريتها إلا بعد العقد[٦] كما سنفصل ذلك في (خيار/ ٤) .

٣ء) ولا يقدح في العلم بالمبيع استثناء شيء معلوم منه ، فقد باع ابن عمر جارية واستثنى ما في بطنها[٧] وقال رضي اللّه عنه فيمن باع أمة واستثنى ما في بطنها : له ثنياه[٨] وباع ثمرته بأربعة آلاف واستثنى طعام القيان[٨]

---

(١) المغني ٤/ ٢٠٢ .

(٢) نيل الأوطار ٥/ ٢٧٩ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٢٧٢ ب والمحلى ٨/ ٥٢٣ .

(٤) ابن أبي شيبة ١/ ٢٧٥ وعبد الرزاق ٧/ ٢٨٥ وسنن البيهقي والمحلى ١٠/ ٣١ وكشف الغمة ٢/ ٨ .

(٥) ابن أبي شيبة ١/ ٢٧٥ .

(٦) المغني ٤/ ١٣٥ .

(٧) المحلى ٨/ ٤٠٠ .

(٨) عبد الرزاق ٨/ ٢٦١ والمحلى ٨/ ٤٣٤ والمغني ٤/ ١٠١ .

يعني طعاماً مقدراً يكفي القيان . أما استثناء شيء غير مقدر فهو يُخِل في العلم بالمبيع ، كما إذا استثنى من الثمر حمل نخلات معينة لا يدري كم يبلغ حملها ، فقد قال القاسم بن محمد : ما كنا نرى في الثنيا بأساً لولا أن ابن عمر كرهها ، وكان عندنا مريضاً ، قال ابن عون يعني أن يبيع ثمر نخله ويستثنى منه نخلات[١] .

و ـ **أن لا يكون المبيع مما تصدق به المشتري** : إذ لا يجوز للرجل أن يشتري ما تصدق به ، قطعاً لدابر التحايل لاسقاط الزكاة ، فعن سعيد بن جبير قال : سألت ابن عمر : فريضةُ إبل أحسبُها على الساعي وأعقلُها ، أأشتريها ؟ قال ابن عمر : لا بارك اللّه فيها ، لا تشترِ طُهرَةَ مالك[٢] .

ز ـ **الاستزادة في المبيع** : وكان عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه يكره للمشتري أن يطلب بعد العقد من البائع أن يزيده في المبيع ، فعن جابر بن عبد اللّه قال : رأى ابن عمر يقول لخادمه : إذا ابتعت لحماً بدرهم فلا تستزد شيئاً[٣] .

ح ـ **ما يلحق المبيع** : ويدخل في المبيع كل ما استقر العرف على إلحاقه به ، كالثياب والزينة التي عُرِضت فيها الجارية للبيع[٤] .

ط ـ **عدم التفريق بين الأرحام في البيع** : وكان ابن عمر رضي اللّه عنه يرى أن يباع الرقيق أُسَراً لئلا يفرق بين الأرحام ، فقد قال رضي اللّه عنه : لا يفرق بين الأمة وولدها في القِسْمة تقع ، فقال له سالم بن عبد اللّه : وإن لم يعتدل القَسْم ؟ قال عبد اللّه : وإن لم يعتدل القَسْم[٥] ، وفي رواية : أن ابن عمر قال: إذا بعتم أخوين فلا تفرقوا بينهما، فقال: سالم: إذا لم يعتدل

---

(١) عبد الرزاق ٨/ ٢٦٢ والمحلى ٨/ ٤٣٣ .
(٢) عبد الرزاق ٤/ ٣٨ وابن أبي شيبة ١/ ١٣٧ والمغني ٢/ ٦٥٢ .
(٣) عبد الرزاق ٨/ ٦١ .
(٤) المحلى ٨/ ٤٢٨ والمغني ٤/ ١٧٣ .
(٥) سنن البيهقي ٩/ ١٢٧ .

القسم ؟ قال ابن عمر : لا اعْتَدَل[١] ، وقد حدث أن اشتُرِيَت لابن عمر جاريةٌ من البصرة ، فلما دخلت عليه بكت ، فقال : ما شأنك ؟ قالت : ذكرتُ أبي ، فأعتَقَها ابنُ عمر[٢] .

ي ـ **شراء ما باعه قبل نقد الثمن** : كان ابن عمر لا يرى بأساً بأن يشتري الإنسان ما باعهُ قبل نقد الثمن بأقل مما باعه به أو بأكثر ، فقد حدَث أن باع رجل آخر سرجاً ولم ينقد المشتري الثمن ، فأراد صاحب السرج الذي اشتراه أن يبيعه ، فأراد الذي باعه أن يأخذه بدون ما باعه منه ، فسأل عن ذلك ابن عمر فلم ير به بأساً وقال : فلعله لو باعه من غيره باعه بذلك الثمن أو أنقص[٣] .

وليس هذا ببيع العينة الذي نهي عنه ابن عمر ، والذي سنتحدث عنه فيما بعد (ر : بيع/ ٧ جـ) .

ك ـ **تلف المبيع**: كان ابن عمر رضي اللّه عنه يرى أن المبيع ينتقل عن ملك المشتري بالعقد ، وبقاؤه بيد البائع بعد ذلك هو أمانة ، وزوائده كلها للمشتري ، وتلفه يكون على حسابه أيضاً لأن الغُنْم بالغرم ولذلك قال رضي اللّه عنه : مضت السّنّة أن ما أدركَتْه الصَّفْقَة حياً مجموعاً ـ فتلف ـ فهو من مال المبتاع[٤] .

٤ ـ الثمن :

أ ـ الثمن إما أن يكون نقداً أو غير نقد .

ــ فإن كان الثمنُ نقداً فإما أن يكون مقبوضاً أو ثابتاً في الذمّة .

ــ وإن كان غيرَ نقدٍ فإما أن يكون من جنس المبيع ، كبيع طعامٍ

---

(١) المحلى ١٠/ ٣٣١ .

(٢) عبد الرزاق ٨/ ٣٠٩ .

(٣) سنن البيهقي ٥/ ٣٣١ وعبد الرزاق ٨/ ١٨٧ والمحلى ٩/ ٥١ .

(٤) المجموع ٨/ ٣٨٣ والمغني ٤/ ١١١ .

بطعامٍ ، وحيوان بحيوان ، أو يكون من غير جنسه ؛ وإن كان من جنسه فإما أن يكون من نوعه أو من غير نوعه وسنفصل الكلام على ذلك إن شاء اللّٰه بعد استيفاء الأحكام العامة في الثمن عند ابن عمر رضي اللّٰه عنه .

ب ـ **أحكام عامة للثمن** : نستطيع أن نميز الأحكام التالية في الثمن عند ابن عمر رضي اللّٰه عنه .

١) يشترط أن يكون الثمن معلوماً حتى يصح البيع ، فعن الشعبي عن سعيد مولى الحسن قال : أتيت ابن عمر أتقاضاه ، فقال لي : إذا خرج خازننا أعطيناك ، فلما خرج بعثه معي إلى السوق وقال : « إذا قامَتْ عَلَى ثمن فإن شاء أخذها بقيمتها وإن شاء أخذه »[١] فلما عُلِم الثمن جاز البيع .

ويعتبر الثمن معلوماً إذا بيَّن البائعُ سعر التكلفة وأضاف إليه ربحاً محدداً عشرة أو عشرين، كما إذا قال : هو عليّ بمائة بعتك إياه بها وربح عشرة[٢] ، أما إذا قال بعتك إياه بربح عشرة على كل مائة من رأس مالي ، دون أن يبين مقدار رأس المال ، فلا يصح لجهالة الثمن وهو البيع المعروف آنذاك بـ « ده دوازده » قال ابن عمر : بيع « ده دوازده » ربا[٣] ، يريد غير صحيح .

٢) أن يكون الثمن عَادلاً : ويُخِلّ بعدالة الثمن أمور منها :

أ) البيع بأغلى من ثمن المثل نتيجة غبن: قال ابن عمر : « ليس لي غش »[٤] ؛ أو احتكار: فقد روى ابن عمر عن رسول اللّٰه انه قال : (من احتكر طعاماً أربعين يوماً يريد به الغلاء فقد برىء من اللّٰه وبرىء اللّٰه منه)[٥] أو نَجَشٍ ـ وهو أن يزيد في السلعة ليغلي ثمنها ولا يريد الشراء ـ

---

(١) المحلى ٨/ ٥٠٤ .
(٢) المغني ٤/ ١٧٩ .
(٣) عبد الرزاق ٨/ ٢٣٢ والمحلى ٩/ ١٤ والمغني ٤/ ١٧٩ .
(٤) المحلى ٨/ ٤٤٠ .
(٥) مسند الامام احمد ٢/ ٣٣ ومجمع الزوائد للهيثمي ٤/ ١٠٠ .

يقول ابن عمر : نهى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم عن النَّجَشِ[١] .

ب) الشراء بأقل من ثمن المثل نتيجة بَلَهٍ أو طيبِ قلبٍ في البائع أو غلط منه كما حدث أن قَدِم رجل المدينة بجِوَارٍ ، فنزل على ابن عمر ، فباع جارية من ابن جعفر ثم جاء الرجل إلى ابن عمر فقال : يا أبا عبد الرحمن غُبِنت بسبعمائة درهم ، فأتى ابنُ عمر إلى عبد اللَّه بن جعفر فقال : إنه غبن بسبعمائة درهم ، فإما أن تعطيها إياه ، وإما أن تردّ عليه بيعه ، فقال ابن جعفر : بل نعطيها إياه[٢] .

أو نتيجة جهل بالأسعار وقد كره ابن عمر تلقي الركبان قبل أن يعرفوا سعر البلد[٣] وكان يقول : لا تَلَقّوا البيوع بأفواه السكك[٤] .

٣ً) أن لا يكون الثمن ديناً على البائع وأراد المشتري استيفاءَه بجعله ثمناً في بيع السلم : فعن كليب بن وائل قال : قلت لابن عمر : كانت لي على رجل دراهم ، فأتيته أتقاضاه فقال : ليس عندي ، ولكن اكتبها عليَّ طعاماً إلى الحصاد ، قال ابن عمر : لا يصلح[٥] وعن محمد بن زيد عن ابن عمر فيمن باع طعاماً بدراهم أيأخذ بالدراهم طعاماً ؟ قال : لا ، حتى تقبض دراهمك[٦] .

أما في غير السلم فجائز ، وقد رأينا في (بيع/ ٤ ب ١) كيف ان ابن عمر خيَّر الرجل الذي أتى يتقاضاه ديناً بين شراء الناقة منه بما تقوم عليه من الثمن، وبين ثمنها، وفاءً لدينه، وعلةُ المنع في السلم هي: أن المسلم فيه ـ الطعام مثلاً ـ دين ، فإذا كان الثمن ديناً أيضاً كان بيع دين

---

(١) البخاري في البيوع باب النجش ومسلم في البيوع باب بيع الرجل على بيع أخيه .
(٢) المحلى ٨/ ٤٤٠ و ٩/ ٦٣ .
(٣) شرح السنة ٨/ ١١٦ .
(٤) المحلى ٨/ ٤٥٠ .
(٥) سنن البيهقي ٦/ ٢٥ وعبد الرزاق ٨/ ٩٠ والمغني ٤/ ٢٩٧ .
(٦) المحلى ٨/ ٥٠٥ .

بدين ، وهو لا يصح بالإجماع ، ويناقض المقصد الذي شرع من أجله بيع السلم ، وهو قضاء حاجة المحتاج .

٤ً) الوضيعة من الثمن : كان ابن عمر لا يحب أن يطلب المشتري من البائع أن يضعَ له شيئاً من الثمن ، فقد اشترى بعيراً فمر به على قوم فأخبرهم بكم أخذه ، فقالوا له : ارجع فاستوضع صاحبه فإنه سيضع لك ، فقال : لا ، قد رضيته[١] .

٥ً) بيع العربون : وكان ابن عمر يجيز بيع العربون[٢] ، وهو أن يشتري السلعة فيدفع إلى البائع جزءاً من الثمن على أنه إن أخذ السلعة احتسب ذلك من الثمن ، وان لم يأخذها كان ذلك المال المدفوع هو للبائع .

٦ً) أما إن كان الثمن ثابتاً في الذمة ـ ديناً ـ :

أ) جاز أن يكون أجل الوفاء محدداً تحديداً دقيقاً ، وجاز أن يكون إلى الميسرة كما بَيَّنَّا ذلك في (أجل/ ٢) .

ب) ويجوز أن يَفِيَه الثمن المحدد ، ويجوز أن يعطيه أفضل منه ، ولا يكون ذلك من باب الربا طالما أنه غير مشترط في العقد ، وإنما هو من باب حسن الوفاء ، وقد ابتاع ابن عمر من شخص مرة إلى الميسرة ، فأتاه بنقد أفضل من نقده ، فقال الرجل : هذا أفضل من نقدي ، فقال ابن عمر : هو نيلي من قلبي ، أتَقْبَله ؟ قال : نعم[٣] .

جـ) ويجوز له أن يبيع بنقد ويستوفي غيره إذا كان بقيمته ، فقد قال ابن عمر : كنت أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير فآخذ مكانها الوِرِق ، وأبيع بالوِرِق فآخذ مكانها الدنانير ، فأتيت رسول اللّه ، فوجدته خارجاً من

---

(١) عبد الرزاق ٨/ ٦٠ .
(٢) شرح الزرقاني لموطأ الامام مالك ٣/ ٢٥١ والمغني ٤/ ٢٣٣ والمجموع ٩/ ٣٦٩ .
(٣) كشف الغمة ٢/ ٩ .

بيت حفصة ، فسألته عن ذلك فقال : لا بأس بالقيمة[١] .

جـ ـ وإن كان الثمن غير نقد : فإنه إما أن يكون ثمناً لما هو من غير جنس الثمن كبيع الحيوان بالطعام وعندئذ يحلّ التفاضل والنَّسأ ، أعني : لا تشترط المساواة في الوزن ولا في الكيل بين المبيع والثمن ، ولا يشترط التقابض في الحال .

أو يكون ثمناً لما هو من جنسه كبيع الطعام بالطعام ، والحيوان بالحيوان ، وعندئذ يفرق ابن عمر بين الطعام ، والحيوان ، والأشياء الأخرى .

١ ً) فإن كان **طعاماً** فإما أن يكون من نوع المبيع أو من غير نوعه .

ـ فإن كان الثمن من نوع المبيع كبيع الزيت بالزيت ، وبيع الشعير بالشعير ، وجبت المساواة في القدر والتقابض ، وحُرم التفاضلُ والنَّسأ .

ـ أما إن كان الثمن من غير نوع المبيع كبيع الزيت بالشعير ، والحنطة بالزبيب حلّ التفاضُل وحَرُمَ النَّسأ ،

فعن سالم بن عبد اللّه عن أبيه عبد اللّه بن عمر كان لا يرى بأساً فيما يكال ـ أي من الطعام ـ واحداً باثنين يداً بيد إذا اختلفت ألوانه[٢] ، وقال : ما اختلفت ألوانه من الطعام فلا بأس به يداً بيد ، البِرّ بالتمر ، والزبيب بالشعير وكرهه نسيئة[٣] ومن هنا كره ابن عمر المزابنة ـ وهي بيع الرطب بالتمر كيلاً ، وبيع العنب بالزبيب كيلاً ـ لعدم تحقق التساوي في القدر بين المبيع والثمن مع اتحاد النوع فهو رضي اللّه عنه يقول : نهى

---

(١) الترمذي في البيوع باب الصرف ، وأبو داود في البيوع باب اقتضاء الذهب من الورق ، والنسائي في البيوع باب بيع الفضة بالذهب، وابن ماجة في التجارات باب اقتضاء الذهب من الورق ، والمغني ٤/ ٤٧ والمجموع ١٠/ ١٠٣ .

(٢) المحلى ٨/ ٤٨٥ و ٤٩٢ .

(٣) المحلى ٨/ ٤٧٦ وعبد الرزاق ٨/ ٣٠ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة[1] .

٢ً) وإن كان الثمن حيواناً : فإما أن يباع بحيوان من نوعه كبيع البقر بالبقر ، وعندئذ يحل التفاضل ويحرم النَّسأ ، فقد روى طاوس أنه سأل ابن عمر عن بعير ببعيرين نَظِرَةً ، فقال : لا ، وكرهه[2] ، وعلى هذا يحمل ما حكاه ابن قدامة من مذهب ابن عمر من كراهة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة[3] . وإنما كانت الكراهة من أجل النَّسأ ، لا من أجل التفاضل بدليل ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن سيرين قال : قلت لابن عمر : سئلت عن بيع البعير بالبعيرين يداً بيد ؟ فقلت : لا ، فكرهه[4] ، وما رواه أن ابن عمر كان يقول : من يبيعني بعيراً ببعيرين ، من يبيعُني ناقة بناقتين[5] ؟

أما ما رويَ من أن ابنَ عمر اشترى راحلةً بأربعةِ أبعرةٍ مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة[6] ، الذي يوهمُ حِلّ النَّسأ أيضاً عندما يباع الحيوان بنوعه ، فإننا نقول : إن ابن عمر لم يوجب البيع في المدينة حتى يكون هناك نسأ ، وإنما كان إيجابُ البيعِ في الربذَة حيث تم القبض . وقد صرحت بذلك رواية ابن أبي شيبة عن نافع قال: اشترىٰ ابنُ عمر ناقة بأربعة أبعرةٍ بالربذة فقال لصاحبه: اذهب فانظر، فإن رضيتَ فقد وَجَبَ البيع[7] .

ــ وإما أن يباع بحيوان من غير نوعه كبيع الإبل بالشياه ، وعندئذ يحل التّفاضل والنَّسأ ، وعلى هذا يُحمل ما حكاه البغوي في شرح السنة من مذهب ابن عمر : يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة[8] .

---

(١) البخاري في البيوع باب المزابنة، ومسلم في البيوع باب بيع الرطب بالتمر ، والنسائي في البيوع باب الكرم بالزبيب ، وانظر المحلى ٨/ ٤٦٠ و ٤٦٥ .

(٢) عبد الرزاق ٨/ ٢١ .

(٣) المغني ٤/ ١١ .

(٤) ابن أبي شيبة ١/ ٢٧٧ ب .

(٥) ابن أبي شيبة ١/ ٢٧٧ ب .

(٦) البخاري في البيوع باب بيع العبد . . . والموطأ ٢/ ٦٥٢ والأم ٧/ ٢٥٦ وسنن البيهقي ٦/ ٢٢ والمحلى ٨/ ٤٢٠ والمجموع ٩/ ٤٥٤ وشرح السنة ٨/ ٧٥ .

(٧) ابن أبي شيبة ١/ ٢٧٧ ب .

(٨) شرح السنة ٨/ ٧٤ .

٥ ـ المتعاقـدان :

أ ـ يشترط في المتعاقدين في البيع أن يكونا غير محجور عليهما لسفه أو صغر أو جنون أو رق أو نحو ذلك وهذا إجماع لا خلاف فيه .

ب ـ ولا يشترط أن يباشر المُلاّك البيوع بأنفسهم ، بـل يجوز أن يبـاشرهـا عنهم غيـرهم ، فقد وكّـل ابنُ عمر في الصـرف[١] ووكّـل بشـراء جـاريـة لـه من البصرة[٢] .

ـ أما كراهته أن يبيع الحاضر للبادي [٣] فلأنه يؤدي إلى غلاء الأسعار بتحميل السلعة أجرة السمسار .

٦ ـ عقد البيـع :

أ ـ الإيجاب والقبول : لا بد من التصريح بالإيجاب والقبول بصيغة التنجيز ، ولا يكفي في ذلـك الـرضى القلبي ، فعن عبـد اللّٰه بن دينـار قـال : سمعت عبد اللّٰه بن عمر يقـول : كنت ابتاع إذا رضيت ، حتى سمعت عبـد اللّٰه بن مطيع يقول : إن الرجل ليرضى ثم يدع ، قال ابن عمـر : فكأنمـا أيقظني ، فكان ابن عمر يبتاع ويقول : « أن أخذت »[٤] قال ابن حزم : فهذا ابن عمر لا يرى الرضى بالقلب شيئاً حتى يظهره بالقول .

ب ـ **الشروط في عقد البيع** : الشروط على نوعين :

١ء) شروط يقتضيها العقد وتلائمُهُ كاشتراط التأجيل في الثمن ، أو أن يقول البائع بعتك على أن تنقدني الثمن إلى ثلاث ، أو إلى مدة معلومة ، فإن لم تأت بالثمن فلا بيع بيننا[٥] ، وكاشتـراط تقديم البـائع كفيـلاً بالمبيـع

---

(١) شرح السنة ٨/ ٢١٩ .
(٢) عبد الرزاق ٨/ ٣٠٩ .
(٣) المغني ٤/ ٢١٥ .
(٤) المحلى ٩/ ٨٠ .
(٥) المغني ٣/ ٥٩٣ وانظر جامع الأصول ١/ ٤٩٣ .



المسلّم فيه في السلم[١] .

٢) وشروط لا يقتضيها العقد ولا تلائمه ، وإنما اشترطها أحد المتعاقدين لمصلحة له رآها ، وهذه الشروط تفسد العقد كما إذا باع أمةً واشترط على المشتري ألّا يبيعها أو أن لا يطأها[٢] أو أن لا يهبها ، فقد روى سعيد بن منصور أن عبد اللّٰه بن عمر كان يكره أن يشتري الرجل الأمة على أن لا يبيعَ ولا يَهَبَ[٣] ، أو باع العبد واشترط على المشتري أن يعتقه ، فقد سئل ابن عمر عن الرقبة هل تُشترى بشرطٍ ـ أي بشرط العتق ـ قال : لا[٤] ؛ و (ر : شرط/ ٢ ب ٢) .

وإنما كانت هذه الشروط وأمثالها لا يقتضيها العقد ولا تلائمه : لأن عقد البيع يثبت الملكية للمشتري ، ويعطيه حقَّ التصرف بالمبيع كمالك ، من بيع وهبة وعتق ونحو ذلك ، ونزع هذا الحق من المشتري يعني تجريد البيع من معناه ، وأي شرط يجرد البيع من معناه يعني إلغاء هذا البيع .

٣) اشتراط تسليم المسلم فيه إلى العطاء والدياس ونحو ذلك (ر : أجل/ ٢) و (بيع/ ٧ ب ٤) .

ــ ومن الشروط التي لا تلائم العقد اشتراط الرهن في المسلم فيه ، فقد سأل سعيد بن جبير لعبد اللّٰه بن عمر عن الرجل يُسلِمُ السَّلَمَ ويأخذ الرهن ، فكرهه وقال : ذلك الربا المضمون[٥] .

وإنما كان اشتراط الرهن في المسلم فيه لا يلائم عقد السلم ، لأن هذا العقد شُرِعَ لقضاءِ حاجة البائع المحتاج ، وفي اشتراط الرهن اعناتٌ له وتضييق عليه ، إذ لو كان عنده من المتاع ما يقوم ثَمَنُه بحاجَتِهِ لما لجأ إلى بيع

---

(١) سنن البيهقي ٦/ ١٩ .
(٢) المجموع ٩/ ٤٢٠ .
(٣) سعيد بن منصور ٣/ ٢/ ١١٠ .
(٤) الموطأ ٢/ ٧٧٨ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/ ٢٧٢ والمحلى ٩/ ١٠٧ ونيل الأوطار ٥/ ٤٦ .

السلم ، بخلاف اشتراط الكفيل[١] ، لأن اشتراط الكفيل ما هو إلا توثيق للحق الذي في ذمته .

أما ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه سئل عن الرهن في السلم فقال : استوثق مالك[٢] فإن له احتمالان : الأول : ان ابن عمر كان يقول بجواز اشتراط الرهن في السلم . ثم عدل عن ذلك ، الثاني : أنه خطأ من الراوي ، فإنه بدلاً من أن يقول سئل عن الكفيل ، قال : سئل عن الرهن ، وسبب هذا الاختلاط عليه أن كلاً من الرهن والكفالة طريق من طرق التوثيق .

أما ما رواه البيهقي : « ان ابن عمر كان لا يرى بالحميل والرهن مع السلف بأساً »[٣] فإن له الاحتمالان السابقان أيضاً . الأول : العدول عن هذا الرأي إلى رأي آخر هو جواز الكفالة في السلم دون الرهن ، والثاني : ان الراوي قد ظن أنه طالما يَجوز توثيق السلم بالكفالة فيجوز توثيقها بالرهن ، لوجود الاقتران الذهني بينهما دائماً في مجالات التوثيق .

جـ ـ **الإشهاد على عقد البيع** (ر : إشهاد/ ٤) .

د ـ **اختطاف عقد البيع من الغير** : كان عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه يكره أن يقدم أحد على شراء سلعة يرغب غيره في شرائها ويساوِمُ عليها ، حتى يدعَ ذلك الراغب المساوم ، لما يورثه ذلك من المنازعات بين الناس ، ولما يتركه في النفوس من الضغائن ، وهو رضي اللّه عنه يروي في ذلك عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قوله : (لا يبع بعضكم على بيع أخيه)[٤] .

هـ ـ إذا تم عقد البيع بين المتبايعين فلكل واحد منهما حقُّ فسخ البيع ما داما في

---

(١) سنن البيهقي ٦/ ١٩ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٢٧٢ .
(٣) سنن البيهقي ٦/ ١٩ .
(٤) البخاري في البيوع باب النهي عن تلقي الركبان ، ومسلم في البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه .

مجلس العقد ما لم يتفرقا بأبدانهما ، فإذا تفرقا فقد سقط هذا الحق (ر : خيار/ ٢) .

٧ ـ أنواع البيوع :

للبيع أنواع متعددة أحصينا منها عند ابن عمر رضي اللّه عنه ما يلي :

أ - بيع الصرف :

١) تعريف : بيع الصرف هو بيع يكونَ كلٌ من عَوَضَيْه من جنسِ الأثمان .

٢) أحكامه : بيع الأثمان بعضها ببعض لا يخرج عن حالتين .

الحالة الأولى : أن يتفق العوضان في الجنس ، كبيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، وعندئذ يجب التساوي في القدر ، والتقابض في المجلس ، ويحرم التفاضل والنَّسأ .

ـ ولا يجوز بيع الشيء المُحلّى بالذهبِ بذهبٍ سواء أكان الذهب أكثر من حلية الذهب أم مساوية أم أقلّ ، حتى يفصِلَ حليـة الذهبِ عن الشيءِ المحلى ثم تباع حلية الذهب بوزنها ذهباً ، ويباع الشيء الذي كان محلىً بيعاً منفرداً ، كذلك كان ابن عمر يفعل ، فقد روى نافع قال : كان ابن عمر لا يبيع سرجاً ولا سيفاً فيه فضة حتى ينزعه ، ثم يبيعه وزناً بوزن[١] .

ـ ولا عبرة للجودة ولا للصنعة في بيع الأثمان ببعضها ، فقد جاء صائغ إلى ابن عمر فقال : يا أبا عبد الرحمن إني أصوغ الذهب ، ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه ، فاستفضل من ذلك قدرَ عملِ يدي ، فنهاه عبد اللّه بن عمر عن ذلك ، فجعل الصائغ يردد عليه المسألة ، وعبد اللّه ينهاه حتى أنتهى إلى باب المسجد ، أو إلى دابة يريد أن يركبها ، فقال عبداللّه : الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما، هذا عهد نبينا إلينا ، وعهدنا إليكم[٢] .

---

(١) المحلى ٨/ ٥٠٠ والمجموع ١٠/ ٢٥١ . (٢) الموطأ ٢/ ٦٣٣ وعبد الرزاق ٨/ ١٢٥ .

أما اشتراط التقابض ، فإن ابن عمر كان يقول : إذا استنظرك حلب ناقته فلا تنظُره[١] .

وهذا التقابض فإنه يجب أن يتم في المجلس عند ابن عمر رضي اللّه عنه ، يدلنا على ذلك جواب رسول اللّه لابن عمر عندما سأله ، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم له : (لا تفارق صاحبك وبينكما لبس)[٢] .

الحالة الثانية : أن يختلف العوضان في الجنس ، كبيع الذهب بالفضة ، وبيع الفضة بالذهب ، وفي هذه الحالة يحل التفاضل ، ويحرم النَّسأ ، أي ويشترط التقابض في المجلس، فعن ابن عمر أنه سأل رسول اللّه عن ذلك فقال : (اشتر الذهب بالفضة ، فإذا اخذت واحداً منها فلا تفارق صاحبك وبينكما لبس)[٣] وهذا دليل على اشتراط التقابض في المجلس .

أما حِلّ التفاضل : فقد اشترى ابن عمر دراهم بدنانير فأخطأوا فيها بدرهم مَسْتُوق ـ أي مغشوش ـ فكره ابن عمر أن يستبدله[٤] .

ب ـ بيع السَّلَم :

١ً) تعريف : بيع السلم هو بيع شيء مؤجل موصوف في الذمة بثمن حالّ .

وكان ابن عمر يكره ان يقول الرجل « اسلم في كذا » ويفضل أن يقول « اسلف في كذا » ، ويقول : إنما الإسلام لرب العالمين[٥] .

٢ً) المسلم فيه : يشترط في المسلم فيه :

أ) أن يكون مؤجلاً معلوماً بالوصف لا بالعين فقد روى نافع عن

---

(١) عبد الرزاق ٨/ ١١٩ .

(٢) نيل الأوطار ٥/ ٣٠٢ والمراجع التي أشار إليها .

(٣) نيل الأوطار ٥/ ٣٠٢ .

(٤) المحلى ٨/ ٥٠٩ .

(٥) سنن البيهقي ٦/ ٢٩ .

ابن عمر أنه قال : لا بأس أن يسلم الرجل في الطعام الموصوف[١] وفي مصنف عبد الرزاق كان ابن عمر لا يرى بأساً أن يسلف الرجلُ الورِق في الشيءِ إلى أجل معلوم وكيلٍ معلوم[٢] ، وكان رضي اللّه عنه يقول : كيل معلوم إلى أجَلٍ معلوم[٣] .

ومن هذه النصُوص نرى أن هذا الوصف لا بد من أن يشمَل القَدْر ، مِنْ كيل أو وزن أو نحو ذلك ؛ ويشمَلَ الجنس ، حنطة أو شعيراً أو نحو ذلك ؛ ويشمل الأوْصَاف المرغوبةَ التي يمكن أن يقع الخلاف فيها ، جيدة ، وسطاً ، بيضاء ، سمراء ونحو ذلك ، ومن هنا أباح السلَمَ في الكرابيس ـ نوع من الثياب ـ وفي الحرير[٤] .

وكان ابن عمر لا يشترط أن يكون المسلَم فيه مما تنضبط جميع أوصافه الظاهرة والباطنة ، بل يكفي عنده ضبط الأوصافِ العامّة الظاهرة فيه ، ولذلك أجاز السَلَم في الحيوان والرقيق إذا ضُبِطَت أوصافُهُ الظاهرة ، لأن أوصافه النفسية الباطنة لا يمكن ضبطها[٥] .

ب) فإن كان المبيع حاضراً معيناً لم يصح السلم فيه لاحتمال تلفه ، وبناء على هذا فإنه لا يجوز بيع زرع معين قبل بدوِّ صلاحه (ر : بيع/ ٣ أ ٢) .

جـ) ولا يجوز أن يُسلم في ألف صاع من بر ، فإن لم يتوفر عنده البرّ فألف وخمسمائة صاع من شعير ، أو إن أعطيتني براً أخذته بسعر كذا ، وإن أعطيتني شعيراً أخذته بسعر كذا لما في ذلك من جهالة المبيع ؛ فعن محمد بن زيد بن خليدة قال : سألت ابن عمر عن السلف فقلت : إنّا نسلف فنقول : إن أعطيتنا برّاً فبكذا ، وإن أعطيتنا تمراً فبكذا ، قال ابن عمر :

---

(١) الموطأ ٢/ ٢٤٤ والمحلى ٩/١١٥ .
(٢) عبد الرزاق ٨/ ٥ و ٩ .
(٣) االمحلى ٩/ ١٠٩ .
(٤) المحلى ٩/ ١٠٩ .
(٥) عبد الرزاق ٨/ ٢٥ والمغني ٤/ ٢٧٨ والمحلى ٩/١٠٩ وبداية المجتهد ٢/ ٢٠١ .

أسلم في كل صنف ورِقاً معلومة ، فإن أعطاكه ، وإلا فخذ رأسمالك ولا ترده في سلعة أخرى[١] .

د) ولا يشترط في المسلم فيه أن يكون له أصل عند البائع ، فقد كان ابن عمر لا يرى بأساً أن يبيع الرجل شيئاً إلى أجل ليس عنده أصله[٢] ويقول : « وددْتُ أَنَّ رجلاً قد أخذ مني ديناراً بطعام ويأتيني به من الشام »[٣] .

٣ً) الثمن : ويشترط في الثمن أن يكون :

أ) معلوماً : قال ابن عمر : لا بأس أن يُسلف الرجلُ الرجلَ في الطعام الموصوف بسعرٍ معلوم إلى أجلٍ مسمى[٤] .

ب) أن يكون حالاًّ مسلماً إلى البائع : فقد روى البيهقي أن ابن عمر كان يجيز السلم بشرط التسليم[٥] ، فإن كان له في ذمة رجل دينار فجعله سلماً في طعام إلى أجل قال ابن عمر : لا يصح[٦] و(ر : بيع / ٤ ب ٣) .

٤ً) الأجل : بيان أجل تسليم المبيع في السلم شرط لصحة السلم ، وقد تقدم ان ابن عمر كان لا يرى بأساً أن يسلف الرجل الورِق في الشيء إلى أجل معلوم وكيل معلوم ، وقوله : «كيل معلوم إلى أجل معلوم » (ر : بيع / ٧ ب ٢ أ) .

ولكن لما كانت الغاية من مشروعية بيع السلم قضاءَ حاجة المحتاج ، فإن أمره عند ابن عمر مبني على المسامحة في جانب البائع ـ وهو الجانب الضعيف فيه ـ ومن هذه المسامحة المسامحة في الأجل بعض

---

(١) سنن البيهقي ٦/ ٣١ .
(٢) سنن البيهقي ٦/ ٢٠ وابن أبي شيبة ١/ ٢٧٨ والمحلى ٩/ ١١٥ .
(٣) عبد الرزاق ٨/ ٥ .
(٤) الموطأ ٢/ ٦٤٤ والمحلى ٩/ ١١٥ .
(٥) سنن البيهقي ٦/ ١٩ .
(٦) المغني ٤/ ٢٩٧ .

الشيء ، ولذلك كان يجيز السلم إلى الحصاد والدياس[١] والعطاء[٢] رغم أنها تتقدم وتتأخر ، ولكنه كره أن يشتري إلى الميسرة[٣] لأن الميسرة أجل غير محدد ، فقد تحصل بعد أيام ، وقد تحصل بعد سنين ، وقد لا تحصل أبداً ، فالميسرة إذن ليست بأجل يجوز ربط تسليم المسلم فيه عندها (ر : أجل/ ٢).

٥ً) الرهن والكفالةُ بالمُسْلَم فيه : لقد سبق أن بيَّنَّا أن بيع السَّلَم شُرِعَ لقضاءِ حاجة المحتاج ، وهذا يتنافى مع اشتراطِ المشتري على البائع أن يُسَلِّمه رهناً بالمسَلَم فيه ، لأن المفروض بالبائع الحاجة ، ولو كان يملك من الرهن ما قيمته قيمة المسلم فيه ، وهو مستغن عنه ، لما لجأ إلى السَّلَم ، لذلك كان ابن عمر لا يجيز اشتراط الرهن في السلم .

أما اشتراط الكفيل فأمر لا حرج فيه على البائع ، وفيه ضمان لحق المشتري ولذلك أجاز ابن عمر اشتراطه في السلم ، كما بينا ذلك في (بيع/ ٦ ب) .

٦ً) إعسار البائع بتسليم المسلم فيه :

أ) إذا أعْسَر البائع بالمسلم فيه فلم يستطع تسليمه إما لإفلاسه ، أو لعدم وجوده ، فلا يجوز للمشتري أن يحوِّل الثمنَ إلى سلم آخر ، كما لا يجوز له أن يأخذ به سلعة أخرى ، ولكن يأخذ رأسماله أو ينتظر ، قال ابن عمر : « إذا أسلفت في شيءٍ فلا تأخذ إلا رأس مالك أو الذي سلّفت فيه »[٤] .

وقال فيمن باع طعاماً بدراهم أيأخذ بالدراهم طعاماً ؟ قال : « لا ، حتى تقبض دراهمك »[٥] وقال لمحمد بن زيد بن خليدة : « فإن أعطاكه ـ

---

(١) المجموع ٩/ ٣٧٤.
(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٢٧٥ والمغني ٤/ ٢٩٠ .
(٣) سنن البيهقي ٦/ ٢٥.
(٤) عبد الرزاق ٨/ ١٤ وابن أبي شيبة ١/ ٢٧١ ب .
(٥) المحلى ٨/ ٥٠٥ وعبد الرزاق ٨/ ٩٠ والمغني ٤/ ١٧٧ .

أي المسلم فيه ـ وإلا فخذ رأس مالك ولا ترده في سلعة أخرى »[١] .

ب) وان أعسر ببعض المسلم فيه فهل للمشتري أن يقبض بعض المسلم فيه بحصته من الثمن وبعض رأسماله ؟ روايتان عن ابن عمر رضي اللّه عنه :

الأولى : ليس له ذلك[٢] ، وسبب ذلك أن السلم يُنْقَصُ فيه في الثمن من أجْلِ التأجيل ، أعني أن الثمن الذي يدفعه المشتري في السلم هو أقَلّ من الثمن الذي يدفعه فيما لو كانت السلعة حاضرة ، وعلى هذا فإنه إذا أقاله في بعض المسلم فيه بقي البعض الآخر بالباقي من الثمن وبمنفعة الجزء الذي حصلت فيه الإقالة .

والثانية : الجواز ، قال ابن عمر : لا بأس أن يأخذ بعض سلمه وبعض رأس ماله[٣] .

٧ً) التصرف بالمسلم فيه قبل قبضه : لا يجوز للمشتري أن يتصرف بالمسلم فيه ببيع أو هبة أو نحو ذلك قبل قبضه قال ابن عمر : إذا أسلفت سلفاً فلا تصرفه في شيء قبل قبضه[٤] (ر : بيع/ ٣ ب) .

٨ً) الإقالة في السلم (ر : إقالة/ ٣) .

جـ ـ بيع العينة :

١ً) تعريف : لم يُروَ تفسير معنى العينة عن ابن عمر رضي اللّه عنه ، وقد اختلف الأئمة في معناه ، ونرجح أن المراد به عند ابن عمر : أن يأتي الرجل المحتاج إلى آخر ويستقرضه عشرة دراهم ، ولا يرغب المقرض في

---

(١) سنن البيهقي ٦/ ٢٥ .

(٢) المحلى ٩/ ٤ والمغني ٤/ ٣٠٣ وابن أبي شيبة ١/ ٢٧١ وعبد الرزاق ٨/ ١٤ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٢٧١ وعبد الرزاق ٨/ ١٣ .

(٤) هذا هو مفهوم العينة عند الحنفية .

الإقراض طمعاً في فضل يُحرَم منه بالقرض ، فيقول للمستقرض : لا أقرضك ، ولكن أبيعك هذا الثوب إن شئت بإثني عشر درهماً ، وقيمته في السوق عشرة ، ليبيعه في السوق بعشرة ، فيرضى بذلك المستقرض ، ويتم البيع على ذلك ، فيحصل لصاحب الثوب درهمان ، وللمشتري قرض عشرة(١) .

وإنما رجحنا هذا المعنى للعينة أولاً : لأن ابن عمر يقول : أتى علينا زمان وما يرى أحدٌ منا أنه أحق بالدرهم والدينار من أخيه المسلم ، ثم قال : سمعت رسول اللّه يقول : (إن الناس إذا تبايعوا بالعينة ، واتَّبَعوا أذنابَ البقر ، وتركوا الجهادَ في سبيل اللّه ، أنزلَ اللّه بهم بلاءً فلا يرفعه عنهم حتى يرجعوا إلى دينهم)(٢) .

وقول ابن عمر هذا يدل على أن الأوائل كانوا لا يمسكون عن مستقرض درهماً ولا ديناراً لأنهم يرون بأن له حقاً فيه ، ولكن ذلك الخُلُق الكريم أخذ بالاختفاء ليحل محله بيع العينة .

وثانياً : لأنه كان يبيح شراء ما باعه بأقل مما باعه به قبل نقد الثمن كما تقدم (ر: بيع/ ٣ ي) .

٢ ً) حكمه : بيع العينة بالصورة التي شرحناها هو حيلة من الحيلِ التي يزعم الزاعمون أنهم تخلصوا بها من الربا ، مع أنها تحمل روحه ومعناه ، ولذلك كره ابن عمر العينة ونهى عنها(٣) وحذَّر منها اقتداءً برسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فكثيراً ما كان يردِّدُ ويقول : « إذا تبايعتُم بالعينَةِ ،

---

(١) رد المحتار على ابن المختار ٤/ ٢٧٩ .

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ ٣/ ٣٨٦ ومسند عبد اللّه بن عمر برقم ٢٢.

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٢٧٤ وسنن البيهقي ٥/ ٣١٦ والمحلى ٩/ ١٠٦.

واتَّبعتم أذنابَ البقر ، وكرهتم الجهادَ، ذَلَلتُم حتى يَطمَع فيكم عدوُّكم »[1] .

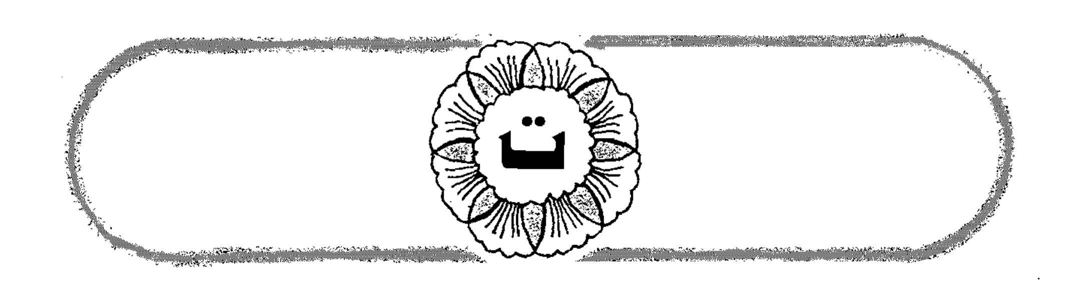
د ـ بيع المرابحة (ر : بيع/ ٤ ب ١) .
هـ ـ بيع العربون (ر : بيع/ ٤ ب ٥) .

بيعَة :

ـ البيعة هي معاهدة أمير المؤمنين على النصرة والطاعة .
ـ أحكامها (إمارة/ ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥) .

(١) شرح السير الكبير ١/ ٢٥.





تأديــب :

١ ـ تعـريـف :

التأديب هو عقوبة يُنزِلُها الولي غير القاضي بمن له ولاية عليه بقصد تصحيح انحرافِهِ .

٢ ـ تأديب الصغيـر :

أناط اللَّه تعالى تربية الولد بأبيه ، فإن لم يكن له أب فبـوليِّه ، فعلى الأب والولي القيام بهذه المهمة ،وتصحيح انحرافات الصغير ليشبّ خيّراً صالحاً ،والولي مسؤول أمام اللَّه تعالى عن ذلك .

وتصحيح هذه الانحرافات تكون بالنصح تارة ، وبالترغيب تارة ، وبالتأديب تـارة ، فاللَّه تعـالى يقول في سـورة الأنبياء/ ٩٠ : ﴿ إِنَّهم كـانوا يُسَـارِعُـونَ في الخَيْراتِ ويَدْعونَنَا رَغَباً وَرَهَباً ﴾ فالترغيب والتأديب ـ كما جاء في الآية الكـريمة ـ وسيلتان من وسائل التربيـة ، يقول ابن عمـر في تأديب الصغيـر : « أَدِّبْ ابنَك ، فإنك مسؤول عن ولدِك ماذا أَدَّبتَه ؟ وماذا علَّمتَه ؟ وإنك مسؤول عن بِرِّكَ وطَواعِيته لك »[١] وكان ابن عمر نفسه يضرب ولده على الحق[٢] ـ أي على مجانبة الحق ـ .

---

(١) سنن البيهقي ٣/ ٨٤

(٢) عبد الرزاق ١١/ ٤٦٢ .

٣ ـ عدم ضرب الوجه والرأس :

ولا يجوز لمؤدِّب أن يَضرِب وجهَ المؤدَّب ، لما قد يورثه ذلك من التشويه الظاهِر ، ولتكريم الوَجْه، فقد روى سالم مولى ابن عمر أن عبد اللّه بن عمر كره أن تُعْلَم الصورة وقال: «نهى النبي صلى اللّه عليه وسلم أن تُضْرَب »[١] ويريد بنهي رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قوله : (إذا ضربَ أحدكم فليتَّقِ الوجْه)[٢]، كما لا يجوز له أن يضرب رأسه لما في ضرب الرأس من الإذلال والأخطار[٣] .

تأميـــن :

١ ـ تعـريف :

التأمين هو قول « آمين » .

٢ ـ متى يكون التأمين :

ـ التأمين في آخر الفاتحة في الصلاة (ر : صلاة/ ٩د ٣) .

تبـــرع :

١ ـ تعـريف :

التبرع هو تمليك بغير عوض .

٢ ـ عقود التبـرع :

يكـون التبرع في صـور متعـددة منهـا : الصـدقـة ، والهبـةُ ، والـوصيـة ،

---

(١) البخاري في الذبـائح بـاب الوسم والعلم في الصورة .

(٢) أبـو داود في الحدود بـاب ضرب الـوجه في الحد .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٦١ .

والـوقف ، والعتق ، والإعارة ، والقَـرْض وغيرهـا ، وسنبحث كل عقـد من هـذه العقود في مكانه إن شاء اللّٰه تعالى ، وسنبحث العتق في (رق/ ٨ جـ) .

٣ ـ المتبـرع :

أ - يشترط في المتبرع أن يكون غيرَ محجور عليه لسفهٍ ، أو صغَر ، أو جنون ، أو رق قال ابن عمر : « المملوك لا يجوز له أن يعـطي من مالـه شيئاً ، ولا يعتق ، ولا يتصـدق منه بشيء ، إلا بـإذن سيده ، ولكنـه يأكـل بالمعـروف ويكتَسي هو وولده وامرأته »[١] .

ب ـ ولا يجوز لأحد أن يتبرع من مال أحد بغير إذنه سواء كان أباً أم غيره ، فقد نحر حمزة بن عبد اللّٰه بن عمر جزوراً فجاء سائل فسأل ابن عمر ، فقال ابن عمر : ما هي لي ، فقـال له حمـزة : يا أبتـاه فأنت في حـل أطعم منها مـا شئت[٢] .

٤ ـ لزوم التبرع :

تلزم عقود المعاوضة كالبيع والإجارة بالعقد ، أما عقود التبرع فإنه يفرق فيها بين الصدقة وغيرها .

فـالصدقـة تلزم المتصدق بـالعـزلِ والتعيين ، ولكن لا يملكهـا الفقيـر إلا بالقبض ، وعلى هذا فإنه لو أخرج شيئاً صدقة إلى مسكين معين جاز له أن يعدِل عنـه إلى غيره ، ولكن لا يجـوز له أن يعيـد هذا الشيء الـذي عينـه صـدقـة إلى ماله[٣] ، وهذا معنى قول ابن عمر : لا تجوز الصدقة حتى تقبض[٤] .

وأما ما سوى الصدقة من عقود التبرع كالهبة والوصية والإعارة والقرض ونحو

---

(١) عبـد الـرزاق ٤/ ٧٤ وسنن البيهقي ٤/ ١٩٥ و ٥/ ٣٢٧ والأموال ٤٥٧ .

(٢) المحلى ٨/ ١٠٥ .

(٣) شرح السنة للبغوي ٦/ ١٠ .

(٤) سنن البيهقي ٦/ ١٧٠ .

ذلك فإنها لا تلزم صاحبها إلا بقبض المتبرّع له إياها ، وعلى هذا فإنه لـو اشترى هدية لفلان ، ثم غيَّر رأيه قبل أن يسلمهـا إياه جـاز له أن يضـم هـذه الهديـة إلى أمواله ، ولو كانت صدقة لم يجز له ضمها إلى أمواله .

وبعد القبض إن كان التبرع صَدقة لم يحلّ للمتبرِّع الرجوع بها وإن كانت ما زالت قائمة ، وإن كان التبرعُ هبة ونحوها فيجوز للمتبرِّع الرجوعُ بها ما دامت قائمة ، إذا لم يكافأ عنها ، فإن كوفىء عنها لم يبح له الرجوع فيها بعد ذلك. قال ابن عمر : هو أحق بها ـ أي بالهبة ـ ما لم يرض عنها[١] .

٥ ـ المساواة بين الأولاد في التبرع :

كان ابن عمر رضي اللَّه عنـه يرى أن المسـاواةَ بين الأولاد في التبرع ليسَ بواجبٍ ، وأن الأب على الخيار بين المساواة وغيرهـا ، فقد روى البيهقي أن ابنَ عمر قطَع ثلاثة أرؤس أو أربعة لبعض ولده دون بعض[٢] ولم يُسَوٍّ بينهم .

تَبَــرُّك :

ــ التبرك هو التيمن والتماس الخير .

ــ التبرك بأثر النبي صلى اللَّه عليه وسلم (ر : أثر/ ٢) .

تبــوُّل :

انظر : بول .

تثويــب :

ــ التثويب في الأذان (ر : أذان/ ١٠ أ ٢) .

---

(١) المحلى ١٢٩/٩ .

(٢) سنن البيهقي ١٧٨/٦ .

تحصيب :

التحصيب هو النزول بالمُحَصّب في مدخل مكة والصلاة فيه (ر : حج / ٣٢) .

تحلل :

ـ التحلل من الشيء : الخروج منه .
ـ التحلل من الإحرام (ر : حج / ٢٣ ، ٢٧) .
ـ التحلل من الصلاة بالتسليم (ر : صلاة/ ٩ ط ٥) .

تَحَلّي :

التحلي هو التزين بالمصوغ من المعادن (ر : حَلْيٌ) .

تحليل :

١ ـ تعريف :

التحليل هو نكاح الرجل المطلقة ثلاثاً ليحلّها لمطلّقها .

٢ ـ حكمه :

كان ابن عمر رضي اللّه عنه يرى أن التحليل زنا لا يحل في دين اللّه سواء اشترط ذلك في العقد أم لم يشترط ، وسواء علم به الزوج الأول ـ المحلَّل لَه ـ أم لم يعلم ، فقد سئل رضي اللّه عنه عن رجل طلق ابنة عمٍّ له ثم رغب فيها وندم ، فأراد أن يتزوجها رجل يحلّها له ؟ فقال ابن عمر : « كلاهما زانٍ وإن مكثا عشرين سنة ، إن اللّه يعلمُ أنه يريدُ أن يُحلها له »[1] . وروى نافع عن ابن عمر انه سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فتزوجها أخ له من غير مؤامرة منه ولا علم ليحلّها لأخيه ،

---

(١) عبد الرزاق ٦/٢٦٦ والمحلى ١٠/١٨١ .

هل تحل للأول ؟ قال ابن عمر : « لا ، إلا نكاح رغبة ، كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم »[١] ؛ وسئل عن تحليل المرأة لزوجها قال : « ذاك السِّفاح »[٢] وقال : لعنَ اللّه المحلِّلَ ، والمحلَّلَ له ، والمحلَّلَة[٣] .

٣ ـ عقوبة التحليـل :

كان ابن عمر يعتبر التحليل زنى ، وعقوبته عقوبة الزنا ، فقد كان يقول : لا أوتي بمحلِّل ولا محلَّلٍ له إلا رجمتهما[٤] ، أما رجمه المحلِّل فلأن التحليل زنا ، والمحلِّل زان .

ــ وأما رجمه المحلل له : فلأنـه وطىء مطلقتـه ثلاثـاً قبل ان تنكـح زوجاً غيره ، وهو زنا .

تحَـوّل :

انظر : استحالة .

تختـم :

١ ـ تعـريف :

التختم هو لبس الخاتم .

٢ ـ أحكام التختـم :

أ ـ **التختم بـالذهب** : لا يجـوز للرجال التختم بـالذهب ، لأن الـذهب محـرم عليهم ، وقد رأى ابن عمر على رجلٍ خاتماً من ذهب فأخذه فحذفه به[٥] .

---

(١) سنن البيهقي ٧/٢٠٨ والمحلى ١٠/١٨١ والمغني ٦/٦٤٧ .

(٢) عبد الرزاق ٦/٢٦٥ وابن أبي شيبة ١/٢٢٣ وسنن البيهقي ٧/٢٠٨ .

(٣) سعيد بن منصور ٣/٢/٥٢ وابن أبي شيبة ١/٢٢٣ .

(٤) سنن البيهقي ٧/٢٠٨ .

(٥) عبد الرزاق ١٠/٣٩٦ .

ب ـ **التختم باليسار** : وكان ابن عمر يتختم بيساره[١] .

جـ ـ **نقش الخاتم** : كانت العادة نقش الخاتم ، فنقش ابن عمر اسمه على خاتمه ، فكان لا يلبسه[٢] لما فيه من اسم اللّٰه تعالى ، لأن في لبسه تعريضاً لاسم اللّٰه تعالى للمهانة في بعض الأحيان ، كدخول الخلاء ، أو إصابته بشيء من الأوساخ أو نحو ذلك ، بل كان يحفظه عند حفصة أو عند ابنه عبيد اللّٰه ، فإذا احتاج إليه أرسل في طلبه ، فيختم به ثم يرده[٣] .

د ـ **تحريك الخاتم في الوضوء** : من الواجب أن يصل الماء إلى جميع أجزاء العضو المغسول في الوضوء ، وإذا ما لبس أحدٌ خاتماً في يده وأراد الوضوء فعليه أن يحرك الخاتم الذي في أصبعه ليتأكد من وُصُول الماء إلى ما تحته ، ولذلك كان ابن عمر إذا توضأ حرك خاتمه[٤] .

تخصّــر :

كراهة التخصر في الصلاة (ر : صلاة/ ٧ جـ ٥) .

تخلــي :

١ ـ تعـريف :

نريد بالتخلي : قضاء الحاجة من التبول والتغوّط .

٢ ـ مكان التخلـي :

إذا أراد الإنسان أن يتخلى فعليه أن يتخلى في مكان لا يتضرر أحد من تخليه

(١) المجموع ٣٤٣/٤ .
(٢) عبد الرزاق : ٣٤٧/١ و ٣٩٤/١٠ وآثار أبي يوسف ١٠٢٩ .
(٣) طبقات ابن سعد ١٧٦/٤ .
(٤) ابن أبي شيبة ٧/١ ب والمجموع ٤٣٦/١ .

فيه ، ولذلك كره ابن عمر أن يتغوط المرء على الطريق[١] ، أو تحت شجرة مثمرة أو على ضفة نهرٍ جار ، فهو يقول : نهى رسول اللّه أن يتخلى الرجل تحت شجرةٍ مثمرةٍ أو على ضفةِ نهرٍ جارٍ[٢] كما كره التخلي على القبر (ر : قبر/ ٢ و) .

٣ ـ استقبال القبلة في التخلي :

المرء إما أن يتخلى في فلاة ، أو في بنيان .

فإن كان في فلاة فيكره له استقبال القبلة ، أما إن كان في البنيان فيجوز له استقبال القبلة في التخلي[٣] ، ويقوم مقام البنيان أيُّ حاجز يكون بين المتخلّي والقبلة ، فعن مروان الأصغر قال : رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن : أليس قد نُهِيَ عن هذا ؟ قال : بلى ، إنما نهي عن هذا في الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس[٤] .

٤ ـ عدم استصحاب ما فيه ذكر اللّه :

كان ابن عمر يكره أن يستصحب المرءُ معه إلى الخلاءِ ما فيه ذكر اللّه تعالى كالخاتم والنقود ونحو ذلك وقد رأينا في (تختم/ ٢ جـ) أن ابن عمر كان لا يلبس خاتمه لأن فيه اسم « اللّه » تعالى لئلا يعرض هذا الاسم للامتهان بدخول الخلاء فيه ونحو ذلك .

٥ ـ كيفية التخلـي :

من أراد التخلي فعليه أن يُبعد عن الناس ، وأن يستتر ، وقد رأينا في (تخلي/ ٣) أن ابن عمر عندما أراد أن يبول أناخ راحلته وجعلها ستراً له ، ولا

---

(١) عبد الرزاق ١/٤٠٣ .

(٢) نيل الأوطار ١/٩٢ .

(٣) المحلى ١/١٩٤ وشرح السنة ١/٣٥٩ والمغني ١/١٦٢ والمجموع ٢/٨٩ ونيل الأوطار ١/٩٤ .

(٤) أبو داود في الطهارة باب كراهة استقبال القبلة ، والمغني ١/١٦٢ و٢/٦٩ وكشف الغمة ١/٣٧ .

تستقبل القبلة أثناء التخلي إن كان في فلاة كما تقدم (ر : تخلي/ ٣) ، وأن لا يبول قائماً (ر : بول/ ٣) .

٦ ـ الاستنجاء بعد التخلي :

انظر : استنجاء .

تـــداوي :

١ ـ تعـريف :

التداوي هو تعاطي دواءٍ استشفاءً من مرض .

٢ ـ حكمـــه :

كان ابن عمر رضي اللّٰه عنه يرى إباحة التداوي على الأقل ، فقد سئل عن امرأة تطاول بها دم الحيض فأرادت أن تشـرب دواء يقطع الـدم عنها ، فلم يـر به بأساً[١] وكان هو رضي اللّٰه عنه يتداوى كما سنرى فيما يلي :

٣ ـ ما يحل وما يحرم من الأدوية :

أ ـ **ما يحرم من الأدوية** : ١ء) منع ابن عمر رضي اللّٰه عنه التداوي بكل مـا هو محرم ، فقد كان رضي اللّٰه عنه إذا دعى طبيباً يعالج بعض أهله اشترط عليه أن لا يداوي بشيءٍ ممّا حرَّم اللّٰه[٢] ، ومِنْ أظهرِ هـذه المحرّمـات الخمر ، فكـان ابن عمر لا يبيـح التداوي بهـا سواء كـان هـذا التـداوي بِشُـرْبِهـا أم بـالاحتقان بهـا ، أم بدهنِهـا ، أم بالغسـل بها ، فقـد كره أن يـداوى الدبـر بالخمر[٣] ، وجاءته امرأة فقالت ان ابنتها أصابهَا البرسام فتساقط شعـرها ، فوُصِفَ لي أن أمشِّطها بالخمر ، فقال ابن عمر : اتقي اللّٰه في شعرها[٤] .

---

(١) عبد الرزاق ١/٣١٨ وكشف الغمة ١/٦١ .
(٢) سنن البيهقي ١٠/٥ .
(٣) شرح السنة ١٢/١٤١ .
(٤) شرح السنة ١٢/١٤٠ .

وسواء أكان التداوي بالخمر للإنسان أم للحيوان ، فقد كره للرجل أن يداوي دبر دابته بالخمر[١] ، وذُكر له غلام انكسرت رجل ناقته ، فنعت لها الخمر ، فقال ابن عمر : لعلك سقيتها ؟ قال : لا ، قال : لو فعلتَ أوجعتك ضرباً[٢] (ر : أشربة/ ٣ د) .

٢ء) كما منع المُحْرِمَ من التداوي بكل ما فيه طيب، وكره التداوي بالإدهان، وأباح له التداوي بما سوى ذلك ، الكحل وغيره سواء (ر : إحرام/ ٦ هـ ٣ ، ٤) و (إحرام/ ٦ ط) .

ب ـ ما يباح من الأدوية : ويباح من الأدوية ما سوى ذلك .

ـ فقد أباح ابن عمر التداوي بالترياق ، وذلك حين سئل عن التداوي بالترياق فأمر أن يُسقى[٣] .

ـ كما أباح التداوي بالكيِّ والرقْيَة ، فقد اكتوى ابن عمر من اللقوة ورقي من العقرب[٤] وأثر أنه كوى ابنه واقداً[٥] أيضاً .

ـ وأباح التداوي بالاحتجام (ر : حجامة) .

٤ ـ اشتراط الخبرة والتكليف في المداوي :

انظر : حجامة .

تدبيـــر :

التدبير هو تعليق عتق الرقيق بموت مالكه (ر : رق/ ٦) .

---

(١) عبد الرزاق ٥/٢١٥ .

(٢) عبد الرزاق ٩/٢٥١ .

(٣) شرح السنة ١٢/١٤١ .

(٤) عبد الرزاق ١١/١٨ وشرح السنة ١٢/١٤٧ وآثار أبي يوسف برقم ١٠٤٤ وسنن البيهقي ٩/٣٤٣ وطبقات ابن سعد ٤/١٥٧ .

(٥) عبد الرزاق ١٠/٤٠٧ وسنن البيهقي ٩/٣٤٣ والمجموع ٩/٦٣ .

تدليس :

ـ التدليس هو إخفاء العيب .
ـ خيار التدليس (ر : خيار/ ٥) .

تدوين :

كراهة تدوين العلم في قرطاس (ر : علم/ ٢) .

تراويح :

التراويح هي صلاة قيام الليل الخاص برمضان (ر : صلاة/ ٣٤).

ترتيب :

ـ الترتيب هو إيراد أشياء مخصوصة على وجهٍ مخصوص بحيث لا يتقدم بعضها على بعض .
ـ الترتيب في أعمال الوضوء (ر : وضوء ٤) .
ـ الترتيب في قضاء الصلوات الفائتة (ر : صلاة/ ٥ د ٣) .
ـ ترتيب مناسك الحج (ر : حج) وترتيب مناسك يوم العاشر من ذي الحجة (ر : حج/٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦) .
ـ ترتيب الحقوق المتعلقة بتركة الميت (ر : تركة/ ٢) .

تركة :

١ ـ تعريف :

التركة هي ما يتركه الميت من الأموال خالصة من تعلق حق الغير بعينٍ مُعَيَّنَةٍ منها .

٢ ـ الحقوق المتعلقة بالتركة :

يتعلق بتركة الميت مجموعة من الحقوق مرتبة هي :

أ ـ **تجهيز الميت وتكفينه** ، لأن كفَنَه وقبرَه بعد وفاته بمثابة ثيابه ومسكنه في حال حياته ، ولا يؤمر في حياته ببيع ثيابه ومسكنه لوفاء ديونه .

ب ـ **وفاء ديونه** : لأن وفاء الدين مقدم على التبرعات ، ومن حُجِرَ عليه لفَلَس ونحوه منع من التبرعات حتى يفي ما عليه ويفك حجره .

جـ ـ **تنفيذ وصايا الميت** : وهذه الوصايا على نوعين : وصايا مالية لفلان كذا ، ولفلان كذا؛ ووصايا عتق كقوله : أوصي بعتق فلان ونحو ذلك، فإذا اجتمع النوعان قُدم العتق على الوصية المالية تحقيقاً لمقصد الشارع في الحرص على تحرير الرقاب ، قال عبد اللّه بن عمر : إذا كانت عتاقة ووصية بدىء بالعتاقة[1] .

د ـ **أخذ كل وارث حقه مما بقي من التركة** : فإذا وَجَد الوارثُ في التركة ما كان قد أعطاه للمورث زكاةً ، لم يجز له أن يأخذه في الميراث ، وإنما يأخذ غيره ، فإن لم يكن هناك غيره دفعه إلى الفقراء[2] .

ـ فإن كان الميت قد سبق أن أُعتِق سائبةً ، وليس له وارث إلا مَنْ أعتقه ، فإن هذا المعتق لا يرثه بالولاء ـ كما يرى ابن عمر ـ ويُصْرَف ما بقي من التركة في إعتاق الرقاب بعد تنفيذ الحقوق المتعلقة بالتركة السابق ذكرها ، فعن بكر بن عبد اللّه المزني أن ابن عمر أُتِيَ بمالِ مولىً كان له ، فقال : إنما كنا أعتقناه سائبة ، فأمر أن يشترى به رقاباً فيلحقونها به[3] ـ أي يعتقونها ـ وعن زياد بن نعيم أنه كان جالساً عند ابن عمر حين جاءه رجل

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/١٧٧ .

(٢) المغني ٢/٦٥٢.

(٣) سنن البيهقي ١٠/٣٠٢ وعبد الرزاق ٩/٢٨. والمغني ٦/٣٥٣ .

بحقيبة وَرِق فقالوا : إن فلاناً ـ مولى أبيك ـ توفي ، وإنه أمرني أن أدفع إليك هذه ، قال : ويحه ، ألا أنفقَه في سبيل اللّه ، فجاءَهُ رسول عاصم بن عمر أن ابعث إليّ بميراثه من مولى أبيه ، فبعثه إليه كلَّه ، وكان ابن عمر لا يرث سائبة ، وكان عمر أعتقه سائبة (ر : إرث/ ٣ جـ) .

تســـرّي :

١ ـ تعـريف :

التسري هو وطء الأمة بملك اليمين .

٢ ـ أين يكون الوطء :

لا خلاف في أن الوطء يكون في قُبُلِ المرأة ، واختلفت الرواية عن ابن عمر في إباحة الوطء في الدُّبُر على ما سنفصله في (وطء/ ٢ و) والذي يجب الصيرورة إليه من قول ابن عمر رضي اللّه عنه المنع من وطءِ الدُّبُر من الأمَة والزوجة .

٣ ـ الأَمَة التي يباح التسري بها :

يشترط في الأمة المتسرى بها الشروط التالية :

أ ـ **أن تكون مملوكةً ملكية تامة للمتسرّي** ، قال عبد اللّه بن عمر : «لا يطأ الرجل وليدة ـ أي أمةً ـ إلاَّ وليدةً إن شاء باعها ، وإن شاء وهبها ، وإن شاء أمسكها ، وإن شاء صنع بها ما شاء »[1] ولا يكون ذلك إلا في الأمة المملوكة ملكية تامة .

فإذا خرجت الأمة عن ملك سيدها ببيع أو إعتاق حرُمت عليه ، ولم يحلّ له وطؤها إلا بعقد نكاح ، فقد روى نافع عن ابن عمر رضي اللّه عنه أن

---

(١) الموطأ ٢/٦١٦ والمحلى ٣٧/٩ وعبد الرزاق ٣٥٧/٧ وسنن البيهقي ١٥٢/٧ وآثار ابي يوسف برقم ٦٢٤ وكشف الغمة ٦٣/٢ .

عبـداً له كـان له سـريتان فـأعتقه وَأعتقَهمـا ، فنهاه أن يقـربهمـا إلا بنكـاح جديد[١] .

ب ـ **التسري بالأمة المشتركة** : الأمة المشتركة ليست مملوكة لأحد الشركاء ملكية تامة ، ولذلك لم يبح ابن عمر لأحدهم التسري بها ، فإنْ وَطِئَها أحدهم فلا حدَّ عليه ، لما فيها من شبهة الملك الذي له فيها ، فقد قال ابن عمر في رجـل وَقَعَ على جاريةٍ بينه وبين شركاء ، قال : هو خائن ليس عليه حد[٢] وإذا كان لا حد عليه ، فإن عليه التعزير ، قال ابن عمر : الجارية بين الرجلين فوقـع عليها أحدهما قال : يضرب تسعة وتسعين سوطاً[٣] ، فإن أبى الشريك الثاني أخذها فإنها تقوم على الزاني ويأخذها بالقيمة[٤] .

جـ ـ **تسري العبد** : يستثني ابن عمر من شرط الملكية التامة للأمة المتسرّىٰ بهـا حالة واحدة هي : جواز تسري العبد المأذون له بتملّك الإماء ، فقد كان ابن عمر يجيز له التسري بما يملكه من إماء بإذن سيده ، رغم أن ما تحت يدهِ من إماء لَسْنَ مملوكات لـه في الحقيقة ، وإنمـا هنّ ملك سيده ، لأن العبـد لا يملك العين ، ولكن يملك التَّصَرُّفَ بالإذن ، وقد كان ابن عمر يرى مماليكه يتسـرون فلا يعيب عليهم[٥] ، وتقـدم أن ابن عمر اعتق عبـداً لـه سـريتـان أعتقهما جميعاً ، وقال لعبده : لا تقربهما إلا بنكاح (ر : تسرّي/ ٣ أ) .

د ـ **التسري بالأمة المأذون بوطئها** : لا يجوز لرجل كائناً من كان أن يطأ أمة أذن له مالكها بوطئها ، وبناءً على ذلك فإن الأم لا تملك أن تحلّ لابنها أن يـطأ جاريتها ، وإن هي فعلت فلا يحل للابن أن يطأها ، قال رجل لابن عمر : إن

---

(١) المغني ٦/٦٦٢ وعبد الرزاق ٧/٢١٥ .
(٢) عبد الرزاق ٧/٣٥٧ وسنن سعيد بن منصور ٣/٢/٦٠ وخراج ابي يوسف ٢١١ .
(٣) ابن أبي شيبة ٢/١٢٩ ب .
(٤) ابن أبي شيبة ٢/١٢٩ ب .
(٥) سنن سعيد بن منصور ٣/٢/٧٢ و٧٣ وعبد الرزاق ٧/٢١٤ وابن أبي شيبة ١/٢١٢ ب وسنن البيهقي ٧/١٥٢ والمحلى ٩/٤٤٤ وشرح السنة ٨/١٠٥ والمغني ٦/٥٤١ .

أمي كانت لها جارية ، وإنها احلتها لي أطوف عليها ؟ قال ابن عمر : لا تحل لك إلا بإحدى ثلاث : إما أن تتزوجها ، وإما أن تشتريها ، وإما أن تهبها لك[١]. ولا يحل لرجل أن يطأ جارية زوجته بحجة أنه يملك وطء سيدتها ، فإن فعل ذلك فقد روى عبد الرزاق عن ابن عمر أن عليه الرجم[٢] ، وروى أبو يوسف في الخراج عن ابن عمر انه لا حد عليه ، وعليه التعزير[٣] .

هـ - **التسري بالأمة المتزوجة** : لا يحل التسري بالأمة المتزوجة ، سواء تزوجت وهي عنده ، أم اشتراها وهي متزوجة ، فقد سأله رجل فقال : اشتريت جاريةً لها زوج ، أفأطؤها ؟ فقال له ابن عمر : أتريدُ أن أُحِلَّ لك الزنا[٤] .

و - **الجمع بين المحارم بالتسري** : لا يجوز لرجل تَسَرّىٰ بأمةٍ أن يَتَسَرّى بإحدى محارمها من أخت أو عمة حتى يُخرِجَ الأولى عن ملكه ببيعٍ أو هبةٍ أو عتق ، فقد كان لرجل أمتان وهما أختان ، فوطىء إحداهما وأراد أن يطأ الأخرى ، فقال ابن عمر : ليس ذلك له ، قيل : فإن قرِبَها ؟ قال : لا ، حتى يُخرِج التي وطئها عن ملكه[٥] ، وقد كان لابن عمر مملوكتان أختان فوطىء إحداهما ثم أراد أن يطأ الأخرى فأخرج التي وطيء عن ملكه وقال : إذا كان لرجل جاريتان أختان فغشي إحداهما فلا يقرب الأخرى حتى يُخرِجَ التي غشيَ عن ملكه[٦] .

ولا يكفى بتحريم الأولى على نفسه ، ولا بتزويجها مع بقائها على ملكه ، فقد كان ابن عمر يكره أن يطأ أختها وإن كان قد زوّج الأولى[٧] .

---

(١) عبد الرزاق ٧/٢١٥ وسنن البيهقي ٧/١٥١ وشرح السنة ٩/٦٤ وكشف الغمة ٢/٦٤ و ١٣١ والمحلى ١١/٢٥٨ .
(٢) عبد الرزاق ٧/٣٤٤ وشرح السنة ١٠/٣٠٦ .
(٣) خراج ابي يوسف ٢١١ .
(٤) المحلى ١٠/١٣١ .
(٥) سعيد بن منصور ٣/١/٤٠١ وابن أبي شيبة ١/٢١٢ وأحكام القرآن للجصاص ٢/١٣٠ والمغني ٦/٥٨٤ .
(٦) سنن البيهقي ٧/١٦٥ .
(٧) عبد الرزاق ٧/١٩٢ و١٩٤ .

ز ـ **وطء المدَبَّرة** : ويحل للرجل أن يَطَأ مدبَّرته قال ابن عمر : يصيبُ الرجل من مدبَّرتَه إن شاء[١] ، وقد كان ابن عمر دبَّر جاريتين له ، فكان يطؤهما ، ثم أعتق إحداهما فزوجها نافعاً[٢] .

٤ ـ الآثار المترتبة على التسري :

يترتب على التسري الآثار التالية :

أ ـ **وجوب استبراء** المتسرى بها عند انتقال حق وطئها إلى غير المتسرى بها كالزوج أو المالك الجديد في البيع ، وعند عتقها ، وعند وفاة سيدها (ر : استبراء/ ٢ ب ، ٢ جـ ١) .

ب ـ **ولادة المدبَّرة** : إن أتت المتسرىٰ بها بولدٍ ، أصبحت بذلك **أم ولد** ، وعتقت بوفاة سيدها ، كما سنبين ذلك في (رق/ ٧) .

جـ ـ **عدم ثبوت حرمة المصاهرة** : الظاهر أن ابن عمر كان يرى عدم ثبوت حرمة المصاهرة بالتسري ، فمن وطىء أمةً بملكِ يمين ، ثم باعها جاز لـه أن يطأ ابنتها ، أو أمها ، فقد روى عبد الرزاق أن ابن عمر سئل عن الأمة يطؤها سيدها ثم يريد أن يطأ ابنتها ؟ قال : لا ، حتى يخرجها من ملكه[٣] فكل ما اشترطه ابنُ عمر لحلّ وطءِ البنت هو إخراج الأم المتسرى بها عن ملك المتسري ، جرياً على القاعدة العامة في ذلك عنده ، وأما ما رواه عبد الرزاق من أن رجلاً قال له : ان لي سرية أصبتها ، وإنها قد بلغت لها ابنة جارية أفأستسر ابنتها ؟ ـ أي أفأطؤها ؟ ـ قال ابن عمر : لا ، قال الرجل : أَحَرَّمَها اللّه ؟ قال : « لا يفعله أحد من أهلي »[٤] فالظاهر أنه يريد : انه لا يطؤها ما دامت أمها عنده ، بدليل ما جاء مصرحاً به في النص الأول ـ واللّه أعلم ـ .

---

(١) عبد الرزاق ٩/١٤٧ .

(٢) عبد الرزاق ٩/١٤٧ والمغني ٩/٤٠١ وكشف الغمة ٢/١٩٦ والمحلى ٩/٣٧ والموطأ ٢/٨١٤ .

(٣) عبد الرزاق ٧/١٩٤ .

(٤) عبد الرزاق ٧/١٩١ .

تسميَـــة :

انظر : بَسْملة .

تَسَـــوُّك :

انظر : استياك .

تشبّـــه :

ـ كراهة القيام للدعاء لما فيه من التشبه باليهود (ر : دعاء/٦) .
ـ كراهة الصلاة مع كل ما فيه تشبه بالكفار (ر : صلاة/ ٧ ب) .

تشـــريق :

انظر : أيام التشريق .

تشميت العاطـــس :

انظر : عطاس .

تشهـــد :

انظر : صلاة/ ٩ ط ٣ .

تطـــوع :

انظر : نفل .

تطيـــب :

١ ـ التطيب لصلاة الجمعة والعيد :

ـ التطيب حين الرواح إلى صلاة الجمعة سنة ، وكان ابن عمر إذا راح إلى

الجمعة اغتسل وتطيب بأطيب طيب[١] ، وكما كان يتطيب للجمعة كان يتطيب للعيد[٢] .

ـ وكان يجمّر ثيابه في كل جمعة[٣] ، وكان يستحب تجميرها ثلاثاً[٤] .

ـ وكان يفضل أن يستجمر بالبخور الذي كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يستجمر به ، ففي سنن البيهقي : كان ابن عمر إذا استجمر للجمعة ، استجمر بعودٍ غير مطر وعلا عليه بالكافور ، ويقول : هذا بخور رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم[٥] .

٢ ـ تطييب الميت :

يطيب بَدن الميت بعد تغسيله ، وكان ابن عمر يتتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك[٦] ، وحنك مرة ميتاً بالمسك[٧] .

وتطيب أكفانه قبل أن يُدَرَج فيها ، وقد كان ابن عمر يستحب الوتر في تجمير أكفانه[٨] و (ر : موت/ ٦) .

٣ ـ تطيب المعتدّة (ر : حداد/ ٢) .

ـ تطيب المحرم (ر : إحرام/ ٥ ب) و (إحرام/ ٦ ي) .

ـ تداوي المحرم بما فيه طيب (ر : إحرام/ ٦ ط) .

تظلل :

تظلل المحرم من الشمس بشيء (ر : إحرام/ ٦ جـ) .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٨٣ والموطأ ١/ ١١٠ .

(٢) طبقات ابن سعد ٤/ ١٥٢ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٨٣ وطبقات ابن سعد ٤/ ١٥٩ .

(٤) طرح التثريب ٢/ ٥٦ .

(٥) سنن البيهقي ٣/ ٢٢٤ .

(٦) عبد الرزاق ٣/ ٤١٤ .

(٧) ابن أبي شيبة ١/ ١٤٤ .

(٨) طرح التثريب ٢/ ٥٦ .

تعريـــف :

ـ تعريف اللقطة (ر : لقطة/ ٣ أ جـ) .
ـ التعريف بالهدي ـ أي الوقوف به بعرفة ـ (ر : هدي/ ٢ز) .

تعزيـــر :

١ ـ تعـريف :

التعزير هو العقوبة المفروضة على مخالفة شرعية لم يرد لها في الشرع عقوبة مقدرة .

٢ ـ مقدار التعزيـر :

يظهر ان ابن عمر رضي اللّه عنه كان يرى أنّ التعزير قد يصل إلى القتل ، فقد قال رضي اللّه عنه في الذي يأتي البهيمة : لو وجدته لقتلته[١] .

٣ ـ تحاشي ضرب الوجه والرأس في التعزير :

كان ابن عمر يـرى أن الوجـه له احتـرام خاص ليس لأي عضـو من أعضاء البدن ، ولذلك كان يكره ضربه ، ولأن ضرب الوجه قد يترك أثراً عليه ، وفي هذا من التشهير ما لا يَحِلّ ، فقد روى سالم أن ابن عمر كره أن تعلم الصورة ، وقال نهى النبي أن تضرب[٢] (ر : تأديب/ ٣) .

٤ ـ بعض التصرفات التي يرى فيها التعزير :

أ ـ **وطء البهيمة** : وقد سبق أن أوردنا فيه قول ابن عمر : « لو وجدته لقتلته » .

ب ـ **وطء الجارية المشتركة** : قال ابن عمر : الجارية بين الـرجلين فوقـع عليها

---

(١) المحلى ١١/٣٨٦ .
(٢) البخاري في الذبائح بـاب الوسم والعلم في الصورة .

احدهما ؟ قال : يضرب تسعة وتسعين سوطاً[١] .

جـ ـ **الإكراه** : وكان ابن عمر يرى تعزير المكرِه لغيره على فعل أو ترك فعل (ر : إكراه/ ٣ د) .

د ـ **الشهادة** على نكاح العبد بغير إذن سيده (ر: نكاح/ ٤ جـ ٣) .

هـ ـ **العزل** (ر : عزل/ ٢) .

تعليـــق :

١ ـ تعـريف :

التعليق هو ربط حصول شيء بحصول شيء آخر (ر : استثناء) .

٢ ـ تعليق الطلاق (ر : طلاق/ ٥ جـ) .
ـ تعليق البيع (ر : بيع/ ٤ جـ ٢) .
ـ تعليق العتق بالموت ـ وهو التدبير ـ أو بدفع مبلغ من المال ـ وهي المكاتبة ـ (ر : رق/٥، ٦) .

ـ تعليق الستائر على الجدران والنوافذ (ر : ستائر) .

تعهُّـــد :

انظر : قَبالَة .

تعليـــم :

انظر : علم .

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/١٢٩ ب .

تغريب :

ـ التغريب هو النفي والإبعاد عن الوطن .
ـ تغريب الزاني غير المحصن بعد جلده (ر : زنا/ ٣ أ ٤) .

تغرير :

١ ـ تعريف :

التغرير هو إظهار المبيعِ قولاً أو فعلاً للمشتري بغير صفته الحقيقية .

آثار التغرير :

التغرير يعطي للمشتري الخيار بين فسخ البيع أو الإبقاء عليه (ر : خيار/ ٦) .

تغليظ :

ـ تغليظ الشيء الزيادة فيه .
ـ تغليظ اليمين (ر : قضاء/ ٤ جـ ٢) .
ـ تغليظ الدية (ر : جناية/ ٥ ب) .

تقبيل :

١ ـ تعريف :

التقبيل معروف ، وهو اللَّثْم بالشفتين .

٢ ـ حكمه :

أ ـ تقبيل المرأة الأجنبية حرام لا يحل لمسلم أن يقدم عليه ، قال ابن عمر رضي الله عنه : « لأن تجعل في رأسي مخيطاً حتى أخبو ـ أي يُغمىٰ عليّ ـ أحب

إليّ من أن تقبِّلَ رأسي امرأة ليست بمحرم »[1] .

ـ أما تقبيل المحارم من النساء تقبيلاً لا شبهة فيه فهو مباح ، كما يدل عليه قول ابن عمر المتقدم .

ـ أما تقبيل الزوجة والمملوكة فهو مباح أيضاً ، بل ويستحب قبل الجماع ، ولتأليف القلوب .

ب ـ ويمتنع المحرم عن تقبيل النساء اللاتي يحل له وطؤهن (ر : إحرام/ ٦ م) .

ـ كما يمتنع الصّائم عن تقبيل زوجته أو أمته إن كان شاباً ، ولا بأس له بتقبيلها إن كان شيخاً (ر : صوم/٧د) .

جـ ـ وتقبيل **الحجر الأسود** في الطواف حول الكعبة سنة ، وكذا تقبيل اليد بعد استلامه عند العجز عن تقبيله (ر : حج/ ١٥ د).

٣ ـ آثار التقبيـــل :

أ ـ كان ابن عمر يرى ان تقبيل المرأة يوجب الوضوء (ر : وضوء/ ٨ ز) أما تقبيل الصبي فإنه لا ينقض الوضوء أما ما رواه وكيع عن ابن عمر انه كان إذا قبل الصبي يتوضأ[2] فإنه لا يراد به الوضوء الذي هو وضوء الصلاة ، وإنما يراد به المضمضة بدليل ما أخرجه ابن أبي شيبة ان ابن عمر كان إذا قبل صبياً مضمض فاه ولم يتوضأ[3] .

ب ـ ولا أثر للتقبيل في إبطال الصيام ، ولكن يكره للشاب الصائم ان يقبِّل (ر : صيام/ ٧ د) .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٢٢٦ ب ويقابله في المطبوع ٣٤١/٤ .

(٢) أخبار القضاة ١/٣٢١ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/٨ ب .

جـ ـ وتقبيل الأمة لا يحرم استبراءَها ، وليس على المستبرىء أن يمتنع عنه كما يمتنع عن الوطء (ر : استبراء/ ٤) .

تقسيط :

ـ التقسيط هو دفع الحق المالي على دفعات محددة المقدار والأجل .

ـ تقسيط بدل الكتابة (ر : رق/ ٥ جـ ٢) .

تقليد :

التقليد يأتي بمعنيين :

الأول : المحاكاة ، ومنه تقليد الكفار ، أن يُفْعَل كما يفعلون (ر : تشبه) .

الثاني : إلباس القلادة ـ وهي الحلي ونحوه ـ في العنق ، وهو ما سنتحدث عنه الآن .

١ ـ تعريف :

تقليد الهدي هو تعليق النعال في عنقه ليعلم أنه هدي .

٢ ـ ما يكون به التقليد :

يكون التقليد بالنعال القديمة ، فإن لم توجد فبالنعال الجديدة ، ولا يشترط أن تكون هذه النعال قد صُلِّيَ بها ؛ فقد كان ابن عمر يجمع نِعاله من السنة فيقلدها بدنهُ ، فإذا عجز اشترى نعالاً جدداً فقلدها[1] .

٣ ـ مكان التقليد :

يقلد الهديُ عند الميقات ، وقد كان ابن عمر يقلِّد هدية بذي الحليفة[2] .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٢٠٢ وانظر : شرح السنة ٣١/١٠ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/١٧١ ب وسنن البيهقي ٢٣٢/٥ والمجموع ٢٧١/٨ .

٤ ـ زمان التقليـد :

يكون تقليدُ الهدي قبل إشعاره ، إن كان الهدي من أهل الإشعار[١] .

٥ ـ توجيه الهدي إلى القبلة حين التقليد :

يوجه الهدي إلى القبلة حين تقليده ، وكان ابن عمر إذا أهدى هدياً قلده ثم اشعره بذي الحليفة ، يقلده قبل أن يشعرَه وذلك في مكان واحد وهـو موجـه نحو القبلة[٢] .

٦ ـ حكم تقليد الهدي :

يظر أن ابن عمر كان يرى تقليد الهدي واجباً لأنه كان يقول : لا هدي إلاّ ما قُلِّد واشـعـر ووقف به بعرفة[٣] (ر : إشعار/ ٤) .

٧ ـ ما يقلد من الهدي :

لا يقلد من الهدي إلا البقر والإبل أما الغنم فإنها لا تقلد عند ابن عمر[٤] .

تكبيـــر :

١ ـ تكبير العيديـن :

كان ابن عمر رضي اللَّه عنه إذا خرج من بيته إلى مصلى العيد يبدأ بالتكبير ، ويرفع بذلك صوته ، ويستمر على ذلك التكبير حتى يقدم الإمام إلى صلاة العيد ، لا فرق في ذلك بين عيد الفطر وعيد الأضحى[٥] أما ما روي عن ابن عمر أنه كان

---

(١) المجموع ٨/ ٢٨١ .
(٢) سنن البيهقي ٥/ ٢٣٢ والمجموع ٨/ ٢٧١ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ١٦٦ و١٩٣ ب .
(٤) المحلى ٧/ ١١٢ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/ ٨٤ ب وسنن البيهقي ٣/ ٢٧٩ واحكام القرآن للجصـاص ١/ ٢٢٤ والمغني ٢/ ٣٦٩ و ٣٧٥ و ٣٩٨ والمجموع ٥/ ٤٦ .

يكبر ليلة العيد حتى يغدوَ إلى المصلى[١] فلعله تصحيف ، وصوابه : حين يغدو إلى المصلى .

ـ التكبير في عرفة أحب من التلبية فيها (ر : تلبية/ ٤) .
ـ التكبير حين انتهاء الحج وانصراف الحاج إلى أهله (ر : حج/ ٣٤) .
ـ تكبيرة التحريم في الصلاة (ر : صلاة/ ٩ أ) .
ـ تكبيرات الانتقال في الصلاة (ر : صلاة/ ٩ هـ ٢ ، ٣) و (صلاة/ ٩و) .
ـ تكبيرات صلاة الجنازة (ر : صلاة/ ٤٠ هـ) .
ـ تكبيرات صلاة العيدين (ر : صلاة/ ٢٣ ح) .

تكلـــم :

١ ـ التكلم بعد ركعتي الفجر :

الوقت من السَحَر إلى صلاة الفجر وقت ذكر ودعاء وتسبيح ، وكان ابن عمر يحب أن يشغل هذا الوقت بذكـر اللّه تعالى ، ففي سنن البيهقي « كـان ابن عمر يكره الحديث بعد ركعتي الفجر ، وكان يحب أن يُسبح ويكبّر »[٢] ، وفي مصنف ابن أبي شيبـة : صلىٰ ابن عمـر ركعتي الفجــر ثم احتبى فلم يتكلم حتى صلى الغداة[٣] ، وكان لا يتكلم بعد ركعتي سنة الفجر إلى أن يؤدي فرض الفجر إلا إذا بدت حاجة للكلام ، فقد روى ابن أبي شيبة أن ابن عمـر ربما تكلم بعـد ركعتي الفجر[٤] .

٢ ـ التكلم في الطواف :

الطواف حول الكعبة صلاة خاصة ولذلك يشترط له من الـطهارة مـا يشترط

---

(١) سنن البيهقي ٣/ ٢٧٩ .
(٢) سنن البيهقي ٢/ ١٨٨ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٩٣ب .
(٤) ابن أبي شيبة ١/ ٩٣ب .

للصلاة ، ويكره فيه الكلام ، ولذلك كان ابن عمر لا يتكلم أثناء الطواف ، قال عطاء بن أبي رباح : طفت خلف ابن عمر فما سمعته متكلماً حتى فرغ من طوافه[١] ، وكان يقول : أقلّوا الكلام في الطواف فإنما أنتم في الصلاة[٢] و(ر : حج / ١٥ هـ) .

٣ ـ التكلم في الصلاة :

التكلم في الصلاة يفسد الصلاة بالإجماع ، لا يخالف في ذلك أحد من الصحابة (ر : صلاة / ٨ جـ) .

٤ ـ التكلم أثناء الخطبة الواجبة :

يجوز للمرء أن يتكلم قبل صعود الخطيب المنبر[٣] فإذا صعد الإمام المنبر وجب الانصاب وكُرِهَ الكلامُ[٤] حتى انه لا يردّ سلاماً ولا يشمت عاطساً[٥] ، وقد حدث ان رأى ابن عمر رجلاً يتكلم والإمام يخطب يوم الجمعة فرماه بحصى ، فلما نظر إليه : وضع ابن عمر يده على فمه[٦] ـ أي اسكت ـ ؛ ورأى سائلاً يسأل والإمام يخطب يوم الجمعة فحصبه[٧] ، وذكر ابن حزم ان علقمة بن عبد اللّه المزني كان بمكة ، فجاء كَرِيُّه والإمام يخطب يوم الجمعة ، فقال له : حَبَسْتَ القومَ ، قد ارتحلوا . . . فقال له : لا تعجَل حتى ننصرِف ، فلما قضى صلاته ، قال له ابن عمر : أما صاحبك فحمار ، وأما أنت فلا جمعة لك[٨] .

---

(١) سنن البيهقي ٥/٨٥ .
(٢) شرح السنة ٧/١٢٧ .
(٣) المغني ٢/٣٢٤ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/٧٧ ب و ٧٩ وشرح معاني الآثار ١/٢١٧ .
(٥) المغني ٢/٣٢٤ .
(٦) ابن أبي شيبة ١/٧٨ ب وعبد الرزاق ٣/٢٢٥ والموطأ ١/١٠٤ والمحلى ٥/٦٣ .
(٧) عبد الرزاق ٣/٢٢٥ والمحلى ٥/٦٣ والمغني ٢/٣٢٦ .
(٨) المحلى ٥/٦٣ .

تلبيــة :

١ ـ تعـريف :

التلبية صيغة مخصوصة يجهر بها من أحرم بحج أو عمرة .

٢ ـ صيغة التلبية :

أ ـ لقد أُثِرت عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم صيغة مخصوصة للتلبية يرويها لنا عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه فيقول : سمعتُ رسولَ اللّه صلى اللّه عليه وسلم يهلّ ملَبِّياً يقول : (لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمدَ والنعمة لك والملك ، لا شريك لك)[١] ولكن ابن عمر كان لا يرى مانعاً من الزيادة على هذه الصيغة ، فكان يزيد فيها : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك وسعديك ، والخير في يديك لبيك ، والرغباء إليك والعمـل »[٢] وفي رواية انه كان يزيد فيها : « لبيك لبيك وسعـديك . . . » هكـذا يكرر لبيـك مـرتين[٣] ، وفي رواية أخـرى أنه كـان يـزيـد فيهـا : « لبيـك لبيـك لبيـك وسعديك . . . »[٤] يكرر لبيك ثلاث مرات .

ب ـ ولا يستحب ذكر ما أحرم به في تلبيته فيقول : لبيك اللهم بحَج ، أو لبيـك اللهم بعمرة ، فقد سمع ابن عمر رجلاً يقول : « لبيك بعُمرة » فضرب صدره وقال : تعلم اللّه بما في نفسك[٥] ؟!!

جـ ـ ويرفع صوته بالتلبية ، قال ابن عمر : « ارفعوا أصواتكم بالتلبية »[٦] وكان هو يرفع صوته بها قال بكر بن عبد اللّه المزني : سمعت ابن عمر يـرفع صـوته

---

(١) البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابو داود كلهم في الحج بـاب التلبيـة ، والمـوطـأ ١/٣٣٢ .

(٢) البخاري ومسلم في الحج باب التلبية .

(٣) الترمذي وابـو داود والنسائي في الحـج باب التلبية .

(٤) الموطأ ١/٣٣٢ وشرح السنة ٧/٤٩ والمغني ٣/٢٩٠ .

(٥) المغني ٣/٢٩٠ .

(٦) ابن أبي شيبة ١/١٩٤ ب .

بالتلبية ، حتى إني لأسمع دَوِيّ صوته بين الجبال[١] و(ر: إحرام/ ٥ د).

أما المرأة فإنها لا ترفع صوتها بالتلبية لأن أمر المرأة مبني على الستر ، قال ابن عمر : « لا ترفعُ المرأة صوتَها بالتلبية»[٢] .

٣ ـ متى يبدأ بالتلبية :

يبدأ التلبية حين ينطلق متوجهاً نحو الحرم بعد إحرامه ، وكان ابن عمر يحرم من الميقات ويلبي حين تنطلق به راحلته ، فعن نافع قال : كان ابن عمر إذا صلى الغداة بذي الحليفة أمر براحلته فرُحلت ، ثم ركب حتى إذا استوت به استقبل القبلة قائماً ثم يلبي[٣] وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه كان إذا انبعثت به راحلته لَبّى[٤] و (ر : إحرام/ ٥ د) .

٤ ـ قطع التلبية :

ويستمر على التلبية طول الطريق راكباً ونازلاً ومضطجعاً ، هكذا كان يفعل ابن عمر[٥] إلى أن يدخل منطقة الحرم ويرى بنيان مكة ، وعندئذ يقبل على التكبير والذكر حتى يستلم الحجرَ الأسود ويبدأ بالطواف ، سواء كان حاجاً أو معتمراً . قال ابن عمر يقطع المعتمر التلبية إذا دخل الحرم[٦] ، وكان هو رضي اللّه عنه يقطع التلبية في العمرة إذا دخل الحرم[٧] ـ وفي رواية إذا رأى بيوت مكة[٨] ، وروى الشيخان ومالك في الموطأ والشافعي في الأم أن ابن عمر كان يقطع التلبية في

---

(١) المحلّى ٧/ ٩٤ والمغني ٣/ ٣٨٩ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/ ١٨٨ .
(٣) البخاري في الحج باب الاغتسال لدخول مكة ، ومسلم في الحج باب استحباب المبيت بذي طوى .
(٤) ابن أبي شيبة ١/ ١٩٨ ب .
(٥) سنن البيهقي ٥/ ٤٣ .
(٦) سنن البيهقي ٥/ ١٠٤ .
(٧) البخاري ومسلم في الحج ، وابن أبي شيبة ١/ ١٧٨ والمحلى ٧/ ١٣٨ وشرح السنة ٧/ ١٨٦ .
(٨) سنن البيهقي ٥/ ١٠٤ والمحلى ٧/ ١٣٨ .

الحج إذا انتهى إلى الحرم[١] ويطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة دون أن يلبي ، قال الزهري : كان ابن عمر لا يلبي وهو يطوف حول البيت[٢] .

ثم يأخذ بالتلبية بعد انتهائه من السعي بين الصفا والمروة ، ويستمر ملبياً حتى يترك منى قاصداً عَرَفة ؛ فقد كان ابن عمر يترك التلبية إذا غدا من منى إلى عرفة[٣] ولا يلبي في الطريق إلى عرفة فعن أبي يعفور قال : كنت أسير مع ابن عمر وابن الحنفية من منى إلى عرفات ، فكان ابن عمر يكبر ، وابن الحنفية يلبي [٤] ، ولا يلبي في عرفات ، بل يستبدل التلبية بالتكبير قال ابن عمر رضي الله عنه : التكبير يومَ عرفة أحب إليَّ من التلبية [٥] .

تلف :

١ ـ تعريف :

التلف هو ذهابُ المنفعة المقصودة من الشيء .

٢ ـ تلف المبيع (ر : بيع/ ٣ ك) .
ـ تلف الأمانة وما يترتب عليها (ر : أمانة/ ٢) .
ـ الضمان بالإتلاف (ر : ضمان) .

تمتع :

التمتع بالحج (ر : حج/ ٣٧ ب) .

---

(١) الموطأ ١/٣٣٨ والأم ٧/٢٥٤ والمغني ٣/٣٦٨ و ٤٠١ والبخاري ومسلم في الحج .
(٢) سنن البيهقي ٥/٤٣ والموطأ ١/٣٣٨ .
(٣) شرح السنة ٧/١٨٦ والموطأ ١/٣٣٨ والمحلى ٧/١٣٥ والمجموع ٨/١٤٩ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/١٩٥ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/١٩٥ .

تمريـــض :

١ ـ تعـريف :

التمريض هو خدمة المريض والقيام بحاجاته .

٢ ـ حكمـــه :

يكون التمريض فرض عين عندما يتعين شخص مخصوص للقيام بحاجات المريض ،كالطبيب إذا لم يوجد غيره ،وفقدان من يقوم بحاجات المريض غيره .

٣ ـ ترك الجمعة له :

وإذا كان التمريض واجباً عينياً جـاز أن تترك الجمعـة له ، لأن الجمعـة إن فاتت فإنها تفوت إلى بدل ، أما المريض إن ذهب من يقومُ بحاجاته ، فلا يوجد من يقوم بها غيره ، فعن نافع أن سعيدَ بنَ زيد بن نفيل كان بأرض له بالعقيق على رأس أميال من المدينة ، مريضاً ـ يموت ـ ، فأرسل ابنه إلى المدينـة المنورة يستصـرخ عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه ، فأتاه وهو يغتسل للجمعة ، فانطلق إليه ابن عمر وترك الجمعة[١] .

تمائـــم :

١ ـ تعـريف :

التمائم هي ما يعلق على صغار بني آدم من التعاويذ مخافة العين .

٢ ـ حكمهـــا :

كان ابن عمر يكره هذه التمائم ، خاصـة إذا كانت من النـوع الذي يستعمله

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٧٦ ب و٨٣ وسنن البيهقي٣/١٨٥ والمغـني ١/٦٣٢ وعبـد الـرزاق ٣/٢٤٠ وشرح السنة ٤/٢١٥ .

السحرة من الكلمات التي لا يفهمها غيرهم ، فقد سئل ابن عمر عن « الأُخذَة » ـ وهي ضرب من التمائم ـ فقال ما أراه إلا سحراً ، قال : فقيل : فإنها تأخـذ ـ أي تنفع ـ الغائط والبول ، قال : لفاف[1] . أي : هراء ، تلفيق .

تنشيــف :

أباحَ ابن عمر رضي اللّه عنه تنشيف الماء عن أعضاء الوضوء بعد الانتهاء منه ، وقد مسح هو رضي اللّه عنه وجهه بثوبه بعد الوضوء[2] .

تيامــن :

ـ التيامن هو البدء باليمين ، أو العمل باليمين .
ـ التيامن في الطعام (ر : طعام/ ٣ ح) و (طعام/ ٢ ز) .
ـ التيامن في الغسل والوضوء (ر : غسل/ ٣ أ) .

تَيَمُّــم :

١ ـ تعـريف :

التيمم هو إزالة الحدث باستعمال التراب على وجه مخصُوص .

٢ ـ وطء من لا يجد الماء :

كان ابن عمر لا يبيح باديء ذي بدء للمريض الذي يشق عليه استعمال الماء ولا لمن لا يجـد الماء أن يـطأ زوجته أو أمتـه ، إلا أن يضطر إلى ذلـك لإحصان نفسه ، فقد سأله رجل فقال له : إني أغرّب في إبلي ، أفأجامع إذا لم أجد الماء ؟

---

(١) عبد الرزاق ١١/ ٢٠٨ والأخذة : هي الكلمات التي يقولها السـاحر ، أو الخرزة التي يلقي عليهـا كلماتـه ، أو الرقعـة التي يكتب عليها كلماته ـ انظر فتح الباري ١٠/ ١٨٢ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٢٥ .

قال ابن عمر : أما أنا فلم أكن أفعل ذلك ، فإن فعلت ذلك فاتق اللّه واغتسل إذا وجدت الماء[١] ، أي ائت أهلك وتيمم ، فإذا وجدت الماء فاغتسل .

٣ ـ الأسباب المبيحة للتيمم :

يباح التيمم لأسباب منها :

أ ـ **بُعد الماءِ** عن المرء بعداً يشقّ عليه معه الذهاب إليه ، فقد روى البيهقي عن عبد اللّه بن عمر أنه كان يكون في السفر فتحضره الصلاة والماء منه على غلوة أو غلوتين ونحو ذلك ثم لا يعدل إليه[٢] ؛ وتيمم مرة وهو يرى بيوت المدينة ، وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يُعِدِ الصّلاة[٣] ومن لم يجد الا ماء البحر جاز له أن يتيمم قال ابن عمر : التيمم اعجب اليّ من الوضوء بماء البحر[٤] .

ب ـ **تضرر المريض** من استعمال الماء[٥] .

جـ ـ **خوف فوت صلاة الجنازة** إن هو توضأ ؛ فقد أثر عنه رضي اللّه عنه أنه تيمم وصلى على جنازة[٦] .

د ـ **ولا يشترط ضيق الوقت** لإباحة التيمم ، أعني أنه لا يجب على من فقد الماء الانتظار إلى آخر الوقت ، حتى إذا لم يجد الماء تيمم ، لأن ابن عمر تيمم وفي الوقت فسحة ، بل وهو موقن أنه لو انتظر لأدرك الماء ، فقد أقبَل رضي اللّه عنه من أرضه بالجرف حتى إذا كان بمربد الغنم ـ وبينه وبين المدينة ميل أو ميلان ـ حضرت العصر ، فتيمم وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة[٧] .

---

(١) عبد الرزاق ١/٢٤٠ وابن أبي شيبة ١/١٧ ب والمحلى ٢/١٤٢ والمجموع ٢/٢٢٧ .

(٢) سنن البيهقي ١/٢٣٣ .

(٣) المغني ١/٢٤٤ .

(٤) حلية العلماء ١/٥٦ .

(٥) المحلى ٢/١٤٢ .

(٦) المجموع ٢/٢١٦ .

(٧) سنن البيهقي ١/٢٢٤ وعبد الرزاق ٢٢٩ وابن أبي شيبة ١/١١١ والأم ٧/٢٤٧ والمحلى ٢/١٢١ وشرح السنة ١/١١٨ والمغني ١/٢٤٤ والمجموع ٢/٣٣٥ وكشف الغمة ١/٦٤ .

٤ ـ ما يصلح له التيمم :

يصلح التيمم لرفع الحدث الأكبر بدلاً عن الغسل ، وقد أجنب ابن عمر في سفر فتيمم وصلى[١] ؛ كما يصلح لرفع الحدث الأصغر بدلاً عن الوضوء . ولا يصلح التيمم الواحد إلا لصلاة فريضة واحدة ، فإذا أراد أن يصلي فريضة أخرى فعليه التيمم من جديد ، وقد كان ابن عمر يتيمم لكل صلاة وإن لم يُحدِث[٢] .

٥ ـ ما يبطل التيمم :

أ ـ يُبطِلُ التيمم كلُّ ما يبطل الوضوءَ بالإجماع .

ب ـ خروج الوقت ودخوله ، وهذا مبني على أن التيمم لا يصلح لغير فريضة واحدة كما تقدم في (تيمم/ ٤) .

جـ ـ قدرة المتيمم على استعمال الماء : وقد تقدم في (تيمم/ ٣) قول ابن عمر للذي سأله أيحلّ له أن يصيب أهله وهو لا يجد الماء ؟ فقال ابن عمر : أما أنا فلم أكن لأفعله أما أنت فإذا وجدت الماء فاغتسل ، أي ائت أهلك وتيمم ، فإذا وجدت الماء فاغتسل .

٦ ـ كيفية التيمم :

كان عبد اللّٰه بن عمر رضي اللّٰه عنه إذا تيمم ضرب بيديه ضربة على التراب ، ثم مسح وجهه ، ثم ضرب ضربةً أخرى ، ثم مسح بهما يديه إلى المرفقين ، ولا ينفض يديه من التراب[٣] .

---

(١) سنن البيهقي ١/ ٢٣٤ .

(٢) سنن البيهقي ٢/ ٢٢١ وشرح السنة ١/ ٤٤٩ والمغني ١/ ٢٦٣ والمجموع ٢/ ٣٢٤ .

(٣) عبد الرزاق ١/ ٢١١ وابن أبي شيبة ١/ ٢٥ و ٢٦ ب والموطأ ١/ ٩٠ وسنن البيهقي ١/ ٢٠٧ ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ١/ ٤٦٣ والمحلى ٢/ ١٤٨ وطرح التثريب ٢/ ١٠٠ وأحكام الجصاص ٢/ ٣٨٧ وشرح السنة ٢/ ١١٤ والاعتبار ٦١ والمغني ١/ ٢٤٤ والمجموع ٢/ ٢٢٩ .

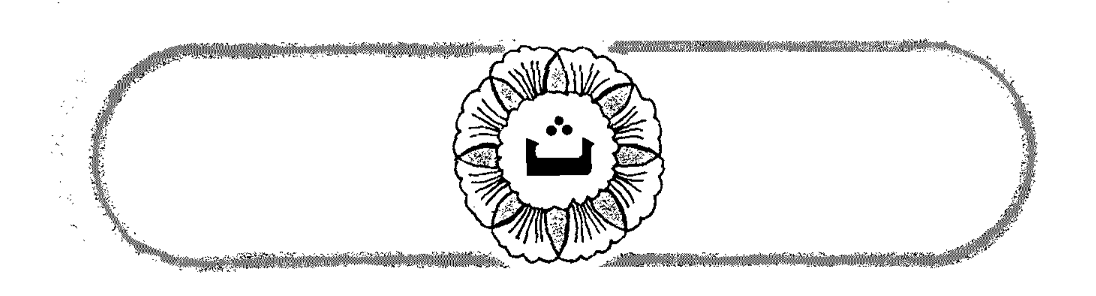
٧ ـ عدم إعادة ما صلاه بالتيمم :

إذا صلى صلاة بالتيمم ، ثم وجدَ الماء فإنه لا يعيد هذه الصلاة سواء أكان وقتها باقياً ، أم خرج وقتها ، وقد تقدم في (تيمم/ ٣ د) إن ابن عمر تيمم وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة .

٨ ـ إمامة المتيمم المتوضئين :

كان ابن عمر يرى أن المتيمم أدنى حالاً من المتوضىء ، والإمام يجب أن يكون أعلى حالاً من المؤتمين ، ولذلك كان لا يجيز أن يكون المتيمم إماماً للمتوضئين ، قال نافع : أصاب ابن عمر جنابة في سفر فتيمم ، فأمرني فصليتُ به وكنت متوضئاً[١] .

(١) سنن البيهقي ١/ ٢٣٤ .



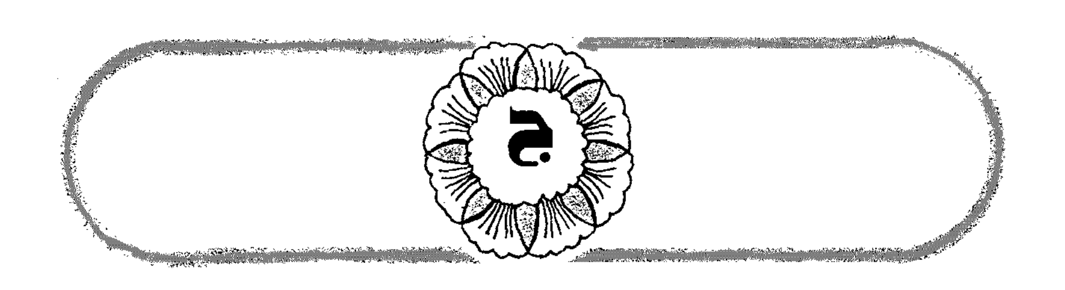
ثمـــن :

الثمن ما يكون عِوَضاً للمبيع (ر : بيع/ ٤) .

ثيـــاب :

انظر : لباس .





جائــزة :

الجائزة هي العطيَّة (ر : هبة).

جُبْــن :

١ ـ تعـريـف :

الجبن ما عقدته الإِنْفَحةُ من اللبن الحليب .

٢ ـ حكم أكلـه :

يصنع الجبن بإضافة قليل من إنفحة حيوان لم يأكـل الطعـام بعدُ إلى اللبن الحليب ، وإذا علمنا أن الإِنْفَحَة هي جزء من معدة الحيوان ، كان شرطاً لازماً أن يَـذْبَح هـذا الحيوان مسلم أو كتـابي ، قال ابن عمـر : كلوا من الجبن ما صنعـه المسلمون وأهل الكتاب[1] .

وجرياً على القاعدة العامة في إباحة أكل ما وجـد في أسواقِ المسلمين من اللحوم دون السؤال عن ذابحها ، فقد كان ابنُ عمر يأكل من الجبن ما وجـده في

---

(١) سنن البيهقي ١٠/٦ والمجموع ٩/٦٩ .



أسواق المسلمين ، فقد سئل رضي اللّه عنه عن الجبن فقال : ما وجدتُهُ في سوق المسلمين اشتريته ولم أسأل عنه[1] تغليباً للظن على أن ما وُجِدَ في أسواق المسلمين من ذبح المسلمين أنفسهم ، أو ذبح أهل الكتاب ؛ ولا يستثنى من هذه القاعدة إلا ما تأكدنا أنه من ذبح غير المسلمين وأهل الكتاب ، فعندئذٍ لا يَحِل أكله ، وكذلك الجبن إذا تأكدنا أنه قد استعملت فيه إنفَحةُ ميتةٍ أو ذبيحةِ مجوسيٍ أو مشركٍ فلا يحلّ أكله ؛ فعن عطاء بن عجلان قال : سألت ابن عمر عن الجبن ؟ فقال ابن عمر : يؤتى به من العراق فنأكله ونُطْعِمُه غلمانَنا ، قلت : فإنهم يجعلون فيه الميتة ، قال : فإن علمتَ أنَّ فيه ميتةً فلا تأكله[2] .

جبيـــرة :

١ ـ تعـريف :

الجبيرة ما يشد على الكسور والجروح من اللفائف ونحوها .

٢ ـ المسح على الجبيرة :

إذا جُرِح المرء جرحاً يضرُّه مسُّ الماء ، فعصبَه بعصابةٍ ، ثم أراد الوضوءَ ، كفاه أن يغسلَ ما حول العِصابة ويمسح على العصابة مسحاً ، قال نافع : كان عبد اللّه بن عمر يقول : « من كان له جُرح معصوبٌ عليه ، توضأ ومسح على العصائب ويغسل ما حول العصائب »[3] ؛ وقد خرج بإبهامِ ابن عمر قرحة فألقمها مرارةً ، فكان يتوضأ عليها[4] ، وتوضأ مرة وكفُّه معصوبةٌ فمسح على العصائب وغسل ما سوى ذلك[5] .

---

(١) عبد الرزاق ٤/٥٣٩ والمجموع ٩/٧٠ .
(٢) عبد الرزاق ٤/٥٤٠ والمجموع ٩/٦٩ .
(٣) سنن البيهقي ١/٢٢٨ وابن أبي شيبة ١/٢٣ وعبد الرزاق ١/١٦٢ والمغني ١/٢٧٧ وكشف الغمة ١/٦٣ .
(٤) سنن البيهقي ١/٢٢٨ والمغني ١/٢٨٠ والمحلى ٢/٧٦ وكشف الغمة ١/٦٣ .
(٥) سنن البيهقي ١/٢٢٨ والمجموع ٢/٣٥٣ .

جـــرح :

الواجب في الجراح (ر : جناية/ ٤ ب ٢) .

جـــراد :

إباحة أكل الجراد (ر : طعام/ ٢ ب) و (طعام/ ٢ و ٢) .

جَعالـــة :

١ ـ تعـريف :

الجَعَالة هي إلتزام عِوَضٍ معلومٍ على عَمَلٍ معيّن دون النظر إلى العامل .

٢ ـ حكمهـــا :

إذا كانت الجَعَالة مشروعة بأن يقول الرجل من ردّ عليَّ ضالتي . . . فله مائة درهم ، فإنها لا تجوز على الجهاد ، كأن يقول الرجل من يغـزو عني فله كذا . . قال ابن عمر رضي اللّه عنه : « كان القاعد يمنح الغازيَ ، فـأما أن يبيـعَ الرجُـلُ غَزْوَه ؟! فلا أدري ما هو !!»[١] وعن شقيق بن العيزار الأسدي قـال : سألته ابن عمر عن الجعائل ـ أي في الجهاد ـ فقال : لم أكن لأرتشِي إلا ما رشاني اللّه[٢] .

جَلّالـــة :

١ ـ تعـريف :

الجلالة هي الحيوان الذي يكون أكثر غـذائه العَـذِرَة سواء أكـان من ذوات الأرْبَع أو غيرها .

---

(١) عبد الرزاق ٥/ ٢٣٠ .

(٢) عبد الرزاق ٥/ ٢٣٠ وسنن البيهقي ٩/ ٢٧ .

٢ ـ أحكامها :

أ ـ **ركوبها** : كان عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه يكره ركوب الجلّالة وينهي عنه[١] ، لأنها إذا عرقت تنتن رائحتها ، فقد قال رجل لابن عمر : إني أريد أن أصحبك ـ يعني في الحج ـ فقال ابن عمر : « لا تصحبني على جلّالة »[٢] واشترى ابن عمر إبلاً جلّالة فبعث بها إلى الحمى فرعت حتى طابت ثم حَمَل عليها إلى الحج[٣] .

ب ـ **أكلُ لحمها وبيضها وشرب لبنها** : لا يجوز أكل لحم الجلّالة ولا بيضها ولا شرب لبنها حتى يحبسها ثلاثة أيامٍ ، فقد كان ابن عمر يحبِس الدجاجة ثلاثة أيام إذا أراد أن يأكل بيضها أو لحمها[٤] .

والأصل في تحريم الجلّالة قبل الحبس ما رواه عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أنه قال : (نهى رسولُ اللّه عن الجلّالَة أن يُركب عليها أو يُشربَ من ألبانها) وفي رواية (نهى رسول اللّه عن أكلِ الجلّالة وألبانها)[٥] .

جلبـــاب :

ــ الجلباب هو ما تلبسه المرأة فوق ثيابها .

ــ ارتداء المرأة الجلباب، ومتى يرخص لها في خلعه (ر : حجاب/ ٣ ب) .

جِلْـــد :

كان عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه يرى أن الجلود على ثلاثةِ أنواع :

---

(١) عبد الرزاق ٤/٥٢١ وشرح السنة ١١/٢٥٤ والمغني ٨/٥٩٤ .

(٢) عبد الرزاق ٤/ ٥٢٢ وطبقات ابن سعد ٤/١٤٨.

(٣) عبد الرزاق ٤/٥٢٢ .

(٤) عبد الرزاق ٤/٥٢٢ وشرح السنة ١١/٢٥٣ ونيل الأوطار ٨/٢٩٣ والمغني ٨/٥٩٤ وشرح منتهى الارادات ٣/٣٩٩ .

(٥) اخرجه أبو داود والترمذي في الأطعمة باب الجلّالة .

الأول : جلود حيوانات طاهرة ذكيَت ذكاة شرعية ، وهذه طاهرة دبغت أم لم تُدبغ .

الثاني : جلود حيوانات طاهرة مأكولة ماتت بغير ذكاة شرعية ، أو حيوانات نجسة حال الحياة ، وهذه لا تطهرها الدباغة عند ابن عمر رضي اللّه عنه لقوله تعالى في سورة المائدة/ ٣ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكم المَيْتَةُ ﴾ وهو بعمومه يشمل جلدَهَا ولحمَهَا ، وقوله صلى اللّه عليه وسلم : (لا تَنتَفِعُوا من الميتة بإهاب ولا عَصَب)[1] .

الثالث: جلود حيوانات غير نجسة العين وغيرِ مأكولةٍ ذبحت ذبحاً ، وهذه الجلود تطهر بالدباغة ، وفيها يقول عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه : « دِباغُ الأدِيم ذَكاته »[2] ورأى على رجل فرواً فقال : « لو أعلمُهُ ذكِياً لَسَرَّني أن يكون لي منه ثوب »[3] ، والفَرْوُ يكون من حيوان غير مأكول اللحم غالباً ، والذكاة : الذبح ، وهذا يعني أن جلد غير مأكول اللحم إذا ذُكِّيَ ثم دُبغَ طهَّرته الدِّبَاغة .

جَلْـــد :

ــ الجَلد هو الضرب بالسوط ونحوه .

ــ عدم ضرب الوجه والرأس (ر : تأديب/ ٣) .

ــ الجلد في الحد جلداً لا يؤدي إلى الهلاك ، وتفريقه على البدن (ر : زنا/ ٣ أ ٢) .

ــ صفة جلد الزاني (ر : زنا/ ٣ أ) .

---

(١) أخرجه الخمسة ، انظر نيل الأوطار ١/ ٧٨ و ٧٤ والمغني ١/ ٦٦ والمجموع ١/ ٢٧٤ .

(٢) تهذيب الآثار لمحمد بن جرير الطبري ٢/ ٢٨٥ طبع مطابع الصفا بمكة المكرمة سنة ١٤٠٢ .

(٣) احكام القرآن للجصاص ١/ ١٢٢ .

جُلــوس :

١ ـ الجلوس في مكان الغير :

كان ابن عمر رضي اللّه عنه لا يجلسُ في مكان غيره ، ولو تنـازل له ذلـك الغيرُ عن مكانه ، وكان إذا دخل مكاناً جَلَسَ حيثُ انتهى به المجلس . فقد روى عبد الرزاق أن ابن عمر كان إذا قام الرجل له من مجلسِهِ لا يجلسُ فيه[١] .

٢ ـ القعود في الصلاة :

انظر (صلاة/ ٩ ز ط) .

جَمَــرات :

الجمرات هي الأماكن الثلاثَة المخصوصة التي يرميهاَ الحجاج بالجمار ـ وهي حجارة صغيرة ـ في منى ، وهي ثلاثة : جمرة العَقَبَة ، والجمرة الوسطى ، والجمرة الأولى (ر : حج/ ٢٢ ، ٣٠) .

جُمُعَــة :

١ ـ ساعة الإجابة يوم الجمعة :

سمع عبد اللّه بن عمـر رضي اللّه عنه بحـديث رسول اللّه صلى اللّه عليـه وسلم : (يومُ الجمعة فيه ساعةٌ لا يوافقُها عبدٌ مسلمٌ هو قائم يصلّي يسألُ اللَّهَ شيئاً إلا أعطاه إليه)[٢] فقال ابن عمر : إن طلبَ حاجةٍ في يومٍ لَيسيرٌ[٣] .

٢ ـ الغسل يوم الجمعة (ر : غسل/ ٢ هـ) و (سفر/ ٣ جـ) .

---

(١) عبد الرزاق ١١/٢٣ وكشف الغمة ١/١٤٥ .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي ومالك في الموطأ كلهم في الجمعة باب الساعة التي في يوم الجمعة .

(٣) المغني ٢/ ٢٥٥ .

ـ صلاة يوم الجمعة وخطبتها (ر : صلاة/ ٢٢) و (خُطبة) .
ـ السفر يوم الجمعة (ر : سفر/ ٣ ب) .
ـ الصيام يوم الجمعة (ر : صيام/ ١٢ ح) .
ـ التطيب يوم الجمعة (ر : تطيب/ ١) .
ـ حلق الشارب كل جمعة (ر : شارب) .
ـ وقت قبول الدعاء يوم الجمعة (ر : دعاء/ ٢ أ) .

جَمَل :

انظر : إبل .

جنابة :

١ ـ تعريف :

الجنابة هي النجاسة المعنوية الحاصلةُ من الوطءِ أو الإنـزالِ أو الحيض أو النفاس .

٢ ـ آثار الجنابة :

أ ـ **عَرَق الجنب** : كان ابن عمر رضي اللّه عنه يرى أن عَرَق الجنب طاهر ، فقد كان هو رضي اللّه عنه يعرق ثم يصلي في ثيابه ولا يغسلها[١] ، وإنما كان عرق الجنب طاهراً لأن جسده طاهر ، وإذا كان جسدُه طاهراً فلا يجب التطهّر من لمسه وقد كان جواري عبد اللّه بن عمر يغسلن رجليه ويعطينه الخمرة وهن حيض[٢] ، وكان يجامع زوجته ثم يغتسل قبلها ثم يعودُ إليها فينامُ معها

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٣١ وسنن البيهقي ١/ ١٨٧ ومعرفة السنن والآثار ١/ ٤٣٩ و ٤٤٠ وشرح السنة ٢/ ٣١ والمغني ١/ ٢١٢ والموطأ ١/ ٨٧ .
(٢) الموطأ ١/ ٨٨ .

وهي جنب ، أفصح عن ذلك هو نفسه بقوله : إني لأحبُّ أن أسبِقها إلى الغسل ، فأغتسل ثم اتكرى بها ـ أي أنام معها ـ حتى ادفأ ، ثم آمرها فتغتسل(١) .

ب ـ **خروج الماء الذي مسه الجنب عند الطهورية** : كان ابن عمر يرى أن الجنب إذا غمس يده في الماء الطاهر المطهر أخرجه عن طهوريته ، فقد روى ابن أبي شيبة عنه أنه قال : « من اغترف من ماءٍ وهو جنب فما بقي منه نَجِس »(٢) يريد بذلك النجاسة المعنوية ، وكره رضي اللّٰه عنه أن يغتسل الرجل بفضل ماء الجنب والحائض(٣) ، وروى ابن أبي شيبة عنه أنه كان لا يرى بسُؤْرِ المرأة بأساً إلا أن تكون جنباً أو حائضاً(٤) وإنما قلنا بنجاسته نجاسة معنوية لأن ابن عمر يقول بطهارة بدن وعرق الجنب ، ولم تُنْقَل نجاسةُ هذا الماء عن ابن عمر إلا في حق الغسلِ والوضوءِ ـ أي في النجاسات المعنوية ـ .

ـ وفي رواية أخرى عنه ان الماء لا ينجس بغمس الحائضِ والجنبِ يَدَه فيه ، فقد قال رضي اللّٰه عنه : لا بأس باغتسال الرجل والمرأة جنباً جميعاً في إناء واحد(٥) ، ويقول : كنا نغتسل على عهد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم نحن ونساؤنا من إناءٍ واحد(٦) .

جـ ـ **استحباب الوضوء** : كان ابن عمر يستحب للجنب الوضوء عند إرادة أكل ونوم ومعاودة وطء ، فقد أثر عنه أنه كان إذا أراد أن يَنام أو يَطْعَم وهو جنب غسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ثم طَعِمَ ونام(٧) ، وكان إذا أتى

---

(١) عبد الرزاق ١/٢٧٧ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/١٤ وكشف الغمة ١/٥٨ .
(٣) عبد الرزاق ١/١٠٧ و الموطأ ١/٨٦ وشرح السنن ٢/٢٨ والأم ٧/٢٤٧ ومعرفة السنن والآثار ١/٤٥٠ والاستذكار ١/٢١٥ و ٣٧١ وطرح التثريب ٢/٤٠ والمغني ١/٢١٤ وسنن الدارمي ١/٢٤٥ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/ ٦ ب .
(٥) عبد الرزاق ١/ ٢٧٠ .
(٦) عبد الرزاق ١/١١٠ .
(٧) عبد الرزاق ١/٢٧٩ وابن أبي شيبة ١/١٠ وسنن البيهقي١/٢٠٠ والموطأ ١/٧٨ وكشف الغمة ١/٦٠ والمغني ١/٢٢٩ .

أهلَه ثم أراد أن يعودَ غَسَلَ وجهَهَ وذِراعيه ويقول : إذا أردت أن تعود فتوضأ[١] .

د ـ **قراءة القرآن والذكر والسلام** : ولا يجوز للجنب قراءة القرآن ، وكان ابن عمر لا يقرأ القرآن ولا يردُّ السلام ولا يذكر اللّه تعالى إلا وهو طاهر[٢] ويقول : لا يقرأ القرآن إلا طاهر[٣] .

هـ ـ **مس المصحف** : ولا يجوز له مس المصحف ولا حمله [٤] .

و ـ **الصيام** : يجوز للجنب أن يصبحَ صائماً لا يضره ذلك شيئاً [٥] فعن عبيد اللّه بن عبد اللّه ابن عمر أنه احتلم ليلةَ رمضان ثم نام فلم ينتبه حتى أصبحَ ، قال : فلقيتُ أبا هريرة فاستفتيته فقال : افطر فإن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان يأمر بالفطر إذا أصبحَ الرجلُ جنباً ، قال فجئت أبي فأخبرته بما أفتاني به أبو هريرة فقال : « أقسم باللّه لئن أفطَرْتَ لأوجِعَنَّ متنك ، صُمْ ، فإن بدا لك أن تصوم يوماً آخر فافعل »[٦] وقال أيضاً : لو أذن المؤذن وعبد اللّه بين رجلي امرأته وهو يريد الصيام لأتم صومه[٧] .

ز ـ **الصلاة والطواف** : ويحرم على الجنب الصلاة والطواف بالكعبة بالإجماع .

٣ ـ إزالة الجنابة :

تزال الجنابة بالغسل ، أو بالتيمم عند تعذر الغسل (ر : غسل/ ٢ ي) .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ١٣ ب وعبد الرزاق ١/ ٢٧٦ .
(٢) المحلى ١/ ٨٨ .
(٣) عبد الرزاق ١/ ٣٣٨ .
(٤) المجموع ٢/ ٨٠ .
(٥) المغني ٣/ ١٣٧ والاعتبار ١٣٧ والمجموع ٦/ ٣٤٥ .
(٦) المحلى ٦/ ٢١٨ .
(٧) ابن أبي شيبة ١/ ١٢٨ب وعبد الرزاق ٤/ ١٨٢ .

جنـــازة :

الجَنَازة : الميت ، والجِنازة : السرير الذي يوضع عليه الميت (ر : موت) .
الصلاة على الجنازة (ر : صلاة/ ٤٠) .

جنايـــة :

١ ـ تعـريف :

الجناية هي التصرُّف المحظورُ الواقع على النفس فما دونها .

٢ ـ إثم القتل العدوان :

كان عبد اللّٰه بن عمر يقول : « إن من وَرْطات الأمور التي لا مَخرجَ لِمَنْ أوقَعَ نفسه فيها : سفك الدم الحرام بغير حِلِّه »[1] .

٣ ـ قتل الســارق :

لعلَّ ابنَ عمر يـرى أن الصائـل على المال أو العـرضِ أو النفس يجوز قتله دفاعاً عنها ، لأن نافعاً يروي أن ابنَ عمر أخذ لصّاً في داره فَأَصْلَتَ عليه بالسيف ـ أي علاه بالسيف ـ فلولا أنّا نهيناه عنه لضربه به ، وفي رواية : فلو تركناه لقتله[2] .

٤ ـ أنواع الجنايـة :

الجناية على ثلاثة أنواع ، عمد ، وشبه عمد ، وخطأ .

أ ـ **الجناية العمد** : ما توفر فيها قصدُ الجناية ، ويكـون أمارة على قصـد القتل استعمالُ المرءِ في الجناية آلةً يقـعُ القتل بها غالباً ، وهو من الكبائـر (ر : كبيرة/ ٢) والواجب في الجناية العمدِ القصاصُ حين إمكانِهِ بالإجماع .

---

(١) سنن البيهقي ٨/ ٢١ والمحلى ١٠/ ٣٤٣ .
(٢) عبـد الـرزاق ١٠/ ١١٢ والمحلى ١١/ ١٣ والمغني ٨/ ٣٢٩ .

ب ـ الجناية الخطأ :

١ً) وهي التي لم يتوفر فيها قصد الجناية .

٢ً) والواجب فيها الدية ، ويمتنع فيها القصاص .

ـ فإن وقعت هذه الجناية الخطأ على الأنفس كانت فيها الدية كاملة ، فقد روى بكير بن الأشَجّ أن ابن عمر قال : « من حمل غلاماً لم يَبلُغ الحلُمُ بغير إذن أهله فسقط فمات فقد غرم »[١] .

ـ وإن وقعت على ما دون النفس كان فيها الأرش .

ويقدر أرش الأعضاء بقسم الدية على عدد الأعضاء المتماثلة في البدن ، كالأصابع والعينين ونحوهما ، فما حصل لكل عضو فهو أرشه .

وإن كان في البدن أكثر من عضوٍ متماثلاً لتؤدي مهمة واحدة كالعينين ، فإنهما تؤديان مهمة الإبصار ، فتعطلت كلُّها إلا عضواً واحداً ، فوقعت الجناية عليه كان الواجب فيه دية كاملة لفوات جنس هذه المنفعة . ولذلك قضى ابن عمر في عين الأعور الصحيحة إذا فقئت بالدية كاملة ، فعن أبي مجلز أن رجلاً سأل ابن عمر عن أعور فقئت عينه خطأ ، فقال عبد اللّه بن صفوان قضى فيها عمر بن الخطاب بالدية كاملة ، فقال الرجل : إني لست إياك أسأل ، إنما أسألُ ابن عمر ، فقال ابن عمر : يحدثك عن عمر وتسألني[٢] ، وهذا يعني أنه يوافق أباه في رأيه .

أما تقدير أرش الجراح التي لم يرد فيها دية مقدرة فيكون عن طريق التحكيم .

وفي كل الأحوال فإن الجناية الواقعة على ما دون النفس من المرأة إن كان ارشها أقلَّ من ثلث الدية فهي كأرش الرَّجُل سواء بسواء ، أما إن تجاوز

(١) المحلى ١١/١٤ .

(٢) المحلى ١٠/٤١٨ والمغني ٨/٥ .

الأرش ثلث الدية فإن أرشها يكون على النصف من أرش الرجل[١] .

جـ ـ **الجنايةَ شبه العمد** : وهي ما قُصِدَ فيها الضربُ ولم يُقْصَد القتل ، والواجب فيها الدية مغلظة كما جاء في الحديث الشريف.

٥ ـ العقوبة في الجنايات :

العقوبة في الجنايات إما أن تكون قصاصاً أو دية ويضاف إليها عقوبات أخرى في أحوال خاصة .

أ ـ فإن كانت العقوبة **قصاصاً** فلا يجوز إقامتها في الحرم ، سواء أكان ارتكاب الجناية في الحرم أم كان ارتكابها خارج الحرم ثم التجأ إليه[٢] قال عبد اللّٰه بن عمر لو وجدت قاتل أبي في الحرم لم أقتله[٣] .

ب ـ **وإن كانت العقوبة الدية** :

١ً) فإن هذه الدية تغلظ بشكل مخصوص فيما إذا كان القتل شبه عمدٍ طبقاً لما جاء في الحديث الشريف : (دية شبه العمد أثلاثاً : ثلاث وثلاثون حِقة ، وثلاث وثلاثون جذعة ، وأربع وثلاثون ثنية إلى بازِل عامها ، كلها خَلِفات)[٤] .

ـ وتغلظ بنسبة الثلث إذا كان القتل في الحرم ، أو كان في الشهر الحرام ، أو كان المقتول ذا رحم محرم على القاتل[٥] .

٢ً) وإن كانت الدية دية خطأ أو شبه عمدٍ ، فإنها تجب على العاقلة مقسطة عليهم على ثلاث سنوات[٦] (ر : عاقلة) .

---

(١) المغني ٧/ ٧٩٧.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢١ .

(٣) ابن أبي شيبة ٢/ ١٣٦ وعبد الرزاق ٥/ ١٥٣ وكشف الغمة ٢/ ١٢٢ والمحلى ١٠/ ٤٩٣ .

(٤) رواه أبو داود في الديات باب الخطأ شبه العمد . .

(٥) المغني ٧/ ٧٧٣ .

(٦) عبد الرزاق ٩/ ٤٢١ والمغني ٧/ ٧٦٧ .

جـ ـ **الكفارة** : وتجب الكفارة في حالة القتل غير العمد ، وهذه الكفارة هي : إعتاق رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، كما ذكر اللّٰه تعالى في سورة النساء/ ٩٢ : ﴿ ومَنْ قَتَلَ مؤمِناً خطأً فتحريرُ رقبَةٍ مؤمنةٍ ودِيَة مسَلَّمَةٌ إلى أهلِهِ إلا أن يصّدّقوا فإن كان من قومٍ عدوٍّ لكم وهو مؤمنٌ فتحريرُ رقبَةٍ مؤمنةٍ وإن كان مِنْ قومٍ بينكم وبينهم ميثاقٌ فديَة مُسَلَّمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنةٍ فمن لم يجد فصيامُ شهرين متتابعَيْن توبةً من اللّٰه وكان اللّٰه عليماً حكيماً ﴾ .

د ـ حرمان القاتل من الميراث (ر : إرث/ ٤ د ٣) .

جنـــون :

١ ـ تعـريف :

الجنون هو ذهاب العقل بالكُلِّيَّة لآفة .

٢ ـ آثـاره :

ــ يحجر على المجنون بالإجماع .
ــ لا أثر للجنون في الواجبات المالية المترتبة على المجنون ومنها الزكاة (ر : زكاة/ ٣ أ) .
ــ عدم إحصان المجنون (ر : إحصان/ ٢ أ) .
ــ طلاق الولي على المجنون زوجته (ر : طلاق/ ٣ هـ) .

جنيـــن :

١ ـ تعـريف :

الجنين هو الولد ما دام في بطن أمه .

٢ ـ أحكامــه :

ـ يستحق الجنين الميراث إن ولد حياً (ر : إرث/ ٤ ب) .
ـ يصلى عليه إن خرج حياً استهلّ أم لم يَسْتَهِل (ر : صلاة/ ٤٠ أ) .
ـ لا يضحى عن الجنين (ر : أضحية/ ٣) .
ـ ذكاة الجنين ذكاة أمه أَشْعَر أم لم يُشعِر (ر : ذبح / ٤ هـ) .

جهـــاد :

١ ـ تعـريف :

الجهاد هو قتال العدو الكافر في ساحات الوغى .

٢ ـ حكمــه :

كان عبد اللّه بن عمـر رضي اللّه عنه لا يـرى الجهاد فـريضة إلا في حـالة الدفاع عن المسلمين إذا هاجمهم عدوهم أو كـان في المسلمين ضعف ، أما إذا كان الجهاد للتوسع وفي المسلمين قوة وغلبة كان الجهاد مندوباً[١] ، فقد جاء رجل من أهل العراق إلى عبد اللّه بن عمر فقال له : يا عبد اللّه بن عمـر ألا تجاهـد ؟ فسكت ابن عمر وأعرض عنه ، ثم عاد ، فسكت وأعرض عنه ، ثم سأله ، فقـال ابن عمر : «إن الإسلام بني على أربعِ دعائم : إقام الصلاةِ وإيتاء الزكاة ، لا تفرق بينهمـا ، وصيام رمضـان ، وحـج البيت من استـطاع إليـه سبيـلاً ، وإن الجهـاد والصدقة من العمل الحسن » وفي رواية : بني على خمس وزاد الشهادتين[٢] .

ـ وإذا كـان الجهاد فيمـا ذكرنـاه مندوبـاً كـان الكسب الحـلال افضـل من الجهاد ، لأن الجهاد لا يقوم إلا به (ر : كسب/ ٣) .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١١٣/٣ و ١١٤ .
(٢) عبد الرزاق ١٢٦/٣ و ١٧٣/٥ وابن أبي شيبة ٢٦٥/١ ب . وأحكام القرآن للجصاص ١١٣/٣ و ١١٦ .

ـ والغزو في البحر أجزلُ ثواباً من الغزوِ في البرِّ ، لأنَّ المخاطر فيه أكبر ، وبيع النفس للَّه فيه أكثر احتمالاً ، قال ابن عمر : لأَنْ أغزوَ في البحر غزوة أحبّ إليّ من أن أنفِقَ قنطاراً مُتَقَبَّلاً في سبيل اللَّه[1] (ر : بحر/ ٢).

٣ ـ ما يجب أن يكون عليه المجاهد :

يقول عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنه : الناس في الغزو جزءان ، فجزء خرجوا يُكثرون ذكرَ اللَّه والتذكر به ، ويجتنبون الفسادَ في السير ، ويواسون الصاحبَ ، وينفقون كرائمَ أموالِهم ، فهم أشدُّ اغتباطاً بما أنفقوا من أموالهم منهم بما استفادوا من دينار ، فإذا كانوا في مواطِنِ القتالِ استحْيُوا من اللَّه في تلك المواطِن أن يطَّلِع على ريبة في قلوبِهم ، أو خِذلانٍ للمسلمين ، فإذا قدروا على الغلول طهَّروا منه قلوبَهَم وأعمالَهم ، فلم يستطع الشيطانُ أن يَفتِنهم ، ولا يكلِّمَ قلوبَهم ، فبِهِم يُعِزُّ اللَّهُ دينَه ويبكِتَ عدُوَّه .

وأما الجزء الآخر فخرجوا فلم يُكثروا ذكرَ اللَّه ولا التذكّرَ به ، ولم يجتنبوا الفساد ، ولم ينفقوا أموالهم إلا وهم كارهون ، وما أنفقوا من أموالهم رأوه مَغرماً وحدّثهم به الشيطان ، فإذا كانوا عند مواطن القتال كانوا مع الآخِرِ الآخِر ، والخاذِل الخاذِل ، واعتصموا برؤوس الجبالِ ينظرون ما يَصنعُ الناس ، فإذا فتحَ اللَّه للمسلمين كانوا أشدَّ تخاطُباً بالكذب ، فإذا قدروا على الغَلول اجترأوا فيه على اللَّه ، وحدَّثهم الشيطان أنه غنيمة ، وإن أصابَهم رخاءُ بطِروا ، وإن أصابهم حبس فتنهم الشيطان بالعرض ، فليس لهم من أجْر المؤمنين شيء ، غير أن أجسادَهم مع أجسادهم ، ومسيرَهم مع مسيرهم ، ونياتُهم وأعمالُهم شتى ، حتى يجمعهم اللَّه يوم القيامة ثم يفرق بينهم[2] .

٤ ـ الجهاد بالمال :

أ ـ **الإنفاق في الجهاد** : وإذا كان ابن عمر يرى الجهاد مندوباً كما تقدم في

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٢٦١ ب .

(٢) كنز العمال برقم ١١٣٤٧

(جهاد/ ٢) فإنه يرى كذلك أن الانفاق للجهاد مندوب أيضاً ـ إلا أن يكون جهاد فرض ـ وبناء على ذلك فإن ابن عمر رأى أن تلاوة القرآن الكريم أفضل من الانفاق في سبيل اللّه ويقول: لو بات رجل ينفق ديناراً ديناراً ودرهماً درهماً ويحملُ على الجياد في سبيل اللّه وبات رجل يتلو كتاب اللّه حتى يصبحَ مُتَقَبَّلاً منه،وبِتُّ أتلو كتاب اللّه حتى أصبح متقبلاً مني لم أحب أن لي عمله بعملي[١] .

وليس معنى ذلك أن ابن عمر يقلل من شأن الجهاد في سبيل اللّه ، بل انه أراد من ذلك أن النفس إذا أشبعت بروح القرآن انطلقت إلى الجهاد بالنفس والمال لا يصدّها عن ذلك صادّ ، أما إذا انطلق الانسان ينفق في سبيل اللّه ونفسه خالية من روح القرآن ، أو كانت روحُ القرآن ضعيفة في نفسه فإنه لا يلبث أن يتوقف عن الانفاق عندما تهب في وجهه عواصف العقبات ، لأنه لا يملك من قوة الإيمان ولا من روح القرآن ما يقويه على الصمود في وجهها أو تجاوزها.

ب ـ **إعانة المجاهد** : كان ابن عمر كثير الإعانة للمجاهدين في سبيل اللّه ، يعطي في هذا الباب عطاء من لا يخشى الفقر ، فقد قال له مجاهد مرة : أريد الغزو ، قال ابن عمر : وإني أحب أن أعينك بطائفة من مالي ، قال مجاهد : وسّع اللّه عليَّ ، قال ابن عمر : إن غناك لك ، أحب أن يكون من مالي في هذا الوجه »[٢] .

ومن هذه القصة نرى أن ابن عمر يرى جواز إعانة المجاهد في سبيل اللّه ولو كان ذلك المجاهد غنياً .

وكان إذا أعطى المجاهد مالاً أو فرساً اشترط عليه أن يجاهد به ، فإن خرج به إلى الجهاد فهو له يتصرف به كما يشاء ، وإن لم يخرج به إلى

(١) ابن أبي شيبة ٢/١٦١ .

(٢) شرح السنة ١١/١٨ .

الجهاد أعاده ، فقد روى سعيد بن منصور وغيره أن ابن عمر كان إذا حمل على البعير في سبيل الله قال له إذا أراد الشام : إذا جئت واديَ القرى من طريق الشام فاصنع به ما تصنع بمالك ، فإذا أراد مصر قال له : إذا جئت سقياً من طريق مصر فاصنع به ما تصنع بمالك[١] .

جـ ـ **الجُعْل على الجهاد** : ولكن شتان بين إعانة المجاهد ، وبين أن يقعد الرجل عن الجهاد ويقول مَنْ يخرج عني إلى الجهاد وله كذا وكذا ، وإذا كان ابن عمر قد حضّ على إعانة المجاهدين ولم يتأخر هو عنها، فإنه قد كَرِه الجُعل على الجهاد ، لأنه في معنى البيع للجهاد (ر : إجارة/ ٢ ب ٢) و (جَعالة/ ٢) .

٥ ـ لكل رجل سلاحه :

كان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يؤمن بالخُطَّة التي وضعها والده عمر بن الخطاب لتسليح جميع المسلمين ، إذ فرض على كل مسلم ، جاهد أم لم يجاهد ، أن يكون عنده سلاحه المدَّخَر ، لا يُفَرّط فيه ، لأن وجود السلاح يُبقي فكرةَ الجهاد يِقِظَة في النفس ، ولأنه إذا ما داهم المسلمين عدو كان عند كل مسلم من السلاح ما يُمكّنه من الدفاع عن نفسه[٢] وقد كانت عند عبد الله بن عمر دَرَقة فنظر إليها وقال : لولا أن عمر قال لي : « احبس سلاحَك » لأعطيتُها بعضَ بَنِيّ[٣] .

٦ ـ الغزو مع الأمير الفاسق :

مهما بلغ الأمير من السوء ـ إن كان مؤمناً ـ فإنه أصلح حالاً من العدوّ الكافر ، لأن الأمير الفاسق يزول ويأتي بعده الصالح ، أما العدو الكافر إن تمكن من المسلمين قضى على دينهم وأهلك الحرث والنسل ، ومن هذا المنطلق كان

---

(١) سنن سعيد بن منصور ٣/٢/١٤٩ وعبد الرزاق ٥/٢٩٧ والموطأ ٢/٤٤٩ والمغني ٨/٣٧٠ .

(٢) موسوعة فقه عمر مادة : جهاد ٣/ب .

(٣) سنن سعيد بن منصور ٣/٢/١٨١ .

جوابُ عبد اللّه بن عمر لمجاهد بن جبر لمّا سأله : ما تقول في الغزو ، فقد صنع الأمراء ما قد رأيت ؟ قال ابن عمر : « أرى أن تغزو ، فإنه ليس عليك مما أحدثوا شيء »[١] ، وجواب ابن عمر هذا مأخوذ من قول رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : (الجهاد واجب عليكم مع كل أمير بَراً كان أو فاجراً ، والصلاة واجبة عليكم خلْف كل مسلم براً كان أو فاجراً ، وإنْ عَمِلَ الكبائر ، والصلاة واجبة على كل مسلم براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر)[٢] .

٧ ـ القعود عن الجهاد :

يجوز القعود عن القتال إذا غلب على ظنه أن المسلمين يَغلِبون الكافرين ، أما إذا غلب على ظنه إنهزام المسلمين فالقتال مع المقاتلين واجب[٣] .

ومع أن ابن عمر يرى أن الجهادَ مندوب وليس بفريضة إذا ظن انتصار المسلمين ، ورغم أن انتصارات المسلمين المتلاحقة قد أكدت هذا المعنى ، إلاَّ أن الجهاد في نظر ابن عمر يبقى من أفضل القربات إلى اللّه ، ومع ذلك فإنه قعد في أيامه الأخيرة عن الجهاد ، وقد أثار قعودُه هذا تساؤلات كثيرة بين صفوف المسلمين مما جعل عبد اللّه بن عون يتوجه إلى نافع ـ مولى ابن عمر ، وأقرب المقربين إليه ـ بالكتابة ليسأله : ما أقعد ابن عمر عن الغزو ؟ قال ابن عون : فكتب إليّ نافع مبيناً الأسباب التالية :

ــ إن ابن عمر كان يُغزي ولدَه .
ــ ويحملُ على الظهر .
ــ وما أقعده إلا وصايا عمر وصبيانٌ صغار (قيامه على أهله ورعايته لهم ولغيرهم).
ــ ويرى الجهادَ في سبيل اللّه أفضل الأعمال بعد الصلاة[٤] ، (أي ليس بفريضة).

---

(١) شرح السير الكبير ١/١٥٨ .
(٢) أبو داود في الجهاد باب الغزو مع أئمة الجور .
(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣/١١٤ .
(٤) سنن البيهقي ٩/٤٠ .

٨ ـ **الفرار من القتال :**

كان عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه يرى أن الفرارَ من ساحة المعركة كبيرة من الكبائر ويقول الفرار من الزحف من الكبائر[1] .

٩ ـ **جهاد البغــاة :**

انظر : (إمارة/ ٥ ، ٦) .

١٠ ـ **الصلاة في الحرب** (ر : صلاة/١١) .

جهالــة :

١ ـ **تعـريف :**

الجهالة عدم المعرفة .

٢ ـ الوصف الذي يرفع الجهالة (ر : بيع/ ٧ ب ٢ أ) .
ــ جهالة الثمن في البيع (ر : بيع/ ٤ ب ١) .
ــ الغبن نتيجة الجهل بالأسعار (ر : بيع/ ٤ ب ٢ ب) .

جِــوَار :

١ ـ **تعـريف :**

الجوار هو إقامة الآفاقي في الحرَم المكي .

٢ ـ **حكمــه :**

الجوار مندوب ، لما فيه من القُرْب من الكعبة المشرفة ، واكتساب الأجر

---

(١) المحلى ٧/٢٩٤ .

بمضاعفة أجر الثواب والأعمال الصالحة في الحرم ، وقد كان ابن عمر يفعله ، فعن عطاء قال : « رأيت جابر بن عبد اللّه وابن عمر وأبا هريرة - ولا أعلمه إلا ذكر أبا سعيد الخدري - يحجون ثم يُجاوِرون »[١] وعن أبي سفيان قال : « جاورتُ مع ابن عمر بمكة ستة أشهر »[٢] .

جَـوْرَب :

١ - تعـريف :

الجَـوْرَب خف طويـل الساق مصنـوع من القـطن أو الصـوف أو الشعـر أو نحوها .

٢ - المسح على الجورب في الوضوء :

كان ابن عمر رضي اللّه عنه يرى إباحة المسح على الجوربين في الوضوء ، وكان هو يمسح على جوربيهِ[٣] ويقول : « المسـح على الجوربين كـالمسح على الخفين »[٤] .

وأحكـام المسح على الجـورب كأحكـام المسـح على الخف (ر : خف/ ٦) .

---

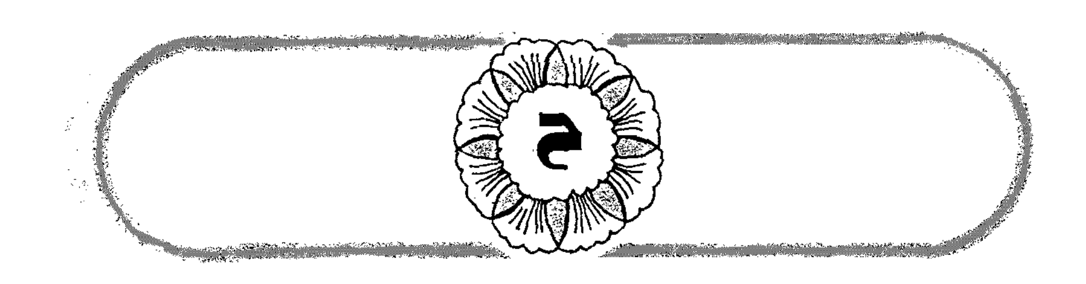
(١) عبد الرزاق ٥/٢٢ وابن أبي شيبة ١/١٦٨ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/١٦٨ .

(٣) عبد الرزاق ١/١٩٩ والمحلى ٢/٨٤ .

(٤) ابن أبي شيبة ١/٣٠ ب وعبد الرزاق ١/١٩٩ والمحلى ٢/٨٥ والمغني ١/٢٩٥ والمجموع ١/٥٤٠ .





حامــل :

انظر : حمل .

حـــج :

ستحدث عن الحج عند ابن عمر في النقاط التالية :

١ ـ ابن عمر أعلم الناس بالحج ٢ ـ الحج من أركان الإسلام ٣ ـ تقدم حج الفريضة على غيرها ٤ ـ الوصية بالحج ٥ ـ الحج : في سبيل الله ٦ ـ الاستعداد النفسي للحج ٧ ـ أشهر الحج ٨ ـ حكمه ٩ ـ على من يجب الحج ١٠ ـ التكسب في الحج ١١ ـ النية في الحج ١٢ ـ الإحرام في الحج ١٣ ـ التلبية في الحج ١٤ ـ الغسل لدخول مكة ١٥ ـ طواف القدوم ١٦ ـ التزام الكعبة ١٧ ـ السعي بين الصفا والمروة ١٨ ـ المبيت بمنى قبل يوم عرفة ١٩ ـ الوقوف بعرفة ٢٠ ـ في المزدلفة ٢١ ـ الإسراع في وادي محسر ٢٢ ـ رمي جمرة العقبة ٢٣ ـ التحلل الأول ٢٤ ـ ذبح الهَدْي ٢٥ ـ الحلق أو التقصير ٢٦ ـ طواف الإفاضة ٢٧ ـ التحلل الثاني ٢٨ ـ العودة إلى منى ٢٩ ـ الصلاة بمنى ٣٠ ـ رمي جمار أيام التشريق ٣١ ـ التعجيل بالرحيل من منى ٣٢ ـ التحصيب ٣٣ ـ طواف الوداع ٣٤ ـ التكبير في طريقه إلى دياره ٣٥ ـ زيارة الرسول ٣٦ ـ النزول بالميقات والصلاة فيه ٣٧ ـ أنواع الحج ٣٨ ـ إفساد الحج ٣٩ ـ فوات الحج ٤٠ ـ الهَدْي الواجب في الحج .

١ ـ ابن عمر أعلم الناس بأحكام الحج :

لقد عرف عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه من أعلم الناس بأحكام

الحج حتى قال محمد بن سيرين : كانوا يرون أن أعلم الناس بالمناسك عثمان بن عفان ثم عبد اللّه بن عمر[١] ، ولذلك كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج بن يوسف الثقفي : أن لا تخالف عبد اللّه بن عمر في الحج[٢] .

٢ ـ الحج من أركان الإسلام :

الحج ركن من أركان الإسلام ، لا يقوم الإسلام إلا به (ر : إسلام/ ٢) فمن تركه مع القُدْرَة عليه فقد كفر ، قال ابن عمر رضي اللّه عنه : من مات وهو موسر ولم يحج جاء يوم القيامة وبين عينيه مكتوب « كافر »[٣] وفي رواية : من وجد إلى الحج سبيلاً سنة ثم سنة ثم مات ولم يحج لم يُصلَّ عليه ، لا يدرى مات يهودياً أو نصرانياً[٤] .

٣ ـ تقديم حج الفريضة على حج غيرها :

إذا نذر المسلم حجاً وشرع به ، أو شرع بحج تطوع ، ولم يكن حج حجة الفريضة فإن حجه هذا ـ النذر أو التطوع ـ يقع عن حج الفريضة ثم يقضي نذره بعد ذلك ، قال عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه : « من عليه حج ونذر قال : هذه حجة الإسلام ، فليلتمس أن يقضي نذره »[٥] ، وقالت له امرأة : إني نذرت أن أحج ، ولم أحجّ ـ حجة الفريضة ـ قال ابن عمر : ابدئي بحجة الإسلام ، فقالت : إني فقيرة مسكينة فادع اللّه لي ، فدعا اللّه تعالى أن يُيَسِّرَ لها[٦] .

٤ ـ الوصية بالحج :

كان ابن عمر رضي اللّه عنه يرى أن من وجب عليه الحج ولم يحج ثم وصي به ، لم تصح هذه الوصية[٧] ، لأن من تعمد الإثم فإنه لا يمحوه عنه فعلُ غيره .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٢٠٣ ب .
(٢) جامع الأصول ٣/ ٢٤٥ والموطأ ١/ ٣٩٩ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ١٨٤ ب .
(٤) الدر المنثور ٢/ ٥٦ .
(٥) سنن البيهقي ٤/ ٣٣٩ والمحلى ٧/ ٢٦٧ والمغني ٣/ ٢٤٧ و ٨/ ٢٠ والمجموع ٧/ ١٠١.
(٦) سنن البيهقي ٤/ ٣٣٩ .
(٧) المحلى ٩/ ٣٤٠ .

٥ ـ الحج : في سبيل اللّه :

كان ابن عمر رضي اللّه تعالى عنه يرى أن كلمة « سبيل اللّه » تشمل الجهاد والحج والعمرة[١] ولذلك فإنه عندما سئل عن امرأة أوصت بثلاثين درهماً في سبيل اللّه أتجعل في الحج ؟ قال : أما إنه من سبيل اللّه[٢] ؛ وقال له رجل : إن رجلاً أولى إليّ وجعل ناقة في سبيل اللّه ، وليس هذا زمان يخرج إلى الغزو ، أفأحمل عليها في الحج ؟ قال ابن عمر : الحج والعمرة في سبيل اللّه[٣] ؛ وعن أنس بن سيرين قال : قلت لابن عمر : إنه أرسل إليّ بدراهم لأجعلَها في سبيل اللّه ، وإن من الحاج من بَيْنِ منقطعٍ وبين من قد ذهبت نفقته ، أفأجعلُها فيهم ، فإنهم سبيل اللّه ؟ قال : قلت : إني أخاف أن يكون صاحبي إنما أراد المجاهدين ؟ قال : أجعلها فيهم ، فإنهم في سبيل اللّه ، قال : قلت : إني أخافُ اللّهَ أن أخالِف ما أُمِرْت به ، قال : فغضب وقال : ويْحَك، أوليس بسبيل اللّه[٤] .

٦ ـ الاستعداد النفسي له :

كان عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه يحب لمن أراد الحج أن يتهيأ له نفسياً قبل مدة ، ومن التهيؤ النفسي التشبه بالمحرمين ، وقد كان عبد اللّه بن عمر إذا أفطر من رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من شعر رأسه أو لحيته شيئاً حتى يحج[٥] .

٧ ـ أشهر الحج :

أشهر الحج هي : شوال ، وذو القعدة ، وعشرة أيام من ذي الحجة[٦] من أحرم فيها بالحج صحّ إحرامه ، من أتى فيها بالعمرة كان متمتعاً .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٢٧ .

(٢) الأموال ٦٠٩ .

(٣) سنن الدارمي ٢/ ٤٢٨ وشرح السنة ٦/ ٩٤ والمغني ٦/ ٤٣٧ .

(٤) سنن البيهقي ٦/ ١٧٤ .

(٥) الموطأ ١/ ٣٩٦ والأم ٧/ ٢٥٣ .

(٦) البخاري في الحج باب الحج أشهر معلومات ، والمحلى ٧/ ٦٩ والمغني ٣/ ٢٩٥ والمجموع ٧/ ١٣٢ .

٨ ـ حكمــه :

أ ـ الحج فريضة ، وهو ركن من **أركان الإسلام** (ر : إسلام/ ٢) من تركه مع القدرة عليه كفر (ر : ردة/ ٣) .

ب ـ **النيـابة فيـه** : وكان ابن عمـر رضي اللّه عنـه يـرى أن الحـج من العبـادات البدنية ، والقاعدة في العبادات البدنية أنه لا يجـوز أن ينوبَ فيهـا أحدٌ عن أحد ، ولذلك كان ابن عمر يرى أن الحج من فروض الأعيان التي لا يجوز أن ينوب فيها أحد عن أحد ، وكان يقول : لا يحج أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد[١] ، وكان لا يجيز الوصية بالحج (ر : حج/ ٤) .

جـ ـ **وجوبه على الفور** : والحجِ واجب على الفور ، فقد ذكر ابنُ قدامة رَحمَه اللّه حديث رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : (مَنْ مات ولم يَحُجّ حِجَةَ الإسلام لم يمنعـه مرض حابِسٍ أو سلطان جائر أو حاجة ظاهرة فليمت على أي حال شاء : يهودياً أو نصرانياً) ثم قال : وروي هذا عن ابن عمر من كلامه[٢] .

٩ ـ على من يجب الحج :

يجب الحج على من توفرت فيه الشروط التالية :

أ ـ **الإسلام والعقل والبلوغ** ، وهذا إجماع لا خلاف فيه عن أحد من الصحابـة رضوان اللّه عليهم .

ب ـ **القدرة على الحج** ، مِنْ تَوَفُّرِ الزاد والراحلة ، وأمن الطريق ، والصحة وغير ذلك ، فقد روى عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه عن رسول اللّه قـال : جاء رجل إلى رسول اللّه فقال : ما يوجـب الحج ؟ قال : الزادُ والـراحلة[٣] ، وقد فسر ابن عمر الاستطاعة على الحج في قوله تعالى في سورة آل عمران/ ٩٧ : ﴿ وللّهِ على النـاسِ حِـجُّ البَيْتِ من استَـطاعَ إليـه سَبيــلاً ﴾ قـال :

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ١٩٥ والمحلى ٧/ ٦٠ .

(٢) المغني ٣/ ٢٤٢ .

(٣) أخرجه الترمذي في الحج باب إيجاب الحج ، والدر المنثور ٢/ ٥٥ .

الإستطاعة ملء بطنه وراحلة يركبها .

جـ - ويشترط بالنسبة للمرأة **وجود المحرم** لما رواه ابن عمر عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : (لا تسافر المرأة فوق ثلاث إلا مع ذي محرم)[١] ويقوم مالك الأمة مقام المحرَم لها ، فقد كان ابن عمر يسافر مع موليات له ليس معهن محرم[٢] وحج بمولاة له يقال لها صافية على عجز بعير[٣] .

١٠ - التكسب في الحج :

يجوز التكسب في الحج ، سواء أكان هذا التكسب **بالتجارة** ، فقد سئل عن الرجل يحج ومعه التجارة فقرأ قوله تعالى في سورة البقرة/ ١٩٨ : ﴿ ليسَ عليكُمْ جُنَاحُ أنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكم ﴾ أي لا بأس بالتجارة في الحج[٤] ؛ أو كان **بكِراءِ الإبل** ونحوها لنقل الحجاج ، فعن أبي أُمَامة قال : قلت لابن عمر : إنا قوم نكري فهل لنا حجُ ؟ قال ابن عمر : أَلَيْس تطوفون بالبيت وتأتون المعرّف وترمون الجمار وتحلقون رؤوسكم ؟ قلنا : بلى ، قال : جاء رجل إلى رسول اللّه فسأله عن الذي سألتني عنه ، فلم يَدْرِ ما يقول حتى نزل جبريل بهذه الآية في سورة البقرة/ ١٩٨ : ﴿ لَيْسَ عليكم جُناحُ أن تَبْتَغوا فَضْلاً من رَبِّكم ﴾ إلى آخر الآية ، فقال النبي صلى اللّه عليه وسلم : أنتم حُجاج[٥] ؛ أو كان **بتأجير نفسه** للغير للقيام بأمره وبخدمته ، فقد روى ابن أبي شيبة عن ابن عمر قوله : الأجير الذي يخرج مع غيره يجزيه حجه[٦] .

١١ - النية في الحج :

الحج عبادة ، والعبادة لا تصح إلا بالنية ، ولذلك كانت النيةُ شرطاً لصحة

---

(١) اخرجه البخاري في تقصير الصلاة الباب الرابع .
(٢) المحلى ٧/ ٤٨ وسنن البيهقي ٥/ ٢٢٦ .
(٣) سنن البيهقي ٥/ ٢٢٦ .
(٤) تفسير الطبري ٢/ ١٦١ وابن كثير ١/ ٢٤٠ وابن أبي شيبة ١/ ١٦٩ .
(٥) تفسير الطبري ٢/ ١٦٤ والمغني ٥/ ٤٦٨ .
(٦) ابن أبي شيبة ١/ ١٩٦ .

الحج ، ويجب أن يعين في النية نوع الحج ، إفراداً أو تمتعاً أو قراناً ، ويقوم مقام النية تقليد الهدي وإشعارُهُ (ر : إحرام/ ٤) .

ـ ولكن ابن عمر كان لا يجيز الاشتراط في الحج[١] وهو أن يقول المرء : اللهم إني أريد الحج فإن يسرته لي وإلا فعُمرة ، فقد سئل عنه رضي اللّٰه عنه فقال : لا أعرفه[٢] .

ـ فإن نوى الحج وأحرم به ثم أحصر عنه تحول إلى عمرة (ر : إحصار/ ٣ ب ١) .

١٢ ـ الإحرام بالحج :

مكان الإحرام ، وزمانه ، وما يحل فيه وما يحرم وما يجب فيه من الجزاءات (ر : إحرام) .

١٣ ـ التلبية في الحج :

انظر : تلبية .

١٤ ـ الغسل لدخول مكة :

إذا أحرم الحاج مضى حتى إذا وصل إلى حدودِ الحرم اغتسل ثم دخل مكة المكرمة نهاراً ، وقد كان ابن عمر يغتسل لدخول مكة ثم يدخل مكة نهاراً ، ويذكر أن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم كان يفعل ذلك[٣] ، وكان هو رضي اللّٰه عنه لا يدخل مكة في حج ولا عُمرة إلا اغتسل بذي طوى ، ويأمر بذلك[٤] .

---

(١) الاعتبار ١٥٣ .
(٢) المحلى ٧/ ١١٥ .
(٣) الترمذي في الحج باب الاغتسال لدخول مكة ، والمغني ٣/ ٣٦٨ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/ ٢٠٢ .

١٥ ـ طواف القدوم :

أ ـ **البدء به** : إذا دخل الحاج مكة توجه نحو المسجد الحرام ، وكان أولُ ما يبدأ به الطواف حولَ البيت سبعةَ أشواط[١] .

أما إن كان الحاجّ من أهل مكة ، أو آفاقياً أحرم من مكة لكونه متمتعاً فإنه لا يطوف[٢] لأنه ليس عليه طواف قدوم ، لكونه غير قادم ، بل يرتدي ثياب الإحرام ويخرج إلى منى .

ب ـ **الطهارة للطواف** : كان ابن عمر يشترط الطهارةَ لصحةِ الطوافِ كما يشترطها للصلاة ، وكان لا يقضي شيئاً من المناسك إلا على وضوء[٣] ، وبناء على ذلك فإن الحائض لا تطوف حتى تطهر ، فإن فاتها ـ بسبب الحيض ـ طواف القدوم فإنها لا تقضيه ، أما المستحاضة فإنها في حكم الطاهرة فيجوز لها الطواف (ر : استحاضة/ ٣) .

ولا يشترط خلع النعل للطواف ، بل يجوز الطواف به ، وقد كان ابن عمر يفعله ، فعن شريك قال : رأيت ابن عمر وعليه نعله[٤] .

جـ ـ **وقته** : يجوز الطواف في أي وقت شاءَ الطائف ، ولا يكره الطوافِ في الأوقات التي نُهِيَ عن الصلاة فيها[٥] ، وقد طاف عبد اللّه بن عمر بعد صلاة الصبح[٦] وطاف بعد صلاة العصر[٧] .

د ـ **ابتداء الطواف واستلام الحجر الأسود** : يبدأ الطواف من الحجرِ الأسود ، وكلما طاف شوطاً ومرّ به استلمه وإذا أراد الخروج من المسجد استلمه سواء

---

(١) المغني ٣/ ٣٧٠ .
(٢) الموطأ ١/ ٣٦٥ وسنن البيهقي ٥/ ٨٤ وشرح السنة ٧/ ١٠٣ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ١٨٣ ب .
(٤) ابن أبي شيبة ١/ ١٧٥ .
(٥) المجموع ٨/ ٦٥ .
(٦) كنز العمال ١٢٥٣٧ .
(٧) عبد الرزاق ٥/ ٦٢ والمحلى ٧/ ١٨١ وكنز العمال ١٢٥٣٨ .

كان في طواف أم في غير طواف[١]. وكلما مرّ بالركن اليماني استلمه أيضاً ، ولا يستلم غيرهما من أركان الكعبة ، لأن هذين الركنين هما اللذان بنيا على قواعدِ إبراهيم عليه السلام ، أما الركنان الغربيان اللذان يليان الحِجْرَ فإنهما لم يبنيا على قواعد إبراهيم ، لأن العرب لما عجزَت عن بناءِ الكعبة قَصَروها من جهة الغربِ ، قال عطاء : لم أر ابنَ عمر يستلم الركنين الغربيين ، ولكنه لا يكاد يجاوز الشرقيين[٢] ، ويقول : لم أرَ رسولَ اللّه صلى اللّه عليه وسلم يستلم من البيتِ إلا الركنين اليمانيين[٣] .

وعليه ان يحرص على استلام هذين الركنين فقد قال ابن عمر : ما تركت استلام الركنين في رخاءٍ ولا شدة منذ رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلّم يستلمهما[٤] .

ولا بأس بالمزاحمة على الحجر الأسود والركن اليماني وإن ناله بذلك بعضُ الأذى ما لم يؤذِ أحداً من المسلمين ، وقد كان ابن عمر يزاحِم على الحجر حتى يرعَف ثم يجيء فيغسله[٥] ويقول : إن مسحهما كفارة للخطايا[٦] ، فعن عبيد بن عمير أن عبد اللّه بن عمر كان يزاحم على الركنين ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن إنك تزاحم على الركنين زحاماً ما رأيتُ أحداً من أصحاب رسولِ اللّه صلى اللّه عليه وسلم يزاحمه ؟ قال : إن أَفْعَلْ فإني سمعتُ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول : (إنَّ مسَحهما كفارةٌ للخطايا) [٧] .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ١٧٢ والمغني ٣/ ٣٨٥ .
(٢) عبد الرزاق ٥/ ٤٥ وحلية الأولياء ٣/ ٢٨٤ .
(٣) البخاري ومسلم في الحج باب استلام الركنين .
(٤) عبد الرزاق ٥/ ٣٥ والمغني ٣/ ٣٨٠ والمجموع ٨/ ٤٣ وآثار أبي يوسف برقم ٥٣٣ .
(٥) عبد الرزاق ٥/ ٣٥ وسنن البيهقي ٥/ ٨١ وسير أعلام النبلاء ٣/ ٢٣٦ .
(٦) شرح السنة ٧/ ١١٢ .
(٧) الترمذي في الحج باب استلام الركنين ، والنسائي في الحج باب فضل الطواف بالبيت .

ويسن له تقبيل الحجر ، فإن لم يستطع فإنه يكتفي بلمسه بيده ثم يقبِّلُ يده وقد كان ابن عمر إذا استلم الحجر بيده قبَّلَ يده [١] فإن لم يصِلْ إليه لمسه بعصى ثم قبل تلك العصى ، قال ابن عمر رضي اللّٰه عنه : كان أحدُنا إذا لم يصل إليه قرعه بعَصىً فمضىً ثم يقبلها [٢] .

ويسنُّ له الدعاء عند استلام الركن ، وقد كان ابن عمر إذا استلم الركن قال : بسم اللّٰه واللّٰه أكبر[٣] ، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاءً بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى اللّٰه عليه وسلم[٤] .

هـ - **الكلام والدعاء في الطواف** : كان عبد اللّٰه بن عمر رضي اللّٰه عنه يُشَبِّه الطواف بالصلاة ، بجامع أن كلَّ واحد منهما عبادة بَدَنية ، ولذلك كان لا يتكلم بشيءٍ من كلام الناس في طوافه ، قال عطاء : طفتُ وراء ابن عباس وابنِ عمر فلم أسمع أحداً منهما يتكلم في الطواف[٥]. وكان يقول رضي اللّٰه عنه : أقِلُّوا الكلامَ في الطواف فإنما أنتم في صلاة[٦] . وقال عروة : خطبت إلى ابن عمر ابنته ونحن في الطواف ، فسكت ، ولم يجبني بكلمة ، فقلت : لو رضي لأجابني ، واللّٰه لا أراجعه بكلمة ، فقدر له أنه صدر إلى المدينة قبلي ، ثم قدِمت فدخلت مسجد الرسول صلى اللّٰه عليه وسلم فسلمت عليه وأديت إليه حقه ، فرحب بي وقال : متى قدِمْتَ ؟ قلتُ : الآن ، فقال : كنت ذكرت لي سورة ونحن في الطواف نتخايل اللّٰه بين أعيننا ، وكنت قادراً أن تلقني في غير ذلك الموطن ، فقلت : كان أمراً قدِّر ، قال : فما رأيك اليوم ؟ قلت : احرصُ ما كنت عليه قط ، فدعا ابنيه سالماً

---

(١) عبد الرزاق ٥/ ٤٠ وابن أبي شيبة ١/ ١٨٦ وسنن البيهقي ٥/ ٧٥ والمجموع ٨/ ٣٨ و ٦٥ والمغني ٣/ ٣٨٠ وشرح السنة ٧/ ١١٣ .

(٢) تهذيب الآثار للطبري ١/ ٢٨٥ ومجمع الزوائد ٣/ ٢٤١ وشرح السنة ٧/ ١١٧ .

(٣) عبد الرزاق ٥/ ٣٣ والمجموع ٨/ ٣٤ .

(٤) عبد الرزاق ٥/ ٥٠ وابن أبي شيبة ١/ ١٦٣ وسنن البيهقي ٥/ ٨٥ والمجموع ٨/ ٥٢ .

(٥) جامع الأصول ٣/ ١٩١ وشرح السنة ٧/ ١٢٧ .

وعبد اللَّه وزوجني[١] ، وهكذا أنكر ابن عمر عليه الكلام في الطواف و (ر : تكلم/ ٢) .

ـ ولا يقرأ شيئاً من القرآن في الطواف لأن ذلك لم يفعله رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال يحيى البكّاء كره ابن عمر القراءة في الطواف وقال : هو مُحْدَث[٢] .

ـ ولا يلبي في الطواف ، فقد كان ابن عمر لا يلبي وهو يطوف بالبيت[٣] (ر : تلبية/ ٤) .

ـ ويستحب له الدعاء في الطواف ، فعَن أبي شعبة البكري قال : رمَقْت ابنَ عمر وهو يطوف بالبيت وهو يقول : لا إلَه إلا اللَّه وحدَه لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، ثم قال : ربنا آتِنَا في الدنيا حَسَنة وفي الآخِرة حسنة وقنا عذابَ النار[٤] ، ودعا مرة في الطواف فقال : اللهم اعصِمْني بدينك وطواعيتك وطواعيةِ رسولك ، اللهم جنِّبْني حدودَك ، اللهم اجعلني ممن يحبك ويحبُّ ملائكتك ، ويحبُّ رُسُلَك ، ويحب عبادك الصالحين ، اللهم حببني إليك وإلى ملائكتك وإلى رسلِك وإلى عبادك الصالحين ، اللهم يسرني لليسرى وجنبني العُسْرى ، واغفر لي من الآخرةِ والأولى ، واجعلني من أئمة المتقين ، اللهم إنك قلتَ أُدعوني استجب لكم ، وإنَّك لا تُخلِفُ الميعاد ، اللهم إذا هدَيتني للإسلام فلا تنزعني منه ولا تنزعه مني حتى تقبضني وأنا عليه[٥] .

و ـ **قطع الطواف** : قطع الطواف لأمر عارض كالصلاة ، والاستراحة وغير ذلك لا يفسد الطواف ، فقد كان ابن عمر يطوف ، فأقيمت الصلاة ، فدخل فيها ،

---

(١) سير أعلام النبلاء ٣/ ٢٣٦ .
(٢) عبد الرزاق ٥/ ٤٩٥ وابن أبي شيبة ١/ ١٩٧ .
(٣) الموطأ ١/ ٣٣٨ .
(٤) عبد الرزاق ٥/ ٥١ .
(٥) كنز العمال برقم ١٢٩٠٤ .

فلما انهى صلاته بنى على ما مضى من طوافه[1] ، وطاف في يوم حارّ ثلاثة أطواف ـ أي أشواط ـ ثم قعد في الحِجْر فاستراح ، ثم قام فأتم على ما مضى من صلاته[2] .

ز ـ **الرمل في طواف القدوم** : ويفترق هذا الطواف عن غيره من الطوافات بالرَمَل ، فيُرملُ في هذا الطواف بالأشواط الثلاثة الأولى ، وقد كان ابن عمر إذا قدم مكة في حجة أو عُمرة رمل بالبيت ثلاثة أطوافٍ ومشى أربعة[3] .

ولا يرمل فئتان من الناس : الأولى : من أحرم من مكة ، سواء كان من أهل مكة أو كان آفاقياً متمتعاً أحرم من مكة ، وقد كان ابن عمر إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى ، وكان لا يرمِلُ إذا طاف حول البيت إذا أحرم من مكة[4] ، وفي رواية عنه : إيجاب الرمل على أهل مكة وقد أمر بذلك ابنُ الزبير وهو ساكن في مكة[5] .

والثانية : النساء ، فإنهن لا يرملن قال ابن عمر : ليس على النساء رَمَلٌ بالبيت ولا بين الصفا والمروة[6] .

ح ـ **صلاة ركعتين سنة الطواف** :

١ً) ثم يصلي ركعتين سنة الطواف خلفَ مقام إبراهيم عليه السلام ، وأمام باب الكعبة ، وقد كان ابن عمر إذا فرغ من الطواف صلى عند المقام ركعتين[7] ، ويجوز له ان يصَليهما داخل الكعبة ، وقد فعل ذلك ابن

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ١٩٩ والمغني ٣/ ٣٩٥ والمجموع ٨٤/ ٦٨ .

(٢) عبد الرزاق ٥/ ٥٦ وابن أبي شيبة ١/ ١٩٣ والمحلى ٧/ ٢٠٣ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/١٨٥ و ١٩٢ والموطأ ١/ ٣٦٥ والمحلى ٧/ ٩٦ والمغني ٣/ ٣٧٤ و ٣٧٦ والمجموع ٨/ ٦٦ .

(٤) ابن أبي شيبة ١/ ١٩٤ ب والموطأ ١/ ٣٦٥ وسنن البيهقي ٥/ ٨٤ وشرح السنة ٧/ ١٠٣ .

(٥) المحلى ٧/ ٩٦ .

(٦) ابن أبي شيبة ١/ ١٦٤ وسنن البيهقي ٥/ ٤٨ وشرح السنة ٧/ ١٢٠ .

(٧) ابن أبي شيبة ١/ ١٩٤ ب وكنز العمال برقم ١٣٥٣٦ .

عمر[١] ، فإن طاف أكثر من سبعة أشواط صلى لكل سبعة أشواط ركعتين فقد روى البخاري أن ابن عمر كان يصلي لكل أسبوع ـ يعني لكل سبعة أشواط ـ ركعتين[٢] ، والأفضل له أن يطوف سبعاً ثم يصلي ركعتين ، ثم يطوف إن شاء سبعاً ويصلي ركعتين ، هكذا ، فقد كان ابن عمر يكره أن يقرن الطواف ويقول : على كل سبع ركعتان ، وكان هو لا يقرن سبعَيْنِ[٣] .

٢ً) ويَقومُ مقام الركعتين أيةُ صلاة صلاها ، فعن مسلم بن مرة الجمحي أنه طاف مع ابن عمر قبل غروب الشمس ، قال ، فانجزنا ، وأقيمت الصلاة ، فصلينا المغرب ، ثم قام فلم يصل ، وأنشأ في سبعٍ أُخَر ، فقلت : إنك لم تصلِّ على سبعك ، فقال : أولسنا قد صلينا ؟ ثم قال : تجزىء الصلاة المكتوبة عن ركعتي السبع[٤] .

٣) ولا تكره صلاة سنة الطواف في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها[٥] ، لوجود سببها، فقد كان ابن عمر لا يرى بالطواف بعد العصر بأساً ويصلي ركعتين حينئذ[٦] ، وطاف بالبيت بعد صلاة الصبح فصَلى ركعتين قبل طلوع الشمس[٧] ، ولكن إن أَخَّرها إلى ما بعد طلوع الشمس جاز ، فقد روى أبو يوسف في الآثار أن ابن عمر طاف بالبيت بعد الغداة أسبوعاً ـ أي سبعاً ـ ثم انصرف حتى ارتفعت الشمس وابيضَّت فصلى ركعتين[٨] .

٤ً) وإذا طاف بالصغير وَلِيُّه فإنه لا يصلي عنه ركعتي الطواف[٩] .

---

(١) عبد الرزاق ٥/ ٦٠ وشرح السنة ٧/ ١٣٢ .
(٢) البخاري في الحج باب صلاة النبي لسبوعه ركعتين .
(٣) عبد الرزاق ٥/ ٦٤ والمغني ٣/ ٣٨٥ والمجموع ٨/ ٧١ .
(٤) عبد الرزاق ٥/ ٥٨ .
(٥) المجموع ٨/ ٦٥ .
(٦) عبد الرزاق ٥/ ٦٢ والمحلى ٧/ ١٨١ وكنز العمال برقم ١٢٥٣٨ .
(٧) كنز العمال ١٢٥٣٧ .
(٨) آثار أبي يوسف برقم ٥٣١ .
(٩) المجموع ٨/ ٧١ .

١٦ ـ التزام الكعبة :

وكان عبد اللّه بن عمر لا يلتزمُ شيئاً من البيت بعد الطواف ، وإنما كان يقف بين الركن الأسود وباب الكعبة يدعو(١) .

١٧ ـ السعي بين الصفا والمروة :

أ ـ **حكمه** : السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة واجب ، لا يحل الحاج والمعتمر من إحرامه حتى يأتي بهِ (٢) .

ب ـ **وقته** : يسعى الحاج والمعتمر بين الصفا والمروة بعد طواف القدوم ، وعلى هذا فإن الأفاقي الذي قدم من خارج مكة يطوف طواف القدوم فور قدومه مكة ثم يسعى بين الصفا والمروة ، أما المحرم بمكة من المكيين أو المتمتعين فإنهم يؤخرون السعي بين الصفا والمروة ، فقد كان ابن عمر إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع إلى منى(٣) .

ويجوز لمن أحرم من مكة إذا طاف طواف الوداع حين خروجه إلى منى أن يقدم السعي بين الصفا والمروة على الخروج إلى منى ، فيسعاه بعد طوافه هذا(٤) .

جـ ـ **الوقوف على الصفا والمروة** : إذا أراد السعي بين الصفا والمروة بدأ بالصفا فوقف عليه مستقبلاً القبلة ـ كذلك كان ابن عمر يفعل ـ ويكبر ثلاثاً ثم يقول : لا إلّه إلا اللّه وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إلّه إلا اللّه لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، ثم يدعو فيقول : اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك ، اللهم جنبني حدودك ، اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك وأنبياءَك

---

(١) عبد الرزاق ٥/ ٧٦ .

(٢) شرح السنة ٧/ ١٤٠ .

(٣) الموطأ ١/ ٣٦٥ وسنن البيهقي ٥/ ٨٤ وشرح السنة ٧/ ١٠٣ .

(٤) المجموع ٨/ ٨١ .

ورسلَك وعبادك الصالحين ، اللهم حببني إليك وإلى ملائكتك وإلى رسلِك وإلى عبادك الصالحين ، اللهم يسرني لليسرى وجنبني العسرى ، واغفر لي في الآخرة والأولى ، واجعلني من أئمة المتقين ، واجعلني من ورثة جنة النعيم ، واغفر لي خطيئتي يوم الدين ، اللهم قلت ، وقولك الحق ﴿ ادْعُوني اسْتَجِبْ لكُم ﴾ وإنك لا تخلف الميعاد ، اللهم إذ هديتني للإسلام فلا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم ، اللهم لا تقدمني إلى العذاب ، ولا تؤخرني لسوء الفتن[1] ، اللهم اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم[2] ، ثم يفعل كذلك إذا وقف على المروة .

- ولا تصعَد المرأة فوق الصفا والمروة بل تقف أسفلهما قال ابن عمر : لا تصعدُ المرأةُ فوق الصفا والمروة[3] .

د - **الرمل في السعي** : يرمل الآفاقي المحرم من الميقات في بطن الوادي حين السعي بين الصفا والمروة في الأشواطِ الثلاثة الأولى أما المحرِم في مكة من آفاقي متمتع ، أو مقيم بمكة ، فإنهما لا رَمَل عليهما في بطن الوادي - أي بين الميلين الأخضرين - وقد كان ابن عمر رضي اللّه عنه يرمل في الأشواط الثلاثة في بطن الوادي ويمشي الأربع الباقية[4] وكذلك المرأة لا تُرمِلُ في بطن الوادي قال ابن عمر رضي اللّه عنه : « ليس على النساء رمَلٌ بالبيت ولا بين الصفا والمروة»[5] .

هـ - **اشتراط الطهارة له** : كان ابن عمر رضي اللّه عنه يشترط الطهارة للطواف بالبيت وللسعي بين الصفا والمروة ، قال ابن عمر : لا يقضي - أي لا يؤدي - شيئاً من المناسك - يريد الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة - إلا وهو

---

(١) المغني ٣/ ٣٨٥ وابن أبي شيبة ١/ ٢٠٣ ب و ١٨٥ ب والموطأ ١/ ٣٧٣ وسنن البيهقي ٥/ ٩٤ والمجموع ٨/ ٧٦ والدر المنثور ١/ ١٦١ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٢٠٣ .

(٣) سنن البيهقي ٥/ ٤٦ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٩٨ والمحلى ٧/ ٩٦ والمغني ٣/ ٣٨٨ .

(٥) ابن أبي شيبة ١/ ١٦٤ وشرح السنة ٧/ ١٢٠ وسنن البيهقي ٥/ ٨٤ .

على وضوء[١] وقال أيضاً : تقضي ـ أي تؤدي ـ الحائضُ المناسِكَ كلها إلا الطواف والسعي[٢] وقال : المرأة الحائض التي تهلُّ بالحج والعمرة إنها تهل بحجها وعمرتها إذا أرادت ، ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، وهي تشهد المناسك كلها مع الناس ، غير أنها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، ولا تقرب المسجد حتى تطْهر[٣] .

ويجوز للحائض أن تسعى بين الصفا والمروة إذا طرأ عليها الحيض بعد الطواف بالبيت قال ابن عمر : إذا طافت المرأة بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى بين الصفا والمروة فلتسع بين الصفا والمروة[٤] .

و ـ **قطع السعي** : لا يشترط متابعة السعي بين الصفا والمروة ، إذ يجوز للمرء أن يقطع سعيه للاستراحة أو لقضاء حاجة أو صلاة أو نحو ذلك ، وقد حدث أن قطع ابنُ عمر السعيَ فصلّى ثم عاد إلى إتمام سعيه[٥] ، وقطعه للبول ، فقد كان يطوف بين الصفا والمروة فأعجله البول فتنحى ودعا بماء فتوضأ ثم قام فأتم على ما مضى[٦] .

١٨ ـ المبيت بمنى قبل يوم عرفة :

كان ابن عمر إذا كان يوم الثامن من ذي الحجة يتوجه إلى منى ويقيم فيها حتى يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو من منى إذا طلعت الشمس إلى عرفة[٧] .

١٩ ـ الوقوف بعرفة :

أ ـ **حكمه** : الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج ، ومن فاته الوقوف بعرفة فقد

---

(١) ابن أبي شيبة ٦/ ١٨٣ ب .
(٢) ابن أبي شيبة ١/ ١٨٣ ب .
(٣) الموطأ ١/ ٣٤٢ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/ ١٨٣ ب .
(٥) المجموع ٨/ ٨٨ .
(٦) المجموع ٨/ ٧٣ .
(٧) سنن البيهقي ٥/ ١١٢ والموطأ ١/ ٤٠٠ .

فاته الحج (ر : حج / ٣٩) .

ب ـ **الاغتسال للوقوف بعرفة** : كان عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه إذا راح إلى عرفة اغتسل[١] .

جـ ـ **الذهاب إلى عرفة** : إذا طلعت شمس اليوم التاسع من ذي الحجة تحرك الحاج من منى قاصداً عرفة ، ولا يخرج من منى قبل طلوع الشمس ، قال نافع : صليتُ إلى جنب ابن عمر وراحلته موقوفة ، فلما نظر إلى الشمس على قلّة الجبل ركب راحلته ثم غدا إلى عرفات[٢] ، وكان يؤخر رحيله أحياناً إلى ما بعد الزوال[٣] .

د ـ **زمن الوقوف بعرفة** : ويبقى في عرفات حتى تغرُب شمسُ ذلك اليوم ، أعني شمس التاسع من ذي الحجة .

فإن تأخر في خروجه إلى عرفات لسبب من الأسباب فإن وقوفه فيه يكون مقبولاً إذا كان قبل طلوع فجر اليوم العاشر من ذي الحجة ـ أي يوم العيد ـ قال عبد اللّه بن عمر : من وطىء عرفة بليلٍ فقد أدرك الحج[٤] وقال : من أدْرَك ليلة النحر من الحاج فوقف بجبال عرفة قبل أن يطلُعَ الفجر فقد أدرك الحج ، ومن لم يدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد فات حجه[٥] .

هـ ـ **مكان الوقوف بعرفة** : ينزل في عرفة في أي مكان شاء إلا بطن وادي عرنة فإنه ليس من عرفة ولا يصح النزول فيه ، قال ابن عمر : عَرَفَة كلُّها موقف إلا بطن عرنة[٦] .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٢٠٢ والموطأ ١/ ٣٢ وشرح السنة ٧/ ٤٤ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ١٨٦ والأم ٧/ ٢٥٤ .

(٣) ابو داود في المناسك باب الرواح إلى عرفة .

(٤) ابن أبي شيبة ١/ ١٧٣ ب والمحلى ٧/ ١٢٤ .

(٥) سنن البيهقي ٥/ ١٦٧ والموطأ ١/ ٣٩٠ واحكام القرآن للجصاص ١/ ٣١١ .

(٦) ابن أبي شيبة ١/ ١٧٦ وكنز العمال ١٢٥٤٦ .

و ـ ما يفعله في عرفة :

١) الصلاة : ما أن يصل الإمام إلى عرفات حتى يصلي بالناس الظهر والعصر جمع تقديم ، ويخطب فيهم خطبة يذكرهم فيها باللّٰه ويعلمُهم المناسك ، والسنة أن يقصِّر الخطبةَ والصلاةَ ليتفرغ الناسُ للدعاءِ في هذا اليوم ، فقد كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج بن يوسف : لا تخالف ابن عمر في شيء من أمر الحج ، فلما كان يوم عرفة جاءه ابن عمر ـ في منى ـ حين زالت الشمسُ ـ عن كبد السماء ـ وأنا معه ، فصاح به عند سرادقه : أين هذا ؟فخرج عليه الحجاج وعليه ملحفة صفراء فقال : ما لَكَ يا أبا عبد الرحمن ؟ فقال : الرواحَ إن كنت تريد السنة ، فقال : أهذه الساعة ؟ قال : نعم ، قال : فانتظرني حتى أفيض عليّ ماءً ثم أخرج ، فنزل عبد اللّٰه حتى خرج الحجاج ، فسار بيني وبين أبي ، فقلت له : إن كنتَ تريد السنة فاقصر الخطبة وعجل الصلاة ، قال : فجعل ينظر إلى عبد اللّٰه كيما يسمع ذلك منه ، فلما رأى ذلك عبد اللّٰه قال : صدق سالم[١] .

فإن وصل عرفة متأخراً عن الإمام جمع بين الصلاتين أيضاً فقد كان ابن عمر إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع الظهر والعصر برحْلِهِ[٢] ويقدم الصلاة على الوقوف ـ أي الدعاء ـ فقد حج ابن عمر فجمع بين الظهر والعصر ثم وقف[٣] للدعاء .

٢) الوقوف للدعاء : يتفرغ الحاج يوم عرفة للدعاء والابتهال للّٰه تعالى ، ويقف مستقبلاً القبلة بدعائه ، فقد كان ابن عمر يستقبل البيت في الموقف بعرفة[٤] ويقول : « اللّٰه أكبر اللّٰه أكبر ، اللّٰه أكبر وللّٰه الحمد ، اللّٰه أكبر اللّٰه أكبر ، اللّٰه أكبر وللّٰه الحمد ، اللّٰه أكبر اللّٰه أكبر ، اللّٰه أكبر وللّٰه

---

(١) البخاري في الحج باب التهجير بالرواح يوم عرفة ، والموطأ ١/ ٣٩٩ وسنن أبي داود والنسائي وابن ماجة في الحج باب الرواح إلى عرفة .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ١٧٨ ب والمغني ٣/ ٤٠٣ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ١٨٤ .

(٤) ابن أبي شيبة ١/ ١٩٩ ب .

الحمد ، لا إلّه إلا اللّه وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمدُ ، اللهم اهدني بالهدى ، وقني بالتقوى ، واغفر لي في الآخرة والأولى » . . . ثم يردُّ يديه كقدر ما كان إنسان قارئاً فاتحة الكتاب ، ثم يعود فيرفع يديه ويقول مثل ذلك ، ولم يزل كذلك حتى أفاض[١] .

٣) الصوم يوم عرفة : كان ابن عمر لا يصوم يوم عرفة في الحج ليتقوى بفطره على الدعاء والاقبال على اللّه في هذا اليوم[٢] ولكنه لا يجرؤ على النهي عن الصيام فيه لأنه لم يسمع في ذلك نهياً من رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، فقد كان رضي اللّه عنه يقول : حججت مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فلم يصم يوم عرفة ، وحججت مع أبي بكر فلم يصمه ، وحججت مع عمر فلم يصمه ، وحججت مع عثمان فلم يصمه ، وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه[٣] .

ـ فإن صام ذلك اليوم ثم أفطره وجب عليه القضاء ، لأن الصيام صار واجباً بالشروع فيه[٤] .

ز ـ **الإفاضة من عرفة** : يبقى الحاج في عرفة إلى أن تغرب شمس ذلك اليوم ، فإذا غربت جاز له أن يخرج منها ، ويتوجه إلى المزدلفة ، قال ابن عمر لابن الزبير حين سقطت الشمس : أفض ، وعن نافع قال : كان ابن عمر يرى الإفاضة إذا تبين الليل وأفطر الصائم[٥] .

ويجوز له أن يسبق الإمام في خروجه منها ، فقد أثر عن ابن عمر أنه

---

(١) المغني ٣/ ٤١١ .
(٢) عبد الرزاق ٤/ ٢٨٤ وابن أبي شيبة ١/ ١٦٩ ب .
(٣) عبد الرزاق ٤/ ٢٨٤ والمغني ٣/ ١٧٦ والمحلى ٧/ ١٨ .
(٤) شرح معاني الآثار ١/ ٣٥٦ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/ ١٩٦ ب .

دفع من عرفة قبل الإمام[١] ، ويجوز له أن يدفع معه ، وقد أثر عن ابن عمر أنه دفع مع الإمام[٢] .

٢٠ ـ في المزدلفة :

أ ـ يخرج الحاج من عرفة في الوقت الذي بيناه ويتوجه إلى مزدلفة ، وما أن يصل إليها حتى يصلي المغرب والعشاء يجمع بينهما جمع تأخير وقد اختلفت الرواية عن ابن عمر رضي اللّه عنه في الأذان والإقامة لهاتين الصلاتين .

ـ ففي رواية عنه أنه يصليهما بغير أذان .
ـ وفي رواية أخرى أنه يؤذن لهما أذاناً واحداً .

أما بالنسبة للإقامَة : ففي رواية : انه يجمع بينهما بإقامة واحدة .

ـ وفي رواية ثانية أنه يجمع بينهما بإقامتين .
ـ وفي رواية ثالثة أنه يصليهما بغير أذان ولا إقامة[٣] .

ب ـ **المبيت بمزدلفة** : ويبيت بمزدلفة ، ويستحب إذا صلى الصبح بمزدلفة أن يقف بعد صلاة الصبح على قزح يدعو اللّه تعالى ، فقد كان ابن عمر يقف بالمزدلفة على قزح نفسِه لا ينتهي حتى يخلص إليه، فيقف هذا الموقف[٤] ، فإن لم يتيسر له الوقوف على قزح وقف في أي مكان شاء من مزدلفة لأن مزدَلِفة كلها موقف إلا وادي محسّر[٥] ، فقد رأى ابن عمر الناس يزدحمون على قزح فقال : علام يزدحم هؤلاء ؟ كل ما ههنا مَشْعَر[٦] .

ويستحب ان يكون وقوفه على قزح بعد صلاة الصبح ، ويستمر في

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ١٩٧ ب .
(٢) كنز العمال برقم ١٢٦١٩ .
(٣) انظر : المحلى ٧/ ١٢٦ ـ ١٢٨ والمغني ٣/ ٤١٨ وابن أبي شيبة ١/ ١٧٩ والموطأ ١/ ٤٠١ والمجموع ٨/ ١٣٦ وتفسير القرطبي ٢/ ٤٢٣ .
(٤) الدر المنثور ١/ ٢٢٤ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/ ١٧٦ ب والدر المنثور ١/ ٢٢٤ .
(٦) تفسير ابن كثير ١/ ٢٤٢ والدر المنثور ١/ ٢٢٤ .

الوقوف عليه والدعاء إلى أن يُسفِرَ الصبح جداً ويضيء النهار ، فيرحل قبل طلوع الشمس إلى منى .

جـ ـ **المشعر الحرام** : كان ابن عمر رضي اللّه عنه يرى أن مزدلفة كلها هي المشعر الحرام الذي ذكره اللّه تعالى بقوله في سورة البقرة/ ١٩٨ : ﴿ فإذَا أَفَضْتُم مِنْ عَرَفاتٍ فاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ المَشْعَرِ الحَرَامِ ﴾ فعن عمرو بن ميمون قال : سألت ابن عمر عن المشعر الحرام ؟ فسكت ، حتى إذا هبطت أيدي رواحلنا بالمزدلفة قال : أين السائل عن المشعر الحرام ؟ هذا المشعر الحرام[1] .

د ـ **أخذ الحصى من مزدلفة** : وكان ابن عمر يأخذ الحصى من مزدلفة ليرمي بها جمرة العقبة كراهية أن ينزل[2] .

هـ ـ **الخروج من مزدلفة إلى منى** :

١ً) رأينا فيما تقدم أن الحاج من الرجال يقف في المزدلفة بعد صلاة الصبح يدعو اللّه تعالى حتى يضيء النهار وترى الإبل مواقع أقدامها ، وعندئذ يترك المزدلفة ويتوجه إلى منى ، وكذلك كان ابن عمر يفعل[3] .

ويكره له أن يؤخر الخروج من مزدلفة إلى أن تطلع الشمس ، فعن نافع قال : وقف ابن الزبير بِجَمْع ـ المزدلفة ـ فأسفر ـ أي تأخر حتى كادَت الشمس تطلع ـ فقال ابن عمر : أطلوعَ الشمس ينتظر ؟! أفعل الجاهلية ؟! فدفع ابن عمر ـ أي مَشَىٰ ـ ودفع الناس بدفعته[4] .

٢ً) أما النساء والأولاد : فيجوز لهم أن يتركوا مزدلفة إلى منى بعد منتصف الليل تخفيفاً عليهم ، وتحاشياً عن الزحام ، وقد كان ابن عمر رضي اللّه

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ١٩٠ والدر المنثور ١/ ٢٢٤ .

(٢) سنن البيهقي ٥/ ١٢٨ والمغني ٣/ ٤٢٤ والمجموع ٨/ ١٤٩ .

(٣) المغني ٣/ ٤٢٣ .

(٤) ابن أبي شيبة ١/ ١٩٨ ب والمغني ٣/ ٤٢٣ .

عنه يقدّم نساءَه وصبيانه من المزدلفة إلى منى حتى يصلُّوا الصبح بمنى ويرموا قبل أن يأتي الناس[١] إلى منى .

٢١ ـ الإسراع في وادي مُحَسِّر :

إذا ترك الحاج مزدلفة متوجهاً نحو منى مشى على هينته ، حتى إذا وصل إلى وادي محسِّر ـ وهو وادٍ بين مزدلفة ومنى ـ أسرَعَ ، وقد كان ابن عمر يسرع في وادي محسّر[٢] وقد روي أن ابن عمر لما أتى وادي محسّر أسرع وقال :

إليكَ تَغْدُو قَلِقاً وضينُها مخالِفاً دينَ النصارى دينُها
مُعْتَرِضاً في بطنها جَنينُها

٢٢ ـ رمي جمرة العقبة :

أ ـ **وقته** : ما أن يصل الحاج من مزدلفة إلى منى حتى يتوجه إلى جمرة العقبة ليرميها بالحصيات التي حملها معه من مزدلفة ، فإن تأخر إلى الليل جاز له أن يرميها ليلاً ولا شيء عليه ، وقد أمر ابن عمر زوجته صفية وابنة أخ لها بالرمي ليلاً حين قدمتا متأخرتين من مزدلفة لحيض ألمّ بابنة الأخ كما سيأتي .

ب ـ **عدم اشتراط الطهارة لها** : لا يشترط لمن يرمي الجمار أن يكون طاهراً ، وعلى هذا فإنه يصح أن ترمي الجمار الحائض والنفساء فقد روت ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد ـ امرأة عبد اللّه بن عمر ـ أنها نفست بالمزدلفة ، فتخلفت هي وصفية حتى أتتا منى بعد أن غربت الشمس من يوم النحر ، فأمرهما عبد اللّه أن ترميا الجمرة حين قدمتا ، ولم ير عليهما شيئاً[٣] .

---

(١) البخاري في الحج باب من قدم ضعفه أهله ، ومسلم في الحج باب استحباب تقديم دفعة الضعفة ، والموطأ ١/ ٣٩١ وابن أبي شيبة ١/ ١٧٤ و ١٨٧ وسنن البيهقي ٥/ ١٢٣ والمحلى ٧/ ١٣٢ وشرح السنة ٧/ ١٧٣ والمجموع ٨/ ١٣٧ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٢٠٣ والمغني ٣/ ٤٢٤ والمجموع ٨/ ١٣٧ وكنز العمال برقم ١٢٦١٩ .

(٣) الموطأ ١/ ٤٠٩ وسنن البيهقي ٥/ ١٥٠ .

جـ - **الجمار** : الأصل أن يتم رمي جمرة العقبة بسبع حصيات ، ويستحب أن تكون كل حصاة منها قدر حصى الخذف أو بعر الغنم[١] .

وكان ابن عمر رضي اللّه عنه يرى التسامح بالغلط بحصاة من هذه السبع ، فكان يقول : ما أبالي رميت الجمار بست أو بسبع[٢] ، وتجوز إعادة الرمي في حالة الشَّكِّ بالرمي أو بعدد الحصى فعن أبي مجلز قال : رميت الجمار فلم أدر بكم رميت ، فسألت ابن عمر : فلم يجبني ، فمرَّ بي ابن الحنفية ، فسألته : فقال : يا عبد اللّه ليس شيء أعظم علينا من الصلاة ، وإذا مَشي أحُدُنا أعاد ، فأخبرت ابن عمر فقال : إنهم أهل بيت مُفَهَّمون[٣] .

ويستحب ان يغسل الجمار قبل أن يرمي بها ، وقد روي عن ابن عمر أنه غسلها[٤] .

د - **رميها ركباً** : ويحل له أن يأتي جمرَة العقبة ماشياً أو راكباً ويرميها كذلك فعن نافع قال : كان ابن عمر يرمي جمرة العقبة على دابته يومَ النحر[٥] ، وعن عطاء قال : رأيت ابن عمر واقفاً عند الجمرة على حمار[٦] .

هـ - **الدعاء عند الرمي** : ويقول عندما يرمي كل حصاة « اللّه أكبر » فقد كان ابن عمر يكبر مع كل حصاة تكبيرة[٧] ، وأبصر الناس عند الجمرة يهللون ويكبرون فقال : هي هي ورب الكعبة ، فلما انصرف سئل عن ذلك ؟ فقال : كلمة التقوى وهم أحق بها وأهلها[٨] .

وعندما ينتهي من رمي جمرة العقبة يتقدم أمامها ويدعو اللّه تعالى

---

(١) المجموع ٨/ ١٤٩ والمغني ٣/ ٤٢٠ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/ ١٧٠ المحلى ٧/ ١٣٤ والمغني ٣/ ٤٥٣ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ١٦٩ والمحلى ٧/ ١٣٤ .
(٤) المغني ٣/ ٤٢٦ .
(٥) المغني ٣/ ٤٢٨ .
(٦) ابن أبي شيبة ١/ ١٧٤ ب .
(٧) ابن أبي شيبة ١/ ١٩٥ وسنن البيهقي ٥/ ١٤٩ .
(٨) آثار ابن يوسف برقم ٥٥٦ .

فيقول : اللهم أجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً ، وعملاً مشكوراً[١] .

وقد اختلفت الرواية عن ابن عمر في رفع الأيدي في هـذا الدعـاء ، ففي رواية أنه رفع يديه به ، وفي رواية أخرى لا يرفع يديه به[٢] .

و ـ **النيابة بالرمي** : إن حج معه صبيان صغار فمن استطاع منهم الرمي رمى ، ومن لم يستطع منهم الرمْيَ رمىٰ عنه وليه ، فقد كان ابن عمر يحج بصبيـانه فمن استطاع منهم أن يرمي رمى ،ومـن لم يستطع رُمِيَ عنه[٣] .

٢٣ ـ التحلل الأول :

إذا رمى جمرة العقبة حلَّ له كل شيء كان محرّماً عليه إلا النساء فإنهن يبقين محرمات عليه حتى يطوف طواف الإفاضة[٤] وفي رواية : إذا نحـر الرجـل وحلق حل له كـل شيء إلا النساء[٥] ، ويستثنى من ذلـك المتمتع الـذي أخر الـطواف والسعي ، فإنه يحل له التقصير من شعر رأسه خاصة ، ولا يمس من أظفاره وشاربه شيئاً حتى يطوف ويسعى[٦] ، فإن جامع بعد رمي جمرة العقبة والحلق قبل طواف الزيارة فعليه الفدية والحلق[٧] .

٢٤ ـ ذبح الهـدي :

إن كان مع الحاج هَدْي ، أو وَجَبَ عليه هدي لكونه متمتعاً أو قارناً أو ارتكب ما يوجب عليه دماً، فإنه يذبح هديه بعد رميه جمرة العقبة ، وكان ابن عمـر ينحر بمنى عند المنحر أو ينحر بمكة عند المروة[٨] .

---

(١) ابن أبي شيبـة ١/ ١٨٠ والمغـني ٣/ ٤٢٧ و ٤٥١ وجامع الأصول ٣/ ٢٨٨ .

(٢) ابن أبي شيبة ٣/ ٢٨٨ والصحيح عنه الرفع كما في البخاري في الحج باب رفع اليـدين عند الجمرة الدنيا والوسطى .

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ١٧٥ ب وتفسير القرطبي ٣/ ١٢ والمغني ٣/ ٢٥٤ .

(٤) المحلى ٧/ ١٣٩ .

(٥) ابن أبي شيبة ١/ ١٧٥ .

(٦) المغني ٣/ ٣٩١ .

(٧) شـرح السنـة ٧/ ٢٨٣ والمحـلى ٧/ ١٩٧ والمغني ٣/ ٣٣٤ .

(٨) سنن البيهقي ٥/١٠٢ و٢٣٢ و ٢٤٠ وابن أبي شيبة ١/ ٢٠١ ب.



٢٥ ـ الحلق أو التقصير :

أ ـ وبعد أن يذبح هديه يحلق شعره أو يقصّره ويُقلِّم أظفاره ، ولا يحل له أن يقدم الحلق أو التقصير على الذبح ، ففي الموطأ عن ابن عمر : المرأة المحرِمة إذا حلّت لم تمتشط حتى تأخذ من قرونها ، وإن كان لها هدي لم تأخذ من شعرها حتى تنحر هديها[١] .

ب ـ ويجوز له أن يغسل رأسه قبل الحلق قال ابن عمر رضي اللَّه عنه : لا بأس إذا رمى الجمرة أن يغسل رأسه الخطمي ـ أي بالمنظفات ـ قبل أن يحلقه [٢] وكان هو يفعل ذلك [٣] .

جـ ـ والحلق أو التقصير واجب على الحاج والمعتمر [٤] ، ولكن ان لبّد شعره في الإِحرام وجب عليه الحلق عند ابن عمر فقد قال رضي اللَّه عنه : من لبّد رأسه للإِحرام فقد وجب عليه الحلق ، وقال أيضاً : من لبَّدَ أو ضفَر أو عقص فليحلق [٥] .

د ـ وكان ابن عمر رضي اللَّه عنه إذا حلق رأسه في حج وعمرة بلغ بالحلق الصدغين ، وكان يقول للحالق أبلغ العظم[٦] ، وكان يأخذ من لحيته وشاربه[٧] يهذبهما .

وإذا قصر قصر بقدر أنملة[٨] ، وكذلك المرأة تقصر من شعرها بقدر أنملة ولا تحلق قال ابن عمر: تجمع المحرمة شعرها وتأخذ منه قدر أنملة[٩]

---

(١) الموطأ ١/ ٣٨٧ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/ ١٩٢ ب .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ١٩٢ ب .
(٤) المجموع ٨/ ١٦٤ .
(٥) سنن البيهقي ٥/ ١٣٥ .
(٦) سنن البيهقي ٥/ ١٠٣ وشرح السنة ٧/ ٢٠٦ والمغني ٣/ ٤٣٨ .
(٧) الموطأ ١/ ٣٩٦ والأم ٧/ ٢٥٣ والمجموع ٨/ ١٥٦ و ١٦٤ والمغني ٣/ ٤٣٧ وشرح السنة ٧/ ٢٠٣ وابن أبي شيبة ١/ ١٨٦ ب .
(٨) المغني ٣/ ٣٩٣ .
(٩) ابن أبي شيبة ١/ ١٦٤ وتفسير القرطبي ٢/ ٣٨١ والمغني ٣/ ٤٤٠ والمجموع ٨/ ١٦٢ .

وفي رواية عند البيهقي أنها تقصر مثل السبابة[١] .

هـ ـ والأصلع يمرُّ الموسى على رأسه فعن نافع قال : كان ابن عمر رجل أصلع ، فكان إذا حج أو اعتمر أمرّ على رأسه الموسى[٢] .

٢٦ ـ طواف الإفاضة :

أ ـ ثم يرحل الحاج إلى الكعبة ليطوفَ حولَها سبعة أشواط لا يُرمِل في شيءٍ منها[٣] ، وهو طواف الزيارة، أو طواف الإفاضة ، وهذا الطواف فرض لا يتم الحج إلا به لقوله تعالى في سورة الحج/ ٢٩ : ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُم ولْيُوفوا نُذُورَهم ولْيَطَّوَّفُوا بالبَيْتِ العَتِيق ﴾ وقد كان ابن عمر يفيض يوم النحر ـ فيطوف ـ ثم يرجع ـ إلى منى ـ فيصلي الظهر[٤] ، وهذا يدل على أن ابن عمر كان يعجِّل بطواف الإفاضة ، حتى انه ليأتي بأعمال هذه اليوم كلها متتابعة ، استعجالاً في إنجازها ، فقد روى ابن أبي شيبة أنَّ ابن عمر كان ينحر هديه خلف العقبة ، ثم يحلِق رأسه ، ثم يفيض كما هو إلى البيت قبل أن يرجع إلى أهله[٥] .

ب ـ **تقديم طواف الإفاضة على الحلق** : فإن قدَّم طواف الإفاضة على حلق رأسه ، أعاد طواف الإفاضة لأن ترتيب أعمال هذا اليوم « رَمْي جمرةِ العقبة ، ثم ذبح الهدي ، ثم الحلق ، ثم طواف الإفاضة » واجب عند عبد اللّه بن عمر رضي اللّه تعالى عنه ، فقد لقي رجلاً من أهله يقال له « المجبر » قد أفاض ولم يحلق ولم يقصّر ، جَهِلَ ذلك ، فأمره عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه أن يرجع فيحلق أو يقصر ثم يرجع إلى البيت فيفيض[٦] . وروى

---

(١) سنن البيهقي ٥/ ١٠٤ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ١٧٣ وسنن البيهقي ٥/ ١٠٣ والمغني ٣/ ٤٣٧ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ١٨١ .

(٤) البخاري ومسلم في الحج باب طواف الافاضة ، وانظر شرح السنة ٧/ ٢٠٧ وفتح الباري ٢/ ٤٥٢ .

(٥) ابن أبي شيبة ١/ ١٦٥ .

(٦) الموطأ ١/ ٣٩٧ والمحلى ٧/ ١٨١ وشرح السنة ٧/ ٢١٤ .

الطبري في تهذيب الآثار عن ابن عمر رضي الله عنه أن رجلاً رمى الجمرة ثم انطلق كما هو فطاف بالبيت ، وكان ابن عمر لا يسبقه أحد إلى البيت إذا نحر وحلق ، وإنه نحر في دار المنحر ، ثم انطلق فلقيه الرجل فأنكره ـ ابن عمر ـ فقال : يا ابن أخي كيف صنعت ؟ قال : رميتُ ثم جئتُ فطفت بالبيت ، قال : فارجع واحلق أو قَصِّر ، ثم ارجع فطف بالبيت[1] .

٢٧ ـ التحلل الثاني :

بعد أن يقضي الحاج طواف الإفاضة يحل له كل شيء كان محرماً عليه النساء وغيرهن[2] .

٢٨ ـ العودة إلى منى :

إذا أنهى طواف الإفاضة عاد إلى منى ليبقى فيها ثلاثة أيام ، يبيت فيها ، وقد كره ابن عمر مبيت أيامِ منى في غير منى ، ولم يجعل في ذلك فدية[3] ، وكان رضي الله عنه يتعجل العودة إلى منى بعد طواف الإفاضة حتى انه ليصلي الظهر في منى ، كما تقدم في (حج / ٢٦ أ) .

٢٩ ـ الصلاة بمنى :

ويقصر المسافر الصلاة بمنى ، إلا إذا ائْتَمَّ بمقيم فإنه يُتِمُّ مصلياً بصلاته ، وقد كان ابن عمر إذا صلى في الحج بمنى مع الإمام صلاها أربعاً ، وإذا صلاها وحده صلاها ركعتين[4] .

٣٠ ـ رمي جمار أيام التشريق :

أ ـ **الغسل للرمي** : كان ابن عمر رضي الله عنه يغتسل لرمي الجمار[5] .

---

(١) تهذيب الآثار ١/ ٣٨٣ .
(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٤٠ .
(٣) المحلى ٧/ ١٨٥ وابن أبي شيبة ١/ ١٨٤ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/ ١٧٧ ب وشرح معاني الآثار ١/ ٢٤٤ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/ ١٩٩ ب .

ب ـ **المشي اليها** : ويذهب للرمي ماشياً ، ويعود ماشياً ، لأنه في أيام لا نَصَب فيها ولا تعب ، وقد كان ابن عمر رضي اللّه عنه يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشياً ذاهباً وراجعاً(١) .

جـ ـ **وقت الرمي** : ولا يرمي الجمار في أيام التشريق كلها حتى تزول الشمسُ عن كبد السماء ، فقد سأله وَبَرة بن عبد الرحمن : متى أرمي الجمار ؟ فقال ابن عمر : إذا رمى إمامُك فارم ، فأعاد عليه وَبَرَة السؤال فقال ابن عمر : كنا نتحيَّنُ ، فإذا زالت الشمس رمينا(٢). وكان هو رضي اللّه عنه لا يرمي حتى تزول الشمس(٣) فإن رماها قبل زوالِ الشمسِ أعاد(٤) ، لا يُستثنى من ذلك أحد ، رعاة ولا غيرهم ، وقد كان ابن عمر يجعل رمي الجمار نوايب بين رعاة الإبل ، يأمر الذي عنده أن يرمي إذا زالت الشمس ، ثم يذهبون إلى الإبل ، ويأتي الذي في الإبل فيرمون ثم يمكثون حتى يرمونها من الغد إذا زالت الشمس (٥) .

د ـ **كيفية رمي الجمرات ، والدعاء عندها** : كان عبد اللّه بن عمر يرمي الجمرةَ الدُّنيا بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، ثم يتقدم حتى يُسْهِلَ ، فيقومُ مستقبلَ القبلةِ طويلاً ، ويدعو ، ويرفع يديه ، ثم يرمي الوسطى ، ثم يأخذ ذات الشمال ، فيُسْهِل ، فيقومُ مستقبلَ القبلة ، ثم يدعو ، ويرفع يديه ، ويقوم طويلاً ، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ، ولا يقف عندها ، ثم ينصرف ، ويقول : هكذا رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يفعله(٦) ، وانظر ما يدعو به في (حج / ٢٢ هـ) .

---

(١) الترمذي وأبو داود في الحج باب رمي الجمار ، وابن أبي شيبة ١/ ١٧٤ وشرح السنة ٧/ ١٨٠ والمجموع ٨/ ١٥٠ والمغني ٣/ ٤٢٨ .

(٢) سنن البيهقي ٥/ ١٤٨ والمغني ٣/ ٤٥٢ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ١٨٦ ب وسنن البيهقي ٥/ ١٤٩ وشرح السنة ٧/ ٢٢٣ والمجموع ٨/ ٣٣٦ .

(٤) المغني ٣/ ٤٥٢ .

(٥) ابن أبي شيبة ١/ ١٨٠ .

(٦) البخاري في الحج باب رمي الجمرتين . . . والنسائي في الحج باب الدعاء بعد رمي الجمار ، وانظر : شرح السنة ٧/ ٢٢٤ والموطأ ١/ ٤٠٧ وابن أبي شيبة ١/ ١٦٩ ب وسنن البيهقي ٥/ ١٤٩ والمغني ٣/ ٤٥١ .

٣١ ـ التعجل في الرحيل من منى :

يقول اللَّه تعالى في سورة البقرة/ ٢٠٣ : ﴿ واذكُروا اللَّهَ في أيّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ في يومَيْن فلا إثْمَ عليهِ ومَنْ تأخَّر فلا إثم علَيْه لِمَنِ اتّقى واتَّقوا اللَّهَ واعْلَموا أنكم إليه تُحْشَرون ﴾ هذه الآية الكريمة تفيد أن من أحب أن يترك منى بعد رمي الجمرات الثلاثة من اليوم الثاني من أيام التشريق رجع مغفوراً له ، ومن أحبَّ أن يترك منى بعد رمي الجمرات الثلاثة من اليوم الثالث من أيام التشريق رجع مغفوراً له أيضاً[١] ، إلاَّ أن عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنه كان يحب لمن ارتكب شيئاً من مخالفات الإحرام أن يبقى حتى يرمي الجمرات الثلاثة من اليوم الثالث من أيام التشريق ، لأنه قد قال رضي اللَّه عنه : لعل النَّفْر في يومين لمن اتقى[٢] ولكن إن رمى الجمرات الثلاث من اليوم الثاني من أيام التشريق ثم لم يرحلْ عن منى قبل غروب الشمس ، وجب عليه أن يبقى إلى اليومِ التالي ليرمي الجمرات الثلاث بعد الزوال ثم يرحل ،قال ابن عمر رضي اللَّه عنه : من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى ، فلا ينفِرَنَّ حتى يرمي الجمار من الغد[٣] .

٣٢ ـ التحصيب :

يستحب لمن نَفَر من منى أن يأتي المحصّب ، وهو الأبطح ـ وحدُّه ما بين الجبلين إلى المقبرة ـ فيصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم يضطجع يسيراً ثم يدخل مكة ليلاً ، وكان ابن عمر يفعل ذلك ويأثره عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم[٤] .

---

(١) الدر المنثور ١/ ٢٣٦ .
(٢) الدر المنثور ١/ ٢٣٦ .
(٣) الموطأ ١/ ٤٠٧ وسنن البيهقي ٥/ ١٥٢ والدر المنثور ١/ ٢٣٦ وشرح السنة ٧/ ٢٢٦ وأحكام القرآن للجصاص ١/ ٧١٣ والمغني ٣/ ٤٢٩ والمجموع ٨/ ٢٢٨ .
(٤) الموطأ ١/ ٤٠٥ وشرح السنة ٧/ ٢٣٠ والمغني ٣/ ٤٥٧ والمجموع ٨/ ١٩٥ ، وانظر : ابن أبي شيبة ١/ ١٦٨ ب .

٣٣ ـ طواف الـوداع :

كان ابن عمر يرى أن طواف الوداع فريضة لا يجوز تركها ويقـول : لا ينفر أحد حتى يطوف بالبيت ، فإن آخِرَ المناسكِ الطواف بالبيت[١] ، ويقول : لا تنفر الحائض حتى تودع ولكنه لم يلبث أن رجع عن ذلك وقال : إن رسول اللّه أرخص لهن[٢] ، وعلى هذا فإن طواف الوداع واجب لا يرخص لأحد بتركه إلا للمرأة التي طافت طواف الإفاضة ثم حاضت ، وقد كان هذا مذهب عمر بن الخطاب أيضاً .

٣٤ ـ التكبير في طريقه إلى دياره :

كان ابن عمر يحب لمن انصرف من الحج أو العمرة أن يكبِّر كلما علا شَرَفاً فقد روى رضي اللّه عنه عن رسـول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : كـان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذا قَفَل من غزوةٍ أو حجٍ أو عمرة يكبّر على كـل شَرَفٍ من الأرض ثلاثَ تكبيراتٍ ، ثم يقول : لا إلّه إلاّ اللّه وحده لا شريك له ، له الملكُ ولـه الحمدُ وهـو على كل شيءٍ قـدير ، آيبـون تائبـونَ عابـدون ساجِـدون لـربنـا حامِدون ، صدق اللّه وعده ، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده[٣] .

٣٥ ـ زيارة الرسـول صلى اللّه عليه وسلم :

وكان يحب إذا ما قضى المرء حجه أن يتوجه إلى زيارة الرسـول صلى اللّه عليه وسلم في المدينة المنورة ، وهو يروي في ذلك قول رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : (من حَجَّ ولم يَزُرْني فقد جفاني)[٤] .

٣٦ ـ النزول بالميقات والصلاة فيه :

وكان يحب للحاج إذا مـر بالميقـات قافـلاً إلى بلده أن ينزل فيـه ـ أي في

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ١٧٢ .

(٢) التـرمذي في الحـج بـاب إفـاضـة الحـائض والمغني ٣/ ٤٦١ والمجموع ٨/ ٢٢٩ .

(٣) الدر المنثور ١/ ٢٣٧ .

(٤) الدر المنثور ١/ ٢٣٧ .

الميقات ـ ويصلي فيه ، وقد كان هو رضي اللّٰه عنه إذا صدر من الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة التي كان ينيخ بها رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم[١] .

٣٧ ـ أنواع الحج :

الحج مع العمرة على ثلاثة أنواع : إفراد ، وتمتع ، وقِران .

أ ـ **الإفراد** : والإفراد : أن ينوي الحج مجرداً عن العمرة إذا لم يسبق له العمرة في أشهر الحج ، وهو أفضل أنواع الحج في إحدى الروايتين عن ابن عمر[٢] ، لأنه أكملها حيث يتم فيه الإحرام من الميقات ، ولا يُنْقَصُ من مناسكه شيء .

ب ـ **التمتع** : وهو أن يعتمر في أشهر الحج ثم يتحلل من عمرته ثم يحرم بالحج .

١ء) فضله : والتمتع أفضل من الإفراد ومن القِران في إحدى الروايتين عن ابن عمر رضي اللّٰه عنه ، وكان ابن عمر رضي اللّٰه عنه يقدم متمتعاً[٣] ويقول : واللّٰه لأن أعتمر قبلَ الحج وأهدي أحب إلي من أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة[٤] .

٢ء) شروطه : وللتمتع ثلاثة شروط :

الأول : أن يؤدي العمرة في أشهر الحج ، والثاني : أن لا يرجع إلى أهله بعد العمرة . قال ابن عمر : من اعتمر في أشهر الحج : في شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة قبل الحج ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع إن حج ، وإن اعتمر في أشهر الحج ورجع فليس بمتمتع[٥] .

---

(١) سنن البيهقي ٥/ ٢٤٠ والموطأ ١/ ٤٠٥ .
(٢) المغني ٣/ ٢٧٦ والمجموع ٧/ ١٤٠ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ١٧٣ والمغني ٣/ ٢٧٦ .
(٤) الموطأ ١/ ٣٤٤ .
(٥) الموطأ ١/ ٣٤٤ والمحلى ٧/ ١٥٩ وسنن البيهقي ٥/ ٢٤ والمغني ٣/ ٤٧١ .

والثالث : أن يكون المتمتع من أهل الآفاق وليس من أهل الحرم .

٣ء) متى يحرم المتمتع بالحج (ر : إحرام/ ٣ هـ) .

٤ء) تأخير المتمتع السعي بين الصفا والمروة إلى بعد طواف الإفاضة (ر : حج / ١٧ ب) .

٥ء) الواجب على المتمتع : إذا تمتع بالعمرة إلى الحج وجب عليه الهدي ، والهدي الواجب عند ابن عمر هو بَدَنة « جمل » أو بقرة ، قال رضي الله عنه : على المتمتع بدنة بعير أو بقرة[١] وعن غيلان بن جرير قال : سمعت ابن عمر يُسأل عن هدي المتعة ، وهم يذكرون الشاة ، فقال ابن عمر : شاة !! شاة !! ورفع بها صوته ، لا ، بل بقرة أو ناقة[٢] فإن لم يجد بَدَنة من الإبل أو البقر أجزأهُ شاة ، فقد جاء رجل من أهل اليمن إلى عبد الله ابن عمر وقد ضفر رأسه ، فقال : يا أبا عبد الرحمن إني قدمت بعمرة مفردة ، فقال له عبد الله : لو كنت معك أو سألتني لأمرتك أن تَقْرِن ، فقال اليماني : قد كان ذلك ، فقال عبد الله خذ ما تطاير من رأسك واهدِ ، فقالت امرأة من أهل العراق : ما هَدْيُهُ ؟ يا أبا عبد الرحمن ، فقال : هديُهُ ، فقالت : ما هديُه ؟ فقال عبد الله : لو لم أجد إلا أن أذبح شاة لكان أحبَّ إليّ من أن أصوم[٣] .

فإن لم يجد الهدي فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة بعدما يرجع إلى أهله لا يَتم التمتع إلا بذلك[٤]، ولا يصوم الأيام الثلاثة إلا بعد إحرامه بالحج على أن يكون آخِرها يوم التاسع من ذي الحجة ـ وهو يوم عرفة ـ قال ابن عمر : لا يصوم المتمتعُ إلا وهو محرم ، لا يقضي عنه إلا

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ١٦٤ ب والمحلى ٧/ ١٥١ .

(٢) المحلى ٧/ ١٥٠ .

(٣) الموطأ ١/ ٣٨٦ .

(٤) سنن البيهقي ٥/ ٢٤ وابن أبي شيبة ١/ ١٦٤ ب والموطأ ١/ ٣٤٤ والمحلى ٧/ ١٦٠ .

ذلك[١] وقال : الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد الهدي ما بين أن يُهِل بالحج إلى يوم عرفة[٢] ، وقد قال في تفسير قوله تعالى في سورة البقرة : ﴿ فمن تَمَتَّعَ بالعُمْرَةِ إلى الحجِّ فما اسْتَيْسَر من الهَدْيِ فمن لم يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أيّامٍ في الحَجِّ وسَبْعَةٍ إذا رَجَعْتُم ﴾ قال : ثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة[٣] .

وقد أغرب النووي في المجموع حين حكى عن ابن عمر جواز صيام الأيام الثلاثة في حال العمرة قبل إحرامه بالحج[٤] .

ـ فإن لم يصم الأيام الثلاثة في الوقت الذي ذكرناه لسبب من الأسباب جاز له أن يصومَها في أيام منى ـ أيام التشريق ـ قال ابن عمر : إذا فات المتمتعَ الصيامُ بالعشر صام أيام التشريق فإنهن من الحج[٥] .

أما الأيام السبعة فإنه يصومها إذا رجع إلى أهله[٦] .

جـ ـ **القران** : القران هو أن يقرن الحج والعمرة بالنية والعمل ، وهو خاص بأهل الآفاق دون أهل مكة لقوله تعالى : ﴿ ذلكَ لِمَنْ لم يَكُن أهْلُه حَاضِري المَسْجِدِ الحَرَام ﴾[٧] .

١ﺟ) والقارن لا يلزمه من العمل إلا ما يلزم المفرد للحج ، حيث يجزئه طواف واحد وسعي واحد لحجته وعمرته قال ابن عمر : من أهل بحج وعمرة

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ١٦٤ ب والمحلى ٧/ ١٤٣ .
(٢) الموطأ ١/ ٤٢٦ وأحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٩٣ وابن أبي شيبة ١/ ١٩٦ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ١٩٦ .
(٤) المجموع ٧/ ١٨٩ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/ ١٦٤ ب وسنن البيهقي ٥/ ٢٤ وأحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٩٥ والمحلى ٧/ ١٤٣ والمغني ٣/ ٤٧٨ و ٤٧٩ .
(٦) تفسير ابن كثير ١/ ٢٣٤ وأحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٩٨ وتفسير القرطبي ٢/ ٤٠١ .
(٧) المغني ٣/ ٣٦٨ .

كفاه طواف واحد[١] وخرج ابن عمر إلى مكة معتمراً في الفتنة وقال : إن صُدِدْتُ عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، فأهلَّ بعمرة من أجل أن رسول اللّه أهل بعمرة عام الحديبية ، ثم ان عبد اللّه نظر في أمره فقال : ما أمرهما إلا واحد ، ثم التفت إلى أصحابه فقال : ما أمرهما إلا واحد ، أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة ، ثم نَفَذَ حتى جاء البيتَ فطاف طوافاً واحداً ورأى ذلك مجزياً عنه وأهدى[٢] .

٢ء) وإذا قرن بين الحج والعمرة لزِمَهُ بدنة ، قال ابن عمر : إذا قرن الرجل بين الحج والعمرة لزمه بدنة فقيل له : ان ابن مسعود يقول : شاة ، فقال ابن عمر : الصيام أحب إليّ من شاة [٣] .

٣ء) فضله : والقِران أفضل من الإفراد في إحدى الروايتين عن ابن عمر ، فعن كثير بن جهان أنه سأل ابن عمر مع قوم عن رجل أحرم بالقِران ، ما كفارته ؟ فقال ابن عمر : كفارته أن يرجع بأجرَين وترجعونَ بأجرٍ واحدٍ [٤] .

٣٨ ـ إفساد الحج :

لا يفسد الحجُّ بشيءٍ غيرِ الوطء قبل إتمام طواف الإفاضة ؛ فمن فعل ذلك فعليه أن يتم حجه، ويهدي بدنة، ويعيد الحج في العام القابل[٥] قال ابن عمر في رجلٍ وقع على امرأته : يتم حجه ، ويحج من قابلٍ ويهدي[٦] ، وجاء ابنَ عمر رجلٌ فقال : إني قضيت المناسك كلها غير الطواف بالبيت ، ثم واقعت أهلي ؟

(١) ابن أبي شيبة ١/ ١٩٦ والمجموع ٨/ ٦٩ والمغني ٣/ ٤٦٥ والمحلى ٧/ ١٧٤ .

(٢) الموطأ ١/ ٣٦٠ والبخاري في الحج باب طواف القارن ومسلم في الحج باب جواز القران ؛ وابن أبي شيبة ١/ ١٨٣ والمحلى ٧/ ١٧٣ .

(٣) المحلى ٧/ ١٧١ .

(٤) المحلى ٧/ ١٧٠ .

(٥) المحلى ٧/ ١٨٩ و ١٩٠ و ١٩٧ والمغني ٣/ ٥٤٥ وشرح السنة ٧/ ٢٨٣ .

قال : فاقض ما بقي عليك ، واهرق دماً ، وعليك الحج من قابل ، قال : فعاد عليه فقال : إني جئت من بلاد بعيدة ، فقال له ابن عمر مثل قوله الأول[١] .

٣٩ ـ فوات الحج :

يفوت الحج إذا فات وقت الوقوف بعرفة ، فإذا أحرم بالحج ، ففاته الوقوف بعرفة يجعل حجه عمرةً وعليه الحج في العام القابل والهدي ، قال ابن عمر : من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بجبال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ، ومن لم يدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج ، فليأت البيت فليطف به سبعاً ويطوف بين الصفا والمروة سبعاً ، ثم ليحلق أو يقصر إن شاء ، وإن كان معه هديه فلينحره قبل أن يحلق ، ثم ليرجع إلى أهله ، فإن أدركه الحج من قابل فليحج إن استطاع وليَهْدِ في حجه ، فإن لم يجد فليصم ثلاثة أيامٍ في الحج وسبعةٍ إذا رجع إلى أهله[٢] .

٤٠ ـ الهدي الواجب في الحج :

انظر : هدي .

حجــاب :

١ ـ تعـريف :

نريد بالحجاب هنا : المحجوب ، يعني : ما يجب ستره من المرأة .

٢ ـ عورة المرأة بالنسبة للرجل الأجنبي :

أ ـ كان عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه يرى أن المرأة الحرة كلها عورة بالنسبة

(١) آثار أبي يوسف برقم ٥٧٥ وسنن البيهقي ٥/ ١٦٧ وابن أبي شيبة ١/ ١٩٢ ب والمجموع ٧/ ٣٨٠ والمغني ٣/ ٣٣٤ .

(٢) سنن البيهقي ٥/ ١٦٧ والدر المنثور ١/ ٢٢٥ وابن أبي شيبة ١/ ١٧٣ ب والمغني ٣/ ٥٢٧ والمجموع ٨/ ٢٣٥ .

للرجل الأجنبي إلا الوجه والكفين[١] ، وبناء على ذلك كان يفسر قوله تعالى في سورة النور/ ٣١ : ﴿ ولا يُبْدينَ زينَتَهُنَّ إلا مَا ظَهَرَ مِنْها ﴾ قال : الوجهَ والكفين وما فيهما من الخضاب والكحل[٢] .

ب ـ **أما الأمَةُ** : فإن عورتها ما بين السُّرة والركبة ـ عند ابن عمر ـ وبناء على ذلك لا يجب عليها أن تستر إلا ما بين السرة والركبة ، فعن مجاهد قال : قلت لابن عمر: الأمة التي حاضت تخرج بإزار ؟ قال : نعم ، قلتُ : كيف ذلك ؟ قال : كان بالناس إذ ذاك حاجة ، فقلت : قد وسَّع الله علينا ، فقال : دعني منك[٣] .

جـ ـ ويظهر أن ابن عمر يرى أن ما جازَ إظهارُه من المرأة ، جاز إظهاره ولو كان مزيناً ، ما لم يُقصَد بهذا الإظهار إظهار المفاتن للرجال ، فإذا أظهرت وجهها ، جاز لها أن تظهره وهي مكحلة العينين أو محمَّرة الخدود ، وإذا أظهرت الكفين جاز لها أن تظهرهما مخضوبتين ، أو في أصابعها الخاتم ونحوه ؛ يظهر لنا ذلك من تفسير ابن عمر للآية المتقدمة في سورة النور/ ٣١ : ﴿ وَلَا يُبْدينَ زِينَتَهُنَّ إلَّا مَا ظَهَرَ مِنْها ﴾ قال : ما كان في الوجه والكفين من الخضاب والكحل ، كما تقدم النقل عنه في ذلك .

٣ ـ ما تحتجب به المرأة :

حجاب المرأة يتكون من قطعتين : الخمار ، والجلباب .

أ ـ **أما الخمار** : فإن المرأة تغطي به الرأس والعنق والأذنين ، وتستر بفضلته فتحة الصدر من الثياب قال الله تعالى في سورة النور/ ٣١ : ﴿ ولْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ على جُيُوبِهِنَّ ﴾ .

ب ـ **وأما الجلباب** : فإنها ترتديه فوق ثيابها التي كثيراً ما يراعى فيها الزينة ، فيستر

(١) ابن أبي شيبة ٢/ ٢٢٢ والمحلى ٣/ ٢٢٢ .
(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣١٥ وتفسير ابن كثير ٣/ ٢٨٣ .
(٣) سنن سعيد بن منصور ٣/ ٢/ ٧٥ .

هذا الجلبابُ ثياب الزينة عن عيونِ الـرجالِ الأجـانب قال تعـالى في سورة الأحزاب/ ٥٩ : ﴿ يا أيُّها النَّبِيُّ قُلْ لأزْواجِك وبناتِك ونِساءِ المؤمِنينَ يُدْنينَ عَلَيْهِنَّ منْ جَلاَبيبِهِنَّ ﴾ .

ويُـرخَّصُ للمرأةِ التي كبـرت ولم يعد يـرغب فيها الـرجَـال أن تخلع الجلباب أمام الرجال وأن تظهر أمامهم بثيابها ، لأن ثيابها في العادة في مثل هذه الحال تكون بعيدة عن الزينة والإغراء ، فهي تلبسها للستـر والدفء لا للزينة ، قال ابن عمر في تفسير قوله تعالى في سورة النور/ ٦٠ : ﴿ والقواعِدُ من النِّساءِ اللاّتي لا يَرْجونَ نِكاحاً فليسَ عَلَيْهِن جُناحٌ أنْ يَضَعْنَ ثِيابَهُنَّ غيـرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزينة وأن يَسْتَعفِفْنَ خَيرٌ لهن واللَّهُ سميعٌ عليم ﴾ قال ابن عمر : ليس عليها إثم أن تضع - أي تخلع عنها - جِلبابها[١] .

حِجـامــة :

١ - تعـريف :

الحجامة هي : مصُّ الدَّم أو القيحِ من الجُرح .

٢ - مشروعية التداوي بها :

التداوِي بالحجامة مشروع ، قد مارسه ابن عمر ومارسه مِنْ قبلِه رسولُ اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، ويحسن أن يمارس الحجامة من كان قادراً عليها ، خبيراً بها ، ولا تتوفر هذه الخبرة في الطفل عادة ، وتضعف هذه القدرة في الشيخ الكبير الذي ترتجف يداه ونحوه ، فقد قال عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه لنافع : تبيَّغَ - أي : ثَارَ - بِيَ الدمُ ، فابغني حجّاماً ، ولا تجعله صبياً ولا شيخاً كبيراً ،

---

(١) الدر المنثور للسيوطي ٥/ ٥٧ وتفسير ابن كثير ٢/ ٣٠٤ .

فإني سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول : (الحجامةُ على الريق فيها شفاءٌ وَبَرَكَةٌ ، وهي تزيد في العقْل ، وتزيد في الحفظ ، وتـزيد الحـافظ حفظاً)[١] .

٣ ـ آثار الحجامة :

أ ـ **عدم انتقاض الوضوء بها** : كان عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنه يرى عدم انتقاضِ الوضوء بإخراج الدم من البدن ، وبناء على ذلك فإن الحجامة لا تنقُض الوضوء فقد قال رضي اللَّه عنه فيمن يحتجم : ليس عليه إلا غَسْلُ مَحَاجِمِهِ[٢] (ر : دم/ ٣) .

ب ـ **عدم إفطار الصائم بها** : وكان ابن عمر يرى أن الحجامة لاَ تُفسِد الصوم[٣] ، ولذلك كان هو رضي اللَّه عنه يحتجم وهو صائم[٤] ولكنه لم يلبث أن ترك ذلك وجعل يحتجم ليلاً[٥] لما تورثه الحجامة من الضعف للصائم . و(ر : صيام/ ٧ ر ز) .

جـ ـ **احتجام المحرم** : وكان ابن عمر يكره الاحتجامَ للمُحرِم إلا في حالات الضرورة فيباح ، لما تورثه الحجامة من الضعف ، فإن اضطر إلى ذلك فيباح له الاحتجام قال ابن عمر : لا يحتجم المحرم إلا أن يضطر إليه مما لا بد له منه[٦] و(ر : احرام/ ٦ ط) .

---

(١) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار ٢/ ١١٤ وابن ماجة ٢/ ١١٥٣ والمستدرك ٤/ ٢١١ .

(٢) شرح السنة ١/ ٣٣٢ وابن أبي شيبة ١/ ٨ والمجموع ٢/ ٥٨ وكشف الغمة ١/ ٥١ .

(٣) المحلى ٦/ ٢٠٥ والمجموع ٦/ ٤٠٢ والاعتبار ١٤١ .

(٤) الموطأ ١/ ٢٩٨ وشرح السنة ٦/ ٣٠١ .

(٥) ابن أبي شيبة ١/ ١٢٥ ب وعبد الرزاق ٤/ ٢١١ والموطأ ١/ ٢٩٨ وسنن البيهقي ٤/ ٢٦٩ .

(٦) الموطأ ١/ ٣٥٠ والمحلى ٧/ ٢٥٧ والمجموع ٧/ ٣٦١ .

حِجْــر :

١ ـ تعـريف :

الحجر هو المكان المحصور بين الجدار الشمالي للكعبة والجدار الحاجز ـ الحطيم ـ الذي يليه من الشمال مما يلي الميزاب ، وهو ما حواه الحطيم .

٢ ـ أحكامــه :

أ ـ الحِجْر ليس من الكعبة ، ولذلك وجب الطواف من خلفه .

ب ـ لا تستلم أركـان الكعبـة التي تلي الحِجْـر ـ وهي الـركن العــراقي والـركن الشـامي ـ لأنها ليست من أركـان الكعبة الأولى التي أقـامهـا إبـراهيم عليـه السلام ، بخِلاف الركنِ اليماني والـركن الأسود فـإنهما يُستلمـان لأنهما من أركان الكعبة ، فقد حُدِّث ابن عمر بقول عائشة : « إنَّ الحِجْر بعضُه ليس من البيت » فقال رضي اللّٰه عنه : إني لأظن عائشة أن كانت سمعت هذا من رســول اللّٰه صلى اللّٰه عليــه وسلم ، إني لأظن أن رســول اللّٰه لـم يتــرك استـلامهما إلاَّ لأنهمـا ليسا على قـواعد البيت ، ولا طـاف النـاس من وراء الحِجْر إلا لذلك[١] .

الحَجَر الأســود :

١ ـ تعـريف :

الحَجَرُ المعروف المبني في الركن الأقرب لباب الكعبة .

٢ ـ أحكامــه :

استلام الحجر الأسود في كل شوط من أشواط الطواف سنة (ر: حج / ١٥ د) .

---

(١) ابو داود في المناسك: باب استلام الأركان ، وشرح السنة ٧/ ١١١ .

حَـدّ :

١ ـ تعـريف :

الحد هو عقوبة مقدرة شرعاً لجرائمَ معينة .

٢ ـ الشفاعة في الحدود :

الحدود حقُّ اللَّهِ تعالى ، وإذا كانت كذلك فلا يحق للإمام أن يعفو عنها ، ولا يحق لأحد أن يشفع فيها ، قال عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنه : من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود اللَّه تعالى فقد حَادَّ اللَّهَ في حكمه[١] .

٣ ـ من الذي يقيم الحدود :

أ ـ **إقامة السيد الحد على عبده** : لا خلاف بين الصحابة رضوان اللَّه تعالى عليهم في أن السلطان يقيم الحدودَ على مستحقيها ، ولكن وقع الخلاف بين الصحابة رضوان اللّه عليهم في قضية إقامة السيد الحد على عبده، وقد كان عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه تعالى عنه يرى جواز إقامة السَّيد الحدَّ على عبده بشرط أن يكون هذا العبد خالصاً له ، لا حقَّ لأحدٍ سواه فيه ، من شريك أو زوج ، فإن كان لغيره فيه حقٌّ ـ من شريك أو زوج ـ امتنع عليه إقامة الحد عليه ، وأصبحت إقامة الحد عليه من مهمةِ السلطان ، قال عبد اللَّه بن عمر : الأمةُ إن كانت ليست بذات زوج فزنت جلدت نِصْفُ ما على المحصنات من العذاب ، يجلدها سيدها ، وإن كانت من ذواتِ الأزواجِ رُفِعَ أمرُها إلى السلطان[٢] .

---

(١) عبد الرزاق ١١/ ٤٢٦ وابن أبي شيبة ٢/ ١٢٣ ب وفي المطبوع من عبد الرزاق « ضادّ » وفي المخطوط من ابن ابي شيبة « ضار » واعتقد ان كلاهما تصحيف ، والصواب ما أثبته .

(٢) عبد الرزاق ٧/ ٣٩٥ والمغني ٨/ ١٧٨ وكشف الغمة ٢/ ١٣٥ وكنز العمال برقم ١٣٥٧٢ والدر المنثور في التفسير بالمأثور ٢/ ١٤٢ والمحلى ١١/ ١٦٥ وغيرها .

ولا يفرق ابن عمر في جواز إقامة السيد الحد على عبده ـ ما دام خالصاً له ـ ما بين أن يكون الحد جلداً أو غير ذلك[١] ، فقد جلد عبداً له لشربه الخمر[٢] ، وزنت أمة له فجلدها الحدَّ ، فعن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عمر عن أبيه عن أمته التي حُدَّت في الزنا : انه حدها في الزنا وقال للجالد : ـ وأشار إلى الرجلين ـ خفف ، قلت : فأين قوله تعالى : ﴿ ولا تأخُذُكم بِهِما رأفَةٌ في دينِ اللَّهِ ﴾ قال ابن عمر : أفيقتُلُها[٣] !!

وسرق عبد لابن عمر وهو آبق فأبى سعيد بن العاص ـ وكان أميراً ـ أن يقطعَه ، فأمَرَ به ابنُ عمر فقطِعَتْ يدُه وقد سبق تفصيل القصة في (إباق/ ٣) .

وقد حدث أن جارية لحفصة أم المؤمنين ـ أخت عبد اللَّه بن عمر ـ سحرتها ، واعترفت الجارية بذلك ، فأمرت حفصةُ عبدَ الرحمن بن زيد فقتلها ، فبلغ ذلك عثمان بن عفان ، وكان خليفة فأنكر ذلك عليها ، فقال له ابن عمر : ما تنكر على أم المؤمنين من امرأةٍ سَحَرَتْ واعترفت ، فسكتَ عثمان رضي اللَّه عنه[٤] ، وإنما أنكر عثمانُ بن عفان فعلَ حفصة لأنه يرى أن الحدود إلى الدولة ، وإنما أنكر ابنُ عمر على عثمان لأنه كان يرى أن للسيد أن يقيم الحد على عبده .

وقد أغرب الجصاص الحنفي عندما حكى عن ابن عمر أن الحدود كلها إلى الدولة[٥] .

ب ـ **إقامة البغاة الحد** : كان ابن عمر يرى أن البغاة إذا أقاموا الحدود على مرتكبيها وقعت هذه الحدود موقعها (ر : بغي/ ٣ أ) .

---

(١) شرح السنة ١٠/ ٢٩٨ وتفسير القرطبي ٥/ ١٤٤ .

(٢) عبد الرزاق ٧/ ٣٨٣ والمغني ٨/ ١٧٦ .

(٣) عبد الرزاق ٧/ ٣٧٦ وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٥٦ .

(٤) عبد الرزاق ١٠/ ١٨٠ والمحلى ١١/ ١٦٤ و ٣٩٤ والمغني ٨/ ١٧٨ وكنز العمال ٤/ ٧٥ وأحكام القرآن للجصاص ١/ ٥٠ .

(٥) أحكام القرآن ٣/ ٢٨٣ .



٤ ـ إقامة الحدود في الحرم :

لقد جعل اللّه تعالى الحرم حرماً آمناً ، لا يُسفَك فيه دمٌ ، ولا يُؤخَذ فيه بقصاص ، ولا يُقام فيه حد ، وقد كان ابن عمر يقول : لو وجدتُ في الحرم قاتل عمر ما ندهته ، وفي رواية : ما قتلته[١] .

٥ ـ شروط إقامة الحدود :

لا يقام الحد على الجاني حتى تتوفر عدة شروط ، عثرنا منها عند ابن عمر رضي اللّه عنه على ما يلي :

أ ـ أن يكون مرتكب الحدِّ **بالغاً عاقلاً** ، فإن كان غير بالغ فلا حدّ عليه ، قال عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه : إذا أصاب الغلام الحد فارتبت فيه احتلم أم لا ، انظر إلى عانته[٢] .

ب ـ **الإختيار** ، فلا حد على من أكره على ارتكاب الحد ، وقد رفع إلى ابن عمر عبد استكرَه أمة حتى افتَضَّها ، فجلده ونفاه ، ولم يجلدها من أجل انه استكرهها[٣] (ر : إكراه/ ٣ جـ) .

جـ ـ أن يكون المقذوف في حد القذف **محصناً** ، فإن كان غير محصن فلا حد على قاذفه (ر : إحصان/ ٢) .

د ـ **الخلوّ من الشبهة** : فلا يقام حد الزنا على واطىء الأمة المشتركة إن كانت له شركة فيها لوجود شبهة الملك (ر: زنا/ ٢ ب) ولا تقطع يد السارق إن كان له أدنى حق في المسروق (ر : سرقة/ ٢ جـ) .

٦ ـ حد الرقيق :

الحدود على نوعين ، نوع يقبل التنصيف ، ونوع لا يقبل التنصيف .

---

(١) عبد الرزاق ٥/ ١٥٣ وابن أبي شيبة ٢/ ١٣٦ والمحلى ١٠/ ٤٩٣ وكشف الغمة ٢/ ١٢٢ .

(٢) سنن البيهقي ٦/ ٥٨ .

(٣) كشف الغمة ٢/ ١٣٢ .

أ ـ فالذي يقبل التنصيف ـ وهو الجَلْد ـ فإن حَدَّ العبد فيه على النصف من حد الحر ، قال ابن عمر في الأمة تزني : تجلد نصف ما على المحصنات من العذاب[1] ؛ وجلد عبداً له شرب الخمر نصف حد الحر (ر : أشربة/ ٤) .

ب ـ والذي لا يقبل التنصيف كقطع اليد في السرقة فإنه يقام كما هو على العبد ، وقد قطع ابن عمر عبداً سرق ، كما تقدم . ولا يقام حد الرجم على الرقيق بل يجلد مائة جلدة .

٧ ـ ما لا يجوز ضربه في الحد :

إذا قضي بالجلد على أحد ، فلا يجوز للجالد أن يضرب الوجه والرأس (ر : تأديب/ ٣) و (جَلْد) .

٨ ـ الجرائم التي توجب حداً :

كان ابن عمر يرى ان الجرائم التي توجب حداً هي : الردة (ر : ردة/ ٤ ب) والزنا (ر : زنا/ ٣ أ) والسحر (ر : سحر) والسرقة (ر : سرقة/ ٢) وشرب الخمر (ر : أشربة/ ٤) وقطع الطريق (ر : قطع الطريق/ ٢) والقذف (ر : قذف/ ٤ ب) .

حِداد :

١ ـ تعريف :

الحداد هو ترك المعتدة الزينة أثناء العدة .

٢ ـ ما يكون به الحِداد :

يكون الحِداد بترك التزين في البدن كالكحل ونحوه ، وفي اللباس بترك الثياب المصبَّغة التي اعتاد الناس التزين بها ، أما التي اعتاد الناس لبسها لغير

---

(١) عبد الرزاق ٧/ ٣٩٥ .

الزينة فيجوز لبسها ، وفي ترك التطيب ، قال عبد اللّٰه بن عمر رضي اللّٰه عنه : لا تبيت المتوفى عنها عن بيتها ، ولا تتطيب ، ولا تختضِب ، ولا تكتحِل ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عَصْبٍ ـ وهو ضرب من ثياب اليمن يصبغ غزله ثم ينسج ـ تتجلبب به[1] ، لأنه ليس بلباس زينة .

٣ ـ متى يجب الحداد :

يجب الحداد على المرأة التي توفي زوجُها ما دامت في العدة ، أما المطلقة ثلاثاً فلا حداد عليها ، قال ابن عمر في النص المتقدم : « لا تبيت المتوفى عنها عن بيتها ، ولا تتطيب . . . الخ » .

حَـدَث :

الحدث هو النجاسة الحكمية التي تُصيبُ الإنسان ، وتوجب الغسل أو الوضوء (ر : غسل) و (وضوء) .

حديـث :

التحديث بحديث رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم (ر : عِلْم) .

حرابـة :

انظر : قطع الطريق .

حِـرْز :

ـ الحرز هو المكان الذي يحفظ فيه الشيء عادة ، أو هو الشخص الحافظ له نفسه .

---

(١) عبد الرزاق ٧/ ٤٤ وابن أبي شيبة ١/ ٢٥٣ وسنن سعيد بن منصور ٣/ ٢/ ٨٥ وسنن البيهقي ٧/ ٤٤٠ والمحلى ١٠/ ٢٧٧ والمغني ٧/ ٥١٨ وكنز العمال برقم ٢٧١٨٤ .

ـ اشتراط الأخذ من الحرز لوجوب القطع في السرقة (ر : سرقة/ ٢ د) .

حرفـــة :

انظر : احتراف .

حـــرم :

١ ـ حرم مكـة :

أ ـ **حدوده** : حرمَ مكة هو بقعة من الأرض محيطة بـالكعبة ، تشتمـل مكة ومـا حولها، وحدودها تمر بـ« التنعيم ، الجعرانة، ثنية رجل، طرف عرنة ، إضاة لبن ، الحديبية » وتبعد حدود الحرم عن مكـة من جهة المـدينة ثـلاثة أميال ومن جهة العراق سبعة أميال ، ومن جهة الـطائف عشرة أميـال ، ومن جهة جدة عشرة أميال ، ومن جهة الجعرانة تسعة أميال ومن جهة اليمن سبعة أميال . (ر : إحرام/ ٣ الرسم التخطيطي لمنطقة الإحرام ، وللحرم) .

ب ـ **أحكامه** : لحرم مكة عدة أحكام أثرنا منها عن عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه ما يلي :

١ء) الغسل لدخوله : كان ابن عمر رضي اللّه عنه يرى أن الاغتسال لدخول الحرم سنة ، وكان هو رضي اللّه عنه لا يدخل مكة في حج ولا عمرة إلا اغتسل بذي طوى ، ويأمر بذلك[١] (ر : حج/ ١٤) .

٢ء) دخوله نهاراً : وكان يحب أن يدخل الحرم نهاراً ليتمكن من أداء المشاعر من طواف القدوم وغيره فور وصوله ر : حج/ ١٤) .

٣ء) دخوله بإحرام : والأحسن أن لا يدخل الحرم إلا مُحرماً ، ولكن إن دخله

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٢٠٢ .

بغير إحرام جاز ، فقد أقام ابن عمر بمكة ، ثم خرج يريد المدينة المنورة ، حتى إذا كان بقديد بلغه أن جيشاً من جيوش الفتنة دخلوا المدينة ، فكره أن يدخل عليهم ، فرجع إلى مكة فدخلها بغير إحرام[1] وكان رضي اللّه عنه يدخل غلمانه الحرم بغير إحرام ينتفع بهم[2] ، و (ر : إحرام/ ٢) .

٤ء) مضاعفة ثواب الصلاة فيه : يقول رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : (صلاةٌ في مسجدي هذا أفضل من ألفِ صلاةٍ في المساجد إلا المسجد الحرام)[3] قال ابن عمر : الحرم كله مسجد[4] ، يعني ان الصلاة فيه تحوز من الثواب ما تحوزه الصلاة في المسجد الحرام .

٥ء) منع إخراج شيء من ترابه أو حجارته : كره ابن عمر رضي اللّه عنه أن يُخرَج من تراب الحرم وحجارته إلى الحل شيء[5] ، لأن عبادة العرب للأصنام قد بدأت حين أخرج الناس شيئاً من تراب الحرم إلى الحل ، ثم أخذوا يطوفون به كما يطوفون بالكعبة ، ثم تطور ذلك إلى عبادة الأصنام .

٦ء) ذبح الهدايا فيه : فمن كان عليه هدي لكونه قارناً أو متمتعاً ، أو لارتكابه مخالفة من مخالفات الحج الموجبة للدم ، أو نذر دماً للبيت ، فإنه لا يحل له أن يذبحها في غير الحرم (ر : هدي) .

٧ء) تنزهه عن سفك الدماء فيه : فلا يقام فيه حد (ر : حد/ ٤) ولا قصاص (ر : جناية/ ٥ أ) ولا يُقتل فيه صيد (ر: إحرام/ ٦ ن) و (صيد/ ٤ أ) ولا يحل فيه القتال .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ١٧١ ب وسنن البيهقي ٥/ ١٧٨ وشرح السنة ٧/ ٣٠٥ والمحلى ٧/ ٢٦٦ والمغني ٣/ ٢٦٩ والمجموع ٧/ ١٥ والمحلى ٧/ ٢٦٦ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ١٨١ .

(٣) البخاري في التطوع باب فضل الصلاة في مسجد مكة ، ومسلم في الحج باب فضل الصلاة بمسجدَيْ مكة والمدينة .

(٤) الأموال ٦٧ .

(٥) سنن البيهقي ٥/ ٢٠٢ واختلاف ابي حنيفة مع ابن أبي ليلى ١٣٩ .

٨ء) تغليظ دية من قتل فيه : ومن قتل في الحرم ولو كان قتله خطأ ، فالواجب فيه الدية مغلظة بمقدار الثلث ـ أي تجب فيه دية وثلث ـ (ر : جناية/ ٥ أ) .

٩ء) عدم حمل السلاح فيه : وكان ابن عمر يرى أنه لا يحل حمل السلاح في الحرم[١] للأمن الذي فرضه اللّه تعالى فيه ، قال تعالى في سورة القصص/ ٥٧ : ﴿ أَوَلَمْ نُمَكِّن لهم حَرَماً آمِناً يُجْبىٰ إليه ثَمَرَاتُ كلِّ شَيْءٍ ﴾ وقال في سورة العنكبوت/ ٦٧ : ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَاهُ حَرَماً آمِناً وَيُتَخَطَّفُ الناسُ من حَوْلِهِم ﴾ فعن إسحق بن سعيد عن سعيد قال : دخل الحجاج على ابن عمر يعوده وأنا عنده ، فقال له : كيف تجدك ؟ قال : أجدني صالحاً ، قال : من أصاب رجلك ؟ قال : أصابها من أمَرَ بحملِ السلاح في يومٍ لا يحل حمله فيه ، قال الحجاج : لو عرفناه لعاقبناه .

وذلك أن الناس نفروا عَشِية النفر ورجل من حُراس الحجاج عارضاً حربته ، فضرب ظهر قدم ابن عمر[٢] .

١٠ء) عدم قطع أشجاره : ولا يحل قطع شيءٍ من أشجار الحرم لقول رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : (ولا يَعْضِدُ فيها شجرةً)[٣] .

١١ء) عدم كراء بيوت مكة : وكان ابن عمر يرى أنه لا يحل كراء بيوت مكة لأن الحرم كله مسجد[٤] وكان ابن عمر يقول : من أكل كراء بيوت مكة فإنما أكل ناراً في بطنه[٥] (ر : إجارة/ ٢ أ) .

١٢ء) لقطة الحرم : كان عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه لا يفرق بين لُقَطَة الحرم ولُقَطة غيره في الأحكام[٦] فعن الحُر بن الصباح قال: كنت عند ابن

---

(١) المغني ٣/ ٣٠٦ .
(٢) سنن البيهقي ٥/ ١٥٤ .
(٣) البخاري ومسلم في الحج باب لا يعضد شجر الحرم .
(٤) الأموال ٦٧ .
(٥) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٢٩ .
(٦) المغني ٥/ ٦٤١ وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٧٧ .

عمر بمكة إذ جاءه رجل فقال : إني وجدت هذا البُرْدَ ، وقد نشدته وعَرَّفته فلم يعرفه أحد، وهذا يوم التروية ، ويوم يتفرق الناس ، فقال ابن عمر : إن شئت قومته قيمة عدل ولبسته وكنت له ضامناً ، متى جاءك صاحبه دفعت إليه ثمنه ، وإن لم يجىء له طالب فهو لك إن شئت[1] .

١٣ء) الجوار في الحرم (ر : جوار) .

٢ ـ حرم المدينة المنورة :

أ ـ **حدوده** : حرم المدينة المنورة هو ما بين جبليها طولاً ، وما بين لابتيها عرضاً .

ب ـ **أحكامه** : لا يجوز قطع شيءٍ من أشجار المدينة المنورة ، كما لا يجوز خبط أغصان أشجارها ليتناثر الورق منها ، فإن فعل أحَد من ذلك شيئاً حل أخذ الآلة التي يفعل بها هذا ، وقد كان ابن عمر إذا وَجَدَ أحداً يقطع من الحمى شيئاً سلبه فأسه وحَبْله[2] .

حريـــر :

١ ـ تعـريف :

الحرير خيوط تنتجها دودة تعرف بدودة القزّ ، وتُنسَج هذه الخيوطُ وتُصنع منها الألبسة الفاخرة.

٢ ـ حكم لبســه :

أ ـ **تحريمه على الرجال** : كان عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه يرى أن لبس الثياب المنسوجة من الحرير الخالص حرام على الرجال حلال للنساء ، سواء

---

(١) المغني ٥/ ٦٤١ .

(٢) عبد الرزاق ٩/ ٢٦٣ والمحلى ٧/ ٢٦٣ .

في ذلك إن صُنِعَ منها ثوب كامل ، أم اتخذ منها عَلَمٌ في ثوب ، فعن عقبة بن وشاح وعلي بن عبد اللّٰه البارقي أنهما سألا ابن عمر عن الحرير والذهب فقال : يكرهان للرجال ولا يكرهان للنساء[١] وقد كان ابن عمر يكسو النساء الإبريسم[٢] .

ب ـ **إلباسه الصغار** : وكان ابن عمر يكره إلباس الصغار من الذكور الحرير تعليماً لهم على الأخذ بأحكام اللّٰه تعالى ، ويأثم من ألبَسهم ، فعن عبد الرحمن بن يزيد قال : كنت رابع أربعة أو خامس خمسة مع عبد اللّٰه بن عمر ، فجاء ابن له صغير ، عليه قميص من حرير ، فدعاه ، فقال له : من كساك هذا ؟ قال : أمي ، فأخذ ابن عمر القميص فشقه[٣] .

جـ ـ أما كراهته أن يكون المنسوج من الحرير الخالص علماً في الثوب : فقد روى عبد الرزاق في مصنفه ان عبد اللّٰه بن عمر كان يكره أعلام الحرير في الثياب[٤] .

د ـ **ما نسج من الحرير وغيره** : أما ما نسج من الحرير وغيره كالقطن ، أو الصوف ، أو الكتان أو غير ذلك فقد كان ابن عمر يرى جواز لبسهِ للرجال ، فقد روى عبد الرزاق في مصنفه أن ابن عمر كان يرى بنيه يلبسون الخَزَّ ـ وهو ما نسج من الحرير وغيره ـ فلا يعيب عليهم[٥] وعن وهب بن كيسان قال : رأيت خمساً من أصحاب النبي صلى اللّٰه عليه وسلم يلبسون الخز : سعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، وجابر بن عبد اللّٰه ، وأبو سعيد الخدري ، وأبو هريرة ، وأنس[٦] وعلى هذا يحمل ما رواه أبو داود انه لبس الحرير عشرون نفساً من الصحابة أو أكثر ، منهم أنس والبراء بن عازب .

---

(١) المحلى ١٠/ ٨٦ وكنز العمال برقم ٤١٨٥١ .
(٢) عبد الرزاق ١١/ ٦٩ وشرح السنة ١٢/ ٧٠ ، والإبريسم هو الحرير المنقوض من الشرنقة قبل أن تثقبها دودة القز ، وهو أجود أنواع الحرير .
(٣) المغني ١/ ٥٦٢ .
(٤) عبد الرزاق ١١/ ٧٥ وشرح السنة ١٢/ ٣٣ .
(٥) عبد الرزاق ١١/ ٧٦ وطبقات ابن سعد ٤/ ١٧٢ .
(٦) عبد الرزاق ١١/ ٧٧ .

هـ ـ **استحباب اجتناب النساء لبس الحرير** : روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال : (من لَبِسَ الحريرَ في الدُّنيا لم يَلبسْه في الآخرة)[١] وقال عبد اللَّه بن عمر عندما سئل عن الحرير : سمعنا أنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة[٢] وروى النسائي عن علي البارقي قال : اتتني امرأة تستفتيني ، فقلت لها : هذا ابن عمر ، فاتبعيه فاسأليه ، فاتَّبَعْتُها أسمع ما يقول ، قالت : افتني عن الحرير ؟ قال : نهى عنه رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم[٣] وهذا ما جعل البعض ينقل عن ابن عمر أنه كان يرى تحريم الحرير على الرجال والنساء[٤] ، وليس الأمر كذلك ـ على ما أظن ـ وإنما كان الأمر لا يعدو الكراهة التنزيهية التي كان يمليها وَرَع ابن عمر وميله إلى الأخذ بالاحتياط في كل أموره ، ومما يرجح ما قلناه ورودُ إباحة الحرير للنساء عنه رضي اللَّه عنه ـ كما تقدم ـ وما رواه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار أن بنتاً لعبد اللَّه بن عمر خرجت وعليها قميص من حرير ، فقالوا لابن عمر : تنهون عن الحرير وتلبسونه ؟! فقال رضي اللَّه عنه : إني لأرجو أن يتجاوز لنا عما هو أعظم من هذا[٥] ، وقوله هذا يدل على أن الأمر لا يعدو الكراهة ، وإلا لما أقرَّ ابنته على لبسه .

و ـ اجتناب الرجال ما خالطه الحرير : وكما كان ابن عمر ينهى النساء عن لبس الحرير تورعاً ، كذلك كان ينهى الرجال عن لبس ما خالطه الحرير تورعاً ، فكان رضي اللَّه عنه يقول : اجتنبوا من الثياب ما خالطه الحرير [٦] .

حَلِف :

انظر : يمين .

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم في اللباس .

(٢) عبد الرزاق ٤/ ٥٤١ والمحلى ١٠/ ٨٢ و ٤/ ٤٠ ونيل الأوطار ٢/ ٧٢ .

(٣) النسائي في اللباس باب التشديد في لبس الحرير .

(٤) انظر فتح الباري ١٠/ ٢٣٣ .

(٥) كنز العمال برقم ٤١٨٥٢ .

(٦) المحلى ٤/ ٤٠ .

حلــق :

ــ الحلق هو إزالة الشعر عن الجلد .

ــ كيفية الحلق عند التحلل من الإحرام (ر : حج/ ٢٥ د) .

حلــي :

١ ـ تعـريف :

الحلي هو ما يتزين به من المعادن المصوغة والحجارة ونحوها .

٢ ـ حكم التحلي :

التحلي إما أن يكون بالذهب أو بغير الذهب .

أ ـ **والتحلي بغير الذهاب** جائز للرجال والنساء ، لا نعلم بذلك خلافاً عن أحد من الصحابة رضوان اللّٰه عليهم .

ب ـ **أما التحلي بالذهب** فهو جائز للنساء ومحرم على الرجال ، فقد روى عقبة بن وشاح وعلي البارقي عن ابن عمر أنهما سألاه عن الحرير والذهب فقال رضي اللّٰه عنه : يكرهان للرجال ولا يكرهان للنساء[١] ، وكان هـو رضي اللّٰه عنه يُحَلِّي بنـاتِهِ الـذهب[٢] ، وكان يـزوج المرأة من بنـاتـه على عشـرة آلاف ، فيجعل حليها من ذلك أربعة آلاف[٣] ، ولم يفرق في ذلك بين محرمةٍ بحج أو عمرةٍ أو غير محرمة، فقد أجازَ للمحرمة التحلّي (ر: إحرام/ ٦ هـ ١).

جـ ـ **حلية الرجال** : وكان ابن عمر رضي اللّٰه عنه يرى وجوبَ تمييز حلية الرجال عن حلية النساء ، فالأقراط للنساء لا للرجال ، فإذا وضعها الرجل في أذنيـه

---

(١) المحلى ١٠/٨٦ وكنز العمال برقم ٤١٨٥١ .

(٢) عبد الرزاق ١١/٦٩ والموطأ ١/٢٥٠ واحكام القـرآن للجصـاص ٣/٣٨٧ وكشف الغمــة ١/١٨١ وشرح السنة ١٢/٧٠ .

(٣) الأموال ٤٤٢ وآثار ابي يوسف برقم ١٠٢٠ .

كره له ذلك ، وقد كان ابن عمر إذا رأى في آذانِ المراهقين ـ الذين قاربوا البلوغ ـ حِلَقاً نزعها منهم وقال : قد كبرتم عن مثل ذلك[١] .

د ـ **تحلية السيف ونحوه** : يجوز تحلية السيف ، لما في ذلك من إعظامٍ لآلة الجهاد ، وما فيه من النكاية بالعدو ، وقد تقلد عبد اللّٰه بن عمر سيفَ عمر بن الخطاب يوم قتل عثمان بن عفان ، وكان مُحَلى ، وكان حليته بأربعمائة درهم[٢] .

٣ ـ زكاة الحلي :

كان عبد اللّٰه بن عمر رضي اللّٰه عنه يرى أن لا زكاة في الحلي[٣] إن كانت المرأة تلبسه أو تُعيره[٤] وكان هو رضي اللّٰه عنه لا يخرج الزكاة من حلي بناته[٥] ويقول : ليس في الحلي زكاة[٦] . و (ر : إعارة/ ٣) .

حِمَـار :

ـ النهي عن أكل لحم الحمار الأهلي (ر : طعام/ ٢ و ٦) .
ـ عدم الوضوء بسؤر الحمار (ر : سؤر/ ٢ جـ) .
ـ قطع الصلاة بمروره بين يدي المصلي (ر : صلاة/ ٩ هـ) .

حَمَّـام :

١ ـ تعريف :

الحمام هو البيت الذي يغتسل فيه من الأوساخ بالماء الحار .

---

(١) كشف الغمة ١/ ١٥٠ .
(٢) سنن البيهقي ٤/ ١٤٣ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ١٣٥ والمحلى ٦/ ٧٦ وأحكام الجصاص ٣/ ١٠٧ و ١٣٢ وشرح السنة ٦/ ٤٩ والمجموع ٦/ ٣٢ وسنن البيهقي ٤/ ١٣٨ .
(٤) المغني ٣/ ٩ وسنن البيهقي ٤/ ١٤٠ .
(٥) الموطأ ١/ ٢٥٠ والأموال ٤٤٢ وكشف الغمة ١/ ١٨١ وسنن البيهقي ٤/ ١٣٨ .
(٦) عبد الرزاق ٤/ ٨٢ وسنن الجهقي ٣/ ١٣٨ .

٢ ـ حكم دخولـه :

الحمام يوقد فيه بالنيران ، ويصب فيه الماء الحار ، لترتفع حرارة الجوِّ فيه فلا يبرد داخله حينما يخلع ملابسه .

والذي يدخل الحمام لا يخلو من حالين :

الأول : أنه يدخله ليغتسل ويُذهِبَ عنه أدرانه ثم يخرج منه بـأقصى سرعـة ليتابع أعماله ، وهذا لا حرج عليه في ذلك ما لم يكن في دخوله كشف للعورة أو اطلاع على العورات ، قال ابن عمر رضي اللّٰه عنه : نعم البيت الحمام ، يذهب بالدَّرَنِ ويذكِّرُ بالنار[١] بما فيه من الحرارة .

اما إن كان كاشفاً لعورته ، أو كان في دخوله إلى الحمام إطلاع على عورات الناس فلا يجوز دخوله ، ولذلك ورد عن ابن عمر رضي اللّٰه عنه أنه كان لا يدخل الحمام ولا يطَّلي[٢] بالنورة ليذهب ما بعـانته من الشعـر ، لأن في إذهاب الشعـر بالنورة مزيد تنعم لا يجوز للمسلم أن يعتاد عليه . فقد دخـل ابن عمر رضي اللّٰه عنه الحمام مرة ، وعليه إزار ، فلما دخل إذا هو بالناس عراة ، فحوَّل وجهه نحو الجدار ثم قال : ايتني بثوبي يا نافع ، قال نافع : فأتيته به ، فالتفَّ به وغطَّىٰ وجهه وناوَلَني يده ، فقدته حتى خرج[٣] .

الثاني : أنه يدخله ليَنْعَمَ بدفئه ، وليتخفَّفَ من ملابسه ، وليسترخي بدنه ، وهذا ما كان يكرهه ابن عمر رضي اللّٰه عنه ، وقد كان يقول في ذلك : لا تدخلوا الحمام فإنه مما أحدثوا من النعيم[٤] .

٣ ـ كراهة الصلاة في الحمّام (ر : صلاة/ ٨ ز) .

ـ الغسل من ماء الحمام (ر : غسل/ ٢ ح) .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ١٩ .
(٢) عبد الرزاق ١/ ٢٩٢ .
(٣) عبد الرزاق ١/ ٢٢٩ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/ ١٩ .

حَمْــل :

١ ـ تعـريف :

الحمل هو الحَبَل .

٢ ـ أحكامــه :

أ ـ **الفـطر في رمضان** : الحـامل إن خـافت على نفسها أو على ولـدها إنْ هي صامت يجوز لها أن تفطر ، فإن أفطرت تُطعِم عن كل يوم أفطرتْه مسكيناً ، لا يقلّ ما تطعمه عن مدٍّ من الحنطة ، ولا قضاء عليها ، قال عبد اللّٰه بن عمـر رضي اللّٰه عنه : المرأة الحامل إذا خافت على ولدهـا واشتد عليهـا الصيام تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً ، مُدّاً من حنطة بمدّ النبي صلى اللّٰه عليه وسلم[١] ، وسألت امرأةٌ حُبلى من قريش ابن عمر عن الصيام فقال لها رضي اللّٰه عنه : أفطري وأطعمي كل يوم مسكيناً ولا تقضي[٢] .

وفي رواية ثانية عن ابن عمر أنها إن أفطرت عليها القضاء والإطعام عن كل يوم أفطرته مسكيناً[٣] والأول هو الأصح عن ابن عمر رضي اللّٰه عنه .

ب ـ عدة المرأة الحامل (ر : عدة/ ٣ أ) .

ـ نفقة المعتدة الحامل (ر : عدة/ ٤ و) .

ـ سكنى المطلقة ثلاثاً إذا كانت حاملاً (ر : عدة/ ٤ أ) .

---

(١) الموطأ ١/٣٠٨ وعبد الرزاق ٤/٢١٨ والأم ٧/٢٥١ وشرح السنة ٦/٣١٦ وحلية العلماء ٣/١٤٧ والمغني ٣/١٤٠ والمجموع ٦/٢٩٥ .

(٢) المحلى ٦/٢٦١ وعبد الرزاق ٤/٢١٧ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١/١٨٠ وشرح السنة ٦/٣١٦ والمغني ٣/١٣٩ وسنن البيهقي ٤/٢٣٠

حيـــض :

١ ـ تعـريـف :

الحيض هـو دم ينفضُه رحِمُ امـرأةٍ بالغَـة لا داءَ بها ولا حَبَـل ولم تبلغ سِنَّ الإياس .

٢ ـ حقيقة النجاسة التي تعتري المرأة بالحيض :

لا أثر للحيض في المرأة من الناحية المادية ، فهي طـاهرة ، لا تُنَجِّسُ مـا مسَّته سواء كان جافـاً أم رطباً ، وقـد كان جـواري عبد اللّٰه بن عمـر ربما وضَّـأته الجاريةُ وهي حائض ، تغسل قـدميه[١] وكنَّ يُلقين لـه الخُمْرَةَ في المسجـد وهن حيَّض[٢] ، وسئل عن الحائض تناول الرجل الطهور أو الشيءَ من المسجد فقال : إن حيضتها ليست في يدها[٣] .

ولباسُ الحائض طاهر إلا ما أصابه الدم ، فإنه يطهر بغسل مكان الدم ، فقد كان نساء عبد اللّٰه بن عمر وأمهات أولاده يحضن ، فإذا طهـرن لم يغسلن ثيابهن التي كن يَلْبَسْنَ في حيضهن ، وكان ابن عمر يقول : إن رأيتُنَّ دماً فاغسلنه[٤] .

وعلى هذا فإن النجـاسة التي تعتـري المرأة بـالحيض هي نجاسـة معنويـة لا مادية، وبناء على ذلك فإن كل ما يترتب على هـذه النجاسـة هي أمور مَعْنَـوِيَّة لا مادية .

٣ ـ آثار الحيـض :

يترتب على الحيض الأمور التالية :

---

(١) ابن أبي شيبـة ١/٣٢ وعبـد الـرزاق ١/٣٢٧ وكشف الغمة ١/٦٦ .

(٢) عبد الرزاق ١/٤١٦ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/١٠٤ ب .

(٤) ابن أبي شيبة ١/١٧ .

أ - امتناع المرأة عن الصوم والصلاة بالإجماع ، لا نعـرف في ذلك مخـالفاً من الصحابة .

ب - كما يمتنع عليها المكث في المسجد ، أما مجردُ دخوله لحاجة من غير مكثٍ فإنه لا بأس به ، وقد كان جواري عبد اللّه يُلقينَ له الخُمْرة في المسجد وهن حيَّض ، وسئل رضي اللّه عنه عن الحائض تناول الرجل الطهور أو الشيء من المسجد فقال : إن حيضتهـا ليست في يدهـا ، كما تقـدم ذلك في الفقـرة السابقة ، وهذا يعني جواز دخـولهن المسجد وهن حيَّض ، أمـا المكث في المسجد للحائض فلم يرد عن ابن عمر ما يبيحه .

جـ - ويمتنع عليها مسُّ القرآن الكريم بالإجماع[١] وكان ابن عمر لا يمس القرآن إلا وهو طاهر[٢] كما لا يجوز لها قراءته (ر : جنابة/ ٢ د) .

د - ويحرم عليها الطواف حول الكعبة ، لأن الطواف بمعنى الصلاة (ر : جنابة/ ٢ ز) والحائض تقوم بمناسك الحج كلها إلا الطواف والسعي ، إلا أن يطرأ عليها الحيض بعد الطواف فيجوز لها أن تسعى (ر : حج/ ١٥) و (حج/ ١٦ هـ) فـإن أدت الحائض جميـع مشاعـر الحج ولـم يبق عليهـا إلا طواف الوداع جاز لها تركه (ر : حج/ ٣٣) .

هـ - ولا يتوضأ بما غمست الجنب يدها فيه من المـاء ، لأن نجاستهـا معنويـة ، فتنجس الماء نجاسة معنوية ، فلا ترفع بـه نجاسـة معنويـة - وهي الحدث - (ر : جنابة/ ٢ ب) .

و - ويحرم الاستمتاع بالحائض فيما بين السرة والركبة بمـا تحت الإزار ، سواء كان هذا الاستمتاع بوطء أو مـداعبة[٣] وإذا حـرم الاستمتاع فتحـريم الوطء أولى .

---

(١) نيل الأوطار ١/٢٠٦ و. وكنز العمال برقم ٢٨٣٠ والمغني ١/١٤٧ .

(٢) ابن أبي شيبـة ١/١٠٤ ب والمجموع ٢/٨٠ (٣) شرح السنة ٢/١٣٠ .

ز ـ ويكون استبراء رحم المرأة بالحيض (ر : استبراء) وعدة المطلقة بالحيض أيضاً (ر : عدة/ ٣ ب ٢ أ) .

ح ـ والطلاق في الحيض بدعة ، آثم فاعله ، وقد اختلف النقل عن ابن عمر في وقوعه كما سنفصل ذلك في (طلاق/ ٤ جـ) .

ط ـ إباحة تداوي الحائض التي تطاول بها الدم (ر : تداوي/ ٢) .

ي ـ وجوب الغسل عند انتهاء الحيض بالإجماع (ر : غسل/ ٢ ك) .

حيلــة :

١ ـ تعـريف :

الحيلة هي تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي .

٢ ـ حكم تعاطيهـا :

لا يجـوز تعاطي الحيـل ، ومن فعل ذلـك فهو آثم عنـد اللّه تعالى ، قـال عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه : من يَخْدَع اللَّهَ يَخْدَعْه[1] .

ــ الحيلة لإسقاط الزكاة (ر : زكاة/ ١٢) .

حيــوان :

١ ـ ما يجوز قتله من الحيوان في الحلّ والحرم (ر : إحرام/ ٦ن) ونهى عن قتل الضفـدع وقال : لا تقتلوا الضفـدع ، فإن صـوتها الـذي تسمعـون تسبيـح وتقديس[2] ، وإنما نهى عن قتلها لأنها ليست من الحيوانات المؤذية ، ولا من الهوام .

٢ ـ ما يجوز الصيد به من الحيوان (ر : صيد/ ٤ جـ ١) .

---

(١) المغني ٥/٣٢٦ .

(٢) عبد الرزاق ٤/٤٥٢ .

٣ ـ ما يجوز أكله من الحيوان وما لا يجوز (ر : طعام/ ٢ و) و (بحر/ ٤) و (جلالة/ ٢) .

٤ ـ الرفق بالحيوان :

لا يجوز تعذيب الحيوان بأي وجه من وجوه التعذيب، ومن ذلك اتخاذه هدفاً يرميه من يريدون تعلّم الرمي مثلاً ، فهو لا يحل ، فعن سعيد بن جبير قال : مرّ ابن عمر بنفر قد نصبوا دجاجة يرمونها ، فقال ابن عمر : لعن اللّه من فعل هذا ، إن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال : (لعن اللّه من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً)[١] ، ومرَّ برجل يسم غنمه برجلها فقال له : لا تلحم لا تلحم[٢] ، أي لا تبلغ اللحم ، لما في ذلك من إيلام الحيوان .

٥ ـ مداواة الحيوان :

إذا مرض الحيوان فيستحب مداواته ، ولا تجوز مداواته بالخمر ، (ر : تداوي/ ٣ أ) و (أشربة/ ٣ د) كما لا يجوز سقيه الخمر في غير المداواة (ر : أشربة/ ٣ هـ) .

٦ ـ خصاء الحيوان :

كان ابن عمر رضي اللّه عنه يرى إبقاء النسل وتكثيره أولى من إذكاء اللحم من الحيوان ، ولذلك كان يكره الخِصاء ويقول : فيه نماءُ الخلق ، ونهى عن خصاء الغنم ، ولم يلتفت إلى إذكاء اللحم وقال : وهل النماء إلا في الذكور[٣] .

٧ ـ وطء الحيوان :

لا يجوز وطء الإنسانِ الحيوانَ بالاتفاق ، وقد اختلفت الرواية عن ابن عمر

---

(١) المحلى ١٠/٣٧٦ وعبد الرزاق ٤/٤٥٤ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/٢٧٠ .
(٣) عبد الرزاق ٤/٤٥٦ والموطأ ٢/٩٤٨ وسنن البيهقي ١٠/٢٤ وكشف الغمة ٢/٥٢ .

في العقوبة الواجبة على من وطيءَ بهيمةً ، ففي رواية : إنه عليه الحد ، وفي رواية أخرى : إنه لا حد عليه[١] ، وفي رواية ثالثة : إنه قال في الذي يأتي بهيمة : لو وجدته لقتلته[٢] و (ر : تعزير/ ٢) .

٨ - بيع الحيوان بجنسه (ر : بيع/ ٤ جـ ٢).

ــ ما يحتاج إلى الذبح من الحيوان لحل أكله وما لا يحتاج (ر : ذبح/ ٣) .

ــ صفات الحيوان في الأضحية والهدي (ر : أضحية/ ٤) .

ــ ما يجوز استعماله من جلود الحيوانات (ر : جلد) .

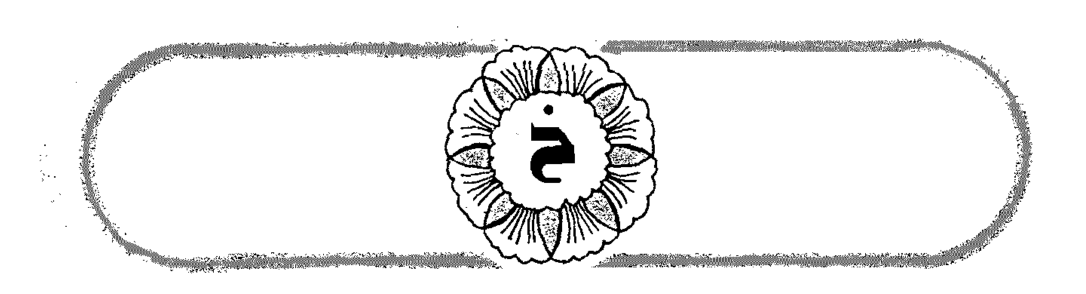
ــ ضمان إتلاف الحيوان (ر : إتلاف/ ٢) .

ــ أكل الحيوانات الجلّالة وركوبها (ر : جلّالة) .

ــ السلم في الحيوان (ر : بيع/ ٧ ب ٢ أ) .

(١) احكام القرآن للجصاص ٣/٢٦٣ .

(٢) المحلى ١١/٣٨٦ .



خاتـــم :

١ ـ تعـريف :

الخاتم ما يلبس في الاصبع للزينة أو للختم .

٢ ـ نقشــه :

يشرع نقش الخاتم ، خاصة إذا كان للختم ، وقد كان نقش خاتم ابن عمر : « عبد اللّه بن عمر »[١] .

٣ ـ أحكامــه :

إذا نقش على الخاتم اسماً من اسماء اللّه فيستحب له ألا يلبس هذا الخاتم في يده ، لأن لبسه فيها يعرض هـذا الاسم الكريم إلى الامتهـان ، إذ قد يـدخل الخلاء وهو في يده ، أو يدسّ يده في شيء قذر ونحو ذلك ، ولذلك كان ابن عمر لا يلبس خاتمه بل يضعه أحياناً عند صفية وأحياناً عند ابنه أبي عبيدة ، فإذا احتاج إليه ليختم به شيئاً أخذه فختم به ثم رده[٢] .

---

(١) سير أعلام النبلاء ٣/٢١٣ وطبقات ابن سعـد ٤/١٧٦ .
(٢) طبقات ابن سعد ٤/١٧٦ .

خــراج :

١ ـ تعـريف :

الخراج هو : ما يفرضه الإمام من المال ونحوه على الأراضي الزراعية التي غنمها المسلمون من الكفار أو صالحوهم عليها .

٢ ـ جواز دفع الخراج إلى البغاة (ر : بغي / ٣ ب) .

ـ كراهة شراء المسلم الأرضَ الخراجية من أهل الذمة (ر : أرض/ ١) .
ـ كـراهة استئجار الأرض على أن يكون الخـراج على المستـأجـر (ر : أرض/ ٢) .

خِصــاء :

١ ـ تعـريف :

الخِصاء هو استلال خصية الذكر ليُصبح غير قابل للتناسل .

٢ ـ حكمــه :

كان ابن عمر رضي اللَّه عنه يرى أن اللَّه تعالى خلق الحيوانات ذكراً وأنثى ليكون التناسل بينهما ، وكل عملٍ على قطع هذا التناسل هـو عمل على غيـر ما يحبه اللَّه ، ولذلك كره ابن عمر خِصاء الحيوانات وكان يقول : لا تقـطعوا نـامية خلق اللَّه عــز وجـل(١) ونهى عن خصــاء الغنم وقــال : وهــل النمــاء إلا في الذكور؟(٢) .

---

(١) الموطأ ٢/٩٤٨ وسنن البيهقي ١٠/٢٤ وكشف الغمة ٢/٥٢ وعبد الرزاق ٤/٤٥٦ .
(٢) عبد الرزاق ٤/٤٥٦ .

خضـــاب :

خضاب الشعر (ر : شعر) .

خُطبَـــة :

١ ـ تعـريف :

الخطبة هو كلام منثور يلقى على جماعة من الناس .

٢ ـ متى تشرع الخطبة :

تشرع الخطبة في الأحوال التالية :

لصلاة الجمعة والعيدين بالإجماع ، وفي عرفة في الحج (ر : حج/ ١٩ و ١) وعند النكاح كما يأتي في الفقرة التالية .

٣ ـ الخطبة عند النكاح :

تشرع الخطبة عند النكاح ، وقد كان ابن عمر إذا دُعِي إلى تزويج قال : لا يفضضوا علينا النـاس ، الحمد للّه ، وصلى اللّه على محمـد ، إن فلانـاً خطب إليكم فـلانة ، إن نكحتمـوه فالحمـد للّه ، وإن رددتموه فسبحـان اللّه[1] وخطب عروة بن الزبير إلى ابن عمر ابنته فقال ابن عمـر : إن ابن أبي عبد اللّه لأهـل أن ينكح ، يحمد اللّهَ ، ويصلّي على النبي صلى اللّه عليه وسلم ، زوجناك على ما أمر اللّه ، فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان[2] .

٤ ـ الاستماع للخطبـة :

كان عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه يرى وجوب الإنصات ، عند خروج الإمام إلى المنبر ، وترك كل عمل من الصلاة والكلام ، وقد كان هو رضي اللّه عنه

---

(١) سنن البيهقي ٧/١٨١ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٢٣٠ .

يصلي يوم الجمعة، فإذا تحيَّنَ خروج الإمام قعد قبل خروجه[١]، فإذا خرج الإمام كرهت الصلاة وكُرِه الكلام ، وكان ابن عمر يكره الصلاة والكلامَ بعد خروج الإمام[٢] ؛ وقد رأى رجلاً يتكلم والإمام يخطب يوم الجمعة فرماه بحصى ، فلما نظر إليه وضع يده على فيه[٣] ورأى رجلين يتحدثان والإمام يخطب يوم الجمعة فحصبهما أنْ اصمُتا[٤] ؛ ورأى سائلاً يسأل والإمام يخطب يوم الجمعة فحصبه[٥] ؛ وعن علقمة بن عبد اللّه المزني أنه كان بمكة فجاء كريّه ، والإمام يخطب يوم الجمعة ، فقال له : حَبَسْتَ القوم ، قد ارتحلوا ، فقال له : لا تعجل حتى ننصرف ، فلما قضى صلاته قال له ابن عمر : أما صاحبُك فحمار ، وأما أنت فلا جمعة لك[٦] .

وقد رأينا أن ابن عمر كان إذا أراد أن يُسكت رجلاً يتكلم حين خطبة الإمام كان يسكته بالإشارة لا بالكلام[٧] ويكره له أن يردّ سلاماً أو يشمت عاطساً أثناء الخطبة[٨] . و (ر : تكلم/ ٤) و (عطاس/ ٢) .

٥ ـ التكلم قبل الخطبة وبعدها :

وكراهة الكلام تكون وقت الخطبة، أما قبل الشروع بالخطبة ، وبعد الانتهاء منها ، فلا يكره الكلام[٩] .

٦ ـ كيفية القعود لمستمع الخطبة :

أفضل وضعيات القعود لاستماع الخطبة أن يجلس مستقبلاً الإمامَ بوجهه ، وقد كان ابن عمر رضي اللّه عنه يستقبل الإمام يوم الجمعة[١٠] .

---

(١) عبد الرزاق ٣/ ٢١٠ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٧٧ ب و ٧٩ وشرح معاني الآثار ١/ ٢١٧ والمغني ٢/ ٣٢٠ و ٣٢٤ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٧٨ب .
(٤) الموطأ ١/ ١٠٤ والمحلى ٥/ ٦٣ .
(٥) عبد الرزاق ٣/ ٢٢٥ والمحلى ٥/ ٦٣ والمغني ٢/ ٣٢٦ .
(٦) المحلى ٥/ ٦٣ .
(٧) انظر : عبد الرزاق ٣/ ٢٢٥ والمحلى ٥/ ٦٤ .
(٨) المغني ٢/ ٣٢٤ .
(٩) المغني ٢/ ٣٢٤ .
(١٠) عبد الرزاق ٣/ ٢١٧ والمغني ٢/ ٣٠٣ .

ويجوز له أن يقعد مُحتَبياً ، أي جامعاً ركبتيه بيديه ، وقد كان ابن عمر يحتبي والإمام يخطب[١] (ر : احتباء /٢) .

فإن أطال الخطيب الخطبة ، وكان في المستمع نَصَبٌ جاز له الاتكاء أو الاضطجاع ما لم يُخلّ ذلك بالاستماع ، وما لم يؤذِ ذلك المصلين ، ففي مصنف عبد الرزاق عن نافع قال : كان ابن عمر إذا طوّل الإمام الخطبة اتكأ عليّ[٢] وفي رواية ابن أبي شيبة : كان ابن عمر يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب ، فإن طال وضع رأسه في حجري[٣] .

خِطْبــة :

١ ـ تعـريف :

الخطبة هي طلبُ المرأة للنكاحِ .

٢ ـ أحكامهــا :

أ ـ **الخطبة على خطبة الغير** : لا يجوز لرجل أن يتقدم لخطبة امرأة ما دام هناك رجل يخطبها حتى يَدَعَ ذلك الرجل خطبتها ، لما رواه البخاري ومسلم في البيوع : عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم انه قال : لا يَبِعْ بعضكم على بيع بعض ، ولا يخطب أحدكم على خِطبة أخيه[٤] ، وأراد عبد اللّه بن عمر أن يخطب بنت أبي جهل ، وكان رجل يخطبها ، فأتى الرجلَ فقال : تخطب ابنة أبي جهل ؟ قال الرجل : نعم ، وقد تركتها ، فقال ابن عمر : قد تركتَهَا ولا حاجة لك بها ؟ قال : نعم ، قال : فإني أريد أن أخطبها ، قال الرجل :

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٧٨ ب وسنن البيهقي ٣ / ٢٣٥ والمحلى ٥/٦٧ والمغني ٢/٣٢٦ والمجموع ٤/٤٥٩ .

(٢) عبد الرزاق ٣/٢٢٩ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/٧٨ ب .

(٤) البخاري في البيوع باب النهي عن تلقي الركبان ، ومسلم في البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه .

اخطبها راشداً ، فخطبها ، ثم بدا له فتركها[1] .

ب ـ **خطبة المحرم** : كان عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه يرى وجوب امتناع المحرم بحج أو عمرة عن الوطء ، وعقد النكاح ، وخطبة النكاح ، لا فرق في ذلك بين أن يخطب لنفسه أو يخطب لغيره ، أو يعقد عقد النكاح لنفسه أو لغيره ، وكان رضي اللّه تعالى عنه يقول : المحرم لا يَنْكِح ولا يُنْكِح ، ولا يخطِب على نفسه ولا على غيره[2] ، و (ر : إحرام/ ٦ ل) .

جـ ـ **خطبة المعتدة من الوفاة** : ولا يجوز له أن يخطب المعتدَّة بالإجماع ، ولا بأس عليه بالتعريض لها بالنكاح من غير تصريح به لقوله تعالى في سورة البقرة/ ٢٣٥ : ﴿ ولا جُناحَ عليكم فيما عَرَّضتُم به من خِطْبَةِ النِّساءِ ﴾ .

د ـ **إجابة الكفء إذا خطب** : إذا كان الخاطب كفءاً للمخطوبة لا يعاب عليه في خلق ولا دين فيستحب أن يُجابَ إلى طلبه ، فعن أبي بكر بن حفص قال : سمعت عروة بن الزبير يقول : خطبت إلى عبد اللّه بن عمر ابنته فقال : إنَّ ابن أبي عبد اللّه لأهل أن يُنكَحَ ، يحمدُ اللّه، ويصلّي على النبي صلى اللّه عليه وسلم ، زوجناك على ما أمر اللّه ، فإمساكٌ بمعروف أو تسريحٌ بإحسان[3] .

خُفّ :

١ ـ تعريف :

الخُفُّ ما يلبس من الجلد ونحوه بالقدمين ويكون ساتراً للكعبين .

---

(١) سنن البيهقي ٧/ ١٨٠ .

(٢) سنن البيهقي ٥/ ٦٥ و ٧/ ٢١٣ والمحلى ٧/ ١٩٨ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٢٣٠ .

٢ ـ مشروعية المسح على الخفين :

أ ـ لقد خفيت على عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه ـ في البدء ـ مشروعية المسح على الخفين[١] إلى أن أعلمه بذلك عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه ، فقد روى عبد الرزاق أن عبد اللّه بن عمر أتى سعد بن مالك فرآه يمسحُ على خفّيه ، فقال ابن عمر : إنكم لتفعلون هذا ؟ فقال سعد : نعم ، قال نافع : فاجتمعنا عند عمر بن الخطاب ، فقال سعد : يا أمير المؤمنين افت ابن أخي في المسح على الخفين ، فقال عمر : كنا ونحن مع نبينا نمسحُ على خِفافنا ، لا نرى بذلك بأساً ، فقال ابن عمر : وإن جاءَ من البول والغائط ؟ فقال عمر : نعم ، وإن جاءَ من البولِ والغائِطِ ، قال نافع : فكان ابن عمر بعد ذلك يمسح عليهما ما لم يخلعهما ، ولم يوقِّتْ لهما وَقْتاً[٢] ، وأخذ من بعد ذلك كلما سئل عن المسح على الخفين قال : أمسح عليهما[٣] ؛ وحَدَثَ أن بَالَ مرة في السوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ، ثم دُعِيَ لجنازة ليصليَ عليها حين دخلَ المسجدَ فمسح على خفيه ثم صلى عليها[٤] .

ب ـ وكان من عادة ابن عمر رضي اللّه عنه عدم الأخذ بالرخص إذا لم يحتج إليها ، لأن الأخذ بالعزيمة عنده في هذه الحالة أفضل ، يعني أن غسل الرجلين أفضل من المسح على الخفين[٥] ، وقد أمرهم مرة أن يمسحوا على خفافهم ، وخلع خفيه وتوضأ وقال : لقد حُبِّبَ إِليَّ الوضوء ، وقال : إني لمولع بغسل قدمي ، فلا تقتدوا بي[٦] (ر : رخصة/ ٢ ب) .

---

(١) المحلى ٤/١٤٣ .
(٢) عبد الرزاق ١/١٩٦ وابن أبي شيبة ١/١٨٠ طبع الدار السلفية بالهند .
(٣) ابن أبي شيبة ١/٢٩ .
(٤) الموطأ ١/٤٣ والأم ٧/٢٥٠ .
(٥) المجموع ١/٥١٥ .
(٦) المغني ١/٢٨٢ .

٣ ـ شروط المسح على الخفين :

أ ـ كان ابن عمر يرى جواز المسح على الخفينُ وإن لم يغطيا الكعبين ـ أعني وإن كانا نعلين ـ فقد كان رضي اللّٰه عنه إذا توضأ ونعلاه في قدميه مسح ظهور قدميه ، ويقول : كان رسول اللّٰه يصنع هذا[١] ـ والنعلُ ما لا ساق له من الخفاف ـ ولعل هذا جعل الطبري يظن أن ابن عمر كان يجيز المسح على القدمين في الوضوءِ ، والحقيقة أنه كان يجيز المسح على النعلين لا على القدمين .

ـ وكان لا يشترط خلوّ الخف من الخروق لأن خفاف المهاجرين كانت لا تخلو من الخروق وكانوا يمسحون عليها[٢] .

ب ـ ولا يشترط أن يتم المسحُ على الخفين مع الوضوء بعد أن يكون قد لبسهما على طهارة ، حتى لو أخر مسحهما عن الوضوء جاز ، فقد بال ابن عمر في السوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ، ثم دعيَ لجنازةٍ ليصليَ عليها حين دخل المسجد ، فمسح على خفيه ثم صلى عليها[٣] لأنه كان لا يشترط الموالاة في الوضوء (ر : وضوء/ ٦) .

٤ ـ كيفية المسح على الخفين :

كان عبد اللّٰه بن عمر رضي اللّٰه عنه يرى المسح على أعلى الخف وعلى أسفله مسحة واحدة ، فقد مسح رضي اللّٰه عنه على خفيه مسحة واحدة بيديه كلتيهما بطونهما وظهورهما[٤] .

---

(١) شرح معاني الآثار ١/ ٢١ .
(٢) كشف الغمة ١/ ٥٥ .
(٣) الموطأ ١/ ٤٣ والأم ٧/ ٢٥٠ والاستذكار ١/ ٢٧٧ .
(٤) عبد الرزاق ١/ ٢١٩ وسنن البيهقي ١/ ٢٩١ والاستذكار ١/ ٢٨٤ وشرح السنة ١/ ٤٦٣ والمغني ١/ ٢٩٧ .

٥ ـ مدة المسح على الخفين :

روى ابن أبي شيبة عن ابن عمر أن مدة المسح للمقيم يومٌ وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام[١] وروى الجمهور عن ابن عمر أنه كان لا يوقِّت للمسح على الخفين وقتاً معيناً للمسافر ولا للمقيم[٢] وقد قال لمن سأله عن المسح على الخفين : امسح على الخفين ما لم تخلعهما[٣] .

٦ ـ المسح على الجوربين :

والمسح على الجوربين كالمسح على الخفين في المشروعية والأحكام ، وقد كان ابن عمر رضي اللّه عنه يمسح على جوربيه ونعليه ـ يعني يمسح على الجوربين من فوق النعلين ـ ويقول : المسح على الجوربين كالمسح على النعلين[٤] .

٧ ـ عدم لبس المحرم الخفين :

يمتنع المحرم بحج أو عمرة عن لبس الخفين ، فإن لبسهما فعليه دم (ر : إحرام/ ٦ أ ٢) .

خَلّ :

١ ـ تعريف :

الخل هو ما حَمُضَ من عصير العنب ونحوه من السكريات وما يتحول إليها .

٢ ـ إباحة الائتدام بالخل ، وشربه (ر : أشربة/ ٥) .

---

(١) ابن أبي شيبة .

(٢) عبد الرزاق ١/١٩٦ وسنن البيهقي ١ / ٢٨٠ والاستذكار ١/٢٧٧ والمجموع ١/٥٢١ وكشف الغمة ١/٥٥ .

(٣) عبد الرزاق ١/٢٠٨ .

(٤) عبد الرزاق ١/١٩٩ والمحلى ٢/٨٥ وابن أبي شيبة ١/٣٠ ب والمغني ١/٢٩٥ والمجموع ١/٥٤٠ .

خلــع :

١ ـ تعـريف :

الخلع هو إزالة ملك النكاح بعوَضٍ .

٢ ـ حقيقة الخلـع :

اختلفت الرواية عن عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه في حقيقة الخلع ، هل هو فسخ أم طلاق ، ففي رواية : ان الخلع طلاق[1] . وفي رواية ثانية عنـه : ان الخلع فسخ ، وليس بطلاق[2] .

٣ ـ جوازه دون السلطان :

يقع الخلع سواء أجريَ أمام القـاضي ، أو أجريَ دون وجـود القاضي[3] ، لأنه لا دليل يدل على اشتراط جريانه أمام القاضي .

٤ ـ بدل الخلع :

ويصح أن يكون بدلاً في الخلع ما يصح أن يكون ثمناً في البيـع أو مهراً في النكاح ، قليلاً كان أم كثيراً ، أقل مما أعطاها من المهـر أو أكثر ، فقـد اختلعت مولاة لصفية بنت أبي عبيد ـ زوجة عبد اللّه بن عمر ـ من زوجها بكل شيء لها إلا من دِرْعِها فلم يعبْ عليها ذلك ابن عمر[4] .

---

(١) تفسير ابن كثير ١/٢٧٥ .

(٢) تفسير ابن كثير ١/٢٧٥ وشرح السنة ٩/١٩٦ والمحلى ١٠/٢٣٧ .

(٣) أحكـام القرآن للجصـاص ١/٣٩٥ وبـدائـع الصنائع ٢/١٤٥ .

(٤) عبد الرزاق ٦/٥٠٥ وابن أبي شيبـة ١/٢٤٦ والمـوطـأ ٢/٥٦٥ والـدر المنثـور ١/٢٨٢ وتفسير القرطبي ٣/١٤١ وسنن البيهقي ٦/٥٩ والمحلى ١٠/٢٤١ واحكام القرآن للجصاص ١/٣٩٣ والمغني ٧/٥٢ .

٥ ـ الآثار المترتبة على الخلع :

لقد رأينا في الفقرة/ ٢ الاختلاف عن ابن عمر في حقيقة الخلع ، هل هو فسخ أم طلاق ، وتبعاً لهذا الاختلاف وقع اختلاف عنه في إنقاص الخلع الطلقات ، وفي عدة المختلعة .

أ ـ **أثره في الطلاق** : يترتب على كون الخلع فسخاً لا طلاقاً أنه لا ينقصُ به عدد الطلقات التي يملكها الرجلُ على زوجته[١] ، حتى لو أنه طلق زوجته مرة ، ثم خالعها ثم عادت إليه ، فإنه يملك عليها طلقتين ، لأن الخلع لا ينقص الطلاق ، لأنه فسخ وليس بطلاق .

ب ـ **أثره في العدة** : ويترتب على كون الخلع فسخاً لا طلاقاً أنه لا تجب فيه العدة على المرأة ، بل يكفي فيه الاستبراء بحيضة[٢] ، فقد روى النسائي عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، فأمرها رسول اللّه أن تتربص حيضة واحدة وتَلحَق بأهلها[٣] ؛ ولما رواه نافع مولى عبد اللّه بن عمر أنه سمع الرُّبَيِّع ابنة مُعَوِّذ بن عَفْراء وهي تخبر عبد اللّه بن عمر أنها اختلعت من زوجها على عهد عثمان بن عفان رضي اللّه عنه ، فجاء عمها إلى عثمان ، فقال عثمان : لتنتقل ولا ميراث بينهما لها ، ولا عدة عليها إلا أنها لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية أن يكون بها حمل ، فقال عبد اللّه بن عمر : فعثمان أخبرُنا وأعلمُنا[٤] .

ـ وفي رواية أخرى عن ابن عمر أن المختلعة تعتدُّ كعدة المطلقة ثلاثَ حِيَض ، فقد روى الإمام مالك في الموطأ وروى غيره قول ابن عمر : عدة

---

(١) شرح السنة ٩/ ١٩٦ .

(٢) تفسير القرطبي ٣/١٤٥ وتفسير ابن كثير ١/٢٧٦ والدر المنثور ١/٢٨٢ والمحلى ١٠/٢٣٧ والمغني ٧/٤٤٩ .

(٣) سنن النسائي في الطلاق باب عدة المختلعة .

(٤) المحلى ١٠/٢٣٧ .

المختلعة كعدة المطلقة ثلاثة قروء[١] ، وروى مالك والبيهقي أن ابن عمر لما سمع قصة الربيع ابنة مُعَوِّذ ابن عفراء لم ينكرها وقال لها : عدتك عدة المطلقة[٢] وقال ابن قدامة في المغني : وهذا هو الأصح عن ابن عمر .

وهذا مبني على أحد أمرين :

الأول : إما أن ابن عمر يعتبر الخلع طلاقاً .

الثاني : انه يعتبر الواجب في الفسخ العدة لا الاستبراء ، وأنا أميل إلى الثاني والله أعلم .

خلــوة :

١ ـ تعريف :

الخلوة هي مُكث رجلٍ مع امرأةٍ في مكانٍ لا يمكن أن يطلع عليهما فيه أحد .

٢ ـ تحريمها بالأجنبية :

لا تجوز الخلوة بالأجنبية ، لأنه ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما ، قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه : مثل الذي يأتي المغيّبة ليجلس على فراشها ويتحدث عندها كمثل الذي تنهشه أسود من الأساوِد[٣] .

٣ ـ تقرر المهر والعدة بها :

إذا خلا رجل بامرأة عقد عليها ، فهذه الخلوة في حكم الدخول وإن لم يرافقها دخول فِعْلِيٌّ بالمرأة ، حيث يتقرر بها المهر كاملاً ، وتجب العدة على

---

(١) الموطأ ٢/٥٦٥ وسنن البيهقي ٧/٤٥٠ و ٣١٦ وتفسير ابن كثير ١/٢٧٦ وكشف الغمة ٢/١٠٨ والمغني ٧/٤٤٩ وسنن أبي داود في الطلاق باب الخلع .

(٢) الموطأ ٢/٥٦٥ والدر المنثور ١/٢٨٢ .

(٣) كنز العمال برقم ١٣٦٣١ .

المرأة إذا طلقها قبل الدخول ، قال عبد اللّه بن عمر : إذا أرخى ستراً أو خلا وجب المهر وعليها العدة[١] .

خِمــار :

١ ـ تعـريف :

الخمار هو ما تغطي به المرأة رأسَها .

٢ ـ المسح عليه في الوضوء :

يظهر أن عبد اللّه بن عمر كان لا يبيح المسحَ على الخمار في الوضوء ، فقد روى نافع أنه رأى صفية بنت أبي عبيد ـ زوجة عبد اللّه بن عمر ـ ونـافع صغيـر ، تنزع خمارها ثم تمسح على رأسها بالماء[٢] ، ولا نشك بأن ذلك كان بتوجيه من ابن عمر ، ولو كان المسح على الخمار جائزاً عند ابن عمر ، لما خلعت خمارها ، بل اكتفت بالمسح عليه .

ــ وجوب الخمار على المرأة (ر : حجاب/ ٣ أ) .

خـمــــر :

ــ الخمر هو كل شراب مسكر (ر : أشربة) .
ــ عدم الجلوس على مائدة عليها خمر (ر : طعام/ ٣ هـ) .

خنزيــر :

تحريم أكل لحم الخنزير (ر : طعام/ ٢ و ١) .

(١) ابن أبي شيبة ١/٢١٨ والمغني ٦/٧٢٤ و٧/٤٥١ وأحكام القرآن للجصاص ١/٤٣٦ .
(٢) سنن البيهقي ١/٦١ .

خــوف :

صلاة الخوف (لا : صلاة/ ١١) .

خِيَــار :

١ ـ تعـريف :

الخيارُ هو حق فسخ العقد أو إمضائه .

والخيار على أنواع عثرنا منها عن ابن عمر رضي اللّه عنه على ما يلي :

٢ ـ خيار المجلــس :

أ ـ خيار المجلس هو أن يكون لكل من المتعاقدين حق فسخ العقد أو امضائه ما دَاما في مجلس العقد لم تتفرق أبدانهما ، فإن افترقا بأبدانهما لم يكن لواحد منهما حق فسخ العقد بعد ذلك ، ولذلك كان عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه إذا اشترى شيئاً يُعجبُه ، وأحبَّ الاحتفاظ به ، فارق صاحبه بالتّوِّ ، وكثيراً ما كـان يمشي هنيهة ثم يعـود إليه ، لئـلا يكون للبـائع حق فسـخ البيـع بعـد ذلك[١] ، ويحدث هـو عن نفسه تعمـده فعل ذلـك فيقول : بعت من أميـر المؤمنين عثمان بن عفان رضي اللّه عنه مالاً بالوادي بمـال له بخيبـر ، فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يُرادَّني البيعَ[٢] .

ب ـ ويثبت خيار المجلس لكل من المتعاقدين على السواء[٣] .

٣ ـ خيار الشــرط :

خيار الشرط هو أن يشترط أحدُ المتعاقـدين أن يكون لـه حقُّ فسخِ العقـد

---

(١) انظر البخاري في البيوع باب البيعان بالخيار ، وعبد الرزاق ٨/٥١ والمحلى ٨/٣٥٢ وشرح السنــة ٨/٣٩ و ٤٠ والـمجـمـوع ٩/١٨٤ والمغني ٣/٥٦٥ وكشف الغمة ٢/١٠ .

(٢) البخـاري في البيـوع بـاب كم يجـوز الخيـار والمحلى ٢/٣٥٢ وكشف الغمة ٢/١٠ .

(٣) المجموع ٩/١٩٦ .

خلال مدة معينة ، وهذا جائزٌ لدفع الغُبْن ، والأصل فيه ما رواه ابن عمر أن مُنقِذَ بن حَبَّان سفع في رأسه في الجاهلية مأمومة فخبلت لسانه ، فكان إذا بايع يخدع في البيع ، فقال لـه رسول اللّه صلى اللّه عليـه وسلم : بايِع وقل لا خَـلابة ثم أنت بالخيار ثلاثاً ، قال ابن عمر : فسمعته يبايع ويقول : لا خذابة ، لاخذابة[١] . ومن هناك قال ابن عمر في الذي يقول : بعتك على أن تنقـدني الثمن إلى ثلاث ، أو مدة معلومة ، وإلا فلا بيع بيننا : البيع صحيح[٢] وعن سليمان بن البرصاء قال : بايعت ابن عمر بيعاً ، فقال لي : إنْ جاءتنا نفقتنا إلى ثلاث ليال فالبيع بيعنا ، وإن لم تأتنا نفقتُنا إلى ذلك فلا بيع بيننا وبينك ، ولك سلعتك[٣] .

وهناك صيغة ـ وهي : ان رضيت ـ تفيـد خيار الشـرط ، ولكن ابن عمر لم يكن متنبهاً إليها ، ولمـا تنبـه إليهـا لم يَعُدْ لهـا مكان في بيـاعاتـه المنجزة ، فعن عبد اللّه بن دينار قال : سمعت عبد اللّه بن عمر يقول : كنت ابتـاع إن رضيتُ ، حتى ابتاع عبد اللّه بن مُطيع بختيَّة إن رضيها ، فقال : إن الرجل ليرضى ثم يدع ، فكأنما أيقظني ، فكان ـ ابن عمر ـ يبتاع ثم يقول : ها أنا أخذت[٤] .

٤ ـ خيار العيـب :

أ ـ إذا علم البائع بسلعته عيباً فعليه أن **يظهـره** للمشتري ، لمـا رواه أبو هـريرة رضي اللّه عنه أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم مرَّ في السوق على صُبرَة طعام فأدخـل يده فيهـا ، فنالت أصـابعه بللاً ، فقـال : ما هـذا يا صـاحبَ الطعام ؟ قال : يا رسول اللّه أصابته السماءُ ، قال : أفلا جعلته فوقَ الطعام حتى يراهُ الناسُ ؟ من غشَّنا فليس منا[٥] .

ب ـ **شرط البراءة من كل عَيب** : ويجوز بيع السلعة المعيبة بشرط البراءَة من كل

---

(١) نيل الأوطار ٥/٢٨٧ نقلاً عن مسند الحميدي .

(٢) المغني ٣/٥٩٣ .

(٣) المحلى ٨/٣٧٣.

(٤) عبد الرزاق ٨/٥٣ والمحلى ٨/٣٧٣ .

(٥) أخرجه مسلم في الايمان باب من غشنا فليس منا ، والترمذي في البيوع باب الغش ، وأبو داود في الاجارات باب الغش ، وابن ماجة في التجارات باب الغش .

عيب فيها ، وعندئذ يجوز له ألا يخبر المشتري بالعيب الموجود فيهـا ، فيما يرى ابن عمر ، وخالفه بعض الصحابة في ذلك ، فعن سالم بن عبد اللَّه بن عمر قال : باع عبدُ اللَّه بن عمر عبداً زيـدَ بن ثابت بثمـانمائـة درهم وشَرَطَ البراءة من كل عيب فيه ، فوجد به زيدٌ داءً ، فقال لابن عمر : بالعبد داء لم تُسمِّه لي ، فاختصما إلى عثمان بن عفان رضي اللَّه عنه فقال زيد : بـاعني عبداً به داءٌ لم يُسمِّه لي ، فقال ابن عمر : بعته بـالبراءة من كـل عيبٍ به ، فقضى عثمان : أن يحلف ابن عمر باللَّه لقد باعه وما به داء يعلمه ، فأبى ابن عمر أن يحلفَ ، وارتجع العبد ، فباعه بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم[1] .

جـ ـ **الردّ بالعيب** : إن وجد المشتري في المبيع عيباً من عند البَائع لم يطَّلع عليه أثناء العقد فله الردّ بالبيع ، وله الإمساك بغير شيء إن شاء، وقد اشترى ابن عمر إبلاً فـوجد بهـا داءً ، فرضيهـا مع وجـود ذلك العيب فيهـا ، فقد روى البخاري عن عمرو بن دينار قال : كان ها هنا رجل اسمه نَوَّاس ، وكان عنده إبل هيم ـ وهو داء يصيب الإبل فتعطش ـ فذهب ابن عمر واشترى تلك الإبل من شريك له ـ أي لذلك الرجل ـ فجاء إليه شريكه فقال : بعنا تلك الإبل ، قـال : ممَّن ؟ قـال : من شيـخ كـذا وكـذا ، قـال : ويحـك ، واللَّه ذاك عبد اللَّه بن عمر ، فجاءه فقال : إن شريكي باعك إبلاً هيماً ، ولم يعرفك ، قال : فاستَقْها ، فلما ذهب ليستاقها ، قال : دَعْها ، رضينا بقضاء رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : لا عَدْوى[2] .

د ـ **ما يمنع الرد بالعيب**: ويمنع الرد بالعيب أمور منها :

١) تصرف المشتري بالسلعة تصرف الملاّك بعد الاطلاع على العيب فيها ، لأن هذا التصرف يعتبر رضى بالعيب ، فإن كان هذا التصرف قبل الإطلاع على العيب فإنه لا يمنع الرد ما لم يكن مغيِّراً في السلعة ، فقد روى مجاهد

---

(١) المحلى ٩/٤٢ وكنـز العمـال بـرقم ٩٩٤٨ وكشف الغمـة ٢/١١ وشرح السنـة ٨/١٤٨ والمغني ٤/١٧٨ .

(٢) البخاري في البيوع باب شراء الإبـل الهيم ، وسنن البيهقي ٥/٣٢١ .

ان ابن عمر اشترى عمامة فقبلها ورضيها وكورها على رأسه ، فرأى فيها خيطاً أحمر ، فردَّها[١] .

٢) تعيب المبيع عند المشتري بعيب جديد : فعن جَبَلَة بن سُحَيْم قال : رأيت ابن عمر اشترى قميصاً فلبسه ، فأراد أن يردَّه ، فأصابته صفرة من لحيته ، فلم يرده من أجل الصفرة[٢] .

٥ ـ خيار التدليس :

أ ـ التدليس هو إخفاء العيب .

ب ـ والتدليس موجب للخيار للمدلَّس عليه ، وقد تقدم الحديثُ عن الإبل الهيم التي اشتراها ابن عمر ، وكان له ردها لِمَا دخل عليه فيها من التدليس ، ولكنه عاد فرضيها مع ما فيها من العيب (ر : خيار/ ٤ جـ) .

٦ ـ خيار التغرير :

التغرير هو إظهار المبيع للمشتري قولاً أو فعلاً بغير صفته الحقيقية .

والتغرير موجبٌ لخيار فسخ البيع ورد المبيع ، ومن صور التغرير تَحْفيلُ الشاة ، وفي ذلك يقول ابن عمر : من اشترى شاة مُحَفَّلَة وهو لا يدري فهو بالخيار بين الردّ والإمساك[٣] .

٧ ـ خيار العتق :

أ ـ إذا كانت الأمة متزوجةً عبداً فأُعتِقت فإن لها الخيار بين البقاء معه على الزوجية وبين فسخ النكاح ، أما إن كانت متزوجة حراً فأعتقت فليس لها خيار فسخ النكاح ، لأن الحرة تتعيّر إن كان زوجها عبداً ، قال عبد اللّٰه بن عمر

---

(١) المحلى ٩/٧٨ .

(٢) عبد الرزاق ٨/١٥٥ والمحلى ٩/٧٨ وطبقات ابن سعد ٤/١٧٣ .

(٣) تكملة المجموع ١٢/١٦ والمغني ٤/١٣٥ .

رضي اللّه عنه : إن أعتِقت الأمة وهي تحت عبد فإنها تُخَيَّر ، ولا تخيَّر إلا إذا كانت تحت عبد[1] .

ب ـ ويسقط خيارها بأحد أمرين :

١) أن يعتِق زوجها قبل أن تختار[2] .

٢) أن تمكِّن زوجها من نفسها بعد علمها بأن لها الخيار بالعتق قال ابن عمر : إن أصابها وقد عرفت فليس لها الخيار ، وإن أصابها ولم تعرف فإن لها الخيار إذا علمت وإن أصابها ألفَ مرة حتى يشهد العدول على أنها قد علمت أن لها الخيار[3] ، لأن الأصل في الأمة الجهل فإن أصابها فقد سقط خيارها ، ولا خيار لها بعد ذلك[4] .

٨ ـ خيار المخيرة في الطلاق :

انظر : (طلاق/ ٣ و) .

خيـــل :

ـ عدم وجوب الزكاة في الخيل (ر : زكاة/ ٩ و) .

ـ طهارة سؤر الخيل (ر : سؤر/ ٢ ب) .

ـ استحقاقها سهمين من الغنيمة في الجهاد (ر : غنيمة/ ٣) .

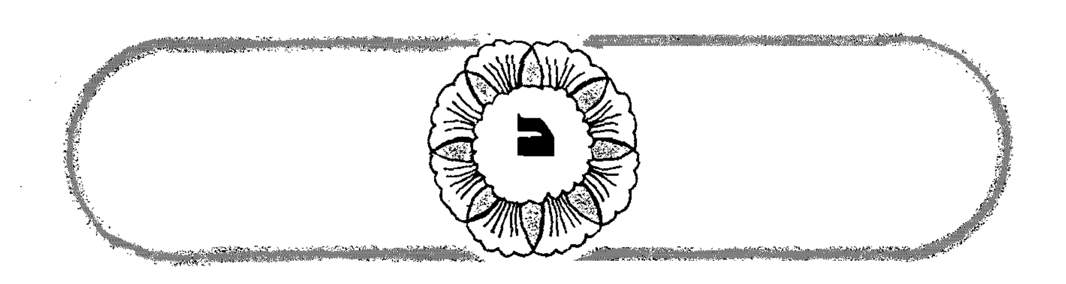
---

(١) عبد الرزاق ٢٥١/٧ و ٢٥٤ سنن سعيد بن منصور ٢٩٧/١/٣ وسنن البيهقي ٢٢٢/٧ والمحلى ١٥٣/١٠ والمغني ٦٥٩/٦ وكشف الغمة ٦٦/٢ .

(٢) المغني ٦٦٠/٦ .

(٣) عبد الرزاق ٢٥٢/٧ وابن أبي شيبة ٢١٦/١ .

(٤) سنن سعيد بن منصور ٣٠٠/١/٣ وابن أبي شيبة ٢١٥/١ ب والموطأ ٥٦٢/٢ وشرح السنة ١١١/٩ وعبد الرزاق ٢٥١/٧ والمغني ٦٦١/٦ .



دابـــة :

انظر : حيوان .

دباغـــة :

ـ الدباغة هي إزالة الرطوبات من الإهاب .
ـ تطهير الجلود بالدباغة (ر : جِلْد) .

دُبُـــر :

ـ الدُّبُر مخرج الغائط من الإنسان أو الحيوان .
ـ حكم وطءِ الدُّبُر من الأنثى والذكر (ر : وطء/ ٢ و) .
ـ تطهير الدُّبر مما يخرج منه من النجاسة (ر : استنجاء/ ٢) .

دعـــاء :

١ ـ تعـريف :

الدعاء هو طلبُ العبدِ من اللّه تعالى مع التذلُّلِ والخضوع .

٢ ـ أوقات إجابة الدعاء :

هناك أوقات يتجلى اللّه تعالى فيها على عباده ، ويكون الدعاءُ أرجىٰ من الدعاء في غيرها نذكر منها كما وردت عن عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه :

أ ـ **يوم الجمعة** : لقد ذكر ابن عمر رضي اللّه عنه قول رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في يوم الجمعة : (فيه ساعةٌ لا يوافقُها عبدٌ مسلمٌ هو قائم يُصلّي يسألُ اللّه تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه)[١] فقال عبد اللّه بن عمر : إن طلب حاجةٍ في يومٍ ليسير[٢] .

ب ـ **عند الأذان** : وقد كان ابن عمر يأمر بالدعاء عند أذان المؤذنين[٣] ، وكان يستحب الدعاء عند أذان المغرب وقال : إنها ساعة يُستجاب فيها الدعاء[٤] .

جـ ـ **ليلة الجمعة** ، وأول **ليلة** من رجب ، وليلة **النصف من شعبان** ، **وليلتي العيدين** : فقد كان ابن عمر يقول : خمس ليال لا يُرَدّ فيهن دعاء : ليلة الجمعة ، وأول ليلة من رجب ، وليلة النصف من شعبان ، وليلتي العيدين[٥] .

د ـ هذا بالإضافة إلى **ليلة القدر ويوم عرفة** اللذين اتُّفِقَ على قبول الدعاء فيهما .

٣ ـ الدعاء في مكان الصلاة :

ويستحب إذا أنهى المرءُ صلاتَه أن يبقى جالساً في مكانه الذي صلى فيه يدعو اللّه تعالى وقد كان ابن عمر يدعو في مقامه الذي صلى فيه[٦] .

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي في الجمعة باب الساعة التي في يوم الجمعة ، ومالك في الموطأ ١/١٠٨ .

(٢) المغني ٢/٣٥٥ .

(٣) ابن أبي شيبة ٢/١٤٢ .

(٤) ابن أبي شيبة ١/١١٦ب .

(٥) عبد الرزاق ٤/٣١٧ .

(٦) سنن البيهقي ٢/١٩١ .

٤ ـ رفع الأيدي بالدعاء :

يشرع رفعُ الأيدي بالدعاء ، وقد كان ابن عمر يرفع يديه بالدعاء عند رؤية الكعبة ويستحِبّ ذلك[١] ويرفع يديه عند الدعاء بعد رمي الجمرات (ر : حج/ ٢٢ هـ) .

٥ ـ رفع الصوت بالدعاء :

يكره رفع الصوت بالدعاء ، وأفضلُ الدعاء ما أسمَعَ به الإنسانُ نفسَه ، فقد رأى ابن عمر أناساً يدعون ويرفعون أصواتَهم فقال لهم : أيها الناس إنكم لا تدعون أصمَّ ولا غائباً[٢] .

٦ ـ القيام للدعاء :

كان عبد اللّه بن عمر يكره للمرء أن يدعو بعد الصلاة واقفاً ، أعني أن يقف من أجل الدعاء ، لما في ذلك من التشبه باليهود فقد رأى رجلاً قائماً يدعو بعدما انصرف من الصلاة فسبّه أو شتمه[٣] .

ويستثنى من ذلك الدعاء واقفاً أمام الكعبة ، لانتفاء التشبه ، فعن حُسَيْل بن زيد قال : رأيت ابنَ عمر دخل البيت ـ أي الكعبة ـ فصلى ركعتين ، ثم تحوَّل فصلى الركعتين مما يلي الركن ، ثم خرجت وتركته قائماً يدعو ويكبر[٤] .

٧ ـ استقبال الكعبة في الدعاء :

يستحب لمن يدعو أن يستقبل الكعبة بالدعاء، فإنه أرجى للقبول ، وقد تقدم في الفقرة السابقة/ ٦ كيف أن ابن عمر وقف مستقبلاً الكعبة يدعو اللّه تعالى ،

---

(١) شرح السنة ٧/٩٩ والمجموع ٩/١٠ والمغني ٣/٣٦٩ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/١١٦ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/١١٦ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/١١٦ .

وكيف أنه يستقبل الكعبة في الدعاء في عرفات (ر : حج/ ١٩ و ١) ، ويستقبلها عند الدعاء في الوقوف على الصفا والمروة (ر : حج/ ١٧ جـ) .

٨ ـ الدعاء على الكافر :

كان ابن عمر يجيز الدعاء على الكافر ، فقد مرَّ على رجل فسلم عليه ، فقيل له : إنه كافر ، فقال : رُدَّ عليّ ما سلمتُ عليك ، فرد عليه ، فقال ابن عمر : اكثر اللّه مالك وولدك ، ثم التفت إلى أصحابه فقال : أكثر للجزية[١] .

٩ ـ بعض أدعية ابن عمر :

لقد أُثِر عن ابن عمر رضي اللّه عنه الكثيرُ من الأدعية ، نذكر منها :

أ ـ **دعاؤهُ عند طلوع الفجر** : قال مجاهد : صحبت ابنَ عمر ، فكان إذا طلع الفجر رفع صوته فقال : سمعَ سامعٌ بحمدِ اللّهِ ونعمتِهِ وحسنِ بلائه علينا ، اللهم صاحبْنا ، فأفْضِلْ علينا ، اللهم عائذٌ بك من جهنم[٢] .

ب ـ **دعاؤه عقب ركعتي سنة الطواف، وفي السعي بين الصفا والمروة**: كان يقول: اللهم اعصمني بدينك وطاعتك وطاعة رسولك، اللهم جنبني حدودَك، اللهم اجعلني ممن يُحبُّك ويحبُّ ملائكتك ورسلك وعبادَك الصالحين ، اللهم حبِّبْني إليك وإلى ملائكتِك ورسلِك ، اللهم آتني من خير ما تؤتي عبادَك الصالحين في الدنيا والآخرة ، اللهم يسِّر لي باليسرى ، وجنبني العسرى ، واغفر لي في الآخرة والأولى ، اللهم أوزعني أن أوفي بعهدِك الذي عاهدتني عليه ، اللهم اجعلني من أئمة المتقين ، واجعلني من وَرَثَةِ جنَّةِ النّعيم ، واغفر لي خطيئتي يوم الدين[٣] .

---

(١) المغني ٨/٥٣٦ وشرح منتهى الإرادات ٢/١٣٣ وشرح السنة ١٢/٢٦٩ وعبد الرزاق ١٠/٣٩٢ ويظهر أن ابن عمر فلتت تلك الكلمات من لسانه فأخذ يبحث لها عن تبرير ، والإ كان قاصر النظر جاهلاً بالسياسة .

(٢) عبد الرزاق ١١/٤٣٤ و ٥/١٥٧ .

(٣) ابن أبي شيبة ٢/١٥٧ ب .

جـ ـ **دعاؤه في الجنازة** : وكان إذا صلى على جنازة يقول : اللهم بارِك فيه ، وصلِّ عليه ، واغفر له ، وأورده حوضَ رسولِك صلى اللّه عليه وسلم[١] . و (ر : صلاة/ ٤٠ هـ) .

د ـ **دعاؤه في سجوده** : وكان يقول وهو ساجد : ربِّ قِني عذابَك يومَ تبعثُ عبادك[٢] . وكان أحياناً يقول : ربِّ بما أنعمتَ عليَّ فلن أكونَ ظهيراً للمجرمين[٣] . و (ر : سجود/ ٢ و) .

هـ ـ **دعاؤه عقب الصلاة** : وكان يثني على اللّه عقب الصلاة ويقول : اللهم أنتَ السلامُ ومنكَ السَّلامُ تباركْتَ يا ذا الجلالِ والإكرام[٤] .

و ـ **ومن دعائه** رضي اللّه عنه قوله : اللهم إني أسألُك من الخيرِ كلِّه ما ينبغي أن أسألك منه ، وأعوذُ بِكَ من الشَّرِّ كُلِّه ما ينبغي أن أتعوذَ بك منه[٥] .

ـ وقوله : اللهم لا تنزع مني الإيمان كما أعطيتنيه[٦] .

ـ دعاء الاستفتاح في الصلاة (ر : صلاة/ ٩ جـ) .

ـ الدعاء عند استلام الحجر الأسود (ر : حج/ ١٥ د) .

ـ الدعاء في الطواف (ر : حج/ ١٥ هـ) .

ـ الدعاء عند الصفا (ر : حج/ ١٧ جـ) .

ـ الدعاء عند رمي الجمار (ر : حج/ ٢٢ هـ) و (حج/ ٣٠ د) .

ـ الدعاء عند القبر (ر : قبر/ ٢ جـ) .

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/ ١٥٥ ب .
(٢) عبد الرزاق ٢/ ١٥٨ .
(٣) عبد الرزاق ٢/ ١٥٩ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/ ٤٧ .
(٥) ابن أبي شيبة ٢/ ١٥٠ .
(٦) ابن أبي شيبة ٢/ ١٥٠ .



دَعــوة :

١ ـ تعـريف :

الدعوة هي طلب حضورِ الطعام في عُرْسٍ ونحوه .

٢ ـ إجابة الدعوة :

أ ـ كان عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه يرى إجابة الدعوة واجبة ، فقد دُعيَ يوماً إلى طعام فقال رجل من القوم : أما أنا فاعفِني من هذا ، فقال له ابن عمر : لا عافية لك من هذا ، فقم[١] .

ب ـ وإجابة الدعوة ليس للطعام بحد ذاته ، ولكن لما في إجابة الدعوة من تأليف للقلوب ، وترابطٍ في المجتمع ، وإشاعةٍ للخير ، ولذلك كانت إجابة الدعوة لازمة للصائم كلزومها لغيره ، وقد كان ابن عمر رضي اللّه عنه يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو صائم[٢] ، وقد دعي مرة إلى طعامٍ فحضر ومَدَّ يده وقال : بسم اللّه ، ثم قبض يده وقال : كلوا فـإني صائم[٣] وقـال : إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل إني صائم[٤] ، ويستحب له في هذه الحالة أن يدعو لأهـل الطعـام ، فقد كـان ابن عمر إذا دعي إلى طعـام وهو صائم أتاهم فدعا لهم ثم انصَرفَ[٥] .

جـ ـ **الرجوع إذا وجد منكراً** : إذا دعي إلى مكان فوجد فيه منكراً فلا يجوز له أن يقعد ، وعليه أن يرجع ، وقد دعي أبو أيـوب الانصاري إلى بيت ابن عمـر فوجد الجدران قد كسيت، فأنكر ذلك ورجع ،ولم يُعِبْ عليه ابنُ عمر رجوعهُ (ر : زينة/ ٢ ب ٤) .

---

(١) عبد الرزاق ١٠/٤٤٨ وسنن البيهقي ٧/٢٦٤ والمحلى ٩/٤٥١ .

(٢) المحلى ٩/٤٥٠ وشرح السنة٩ / ١٤٢وكشف الغمة ٢/٧٣ .

(٣) المغني ٧/٤ .

(٤) ابن أبي شيبة ١/١٢٧ .

(٥) المحلى ٧/٣٣ .

دَم :

١ ـ تعريف :

الدَّم هو السائلُ الأحمر الذي يجري في العروق .

٢ ـ نجاسته :

اتفقت الرواية عن عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنه على نجاسة الدم ، فقد كان رضي اللَّه عنه إذا احتجم غسل مَحاجِمِه[١] وروى ابن حزم أنه كان يجيز في تطهير المحاجم مسح الدم بالحصاة دون غَسْلٍ[٢] قياساً على الاستنجاء بالأحجار (ر : استنجاء/ ٢) ، وكان إذا كان في الصلاة فرأى في ثوبه دماً فاستطاع أن يضعه وضعه ، وإن لم يستطع أن يضعه خرج فغسله ثم جاء فبنى على ما كان صلى[٣] .

أما ما روي من أنه رضي اللَّه عنه رأى في ثوبه دماً فبزق عليه ثم دلكه بريقه[٤] ، فيحمل على أن الدم كان قليلاً لا يؤثر في صحة الصلاة ، أو يحمل على أن ابن عمر كان يرى جوازَ التطهيرِ من النجاسة بكل مزيلٍ لها ولو كان غير الماء ، وطالما أن النجاسة قد زالت آثارها بالريق فقد طَهُر الثوبُ منها .

وأما ما رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار عن ابن عمر أنه عصر بَثْرَةً في وجهه فخرج شيء من الدَّم فدلكه بين أصبعيه ثم قام إلى الصلاة ولم يغسل يده[٥] ، فإنّ الأئمة رووا هذا الأثر بلفظ : انه عصر بثرة في وجهه فخرج منها شيء ـ وفي رواية : دم ـ ففته بين أصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ ، كما سيأتي .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٨ وسنن البيهقي ١/١٤٠ ونيل الأوطار ١/٢٣٨ ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ١/٣٦٧ والبخاري ١/٢٩٣ .

(٢) المحلى ١/١٠٧ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/١٠٣ وسنن البيهقي ٢/٤٠٣ وشرح السنة ٢/٩٦ وكشف الغمة ١/٨٦ .

(٤) ابن أبي شيبة ١/٣١ ب .

(٥) معرفة السنن والآثار ١/٣٦٦ وسنن البيهقي ١/١٤١ .

وفي هذا الأثر أمران : أولهما : عدم انتقاض الوضوء لأن الدم خرج بالعصر ، والثاني : أن لا يدل على طهارة الدم لأن فيه : أن ابن عمر صلى ولم يتوضأ ، وليس فيه أنه « لم يطهر يده » .

٣ ـ نقضه الوضوء :

يظهر أن ابن عمر رضي اللّه عنه يرى أن الدم ينقض الوضوء إذا كان خارجاً بذاته من البدن سواء أكان قليلاً أم كثيراً ، أخذنا ذلك من أنه رضي اللّه عنه كان إذا رعفَ انصرف وتوضأ ثم رجع فبنى على صلاته ما لم يتكلم[١] ، وفي رواية أخرى : أنه كان ينصرف من الصلاة لقليل الدم وكثيره ، ثم يبني على ما قد صلى إلا أن يتكلم فيعيد[٢] .

أما ما خرج من الدم بصنعه فإنه لا ينقض الوضوء عنده ـ على ما يظهر ـ سواء أكان قليلاً أم كثيراً . أما القليل : فقد ثبت أن ابن عمر عصر بثرةً بين عينيه فخرج منها شيءٌ ـ وفي رواية : دم ـ ففتّه بين أصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ[٣] . وأما الكثير : فقد قال رضي اللّه عنه فيمن يحتجم ليس عليه إلا غسل مَحاجِمِه[٤] .

٤ ـ تحريم أكل الدم وشربه : انظر : (طعام/ ٢ و ٣) .

٥ ـ تلطيخ رأس المولود في اليوم السابع بدم العقيقة (ر : عقيقة/ ٢) .

---

(١) الموطأ ١/٤٦ ونيل الأوطار ١/٢٣٦ والاستذكار ١/٢٨٧ و ٢٩١ والمحلى ١/٢٥٩ .

(٢) عبد الرزاق ١/٣٧٢ وابن أبي شيبة ١/١٠٣ والمغني ٢/٧٩ .

(٣) عبد الرزاق ١/١٤٥ وابن أبي شيبة ١/٢٣ ب والمحلى ١/٢٦٠ و٣/١٩٨ ونيل الأوطار ١/٢٣٨ والمغني ١/١٨٥ و ٢/٧٨ وكشف الغمة ١/٥٠ .

(٤) البخاري ١/٢٩٣ وشرح السنة ١/٣٣٩ والمحلى ٣/١٩٨ وكشف الغمة ١/٥١ والمجموع ٢/٥٨ .

دَيْــن :

١ ـ تعـريف :

الدين هو ما ثبت في الذمة من المال .

٢ ـ استدانة مال اليتيم :

الأصل أنه لا يجوز للولي أن يتصرف في مال اليتيم تصرفاً مُضِراً بـه ، وقد كان يُنظر في السابق إلى الدَّيْن على أنه تصرفُ نافع لليتيم ، لأن المال لو بقي في يد الولي كان أمانة في يده ، إن هلَك من غير تعدٍّ من الـولي ، هلك من حساب اليتيم ، ولا يضمنُ الولي من ذلك شيئاً ، إما إن أقرضَه الوليّ إلى ثِقَةٍ ، فقد حفِظه من الضياع ، لأنه لو هلك ، هلك من حساب المستقرض ، ومن هنا أجاز ابن عمر الاستقراض من مال اليتيم[١] .

٢ ـ وجوب وفاء الدين :

من استدان مالاً فعليه الإسراع في وفاءِ ما استدانه ، لأنه كما قال ابن عمر : من مات وعليه دَيْن أُخِذَ من حسناته ، لا دينار ولا درهم[٢] فقد قال رضي اللَّه عنه لحُمْران : يا حُمْران إتَّقِ اللَّه ولا تمُت وعليك دَيْن فيؤخذ من حَسَناتك ، لا دينار ولا درهم[٣] .

٣ ـ الوفاء بغير النقد الذي استقرضه :

اختلفت الرواية عن ابن عمر في جواز وفاءِ نقدٍ بَدَلاً من نَقْدٍ آخـر ، كوفـاء الذهب بدلاً من الفضة ، والفضة عن الذهب .

فقد روى نافع عن ابن عمر أنه لا يأخـذ الرجـلُ الدراهمَ عن الـدنانيـر ولا

---

(١) المحلى ٨/٣٢٤ .

(٢) عبد الرزاق ١١/٤٢٦ .

(٣) عبد الرزاق ٣/٥٨ .

الدنانيرَ عن الدراهم[١] وروى عنه سعيد بن جبير أنه لا بأس أن يأخذ الدراهم عن الدنانير والدنانير عن الدراهم[٢] ويجمع بين الروايتين بأن نقول : يجوز أن يأخذ الرجل الدراهم عن الدنانير ، والدنانير عن الدراهم ، وتحاشي ذلك هو الأفضل ، وعلى هذا فإن نهيَ ابن عمر عن ذلك هو نهيُ تورُّعٍ وليس بنهي تحريم ، ويدلنا على ذلك قوله : « لا بأس » في الرواية الثانية ، وكلمةً « لا بأس » تفيد أن الأحسن خلاف ذلك. و (ر : بيع/ ٤ جـ) .

ويجوز لصاحب الحق أن يستوفي حقه من المدين عروضاً بدلاً من الدراهم والدنانير[٣] .

٤ ـ الوفاء أفضل مما أخذ :

أ ـ لا يجوز للمُقرِضِ أن يشترط على المستقرِض أن يردّ له القرضَ أفضلَ مما أخذه ، لأن ذلك هو الربا بعينه ، فقد جاء رجل إلى ابن عمر فقال له : إني أسلفتُ رجلاً سلفاً واشترطت عليه أفضل مما اسلفته ، فقال عبد اللّه : فذلك الربا ، قال : فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن ؟ فقال عبد اللّه : السلف على ثلاثة وجوه ، سلف تريد به وجه اللّه ، فلك وجه اللّه ؛ وسلف تريد به وجه صاحبك ، فلك وجه صاحبك ؛ وسلف تسلفه لتأخذ خبيثاً بطيِّب ، فذلك الربا ، قال : فكيف تأمرني ؟ قال : أرى أن تشقَّ الصحيفة، فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قَبِلته ، وإن أعطاك دون ما أسلفته فأخذتَه أُجِرْتَ ، وإن أعطاك أفضلَ مما أسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك ، ولك أجرُ ما أنظرته[٤] وقال : من أسلف سلفاً فلا يشترط إلا قضاءه[٥] .

ب ـ ومما تقدم يظهر أنه إن أعطاه أفضل مما أخذ بغير شرط طيبة به نفسه جاز

(١) عبد الرزاق ٨/١٢٦ .
(٢) عبد الرزاق ٨/١٢٦ .
(٣) مصنف عبد الرزاق ٨/٧٣ و٧٤.
(٤) سنن البيهقي ٥/٣٥١ وعبد الرزاق ٨/١٤٦. وكنز العمال برقم ١٠١٤٤ وكشف الغمة ٢/١٤ والموطأ ٢/٦٨١ .
(٥) الموطأ ٢/٦٨٢ وسنن البيهقي ٥/٣٥٠ .

للمستقرض أخذه ، فعن القاسم بن أبي بزَّة عن يعقوب وكان ابن عمر ابتاع منه إلى الميسرة ، فأتاه ابنُ عمر بنقد ورِقاً أفضل من ورِقه ـ الذي في ذمة ابن عمر ـ فقال يعقوب : هذه أفضل من ورِقي ، فقال ابن عمر : هو نَيْـل ـ أي عطاء ـ مِنْ قِبَلي ، ـ وفي رواية : قـد علمت ذلك ولكن نفسي بذلك طيبة ـ أتقبله ؟ قلت : نعم[١] . وإذا أقرضه دراهم سوداً فلا بأس أن يقبضها بيضاً إذا لم يشتـرط ذلـك[٢] ، وعن عـطاء ـ مـولى ابن سبـاع ـ قـال : أقـرضت عبد اللّه بن عمر ألفَيْ درهم ، فبعث إليّ بـألفَيْ وافٍ ، فوزنتهـا ، فإذا هي تزيد مائتي درهم ، فقلت : ما أرى ابن عمر إلا يجرّبني ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن إنها تزيد مائتي درهم ، قال : هي لك[٣] .

جـ ـ ولا يجـوز للمقرض أن يـأخذ هـدية من المستقـرض ، لأنه يكـون في مقام القرض الذي جرَّ نفعاً ، وكل قرض جرَّ نفعاً فهو ربا ، فإن قَبِلها منه فعليه أن يثيبه عليها بهدية مقابلة ، أو يحسب قيمتها من الدَّيْن ، فقد قـال رجل لابن عمر : إني أقرضت رجلًا قرضاً ، فأهدى لي هديَّة ، فقال : أثِبْه عليها هدية مكان هديته ، أو احسبها له مما عليه ، أو اردها عليه[٤] .

٥ ـ الحط من الدين مقابل تعجيل الوفاء :

ولا يجوز أن يشترط المـدين على الدائن حطَّ بعض الـدين مقابـل تعجيل وفائه ، فقد روى قيس مولى ابن يامين قال : سـألتُ ابن عمر فقلت : إنـا نخرج بالتجارة إلى أرض البصرة وإلى الشام فنبيـع بنسيئة ثم نـريد الخـروج فيقولـون : ضَعُوا لَنا وننقدكم ، فقال ابن عمر : إن هذا يأمرني أن أفتيه بأكل الربا ويُطعمه ، وأخـذ بعضدي ثـلاث مرات ، فقلت: إنما أستفتيـك ، قال : لا[٥] . وأتـاه عبد

(١) عبـد الرزاق ٨/١٢٦ وسنن البيهقي ٥/٣٥٢ والمغني ٤/٣٢١ والموطأ ٢/٦٨١ .
(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/٤٥٩ .
(٣) سير أعلام النبلاء ٣/٢١٥ وطبقات ابن سعـد ٤/١٦٦ .
(٤) عبـد الـرزاق ٨/١٤٤ والمحلى ٨/٨٦ وكنـز العمال برقم ١٠١٤٣ وكشف الغمة ٢/١٤ .
(٥) عبد الرزاق ٨/٧٤ وآثار ابي يوسف برقم ٨٤٠ و ٨٤١ .

الرحمن بن مطعم فقال : إن لي على رجل حقّ إلى أجَل فقلت له : عجل لي وأضعُ لك ، فنهاني ابن عمر عنه وقال : نهانا أمير المؤمنين أن نبيع العينَ بالدين[١] ، وقال : من كان له حق على رجل إلى أجل معلوم فتعجل بعضه وترك له بعضه فهو ربا[٢] ، وقال في الرجل يكاتب عبده بالذهب أو الورق ينجمها عليه نجوماً : إنه كان يكره ان يقول : عجل لي كذا وكذا فما بقي فهو لك[٣] ، وهو ما يسمى بالمقاطعة ، (ر : بيع / ٣ جـ) ولكن يجوز له أن يقاطعه ـ أي يقاطع عبده ـ إذا جعل مكان النقود عروضاً ، فقد نهىٰ رضي الله عنه أن يقاطع المكاتبون إلا بالعروض[٤] .

٦ ـ زكاة الدين (ر : زكاة/ ٤) .

ـ جعل الدين ثمناً في بيع السلم (ر : بيع/ ٤ ب ٣) .

ـ الأجل في الدين (ر : أجل / ٢) .

دِيــة :

ـ الدية هي ما وجب من المال بدلاً للنفس .

ـ الدية في الجنايات (ر : جناية/ ٥ ب) .

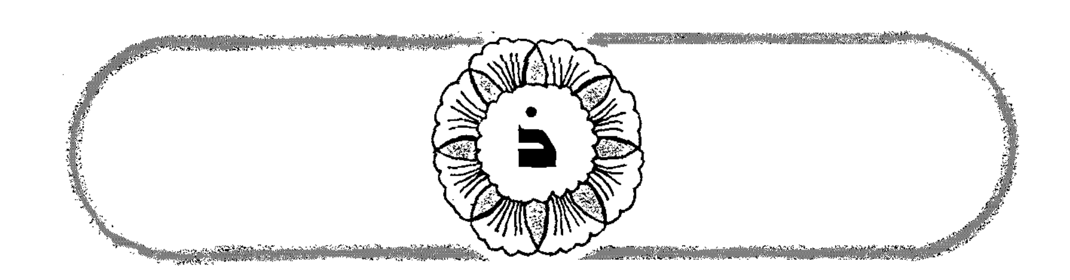
---

(١) عبد الرزاق ٨/٧٢ وسنن البيهقي ٦/٢٨ والمغني ٤/٤٩٠ والموطأ ٢/٦٧٢ وانظر مذهب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في ذلك في موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، مادة : دين/٥ب .

(٢) عبد الرزاق ٨/٧١ .

(٣) سنن البيهقي ١٠/٣٣٥ .

(٤) عبد الرزاق ٨/ ٧٣ و ٧٤ و ٤٢٨ و ٤٢٩ والمحلى ٩/٢٤٤ .



ذَبْـــح :

١ ـ تعـريف :

الذبح هو قطع الودجين .

٢ ـ الذابـح :

الذابح إما أن يكون مسلماً أو كتابياً أو غيرهما من أهل الأديان ، وكل واحد منهما إما أن يكون حراً أو عبداً ، فإن كان عبداً فإما أن يكون آبقاً أو غير آبق .

أ ـ **ذبيحة المسلم** : فذبيحة المسلم تؤكل بغير خلاف بالشروط التي سنـذكرهـا فيما بعد ، وكذلك يؤكـل ما وجـد في أسواق المسلمين من الـذبائـح ، وما أطعمك إياه مسلم دون سؤال ، فقد قيل لابن عمر : إنا نسافر إلى الأرضين فيلقانا الأعرابي والصَّبي ، فيطعموننا اللحم لا ندري ما هو؟ فقال ابن عمر : كُلْ ما أطعَمَك المسلم[١] .

ب ـ **ذبيحة الكتابي** : وتؤكل ذبيحة الكتابي يهودياً كان أم نصرانياً[٢] لقوله تعـالى

---

(١) عبد الرزاق ٤/٤٨٢ .
(٢) أحكـام القرآن للجصـاص ٣٣٢/١ والمحلى ٤٥٥/٧ .

في سورة المائدة/ ٥ : ﴿ وطعامُ الذين أوتُوا الكتابَ حِلٌّ لَكم ﴾ ، وقد سأله رجل عن ذبيحة اليهودي والنصراني فتلا عليه : ﴿ أُحِلَّ لكم الطَّيِّباتُ وطعامُ الذين أُوتُوا الكتابَ حِلٌّ لكم ﴾ وتلا عليه : ﴿ ولا تأكُلُوا مِمَّا لم يُـذكَرِ اسمُ اللَّهِ عليه ﴾ وتلا عليه : ﴿ وما أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّه به ﴾ قال : فجعل الرجل يكرر عليه ، فقال ابن عمر : لعن اللَّه اليهودَ والنصارى وكَفَرَة العرب ، فإن هـذا وأصحابه سألوني ، فإذا لم يوافقهم أتوا يخاصمونني[١] .

جـ ـ **ذبيحة ما عدا المسلمين وأهل الكتاب** : ولا يحل أكل ما ذبحه غير المسلمين وأهل الكتاب بالاجماع ، لقوله تعالى في سورة الانعام/ ١٢١ : ﴿ ولا تَأْكُلُوا ممّا لم يُذكَرِ اسمُ اللَّهِ عليه ﴾ وهؤلاء لا يذكرون اسم اللَّه .

د ـ **ذبيحة الآبق** : وكره عبد اللَّه بن عمر أكلَ ذبيحة الآبق[٢] ـ ولا أعلم لـذلك وجهاً ـ و (ر : إباق/ ٤) .

٣ ـ الحيوان المذبوح :

الحيوانات على نوعين :
حيوانات لها دم سائل، وحيوانات ليس لها دم سائل .

أ ـ أما الحيوانات التي ليس لها دم سائل، سواء أكانت من حيوانات البـر أو من حيوانات الماء فإنها لا تحتاج إلى الذبح[٣] ، كالسمك والجراد ونحوهما .

ب ـ أما إن كان لها دم سائل وكانت من حيوانات البَرِّ فإنها لا تؤكل إلا إذا ذبحت الذبح الشَّرعي .

٤ ـ كيفية الذبح :

تختلف كيفية الذبح بحسب حال الحيوان ، إذ الحيوان إما أن يكون أهليـاً

---

(١) عبد الرزاق ٦/ ١٢٠ .
(٢) المحلى ٧/ ٤٥٤ .
(٣) كشف الغمة ١/ ٢٤٠ .

ساكناً ، أو وحشياً ، أو أهلياً توحشاً ، أو أهلياً عُجِزَ عن تذكيته التذكية الشرعية .

أ - فإن كان الحيوان وحشياً ، أو أهلياً قد توحش ، أو أهلياً عُجِزَ عن تذكيته التذكية الشرعية ، فإنه يكون في حكم الصيد ، يحل أكله بموته بجرحه في أي مكان في جسمه[1] فقد تردّى بعيرٌ في بئر ، وابن عمر حاضر ، فنزل رجل لينحره ، فقال : لا أقدر أن أنحره ، فقال ابن عمر : اذكر اسم اللّه عليه وأجر عليه مما قتل شاكلته ، ففعل ، فأُخرجَ مُقَطَّعاً ، فأخذ منه ابن عمر عُشَيْراً بدرهمين أو بأربعة[2] .

ب - وإن كان أهلياً مستأنساً فإنه لا يؤكل إلا إذا ذبح بعنقه ، وطويل الرقبة كالجمل ينحر نحراً في اللَّبَّة لأنه أسهل عليه في خروج روحه وقد كان ابن عمر ينحر البدن نحراً وهي معقولة يدها اليمنى[3] قياماً يجأ في لبَّتها[4] وإن كان غير طويل الرقبة كالبقر والغنم يذبح ذبحاً (ر : أضحية/ ٨ أ) .

جـ - فإن قطع رأس الذبيحة مع ابتداء الذبح من الحلق فلا بأس ، وتؤكل الذبيحة ، ولكن يكره له أن يتعمد ذلك[5] فقد سأل أبو مجلز عبدَ اللّه بن عمر عن ذبيحة قُطع رأسُها ؟ فأمر ابن عمر بأكلها[6] .

د - وإن ذبح الحيوان من قفاه لم يؤكل سواء قطع الرأس أم لم يقطع[7] لاحتمال موتها بقطع النخاع الشوكي قبل أن تصل السكين إلى الودجين .

هـ - **ذكاة الجنين** : إذا نُحرت الناقة ونحوها وكانت حاملاً فذكاة ما في بطنها ذكاتُها إذا كان قد تم خَلْقه ونبت شعره ، فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/٣٠٩ والمجموع ٩/١٣١ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٢٦٩ ب والمحلى ٧/٤٤٧ والمغني ٨/٥٦٦ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/١٧٢ .

(٤) سير أعلام النبلاء ٣/٢٣٣ .

(٥) البخاري في الذبائح باب النحر والذبح ، والمجموع ٩/٩٤ والمغني ٨/٥٨٠ .

(٦) المحلى ٧/٤٤٣ .

(٧) البخاري في الذبائح باب النحر والذبح ، وعبد الرزاق ٤/٤٩٠ وشرح السنة ١١/٢٢١ والمجموع ٩/٩٤ .

يخرج الدم من جوفه[١] ، وشذت رواية عند البيهقي جاء فيها : ذكاة الجنين ذكاة أمه أشْعر أم لم يُشْعر[٢] .

و ـ **التوجه نحو القبلة** : وكان ابن عمر يستحب أن يستقبل القبلة إذا ذبح ، ويكره أكل الذبيحة التي توجه ذابحها حين ذبحها لغير القبلة[٣] ، من غير تحريم لها .

ز ـ وكان يُحبّ أن **تُنحر الإبل** واقفة وهي معقولة اليد اليمنى ، فعن دينار بن جبير قال : رأيت ابن عمر أتى على رجل أناخ بَدَنة لينحرها ، فقال : ابعثها قياماً مقيدة سنّة محمد صلى اللّه عليه وسلم[٤] ، وفي مصنف ابن أبي شيبة : كان ابن عمر ينحر البُدْن وهي معقولة يدها اليمنى[٥] قياماً يجأ في لبتها[٦] .

٥ ـ التسمية على الذبيحة :

كان عبد اللّه بن عمر لا يُحلّ أكل متروك التسمية عليه سواء كان الذابح مسلماً أو غيره ، وسواء كان تَرْكُ التسمية عمداً أم سهواً[٧] وقد تقدم في (ذبح / ٢ ب) خبر ذلك الرجل الذي سأل ابن عمر عن ذبيحة اليهودي والنصراني ، فتلا عليه : ﴿ أُحِلَّ لكم الطَّيِّباتُ وطَعامُ الذين أوتُوا الكتابَ حِلٌّ لكم ﴾ وتلا عليه : ﴿ ولا تَأكُلُوا مِمَّا لمْ يُذكَرِ اسْمُ اللَّهِ عليه ﴾ وتلا عليه : ﴿ وَمَا أُهِلَّ لغَيْرِ اللَّهِ بـه ﴾ قال ، فجعل الرجل يكرر عليه ، فقال ابن عمر : لعن اللّه اليهود والنصارى وكفرة العرب ، فإن هذا وأصحابه يسألوني ، فإذا لم يوافقهم أتوا يخاصموني ، وكأن ابن

---

(١) الموطأ ٢/٤٩٠ وعبد الرزاق ٤/٥٠١ وسنن البيهقي ٩/٣٣٦ وتفسير ابن كثير ٢/٣ واحكام القرآن للجصاص ١/١١١ وشرح السنة ١١/٢٢٩ والمغني ٨/٥٧٩ وكشف الغمة ١/٢٤٠ .
(٢) سنن البيهقي ٩/٣٣٥ .
(٣) عبد الرزاق ٤/٤٨٩ وسنن البيهقي ٩/٢٨٥ والمحلى ٧/٤٥٤ والمغني ٣/٤٣٢ و ٨/٥٧٦ .
(٤) المغني ٣/ ٤٣٢ وتفسير القرطبي ١٣/ ٦٢ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/١٧٢ .
(٦) سير أعلام النبلاء ٣/٢٣٣ .
(٧) تفسير ابن كثير ٢/١٦٩ وتفسير القرطبي ٨/٧٥ والمجموع ٩/٨٠ .

عمر يريد أن يقول : يجوز أكل ذبائح أهل الكتاب بشرطين : أولهما : ألا يذكروا اسم غير اللّه عليها[١] ، وثانيهما : أن يذكروا اسم اللّه عليها . وعن محمد بن زياد قال : ان رجلًا نسي أن يسمي اللّه تعالى على شاة ذبحها، فأمر ابنُ عمر غلامه فقال : إذا أراد أن يبيع منها لأحدٍ فقل له : إن هذا لم يذكر اسم اللّه عليها حين ذبحها[٢] وكأنه يرى أنه لا يحلُّ أكلها ، ولكنه اكتفى بالإعلام ، لأن غيره من كبار الصحابة من يرى حل أكل الذبيحة إذا ذبحها مسلم ونسي أن يسمي اللّه تعالى عليها .

أما صيغة التسمية : فإن ابن عمر كان يقول على الذبيحة : بسم اللّه واللّه أكبر[٣] ، (ر : أضحية/ ٨ ب) .

ذكر اللّه تعالىٰ :

١ ـ تعريف :

التلفظ بأسماء اللّه تعالى أو صفاته والثناء عليه على وجه القُربَة .

٢ ـ الطهارة للذكر :

يستحب أن يذكر المرءُ اللّهَ تعالى وهو على أفضلِ أحواله ، ولذلك كان ابن عمر رضي اللّه عنه يذكر اللّه تعالى على طهارة ، قال نافع : كان ابنُ عمر لا يقرأ القرآن ولا يردُّ السلام ولا يذكر اللّه تعالى إلا وهو طاهر[٤] . و (ر : جنابة/ ٢ د) .

٣ ـ ثواب الذكر :

ذكرُ اللّه تعالى بقلبٍ مخلصٍ يعودُ بالأجر العظيم على الذاكر ، ويفصِحُ عن

---

(١) المحلى ٧/٤١١ .
(٢) المغني ٣/٤٣١ و ٥٤١ والمجموع ٨/٣٢٣ واحكام القرآن للجصاص ٣/٢٣٥ .
(٣) المحلى ٧/٤١٤ .
(٤) المحلى ١/٨٨ .

ذلك قول عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنه : ألا تقولوا لا إلَه إلا اللَّه ، وسبحان اللَّه وبحمده ، فإنهما ألفان من كلام اللَّه ، بالواحدة عشر ، وبالعشر مئة ، وبالمئة ألف ، ومن زاد زاده اللَّه ، ومن استغفر غفر اللَّه له[1] .

ذِمَّـة :

١ ـ تعـريف :

الذمة هي العهد الذي يعطى لغير المسلمين ليصبحوا به مواطنين في دولة الإسلام .

٢ ـ أحكام أهل الذمة :

أ ـ إذا عقدت الذمة لشخص وجبت على رأسِه الجزية وعلى أرضه الخراج إن أُبْقِيَتْ في يده (ر : خراج) ووجب عليه احترام عقائد المسلمين ومقدساتهم وأشخاصهم ، فإذا صدر منه ما يسيء إلى عقائد المسلمين أو مقدساتهم أوْ مَا يُخِلُّ بعقد الذمة فقد انتقضت ذمته وصار حَرْبياً ، قال ابن عمر : إذا سبَّ الذميُّ اللَّهَ أو النبي فإنه يقتل ، لا بد[2] ؛ وسَبَّ ذميٌّ النبي صلى اللَّه عليه وسلم فتفلت عليه ابن عمر بالسيف وقال : إننا لم نصالحكم على سب نبينا .

ب ـ **السلام على الذمي** : لا يجوز أن يُبدأ الذمي بالسلام ، فإن غلط مسلم فسلّم عليه وهو لا يدري أنه كافر ، فله أن يستردَّ منه سلامَه في رأي ابن عمر ، فقد مرَّ رضي اللَّه عنه على رجل فسلَّم عليه ، فقيل له إنه كافر ، فقال له ابن عمر : ردَّ عليَّ ما سلمتُ عليك ، فردَّ عليه ، فقال ابن عمر : أكثر اللَّه مالك

---

(١) عبد الرزاق ١١/٤٢٥ .

(٢) المحلى ١١/٤١٥ .

وولدك ، ثم التفت إلى أصحابه فقال : أكثَرُ للجزية[١] .

ذَنْـــبٌ :

١ ـ تعـريف :

الذَّنْب هو المخالفة الشرعية الموجبة لعقوبة اللّه تعالى في الآخرة .

٢ ـ أنواع الذنوب :

الذنوب على نوعين : صغائر وكبائر .

فالكبائر معدودة وردَ عن ابن عمر ذكرُ بعضِها ، وما تبقى فهو من الصغائر ، فقد جاء رجلٌ إلى عبد اللّه بن عمر فقال : إني كنت أكون مع النَجَدات ـ فرقة من الخوارج ـ وقد أصبتُ ذُنوباً ، وأحبُّ أن تعُدَّ عليَّ الكبائر، فعدَّ عليه ابنُ عمر سبعاً أو ثمانياً : الإشراك باللّه ، وعقوقُ الوالدين ، وقتلُ النفس ، وأكـلُ الربـا ، وأكلُ مال اليتيم ، وقذفُ المحصنـة ، واليمينُ الفاجـرة ـ أي الغموس ـ ثم قـال له ابن عمـر : هل لـك من والدة ؟ قـال : نعم ، قال فـأطعمْها من الـطعام ، وأَلِنْ لهـا الكلام ، فواللّه لتدخلن الجنة[٢] .

٣ ـ ما يمحو الذنبَ ويكفِّره :

يمحو الذنب ويكفِّرُه أحدُ الأمور التالية :

أ ـ **العقوبة** عليه في الدنيا لقوله صلى اللّه عليه وسلم : (من أصاب حدّاً فعُجِّل عقوبَته في الدنيا فاللّه أعدلُ من أن يُثَنِّي على عبده العقوبة في الآخرة)[٣] .

---

(١) عبد الرزاق ١٠/٣٩٢ وشرح السنة ١٢/٢٦٩ والمغني ٨/٥٣٦ وشـرح منتهى الإرادات ٢/١٣٣ ويظهر أن هذه الكلمات قد افلتت من لسان ابن عمر عن غير قصد فراح يبحث عن المبررات لها ، وإلا كان قصير النظر .

(٢) عبد الرزاق ١٠/٤٦٠ .

(٣) اخرجه الترمذي في الإيمان باب ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن .

ب ـ **التوبة** والاستغفار وما أكثر ما كان يستغفر ابن عمر (ر : دعاء/ ٩) .

جـ ـ **عمل الصالحات** ، لقوله تعالى في سورة هود/ ١١٤ : ﴿ إِنَّ الحسناتِ يُذهِبْنَ السَّيِّئاتِ ﴾ وقد تقدم قول ابن عمر للرجل الذي جاء يسأله عن الكبائر : ألك والدة ؟ قال : نعم، قال: فأطعمها الطعام ، وأَلِنْ لها الكلام ، فواللّه لتدخلن الجنة[1] .

ــ عدم صحة الاستئجار على المعاصي (ر : إجارة/ ٢ ب ١) .
ــ لا يجوز احتراف المعاصي (ر : احتراف/ ٢ جـ) .

ذَهَبٌ :

ــ بيع الذهب بالذهب (ر : بيع/ ٧ أ) .
ــ بيع ما حُلِّيَ بالذهب بذهب (ر : بيع/ ٧ أ ٢) .
ــ التختم بالذهب (ر : تختم/ ٢ أ) .
ــ التحلي بالذهب للنساء دون الرجال (ر : حلي/ ٢ ب) .
ــ الأكل في آنية الذهب (ر : طعام/ ٣ ح) .
ــ زكاة الذهب (ر : زكاة/ ٧ ب) .

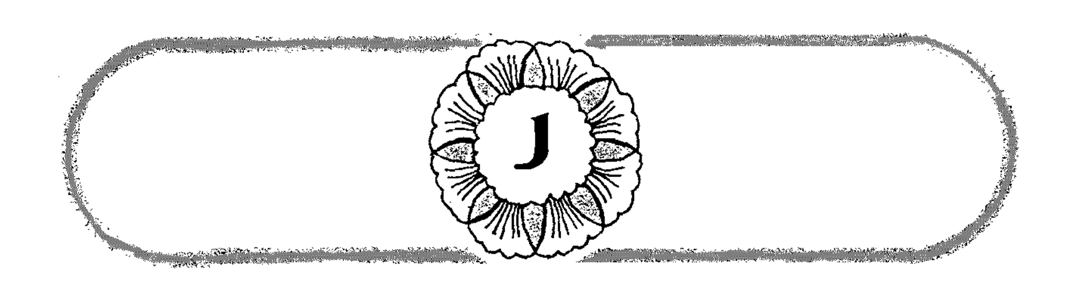
ذوو الأرحام :

١ ـ تعريف :

ذوو الأرحام هم الأقارب الذين يُدْلون إلى الميت بأنثى كأولاد البنت .

٢ ـ عدم توريث ذوي الأرحام (ر : إرث/ ٣ أ) .

(١) عبد الرزاق ١/ ٤٦٠ .



رأس :

ـ عدم ضرب الرأس (ر : تأديب/ ٣) و (جلد) .
ـ مسح الرأس في الوضوء (ر : وضوء/ ٤ هـ) .
ـ عدم تغطية الرجل رأسه في الإحرام (ر : إحرام/ ٦ ب ١) .
ـ أحكام شعر الرأس (ر : شعر) .
ـ تلطيخ رأس المولود بدم العقيقة (ر : عقيقة/ ٢) .

ربا :

١ ـ تعريف :

الربا هو اشتراط فَضْلٍ خالٍ عن عِوَضٍ مشروعٍ .

٢ ـ أنواع الربا وحكمه :

تردُّ جميع أنواع الربا المحرم إلى نوعين : ربا النسيئة ، وربا الفضل ، وهما محرمان وتعاطيهما من الكبائر التي شدد اللّٰه تعالى النكير عليها (ر : كبيرة/ ٢) .



٣ ـ ربا النسيئة :

أ ـ **تعريفه** : ربا النسيئة هو الزيادة المشروطة مقابِلَ الأجل .

ب ـ **أنواعه** : ربا النسيئة على خمسة أنواع :

١) النوع الأول : ما يشترطه الدائن زيادة على دينه مقابل الأجل ، كمن أقرض مائة لمدة سنة على أن يردَّها له مائة وخمسين مثلاً ، وقد ذكرنا في (دين/ ٤ أ) أن رجلاً جاء إلى ابن عمر فقال له : إني أسلفتُ رجلاً سلفاً واشترطتُ عليه أفضلَ مما أسلفته ، فقال عبد اللّه بن عمر : فذلك الربا . . . قال : فكيف تأمرني ؟ فقال عبد اللّه : أرى أن تَشُقَّ صَكَّكَ ، فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته ، وإن أعطاك دون ما اسلفته فأخذته ، أُجِرْتَ ، وإن أعطاك أفضلَ مما أسلفته طيبة به نفسه ، فذلك شكر شكره لك ، ولك أجرُ ما أنظرته[١] وقال : من أسلف سلفاً فلا يشترط إلا قضاءه[٢]

ومما تقدم يظهر لنا أنه إن أعطاه أفضلَ مما أخذ بغير شرط ، طيبة به نفسه جاز للمستقرض أخذه ، فعن القاسم بن أبي بزة عن يعقوب وكان ابن عمر ابتاع منه إلى الميسرة ، فأتاه ابنُ عمر بنقد ورِقاً أفضل من ورِقِه ، فقال يعقوب : هذه أفضل من ورِقي ، فقال ابن عمر : هو نيل ـ أي : عطاء ـ من قِبَلي ـ وفي رواية : قد علمت ذلك ولكن نفسي بذلك طيبة ـ أتقبله ؟ قال : نعم[٣] . و(ر : بيع/ ٤ ب ٦ ب) وإذا أقرضَه دراهم سوداً فلا بأس أن يقبَضها بيضاً إذا لم يشترط ذلك[٤] .

٢) النوع الثاني : تأخير قبضِ أحدِ العِوَضين في بيع الشيء بمثله سواء كان

---

(١) الموطأ ٢/٦٨١ وسنن البيهقي ٥/٣٥١ وعبد الرزاق ٨/١٤٦ وكنز العمال برقم ١٠١٤٤ وكشف الغمة ٢/١٤ .

(٢) الموطأ ٢/٦٨٢ وسنن البيهقي ٥/٣٥٠ .

(٣) عبد الرزاق ٨/١٢٦ وسنن البيهقي ٥/٣٥٢ والموطأ ٢/٦٨١ والمغني ٤/٣٢١ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١/٤٥٩ .

نقداً أم مطعوماً أم غير ذلك ، كبيع الذهب بالذهب ، والبِرّ بالبِرِّ ، والبعير بالبعير ، كل ذلك نسيئة .

أما النقدُ والمطعومات فلأنها من الأصناف الربوية التي ذكرها رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بقوله : (الذهبُ بالذهب ، والفضةُ بالفضة ، والشعيرُ بالشعير ، والتمرُ بالتمر ، والملحُ بالملح ، مثلاً بمثل ، يداً بيدٍ ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذُ والمعطي فيه سواء)[١] . وأما غيرُها من الأصناف فبالقياس عليها بجامع المِثْلِيَّة في كل منها ، فعن طاوس قال : سألت ابنَ عمر عن بعيرٍ ببعيرين نَظِرَةً ؟ فقال : لا ، وكرهه[٢] . وعن ابن سيرين قال : قلت لابن عمر : سئلت عن البعير بالبعيرين يداً بيد ، فقلت : لا ، فكرهه[٣] ، وذلك لأن ابن عمر كان يبيح بيع البعير بالبعيرين ، ولكنه كان يمنع النَّسأ في ذلك ويوجبُ التّقابُض ، بدليل أنه رضي اللّه عنه كان يقف في السوق ويقول : من يبيعني بعيراً ببعيرين ؟ من يبيعني ناقة بناقتين[٤] .

وأما ما روي من أن ابن عمر اشترى راحلةً بأربعة أبعرةٍ مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربَذَة[٥] الذي يوهم حِلَّ النَّسأ في بيع الشيء بمثله ، فإننا نقول : إن ابن عمر لم يوجب البيع في المدينة حتى يكون هناك نسأ ، وإنما كان إيجاب البيع بالرَّبذة حيث تم القبض ، وقد صرحت بذلك رواية ابن أبي شيبة عن نافع قال : اشترى ابن عمر ناقةً بأربعة أبعرة بالربذة ، فقال لصاحبه : إذهب فانظر فإن رضيت فقد وجب البيع[٦] .

---

(١) أخرجه مسلم في المساقاة باب الربا.
(٢) عبد الرزاق ٨/٢١ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/٢٧٧ ب .
(٤) ابن أبي شيبة ١/٢٧٧ ب .
(٥) البخاري في البيوع باب بيع العبد .. والموطأ ٢/٦٥٢ والأم ٧/٢٥٦ وسنن البيهقي ٦/٢٢ والمحلى ٨/٤٢٠ والمجموع ٩/٤٥٤ وشرح السنة ٨/٧٥ .
(٦) ابن أبي شيبة ١/٢٧٧ ب .

٣) النوع الثالث : تأخير قبضِ أحد العِوَضين في بيع الشيء بجنسه ، وتعتبر الأثمان كلُّها جنساً واحداً ، والمطعومات كلُّها جنساً واحداً ، وعلى هذا فإنه يُشترط التقابض ببيع الذهب بالفضة ، وبيع البر بالشعير ونحو ذلك ، فقد روى سالم بن عبد اللّه بن عمر أن عبد اللّه بن عمر كان لا يرى بأساً فيما يكال من الطعام واحداً بإثنين يداً بيد إذا اختلفت ألوانه[1] . وقال ابن عمر : ما اختلفتْ ألوانُهُ من الطعام فلا بأس به يداً بيد ، البرّ بالتمر ، والزبيب بالشعير ، وكرهه نسيئة[2] .

٤) النوع الرابع : اشتراط الحطِّ من الدَّين مقابل تعجيل الوفاء (ر : دين/ ٥) .

٥) النوع الخامس : ويعتبر ابن عمر من الربا كلَّ قرض جرَّ نفعاً ، وعلى هذا فإن ما يقدمه المستقرض للمقرِض من الهدايا أثناء وجود المال في ذمته يُعتبر ربا إلا أن يقابله فيهدي إليه ما قيمته مثل قيمتها ، فقد قال رجل لابن عمر : إني أقرضت رجلاً قرضاً فأهدى إليّ هدية ، فقال ابن عمر : أَثِبْه مكان هديته ، أو احسِبْها له مما عليه ، أو رُدَّها عليه[3] .

٤ ـ ربا الفضل :

أ ـ **تعريفه** : ربا الفضل هو بيع شيءٍ من الأموال الربوية (الأثمان والمطعومات) بمثله متفاضلاً .

ب ـ **تحريمه** : كان عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه كعبد اللّه بن عباس يقول : لا ربا إلا في النَّسأ ، يعني : النَّسأ وحده إذا بيع الشيء بمثله ، والنّسأ مع الفضل في القروض ، أما التفاضل إذا انفرد عن النّسأ فهو حلال[4] ثم رجعا

(١) المحلى ٨/٤٨٥ و٤٩٢ .

(٢) عبد الرزاق ٨/٣٠ والمحلى ٨/٤٧٦ .

(٣) عبد الرزاق ٨/١٤٤ والمحلى ٨/٨٦ وكنز العمال برقم ١٠١٤٣ وكشف الغمة ٢/١٤ .

(٤) نيل الأوطار ٥/٢٩٨ والمجموع ١٠/٢٣ وانظر : موسوعة فقه عبد الله بن عباس ، مادة : ربا/٣ ب .

عن ذلك وقالا بالتحريم ، فعن أبي نضرة قال : سألتُ عبد اللّه بن عباس وابنَ عمر عن الصَّرف ـ يريد : بيع الذهب بالذهب متفاضلاً متقابضاً يداً بيد ـ فلم يريا به بأساً ، وإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري فسألته عن الصَّرف ؟ فقال : ما زاد فهو ربا ، فأنكرتُ ذلك لقولهما ، فقال : لا أحدِّثك إلا ما سمعتُ من رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : جاء صاحبُ نخلةٍ بصاع من تمر طيب ، وكان تمر النبي صلى اللّه عليه وسلم هذا اللون ، فقال له النبي صلى اللّه عليه وسلم : أنَّىٰ لك هذا ؟ قال : انطلقت بصاعين فاشتريتُ به هذا الصاع ، فإن سعر هذا في السوق كذا ، وسعر هذا كذا ، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : وَيْلَكَ ، أربَيْتَ ، إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعةٍ ، ثم اشتر بسلعتك أيَّ تمر شئت ، قال أبو سعيد : فالتمرُ بالتمر أحقّ أن يكون رباً أم الفضة بالفضة ؟! قال أبو نَضْرَة : فأتيت ابن عمر بَعْدُ فنهاني ، ولم آتِ ابن عباس ، قال : فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابنَ عباس عنه بمكة فكرهه[١] .

وسأل ابنَ عمر رجلٌ فقال : إنا نقدم الأرض ومعنا الورِق الخفاف النافقة ، وبها الورِق الثقال الكاسدة ، أفنشتري ورِقهم بورِقنا ؟ فقال ابن عمر : لا ، ولكن بِعْ ورقك بالدنانير ، واشتر ورقهم بالدنانير ، ولا تفارقه حتى تقبض ، وإن صعد فوق بيتٍ فاصعد سقفه ، وإن وثب فثب معه[٢] ، ومن هنا كره المزابنة ، وهي : بيع الرطب بالتمر كيلاً ، وبيع العنب بالزبيب كيلاً ، لعدم تحقق المساواة في القدر مع اتحاد النوع ، ويروي في ذلك عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم نهيه عن ذلك[٣] ، وبهذا ثبت عن ابن عمر رجوعُه عن رأيه الأول وصيرورته إلى تحريم ربا الفضل[٤] .

---

(١) اخرجه مسلم في المساقاة باب بيع الطعام مثلاً بمثل، وانظر :موسوعة فقه ابن عباس،مادة ربا .

(٢) آثار أبي يوسف برقم ٨٣٧ .

(٣) انظر البخاري في البيوع باب المزابنة ، ومسلم في البيوع باب بيع الرطب بالتمر ، والمحلى ٨/٤٦٠ و ٤٦٥ .

(٤) المجموع ١٠/٢٣ و ٣٥ و ٤٣ ونيل الأوطار ٥/٢٩٨ وغيرها .

أما إذا اختلف النوع في الأثمان والمطعومات فإنه يجوز التفاضل ويحرم النَّسأ ، كبيع الذهب بالفضة ، والبرِّ بالشعير ونحو ذلك[١] فقد كان ابن عمر لا يرى بأساً فيما يكال من الطعام واحداً بإثنين يداً بيد إذا اختلفت ألوانه[٢] .

٥ ـ الأكل من عند من يتعامل بالربا :

كان عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه يرى أنه لا بأس بالأكل من عند من يتعامل بالربا ، لأن الحرام لا يتعدى ذِمَّتَيْن ، فقد سأله رجل : إن لي جاراً يأكل الربا ، أو قال : خبيثَ الكسب ، وربما دعاني لطعامه ، أفأجيبه ؟ قال : نعم[٣] .

رجعـــة :

١ ـ تعـريف :

الرجعة هي إعادة المرأة إلى عصمة الزوجية برفع الطلاق .

٢ ـ أنواع الرجعة :

الرجعة على ثلاثة أنواع : رجعة من طلاق رجعي ، ورجعة بعد طلاق بائن بينونة صغرى ، ورجعة بعد طلاقٍ بائن بينونة كبرى .

٣ ـ الرجعة من طلاق رجعي :

أ ـ إذا طلق الرجل امرأة طلقة واحدة رجعية ، أو الطلقة الثانية رجعية ، فإن له إرجاعها إلى عصمة الزوجية ما دامت في العدة ، وتنتهي عدتها إن كانت حاملاً بوضع الحمل ـ أعني : بالولادة ـ وإن لم تكن حاملاً وهي من ذوات

---

(١) المجموع ١٠/٧٠ .
(٢) المحلى ٨/ ٤٨٥ و٤٩٢.
(٣) سنن البيهقي ٥/٣٣٥ .

الحيض برؤية الدم من الحيضة الثالثة ، إن كانت قد طلقت في طهر قال ابن عمر رضي اللّٰه عنه : إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد بـانت[١] ، وبـرؤية الـدم من الحيضة الـرابعة إن كـانت قـد طلقت في حيض[٢] ، لأن الحيضـة التي طلقت فيها لا تحتسب من عدتها ،فـإن حـاضت حيـضـة أو حيضتين ثم ارتفع حيضها ، فإنها تنتظر مدة تسعةِ أشهر ، فإن لم يظهر فيها حَمْل اعتدَّت ثلاثة أشهر ثم بانت من زوجها قال ابن عمر : أيُّما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها فإنها تنتظر تسعةَ أشهر ، فإن بان بها حمل فذاك ، وإلا اعتدت بعد التسعة أشهر ثلاثة أشهر ثم حلت[٣] .

ب ـ **ما تكون به الرجعة** : تكون الرجعة في هذا الطلاق ـ أي الرجعي ـ بالقول ، كقوله لها : ارجعتُكِ أو نحو ذلك ، أو بالفعل كالوطء ، وهذا لا خلاف فيه أعلمه بين الصحابة رضوان اللّٰه عليهم ، كما تكون بإسلام ثاني الزوجين بعد إسلام الأول منهما ما دامت المرأة في العدة (ر : عدة/ ٤ هـ) .

جـ ـ **الإشهاد على الرجعـة** : يظهـر ان ابن عمر كـان يرى وجـوب الإشهاد على الرجعة لقوله تعالى في سورة الطلاق/ ٢ : ﴿ فإذَا بَلَغْنَ أجَلَهُنَّ فَـأَمْسِكوهُن بمعروفٍ أو فَارِقوهُن بمعْـروف وأشْهِدوا ذَوَيْ عَدْلٍ منكم ﴾ وقد طلَّق ابنُ عمر امرأته صفية بنت أبي عبيد تطليقة أو تطليقتين ، فكان لا يَدْخُل عليها إلا بإذن ، فلما راجعهـا أشهد على رجعتهـا ودخل عليهـا[٤] ، و (ر : إشهاد/ ٣) .

د ـ **رضى المرأة بالرجعة** : الرجعة في الطلاق الرجعي لا تفتقر إلى رضى الزوجة المطلقة ، فلو أرجعها وهي كارهة للرجعة كانت الرجعة صحيحة بالإجماع .

---

(١) عبد الرزاق ٦/ ٣١٩ وابن أبي شيبة ١/ ٢٥١ ب وسنن البيهقي ٧/ ٤١٥ والمحلى ١٠/ ٢٥٧ وشـرح السنـة ٩/ ٢٠٨ وكشف الغمـة ٢/ ١٠٨ .

(٢) المغني ٧/ ٤٥٧ .

(٣) كشف الغمة ٢/ ١٠٨ .

(٤) سنن البيهقي ٧/ ٣٧٣ وابن أبي شيبة ١/ ٢٣٤ ب .

٤ ـ الرجعة من طلاق بائن بينونة صغرى :

إذا طلق الرجل امرأته واحدة رجعية أو اثنتين ، وتركها حتى تمضي عدتها دون أن يراجعها فقد بانت منه بينونة صغرى ، ولا تعود إليه إلا بمهر جديد وعقد جديد ، وتعود إليه على ما بقي لها من الطلقات ، فإن تزوجت زوجاً آخر ثم طلّقها أو مات عنها ، ثم عادت إلى زوجها الأول فإنها تعود إليه على ثلاثِ طلقاتٍ ، لأن الزوج الثاني هَدَمَ ما تقدَّم من الطلقات ، قال ابن عمر رضي اللّه عنه في الرجل يطلق امرأته واحدة أو اثنتين ثم تنكح زوجاً غيره ثم تعود إليه ؟ قال : هي عنده على ثلاث[1] .

٥ ـ رجعة المطلقة ثلاثاً :

المطلقة ثلاثاً لا يحل لها أن ترجع إلى زوجها حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً خالياً من نيَّة التحليل بدخول صحيح ، عملاً بقوله تعالى في سورة البقرة/ ٢٢٩ و ٢٣٠ : ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتانِ فإمْسَاكٌ بمعروفٍ أو تَسْريحٌ بإحسانٍ . . . * فإنْ طَلَّقها فلا تَحِلُّ له من بَعْدُ حتى تنكِحَ زوجاً غَيْره ﴾ فإن تزوجها رجل بِنِيَّة أن يُحِلَّها لزوجها ، لا تحلّ ، ولا تعودُ إليه (ر : تحليل) .

ـ والبكر إذا طلقها زوجها كالمطلقة ثلاثاً لا تحل لزوجها الأول حتى تنكح زوجاً غيره قال ابن عمر في البكر إذا طلَّقها زوجُها : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره[2] .

فإن أراد إرجاعها فإن هذه الرجعة تعتبر نكاحاً جديداً يحتاج إلى رضى كل من الطرفين ورضى الولي ، ويحتاج إلى مهر جديد ، وعقد جديد ، وتعود إليه على ثلاث طلقات جديدة .

---

(١) سنن سعيد بن منصور ٣/١/٣٥٨ والمغني ٧/٢٦٢ .

(٢) عبد الرزاق ٦/٣٣١ و ٣٣٦ .

رجـــم :

- الرَّجْم هو الضرب بالحجارة حتى يموت المضروبُ .
- رجم الزاني وشروطه (ر : زنا/ ٣/أ ١) .

رَجِـــم :

١ ـ تعـريف :

يرد بمعنيين : الأول : الرحم هي القرابة التي سببها الولادة. والثاني : من يدلي إلى الميت بأنثى .

٢ ـ عدم التفريق بين الأرحام من الرقيق في البيع والقسمة (ر : بيع/ ٣ ط) .

- عتق الرحم بملك رحِمِهِ له (ر : رق/ ٧ جـ) .
- تغليظ دية المقتول إن كان قاتله ذو رحمٍ محرم عليه (ر : جناية/ ٥ ب١) .
- من يحرم نكاحه من الأرحام (ر : نكاح/ ٣ أ ١) .
- إرث ذوي الأرحام (ر : إرث/ ٣ أ) .

رخصـــة :

١ ـ تعـريف :

الرخصة هي : الاستباحة المشروعة لرفع مشقة .

٢ ـ الأخذ بالرخصـة :

أ ـ إن أمر هذا الـدين مبني على اليُسر دون العُسْـر ، كما صـرح بذلـك القرآن والسنة ، حتى إذا ما ضـاق الأمر بـالانسان أوجـد له الشـرع من هذا الضيق مخرجاً ، وتلك رحمة من اللّه تعالى توجب الشكر .

ومن يستقرىء أحكام الشريعة الغراء يجد أن الرخصة تشرع عند توقع

المشقة وغلبة الظن بوجودها ، وبناء على ذلك وجدنا الشريعة تأتي بمجموعة من الرخص في السفر ، لأن السفر تتوقع فيه المشقة ، ويغلب على الظن وجودها فيه .

وقد وقع الخلاف قديماً في : هل الأخذ بالرخصة أفضل ، أم الأخذ بالعزيمة ـ الشرع الأصلي ـ أفضل ؟ فمن العلماء من رجح الأول ، ومنهم من رجح الثاني .

وقد اتهم عبد اللّٰه بن عمر بالتشدد وترك الرخص ، ولكنا نرى أن هذا ليس بصحيح على إطلاقه كما سنبين ذلك فيما يلي :

ب ـ **أنواع الرخصة** : لقد كان ابن عمر يقسم الرخصة إلى قسمين :

١) رخصة واجبة : وهي ما يظهر بشكل رخصة وما هو في الحقيقة برخصة ، ولكنه شرع خاص ، كقصر الصلاة الرباعية في السفر ، فقد كان ابن عمر يوجب هذا القصر في إحدى الروايتين عنه (ر : سفر/ ٣ ح ٢) .

٢) رخصة غير واجبة : وهذا النوع من الرخصة يحب اللّٰه من عبده أن يأتيها ، ولذلك يندب للمسلم أن يأتيها على العموم ، فقد قال ابن عمر رضي اللّٰه عنهما : لأن أُفطِر في السفر فآخذ برخصة اللّٰه أحبّ إليَّ من أن أصوم[١]، ثم هي بعد ذلك كالصدقة يأخذها من احتاج إليها ، وتتناسب درجة حكم هذا الأخذ من الندب إلى الوجوب بحسب درجة الحاجة ، فقد سئل رضيَ اللّٰهُ عنه عن الصوم ِ في السفر فقال : أرأيتَ لو تصدقتَ على رجل بصدقةٍ فردَّها عليك ، ألم تغضب ؟ فإنها صدقةٌ من اللّٰه تصدق بها عليكم[٢] حتى إذا ما وصلت الحاجة إلى درجة كبيرة تقرب من الضرورة ولم يأخذ الإنسان بالرخصة الميسِّرة كان آثماً ، وفي ذلك يقول ابن عمر

(١) تهذيب الآثار ١/٣٢٣ .

(٢) تهذيب الآثار ١/٣٢٠ و٣٢٣ وابن أبي شيبة ١/١٢٢ وتفسير الطبري ٢/٨٨ والدر المنثور ١/١٩١ والمحلى ٦/٢٥٧ .

رضي اللّه عنه : « من لم يقبل رخصة اللّه كان عليه من الإثم مثل جبل عرفة »[1] .

جـ ـ **ميزتها** : يظهر أنَّ ابنَ عمر رضي اللّه عنه يعتبر الرخصة حقاً شخصياً قاصراً على الآخذ بها ، لا يجوز أن تتجاوزه إلى غيره ، ومن هنا لم يأخذ رضي اللّه عنه برخصة ادخار لحوم الأضاحي أكثر من ثلاثة أيام (ر : إدخار) لتعلُّقِ حقِّ الغير فيها .

د ـ **بعض ما ثبت من الرخص عند ابن عمر** : ومن استقراء فقه عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما وجدناه أنه رضي اللّه عنه يقول بكثير من الرخص نذكر من ذلك :

ـ الرخصة بالوضوء وبالشرب من سؤر الهرة (ر : سؤر/ ٢ جـ) .
ـ رخصة ترك غسل الجمعة للمسافر (ر : سفر/ ٣ جـ) .
ـ رخصة ترك الأذان في السفر غير أذان الصبح (ر : أذان /٣ جـ) .
ـ رخصة إفطار الصائم في رمضان في السفر (ر : سفر/ ٣ ز) .
ـ رخصة الجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء في السفر (ر : سفر / ٣ح ٤) .
ـ رخصة ترك صلاة التطوع في السفر (ر : سفر/ ٣ ح ٥) .
ـ رخصة التطوع على الدابة مع ترك الاتجاه إلى القبلة في السفر (ر : سفر/ ٣ ح ٥ د) و (صلاة/ ٥ جـ) .
ـ رخصة المسح على الخفين (ر : خف/ ٢ ب) .
ـ الرخصة للمرأة بعدم نقض شعرها لغسل الحيض أو الجنابة (ر : غسل/ ٣ب) .

---

(١) فتح الباري ٤/١٨٣ .

رِدَّة :

١ ـ تعـريف :

الردة هي إتيان المسلم ما يخرج عن الإيمان قولاً أو اعتقاداً ، أو فعلاً أو ترك فعل .

٢ ـ الردة من الحدود :

الردة حدٌّ من الحدود ، وهي خالص حق اللّه تعالى ، ويراعى فيها ما ذكرناه في الحدود (ر : حد) .

٣ ـ ما يعتبر ردة :

أ ـ إنكار أمر معلوم من الدين بالضرورة كفرضية الصلاة ، والحج ، والزكاة ونحو ذلك ردة بالإجماع .

ب ـ ترك الحج مع القدرة عليه حتى يموت يعتبر ردة ، قال عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه : من كان يَجِدُ الحجَّ وهو موسرٌ صحيح ولم يحج كان سيماه بين عينيه « كافر » ثم تلا هذه الآية من سورة آل عمران/ ٩٧ : ﴿ وللّهِ على النّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتطاعَ إليه سَبيلاً وَمَنْ كَفَرَ فإنَّ اللّهَ غَنِيٌّ عن العَالَمين ﴾[1] وقال : من وجد إلى الحج سبيلاً سَنَةً ثم سَنَةً ثم سَنَة ثم مات ولم يحج لم يصلَّ عليه ، ولا يدرىٰ مات يهودياً أو نصرانياً[2] ، ويحتمل أن يكون مراد ابن عمر : أن من تركه منكِراً لفرضيته ، لا من تركه بُخلاً أو كسلاً ، ويحتمل أيضاً أن يكون مراده : أن من تركه على أي وجه كان ذلك الترك جحوداً لفرضيته ، أو بُخلاً أو كسلاً أو نحو ذلك ، واللّه أعلم أي ذلك يريد .

---

(١) الدر المنثور ٢/ ٥٦ .

(٢) الدر المنثور ٢/ ٥٦ .

٤ ـ آثار الردة :

يترتب على الردة الآثار التالية :

أ ـ **الاستتابة**: فالمرتد يستتاب ثلاثاً[١] ، ولكن ابن عمر لم يبين لنا ما الحد الفاصل بين الاستتابة الأولى والثانية ، وبين الثانية والثالثة ، ويظهر أنه يُسأَلُ عن سبب ردته وتُكشف له شبهته ، ثم يستتاب بعد بيان العقوبة المترتبة على إصراره على الردة ، ويترك لليوم الثاني ، ثم يُفعل في اليوم الثاني كما فُعِلَ في اليوم الأول ، وفي اليوم الثالث كذلك .

ب ـ **إقامة الحد** : إن عاد المرتد إلى الإسلام فبها ونعمت ، وإن أصرَّ على الردة بعد استتابته ثلاثاً يقتل بالسيف ، قال عبد اللّٰه بن عمر رضي اللّٰه عنه : من كفر بعد إيمانه طائعاً فإنه يقتل[٢] وقال : يستتاب المرتد ثلاثاً ، فإن تاب تُرك ، وإن أبىٰ قُتل[٣] .

ـ وروي عن عبد اللّٰه بن عمر رضي اللّٰه عنه أن قوله تعالى في سورة المائدة/ ٣٣ : ﴿ إِنَّما جَزاءُ الذين يُحارِبونَ اللَّهَ وَرَسولَهُ وَيَسْعَوْنَ في الأَرْضِ فَساداً أَن يُقَتَّلُوا أو يُصَلَّبُوا أو تُقَطَّعَ أيديهم وأرجُلُهم من خِلافٍ أو يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ﴾ قد نزلت في المرتدين وهم العُرَنِيّون[٤] وكان من أمرهم كما روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي اللّٰه عنه أن نفراً من عُكْل ثمانية قدِموا على رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فبايعوه على الإسلام ، فاستوخموا المدينة ، وسقمت أجسامهم ، فشكوا إلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ذلك فقال : ألا تخرجون مع راعينا في إبله ، فتصيبون من أبوالها وألبانها ، فقالوا : بلى ، فخرجوا فشربوا من أبوالها وألبانها فصحُّوا ، فقتلوا الراعي واستاقوا الإبل ، فبلغ ذلك رسولَ اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فبعث في

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/ ١٣٧ .
(٢) سنن البيهقي ٨/ ٢٠٤ .
(٣) ابن أبي شيبة ٢/ ١٣٧ .
(٤) المغني ٨/ ٢٨٧ والدر المنثور ٢/ ٢٧٧ .

آثارهم ، فَأُدرِكوا ، فجيء بهم ، فأمر بهم رسولُ اللّه فقُطِعت أيديهم وأرجُلهم وسمرت أعينهم ثم نُبِذوا في الشمس حتى ماتوا . وفي رواية : فصحوا فارتدوا وقتلوا الراعي . . .

وعلى هذا فإن الأمرَ مُشْكل ، إذ المعروف عن ابن عمر أن المرتد يقتل ، وهذه الآية الكريمة تنص على أن النفي من الأرض عقوبة من العقوبات التي تنزل بهؤلاء ، وهذا تناقض ظاهر .

والجواب عليه : أن هذه الآية هي في الخارجين عن طاعة الإمام سواء كانوا مسلمين أم مرتدين ، وإن كان سبب نزولها القصة السابقة التي ارتد فيها العُرَنِيّون وفعلوا ما فعلوه إضافة إلى ردتهم ، لأن العبرةَ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

جـ ـ وقوع الفرقة بين الزوجين حتى يعود لإسلامه بالإجماع .

رسالـة :

كان عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه يرى أن من السنة أن تبدأ الرسالة بالبسملة ثم باسم المرسِل ، ثم باسم المرسَل إليه فعن ابن سيرين قال : كان ابن عمر إذا كتب بسم اللّه الرحمن الرحيم كتب : أما بعد : من عبد اللّه بن عمر[١] ، وكان يأمر غلمانه إذا كتبوا إليه بدأوا بأنفسهم ، وإلا لم أردَّ إليكم جواباً[٢] ، وكتب هو إلى عبد الملك بن مروان فبدأ باسمه[٣] .

ولكن ان بدأها بالبسملة ثم باسم المرسل إليه جاز ، قال ابن حجر : ثبت ان ابن عمر كتب في بعض الأخبار فبدأ باسم المكتوب إليه[٤] ، ويقصد ابن حجر بذلك كتاب عبد اللّه بن عمر إلى معاوية فقد ذكر الذهبي عن ابن عون قال : كانت لابن

---

(١) عبد الرزاق ١١/ ٤٢٨ .
(٢) عبد الرزاق ١١/ ٤٢٩ .
(٣) طبقات ابن سعد ٤/ ١٥٢ .
(٤) فتح الباري ١١/ ٣٧ .

عمر حاجة إلى معاوية ، فأراد أن يكتب إليه، فبدأ بنفسه ، فلم يزالوا به حتى كتب : بسم اللَّه الرحمن الرحيم إلى معاوية . . .[١] .

رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم :

ـ التبرك بأثر الرسول صلى اللَّه عليه وسلم (ر : أثر) .
ـ سب الذمي رسول اللَّه (ر : ذمة/ ٢ أ) .
ـ زيارة رسول اللَّه في قبره قبل الخروج للسفر وبعد القدوم منه (ر : سفر/ ٣و) وبعد الحج (ر : حج/ ٣٥) .

رشــوة :

انظر : مصانعة .

رضــاع :

١ ـ تعـريف :

الرضاع هو مصُّ الصغير ثدي آدمية واستخراج اللبن منه وابتلاعه .

٢ ـ سِنِيّ الرضاع :

الرضاع الذي تترتب عليه الآثار الشرعية التي سنذكرها في الفقـرة / ٥ لا تثبت إلا إذا كان الراضع صغيراً ، فإن كان كبيراً فلا أثر لرضاعه،قال عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنه : لا رضاعة إلا لِمن أُرْضِعَ في الصِّغَر ، ولا رضاعة لكبير[٢] ، وحد الصغر في الرضاع سنتان ، فإن رضع بعد سنتين فهو كبير لا أثر لرضاعه،وقد

---

(١) طبقات ابن سعد ٤/ ١٧٠ .

(٢) المـوطـأ ٢/ ٦٠٣ وعبـد الـرزاق ٧/ ٤٦٥ والمحلى ١٠ /١٧ وكنـز العمـال بـرقم ١٥٧٠٨ وابن أبي شيبـة ١/ ٢٢٢ ب وسنن سعيد بن منصور ٣/ ١/ ٢٣٩ وأحكام القرآن للجصاص١/١٠٤و١١٤وسنن البيهقي٧/٤٦١.

سئل ابن عمر عن الرضاع بعد الحولين فقرأ من سورة البقرة/ ٢٣٣ : ﴿ والوالداتُ يُرضِعْنَ أولادَهُن حَوْلَيْن كامِلَيْن لِمَنْ أرادَ أن يُتِمَّ الرضَاعَة ﴾ ولا نرى رضاعـاً بعد الحولين يحرم شيئاً[١] .

٣ ـ مقدار الرضاع :

تثبت آثارُ الرضاع في إثبات التحريم في النكاح بقليل الرضاع وكثيره ، ولو كان مصة واحدة ولو قطرة واحدة[٢] ، فقد روى أبو الزبيرقال: أرسلني عطاء ورجلاً معي إلى عبد اللّه بن عمر، فسألناه عن المرضع تُرضِع الصبيَّ في المهد أو الجاريةَ رضعةً واحدة قال : هي عليه حرام ، قال : قلت : فإن عائشة وابنَ الزبير يزعمان أنه لا تحرمها رضعتان ولا ثلاثٌ ، قال : كتابُ اللّه أصدقُ من قـولِهما ، وقرأ آية الرضاعة[٣] : ﴿ وأمهاتُكم اللاَّتي أرضَعْنَكم وأخوَاتُكم منَ الرَّضاعَة ﴾ ولم يقل رضعة ولا رضعتين[٤] . وروى عمرو بن دينار أن عبـد اللّه بن عمر سئـل عن شيء من أمْرِ الرضـاع فقال : لا أعلم إلَّا أن اللّه قـد حرّم الأخت من الـرضاع ، فقلت : إن أمير المؤمنين ابن الزبير يقول : لا تُحـرِّم الرَّضعَـةُ ولا الرضعتـان ولا المصَّةُ ولا المصتان ، فقال ابن عمر : قضاءُ اللّه ـ وفي رواية : كتـابُ اللّه ـ خيرٌ من قضائك وقضاءِ أمير المؤمنين[٥] .

٤ ـ لبن الفحـل :

كان عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه يرى أن أمر الرضاع علاقة بين الراضع والمرضِع ، فاللبنُ لبنُها ، لا لبن زوجها ـ كما يذهب إلى ذلك بعض الصحـابة ـ وبناء على ذلك فإنه لو كان لرجل زوجتان فرَضع صغيرٌ من إحدى زوجتيه لا يحرم

---

(١) الدر المنثور ١/ ٢٨٨ و ٢/ ١٣٥ وتفسير ابن كثير ١/ ٢٨٣ والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ١٨٧ والمغني ٧/ ٥٤٢ .

(٢) الـدر المنثـور ٢/ ١٣٥ والمحلى ١٠/ ١٢ وشرح السنة ٩/ ٨٢ .

(٣) سنن البيهقي ٧/ ٤٥٨ .

(٤) عبد الرزاق ٧/ ٤٦٦ والدر المنثور ٢/ ١٣٥ وكشف الغمة ٢/ ١١٠ .

(٥) سنن البيهقي ٧/ ٤٥٨ .

عليه أولادُ الزوجة الأخرى ، لأن اللَّه تعالى أسند الرضاع إلى المرضعات لا إلى أزواجهن عندما قال جل شأنه في سورة النساء/ ٢٣ : ﴿ وأُمَّهاتُكم اللاَّتي أرْضَعْنكُم ﴾ ، فقد روى سالم عن أبيه عبد اللَّه بن عمر أنه قال : لا بأس بلبن الفَحْل[١] ـ أي لا يحرم لبن الفحل ـ .

٥ ـ إثبات الرضاع :

يثبت الرضاع بالشهادة ، ولكن هل تكفي فيه شهادة النساء دون الرجال ، وهل تكفي فيه شهادة امرأة واحدة ؟ ورد في كنز العمال عن ابن عمر رضي اللَّه عنه قال : سئل النبي صلى اللَّه عليه وسلم ما الذي يجوز في الرضاع من الشهود ؟ قال : رجل وامرأتان[٢] ، وهذا إن صح فإنه يعني أن الشهادة على الرضاع كالشهادة على غيره ، وكأن ابن عمر يتابع بذلك أباه عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه ، وسبب عدم إلحاقة الشهادة على الرضاع بالشهادة على ما يختص بالنساء هو كما قال عمر بن الخطاب : لو فتحنا هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين رجل وامرأته إلا فعلت[٣] .

٦ ـ آثار الرضاع :

أ ـ **تحريم النكاح** : إذا رضع من امرأة في سنِّ الرضاعة حرمت عليه هذه المرأة ، لأنها أمه من الرضاعة ، وأولادها من النسب أو الرضاع ـ أي كل من شرب من لبنها ـ لأنهم اخوته من الرضاعة لقوله تعالى في سورة النساء/ ٢٣ : ﴿ وأمَّهاتُكُم اللاَّتي أرْضَعْنَكم وأخَوَاتُكم مِنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ ، ويحرم عليه كل من حرم على المرأة المرضع لقوله صلى اللَّه عليه وسلم : (يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة)[٤] .

---

(١) عبد الرزاق ٧/ ٤٧٤ والمحلى ١٠/ ٣ .

(٢) كنز العمال برقم ١٥٧٠٧ .

(٣) انظر موسوعة فقه عمر بن الخطاب مادة : رضاع/٣.

(٤) اخرجه البخاري في النكاح باب ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾ومسلم في الرضاع .

وإذا تزوج امرأة حرم عليه كل أم لها من نسب أو رضاع[١] .

ب ـ **الفطر في رمضان** : المرضع إذا خافت على نفسها أو على ولدها جاز لها أن تُفطر في رمضان، فإذا أفطرت أطعَمَتْ عن كلِّ يوم أفطرته مسكيناً ، ولا قضاء عليها بعد ذلك[٢] ، وفي رواية عن ابن عمر : أنها تقضي وتُطعِم عن كل يوم مسكيناً مع القضاء[٣] ولعل الرواية الأولى هي الأصح عن ابن عمر .

جـ ـ **نفقة الرضاع** : نفقة الرضاع تكون على الأب إن لم يكن للصغير مال لقوله تعالى في سورة البقرة/ ٢٣٣ : ﴿ وعلى المولودِ له رِزْقُهُن وكِسْوَتُهُن بالمَعْرُوفِ ﴾ .

رعــاف :

١ ـ تعـريف :

الرعاف هو الدم السائل من داخل الأنف .

٢ ـ نجاسته ، ونقضه للوضوء (ر : دم/ ٢ ، ٣) و (وضوء/ ٨ ب) .
ـــ البناء على الصلاة من الرعاف (ر : دم/ ٣) و (صلاة/ ٥ أ ١) .

رِقّ :

١ ـ تعـريف :

الرق هو عجز حُكمي شُرع في الأصل جزاءً على الحرب مع الكفر .

---

(١) المغني ٦/ ٥٦٩ .
(٢) حليــة العلمــاء ٣/ ١٤٧ والمغني ٣/ ١٤٠ والمجموع ٦/ ٢٩٥ .
(٣) أحكام القرآن للجصاص١/ ١٨٠ وشرح السنة ٣١٦/٦ والمغني ٣/ ١٣٩ وسنن البيهقي ٤/ ٢٣٠ .

٢ ـ مصادر الرقيـق :

لقد كان للرقيق مصادر عديدة في الجاهلية ، فألغى الإسلام هذه المصـادر كلها ولم يبقِ منها إلا مصدراً واحداً هو أسير الحرب ، فقال جـل شأنـه في سورة محمد/ ٤ : ﴿ حتّى إذا أَثْخَنْتُموهم فشُدُّوا الـوَثاق فـإمّا مَنّاً بَعْدُ وإمّا فِداءً ﴾ وهذا إجماع لا خلاف فيه .

٣ ـ أنواع الـرق :

الرق على أنواع رقّ كامل ، وهو القِن ، ورق ناقص وهو المكاتَب ، والمُدَبَّر ، وأم الولد ، وسنتكلم عن كل واحد من هذه الأنواع فيما يلي :

٤ ـ القـــن :

نعني بالقِنِّ : الرقيق الكامل الرق ، وهو الذي لا يكون مكاتباً ، ولا مدبراً ، ولا أم ولـد ، ولا معتق البعض ، والقِن أصله أسيـرُ حـرب أو سَبْيٌ ضُـرِبَ عليـه الرق ، أو وَلَد من كانت أمه رقيقة ، لأن الولد يتبع أمه في الرق والحرية .

٥ ـ المكاتـــب :

أ ـ **تعريف** : المكاتبة هي الاتفاق على اعتاق العبد المملوك على مالٍ يؤديه إلى مالكه .

ب ـ **مكاتبة من لا حرفة له** : كان عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه يكره للمـرء أن يكاتِب الرقيق إن كان لا حرفة له، لأمرين: **الأمر الأول** : لما يخشى عليه من الانحراف في سبيل طلب لقمـة العيش ، **والأمر الثـاني** : انه سيضـطر إلى دفع بَدَلِ الكتابة من كسب خبيث ، فقد روى نافع عن ابن عمر أنه كان يكرَه أن يُكاتِبَ العبد إذا لـم تكن له حرفـة ويقول : تُـطعمني أوساخَ النـاس[1] ،

---

(١) عبدالرزاق ٨/ ٣٧٤وسنن البيهقي١٠/ ٣١٨ والمغني٩/ ٤١٢والدر المنثور٥/٤٥ والقرطبي ١٢/ ٢٤٦ .

وروى نافع أيضاً عن ابن عمر أن مكاتباً له جاءه بِنَجْمٍ حَلَّ عليه ، فقال له : من أين جئت بهذا ؟ قال : سألتُ الناسَ ، فقال : أتيتني بأوساخ الناس تطعمنيه ؟! قال ، فرده ابن عمر عليه ، ثم أعتقه[١] .

جـ ـ بدل الكتابة :

١) لا بد من أن يكون بدل الكتابة معلوماً ، ويحصل العلم بالوصف ، ولذلك كان ابن عمر لا يرى بأساً بالكتابة على الوصف[٢] .

٢) تنجيم بدل الكتابة : ويستحب تنجيم بدل الكتابة ، لما في ذلك من التسهيل والتيسير على المكاتَب ، فإذا نجَّمه فلا يجوز له أن يطلبَ منه تعجيل بعض النجوم مقابل الحَطِّ عنه منها ـ وهي المقاطعة ـ لما في ذلك من شبهة الربا ، فقد قال رضي اللّه عنه في الرجل يكاتب عبده بالذهب أو الورِق ينجمها عليه نجوماً ؟ إنه كان يكره أن يقول : عجّل لي كذا وكذا فما بقي فهو لك[٣] (ر : دين / ٥) ولكن يجوز له أن يقاطعه إذا جعل مكان النقود عروضاً ، فقد نهى رضي اللّه عنه أن يقاطع المكاتبون إلا بالعروض[٤] .

٣) ويجوز لمالك المكاتب أن يأخذ غير ما اتفق عليه في بدل الكتابة إذا بذله له المكاتب لما في ذلك من التيسير على المكاتب ، كأخذ الدراهم عن الدنانير ، والعروض عن النقد ، فقد قال ابن عمر : إن كان له حق ـ بدل كتابة ـ على رجل إلى أجل فلا بأس أن يأخذ به عروضاً[٥] . و (ر : دين / ٣) .

٤) ترك شيء من بدل المكاتبة : ويستحب أن يُعِين المالكُ مكاتبه بشيءٍ من بدل الكتابة ، وتكون هذه الإعانة بمثابة صَدَقَة يتصدق بها عليه لقوله تعالى في سورة النور/ ٣٣ : ﴿ والذين يَبْتَغُون الكِتَابَ مِمّا ملكَتْ أيْمانُكم

---

(١) عبد الرزاق ٨/ ٣٧٤ .
(٢) سنن البيهقي ١٠/ ٣٢٢ .
(٣) سنن البيهقي ١٠ / ٣٣٥ وعبد الرزاق ٨/ ٧٤ .
(٤) عبد الرزاق ٨/ ٤٢٨ و ٤٢٩ و ٧٤ والمحلى ٩/ ٢٤٤ .
(٥) عبد الرزاق ٨/ ٧٣ .

فكـاتِبُوهُم إنْ علمْتُم فيهـم خَيْـراً وآتُـوهُم مِنْ مـالِ اللَّهِ الَّـذِي آتَـاكُم ﴾ ويستحب أن تكون هذه الإعانة بترك شيءٍ من آخِرِ نجوم كتابتـه ، لأنه إذا ترك له النجوم الأولى ثم عجز عن أداء بـدل الكتابـة وأعيد في الـرقّ التامّ سيعود ماله إلى مالكه ، وبذلك تكون قد عادت إليـه صدقتـه ، وهذا ممـا يكرهه ابن عمر رضـي اللّـه عنه ، فعن سعيد بن جبير قال : كان ابن عمر إذا كان له مكاتب لـم يضع عنه شيئاً من أول نجومه مخافة أن يعجِز فترجعُ إليه صدقته ، ولكنه إذا كان في آخر مكاتبته وضع عنه ما أحب[١] وقد روى البيهقي أن ابن عمر كاتب عبداً له على خمسـة وثلاثين ألفـاً ، فأخـذ منه ثلاثين ألفاً ووضع عنه خمسة آلاف من آخر نجومه[٢] .

د ـ **العجز عن أداء بدل الكتابة** : كان عبد اللَّه بن عمـر رضي اللَّه عنه يـرى أن المكاتبَ يبقى عبداً ما بقي عليه شيء من بدل الكتاب ، ولا يُعتَق حتى يؤدي ما عليه كله ، وكان رضي اللّه عنه يقـول : المكاتب عبـد ما بقي عليـه من كتابته شيء[٣] ، وقد كاتب هو رضي اللّه عنه غلاماً له على ألف دينار فأداها إلّا مائة ، فرده في الرّق[٤] .

ويرد إلى الرق ساعة يعلن عجزَه عن أداءِ بدل الكتابة[٥] .

هـ ـ **آثار العجز عن أداء بدل الكتابـة** : يترتب على العجـز عن آداء بدل الكتـابة الآثار التالية : رد المكاتب مملوكـاً ، ثم إن شاء مـالكه أمسكـه ، وإن شاء أعتقه ، وقد عجز مملوك لابن عمر عن أداء بدل المكاتبة فرده مملوكاً وأمسك

(١) عبد الرزاق ٨/ ٣٧٧ وتفسير الطبري لقولـه تعالى: ﴿وآتُوهُمْ مِنْ مالِ الله الذي آتاكم ﴾ والدر المنثور ٥/٤٦.وتفسير القرطبي ١٢/٢٥٢ .

(٢) سنن البيهقي ١٠/٣٣٠ والمغني ٩/٤٢٥ والقرطبي ١٢/ ٢٥٢ .

(٣) البخـاري في العتـق بـاب بيـع المكـاتب ، والمـوطأ ٢/ ٧٨٧ وعبـد الـرزاق ٨/ ٤٠٦ وسنن البيهقي ١٠/ ٣٢٤ والمحلى ٩/ ٢٢٩ وأحكـام القرآن للجصـاص ٣/ ٣٢٦ وشرح السنة ٩/ ٣٧٣ .

(٤) اختلاف أبي حنيفة مع ابن أبي ليلى ص ٩٩ والـمغـني ٩/ ٤١٩ و ٤٦٩ والـمـحـلى ٩/ ٢٤١ .

(٥) المحلى ٩/ ٢٤١ .

ما أخذ منه[1] ؛ وكاتب غلاماً له يقال له : شرفاً ، بأربعين ألفاً ، فخرج إلى الكوفة فكان يعمل على حُمُر له حتى أدى خمسة عشر ألفاً ، فجاءه إنسان فقال : مجنون أنت ؟ أنت ها هنا تعذِّبُ نفسَك وابن عمر يشتري الرقيق يميناً وشمالاً ثم يعتقهم ، ارجع إليه فقل له قد عجزت ، فجاء إليه بصحيفته فقال : يا أبا عبد الرحمن قد عجزت وهذه صحيفتي فامحها ، فقال : لا ، ولكن امحها إن شئت ، فمحاها ، ففاضت عينا عبد اللّه بن عمر ، فقال : اذهب فأنت حر ، قال : أصلحك اللّه ، أحسِنْ إلى بنيَّ ، قال : هما حُرَّان ، قال : أصلحك اللّه ، أحسن إلى أمي وأُمِّ ولدي قال : هما حرتان ، فأعتقهم خمستهم جميعاً في مقعدٍ[2] . وكاتب غلاماً له وولده وأم ولده ، فأتى ابن عمر فقال له : قد عجزت فاقبل كتابتي ، فقال ابن عمر : إني لم أقبله منك حتى تأتي بهم ، فأتاه بهم ، فردهم في الرق ، فلما كان بعد ذلك بيوم أو بثلاثة أعتقهم[3] . وكاتب غلاماً له، فجاءه فقال : قد عجزتُ ، قال : فامسح كتابتك ، قال ، فمحاها ، فأعتقه ابن عمر بعد ، ثم جاءه غلام له آخر يقال له « أبو عاتكة » فقال : إني قد عجزت ، قال : فلعلك تريد أن أُعتِقَك كما أعتقْتُ صاحبك ، قال : لا ، ولكني قد عجزت ، قال : فحلف ابن عمر لئن محا كتابته لا يعتقنه قال : فمحاها العبد ، قال : فرأى ابنةً له بعد ذلك فقال : من هذه ؟ قالوا : ابنة أبي عاتكة ، فقال لصفية : ما قلت في هؤلاء ؟ قالت : حلفت أن لا تعتقهم ، قال : فهي حرة كفارة يميني ، ثم أعتَقَهم[4] .

و ـ الآثار المترتبة على اعتبار المكاتب عبداً حتى يؤدي تمام بدل الكتابة :

١) ان المكاتب إذا مات قبل أداء جميع ما عليه من مال الكتابة ، وترك مالاً فإنه لا يرثه أحد ، ويكون جميع ما تركه لمالكه ، فقد سئل ابن عمر عن

---

(١) سنن البيهقي ١٠/ ٣٤١ .

(٢) سنن البيهقي ١٠/ ٣٤١ وسير اعلام النبلاء ٣/ ٢١٧ .

(٣) سنن البيهقي ١٠/ ٣٤١ .

(٤) عبد الرزاق ٨/ ٤٠٧ .

المكاتب إذا مات وقد أدى طائفة من كتابته وترك مالاً هو أفضل من مكاتبته ؟ قال : ماله وما ترك من شيءٍ فهو لسيده ، ليس لورثته من ماله شيء[١] ، وقد كان لابن عمر مكاتب ، ولمكاتبه ولد من وليدة له ، وكان قد أدى من كتابته خمسة عشر ألفاً ، فمات ، فقبض ابنُ عمر مالَه كلَّه ، ولم يجعل لولده شيئاً ، فاسترق ولده وقبض ماله[٢] . و(ر : إرث/ ٤ د ٢) .

٢) اختلفت الرواية عن ابن عمر في إيجاب الزكاة في مال المكاتب لاختلافها في إيجاب الزكاة في مال العبد (ر : زكاة/ ٣ ب) .

٣) ليس على المكاتب ولا على سيده زكاة الفطر عنه (ر : زكاة الفطر/ ٣ جـ) .

٤) لا تجوز شهادة المكاتب ما بقي عليه درهم[٣] لأنه عبد ، ولا شهادة للعبد (ر : شهادة/ ٥ أ) .

٦ ـ المدَبَّر :

أ ـ **تعريف** : المدبَّر هو من عُلِّق عتقه على موت مالكه .

ب ـ **حقيقة التدبير** : كان عبد اللّٰه بن عمر رضي اللّٰه عنه يرى أن التدبير في حقيقته : وصية ، ولذلك فإنه يجري عليه ما يجري على الوصية ، وعلى هذا فالمدبر يعتق من ثلثُ المال[٤] ، إلا أنه يقدَّم على سائر الوصايا ، قال عبد اللّٰه بن عمر رضي اللّٰه عنه : إذا كانت عتاقة ووصيَّة بدِىءَ بالعتاقة[٥] .

---

(١) سنن البيهقي ١٠/ ٣٣٢ وعبد الرزاق ٨/ ٣٩١ وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٢٦ والمحلى ٩/ ٢٣٨ .

(٢) سنن البيهقي ١٠/ ٣٣٢ وانظر المغني ٦/ ٢٦٧ .

(٣) المحلى ٩/ ٤١٢ .

(٤) سنن الدارمي ٢/ ٤٢٢ والمغني ٩/ ٣٨٧ .

(٥) عبد الرزاق ٩/ ١٥٨ وابن أبي شيبة ١٧٧٢ والمحلى ٩/ ٣٣ .

جـ ـ **وطء المدبرة** : إذا دبَّر الرجل أمةً حلَّ له وطؤها ؛ وقد دبَّر ابن عمر جاريتين له فكان يطؤهما وهما مدبَّرتان[١] ، وقال: يصيب الرجل من مدبرته إن شاء[٢] ، و (ر : تسري/ ٢ ز) .

د ـ **بيع المدبَّرة** : لقد استنبط ابن حزم من قول ابن عمر الذي ذكرناه في (تسري/ ٣ أ) « لا يطأ الرجل وليدة إلا وليدةً إن شاءَ باعها وإن شاء وهَبَها وإن شاءَ أمسكها ، وإن شاء صنع بها ما شاء». إن المدبرة يجوز بيعها ، لأنه يجوز وطؤها[٣] وهذا ينسجم مع اعتبار ابن عمر التدبير وصية ، والوصية يجوز الرجوع عنها ؛ وعلى هذا يكون قول ابن عمر منسجماً لا تناقض فيه. وروى البيهقي ان ابن عمر قال : لا يباع المدبر[٤] ولعله يريد بذلك كراهة بيعه لا منع بيعه . (ر : بيع/ ٣ جـ) .

هـ ـ **ولد المدبَّرة** : اتفقت الرواية عن ابن عمر رضي اللّه عنه أن أولاد المدبرة بمنزلة أمهم يُرَقون بِرِقِّها ويُعتَقون بِعِتْقِها فقد كان رضي اللّه عنه يقول: أولاد المدبرة بمنزلة أمهم[٥] .

٧ ـ أم الولـد :

أ ـ **تعريف** : أم الولد هي الأمة التي تَسرَّى بها مالكها فولدت منه ولداً ولو كان سِقطاً .

ب ـ **متى تعتق أم الولد** : كان ابن عمر رضي اللّه عنه يرى أن الأمة إذا وطئها مالكها ، فولدت منه ولداً سواء ولد حياً أم ميتاً ، فإنها تبقى ملكاً لسيدها ما

---

(١) الموطأ ٢/ ٨١٤ وسنن البيهقي ١٠/ ٣١٥ وعبد الرزاق ٩/ ١٤٧ والمحلى ٩/ ٣٧ والمغني ٩/ ٤٠١ .
(٢) عبد الرزاق ٩/ ١٤٧ .
(٣) المحلى ٩/ ٣٧ .
(٤) سنن البيهقي ١٠/ ٣١٣ والمغني ٩/ ٣٩٣ .
(٥) عبد الرزاق ٩/ ١٤٤ والمحلى ٩/ ٣٧ و ٣٩ وكشف الغمة ٢/ ١٩٦ والمغني ٩/ ٣٩٨ و ٣٩٩ .

بقي حياً ، يطؤها ، أو يزوِّجها ، فإذا مات عُتِقَت ، فقد لقي ابنَ عمر ركبٌ بالأبواء فقالوا : يا أبا عبد الرحمن ، وسألوه عن أمهات الأولاد ، فقال : أتعرفون عمر بن الخطاب ؟ قالوا : نعم ، قال : فانه قضى فيهن أن يُستمتِع بهن سادتُهن ما بدا لهم ، فإذا هلك السيد فلا بَيْع فيهن ولا ميراث(١) .

ويظهر أن عتق أم الولد يحصل بولادتها ، ولكنه يبقى موقوفاً إلى موت سيدها ، ومن هنا كان لا يجوز لسيدها بيعها (ر : بيع / ٣ جـ) .

جـ ـ **أولاد أم الولد** : أولاد أم الولد إما أن يكونوا من سيدها ، أو من زوجٍ زَوَّجَها إياهُ سَيِّدُها .

أما أولادها من سيدها فهم أحرار من ساعة ولادتهم ، لأنهم وإن كانوا أبناء أمةٍ ـ وأبناء الأمة يتبعون أمهم في رقها ـ إلا أنهم يكونون ملكاً لسيد أمهم ، وسيد أمهم هو أبوهم ، فيعتقون عليه لكونهم من أرْحامِهِ ، ومن ملك ذا محرمٍ عتق عليه من ساعة ملكه إياه .

أما أولادُها من غير سيدِها ، أعني من زوج زوجها إياه سيدها بعد أن أصبحت أم ولد ، فإنهم يكونون أرقاء لمالِكِ أمِّهم ما دام حياً ، فإذا مات مالك أمهم أعتِقوا بعتق أمهم ، قال ابن عمر : إذا ولدت الأمةُ من سيدها فنكحت بعد ذلك ، فولدت أولاداً كان ولدها بمنزلتها عبيداً ما عاش سيِّدُها ، فإن مات فهم أحرار(٢) .

وقال في الرجل يزوِّجُ أمَّ ولده فتلد الأولاد ، قال : إذا عتقت أمهم فهم أحرار(٣) .

د ـ **عدة أم الولد** : إذا توفي مالك أم الولد فإنها تستبرىء رحمَهَا بحيضَةٍ واحدة ،

---

(١) سنن سعيد بن منصور ٣/ ٢/ ٦٥ والمغني ٩/ ٥٤٠ .

(٢) سنن البيهقي ١٠/ ٣٤٩ .

(٣) سنن سعيد بن منصور ٣/ ١/ ١١٤ وعبد الرزاق ٧/ ٢٩٨ وسنن البيهقي ١٠/ ٣٤٨ .

قال ابن عمر : أمّ الولد يتوفى سيدُها تعتَدُّ بحيضَةٍ[١] ، إلا أن يكون سيدُها قد أعتقها في مرض موته ومات قبل أن تستبرىء رحمها بحيضة ، فإنها تعتد ثلاث حِيَض[٢] .

هـ ـ **قذف أم الولد** : اتفقت الرواية عن ابن عمر أن من قذف أم الولد العفيفة يقام عليه الحد ، وقد سئل رضي اللّه عنه عن رجل قذف أُمَّ ولدِ رجلٍ فقال : يُضرَبُ الحدَّ صاغراً ، وفي رواية قال : يُسأل عنها فإن كان لا يُطْعَنُ عليها حُدَّ قاذفها[٣] (ر : إحصان/ ٢ ب هـ) .

٨ ـ عتق الرقيق :

أ ـ **تعريف** : العتق هو زوالُ الرق والعودة إلى الحرية .

ب ـ **ما يكون به العتق** : يصير العبدُ معتَقاً بما يلي :

١) إعتاق مالكه له ، كقوله له : أنتَ عتيق ، أو إعتاق جـزءٍ منه ، فـإنه إن اعتق بعضَه فقد عُتِق كلُّه ، فقد قال له رجل : كـان لي عبد فـأعتقت ثلثه فقال ابن عمر : عتق كله ، ليس للّه شريك[٤] ، فإن كان العبد مشتركاً بين اثنين أو أكثر فأعتق أحدهم نصيبَه منه عُتِق كله ، فإن كـان المعتِق موسـراً ضمن لشركائـه نصيبهم من العبد ، وإن كـان معسِراً استسعِيَ العبـدُ ليفي للشركاء قيمة حصصهم منه فعن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : إذا أعتَق نصيباً له في عبد فعلى الذي أعتَق أنصباءَ شركائِه إن كان موسراً ، وإن كان معسراً استسعيَ العبد[٥] وسئل رضي اللّه عنه عن عبد بين ثلاثـة ، فأعتق

---

(١) سنن البيهقي ٧/ ٤٤٧ و ٤٥٠ والمحلى ١٠/ ٣٠٥ والموطأ ٢/ ٥٩٣ وعبد الرزاق ٧/ ٢٣٣ وتفسير ابن كثير ١/ ٢٨٥ وشـرح السنة ٩/ ٣١٧ والمغني ٧/ ٥٠٠ وكشف الغمـة ٢/ ١٠٧ .

(٢) المحلى ١٠/ ٣٠٥ .

(٣) تفسير القرطبي ١٢/ ١٧٥ والمغني ٩/ ٥٤٩ وعبد الرزاق ٧/ ٤٣٩ .

(٤) عبد الرزاق ٩/ ١٤٩ والمغني ٩/ ٣٤٤ .

(٥) المحلى ٩/ ١٩٤ .

اثنان نصيبهما منه ، قال : يضمنان عتاقه جميعاً ، فإن لم يكن لهما مال قُوِّم العبدُ قيمةَ عَدْلٍ فسعى العبد فيها فأداها[١] وشذَّت روايةٌ في سنن البيهقي عن ابن عمر جاء فيها أنه رضي اللّٰه عنه سئل عن العبد يعتق نصفه ؟ قال : أحكامه أحكام العبد حتى يُعتَق كُلُّه[٢] .

٢) ملك الرحم المحرمة له ، وقد رأينا كيف يعتق أولاد أم الولد الذين ولدتهم من مالكها بمجرد ولادتهم (ر : رق/ ٧ جـ) .

٣) النذر ونحوه : فمن قال لغلامه : إن قدم أبي يومي هذا فأنت حر ، فقدم قبل غروب الشمس عتق ، وإن قدِم بعدها فلا عتق[٣] ؛ وحلفت امرأة من أهل ذي أصبح فقالت : مالي في سبيل اللّٰه ، وجاريتها حُرَّة إن لم يَفْعَل كذا وكذا ـ لشيءٍ كرهه زوجها ـ فحلف زوجها ألا يفعله فسئل عن ذلك عبد اللّٰه بن عمر ، وعبد اللّٰه بن عباس فقالا : أما الجارية فتُعْتَق ، وأما قولها : مالي في سبيل اللّٰه : فتتصدق بزكاة مالها[٤] .

٤) موت المالك بالنسبة للمدبرة وأم الولد ، كما تقدم في (رق/ ٦ ، ٧) .

٥) أداء النجم الأخير في المكاتبة (ر : رق/ ٥ د) .

٦) العتق في الكفارات (ر : كفارة/ ٣ أ هـ) .

٧) الإساءة إلى الرقيق كضربه ضرباً مبرحاً أو لعنه أو نحو ذلك ، فقد كان ابن عمر يرى أن من أساء إلى عبده فكفارته عتقه ، فعن زاذان قال : دعا ابن عمر غلاماً له فرأى في ظهره أثراً فقال له : أوجعتك ؟ قال : لا ، قال ابن عمر : فأنت عتيق ، ثم قال : إني سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول : (من ضرب غلامَه حداً لم يأتِه أو لَطَمَه فكفارته أن يعتقه)[٥] ، واللَّعْن كالضرب في الحكم ، لأن في كل منهما إساءة للرقيق بغير حق ، قال

---

(١) المحلى ٩/ ١٩٥ وكشف الغمة ٢/ ١٩٦ .
(٢) سنن البيهقي ١٠/ ٢٨٠ .
(٣) المحلى ٩/ ٢٤١ .
(٤) عبد الرزاق ٨/ ٤٨٥ .
(٥) المحلى ٩/٢٠٩ وابن أبي شيبة ١/١٦١ب .

سالم بن عبد اللّه : ما لعن ابن عمر خادماً له قط إلا واحداً فأعتقه[١] .

٨) ولا يجوز الاستثناء في العتق ، فإن قال لعبده أنت حرٌّ إن شاء اللّه فقد عتق (ر : استثناء/ ٣ ب) .

جـ ـ **العتق تبرع** : يعتبر ابن عمر العتقَ ـ في غير العتق الواجب كالكفارات ونحوها ، وعتق أم الولد ـ ضرباً من ضروب التبرعات ، وهو خاضع في الجملة لشروطها العامة ، وبناءً على ذلك فإن من أعتَق عبده في مرض موته فإن هذا العتق يكون من الثلث ، فإن زادت قيمة العبد على الثلث استسْعِيَ العبد للورثة فيما زاد من قيمته على الثلث ، وعتق كله[٢] .

د ـ **الرقيق المَعتق** :

١) عتق ولد الزنا : كان ابن عمر يرى جوازَ عتق ولدِ الزنا في الكفارات وفي غيرها ، وقد ثبت أنه أعتق ولدَ زنا وأمَّه وقال : أَمرنا اللّهُ تعالى أن نَمُنَّ على من هو شرٌّ منه ، قال تعالى : ﴿ فإمَّا مَنّاً بعدُ وإمّا فِداء ﴾[٣] يعني الكافرَ المحاربَ .

٢) عتق الكافر : وكان ابن عمر رضي اللّه عنه يُفضِّل في الاعتاق إعتاق المسلم على إعتاق غير المسلم ، لما بين المسلم والمسلم من الأخوّة التي عقدَها اللّه تعالى بقوله في سورة الحجرات/ ١٠ : ﴿ إنَّما المؤمنونَ إخْوَة ﴾ ولذلك لم يثبت عنه أنه اعتق كافراً إلا مرَّةَ واحدة لظرفٍ معين ، فقد روى عبد الرزاق في مصنفه أن ابن عمر كان لا يُعتِق يهودياً ولا نصرانياً ، إلا أنه تصدق مرة على ابنه بعبد نصراني ، فمات ابنه ذلك ، فورث ابن عمر ذلك العبد النصراني ، فأعتقه من أجل أنه كان تصدق به[٤] ، وكان ابن عمر لا يجيز للمرء أن يعيد إليه صدقته .

---

(١) عبد الرزاق ١٠/ ٤١٣ .

(٢) المحلى ٩/ ٢٠٠ .

(٣) عبد الرزاق ٧/ ٤٥٦ وسنن البيهقي ١٠/ ٥٩ .

(٤) عبد الرزاق ٩/ ١١٩ وابن أبي شيبة ١/ ١٦٠ب .

هـ ـ **الشرط في العتق** : يجوز للمـالك أن يعتق رقيقـه ويشترط عليـه ، ومن هذه الشروط التي اثرت عن ابن عمر :

١) اشتراط الخدمة : وقد اعتق رضي اللّٰه عنه غلاماً له واشترط عليه : أنك تخدمني سنتين ، فرعى له بعض سنة ثم قـدم عليه إمـا في حج وإمـا في عمرة ، فقال له عبد اللّٰه : قـد تركت لـك الذي اشتـرطتُ عليك ، وأنت حرٌّ ، ليس عليك عمل[١] .

٢) استثناء الحمل : فقد صح عن ابن عمر انه قال فيمن اعتق أمته واستثني ما في بطنها : ان له ثنياه ، واعتق هو رضي اللّٰه عنه أمة له واستثني ما في بطنها[٢] (ر : استثناء/ ٢ أ) .

و ـ **إذا اجتمع عتق ووصية** قُدِّم العتق على الوصية (ر : رق/ ٦ ب) .

ز ـ **جعـل عتق الأمة مهـرها** : كـان ابن عمر يكـره أن يجعل المرءُ عتق المرأة مهرها ، حتى يفرض لها صداقاً[٣] وكان يقول في الـرجل يعتق الجـارية ثم يتزوجها هو كالراكب بدنتـه[٤] ، ويقول في الـرجل يعتق الأمـة ثم يتزوجهـا قال : يمهرها سوى عتقها[٥] .

ح ـ **مال الرقيق المعتق** : كان ابن عمر يرى أن من كان له عبدٌ وفي يده مال وُهِبَ له أو كَسِبه ، فللسيد أخذ هذا المال منه ، فإن تركه في يده حتى أعتقه فهو للعبد[٦] وكان هو رضي اللّٰه عنه إذا عتق عبداً لم يعرِض لماله[٧] .

ط ـ خيار العتق : (ر : خيار/ ٧) .

---

(١) عبد الرزاق ٨/ ٣٨١ وسنن البيهقي ١٠/ ٢٩١ والمحلى ٩/ ١٨٥ .

(٢) المحلى ٩/ ١٨٨ و ٤٠٠ والمغنـي ٤/ ١٠٣ و ٩/ ٥٠٧ .

(٣) سنن البيهقي ٧/ ١٢٨ .

(٤) سنن سعيد بن منصور ٣/ ١/ ٢٢٢ والمحلى ٩/ ٥٠٣ .

(٥) عبد الرزاق ٧/ ٢٧٢ .

(٦) المحلى ٩/ ٢١٣ .

(٧) المغني ٩/ ٣٧٤ .

٩ ـ أحكام الرقيق :

ـ إباق الرقيق (ر : إباق) .
ـ عدم إحصان الرقيق (ر: إحصان/ ٢ ب) .
ـ منع الرقيق مكاتباً أو غيره من الميراث (ر : إرث/ ٤ د ٢) .
ـ عدم إرث المولى ممن أعتقه سائبة (ر : إرث/ ٣ جـ) و (تركة/ ٢ د) .
ـ أمان الرقيق (ر : أمان/ ٢) .
ـ استئذان الرقيق للدخول على سيده (ر : استئذان/ ٢ د) .
ـ استبراء المعتقة وأم الولد (ر : استبراء/ ٢ جـ ١) .
ـ حد الرقيق على شرب الخمر (ر : أشربة/ ٤) .
ـ إقرار الرقيق (ر : إقرار/ ٢) .
ـ عدم التفريق بين الأرحام من الرقيق في بيع أو قسمة (ر : بيع/ ٣ ط) .
ـ جواز لمس أماكن اللحم من الأمة المعروضة للبيع (ر : بيع/ ٣هـ) و(عورة/ ٢ هـ) .
ـ عدم تبرع الرقيق من ماله إلا بإذن سيده (ر : تبرع/ ٣ أ) .
ـ التسري بالإماء ، وتسرّي العبد بغير إذن سيده (ر : تسري) .
ـ عورة الأمة (ر : حجاب/ ٢ ب) .
ـ تنصيف الحدود القابلة للتنصيف في حق الرقيق (ر : حد/ ٦) .
ـ إقامة السيد الحد على رقيقه (ر : حد/ ٣ أ) .
ـ معاملة الرقيق (ر : رق/ ٨ ب ٧) .
ـ ملكية الرقيق المال ، ووجوب الزكاة عليه (ر : زكاة/ ٣ ب) .
ـ زكاة الفطر عن الرقيق (ر : زكاة الفطر/ ٣ جـ) .
ـ عدم وجوب الزكاة على الحر فيما يملكه من الرقيق (ر : زكاة/ ٩ و) .
ـ حد الزنا على الرقيق ، وإقامة السيد حد الزنا على أمته غير المتزوجة (ر : زنا /٣أ٣) .

ـ حد السرقة على الرقيق (ر : سرقة/ ٢ أ) .
ـ شهادة الرقيق (ر : شهادة/ ٥ أ) .
ـ إمامة الرقيق في الصلاة (ر : صلاة/ ٢١ ب ٢) .
ـ طلاق العبد (ر : طلاق/ ٦ ب) و (طلاق/ ٣ د) .
ـ بيع الأمة ليس طلاقاً لها (ر : طلاق/ ١٢) .
ـ الظهار من الأمة (ر : ظهار/ ٢) .
ـ عدة الأمة على النصف من عدة الحرة (٣ ب ٢ ب) .
ـ العَزل عن الأمة في الوطء (ر : عزل/ ٢) .
ـ نكاح الأمة على الحرة (ر : نكاح/ ٣ ب ٩) .
ـ نكاح العبد بإذن سيده (ر : نكاح/ ٤ جـ) .

رقيــة :

انظر : تداوي/ ٣ ب .

ركــن :

ـ الركن هو : ملتقى الجدارين من جدران الكعبة المشرفة .
ـ استلام الركنين الأسود واليماني دون غيرهما من الأركان (ر : حج/ ١٥ د) .

ركــوع :

ـ الركوع هو انحناء الشخص حتى تنال يداه ركبتيه .
ـ الركوع في الصلاة (ر : صلاة/ ٩ هـ) .

رمضــان :

افتراض صيام شهر رمضان (ر : صيام/ ٣) .

رَمَــل :

١ ـ تعـريف :

الرَّمَلُ هو المشيُ السريع مع هَزِّ الكتفين .

٢ ـ متى يُسَنُّ الرَّمَل :

يسن الرمل في موضعين :

الأول : في الأشواط الثلاثـة الأولى من كلِّ طـوافٍ بعده سعيٌ بين الصفـا والمروة (ر : حج / ١٥ ز) .

الثاني : بين الميلين الأخضرين ـ بطن الوادي ـ في الأشواط الثلاثـة الأولى مِنَ السعي بين الصفا والمروة (ر : حج / ١٧ د) .

أما المرأة فإنها لا يُشـرع لها الـرَّمل لا في الـطواف حول الكعبـة ، ولا في السعي بين الصفا والمروة (ر : حج / ١٥ ب) و (حج / ١٧ د) .

ــ الرمل إلى صلاة الجماعة (ر : صلاة / ٢١ جـ ٢) .

رهــن :

١ ـ تعـريف :

الرهن هو توثيق دين بعين .

٢ ـ ما يجوز أخذ الرهن فيه وما لا يجوز :

يجوز اشتراط الرهن لتوثيق جميع الدّيون ، إلا السَّلَم فإنه لا يجوز اشتراط أخذ الرهن في المسلم فيه ، لما في ذلك من إعناتِ البائعِ كما بيناه في (بيع / ٦ ب ٢) و (شرط / ٢ ب ٢) .

٣ ـ الشرط في الرهن :

كان عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه يرى أنه لا يجوز أن يشترط الراهن على المرتهن ـ المدين ـ أنه متى حلّ الحقّ ولم توفني حقّي فالرهنُ لي بالدين ، أو هو مبيع لي بالدين الذي عليك ، فإن فعل ذلك فالشرط فاسد لقوله صلى اللّه عليه وسلم : (لا يَغْلَقُ الرهن)[١] .

٤ ـ هلاك المرهون :

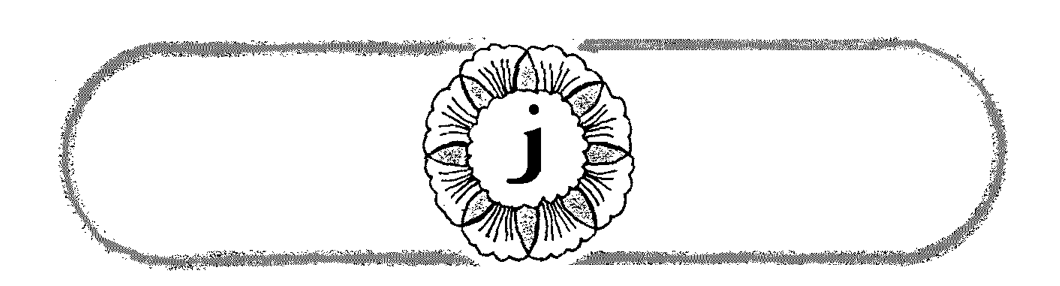
المرهون إذا هلك على أي وجه كان هلاكُهُ بتعدي الراهن أم بغير تعديه فإنه يهلك بقيمته ، أعني أنه إذا كانت قيمة المرهون أكثر من الدين رَدَّ الراهن الفضلَ إلى المرتهن ـ أي المدين ـ وإذا كانت قيمة الدين أكبر لَحِقَ الراهنُ المدين بالفضل ، قال ابن عمر في الرهن يهلك : يترادَّان الفضل[٢] أما ما روي عن ابن عمر من أن المرهون إن هلك بفعل الراهن فهو مضمون بالقيمة بالغةً ما بلغت ، وإن هلك بغير فعل الراهن فهو مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين ، أعني : إن كانت قيمةُ الرهنِ أكثر من قيمةِ الدَّيْن أو مثلها فقد بَطَل الدين كله ، ولا غرامة على المرتهن في زيادة قيمة الرهن على قيمة الدين ، لأن الزائد أمانة تحت يده ، وإن كانت قيمة الرهن أقل من قيمة الدَّين سقط من الدَّيْن بمقدارِ قيمة الرهن وأدى الراهن إلى المرتهن ما بقي من دَيْنه[٣] ، أقول إن رواية هذا الرأي لا تصح عن ابن عمر رضي اللّه عنه .

---

(١) المغني ٣/ ٣٨٣ والحديث اخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٧٢٨ .

(٢) احكام القرآن للجصاص ١/ ٥٢٧ والمحلى ٨/ ٩٦ .

(٣) المحلى ٨/ ٩٧ و٩٨ .



زرع :

١ ـ تعريف :

الزرع هو ما نبت من الأرض بفعل الانسان .

٢ ـ امتناع المحرم عن شم الزرع ذي الرائحة الطيبة (ر : إحرام/ ٦ ي) .
ـ زكاة الزروع والثمارِ (ر : زكاة/ ٩ هـ) .
ـ الصدقة من الزرع حين جَنْيِه (ر : صدقة/ ٢) .

زكـــاة :

١ ـ تعريف :

دفع الغني من ماله نسبةً معينةً لتُصْرَفَ في مصارفَ معيَّنة مقروناً بالنية .

٢ ـ فرضيتـــها :

أ ـ الزكاة فريضة فرضها اللّه تعالى في كتابه في سورة البقـرة/ ٤٣ : ﴿ وأَقيموا الصَّلاةَ وآتُوا الزَّكاةَ وارْكَعُوا مَعَ الرّاكِعِين ﴾ وما في معناها في القرآن العظيم كثير ، بل والزكاة أحد أركان الإسلام ، قال عبد اللّٰه بن عمر رضي اللّه عنه : إن الإسلام بُنِيَ على أربع دعائم : إقام الصلاة ، وإيتاء الـزكاة ، لا يُفَـرَّقُ

بينهما ، وصيام شهر رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً[١] (ر : إسلام/ ٢) .

بل واعتبر ابن عمر الامتناعَ عن دفع الزكاة ضرباً من ضروب التكذيب العملي بالدين فقال في قوله تعالى : ﴿ أَرَأَيتَ الذي يُكَذِّبُ بالدِّين * فذَلِكَ الَّذي يَدُعُّ اليَتيمَ * . . وَيَمْنَعُونَ المَاعُونَ ﴾ الماعون : هو الزكاة[٢] .

ب ـ ومما يدُلُ على فرضيتها أنها شرط لصحة اقتناء المال ، فقد سئل عبد اللّه بن عمر عن الكنز المذكور في قوله تعالى في سورة التوبة/ ٣٤ : ﴿ والذينَ يَكنِزُونَ الذهبَ والفِضَّةَ ولا يُنْفِقونها في سبيلِ اللّهِ فَبَشِّرهُم بِعَذَابٍ أليم ﴾ فقال : هو المال الذي لا تؤدَّىٰ منه الزكاة[٣] وقال : كل مالٍ أدِّيَتْ زكاته فليس بكنز وإن كان مدفوناً ، وكل مال لم تؤدَّ زكاته فهو الكنز الذي ذكره اللّه في القرآن يكوى به صاحبه وإن لم يكن مدفوناً[٤] (ر : اكتناز/ ٢) .

٣ ـ على من تجب الزكاة :

أ ـ **زكاة مال الصغير** : كان عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه يرى أن الزكاة ضريبة أموال ، فحيثما توفر المال فقد وجبت الزكاة ما دامَ مالكه مسلماً ، سواء أكان صغيراً أم كبيراً ، عاقلاً أم مجنوناً ، ويخرجها عنه وَلِيُّه[٥] وكان هو رضي اللّه عنه يزكي مال اليتيم[٦] ، وكان يكون عنده اليتامى فيستسلف أموالهم ليحرزها من الهلاك ثم يُخرِج زكاتها من أموالهم[٧] وقد روى سالم بن

---

(١) عبد الرزاق ٣/ ١٢٦ و ٥/ ١٧٣ وابن أبي شيبة ١/ ٢٦٥ ب وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ١١٣ و ١١٦ .

(٢) الدر المنثور ٦/ ٤٠١ والمغني ٥/ ٢٠٤ .

(٣) سنن البيهقي ٤/ ٨٣ والموطأ ١/ ٢٥٦ وابن أبي شيبة ١/ ١٣٨ والمجموع ٦/ ١٣ .

(٤) تفسير الطبري ١٠/ ٨٣ وعبد الرزاق ٤/ ١٠٦ وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٠٦ .

(٥) والمغني ٢/ ٦٢٢ وبدائع الصنائع ٢/ ٤ والمجموع ٥/ ٢٩٧ و ٢٩٩ .

(٦) عبد الرزاق ٤/ ٦٩ وابن أبي شيبة ١/ ١٣٤ب والأموال ٤٥١ وسنن البيهقي ٤/ ١٠٨ .

(٧) عبد الرزاق ٤/ ٧٠ و ٩٨ وسنن البيهقي ٦/ ٣ والمحلى ٦/ ١٠٠ وسنن البيهقي ٤/ ١٤٩ والأموال ٤٥١ .

عبد اللّٰه بن عمر عن أبيه انه كان عنده مال يتيمين ، فجعل يزكيه ، فقلت : يا أبتاه لا تتّجر فيه ولا تضارِب ، ما أسرع هـذه ـ أي الزكـاة ـ فيه ، فقـال ابن عمر : لأزكينه ولو لم يبق إلا درهم ، قال سالم : ثم اشترى لهما به داراً[١] ؛ ودعي إلى مال يتيم فقال : إن شئتم وَلِيتُهُ على أن أزكيه حولاً إلى حول[٢]. وشذت رواية عند ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن السائب قال : كان عند ابن عمـر مال يتيم ، فـاستسلف ابنُ عمـر مـالَـه حتى لا يؤدي زكـاتـه[٣] ، والحقيقة التي لا جدال فيها ان ابن عمر استسلف مال يتيم ، ولكن لماذا كان ذلك منه ، هل كان ذلك بغرض حفظ المال له ، أم بغرض الهروب به من الزكاة ؟ لقد صرحت جميع الروايات أن ابن عمر كان يؤدي زكاة مال اليتيم ، واستنتج ابن السائب ما يخالف هذا ، وقد أخطأ في استنتاجه ، لأنه ليس من مذهب ابن عمر عدم أداء الزكاة عن الدين كما سنرى بعد ذلك .

ب ـ **زكاة مال العبـد** : اختلفت الروايـة عن عبد اللّٰه بن عمـر رضي اللّٰه عنه في وجوب الزكاة في مال العبد تبعاً لاختلاف الرواية عنه في ملكية العبد .

ففي رواية عنه رضي اللّٰه عنه ان العبد لا يملك،قال ابن عمر : العبد وماله لسيده[٤] ، وإذا كان لا يملك فلا تجب الزكاة في ماله ، وقد روي عنه انه قال : ليس في مال العبد زكاة حتى يُعتق[٥] ، والمكاتب رقيق حتى يؤدي جميع ما عليه من بدل الكتابة ، ولا زكاة فيما في يده من المال أيضاً فقد روى نافع عن ابن عمر انه قال : ليس في مال المكاتب زكاة[٦] .

وإذا تقـرر ما قلنـاه سابقـاً من أن الزكـاة ضريبـة على الأموال لا على الرؤوس ، وحيثما توفر المال عند المسلم فقد وجبت فيه الزكاة ، فـإن زكاة

---

(١) سنن البيهقي ٦/ ٣ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/ ١٣٤ب .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ١٣٤ب .
(٤) المجموع ٥/ ٢٩٩ وسنن البيهقي ٥/ ٣٢٧ .
(٥) سنن البيهقي ٤/ ١٠٨ وابن أبي شيبة ١/ ١٣٥ والمغني ٢/ ٦٢٣ وكشف الغمة ١/ ١٧٩ .
(٦) عبـد الـرزاق ٤/ ٧٢ وابن أبي شيبـة ١/ ١٣٥ب .

هـذا المال الـذي في يد العبـد تجب على مـالكـه ، لأن مـا في يـد العبـد لمالكه[١] .

وفي رواية أخرى عنه أن العبد يملك[٢] ، وبناء على ذلك فإن الزكـاة تكون واجبة عليه في ماله ، فقد سأل جابر الحذاء قال : قلت لابن عمر : في مال العبد زكاة ؟ قال ابن عمر : أمُسْلِمٌ هو ؟ قلت : نعم ، قال : فإن عليه في كل مائتي درهمٍ خمسةَ دراهم ، فما زاد فبحساب ذلك[٣] وأرى أنـه لا تنـاقض بين الروايتين ، لأنـه يمكن الجمع بينهمـا ، وكيفية هـذا الجمع أن نقول : إن ما كسبه العبد أو ما حصل في يده من مال لا يملكـه إلا أن يقره سيده في يده ، فإذا أقره في يده فقد ملكه ، وليس للسيد أن ينزعه من يـده بعد ذلك ، ويدلنا على هذا ما حكاه ابن حزم من مـذهب ابن عمر أنـه كان يرى أن من كان له عبد وفي يده مال أو وُهِبَ إليه أو كسِبه فللسيد أخذه منه ، فإن تركه في يده حتى أعتقه فهو للعبد[٤] ، وحكى عنه ابن قدامة : أنه رضي اللّه عنه كان إذا أعتق عبداً لم يعرِض لماله[٥] .

٤ ـ زكاة الدَّيْـــن :

الدَّين على نوعين : دَيْن له ، ودَيْن عليه .

أ ـ **فإن كان الدين له على الغير فإنه لا يخلو من حالين :**

الأول : أن يكون ديناً على مدين معترف به باذلٍ له ، وهذا تجب على الدائن فيه الزكاة كل حَوْلٍ ، قال ابن عمر : زكوا ما كان في أيديكم وما كان مِنْ دَيْنٍ في ثقةٍ ، فهو بمنزلة ما في أيديكم . وحكى ابن قدامة عنه انه لا زكاة فيه حتى يقبض لأنه غير تامٍ ، فلم تجب زكاته كعروض القنية[٦] .

(١) كشف الغمة ١/ ١٧٩ .
(٢) المحلى ٨/ ٥٨٤ .
(٣) عبد الرزاق ٤/ ٧٢ وابن أبي شيبة ١/ ١٣٢ب والمحلى ٥/ ٢٠٣ والأموال ٤٦٠ وأحكام الجصاص ٣/ ١٥٠ وكشف الغمة ١/ ١٧٩ .
(٤) المحلى ٩/ ٢١٣ .
(٥) المغني ٩/ ٣٧٤ .
(٦) سنن البيهقي ٤/ ١٥٠ والمحلى ٦/ ٩٤ و ١٠٠ و ١٠٤ والمغني ٣/ ٤٦ والأموال ٤٣١ وابن أبي شيبة ١/ ١٣٥ب .

الثاني : أن يكون ديناً يغلبُ على الظن فيه عدم الوفاء ، وهذا الدين لا يزكيه الدائن حتى يقبضَه قال ابن عمر : ما كان من دين مظنون فلا زكاة فيه حتى يقبضه صاحبه[١] ويكون في حكم هذا الدين كلُّ مالٍ غير مقدور عليه ، كالمغصوب ، والمحال بينه وبين مالكه[٢] ولكن هل يزكيه لعام واحد ، أم يزكيه لجميع الأعوام التي خَلَت ؟ هذا ما لم نعثر على شيء فيه عن عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه .

ب ـ **وإن كان الدين عليه** فإنه لا يدفع عليه الزكاة ، قال عبد اللّه بن عمر : ليس في الدين زكاة[٣] ولا يشترط أن يكون الدَّين من جنسِ المال الذي عنده حتى تسقط عنه الزكاة ، بل هي تسقط ولو كان من غير جنسه ، فمن خرج محصول زرعِهِ وعليه دينٌ قد استدانه للزرع نفسه لقيمة البذر ، وأجرة الزراع ونحو ذلك ، أو استدانه لغير هذا الزرع كنفقة عياله ؛ ومن وجبت عليه زكاة ماشيته وعليه دين استدانه من أجل هذه الماشية أو لنفقة أهله ، فإنه يطرح هذا الدين أولاً ثم يزكي ما بقي ، قال ابن عمر رضي اللّه عنه في الرجل يستدين فينفق على أهله وأرضه : قال : يقضي ما أنفق على أرضه وأهله ويزكي ما بقي[٤] وكذلك زكاة ماشيته[٥] .

٥ ـ حولان الحول :

إذا بلغ المال ـ نقوداً أو عروض تجارة أو أنعاماً ـ نصاباً فلا زكاة فيه حتى يحول على النصاب الحول قال عبد اللّه بن عمر : زكاةُ أموالِكم حولاً إلى حول[٦] .

فإن استفاد أثناء الحول مالاً فلا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه

---

(١) انظر المراجع السابقة .

(٢) المحلى ٩/ ٩٤ .

(٣) عبد الرزاق ٤/ ١٠٣ والمغني ٣/ ٤٦ .

(٤) الأموال ٥٠٩ وخراج يحيى بن آدم ١٦٢ والمحلى ٥/ ٢٥٨ والمغني ٣/ ٤٢ و٢/ ٧٢٧ وسنن البيهقي ٤/ ١٤٨ .

(٥) الأموال ٥١٠ .

(٦) ابن أبي شيبة ١/ ١٣٥ب والمغني ٣/ ٢٩ .

الحول من حين استفاده قال ابن عمر رضي اللّه عنه : من استفاد مالاً فلا يزكيه حتى يحول عليه الحول[١] أما الزروع فلا يشترط فيها حولان الحول لوجوب الزكاة فيه بالإجماع لما فيها من معنى الشكر للّه تعالى .

٦ ـ نصاب الزكاة :

أ ـ لا تجب الزكاة على مسلم حتى يبلغ ما يملكه من الأموال الزكوية نصاباً خالياً من الدين ، وسيأتي مقدارُ النصابِ في الأموال الزكوية عند الكلام عليها فيما يلي إن شاء اللّه تعالى .

ب ـ فإن زاد ما عنده على النصابِ فعليه أن يُخرج الزكاة عن الأوقاص ـ الكسور ـ إن كان المال الزكوي نقداً أو عروض تجارة أو زرعاً ، ولا شيء في الأوقاص ـ الكسور بين النصابين ـ إن كان المال الزكوِيُّ أنعاماً[٢] . وقد تقدم قول ابن عمر لجابر الحذاء عندما سأله عن الزكاة على المملوك ؟ فقال له ابن عمر : أمسلم هو؟ قلت : نعم، قال : فإن عليه في كل مائتي درهم خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك (ر : زكاة/ ٣ ب) .

٧ ـ زكاة النقد :

أ ـ النقد إن كان فضة فنصاب وجوب الزكاة فيه مائتا درهم ـ وهي تساوي خمسة أواق ـ والواجب فيها خمسة دراهم ، ربع العشر ، فإن زادَ على النصاب زادَت الزكاة بنسبة هذه الزيادة ، قال ابن عمر : في مائتي درهم خمسة دراهم، فما زاد فبحساب ذلك[٣] وإن كان أقل من مائتي درهم فلا زكاة فيه[٤] .

---

(١) عبد الرزاق ٤/ ٧٨ وابن أبي شيبة ١/ ١٣٥ والموطأ ١/ ٢٤٥ وسنن البيهقي ٤/ ١٠٣ و ١٠٩ والمحلى ٥/ ٢٣٥ و ٢٧٦ و ٦/ ٨٣ و ٨٥ و ١٠٤ والأموال ٤١١ وشرح السنة ٦/ ٢٨ والمغني ٢/ ٦٢٦ والمجموع ٥/ ٣٢٤.

(٢) شرح السنة ٥/ ٥٠١ والمغني ٣/ ٦ .

(٣) عبد الرزاق ٤/ ٨٨ و ٩٠ وابن أبي شيبة ١/ ١٣١ب والمحلى ٦/ ٦١ والأموال ٤٢١ واحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٥٠ وسنن البيهقي ٤/ ٨٧ والمجموع ٦/ ١٧ .

(٤) المحلى ٦/ ٨٣ .

ب ـ وإن كان ذهباً فنصابه عشرون مثقالاً ، لا تجب الزكاة في أقل من ذلك ، فإذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه مثقال ـ ربع العشر ـ فإن زاد على ذلك فبحسابه كما هو الحال في الفضة .

جـ ـ فإن كان الذهب والفضة حلياً للنساء فإنه لا زكاة فيه إن كان مما تلبسه أو تُعيره ، وقد كان ابن عمر يُحلّي بناته بأربعمائة دينار فلا يخرج زكاته[1] (ر : حلي/ ٣) و (إعارة/ ٣) .

٨ ـ زكاة عروض التجارة :

لقد اتفقت الرواية عن عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه أنه لا زكاة في العروض إلا إذا كانت للتجارة ، فقد قال رضي اللّه عنه : ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة[2] ، وقال : الرقيق والدوابّ والبزُّ إن كان يدار في تجارة ففيه الزكاة كل عام[3] .

والمتفقُ عليه في ذلك أن نصابَ عروض التجارة هو نصابُ الفضة ، والواجب فيها من الزكاة ربع العشر كالفضة أيضاً .

٩ ـ زكاة الأنعام :

أ ـ **المراد بالأنعام** : الغنم ، والإبل ، والبقر .

ولا تجب الزكاة فيها إلا إذا كانت سائمة ، يطلب نسلها . فإن لم تكن سائمة فلا زكاة فيها[4] ، وإن كانت للعمل فلا زكاة فيها ، إذ ليس في العوامل صدقة ، وإن كانت للتجارة فالواجب فيها زكاة أموال التجارة لا زكاة الأنعام ، وشتان ما بينهما ، ولا يقبل في الزكاة فيها هَرِمة ولا ذاتُ عوار ولا تيسٌ ، إلا

---

(١) سنن البيهقي ٤/ ١٣٨ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ١٣٧ب وسنن البيهقي ٤/ ١٤٧ والمحلى ٥/ ٢٣٤ والأموال ٤٢٥ وشرح السنة ٦/ ٥٢ والمغني ٣/ ٢٩ .

(٣) عبد الرزاق ٤/ ٩٧ والأموال ٤٢٥ .

(٤) انظر سنن البيهقي ٤/ ٨٧ .

أن يجيز ذلك جابي الصدقة[١] .

ب ـ **زكاة الغنم** : اتفقت الرواية عن عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه أن في سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى أن تبلغ مائة وعشرين شاة ، وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان ، وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة ثلاث شياه ، فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة[٢] .

جـ ـ **زكاة الإبل** : واتفقت الرواية عن ابن عمر رضي اللّه عنه أن في كل خمس من الإبل شاة إلى أن تبلغ الإبل خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين وفيها ابنة مخاض ، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ، وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين ابنة لبون ، وفيما فوق ذلك إلى ستين حُقة طروقَة الفحل ، وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جذعة ، وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابنتا لبون ، وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل ، فما زاد على ذلك ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة[٣] .

وعلى هذا فإن كان عنده احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون ، وإن كان عنده ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة[٤] .

د ـ **زكاة البقر** : ويجب في كل ثلاثين من البقر تبيعُ أو تبيعة ، وفي كل أربعين منها مُسِنَّة بالإجماع[٥] .

هـ ـ **زكاة الزرع** :

١) كان ابن عمر رضي اللّه عنه يرى أن زكاة الزروع والثمارِ لا تجب في غير الحنطة والشعير ـ والسُّلْت نوع من الشعير ـ والتمر والزبيب[٦] . فقد قال رضي اللّه عنه في صدقة الثمار والزروع : ما كان من نخل أو عنب أو حنطة

---

(١) سنن البيهقي ٤/ ٨٧ .
(٢) سنن البيهقي ٤/ ٨٧ وعبد الرزاق ٤/ ٨ .
(٣) سنن البيهقي ٤/ ٨٧ ور : المحلى ٦/ ٢٣ .
(٤) المحلى ٦/ ٣٣ .
(٥) مراتب الاجماع لابن حزم ص ٣٦ .
(٦) المغني ٢/ ٦٩١ ور: المحلى ٥/ ١١٢ .

أو شعير[١] ولا شيء من الزكاة في الخضار كلها[٢] .

٢) وليس في أقل من خمسة أوسُقٍ مما تجب فيه الزكاة من الزروع زكاة ، قال ابن عمر : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة[٣] .

٣) ومقدار الزكاة الواجبة في الزروع والثمار هي عُشْر الناتج فيما سقي بكلفة ونصف عشر الناتج فيما سقي بغير كلفة ، بعد حسم الديون المترتبة على المالك ، سواء كانت هذه الديون لصالح الزَّرع أم لنفقة عيالِه كما تقدم في (زكاة/ ٤ ب) قال عبد اللّٰه بن عمر رضي اللّٰه عنه : كل صدقةِ الثمارِ والزرعِ ما كان من نخل أو عنب أو زرع من حنطة أو شعير أو سُلْتٍ مما كان بعلاً أو يسقى بنهر أو يسقى بالعين أو عِثْرياً يسقى بالمطر ففيه العشر، في كل عشرة واحدة ، وما كان يسقى منه بالنَّضْحِ ففيه نصف العشر في كل عشرين واحدة[٤] .

٤) ولا يشترط حولان الحول في زكاة الزروع بالاجماع فقد كان أول ما نزل في زكاة الزروع قوله تعالى في سورة الأنعام/ ١٤١ : ﴿ كُلوا مِنْ ثَمَرِه إذا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يومَ حَصَادِهِ ﴾ فكان هذا العطاءُ غيرَ مفروض القدر ، ثم فُرِض قدرُه بالعُشر أو نصف العشر على التفصيل الذي تقدم ، وبقي إعطاء من ألمَّ بأهل الزرع من الفقراء والمساكين مفروضاً بغير قدرٍ معين عند صِرام الزرع[٥] ، فقد قرأ عبد اللّٰه بن عمر قوله تعالى : ﴿ وآتُوا حقَّهُ يَومَ حَصَادِهِ ﴾ فقال : من حضرك يومئذ أن تعطيه القبضات ، وليس بزكاة[٦] ، وقال : كانوا ـ أي الصحابة ـ يعطون من اعتراهم شيئاً سوى الصدقة[٧] .

---

(١) المحلى ٥/ ٢٢١ والأموال ٤٦٩ .

(٢) خراج أبي يوسف ص ٦٥ .

(٣) سنن البيهقي ٤/ ١٢١ والمغني ٢/ ٦٩٥ والوسق ٦٠ صاعاً = ١٦٥ لتراً ـ انظر كتابنا « معجم لغة الفقهاء » مادة : مقادير .

(٤) عبد الرزاق ٤/ ١٣٥ وابن أبي شيبة ١/ ١٣٤ والأموال ٤٧٦ وخراج يحيى بن آدم ١٥٢ .

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٩ .

(٦) ابن أبي شيبة ١/ ١٣٧ ب .

(٧) سنن البيهقي ٤/ ١٣٢ والدر المنثور ٣/ ٤٩ والمحلى ٥/ ٢١٧ وخراج يحيى بن آدم ص ١٢٨ وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤١١ .

و ـ ولا تجب الزكاة في الخيل ولا في الرقيق ولا في العَسَل إن لم تكن للتجارة[١] ، وما أخذه عمر بن الخطاب من الخيل والرقيق لم يَكن فرضاً ، ولكنه شيء طابت به نفوس القوم[٢] ، وما أخذه من العسل كان في مقابل الحماية ، ولم يكن زكاة[٣] .

١٠ ـ دفع الزكاة إلى السلطان :

أ ـ كان الناس في عهد الخلفاء الثلاثة الأُوَل أبي بكر وعمر وعثمان يدفعون زكاة أموالهم إلى الأمراء ـ أي إلى الدولة ـ لا يختلفون في ذلك ، ولكن لما قُتِلَ عثمان بن عفان رضي اللّه عنه جعل بعض الصحابة يدفع الزكاة إلى الأمراء ، والبعض الآخر أخذ يصرفها بنفسه في مصارفها التي ذكرها اللّه تعالى في كتابه[٤] وكان عبد اللّه بن عمر من الذين يقولون بدفع الزكاة إلى الأمراء على كل حال ما داموا على الإسلام يقيمون الصلاة ، سواء صرفوها في مصارفها أم لم يصرفوها في مصارفها ، فقد قال رضي اللّه عنه : ادفعوا الزكاة إلى الأمراء ، فقال له رجل : إنهم لا يضعونها مواضِعَها ، فقال : وإن[٥] ، وقال : ادفعوا الزكاة إلى من ولّاهم اللّه أمركم ، فمن برَّ فلنفسه ، ومن أثِمَ فعليها[٦] ، وقال له ابن مُطيع : لا أدفعُ صدقة أموالي إلى ابن الزبير يعلُفُها خيله ويطعمُها عبيده ، فأرسل إليه ابن عمر : إنك لم تصب إن لم تؤدِّها إليهم ، فإنك لم تؤمر أن تدفعها إلا إليهم ، بَرَّ أو أثِمَ[٧] ، وقال : ادفعوها إليهم وإن شربوا بها الخمر[٨]، وقال : ادفعوا إليهم الزكاة وإن تمزقوا لحوم الكلاب على موائدهم[٩] ، وعن قزعة قال : قلت لابن عمر : إن لي مالاً

---

(١) الأموال ٤٦٤ و ٤٩٩ والمجموع ٥/ ٣٠٧ .

(٢) ر : موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، مادة : (زكاة/ ٤ د ٧) و (زكاة/ ٤و) .

(٣) ر : موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، مادة: (زكاة ٤ د ٧) و (زكاة/ ٤ و) .

(٤) الأموال ٥٦٨ .

(٥) عبد الرزاق ٤/ ٤٤ و ٤٦ والأموال ٥٦٩ .

(٦) سنن البيهقي ٤/ ١١٥ والأموال ٥٧٠ والمجموع ٦/ ١٦٣ .

(٧) عبد الرزاق ٤/ ٤٥ .

(٨) ابن أبي شيبة ١/ ١٣٥ وسنن البيهقي ٤/ ١١٥ و ٦/ ١٦٣ والمغني ٢/ ٦٤٢ .

(٩) عبد الرزاق ٤/ ٤٩ والأموال ٥٧٠ والمغني ٢/ ٦٤٢ .

فإلى مَنْ أدفع زكاته ؟ قال : إدفعها إلى هؤلاء القوم ـ يعني الأمراء ـ قلت : إنهم يتخذون بها ثياباً وطيباً ، قال : وإن اتخذوا ثياباً وطيباً ، ولكن في مالك حق سوى الزكاة يا قزعة [١] ، وعن سهيل بن صالح عن أبيه قال : اجتمع عندي مال ، فذهبت إلى ابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وسعد بن أبي وقاص ، فأتيت كل رجل منهم وحدَه فقلت : إنه اجتمع عندي مال ، وإن هؤلاء يضعونها حيث ترون ، وإني قد وجدت لها موضعاً فكيف ترى ؟ فكلهم قال : أدِّها إليهم [٢] وقد كان عبد اللّه بن عمر نفسُه يدفع الزكاة إلى سُعاةِ عبد اللّه بن الزبير أو نَجْدَة الحَروري ، وهم بغاة في نظره (ر : بغي / ٣ ب) بل كان لا يأتي أمير إلا صَلَّى خلفه وأدى إليه زكاة ماله[٣] .

ب ـ فإذا كان الأمراء كفاراً لم يجز دفع الزكاة إليهم ، لقوله تعالى في سورة النساء/ ١٤١ : ﴿ ولَنْ يَجْعَلَ اللّهُ للكافِرين على المؤمِنينَ سَبيلاً ﴾ فقد جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن زكاة ماله فقال : ادفعها للسلطان ، قال الرجل : إن امراءنا الدهاقين ، قال ابن عمر : وما الدهاقين ؟ قال : من المشركين ، قال : فلا تدفعها إلى المشركين[٤] ، وعن أنس بن سيرين قال : كنت عند ابن عمر فقال رجل : أندفع صدقاتِ أموالِنا إلى عمالنا ؟ فقال : نعم ، فقال : إن عمالنا كفار ـ قال : وكان زياد يستعمل الكفار ـ فقال ابن عمر : لا تدفعوا صدقاتكم إلى الكفار[٥] .

● ولا يجوز دفع الزكاة إلى الأمراء إذا ضَيَّعُوا الصلاة أو أخروها عن وقتها ـ أي حتى فات وقتها ـ فعن جابر بن خيثمة قال : سألت ابن عمر عن الزكاة فقال : ادفعها إليهم ـ أي إلى الولاة ـ ، ثم سألته بعد فقال : لا تدفعها إليهم فإنهم أضاعوا الصلاة[٦] .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ١٣٥ و ١٣٨ .

(٢) عبد الرزاق ٤/ ٤٦ والأموال ٥٦٨ والمغني ٢/ ٦٤٣ والمجموع ٦/ ١٦٣ .

(٣) البداية والنهاية لابن كثير ٩/ ٥ .

(٤) عبد الرزاق ٤/ ٤٦ .

(٥) الأموال ٥٦٩ .

(٦) ابن أبي شيبة ١/ ١٣٥ .

جـ - رجوع ابن عمر عن رأيه الأول : ولكن عبد اللّه بن عمر لم يلبث أن رجع عن رأيه الأول في دفع الزكاة إلى الولاة وإن لم يضعوها مواضعها، وصار إلى القول بأنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الولاة إلا إذا وضعوها مواضعها، وكان رجوعه هذا عن رأيه الأول نتيجة مناقشة تمت بينه وبين رجل ، حكاها لنا مَيْمون بن مَهْران ، فقد روى جعفر بن برقان قال : قلت لميمون بن مهران : بلغني ان ابن عمر كان يقول : أدُّوا الزكاة إلى الولاة وإن شربوا الخمر ، فقال ميمون : أتعرف فلاناً النَصيبي ؟ فإنه كان صديقاً لابن عمر ، أخبرني أنه قال لابن عمر : ما ترى في الزكاة ؟ فإن هؤلاء لا يضعونها مواضعها ، فقال ابن عمر : ادفعها إليهم ، قال : فقلت : أرأيت لو أخروا الصلاة عن وقتها أكنت تصلي معهم ؟ قال : لا ، فقلت : فهل الصلاة إلا مثل الزكاة ؟ فقال ابن عمر : لبَّسوا علينا لبَّسَ اللّه عليهم[1] ، فقد قاس ذلك النصيبي لابن عمر وضع الزكاة في غير موضعها على وضع الصلاة في غير موضعها ، وكما أنه لا يتابعهم في وضع الصلاة في غير موضعها ، فكذلك لا تجوز متابَعَتهم في وضع الزكاة في غير موضِعها ، وجعل ابن عمر من يومِئذ يفتي بعدم دفعِ الزكاة إلى السلطان الذي لا يضعَها مواضعَها . فقد روى حبان بن أبي جبلة عن ابن عمر أنه رجع عن قوله في دفع الزكاة إلى السلطان ، وقال : ضعوها مواضعها[2] .

وقد خفيت تلك المناقشة التي كانت سبب رجوع ابن عمر عن قوله الأول في دفع الزكاة إلى السلطان على الحسن البصري ، فظن أن ابن عمر كان يفتي الناس بدفع الزكاة إلى السلطان خوفاً من بطش السلطان ، فإذا أمِنَ أفتاهم بوضعها مواضعها إن كان السلطان لا يضعها مواضعها ، فقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن محمد بن راشد قال : أخبرني أبان قال : دخلت على الحسن - هو البصري - وهو مُتَوارٍ زمان الحجاج في بيت أبي خليفة ، فقال له رجل : سألت ابن عمر : أدفع الزكاة إلى الأمراء ؟ فقال ابن عمر : ضعها

(١) الأموال ٥٧٢ .

(٢) الأموال ٥٧٢ .

في الفقراء والمساكين ، قال ، فقال الحسن : «ألم أقل لك إن ابن عمر كان إذا أمِنَ الرجلَ قال : ضعها في الفقراء والمساكين»[١] ؛ وليس الأمر كذلك ، فابن عمر رضي اللّٰه عنه أكبر من أن يكتم حكم اللّٰه خوفاً من بطش سلطان .

كما استبعد حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة أن يقول ابن عمر : ادفعوا الزكاة إلى الأمراء وان تمزقوا لحوم الكلاب على موائدهم ، وقال حماد : معاذ اللّٰه أن يقول ابن عمر ذلك[٢] .

١١ ـ مصارف الزكاة :

أ ـ ذكر اللّٰه تعالى في سورة التوبة/ ٦٠ الوجوهَ التي تصرف فيها الزكاة ، فقال جل شأنه : ﴿ إِنَّما الصَّدَقَاتُ للفُقَرَاءِ والمساكينَ والعامِلِينَ عَلَيها والمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهم وفي الرِّقابِ والغارِمين وفي سبيلِ اللّٰهِ وابنِ السبيل فريضةً مِنَ اللّٰه واللّٰهُ عليمٌ حَكيم ﴾ فهي إذن مصارف ثمانية حددها اللّٰه تعالى ، وسنرى فيما يلي ما أثر عن ابن عمر في ذلك .

ب ـ **الفقراء والمساكين** : ليس الفقير الذي يجد نفقته يوماً بيوم من كسب يكسبه ، أو مورد عيش له من غلة عقار أو أجر سائمة أو نحو ذلك[٣] ولكن الفقير الذي لا يجد ذلك ، وهو الفقر المدقع[٤] الشديد المذلّ .

والفرق بين الفقير والمسكين : أن الفقير مع ما ذكرناه من الفقر يتعفف عن السؤال والمسكين يتعرض للمسألة ، قال ابن عمر : ليس الفقير من جمع الدرهم إلى الدرهم ولا التمرة إلى التمرة ، إنما الفقير الذي أنقى ثوبَه ونَفْسَه ، لا يقدر على غنى ، يحسبهم الجاهِلُ أغنياء من التعفف[٥] .

---

(١) عبد الرزاق ٤/ ٤٧ .
(٢) عبد الرزاق ٤/ ٤٩ .
(٣) المغني ٦/ ٤٢٢ .
(٤) المحلى ٦/ ٦/ ١٥٨ وابن أبي شيبة ١/ ١٣٩ والأموال ٥٤٨ .
(٥) الدر المنثور في التفسير بالمأثور ٣/ ٢٥١ .

جـ - **العاملون عليها** : يعطى جباة الزكاة أجورهم من الزكاة ، ويعطون منهـا بقدر أجر أمثالهم ، فقد سئل ابن عمر عن مال الصدقة فقال : شَرُّ مالٍ ، إنما هو مال الكسحان ، والعُرجان ، والعميان ، وكل منقطع به ، قيل : فإن للعاملين عليها حقاً ، وللمجاهدين في سبيل اللّه ؟ فقال : أما العاملون فلهم بقدْر عمالتهم ، وأما المجاهدون في سبيل اللّه فقوم أحلَّ اللّه لهم ، إن الصدقة لا تحل لغنيٍّ ولا لِذِي مِرَّة سِويٍّ[١].

د - **الغارمون** : الغارمون هم من وقع بهم غرمٌ مفظع أو دَيْنٌ لا يستطيعون القيام به ، والغرم : ما يقع في مال الإنسان من ضررٍ من غير جناية منه أو خيانة ، كدية قتيل ، واحتراق بيت ، وذهاب ماله بجائحة ونحو ذلك ، قال ابن عمر رضي اللّه عنه : إن كنت تسألُ في دمٍ موجِعٍ أو غُرْم مُفْظِع أو فقرٍ مُدقِع فقد وجب حقُّك[٢] .

هـ - **سبيل اللّه** : وسبيل اللّه عند عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه يشمل المجاهدين في سبيل اللّه ، وقد تقدم النص عليهم عن ابن عمر في الفقرة السابقة عند الكلام على « الغارمين » ويشمل أيضاً الحجَّ والعمرةَ قال ابن عمر رضي اللّه عنه : الحج والعمرة في سبيل اللّه[٣] (ر : حج/ ٥) .

و - **ما أخذته الدولة من الضرائب** : كان عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه لا يحتسب من الزكاة ما أخذته الدولة من أموال الناس ، كالضرائب ونحوها ، فلا يَحتسبُ التجارُ ما دفعوه للعاشر عند مرورهم بأموالهم التجارية عبر حدود الدولة الإسلامية من الزكاة ، قال ابن عمر : لا يحتسب ما أخذه العاشر من زكاة ماله[٤] .

---

(١) الدر المنثور ٣/ ٢٥٢ وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٢٣ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ١٧٩ والأموال ٥٤٨ والمحلى ٦/ ١٥٨ .

(٣) الدارمي ٢/ ٤٢٨ ور : المجموع ٦/ ٢٢٥ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٣٦ .

١٢ ـ الحيلةُ لإسقاط الزكاة :

كان عبد اللّه بن عمر يقول : « لا يُجمَع بين متفرق ، ولا يُفرَّق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجَعان بينهما بالسوية »[١] ويؤثر ذلك عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم .

قال الإمام مالك في تفسير : « لا يُجمَع بين مُتَفَرِّق ، ولا يُفرَّقُ بين مُجتَمِع » أن يكون النفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم أربعون شاة ، قد وجبت على كل واحد منهم في غنمه الصدقة ، فإذا أظلهم المُصَدِّق ـ أي جابي الزكاة ـ جمعوها لئلا يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة ، فنهوا عن ذلك ، فذلك « لا يُجمع بين متفرق» أما قول : « لا يُفرَّق بين مجتمع » أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة ، فيكون عليهما منها ثلاث شياه ، فإذا أظلَّهما المصَّدّق فرَّقا غنمهما ، فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة واحدة[٢] .

ويمكن أن يكون الخطاب « لا يُجمَع بين متفرق ، ولا يُفرَّق بين مجتمع » شاملاً لكل من المزكّي صاحبِ المال ، ولجابي الزكاة ، فلا يحدث كل واحد منهما شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة ، فرب المال يفعل ذلك خشية أن تكثر الزكاة عليه ، وجابي الصدقة يفعل ذلك خشية أن تَقِلَّ الزكاة ، ولكن الذي يظهر ان حمله على المالِكِ أولى ، ولذلك قال : « وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية » يعني : أن الشركاء لا تجب على واحد منهم الزكاة حتى يبلغ ما يخصُّه من هذه الشركة النصاب ، فيدفع الزكاة على قدر ما عنده من المال .

١٣ ـ عودةُ ما دفعه زكاةً إلى ملكِيَّتِهِ :

كان عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه يرى أنه إذا تصدَّقَ المسلمُ بشيءٍ لا

---

(١) سنن البيهقي ٤/ ٨٧ . (٢) الموطأ ١/ ٢٦٤ .

تحِل له إعادة هذا الشيء إلى ملكيته بشراءٍ ولا بغيره ، فعن سعيد بن جبير قال : سألت ابنَ عمر فقلت : فريضةُ إبل أحسبها على الساعي ، وأعقلها ، أأشتريها ؟ قال ابن عمر : لا بارك اللّه فيها ، لا تَشتر طُهْرَةَ مالك[١] ، و (ر : بيع/ ٣ و) .

والأصل في هذا ما رواه زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعتُ عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه يقول : حَمَلْتُ على فرسٍ في سبيل اللّه فأضاعه الذي كان عنده ، فأردت أن اشتريَه ـ وظننت أنه يبيعه برُخص ـ فسألت النبي صلى اللّه عليه وسلم فقال : (لا تَشْتَر ، ولا تَعُدْ في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم ، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه)[٢] .

فإن عاد إليه بعِوَضٍ ـ كالبيع ـ أو بغير عوَضٍ ـ كالإرث والوصية والهبة ـ تصدَّق به ، وقد ورد ان عبد اللّه بن عمر كان لا يترك أن يبتاعَ شيئاً تصدق به إلا جعله صدقة[٣] ، وكان إذا تصدق بشيء فرجع إليه بالميراث تصدق به ، فقد تصدق مرة على ابنه بعبد نصراني فمات ابنُه ذلك ، فورث ابن عمر ذلك العبد النصراني ، فأعتقه من أجل أنه تصدق به (ر : رق/ ٨ د ٢) وعن سعيد بن جبير ان ابن عمر تصدق على أمه بغلام فمر بالسوق على شاة حلوب تباع ، فقال للغلام : ابتع هذه الشاة من ضريبتك ، فابتاعها ، وكان يعجبه ان يفطر على لبن ، فأتى بلبن عند فطره من الشاة فوُضع بين يديه فقال : اللبن من الشاة ، والشاة من ضريبة الغلام والغلام من صدقتي على أمي ، ارفعوه لا حاجة لي فيه[٤] . وكان ابن عمر يفتي بعدم جواز عودة ما تصدق به إليه[٥] .

وفي هذا معنى روحي عظيم ، وهو فصل ما تصدق به لا من المال فحسب ، ولكن اقتلاعه من جذور النفس أيضاً .

---

(١) عبد الرزاق ٤/ ٣٨ وابن أبي شيبة ١/ ١٣٧ والمغني ٢/ ٦٥٢ .

(٢) البخاري في الزكاة باب : هل يشتري صدقته ؟

(٣) فتح الباري ٣/ ٣٥٣ نشر إدارة البحوث العلمية في السعودية .

(٤) طبقات ابن سعد ٤/ ١٦٠ .

(٥) المحلى ٦/ ١٠٨ والمغني ٢/ ٦٥٢ وعبد الرزاق ٩/ ١١٩ وابن أبي شيبة ١/ ١٦٠ب .

زكاة الفطـــر :

١ ـ تعريف :

زكاة الفطر هي : دفع الغني جزءاً مقدَّراً من ماله إلى الفقير في رمضان مقروناً بالنية .

٢ ـ حكمة مشروعيتها :

إذا صام المسلم اعترى صيامه بعض النواقص ، كاللَّغوِ ، ونظرة الحرام ، والكلمة المرذولة ونحو ذلك، وتطهيراً لصومه مما اعتراه وتزكية له، فقد شرع اللَّه تعالى زكاة الفِطْرِ ، لتكون كفارةً للصوم من هذه النقائص والمخالفات الشرعية .

وهي فوق هذا تغني الفقير في يوم العيد، لينعم بفرحةِ العيد ، قال عبد اللَّه بن عمر : فرض رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم زكاةَ الفطرِ طُهرةً للصائم من اللَّغوِ والرَّفث، وطُعمةً للمساكين[١] .

٣ ـ من يدفع زكاة الفطر :

أ ـ يدفع الرجلُ زكاة الفطر عن نفسه وعن كل من يعولُه من أولادِهِ الصغار والكبار ، وزوجته ، ورقيق زوجته الذين يخدمونها وهم في عياله ، وأولاد رقيقه[٢] ولا يفرق في الرقيق بين من يعملُ في أرضِه أو يعملُ في غير أرضه ، ولا بين من هو حاضرٌ منهم ومن هو غائب ، فقد روي عن ابن عمر أنه كان يخرج زكاة الفطر عن كل عبدٍ حاضرٍ أو غائبٍ أو في مزرعة ، وأنه كان يخرجها عن غلمانِهِ الذين بوادي القرى وخيبر[٣] ، وكان يؤديها عن كل

---

(١) سنن أبي داود وابن ماجة في الزكاة باب زكاة الفطر .

(٢) كشف الغمة ١/ ١٨٤ .

(٣) عبد الرزاق ٣/ ٣٢٨ والموطأ ١/ ٢٨٣ وسنن البيهقي ٤/ ١٦١ .

مملوك في أرضه وغير أرضه ، وعن كل انسـان يعولـه صغيراً أو كبيـراً وعن نِسائه ومماليك نسائه[١] وكان يؤديها عن أبناء مولاه نافع[٢] .

ب ـ **صدقة الفطر عن الكافر** : إذا كانت الغاية من زكاة **الفطر** تطهير الصوم وتزكيته مما اعتراه من المخالفات الشرعية غير المفسدة للصوم فإن من المناسب أن يقـال إن زكاة الفـطر لا تجب عن غير المسلم ، لأنـه لا صيام عليـه ، فـلا يخرجها الرجلُ عن رقيقه الكافر ، ولكن المأثور عن ابن عمر انه كان يخرج زكاة الفطر عن رقيقه الكافر ، ففي مصنف ابن أبي شيبة عن الأوزاعي قال : بلغني عن ابن عمـر أنه كـان يعطي عن مملوكـه النصراني صـدقة الفـطر[٣] ويروي نافع عن ابن عمر أنه رضي اللَّه عنه كان يخرج زكاة الفطر عن أهـل بيته حرهم وعبدهم صغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق[٤] .

وأكبر الظن أن ابن عمر كان يخرج صدقة الفطر عن رقيقه الكافر تطوعاً لا فريضة ، لأنه هو الذي يروي عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : (إن رسول اللَّه فرض زكاة **الفطر** صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعير على كل حرٍّ أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين)[٥] .

جـ ـ **وجوبها على المكاتب** : يلاحظ في المكاتب أمران :

الأول : أنه عبد حتى يؤديَ آخرَ مَا وجبَ عليه من بَدَلِ الكتابة ، وهو بهذا الاعتبار ليس عليه زكاة فطر ، أعني : لا يجب عليه أن يخرج عن نفسه زكاة الفطر .

الثاني : أنه مستقلٌ ماليِاً عن سيده ، وبهذا الاعتبار لا يجب على سيده أن يخرج عنه زكاة الفطر ، ومن هنا كان لابن عمر مكاتبان ، فكان لا يؤدي

---

(١) سنن البيهقي ٤/ ١٦١ وعبد الرزاق ٣/ ٣٢٧ وابن أبي شيبـة ١/ ١٣٦ب والمجمـوع ٦/ ١٠٦ .

(٢) سنن البيهقي ٤/ ١٦١ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ١٣٦ب .

(٤) فتح الباري ٣/ ٣٧١ نشر السعودية .

(٥) البخاري في الزكاة باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين .

عنهما زكاة الفطر[١] وكان لا يرى على المكاتب زكاة فطر[٢] .

٤ ـ مقدار زكاة الفطر :

لقد تقدم معنا في (زكاة الفطر/ ٣ ب) قول ابن عمر : إن رسول اللّه فرض زكاةَ الفِطرِ صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، وكان ابن عمر يقدِّم ما قدمه رسول اللّه ، ويحب إخراج صدقة الفطر من التَّمر ، لأن التمر قوتٌ وأُدْمٌ معاً ، فإن أعوزه التمر أخرج الشعير الذي هو قوت فقط ، ففي مصنف عبد الرزاق كان ابن عمر يستحب أن يعطي التمر[٣] ، وفي الموطأ : كان ابن عمر لا يخرج في زكاة الفطر إلا التمر ، إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيراً[٤] ولما أيسر الناس وكثر البُرّ ـ والبُرّ أجود من الشعير وأغلى ثمناً ـ عَدَّل معاويةُ صاعَ الشعير بنصف صاعٍ من البُرّ ، فكره ابن عمر هذا التعديل ، واستحب البقاء على ما فرضه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فكان يعطيها بمدِّ النبي صلى اللّه عليه وسلم[٥] ـ أي أربعة أمداد ، وهي تعادل صاعاً ـ فعن أبي مِجْلَز قال : قلت لابن عمر : إن اللّه قد أوسع ، والبرّ أفضل من التمر ، فقال ابن عمر : إن أصحابي سلكوا طريقاً فأنا أحب أن أسلكه[٦] .

٥ ـ وقت إخراجها :

يجب أن تُخرَج زكاة الفطر قبل صلاة العيد قال ابن عمر : فرض رسول اللّه زكاة الفطر طهرة للصائم من اللّغو والرَّفث ، وطُعمة للمساكين ، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات[٧] وقد

---

(١) عبد الرزاق ٣/ ٣٢٣ وابن أبي شيبة ١/ ١٣٦ ب وسنن البيهقي ٤/ ١٦١ والمحلى ٦/ ١٣٥ والمجموع ٦/ ١٣٦ .

(٢) المحلى ٦/ ١٣٥ .

(٣) عبد الرزاق ٣/ ٣١٧ والمجموع ٦/ ١٢٥ .

(٤) الموطأ ١/ ٢٨٤ والمغني ٣/ ٦١ والمحلى ٦/ ١٢٧ .

(٥) البخاري في الإيمان والنذور باب صاع المدينة ، والمحلى ٥/ ٢٤٤ .

(٦) المحلى ٦/ ١٢٧ والمغنى ٣/ ٦١ .

(٧) سنن أبي داود وابن ماجه في الزكاة باب زكاة الفطر ور : البخاري في الزكاة باب صدقة الفطر على العبد وغيره ، وشرح السنة ٦/ ٧٠ .

كان ابن عمر يخرجها قبل الصلاة[١] ، ويستحب أن يُخرجها ويُوصِلَها إلى الفقير قبل العيد بيومين أو ثلاثة ليتدبر بها أمره للعيد ، وقد كان عبد اللّه بن عمر يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمّعُ عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة[٢] .

زنا :

١ ـ تعريف :

الزنى هو وطءُ مكلَّف مختارٍ عالمٍ بالتحريم فَرجاً محرّماً خالياً من الملكِ وشبهته .

٢ ـ شروط إقامة حد الزنا :

أ ـ لقد ذكرنا في (حد/ ٥) أنه لا يقام الحد على إنسان إلا إذا كان عاقلاً بالغاً مختاراً ، وسنذكر هنا شروطاً أخرى لا بد من توفرها لإقامة حد الزنا .

ب ـ **الخلوّ من شبهة الملك** : إذ لو كان للزاني شبهَة ملك في المزني بها لسقط الحد عنه كما إذا وطىء الرجلُ الأمة المشتركة بينه وبين غيره ، فإنه لا يقام عليه الحد ولكن يعزَّر ، ولشريكه أن يُلزمَه بها ، وعندئذ تقوّم ويأخذها الواطىء بالقيمة (ر : تسري/ ٣ ب) وبناء على ذلك فإنه لو وطىء أمة زوجته ، أو أمة أمِّه فهو زانٍ يقام عليه الحد ، لا فرق في ذلك بين ما إذا أحلَّتها له أم لم تحلّها له (ر : تسري/ ٣ د) .

جـ ـ **الإحصان** : ولا يقام حد الرجم إلا على الزاني المحصن (ر : إحصان) فإن كان غير محصن جلد ولم يرجم بالاتفاق .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ١٣٦ .

(٢) عبد الرزاق ٣/٣٢٩ وابن أبي شيبة ١/١٤١ والموطأ ١/ ٢٨٥ وسنن البيهقي ٤/ ١١٢ والأم ٧/ ٢٥٨ وشرح السنة ٦/ ٧٦ وكشف الغمة ١/ ١٨٤ .

د ـ وكان ابن عمر يعتبر العبد الذي يتزوج بغير إذن مولاه زانياً ويحدُّه ، وقد وجد عبداً له نكح بغير إذنه ففرق ابن عمر بينهما وأبطل صَداقه وضربه حداً[1] ، و (ر : نكاح/ ٤ جـ١) .

هـ ـ وكان ابن عمر يرى النكاح الذي يتم بنية التحليل زنا ، ولكننا لا نعلم إن كان يوجب الحد ، أم يسقط الحد بشبهة العقد ؟ (ر : تحليل/ ٢) .

و ـ الرضى ، فقد كان ابن عمر يعتبر الاكراه على الزنا مسقطاً لحده (ر : إكراه/ ٣ جـ) .

٣ ـ الآثار المترتبة على الزنا :

يترتب على الزنا آثار عديدة منها :

أ ـ إقامة الحد :

١) وحد الحرِّ المُحْصَنِ : الرجمُ بالحجارة حتى الموت .

وحد الحرِّ غير المحصِنِ والرقيقِ جلدُ مائةِ جلدةٍ وتغريبُ عام .

٢) ويجلد جلداً بحيث لا يُودي بحياته ، ويفرِّقُ الجَلْد على بدنه ، فقد روى عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عمر عن أبيه عن أمته التي حُدَّت في الزنا : أنه حدَّها في الزنا وقال للجالد ، وأشار إلى الرِّجْلَيْن : وخفّف ، قلت : أين قوله تعالى : ﴿ ولا تأخُذُكم بهما رَأفَةٌ في دِينِ اللَّه ﴾ ؟ قال : أفيقتلها[2] .

٣) فإن كانت الأمة غير متزوجة جاز لمالكها أن يحدَّها بنفسه أو يُوَكِّلَ من يقيمُ عليها الحد ، أما إن كانت متزوجة فلا يحق له أن يحدَّها هو لما للزوج فيها من حق ، بل يرفَعُ أمرها إلى السلطان ، فقد قال رضي اللَّه عنه : الأمة

---

(١) عبد الرزاق ٧/ ٢٤٤ وسنن سعيد بن منصور ٣/ ١/ ١٩٧ وابن أبي شيبة ٢/ ٢٢٠ وسنن البيهقي ٧/ ١٠٠ والمحلى ٩/ ٤٦٧ و٤٩٣ وتفسير القرطبي ٥/ ١٤١ والمغني ٦/ ٥١٦ .

(٢) عبد الرزاق ٧/ ٣٧٦ وسنن البيهقي ٨/ ٢٤٥ .

إن كانت ليست بذات زوج فزنت جُلِدت نصفَ ما على المحصنات من العذاب يجلدُها سيدُها ، فإن كانت من ذوات الأزواج رفع أمرُها إلى السلطان (ر : حد/ ٣ أ) .

٤) أما التغريب : فقد أثر عن ابن عمر أنه حدَّ مملوكة له في الزنا ونفاها إلى فَدَك[١] ونقل الجصاص الحنفي عن ابن عمر أنه جلد أمةً له زنت ولم ينفها[٢] ناصراً بذلك مذهبه .

ب ـ نكاح الزانية :

١) كان عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه يرى جواز نكاح الزانية[٣] بشرطين :

الأول : أن ينتهي استبراؤها لنفسها (ر : استبراء) إن كان قد زنى بها غيره ، وهذا الاستبراء واجب سواء أكان يريد ابتداءَ نكاحها ، أم كانت زوجته أو أمته ويريد الاستمرار على وطئها، قال ابن عمر رضي اللّه عنه: إذا رأى أحدكم امرأته أو أم ولده على فاحشة فلا يقربنها[٤] يعني : لا يقربنها حتى تستبرىء رحِمَها .

الثاني : أن تتوب عن الزنا ، وقد روي عن ابن عمر انه قيل له : كيف تعرف توبتها ؟ قال : يريدها على ذلك ، فإن طاوعته : فلم تتب ، وإن أبت : فقد تابت[٥] .

٢) ولا يفرق ابن عمر بين ما إذا كان قد زنا بها هو ، أو زنا بها غيره ، فإن زنى بها غيره ثم تابت واستبرأت رحمها جاز له أن يتزوجها هو[٦] ، وكذا إن زنى بها هو وتابت حلّ له أن يتزوجها فقد سئل رضي اللّه عنه عن رجل فجرَ

---

(١) عبد الرزاق ٧/ ٣١٢ والمحلى ١١/ ١٨٤ والمغني ٨/ ١٦٧ و ١٧٥ .
(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٥٦ .
(٣) المحلى ٩/ ٤٧٦ وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٦٥ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/ ٢١٣ والمحلى ٩/ ٤٧٨ .
(٥) المغني ٦/ ٦٠٣ .
(٦) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٦٥ .

بامرأةٍ ، أيتزوجها ؟ قال : إن تابا وأصلحا[١] وسئل عن الزواج ممن زنا بها فقال : أولُه سفاح وآخُره نكاح[٢] ، وكانت جارية لابن عمر ، وكان له غلام يدخل عليها ، فرآه ابن عمر يوماً فقال : أحاملٌ أنتِ ؟ قالت : نعم ، قال : ممن ؟ قالت : من فلان ، قال : الذي يدخل عليكِ ؟ قالت : نعم ، فسأله ابن عمر ، فجحد ، وكانت له أصبعٌ زائدةٌ ، فقال له ابن عمر : أرأيتَ إن جاءت به ذا أصبع زائدة ؟ قال : هو إذن مني ، قال : فولدت غلاماً له اصبع زائدة ، قال : فضربهما ابن عمر الحدّ وزوجها إياه ، وأعتق الغلامَ الذي ولدت[٣] .

جـ ـ ولد الزنا (ر : ولد الزنا) .

ـ جواز عتق الزانية وولدها في الكفارة (ر : رق/ ٨ د) .

زوجـــة :

ـ ما يشترط في المرأة ليصح أن تكون زوجة لرجل (ر : نكاح/ ٣) .

ـ قذف الزوجة (ر : قذف/ ٢ أ) .

ـ اللعان بين الزوجين (ر : لعان) .

ـ نفقة الزوجة (ر : نفقة/ ٢ أ) .

زيـــارة :

١ ـ زيارة الرسـول :

زيارة الرسول صلى اللّه عليه وسلم بعد أداء الحج (ر : حج/ ٣٥) .

---

(١) المحلى ٩/ ٤٧٥ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢ / ٢١٩ .

(٣) عبد الرزاق ٧/ ٢٠٥ .

٢ ـ زيارة المريض :

زيارة المريض قد تكون واجبة إذا كان المريض بحاجة إليها ودعا إليها (ر : مرض/ ٢) .

٣ ـ زيارة الأماكن :

كان عبد اللّٰه بن عمر يرى أنه لا يجوز أن يقصد بالزيارة غير أماكن ثلاثة هي : المسجد الحرام ، ومسجد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، والمسجد الأقصى ، فقد أتاه عرفجة فقال : إني أريد أن آتي الطّورَ ، فقال ابن عمر : إنما تشدّ الرحال إلى ثلاثةِ مساجد ، المسجد الحرام ، ومسجد النبي صلى اللّٰه عليه وسلم ، والمسجد الأقصى ، ودع عنك الطور فلا تأْتِهِ[١] .

ـ زيارة القبر (ر : قبر/ ٢ جـ) .

زينــة :

١ ـ تعـريف :

الزينة هي ما يُتَزَيَّن به ، ونريد بها هنا : التزين بمعنى التجمل ، وهو بمعنى أدق : التجمل بزيادات منفصلة أو متصلة غير متولدة من الأصل[٢] .

٢ ـ حكم الزينة :

أ ـ التزين مستحب في الأصل ، ولا يُمنع إلا لأمرٍ طارىء ، وقد ورد في ذلك كثير من الأحاديث منها قوله صلى اللّٰه عليه وسلم : (أصلِحُوا نِعالَكم وأصْلِحُوا رِحالَكم حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس ، فإن اللّٰه لا يُحبُّ

---

(١) عبد الرزاق ٥/ ١٣٢ و ١٣٥ وابن أبي شيبة ١/ ٢٠٢ .

(٢) انظر بحث « التحسين » للمؤلف في موسوعة الفقه الاسلامي التي تصدرها وزارة الأوقاف في الكويت .

الفُحْشَ ولا التفحش) .

ويتأكد هذا الاستحباب في الجُمَع والأعياد وحضور الجماعات وتزين المرأة لزوجها وقد كان ابنُ عمر يلبس للعيدين أحسن ثيابه[١] .

ويباح للمرأة المحرمة بحج أو عمرة ان تتزين بالحلي ونحوه ، ويجوز للمحرم التزين بالكحل (ر : إحرام/ ٦ هـ) .

ب ـ **وتكرَهُ الزينةُ أو تَحْرم لأمورٍ طارئة منها :**

١) العدة : حيث يحرم على المعتدة الزينة (ر : حداد/ ٢) .

٢) الفتنة : حيث يجوز للمرأة أن تظهر الوجه والكفين بما عليهما من زينة إذا لم تقصد بذلك التبرج للرجالِ الأجانب (ر : حجاب/ ٢ أ) .

٣) تحريم ما يتزين به : كالامتشاط بالخمر ونحوه من المحرمات (ر : أشربة/ ٣ جـ) .

٤) الإسراف : كتزيين الكعبة قال ابن عمر : إذا رأيت قريشاً قد هدّوا البيت ثم بنوه فزَوَّقوه ، فإن استطعت أن تموت فمت[٢] ؛ وكستر الجُدُر، فقد روى سالم بن عبد اللّه بن عمر فقال : أعرست في عهد أبي ، فآذن أبي الناسَ ، فأقبل أبو أيوب مسرعاً ، فاطّلعَ فرأى البيتَ مستتراً بخباءٍ أخضر فقال : يا عبد اللّه أتسترُون الجُدُر ؟! فقال أبي ـ واستحيى ـ غلبتنا النساء يا أبا أيوب ، فقال أبو أيوب : مَنْ خشيتُ أن يغلِبْنَه فلم أخش أن يَغْلِبُنَّك ، ثم قال : لا أطعم لكم طعاماً ولا أدخل لكم بيتاً ، ثم خرج[٣] .

٥) وقد اختلفت الرواية عن ابن عمر في الامعان في الزينة غير المرئية ، كترجيل الشعر ودهنه ، ففي رواية انه كان يكره الترجل كل يوم[٤] ، وفي رواية أخرى أنه كان يدهن في اليوم مرتين[٥] .

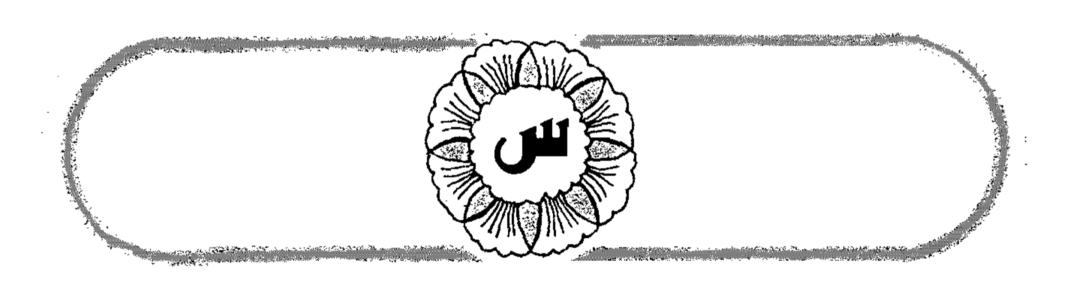
---

(١) سنن البيهقي ٣/ ٢٨١ .
(٢) كنز العمال برقم ٣١٤١٧ .
(٣) المغني ٧/ ٩ وشرح السنة ٩/ ١٤٨ .
(٤) طبقات ابن سعد ٤/ ١٥٧ .
(٥) طبقات ابن سعد ٤/ ١٥٧ .

والتوفيق بين الروايتين ـ والله أعلم ـ أن يقال : انه كان يكره الامعان في الزينة إن لم تكن هناك حاجة إليها ، ويرخّص في ذلك ان دعا لذلك داعٍ .

٣ ـ التختم باليسار (ر : تختم/ ٢ ب) .

ــ دخول الزينة التي عرضت فيها الجارية للبيع في المبيع (ر : بيع/ ٣ح) .
ــ التزين للعيد (ر : عيد/ ٢) .
ــ حلق الرجل شاربه في كل يوم جمعة (ر : شارب/ ٢) .
ــ تهذيب لحية الرجل (ر : لحية/ ٢) .
ــ خضاب الشعر (ر : شعر/ ١) .
ــ إباحة الإدّهان قبل الإحرام والمنع منه بعده (ر : إحرام/ ٦ هـ ٣) .
ــ تزيين الجدران بالستائر (ر: ستارة/ ٢) .
ــ ما يجوز للمرأة أن تظهره أمام الرجال الأجانب من زينتها (ر : حجاب/ ٢جـ) .



سائبـــة :

ـ السائبة هي العبد يعتق على أن لا يكون لمعتِقِه ولاءٌ عليه .
ـ عدم إرث المولى من تَرِكَةِ السّائبة (ر : إرث/ ٣ حـ) و (تركة/ ٢ د) .

سائمــــة :

ـ الأنعام السائمة : هي الأنعام التي ترعى الكلأ دون ثمن أكثر أيام السنة .
ـ وجوب الزكاة في الأنعام السائمة (ر : زكاة/ ٩ أ) .

ســـؤال :

ـ سؤال الهبة (ر : هبة/ ٤) .
ـ سؤال اللّٰه تعالى حاجة (ر : دعاء) .

ســـؤر :

١ ـ تعـريـف :

السؤر هو فضلة الشرب .

٢ ـ طهارتـــه :

السؤر إما أن يكون سؤر إنسان أو حيوان ، والحيوان إما أن يكون مما يحل أكله أو مما يحرم أكله .

أ ـ **سؤر الإنسان** طاهر بالاتفاق يجوز الشرب منه والوضوء به ما لم يكن الإنسانُ جُنُباً ، فإذا كان جنباً فلا يحلّ الوضوء بفضلة مائه (ر : جنابة / ٢ ب) و (حيض / ٣هـ) ٧

ب ـ **وسؤر الحيوان المأكول اللحم** طاهر أيضاً بالإتفاق يجوز الشرب منه والوضوء به ، فقد روى نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأساً بسؤر الفرس[١] .

ج ـ **وسؤر الحيوان غير المأكول اللحم** نجس لا يجوز الوضوء به في الأصل وقد كان عبد اللّه بن عمر يكره الوضوء بسؤر الحمار والكلب[٢] .

وقد اختلفت الرواية عن ابن عمر في الوضوء من سؤر الهرة ، ففي رواية عنه أنه لا يجوز الوضوء بسؤر الهِرة ، وسند هذه الرواية : أن الهرة مما لا يحلُّ أكله ، وسؤر الحيوان متولدٌ من لحمه ، وحكمه حكم لحمه ، فلا يصح الوضوء بسؤرها .

وفي رواية ثانية : يباح الوضوءُ والشربُ من سؤر الهرة ، لأنها مما لا يمكن تحاشيها ، فهي من الطوافين والطوافات ، ولهذه العلة رُخِّص بسؤرها ، وقد وضع لابن عمر طهوره ، فشربت منه السنور ، فجاء عبد اللّه ليتوضأ منه ، فقيل له إن السنّوْر شربت منه ، فقال : إنما هي من أهل البيت[٣] .

---

(١) ابن أبي شيبة ١ / ٦ب .

(٢) ابن أبي شيبة ١ / ٦ وعبد الرزاق ١ / ١٠٥ و ٩٨ والمغني ١ / ٤٨ .

(٣) ابن أبي شيبة ١ / ٦ب والمحلى ١ / ١١٨ والاستذكار ١ / ٢٠٨ .

سبّ :

ـ السبّ هو وصف الغير بما فيه نقيصة أو ازدراء .
ـ قتل الذمي إذا سب الرسول صلى اللّه عليه وسلم (ر : ذمة/ ٢ أ) .

سبي :

ـ السبي ما يقع في أيدي المسلمين من نساء وولدان العدو الكافر المحارب .
ـ استرقاق السبي (ر : رق/ ٢) .
ـ استبراء المسبية (ر : استبراء/ ٢ ب) .

سبيل اللّه :

إن تعبير « في سبيل اللّه » يعني عند ابن عمر رضي اللّه عنه ، جهادَ العدوّ الكافر ، ويعني أيضاً : الحجَّ والعمرةَ ، فمن نذر شيئاً ليجعلنه في سبيل اللّه جاز أن يجعله في الحج أو العمرة (ر : حج/ ٥) و (عمرة/ ٢) .

ستائر :

١ ـ تعريف :

الستارة ما يُسدَل على النوافذ والأبوابِ فيمنع النَّظَرَ منها ، وأيضاً : ما يسدَل على الجدران فيحجبها عن النظر .

٢ ـ حكمها :

يشرع استعمال الستائر لمنع الاطلاع على العورات ، وكشف الأسرار بالاتفاق ، أما استعمالها للزينة فهو ضرب من الإسراف لا يحلّ ، وقد تقدم في (زينة/ ٢ ب ٤) ما رواه سالم بن عبد اللّه بن عمر قال : أعرستُ في عهد أبي عبد اللّه بن عمر ، فآذن أبي الناسَ ، فكان أبو أيوب فيمن آذن ، وقد ستروا بيتي

بخباءٍ أخضر ، فأقبل أبو أيوب مسرعاً فاطَّلع فرأى البيت مستتراً بخباء أخضر ، فقال : يا عبد اللَّه أتسترون الجُدُر ؟! فقال أبي ـ واستحيى ـ غلبتنا النِّساء يا أبا أيوب ، فقال : من خشيتُ أن يغلبُنّه فلم أخش أن يغلبُنَّك ، ثم قال : لا أطعم لكم طعاماً ، ولا أدخل لكم بيتاً ، ثم خرج[١] ، ولم يعب عليه ذلك عبد اللَّه بن عمر .

سترة :

١ ـ تعريف :

السترة ما يُجعلُ أمام المصلي من عَصًا ونحوها .

٢ ـ حكم اتخاذها :

يسن للمصلي اتخاذ السترة سواء كان في العراء أو في البنيان ، وقد كان ابن عمر رضي اللَّه عنه لا يصلي إلا إلى سترة[٢] ، وكان إذا صلى في المسجد فلم يجد سبيلاً إلى سارية من سواري المسجد ـ يصلي إليها ـ قال لنافع : وَلِّني ظهرَك[٣] ، واتخذَه سترة له .

ولا يسن للمؤتم أن يتخذه لنفسه سترة ، بل تكفيه سترة إمامه ، قال عبد اللَّه بن عمر : سترة الإمام سترة لمن وراءه[٤] .

٣ ـ ما يصلح أن يكون سترة :

يجوز أن تكون سترة كل ما يشعر بصلاة المصلي وينبّه المار لذلك ، وبناء على ذلك فإنه يجوز أن تكون السترة جماداً كالعصا ونحوها ، فإن كانت جماداً

---

(١) شرح السنة ٩/ ١٤٨ والمغني ٧/ ٩ .

(٢) عبد الرزاق ٢/ ٩ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٤٣ب والمغني ٧/ ٢٤٠ .

(٤) عبد الرزاق ٢/ ١٨ والمغني ٢/ ٢٣٧ وكشف الغمة ١/ ٩٣ .

استحب أن تكون بقدر ذراع ، لأن ما دونه لا يُنَبِّه ، وكانت سترة ابن عمر قدر مؤخّرة الرّحْل ، ذراع[١] ، وقد رأينا أنه كان يتحرى سواريِ المسجد ليصلي إليها ، يتخذها سترة له .

ويجوز أن تكون **حيواناً** ، وكان ابن عمر يصلي إلى بعيره وهو معترض بينه وبين القبلة[٢] .

ويجوز أن تكون **إنساناً** ، وقد رأينا كيف أنه رضي اللّه عنه يُجلِس نافعاً أمامه يتخذه سترة ويقول له : ولني ظهرك[٣] .

سجــود :

١ ـ تعريف :

السجود هو وضع الأعضاء السبعة (الجبهة والكفان والركبتان وأصابع القدمين) على الأرض قال ابن عمر : إذا سجد أحدكم فليضع يديه مع وجهه ، فإن اليدين تسجُدان كما يسجد الوجه ، وإذا رفع رأسه فليرفعهما معه[٤] .

٢ ـ كيفية السجود :

أ ـ **ترتيب نزول الأعضاء للسجود** : إذا كان الإنسان قائماً في الصلاة ، وأراد السجودَ فإنه يضع ركبتيه على الأرض قَبْل يديه ، وقد كان ابنُ عمر رضي اللّه عنه يضع ركبتيه قبلَ يديه[٥] .

أما في حالة القيام من السجود فقد اختلفت الرواية عن ابن عمر في

---

(١) عبد الرزاق ٢/ ٩ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٥٨ ب وسنن البيهقي ٢/ ٢٦٩ وعبد الرزاق ٢/ ٩ والموطأ ١/ ١٥٧ والمغني ٢/ ٢٤٠ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٤٣ب والمغني ٧/ ٢٤٠ .
(٤) عبد الرزاق ٢/ ١٧٢ وسنن البيهقي ٢/ ١٠١ وكشف الغمة عن الأئمة ١/ ١٠٥ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/ ٤١ .

هَلْ يرفع يديه قبل ركبتيه أم يرفع ركبتيه قبل يديه ؟

فقد روى ابن أبي شيبة أن ابن عمر كان يرفع يديه إذا رفع قبل ركبتيه[١] ، وروى عبد الرزاق أن ابن عمر كان يقوم إذا رفع رأسه من السجدة معتمداً على يديه قبل أن يرفعهما[٢] .

وأرى ـ واللّٰه أعلم ـ أن ابن عمر كان يرفع يديه قبل ركبتيه عندما كان شاباً ، ولكنه لما كبر ، وأصبح من العسير عليه أن يفعلَ ذلك أصبح يرفعُ ركبتيه قبل يديه ، ويقوم معتمداً على يديه .

ب ـ **السجود على كورِ عمامته** : وكان ابن عمر رضي اللّٰه عنه يكره السجود على كورِ العمامة فكان هو إذا سجد وعليه عمامة يرفعها حتى يضع جبهته على الأرض[٣] ويكره أن يبسط لوجهه شيئاً يسجد عليه ، وكان ابن عمر إذا صلى على شيء سجد عليه[٤] .

جـ ـ **ضم الأنف إلى الجبهة في السجود** : اختلف النقل عن ابن عمر في وجوب ضم الأنف إلى الجبهة في السجود ، ففي رواية عنه ان السجود لا يتم إلا بالسجود على الأنف مع الجبهة ، فقد روى نافع عن ابن عمر أنه قال : إذا وقع أنفُك على الأرض فقد سجدت[٥] ، وقد كان هو رضي اللّٰه عنه إذا سجد وضع أنفَه مع جبهته[٦] .

وفي رواية عنه انه لا يسنّ ضم الأنف إلى الجبهة في السجود فقد روى أبو الشعثاء عن ابن عمر أنه سجد فلم يضع أنفه على الأرض ، فقلت له فيه ، فقال : إن أنفي من حرِّ وجهي ـ أي مما بَدا مِنْه ـ وأنا أكره أن أشين

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٤١ .
(٢) عبد الرزاق ٢/ ١٧٨ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٤١ب وعبد الرزاق ١/ ٤٠١ وسنن البيهقي ٢/ ١٠٥ والمغني ١/ ٥١٨ وكشف الغمة ١/ ١٠٥ والمحلى ٣/ ٢٦٧ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/ ٦١ .
(٥) احكام القرآن للجصاص ٣/ ٢١٠ .
(٦) ابن أبي شيبة ١/ ٤١ .

وجهي[١] ، ومهما كان من شأن هذه الرواية فإننا نستبعدها عن ابن عمر ، لأنها ليست مما يُشبه كلامَهُ ، ولا مما ينضح عنه فكره ، ولكن روي عنه أنه قال : إذا وضع الرجل جبهته على الأرض أجزأه[٢] .

د - **وضع اليدين في السجود**: يستحب ألّا يخُصّ المرءُ وجهَه بشيءٍ يسجُدُ عليه دون باقي أعضائه ، بل يضع يديه حيث يضعُ وجهه ، فعن الحسن قال : كان ابن عمر إذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه وجهَه ، ولقد رأيته في يوم شديد البرد وإنه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى يضعهما على الحصباء[٣] .

ويستحسن أن يضع كفيه على الأرض حَذْوَ أذنيه في السجود ، فقد كان ابن عمر رضي اللّه عنه يضع يديه حين يسجد حذوَ أذنيه[٤] ، ولكنه إن وضعهما أبعد من ذلك جاز ، فقد روى الأسود بن يزيد النخعي قال : سئل ابن عمر أين يضَعُ الرجل يديه إذا سجد ؟ قال : ارمهما حيث وقعتا[٥] .

ولا يُفَرِّج بين أصابع يديه في السجود في الصلاة ولا يُقَوِّسها ، بل يبسط أصابعه بسطاً ، فقد كان رضي اللّه عنه إذا رأى الرجلَ يُفَرِّجُ بين أصابعه في الصلاة في السجود نهاه ، وكان هو يضم أصابعه ضماً ويبسطها[٦] .

ويوجه أصابعَ يديه نحو القبلة فقد قال رضي اللّه عنه : إذا سجد أحدكم فليستقبل القبلة بيديه ، فإنهما يسجدان مع الوجه[٧] وقد كان هو

---

(١) شرح السنة ٣/ ١٤٠ وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٠٩ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٣٩ .
(٣) الأم ٧/ ٢٥١ و٢٦٠ وسنن البيهقي ٢/١٠٧ وشرح السنة ٣/١٤٠ وكشف الغمة ١/ ١٠٥ والموطأ ١/ ١٦٣ .
(٤) عبد الرزاق ٢/ ١٧٥ والمغني ١/ ٥١٨ .
(٥) عبد الرزاق ٢/ ١٧٥ وكشف الغمة ١/ ١٠٥ .
(٦) عبد الرزاق ٢/ ١٧٢ وكشف الغمة ١/ ١٠٥ .
(٧) ابن أبي شيبة ١/ ٤١ وعبد الرزاق ٢/ ١٧٢ وسنن البيهقي ٢/ ١١٣ والمجموع ٣/ ٤٠٦ .

رضي اللَّه عنه يفعل ذلك ، قال طاوس بن كيسان : ما رأيت مصلّياً كهيئة ابن عمر أشد استقبالاً للكعبة بوجهه وكفّيه وقدَميه[١] ولا يَفْرِشُ ذراعيه على الأرض ، وإذا ما جافاهما عن الأرض لا يضره أين وضعهما بعد ذلك ، فعن آدم بن علي قال : رآني ابن عمر وأنا أصلي لا أتجافى عن الأرض بذراعيّ ، فقال : يا ابن أخي لا تبسط بسط السَّبُع ، وادعم على راحتيك ، وابد ضَبُعَيْك ، فإنك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك[٢] ، وسأل رجل ابن عمر : أأضعُ مرفقي على فخذي إذا سجدتُ ؟ فقال رضي اللَّه عنه : اسجد كيف تيسر لك[٣] ، وكان هو رضي اللَّه عنه إذا سجد جافى ذراعيه عن الأرض وضمهما إلى جنبه[٤] .

هـ - **السجود حالة الضرورة** : إذا تعذر على المرء السجود لسبب من الأسباب ، كالمرض ، وشدة الزحام ونحو ذلك ، أومأ بالسجود إيماء على قدر ما يمكنه ذلك ، فقد اشتكى أبو الأسود الفالِجَ ، فكان لا يسجد إلا إذا رفعنا له مرفقة يسجد عليها ، فسألنا عن ذلك ،وأرسلنا إلى ابن عمر ، فقال : إن استطاع أن يسجد على الأرض ، وإلا فيومىء إيماءً ولا يرفع إلى جبهته شيئاً[٥] ، وكان هو رضي اللَّه عنه إذا زحم عن السجود يومىء إيماءً[٦] .

فإن رفع إلى جبهته شيئاً كره له ذلك ، فقد سئل عن الصلاة على العود فقال : لا آمركم أن تتخذوا من دون اللَّه أوثاناً[٧] ودخل على صفوان بن المعطل وهو يصلي على وسادة فنهاه أن يصلي على حصىً أو على وسادة ، وأمره بالإيماء[٨] .

---

(١) عبد الرزاق ٢ / ١٧٢ .

(٢) عبد الرزاق ٢ / ١٧٠ وكشف الغمة ١ / ٤٠ .

(٣) ابن أبي شيبة ١ / ٤٠ب .

(٤) ابن أبي شيبة ١ / ٤٠ب .

(٥) ابن أبي شيبة ١ / ٤٢ب وسنن البيهقي ٢ / ٣٠٦ والموطأ ١ / ١٦٨ وكشف الغمة ١ / ١٠٥ والمغني ٢ / ١٤٨ والمحلى ٣ / ٢٦٨ .

(٦) المجموع ٤ / ٤٤٦ .

(٧) عبد الرزاق ٢ / ٤٧٦ وابن أبي شيبة ١ / ٤٢ب .

(٨) عبد الرزاق ٢ / ٤٧٥ .

و ـ **الدعاء في السجود** : كان ابن عمر إذا سجد يدعو في سجوده ويقول : اللهم لـك سجد سـوادي ، وبك آمن فؤادي ، اللهم ارزقني علمـاً ينفعني وعملاً يرفعني[١] .

٣ ـ علامة السجود :

كان ابن عمر يكره أن يرى عـلامة السجـود في جبهة الـرجل ، ولعله كـان يعتبرها نوعاً من الرياء ، إلا إذا كان لا يَدَ للإنسان فيها ، فذلك شأن آخـر ، فقد جاء رجل إليه ، فسلّم عليه ، فقال : من أنت ؟ قال : أنا حاضنُك فلان ، ورأى ابن عمر بين عينيه سجدة سوداء فقـال : ما هـذا الأثر بين عينيـك ؟ فقد صحبت رسول اللّه وأبا بكر وعمر وعثمان فهل ترى ها هنا من شيء ؟!

وفي روايـة أنه قـال له : يـا عبد اللّه إن صـورة الرجـل وجهـه ، فـلا تُشِنْ صورتك[٢] وكأنه قد عَلم أنّ الرجلَ قد تعمّدَ صنعها .

سجود التلاوة :

١ ـ تعـريف :

سجود التلاوة هو السجود المسنون عند قراءَةِ أو استماع آيات معينة في القرآن الكريم هي آيات السجدة .

٢ ـ آيات السجدة في القرآن :

الآيـات التي يسن فيها السجـود في القرآن الكـريم إحدى عشـرة آيـة عنـد عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه[٣] ، ذكرها سعيد بن جبير عنه فقال : إنه سمع ابن عبـاس وابن عمر يَعُدَّان كَمْ في القـرآن من سجدة فقـالا : الأعراف ، والـرعـد ،

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٦٦ .

(٢) سنن البيهقي ٢/ ٤٤٦ وابن أبـي شيبـة ١/ ٤٧ب .

(٣) المغني ١/ ٦١٧ .

والنحل ، وبني اسرائيل ، ومريم ، والحج ، والفرقان ، وطس ، وألم تنزيل ، وص ، وحم السجدة ، إحدى عشرة[1] .

- أما في سورة « الأعراف » فهي عند قوله تعالى : ﴿ إن الذينَ عندَ رَبِّكَ لا يَسْتَكْبِرون عن عبادَتِهِ ويُسَبِّحونه وله يَسجُدُون ﴾ .

- وأما في سورة « الرعد » فهي عند قوله تعالى : ﴿ ولِلَّهِ يسجُدُ مَنْ في السماواتِ والأرضِ طوعاً وَكَرْهاً ﴾ .

- وأما في سورة « النحل » فهي عند قوله تعالى : ﴿ ولِلَّه يَسْجُدُ مَا في السَّماواتِ ومَا في الأَرْضِ ﴾ .

- وأما في « بني إسرائيل » فهي عند قوله تعالى : ﴿ يَخِرُّونَ للأَذْقَانِ سُجَّداً ويقولون سُبْحَانَ رَبِّنا ﴾ .

- وأما في سورة « مريم » فهي عند قوله تعالى : ﴿ إذا تُتلى عليهم آياتُ الرحمٰن خَرُّوا سُجَّداً وبُكيّاً ﴾ .

- وأما في سورة « الحج » فقد كان ابن عمر يسجد عند آيتين[2] الأولى قوله تعالى : ﴿ ألَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُد له مَنْ في السماواتِ وَمَنْ في الأرضِ ﴾ ، والثانية قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذينَ آمَنُوا اركَعُوا واسجُدُوا واعبُدُوا رَبَّكم وافْعَلُوا الخَيْرَ لَعَلَّكم تُفْلِحُونَ ﴾ ، وكان ابن عمر يرى أن السجود في الآية الثانية ألزم من السجود في الآية الأولى ، فقد كان رضي اللّه عنه يقول : لو سجدت « في الحج » سجدة واحدة لكانت الآخرةُ أحبَّ إليَّ[3] وذلك لأن الآية الأولى إخبار ، والثانية أمر ، وامتثال الأمر أولى .

- وأما في سورة « الفرقان » فهي عند قوله تعالى : ﴿ وإذا قيل لهم اسْجُدُوا للرحمٰن قالوا وما الرَّحمٰنُ أَنَسْجُدُ لما تَأْمُرُنا وزادَهُم نُفُوراً ﴾ .

---

(١) عبد الرزاق ٣/ ٣٣٥ .

(٢) الموطأ ١/ ٢٠٦ والأم ٧/ ٢٦٧ وسنن البيهقي ٢/ ٣١٧ وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٢٥ والمجموع ٣/ ٥٥٧ .

(٣) عبد الرزاق ٣/ ٣٤١ والمحلى ٥/ ١٠٦ والمغني ١/ ٦١٨ .

ـ وأما في سورة « طس ، النمل» فهي عند قوله تعالى : ﴿ ألا يَسْجُدُ للَّهِ الذي يُخرِجُ الخَبْءَ في السماواتِ والأَرْضِ ﴾ .

ـ وأما في سورة « الم تنزيل ، السجدة » فهي عند قوله تعالى : ﴿ إنَّما يؤمِنُ بآياتِنَا الذينَ إذا ذُكِّرُوا بها خرّوا سُجَّداً وَسَبَّحُوا ربِّهم وهم لا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ .

ـ وأما في سورة « صَ » فهي عند قوله تعالى : ﴿ فاستغفَرَ رَبَّه وَخَرَّ راكعاً وأنابَ ﴾ وقد كان ابن عمر يقول : في « صَ » سجدة[1] ، وروى سعيد بن جبير قال : قال لي ابن عمر : أتسجدُ في « صَ » ؟ قلت : لا ، فقال لي : اسجد فيها ، فإن اللّهَ يقول : ﴿أولئكَ الذينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾[2] .

ـ وأما في « حم السجدة ، فصِّلت » فهي عند قوله تعالى : ﴿ فإنِ استكبَروا فالذين عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ له باللَّيْلِ والنَّهَارِ وهم لا يَسْأَمون ﴾[3] .

ـ وورد أنه كان إذا قرأ سورة « النجم » يسجد فيها وهو في الصلاة ، فإن لم يسجد ركع[4] والسجود فيها عند آخر آية فيها ، عند قوله تعالى : ﴿ فاسجُدُوا للَّه واعبُدُوا﴾ .

ـ وورد أنه كان يسجد في سورة « الانشقاق »[5] ، والسجود فيها عند قوله تعالى : ﴿ وإذا قُرِىءَ عليهم القرآنُ لا يَسْجُدُونَ ﴾ .

ـ وورد أنه كان يسجد في سورة « العلق » فكان إذا قرأ بها في الصلاة كبر وركع وسجد ، وإذا قرأ بها في غير الصلاة سجد[6] ، والسجود فيها عند قوله تعالى : ﴿ كلاّ لا تُطِعْه واسْجُدْ واقْتَرِبْ﴾ .

---

(١) عبد الرزاق ٣/ ٣٣٩ وابن أبي شيبة ١/ ٦٤ وسنن البيهقي ٢/ ٣٢٠ والمغني ١/ ٦١٨ .

(٢) سنن البيهقي ٢/ ٣٢٠ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٦٤ب .

(٤) عبد الرزاق ٣/ ٣٤٢ والمحلى ٥/ ١٠٦ .

(٥) عبد الرزاق ٣/ ٣٤٢ والمحلي ١١١/٥ وشرح معاني الآثار ١/ ٢٠٩ .

(٦) عبد الرزاق ٣/ ٣٤٢ وابن أبي شيبة ١/ ٦٤ والمحلى ٥/ ١١١ وشرح معاني الآثار ١/ ٢٠٩ .



٣ ـ حكم سجود التلاوة :

كان ابن عمر رضي اللّه عنه يرى أن سجود التلاوة سنة مؤكدة وليس بواجب[١] ويقول : لم يُفرض السجودُ علينا إلا أنْ نَشاء[٢] .

٤ ـ لمن يُسَنّ سجود التلاوة :

كان ابن عمر رضي اللّه عنه يرى أن سجود التلاوة يسن لمن قرأ آية السجدة ، ولمن سمعها ، سواء جلس لسماعها أم سمعها من غير قصدٍ ، وقد كان رضي اللّه عنه يقول : السجدة على من سمعها[٣] .

٥ ـ وقت سجود التلاوة :

أ ـ كان ابن عمر يكره أن يؤدّي سجود التلاوة في الأوقات التي تُكره فيها الصلاة[٤] فعن المغيرة بن حكيم قال : كنت مع ابن عمر فقرأ قاصٌّ بسجدة بعد الصُّبح ، فصاح عليه ابن عمر ، فسجد القاصّ ، ولم يسجد ابن عمر ، وفي رواية : فحَصَبَه ابنُ عمر وقال : إنهم لا يعقِلون فلما طلعت الشمس قضاها ـ أي سجدها ـ ابن عمر[٥] ، وعن أبي تميمة الهُجَيمي قال : كنت أقُصُّ بعد صلاة الصبح فأسجد ـ أي للتلاوة ـ فنهاني ابن عمر فلم أنتهِ ثلاث مرات ، ثم عاد فقال : صليت خلف رسول اللّه ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس [٦] .

ب ـ إذا قرأ آية السجدة خارج الصلاة جاز له أن يسجد لها فور قراءتها ، وجاز له أن يسجد لها بعد ذلك ، والأولى الإسراع في السجود ما لم يصادف ذلك

---

(١) المغني ١/ ٦٢٣ .

(٢) عبد الرزاق ٣/ ٣٤١ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٦٣ب وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢١٨ والمغني ١/ ٦٢٤ .

(٤) المجموع ٣/ ٥٦٨ .

(٥) عبد الرزاق ٣/ ٣٥٠ وابن أبي شيبة ١/ ٦٥ والمغني ١/ ٦٢٣ وكشف الغمة ١/ ١٢٣ .

(٦) سنن البيهقي ٢/٣٢٦ والمغني ١/ ٦٢٣ وكشف الغمة ١/ ١٢٣ .

وقت كراهة ، وقد رأينا في الفقرة السابقة كيف أن ابن عمر أجّل سجود التلاوة إلى ما بعد طلوع الشمس لمصادفة ذلك وقت كراهة .

جـ ـ إذا قرأ آية السجدة في الصلاة فهو بين خيارين :

الأول : أن يسجد لها فورَ قراءَتها ثم يقوم ويتم قراءته ، وقد صلى ابن عمر بأصحابه الظهر فسجد فيها[١] ، وكان إذا قرأ النجم يسجد فيها وهو في الصلاة ، فإن لم يسجد ركع[٢] .

الثاني : أن يركع ويسجد للصلاة ، وعندئذ ينوب الركوع عن سجود التلاوة ، وهذا واضح في قول ابن عمر المتقدم « فإن لم يسجد ركع » وروى ابن أبي شيبة : كان ابن عمر يسجد في النجم وفي إقرأ ، إلا أن يقرأ بها في صلاة مكتوبة فإنه لا يسجد معها ويركع[٣] .

٦ ـ مكان سجود التلاوة :

إذا قرأ آية السجدة وهو على الأرض ، كان عليه أن يسجد سجود التلاوة على الأرض سواء أكان مقيماً أم مسافراً[٤] ، أما إذا قرأها على الدابة فإنه يجوز له أن يسجد سجود التلاوة على الدابة ، يومىء بسجوده إيماءً ، قال ابن عمر رضي اللّٰه عنه : إذا قرأ السجدة على الدابة يومىء إيماءً[٥] .

٧ ـ اشتراط الطهارة لسجود التلاوة :

كان عبد اللّٰه بن عمر رضي اللّٰه عنه لا يشترط الطهارة ـ أعني الوضوء ـ لصحة سجود التلاوة ، فقد روى سعيد بن جبير قال : كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ـ أي يبول ـ ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ[٦] ، أما

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٦٦ .
(٢) عبد الرزاق ٣/ ٣٤٢ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٦٤ .
(٤) المغني ١/ ٦٢٦ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/ ٦٣ ب وسنن البيهقي ٢/ ٣٢٥ والمغني ١/ ٦٢٦ .
(٦) ابن أبي شيبة ١/٦٥ والبخاري تعليقاً على كتاب سجود القرآن باب سجود المسلمين مع المشركين .

ما رواه البيهقي عن نافع عن ابن عمر قال : لا يسجد الرجل إلا طاهر[١] فإنه يُراد به الطهارة من الجنابة ـ كما قال ابن حجر في الفتح ـ[٢] .

سجود السهـــو :

١ ـ تعـريف :

سجود السهو هما السجدتان اللتان يصليهما في آخر الصلاة مَنْ شَكَّ في صلاته أو نسي بعضاً غير مؤثِّر منها .

٢ ـ متى يجب سجود السهو :

يجب سجود السهو في أحوال منها :

أ ـ **المبتلي بالشك** إذا لم يَـدْرِ كم صلى ثلاثـاً أم أربعاً ، فـإنه يبني على اليقين ويسجـد سجدتي السهـو في آخر صـلاته قـال عبد اللَّه بن عمـر : إذا شك أحـدُكم في صلاتـه فليتَوَخَّ حتى يعلم أنـه قد أتمَّ ثم يسجـد سجدتين وهـو جالس[٣] .

أما المبتدىء بالشك غير المبتلي به إذا شك في صلاته فإنه يعيدها[٤] فعن عاصم بن منبه قال : سألت أبـا هريـرة فقلت : شككت في صلاتي ، قال : يقولون : تسجد سجدتين وأنت جالس ، قـال ، وسألت عبـد اللَّه بن عمر فقال : عُدْ لصلاتك حتى تحفظ[٥] .

ب ـ **تركه واجباً** من واجبات الصلاة سهواً ، فقد حدث أنه لم يجلس في الركعتين

(١) سنن البيهقي ٢ / ٣٢٥ وكشف الغمة ١ / ١٢٣ ونيل الأوطار ٣/١٢٧ .

(٢) فتح الباري ٢ / ٥٥٤ نشر السعودية .

(٣) عبد الرزاق ٢ / ٣٠٦ وابن أبي شيبة ١ / ٦٦ ب والموطأ ١ / ٩٥ والمجموع ٤ / ٤٣ وسنن البيهقي ٢ / ٣٣٣ وشرح معاني الآثار ١ / ٢٥٢ والمغني ٢ / ١٥ والمحلى ٤ / ١٧٥ .

(٤) نيل الأوطار ٣ / ١٤ .

(٥) عبد الرزاق ٢ / ٣٠٩ وابن أبي شيبة ١ / ٦٧ .

سهواً ، فمضى في صلاته ، فلما سلَّم في آخر صلاته سجد سجدتين وتشهد مرتين[1] .

وَنريد بالواجب هنا ما كان أرفع من السنة وأدنى من الفرض ، أما لو ترك سنة فليس عليه سجود السهو ، وقد حدث أن جَهَر ابنُ عمر في صلاة الظهرِ فلم يسجد للسهو[2] وأما لو ترك فرضاً فتفسد صلاته ، وتجب إعادتها بالاتفاق .

جـ ـ **جلوس المأموم المسبوق مع الإمام على غير شفع للمأموم** ، قال ابن عمر : إن فاته ركعة فجلس في وتر والإمام في شفع ، فإذا سلّم الإمام قام المأموم فأوفى ما فاته وسجد سجدتي السهو[3] ، وقد ظن بعض الرواة أن ابن عمر يرى أن فوات بعض الصلاة للمؤتم يوجب عليه سجود السهو[4] ، وليس الأمر كذلك ، بل الأمر على ما ذكرناه .

٣ ـ وكان ابن عمر يرى أنه **ليس في صلاة الخوف سجود سهو**[5] ، لأن أمرها مبني على التسامح والتخفيف .

سِحْـــر :

١ ـ تعـريف :

السحر هو ما يستعان بالشياطين لتحصيله مما لا يستقل به الإنسان .

٢ ـ عقوبة الساحـــر :

كان عبد اللّٰه بن عمر رضي اللّٰه عنه يـرى أن عقوبـة الساحـر القتل ، وقـد

(١) المحلى ٤/ ١٧٤ .

(٢) كشف الغمة ١/ ١٢٥ .

(٣) عبد الرزاق ٢/ ٢١٠ وكشف الغمة ١/ ١٢٥ وابن أبي شيبة ١/ ٧٠ ب .

(٤) انظر ابن أبي شيبة ١/ ٦٨ ب والمجموع ٤/ ٧٦ .

(٥) كشف الغمة ١/ ١٥٣ .

جرت في ذلك قصة هي : أن جارية لحفصة ـ أم المؤمنين وأخت عبد اللّٰه بن عمر ـ سحرتها واعترفت الجارية بذلك ، فأمرت حفصةُ عبد الرحمن بن زيد بقتلها ، فقتلها ، فأنكر ذلك عثمانُ بن عفان عليها ، فقال له عبد اللّٰه بن عمر : ما تنكر على أم المؤمنين من امرأة سَحَرَتْ واعترفت !! فسكت عثمانُ رضي اللّٰه عنه[1] ، والجدير بالذكر أن اعتراض عثمان لم يكن على استحقاقها القتل ، ولكن على الافتئات على حق الدولة في إقامة الحدود .

سحـــور :

انظر : صيام/ ٤ ب .

ســـرقة :

١ ـ تعـريف :

السرقة هي أخذُ المكلفِ نصاباً لا حَقَّ له فيه خِفْية من حِرزٍ .

٢ ـ شروط إقامة حد السرقة :

حد السرقة قطع يد السارق من الرسغ لقوله تعالى في سورة المائدة/ ٣٨ : ﴿ والسارِقُ والسارِقَةُ فاقطَعوا أيديَهما جَزاءً بما كَسَبا ﴾ ولا يقام حدُّ السرقة على إنسان حتى تتوفر فيه الشروط التالية :

أ ـ أن يكون السارق مُكلفاً ، أعني بالغاً عاقلاً مختاراً (ر : حد/ ٥ أ ب) ولا فرق بعد ذلك إن كان ذكراً أو أنثى ، حراً أو عبداً ، آبقاً أو غير آبق ، وقد قطع ابن عمر عبداً له سرق[2] ، (ر : إباق/ ٣) .

---

(١) عبد الرزاق ١٠/ ١٨٠ وابن أبي شيبة ٢/ ١٣٧ والمحلى ١١/ ١٦٤ و ٣٩٤ وكنز العمال ٤/ ٧٥ وأحكام القرآن للجصاص ١/ ٥٠ والمغني ٨/ ١٥٣ و ١٧٨ .

(٢) سنن البيهقي ٨/ ٢٤٥ .

ب ـ أن يبلغ المسروق نصاباً ، والنصَاب هو ثمن المِجَنِّ ، فلا قطع في أقل من ثمن مِجَنٍّ وكان ثمنه ثلاثة دراهم[١] .

جـ ـ أن لا يكون للسارق أي حق في المال المسروق ، فإن كان لـه فيه حق فـلا قطع عليه ، وبناء على ذلك فإنه لا قطع على السيد فيما أخذه من مال عبده ، قال ابن عمر : العبدُ ومالُه لسيدِهِ ، فليس على سيده جُناح فيمـا أصابَ من مالِه[٢] .

د ـ أن يكـون المسروقُ في حـرز ، فإن لم يكن في حـرز فلا قـطع فيه ، قـال عبد اللّه بن عمر : ليس في شيء من الثمار قطع إلا ما أوى الجرين ، وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما أوى المراح[٣] لأن الثمر على الشجـر ، والمـاشية في المـرعى ليسا في حـرز ، وإذا كان لا قـطع فيه فـإن فيه الإثم والتعزير ، ومن هنا كره ابن عمر اللقاط[٤] (ر : لقاط) .

ـ ولا تقطع يد السارق حتى يخرج المسروق من الحرز ، فـإن جَمَعَ المتاع ثم عدل عن السرقة ، أو قُبض عليه قبل إخراجه من الحِرز فلا قـطع عليه ، قال ابن عمر : لا تُقطع يَدُ السارق حتى يُخرِج المتاع المسروقَ من الحرز[٥] ، وقد حدث أن سارقاً نقب خزانة المطلب بن أبي وداعة ، فوُجِد فيها قد جَمَع المتاع ولم يخرج به ، فأُتيَ به ابن الزبير ، فجلده وأمـر به أن يقطع ، فمرَّ ابن عمر ، فسأل ، فأُخبِر ، فأتى ابنَ الزبير فقال : أمرتَ به أن يُقطع ؟ قال : نعم ، قال : فما شأن الجَلد ؟ قال ابن الزبير : غضبتُ ، قال ابن عمر : ليس عليه قطع حتى يَخرجَ به من البيت ، أرأيتَ لو رأيتَ رجـلاً بين رِجلي امرأة لم يصبها أكنت حادُّه ؟ قال : لا ، قال : لعله سوف يتـوب

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤١٥ .
(٢) سنن البيهقي ٥/ ٣٢٧ .
(٣) ابن أبي شيبة ٢/ ١٣٠ والمغني ٨/ ٢٥٨ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/ ٢٧٦ .
(٥) سنن البيهقي ٨/ ٢٦٦ والأوسط لابن المنـذر ١/ ٥ مخطوط ، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٣١ والمحلى ١١/ ٣٢٠ .

قبل أن يواقعها ، قال : وهذا كذلك ، وما يُدريك لعله قد كان نازعاً وتائِباً وتاركاً المتاع[١] ؟

٣ ـ إثبات السرقة :

تثبت السرقة بالشهادة بالإجماع ، وبالإقرار الخالي من الإكراه ، فعن ابن شهاب الزهري قال : جعل ثَعْلَبَةُ الشامي طارقاً الشاميَّ على المدينة ، فأُتيَ طارق برجل أُخِذ في سرقة فضربه ، فأقرَّ ، فبعث إلى ابن عمر يسأله عن ذلك ، فقال له ابن عمر : لا تقطعه ، فإنه إنما أقرّ بعد ضربك إياه ، وفي رواية انه قال له : إن جاء بالعلامة ـ أي بالشيء المسروق ـ فأقم عليه الحدّ[٢] ، و (ر : إقرار/ ٤) .

٤ ـ قتال السارق :

كان عبد اللّه بن عمر يرى جواز قتال السارق ، فقد روى سالم بن عبد اللّه بن عمر أن عبد اللّه بن عمر وجد لصاً في داره ، فخرج عليه بالسيف صلتاً ، فجعل يتقلب وهو يحبس عنه ، قال ، فلولا أنا نهنهناه لضربه[٣] ، و (ر : جناية/ ٣) .

السعي بين الصفا والمروة :

انظر (حج / ١٧) و (حج / ٣٧ جـ ١) .

سفر :

١ ـ تعريف :

السفر هو الخروج من عمارةِ بلدِ الإقامة قاصداً مكاناً يبعُد مسافَة يصحُّ فيها قصرُ الصلاة .

---

(١) عبد الرزاق ١٠/ ١٩٦ والمحلى ١١/ ٣٢٠ .
(٢) ابن أبي شيبة ٢/ ١٢٦ وعبد الرزاق ١٠/ ٢٤٣ والمحلى ١١/ ٣٣٩ .
(٣) عبد الرزاق ١٠/ ١٩٨ والمحلى ١١/ ١٣ والمغني ٨/ ٣٢٩ .

٢ ـ السفر الذي تناط به الأحكام :

أ ـ السفر الذي تُناطُ به الأحكام الشرعية هو السفر الذي تُقْصَر فيه الصلاة ، وأما ما دون ذلك من السفر فلا أثر له في الأحكام .

ب ـ **مسافته** : وقد وردت عدة روايات عن ابن عمر رضي اللّه عنه في السفر الذي تقصر فيه الصلاة :

ـ فعَن نافع أن ابن عمر كان أدنى ما يَقصِرِ الصلاةَ إليه مالٌ له يطالعه من خيبر ، وهي مسيرة ثلاثة قواصد ـ أي مسيرة ثلاثة أيام سيراً لا تَعَب فيه ـ لم يكن يقصر فيما دونه[١] وخيبر تبعد عن المدينة المنورة ٩٦ ميلاً .

ـ وروي عنه أنه خرج إلى الطائف فقصر الصلاة[٢] .

ـ وروي عنه أنه سافر إلى السويداء ـ وهي تبعد ٧٢ميلاً ـ فقصر الصلاة وقال : لا تُقصَر الصلاة في أقل من اثنين وسبعين ميلاً[٣] .

ـ وروي عنه أنه خرج إلى ذات النُّصب فقصر الصلاة ـ وذات النصب على أربعة بُرُدٍ من المدينة[٤] ـ، وروي عنه انه قصر الصلاة إلى ريم ، قال الإمام مالك وذلك نحو أربعة برد[٥] ، وروي عنه أنه لا يقصر إلا في مسيرة اليوم التام[٦] ، فقد اشترى من رجل ناقة ، فخرج ينظر إليها ، فقصر الصلاة ، وكان ذلك مسيرة يومٍ تام ، أو أربعة برد[٧] ، ومن هنا فقد أطلق البعض عنه

(١) عبد الرزاق ٢/ ٥٢٦ و ٥٢٣ والموطأ ١/ ١٤٧ وسنن البيهقي ٣/ ١٣٦ والمحلى ٥/ ١١ و ٦/ ٢٤٤ وأحكام القرآن للجصاص ١/ ١٧٦ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٥٥ وعبد الرزاق ٢/ ٥٢٦ .

(٣) المحلى ٦/ ٢٤٤ و ٥/١١ وفتح الباري ٢/ ٥٦٧ .

(٤) سنن البيهقي ٣/ ١٣٦ والموطأ ١/ ١٤٧ وفتح الباري ٢/ ٥٦٦ .

(٥) سنن البيهقي ٣/ ١٦٣ والموطأ ١/ ١٤٧ وشرح السنة ٤/ ١٧٣ .

(٦) ابن أبي شيبة ١/ ١١٢ وسنن البيهقي ٣/ ١٣٧ وشرح السنة ٤/ ١٧٢ وكشف الغمة ١/ ١٣٨ والمحلى ٥/ ١١ و٦/ ٢٤٤ .

(٧) عبد الرزاق ٢/ ٥٢٣ .

أنه يُقصَرَ في أربعة بُرُد[١] ، والبرد الأربعة تساوي ثمانية وأربعين ميلاً .

ـ وروي عنه القصر في ثلاثين ميلاً ، يخرج إلى أرض له[٢] .
ـ وروي عنه القصر في ثمانية عشر ميلاً[٣] .
ـ وروي عنه القصر في مسيرة أربعة أميال[٤] .
ـ وروي عنه القصر في مسيرة ثلاثةِ أميال[٥] .

ـ وروي عنه القصر في مسيرة ساعةٍ فقد قال : إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر ، وأقصر ما يكون السير في ساعة من ميلين إلى ثلاثة أميال[٦] .

ـ وروى جبلة بن سحيم عن ابن عمر انه سمعه يقول : لو خرجت ميلاً قصرت الصلاة[٧] .

وفي مقابل ذلك فقد روى نافع انه كان يخرج مع ابن عمر البريد ـ وهو اثني عشر ميلاً ـ فلا يقصر الصلاة[٨] ، وكان يخرج إلى الغابة فلا يفطر ولا يقصر[٩] .

ومقتضى الروايات الأولى أن يكون ابن عمر من القائلين بأن الصلاة تقصر فيما يطلق عليه اسم السفر دون اعتبار للمسافة .

ومقتضى الروايتين الأخيرتين أن يكون ابن عمر من القائلين باعتبار مسافة معينة هي أكثر من اثني عشر ميلاً ، لا بد منها لقصر الصلاة .

وهذا تناقض ظاهر ، إذ لا بد من أن يكون ابن عمر كان على أحد

---

(١) المجموع ٤/٢١٦ و٢١٧ والمغني ٢/٢٥٧ .
(٢) المحلى ٥/ ١١ و٦/ ٢٤٤ والمغني ٢/ ٢٥٥ .
(٣) المحلى ٥/ ١١ .
(٤) المحلى ٥/ ١١ .
(٥) المحلى ٥/ ١١ و٦/ ٢٤٤ وابن أبي شيبة ١/ ١١٢ .
(٦) المحلى ٥/ ١١ و٦/ ٢٤٤ وشرح السنّة ٤/ ١٧١ وفتح الباري ٢/ ٥٦٧ .
(٧) فتح الباري ٢/ ٥٦٧ والمحلى ٥/ ١١ .
(٨) عبد الرزاق ٢/ ٥٢٣ والموطأ ١/ ١٤٧ .
(٩) ابن أبي شيبة ١/ ١٢٢ وهو ليس في المطبوع منه .

القولين ثم عدل عنه إلى القول الآخر ، ولم نعثر على ما يدل على أن قولاً معيناً من هذين القولين كان الأخير الذي صار إليه ، وأغلب الظن أن ابن عمر كان يقول بتحديد مسافة للسفر لكي تتعلق به الأحكام الشرعية ، ثم صار إلى التحرر من هذه المسافة ، وقال بتعلق أحكام السفر في كل ما يطلق عليه اسم السفر سواء طالت المسافة أم قصرت خاصة وان والده عمر بن الخطاب كان على هذا الرأي[١] ـ والله أعلم ـ .

ـ ويقصر المقيم بمكة إذا خرج إلى منى في الحج ، بلا خلاف عنه في ذلك ، وقد كان هو يقيم بمكة فإذا خرج إلى منى قصر الصلاة[٢] .

جـ ـ **طَبيعَته** : لا يشترط في السفر حتى تناط به الأحكام الشرعية أن يكون لحج أو لعمرة أو لجهاد ، بل الأحكام تتعلق بكل سفر مشروع ، وقد رأينا أن ابن عمر كان يخرج إلى مال له بخيبر فيقصر الصلاة ، وسافر مَرَّة لينظر إلى ناقة اشتراها فقصر الصلاة ، وهكذا .

د ـ **الإقامة من السفر** :

١) يتمتع المسافرُ بأحكام السفر من حين قطعه مسافة يعتبر بها مسافراً إلى أن يعود إلى بيته فقد روي عن ابن عمر أنه ترك القصر حتى يبلغَ ما يُقصر في مثله [٣] ، ما لم ينو الإقامة في بلد مدة خمسَ عشرة يوماً ، فقد روى ابن أبي شيبة أن ابن عمر كان إذا أجمع على إقامة خمس عشرة يوماً سرَّح ظهره ، وصلى أربعاً[٤] وقد بقي ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة وكان يقول : إذا أزْمَعْتَ إقامة فأتم[٥] ، وعن مورق العجلي قال

---

(١) انظر : موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، مادة : سفر/ ٩ أ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/ ١١٣ .
(٣) المحلى ٦/ ٢٤٦ .
(٤) المطبوع من ابن أبي شيبة ٢/ ٤٥٥ طبع المكتبة السلفية بالهند ، وسنن البيهقي ٣/ ١٤٦ .
(٥) عبد الرزاق ٢/ ٢٣٣ والمغني ٢/ ٢٩٢ وسنن البيهقي ٣/ ١٥٢ .

سألت ابن عمر قلت : إني رجل تاجر آتي الأهواز فأنتقل في قراها من قرية إلى قرية فأقيم الشهر وأكثر من ذلك ، قال : تنوي الإقـامة ؟ قلت : لا ، قال : لا أراك إلا مسافراً ، صلِّ صلاة المسافرين[١] .

وسأله رجل : آتي المدينـة طالبَ حـاجة فـأقيم فيها السبعـة الأشهر والثمانية الأشهر، كيف أصلي ؟ قال : صـلِّ ركعتين ركعتين[٢] ـ يعني انه يقيم فيها دون أن ينوي الإقامة ـ .

٢) ولا يعتبر مقيماً إذا دخل البلد الذي وُلـد فيه ثم رَحَـلَ عنه إلا أن ينـويَ الإقامة فيه ، فقد روى عبد الرزاق عن أسماء بن عبيد قال : سألت الشعبي زمان الحجاج فقلت : آتي إلى الكوفة وفيهـا جدتي وأهلي ، قـال : فقال الشعبي : أي الأمصار أفضل ؟ ثم أجابني فقال : أليس المدينة ؟ فقلت : بلى ، فقال : سألت ابنَ عمر عن ذلك فقال : إني لآتي البيتَ الذي وُلدت فيه ـ يعني مكة ـ فما أزيد على ركعتين[٣] .

٣ ـ أحكام السفـــر :

أ ـ **سفر المرأة** : كان عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه يرى أنه لا تسافر امرأة فوق ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم لها[٤] ، ويقوم مالكُ الأمة مقام المحرم لها (ر : حج / ٩ جـ) .

ب ـ **السفر يوم الجمعة** : كان عبد اللّه بن عمر لا يرخص بالسفر يوم الجمعة قبل صـلاتها لمن لم يخف فـوات الرفقـة ، أما بعـد صـلاة الجمعـة فـلا بـأس بالسفر[٥] .

ويجوز السفر يوم الجمعة لنجدة مسلم (ر : تمريض/ ٣) .

---

(١) المغني ٢/ ٢٩٢ .
(٢) عبد الرزاق ٢/ ٥٣٨ .
(٣) عبد الرزاق ٢/ ٥٣٨ .
(٤) المحلى ٧/ ٤٧ .
(٥) المجموع ٤/ ٣٦٨ والمغني ٢/ ٣٦٣ .

جـ ـ **غسل الجمعة في السفر** : كان ابن عمر يرى أن غسل الجمعة على من تجب عليه الجمعة ، أما من ليس عليه جمعة فليس عليه غسل جمعة ، ويقول : إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة[1] وبما أن صلاة الجمعة غير واجبة على المسافر ، فإن غسل الجمعة لا يلزمه أيضاً ، ولذلك ورد أن ابن عمر كان لا يغتسل يوم الجمعة في السفر[2] .

د ـ **الأذان في السفر** : لا يؤذَّن في السفر لشيء من الصلوات غير صلاة الصبح (ر : أذان/ ٣ جـ) .

هـ ـ **عدم سقوط إقامَة الصلاة عن المسافر** (ر : إقامة/ ٤ ب) .

و ـ **السفر لزيارة المساجد** : كان ابن عمر يرى طبقاً لما جاء عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أنه لا تُشدُّ الرِّحالُ إلا لثلاثـة مساجـد : المسجد الحـرام ، ومسجد الرسول في المدينة المنورة ، والمسجد الأقصى في القدس ، فقـد روى عرفجة قال : قلت لابن عمر إني أريد أن آتي الطور ، فقال : إنما تُشَدّ الرحال إلى ثلاثةِ مساجد ، مسجـد الحرام ، ومسجـد النبي صلى اللّٰه عليه وسلم ، والمسجد الأقصى ، ودَعْ عنك الطور فلا تأتِهِ[3] .

ز ـ **الصيام في السفر** : اختلفت الرواية عن ابن عمر رضي اللّٰه عنه في الصيـام في السفر .

١) ففي رواية : ان المسافر مخيَّر إن شاء صام وإن شاء أفطر ، لأن الإفطار رُخصـة أراد بها اللّٰه تعـالى التيسير على عبـادة ، والأخذ بـالرخصـة أفضل فقد روى الطبري في تهذيب الآثار أن ابن عمر سئل عن الصوم في السفر فقال : لا آمرك ولا أنهاك ، وأما أنا فآخذ برخْصَةِ اللّٰه ، إن شئتَ صمتَ ، وإن شئتَ أفطرتَ[4] ويقول : لأن أفطر في رمضان في السفر أحبّ إليَّ من

---

(١) سنن البيهقي ٣/ ١٧٥ .
(٢) عبد الرزاق ٣/ ١٧٢ و ٢٠٢ وابن أبي شيبة ١/ ٧٦ والمغني ٢/ ٣٤٨ والمجموع ٤/ ٤١١ .
(٣) عبد الرزاق ٥/ ١٣٢ و ١٣٥ وابن أبي شيبة ١/ ٢٠٢ .
(٤) تهذيب الآثار ١/ ٣١٤ .

أن أصوم[١] ، وروى مجاهد قال : قال لي ابن عمر : إذا سافرتَ، فلا تَصُم ، فإنك إن تعمل قالوا : اكفوا الصائم ، وإذا أكلوا شيئاً قالوا ارفعوا للصائم ، فيذهبوا بأجرك[٢] ؛ وقال رجل لابن عمر : إني أقوى على الصيام في السفر ، فقال له ابن عمر : من لم يقبل رخصة اللّٰه كان عليه من الإثم مثل جبل عرفة[٣] ؛ وسئل عن الصوم في السفر فقال : أرأيت لو تصدَّقت على رجل بصدقة فردَّها عليك ألم تغضب ؟ فإنها صدقة من اللّٰه تصدَّق بها عليكم[٤] ؛ وصحبَتْ امرأةٌ ابنَ عمر في سفر ، فوضع الطعام ، فقال لها : كلي ، فقالت : إني صائمة ، قال : لا تصحبينا[٥] ؛ وعن أيوب قلت لنافع : أكان ابن عمر يصحبه إنسان يصوم في السفر ؟ قال : قد صحبه فلان الليثي ، وكان يصوم فكان يقيم عليه حتى يفطر ، وكان يأمر أن أعدَّ له سحوره[٦] ؛ وعن بلال بن عبد اللّٰه بن عمر أنه سأل أباه عبد اللّٰه بن عمر قال : إنا لنخرج إلى إفريقية فنكون في المحافل ، وتقدم السرادقات بين أيدينا ، فقال له عبد اللّٰه : إن سارت معك الجبال طعاماً ، والأنهارُ شراباً فأفطر في السفر[٧] .

وكان هو رضي اللّٰه تعالى عنه لا يصوم في السفر ، وروي أنه رضي اللّٰه عنه أقام بالشام رمضانين فأفطر ولم يصم[٨] .

أما قوله تعالى في سورة البقرة/ ١٨٥ : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنكمُ الشَّهرَ فلْيَصُمْه ﴾ فإن ابن عمر يرى أنها منسوخة بقوله تعالى بَعد ذلك : ﴿ ومَنْ

---

(١) سنن البيهقي ٤/ ٢٤٥ وشرح السنة ٦/ ٣٠٧ والمغني ٣/ ١٥٠ والمجموع ٦/ ٢٦٢ .
(٢) تهذيب الآثار ١/ ٣٢١ وفتح الباري ٤/ ١٨٣ .
(٣) فتح الباري ٤/ ١٨٣ .
(٤) تهذيب الآثار ١/ ٣٢٠ و٣٢٣ وابن أبي شيبة ١/ ١٢٢ وتفسير الطبري ٢/ ٨٨ والدر المنثور ١/ ١٩١ والمحلى ٦/ ٢٥٧ .
(٥) المحلى ٦/ ٢٥٧ وعبد الرزاق ٢/ ٥٦٧ .
(٦) تهذيب الآثار ١/ ٣٢١ وطبقات ابن سعد ٤/ ١٤٨ وعبد الرزاق ٢/ ٥٦٨ والمحلى ٦/ ٢٤٨ .
(٧) تهذيب الآثار ١/ ٣٢٢ .
(٨) ابن أبي شيبة ١/ ١٢٢ وعبد الرزاق ٢/ ٥٦٤ والموطأ ١/ ٢٩٥ وتفسير الطبري ٢/ ٨٩ وتهذيب الآثار ١/ ٣١٥ وكشف الغمة ١/ ٢٠٤ .

كانَ مَريضاً أو على سفرٍ فَعِدَّةٌ من أيّامٍ أُخَر ﴾[١] .

٢) وحكى البعض عن ابن عمر أن الإفطار في السفر عزيمة ، من صام لم يجزه صيامه وعليه القضاء[٢] ولكن هذا لم أجده في كلام ابن عمر ، وإنما وجدته مما حكي من مذهبه عنه ، وأعتقد إنه استنتاج استنتجه بعضُ العلماء على أصولهم في الاجتهاد ، خاصة وان ابن عمر يقول في الإفطار في السفر : « من لم يقبَل رُخْصَةَ اللَّه كان عليه من الإثم مثل جبل عرفة »[٣] ـ وهذا محمول على من رغب عن الرخصة من حيث هي ، لقوله صلى اللَّه عليه وسلم : (مَنْ رَغِبَ عن سُنَّتي فليس مني)[٤] ـ وإذا كان آثماً بصومه لم يجزئه ، لأن من لوازم الإجزاء الثوابَ لا الإثم ، وهذا من أصول الظاهرية ، وليس الأمر كذلك عند الجمهور ، إذ الإثم عندهم يجامع الإجزاء ، ويكون الإثم عندهم في ذلك إثم الكراهة لا إثم الترك ، وشتان ما بينهما . وأعتقد أن الأمر كذلك عند ابن عمر رضي اللَّه عنه ، ولا أدل على هذا من صوم ابن عمر في السفر عندما يتوقع دخول دار الإقامة في النهار كما سيأتي في الفقرة التالية .

٣) ويستحب للمسافر الصيام عندما يتوقع دخول دار الإقامة في النهار ليشارك المسلمين في صيامهم فعن نافع قال : ما رأيت ابن عمر صام في السفر قط إلا يوماً واحداً ، فإني رأيته أفطر حين أمسى ، فقلت له : أكنت صائماً ؟ قال : نعم ، كنت أرى أني سأدخل مكة اليوم ، فكرهت أن يكون الناس صياماً وأنا مفطر[٥] .

٤) روى سعيد بن منصور في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ منكُمُ الشَّهرَ

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ١٢٢ ب والمحلّى ٦/ ٢٤٨ .

(٢) شرح السنة ٦/ ٣٠٧ والمجموع ٦/ ٢٩٠ .

(٣) فتح الباري ٤/ ١٨٣ .

(٤) أخرجه البخاري ومسلم في النكاح .

(٥) عبد الرزاق ٢/ ٥٦٥ وتهذيب الآثار ١/ ٣٢١ والمطالب العالية ١/ ٢٨٣ .

فليصُمْه ﴾ ان ابن عمر قال : من أدركه رمضان مقيماً في أهله ثم أراد السفر فليصم[١] .

٥) وحكى القرطبي عنه أنه من أصبح صائماً ثم سافر يفطر يومه ذلك إن شاء[٢] .

ح ـ الصلاة في السفر :

١) إن جميع أحكام الصلاة في السفر وردت في السنة ، ولم يرد شيء منها في القرآن الكريم ، فوجب العمل بها لأن ما ثبت في السنة من الأحكام كالذي ثبت في القرآن منها ، فعن أمية بن عبد اللّه بن خالد أنه قال لابن عمر : نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر ، فقال ابن عمر : يا ابن أخي بعث اللّه إلينا نبيه ولا نعلم شيئاً ، وإنما نفعل كما رأيناه يفعل[٣]. وجملة أحكام الصلاة في السفر ما يلي :

٢) قصر الصلاة الرباعية :

أ) المسافر يصلي كلَّ فريضةٍ رباعية ركعتين ، وقد اختلفت الرواية عن عبد اللّه بن عمر في حكم هذا القصر :

ففي رواية عنه حكاها الشافعية والحنابلة تأييداً لمذهبهم أن المسافر يجوز له إتمام الصلاة ويجوز له قصرها[٤] ، لأن قصر الصلاة رخصة ، ولكن القصر أفضل .

وفي رواية أخرى حكاها عنه جمهور علماء الحديث أن قصر الصلاة في السفر واجب[٥] وفي ذلك يقول رضي اللّه عنه : صلاة السفر ركعتان ، ومن ترك السنة فقد كفر[٦] ، وعن بشر بن حرب قال : سألت ابن عمر كيف

---

(١) الدر المنثور ١/ ١٩٠ .

(٢) تفسير القرطبي ٢/ ٢٧٩ .

(٣) الموطأ ١/ ١٤٥ وعبد الرزاق ٢/ ٥١٨ وسنن النسائي في أول كتاب تقصير الصلاة .

(٤) المغني ٢/ ٢٦٧ والمجموع ٤/ ٢٢٣ .

(٥) شرح السنة ٤/ ١٦٢ .

(٦) سنن البيهقي ٣/ ١٤٠ والمحلى ٤/ ٢٦٦ والمغني ٢/ ٢٦٨ ونيل الأوطار ٣/ ٢٤٥ وابن أبي شيبة ١/ ١١٢ ب .

الصلاة في السفر يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : إمّا أنتم تتبعون سنة نبيكم صلى اللّٰه عليه وسلم أخبرتكم ، وإمّا لا تتبعون سنة نبيكم فلا أخبركم ، قلنا : فخيرُ ما اتُّبِع سنة نبينا يا أبا عبد الرحمن ، قال : كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إذا خرج من المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع إليها[١] .

وكان ابن عمر رضي اللّٰه عنه يرى أن هاتين الركعتين هما تمام صلاة السفر ، وليس قصراً لصلاة الحضر ، فقد أثر عنه أنه قال : الركعتان في السفر تمام غير قصر[٢] ، وكان هو رضي اللّٰه عنه يصليها ركعتين كما تقدم .

ب) متى يبدأ القصر : بين أيدينا أثران عن ابن عمر الأول يقول : « كان ابن عمر إذا خرج من بيته يقصر الصلاة حتى يرجع[٣] ، ومفهوم هذا أن المسافر يبدأ القصر بمجرد إنشاء السفر ومباشرته ؛ والأثر الثاني : أن ابن عمر كان يترك القصر حتى يبلغ ما يقصر في مثله[٤] ، وهذا يعني أنه لا يبدأ بالقصر حتى يقطع المسافة التي يعتبرها سفراً ، أما قبل ذلك فإنه كان يصلي الصلاة أربعاً . وهذا تناقض في الظاهر ، ويمكن التوفيق بين الأثرين بأن نقول : يبدأ المسافر بقصر الصلاة بعد قطعه مسافة يُعتَبَر فيها مسافراً عند ابن عمر ، ويبقى كذلك يَقصر الصلاة ما لم ينوِ الإقامة في بلد ما حتى يرجع إلى بلده الذي خرج منه ، وعلى هذا يكون معنى قول ابن عمر : « إذا خرج من بيته » أي « إذا سافر » ولا يكون مسافراً قبل قطع مسافة السفر .

جـ) اقتداء مسافر بمقيم : لقد رأينا أن المسافر يصلي الصلاة الرباعية ركعتين ، ولكن إذا اقتدى مسافر بمقيم فإنه يصلي صلاة إمامه ،

---

(١) المغني ٢/ ٢٧٠ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/ ١١٢ ب .
(٣) عبد الرزاق ٢ / ٥٣٢ .
(٤) المحلى ٦/ ٢٤٦ .

يعني أربعاً ، وقد كان ابن عمر إذا صلى مع الإمام ـ والإمام مقيم ـ صلى أربعاً ، وإذا صلى وحده صلى ركعتين في مزدلفة وفي غيرها[١] .

وقولنا « يصلي صلاة إمامه » يعني أن الإمام إن كان يصلي الرباعية ففات المؤتم المسافر الركعتين الأوليين منها فإنه لا يكتفي بالركعتين اللتين يصليهما مع الإمام ، بل يصلي الركعتين اللتين مع الإمام ثم يقوم ـ بعد تسليم الإمام ـ فيقضي ما فاته من صلاة الإمام ، وهو ركعتان ، وقد سئل عن ذلك ابن عمر رضي اللّه عنه فقيل له : المسافر يدرك ركعتين من صلاة القوم ـ يعني المقيمين ـ أتجزيه الركعتان أو يصلي بصلاتهم ؟ فضحك وقال : يصلي بصلاتهم[٢] .

أما إذا اقتدى مقيم بمسافر ، فإن المسافر يصلي ركعتين ويسلم ثم يقوم المؤتم المقيم ويتمُّ الركعتين الباقيتين من صلاته ، فعن صفوان بن عبد اللّه قال : جاء ابنُ عمر يعود عبدَ اللّه بن صفوان ، فصلى لنا ركعتين ثم انصرف ، فقمنا فأتممنا[٣] .

٣) تخفيف الصلاة : يشرع تخفيف الصلاة في السفر ، وقد كان ابن عمر رضي اللّه عنهما يفعل ذلك ، فقد أُثر عنه أنه صلى الفجر في السفر فقرأ : ﴿ إذا الشَّمسُ كُوِّرَتْ . . . ﴾[٤] وأُثِرَ عنه أنه يقرأ في السفر في الركعة الفاتحة وسورة من أوائل المفصل[٥] وهي قصار السور .

٤) الجمع بين الصلاتين : يجوز للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء في السفر جمع تقديم أو جمع تأخير ، وقد كان ابن

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ١٧٧ ب والموطأ ١/ ١٤٨ وسنن البيهقي ٣/ ١٥٧ والأم ٧/ ٢٤٨ والاستذكار ١/ ٨١ والمغني ٢/ ٢٨٤ والمجموع ٤/ ٢٣٩ وكشف الغمة ١/ ١٣٨ .

(٢) سنن البيهقي ٣/ ١٥٧ وعبد الرزاق ٢/ ٥٤٢ وابن أبي شيبة ١/ ٥٨ ب .

(٣) سنن البيهقي ٣/ ١٥٧ .

(٤) ابن أبي شيبة ١/ ٥٦ .

(٥) الموطأ ١/ ٨٢ وعبد الرزاق ٢/ ١١٦ وسنن البيهقي ٢/ ٣٨٩ وكشف الغمة ١/ ١٠٠ .

عمر يفعل ذلك[١] .

أما جمع التقديم : فقد روى البيهقي أن ابن عمر كان إذا أعجله السير يقيم صلاة المغرب فيصليها ثلاثاً ، ثم يسلم ، ثم لم يلبث حتى يقيم العِشاء ويصليها ركعتين ثم يسلم ، ولا يُسبِّح بينهما بركعة ولا يُسبِّح بعد العشاء بسجدة حتى يقوم من جوف الليل[٢] .

أما جمع التأخير : فقد سأل يحيى بن سعيد سالمَ بن عبد اللّه بن عمر فقال له : ما أشدَّ ما رأيتَ أباك عبد اللّه بن عمر أخر المغربَ في السفر ؟ قال : غربت له الشمس بذات الجيش فصلاها بالعقيق وفي رواية : وكان ذهب ثلث الليل أو ربعه[٣] ، وعن أسلَم ـ مولى ابن عمر ـ قال : كنت مع عبد اللّه بن عمر بطريق مكة فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد ـ زوجته ـ شدةَ وجعٍ ، فأسرع السير ، فقال له ابنه سالم : الصلاة ، فقال ابن عمر : سر ، حتى سار ميلين أو ثلاثة ، فنزل فصلى المغرب والعتمة وجمع بينهما بعد غروب الشفق ، وقال : إني رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إذا جدَّ به السير أخَّرَ المغربَ وجمع بينهما[٤] .

٥) التطوع في السفر :

أ) كان عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه يرى أنه لا يسن صلاة شيء من السنن الرواتب في السفر، غير سنة الفجر، ولذلك أثر عنه أنه كان لا يصلي مع الفريضة في السفر شيئاً قبلها ولا بعدها[٥]، وأنه كان يتطوع بالليل ولا يتطوع بالنهار[٦] وذلك لسببين: الأول: ان سلفه من رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ثم كبار الصحابة كانوا لا يصلونها في السفر، فقد حَدَثَ أن صلى

---

(١) المغني ٢/ ٢٧١ والمجموع ٤/ ٢٥٤ .

(٢) سنن البيهقي ٣/ ١٦٥ .

(٣) سنن البيهقي ٣/ ١٦٥ والمغني ٢/ ٢٧٢ .

(٤) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة باب الجمع في السفر ، ومسلم في صلاة المسافرين باب جواز الجمع ، والموطأ ١/ ١٤٤ وأصحاب السنن ، وعبد الرزاق ٢/ ٥٤٦ .

(٥) الموطأ ١/ ١٥٠ وسنن البيهقي ٣/ ١٥٨ و ١٦٥ وتهذيب الآثار ٢/ ١٢٩ والأم ٧/ ٢٤٨ والمجموع ٤/ ٢٨٩ .

(٦) عبد الرزاق ٢/ ٥٥٧ .

ابن عمر من صلاة النهار في السفر ، فرأى بعضهم يسبِّح ـ أي يصلي السنة الراتبة ـ فقال ابن عمر : ما يصنعون ؟ قيل له : يسبِّحون ، قال : لو كنت مسبحاً لأتممت الصلاة ، حججت مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فكان لا يسبِّح بالنهار ، وحججت مع أبي بكر فكان لا يسبح بالنهار ، وحججت مع عمر فكان لا يسبح بالنهار ، وحججت مع عثمان فكان لا يسبح بالنهار ، ثم قال ابن عمر ﴿ لَقَدْ كَانَ لكم في رَسُولِ اللّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[1] .

والثاني : إن صلاة السنة الراتبة مناقض لقصد الشارع الحكيم في جعل صلاة السفر ركعتين تخفيفاً على الناس ، وهذا ما أفصح عنه ابن عمر في قوله السابق : لو كنت مسبِّحاً لأتممت الصلاة .

وروى البخاري ومسلم وغيرهما عن يزيد بن زُرَيْع قال : مرضتُ فجاء ابن عمر يعودُني ، فسألته عن السبحة في السفر ؟ فقال: «صحبت رسول اللَّه فما رأيته يسبِّح ، ولو كنت مسبحاً لأتممتُ » وكان ابن عمر لا يصلي الرواتب ، قال مجاهد : كنت أصحَب ابن عمر فكان لا يزيد في السفر على ركعتي المكتوبة أما سنة الفجر فقد كان لا يتركها لأنها أقرب الى الواجب منها الى السنة ، فقد روى ابن عون قال : سألت مجاهداً : أكان ابن عمر يصلي ركعتي الفجر ؟ قال : ما رأيته يترك شيئاً في سفر ولا حضر[2] .

ب) ويجوز له التطوع في السفر ليلاً ، وإذا قام من الليل يتطوع فإن تيسر له التطوع على الأرض تطوع عليها ، وإن لم يتيسر له ذلك تطوَّع على راحلته ، يتوجه حيث توجهت به ، وقد كان ابن عمر يحيي الليلَ على

(١) عبد الرزاق ٢/ ٥٥٧ والمغني ٢/ ٢٩٤ وابن أبي شيبة ١/ ٥٨ و ٥٩ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٥٩ب .

ظهر بعيره أينما كان وجهه[١] .

جـ) وشأن الوتر في ذلك شأن سائر النوافل الليلية إن شاء صلاه على الأرض ، وإن شاء صلاه على الراحلة ، فقد سأل عبيدُ اللَّه بن عمر نافعاً كيف كان ابن عمر يوتر ؟ قال : كان يوتر على راحلته ، وربما نزل فأوتر بالأرض[٢] .

ويخفف الوتر في السفر فيصليه ركعة ، فقد حدث أبو مجلَز قال : سألت ابن عمر عن الوتر إن سافرت ؟ قال : ركعة من آخر الليل[٣] .

د) ولا يصلي المسافر على الراحلة غير النافلة ، أما الفرائض فإنه ينزلُ لها ليصلِّيَهَا على الأرض ، وقد كان ابنُ عمر يُنزل مرضاه في السفر حتى يصلُّوا الفريضة على الأرض[٤] .

هـ) ولا يشترط التوجه نحو القبلةَ للمتطوع على دابته في السفر (ر : صلاة/ ٥ جـ) .

ط ـ **صلاة الجمعة والجماعة** : ليس على المسافر صلاة الجمعة ، ويصلي بدلاً عنها الظهر ، قال عبد اللَّه بن عمر : لا جمعة على مسافر[٥].

وليس عليه صلاة الجماعة ، وقد أذن ابن عمر بضجنان ـ بينه وبين مكة ٢٥ ميلاً ـ فقال: صلوا في رحالكم[٦] .

---

(١) سنن البيهقي ٣/ ١٥٨ والأم ٧/ ٢٤٨ وتهذيب الآثار ٢/ ١٢٩ والموطأ ١/ ١٥٠ والمحلى ٣/ ٥٨ والمغني ٢/ ٢٩٣ وشرح معاني الآثار ١/ ٢٤٩ والمغني ٢/ ٥٧٥ .

(٢) عبد الرزاق ٢/ ٥٧٥ و ٥٧٨ وشرح معاني الآثار ١/ ٢٤٩ وتهذيب الآثار ٢/ ١٢٩ و ١٣١ عمدة القاري شرح البخاري ٧/١٤ والمجموع ٢/ ٥١٧ وابن أبي شيبة ١/ ٩٩ وسنن البيهقي ٢/ ٤ والمحلى ٢/ ٢٣٠ و ٣/ ٥٢ وشرح السنة ٤/ ١٩٠ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٩٩ .

(٤) سنن البيهقي ٢/ ٧ والمغني ١/ ٦٠٠ .

(٥) سنن البيهقي ٣/ ١٨٤ وعبد الرزاق ٣/ ١٧٢ .

(٦) المحلّى ٣/ ١٦٢ .

ي ـ وإذا كان في سفر فقَدِمَ منه فلا يجوز له أن يَطرق أهله ليلاً ، ولا يطرقها قبل إعلامها بوصوله لئلا تلقاه زوجته على غير ما يحب ، وقد قفل ابن عمر من غزوة فلما جاء الجَرْف قال : لا تطرقوا النساء ولا تغتروهن ، وبعث راكباً إلى المدينة يخبرهم : أن الناس يدخلون بالغداة[1] .

ك ـ السفر قبل صلاة الجمعة (ر : تمريض/ ٣) .

سقط :

ـ السقط هو الجنين الذي تلقيه أمُّه ميتاً (ر : جنين).

ـ الصلاة على السقط (ر: صلاة/ ٤٠ أ ١) .

سُكْر :

ـ السكر هو اختلاط الأمور في الذهن وعجز العقل عن إدراكها بتأثير شراب معين .

ـ أحكام المسكرات وما يترتب على شربها من آثار (ر : أشربة/ ٣ ، ٤ ،٥) .

سلام :

١ ـ تعريف :

السلام هو التحية بلفظ « السلام عليكم » .

٢ ـ إفشاء السلام :

كان عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه حريصاً على إفشاء السلام وبذلك يحقق

---

(١) عبد الرزاق ٧/ ٤٩٥ .

هدفين ، الأول : أن يعود بعشر أمثال ما بذله من السَّلام ، على اعتبار الحسنة بعشرِ أمثالها ، والثاني : نشر الحبّ والألفة بينه وبين الناس ، فكان رضي اللّه عنه يخرج إلى السوق فلا يدع كبيراً ولا صغيراً ولا سقّاطاً ولا صاحب بيعة إلا سلَّم عليه[1] ، وكان يخرج إلى السوق لا يخرجه إليه إلا السّلام على الناس ، قال مجاهد : كان ابن عمر يأخذ بيدي فيخرج إلى السوق فيقول : إني لأخرج وما لي حاجة إلا لأسلم ويُسَلَّم عليّ ، فأعطي واحدة وآخذ عشراً ، يا مجاهد ، إن السلام اسم من أسماء اللّه تعالى ، من أكثر السلام أكثر ذكر اللّه عز وجل[2] ، وكان الطفيل بن أبيّ بن كعب يأتي عبد اللّه بن عمر فيغدو معه إلى السوق ، فإذا غدونا إلى السوق لم يمرّ على سقّاط ولا صاحب بيعة ولا مسكين ولا أحد إلا سلّم عليه ، قال الطفيل : فجئت ابنَ عمر يوماً فاستتبعني إلى السوق ، فقلت له : وما تصنع في السوق وأنت لا تقفُ على البيع ولا تسألُ عن السِّلَع ولا تسومُ بها ولا تجلس في مجالسِ السوق ؟ قال : وأقول اجلس بِنا ها هنا نتحدث ، قال : فقال لي ابن عمر : يا أبا بطن ـ وكان الطفيل ذا بطن ـ إنما نغدو من أجل السلام ، نسلّم على من لقينا .

٣ ـ المسلَّم عليه :

أ ـ **السلام على الكافر** : كان ابن عمر يرى أنه لا يحلّ لمسلم أن يبدأ الكافرَ بالسلام ، فإن فعل فعليه أن يستردّ منه سلامَه ، وقد فعل هو ذلك ، فقد مرَّ هو على يهودي لم يعرفه ، فسلّم عليه ، فقيل له إنه كافر ، فرجع إليه فقال : ردَّ عليّ سلامي ، فرده عليه[3] .

ب ـ **السلام على الفاسق** : وكان يرى أنه لا يُستحبّ السَّلام على المبتدع والفاسق

---

(١) الموطأ ٢/ ٩٦٢ وشرح السنّة ١٢/ ٢٦٠ وعبد الرزاق ١٠/ ٣٨٦ وكشف الغمة ٢/ ٢٢٢ .

(٢) شرح السنة ١٢/ ٢٦٠ وسير أعلام النبلاء ٣/ ٢٢١ .

(٣) عبد الرزاق ١٠/ ٣٩٢ وشرح السنة ١٢/ ٢٦٩ وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٣٣ والمغني ٨/ ٥٣٦ .

المجاهر بفسقه كشارب الخمر ونحوه ، وكان يقول : لا تسلموا على شارب الخمر[١] .

جـ ـ **السلام على المصلي** : ويجوز السلام على المصلي[٢] ، وقد مرّ ابن عمر على رجل يصلي فسلّم عليه[٣] .

د ـ **السلام على من مرّ به** : لقد رأينا كيف أن ابن عمر كان يخرج إلى السوق فلا يمر بصغير ولا كبيرٍ إلا سلّم عليه .

هـ ـ **السلام على المدخول عليه** : على الشخص إذا أتى قوماً أن يُسلِّم عليهم قبل أن يستأذنهم بالدخول فقد آذت الرمضاءُ ابن عمر يوماً ، فأتى فسطاطاً لامرأة من قريش فقال : السلام عليكم أأدخل ؟ قالت المرأة : ادخل بسلام ، فأعاد ، فأعادت ، فقال لها : قولي : ادخل ، فقالت ذلك ، فدخل[٤] (ر : استئذان/ ٢) . واستأذن رجل على ابن عمر فقال له : أأدخل ؟ فقال ابن عمر : لا ، فأمر بعضُهم الرجل أن يُسَلِّم ، فسلّم، فأذن له[٥] . وكان ابن عمر جالساً عند أمه فدخل عليها عبدها ركانة بغير إذن فقال : من هذا قالت أمه: غلام لي، فقال: اخرج لا أمَّ لك، فاستأذِنْ وقلْ : السلام عليكم أأدخل؟ ففعل الغلام[٦] (ر: استئذان/٢).

و ـ **السلام على الأموات** : ويسنّ لمن دخل على مقبرة أو ميتٍ أن يُسلِّم عليه ، وكان عبد اللّه بن عمر يُسَلِّم على أهل القبور[٧] ، وكان يسلِّم على رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وعلى صاحبيه أبي بكر وعمر في قبورهم كلما خرج إلى سفر ، وكلما قدم من سفر ، ففي مصنف ابن أبي شيبة أن ابن عمر كان إذا

---

(١) المجموع ٤/ ٤٦٨ .

(٢) المجموع ٤/ ٣٨ .

(٣) عبد الرزاق ٢/ ٣٣٦ وسنن البيهقي ٢/ ٢٥٩ والمغني ٢/ ٦١ .

(٤) تفسير الطبري ١٨/ ٨٧ والقرطبي ١١/ ٢١٥ وعبد الرزاق ١٠/ ٣٨٣ .

(٥) عبد الرزاق ١٠/ ٣٨٣ وشرح السنة ١٢/ ٢٨٤ .

(٦) عبد الرزاق ٧/ ٢١٢ .

(٧) ابن أبي شيبة ١/ ١٥١ .

أراد أن يخرج ـ أي يسافر ـ دخل المسجد فصلى ، ثم أتى قبر النبي صلى اللّه عليه وسلم فقال : السلام عليك يا رسول اللّه ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبتاه ، ثم يكون وجهه ـ أي يخرج ـ وكان إذا قدم من سفر فعل ذلك قبل أن يدخل منزله[١] .

ز ـ **السلام على الملائكة** : كان عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه إذا دخل بيتاً ليس فيه أحد قال : السلامُ علينا وعلى عباد اللّه الصالحين[٢] ـ يعني الملائكة ـ .

٤ ـ كيفية السلام :

أ ـ **لفظه** : المشروع في السلام لفظ « السلام عليكم » وكان ابن عمر يكره تغليظه بزيادة ألفاظ لم ترد بها السنة، فقد روي أن رجلاً كان يلقى ابن عمر فيسلّم عليه فيقول : السلام عليك ورحمة اللّه وبركاته ومغفرته ومعافاته ، وفي رواية ويزيد : والغاديات والرائحات ، قال : يكثر من هذا ، فقال له ابن عمر : وعليك مائة مرة ، لئن عدتَ إلى هذا لأسوءنك[٣] .

ب ـ **رفع الصوت به** : ويستحب رفع الصوت بالسلام بشكل يسمع المسلَّم عليه قال ابن عمر : إذا سلمت فأسمِع[٤] .

٥ ـ رد السلام :

أ ـ إذا سُلِّم على المسْلِم وجب عليه ردّ السلام باللسان إلا إذا كان في الصلاة فإنه لا يردّ السلام بلسانِهِ بل يرده بالإشارة ، فعن نافع أن ابن عمر مرَّ على رجل يصلّي فسلّم عليه ، فردّ عليه الرجل ، فقال له ابن عمر : إن كان

(١) ابن أبي شيبة ١/ ١٥١ ب الاستذكار ١/ ٢٣٣ وعبد الرزاق ٣/ ٥٧٦ .
(٢) تفسير القرطبي ٢/ ٣١٨ وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٣٦ .
(٣) عبد الرزاق ١٠/ ٣٩٠ وشرح السنة ١٢/ ٢٥٧ .
(٤) كشف الغمة ٢ / ٢٢٣ .

أحدكم في الصلاة فسُلِّم عليه فلا يتكلمنَّ وليُشر إشارة ، فإن ذلك رده[١] .

ــ ولا يرد السلام إن كان مشغولاً بسماع خطبة واجبة كخطبة الجمعة والعيدين ونحو ذلك[٢] .

ب ـ **رد السلام على الإمام** : وكان ابن عمر يرد السلام على الإمام حين يسلم في انتهاء الصلاة[٣] .

جـ ـ **الجهر بردّ السلام** : ويستحب أن يَرفع صوتَه بردّ السلام حتى يُسمِعَ من سَلَّم عليه ، قال ابن عمر : إذا سلّمت فأسمِع ، وإذا رددت فأسمع[٤] .

د ـ **الطهارة لرد السلام** : نقل ابن حزم عن نافع أن ابن عمر كان لا يقرأ القرآن ولا يردّ السلام ولا يذكر اللّه إلا وهو طاهر[٥] ، ولعل التزام ابن عمر بالطهارة لردّ السلام كان تورعاً منه .

سَلَــب :

١ ـ تعـريف :

السلب هو ما ركبه المقاتل وما حمله ولبسه من كراع وسلاح .

٢ ـ من يستحق السلب :

يظهر ان ابن عمر يرى أن المجاهدَ لا يَستَحِقّ سلبَ من قتله إلا إذا أعـطاه

(١) عبد الرزاق ٢/ ٣٣٦ وسنن البيهقي ٢/ ٢٥٩ وابن أبي شيبة ١/ ٧٢ ب والموطأ ١/ ١٦٨ والمحلى ٣/ ٨١ وشــرح السنــة ٣/ ٢٢٧ والمغني ٢/ ٦١ ، والمجموع ٤/ ٣٨ وكشف الغمة ١/ ٨٩ .

(٢) المغني ٢/ ٣٢٤ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ١٤٧ .

(٤) كشف الغمة ٢/ ٢٢٣ .

(٥) المحلى ١/ ٨٨ .

الأمير ، قال ابن عمر : بارزت دهقاناً فقتلته ، فنفلني أميري سَلَبَه ، فأجاز ذلك عمر[1] .

سَلَم :

بيع السَّلَم هو بيع مَوْصُوفٍ في الذمة بثمنٍ عاجِلٍ (ر : بيع/ ٧ ب) .

سَمَاع :

١ ـ تعريف :

السماع هو كل ما تلتذُّ به الأذن من الأصوات الحسنة .

٢ ـ حكمه :

أ ـ السماع إذا كان لِمَا أُبيحَ سماعُهُ فهو مباح كسماع تغريد البلابل ، وسماع تلاوة من يحسّن صوته بالقرآن ونحو ذلك ، وهذا إجماع لا خلاف فيه .

ب ـ اما إذا كان لما حرم سماعه كغناءِ المُجَّان وأصوات آلات الموسيقى فهو محرم ، وكان ابن عمر رضي اللّه عنه يتشدد في ذلك ، فعن محمد بن سيرين أن رجلاً قدم المدينة بِجَوارٍ ، فأتى إلى عبد اللّه بن جعفر فعرضَهُن عليه ، فأمر جارية منهن فأَحْدَتْ بالدف أو بالعود ، حتى ظن ابن عمر أنه قد نظر إلى ذلك ، فقال ابن عمر : حسبك سائر اليوم من مزمور الشيطان ، فساومه ـ عبد اللّه بن جعفر واشترى منه ـ ثم جاء الرجل إلى ابن عمر فقال : يا أبا عبد الرحمن إني غبنت بسبعمائة درهم ، فأتى ابن عمر إلى عبد اللّه بن جعفر فقال له : إنه غبن بسبعمائة درهم ، فإما أن تعطيه إياها وإما أن تردّ عليه بيعه ، فقال : بل نعطيها إياه[2] . و (ر : بيع / ٤ ب ٢ ب) وروى نافع

---

(١) شرح السير الكبير ٢/ ٦١٤ وطبقات ابن سعد ٤/ ١٧٠ وسير أعلام النبلاء ٣/ ٢٠٨ .

(٢) المحلى ٨/ ٤٤٠ و ٩/ ٦٣ .

قال : كنت مع عبد اللّٰه بن عمر في الطريق فسمع مزماراً ، فوضع أصبعيه في أذنيه ونأى عن الطريق إلى الجانب الآخر ، ثم قال لي بعد أن بعدنا : يا نافع هل تسمع شيئاً ؟ فقلت : لا ، فرفع أصبعيه من أذنيه وقال : كنت مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فسمع صوت يراعٍ فصنع مثلَ ما صنعتُ[1] .

سَمَر :

١ ـ تعريف :

السَّمَر هو السهر بعد العشاء .

٢ ـ حكمه :

السمر بعد العشاء مكروه لأنه يسيء إلى الصحة ويقصِّر بالإنسان عن أداء الواجبات ، ويقعد به عن قيامِ الليلِ ، ولذلك كان ابن عمر ينهى عن السمَر بعد العشاء[2] ويقول : صلِّ العشاء ثم نَمْ[3] .

سمسرة :

السمسرة هي الوساطة بين البائع والمشتري، وقد كرهها ابن عمر (ر : بيع/ ٥ ب) .

---

(١) سنن أبي داود في الأدب باب كراهية الغناء والزمر ، ومسند الإمام أحمد ٢ / ٣٨ والمحلى ٩/ ٦٢ والمغني ٧/ ٦ و١٧٣ وكشف الغمة ٢ / ٧٥ وطبقات ابن سعد ٤/ ١٦٣ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٥٤ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ١٠٣ .

سنـــة :

١ ـ تعـريف :

السنة هي ما أثر عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة .

٢ ـ العمل بالسنـــة :

يظهر أنّ ابن عمر كان يقسّم السنة إلى نوعين :

أ ـ سنة فعلية : وهي ما أمر بـه الرسـول أو فعله أو أقره أو اتصف بـه من حميد الصفات السلوكية .

وهذا النوع من السنة يجب الأخذ به أو يندب الأخذ به ، على تفاوت في ذلك .

ب ـ سنة تركية : وهي ما تركه رسول اللّٰه دون أن ينهى عنه ، وهذا النوع من السنة يكون فعله أو تركه على التخيير ، إن شاء المرء فعله وإن شاء تركه ومن هذا النوع حلق شعر البدن كشعر الصدر واليدين ، فإن رسول اللّٰه لم يفعله ، ولم ينه عنه ، وقد كان ابن عمر يفعله ، وقد أوردنا النصوص في ذلك في (شعر/ ١ جـ) .

سهـــر :

انظر : سَمَر .

سَهْـــو :

١ ـ تعـريف :

ـ السهو هو النسيان .

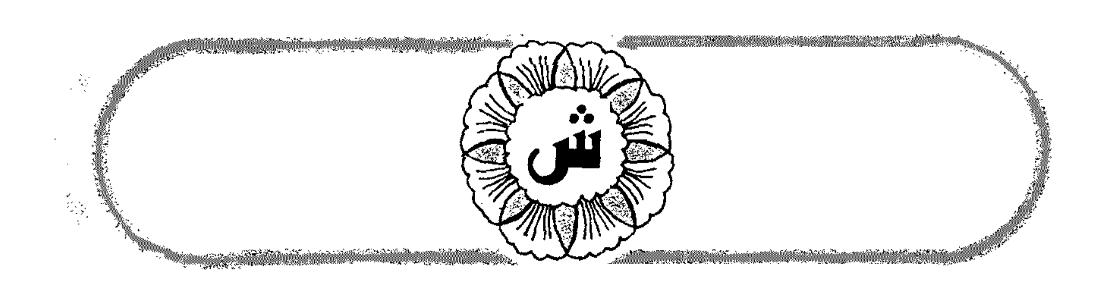
٢ ـ آثار السهو :

آثار السهو في الصلاة : إن سها المصلي عن فرضٍ فلم يتذكره إلا بعد أن طال خروجه من الصلاة ، فقد فسدت صلاته ، وإن تذكره وهو في الصلاة أو بعد التسليم بقليل قضاه وسجد للسهو ، وإن سها عمّا دون الفرض وما فوق المستحب وجب عليه سجود السهو إن تذكره وهو في الصلاة (ر : سجود السهو) .

سواك :

انظر : استياك .





شـــارب :

١ ـ تعـريف :

الشارب هو ما يَنبُت على الشَّفَة العليا من الشَّعر ، وطرفاه شاربان .

٢ ـ حلق الشـارب :

كان عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنه يحلِق شاربَه حتى يستأصله بالمرَّة ويرى أن هذا هو المستحبّ فقد قال عثمان بن إبراهيم بن محمـد الحاطبي : رأيت ابنَ عمـر يحلق شاربَـه كأنـه ينتفه[1] وكـان رضي اللَّه عنـه يفعـل ذلـك في كـل يـوم جمعة[2] .

شـــارع :

انظر : طريق .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١ / ٦٨ وطرح التثريب ٢ / ٧٦ وسير أعلام النبلاء ٣/ ٢٢١ .

(٢) شرح السنة ١٢/ ١١٤ .



شارة السجود :

كان ابن عمر يكره شارة السجود في الوجه (ر : سجود/ ٣) .

شبهة :

١ ـ تعريف :

الشبهة هي ما يشبه الثابت وليس بثابت .

٢ ـ سقوط الحدود بالشبهات :

سقوط الحدود بالشبهاتِ (ر : حد/ ٥ د) و (زنا/ ٢ ب) و (سرقة/ ٢ جـ) .

شتم :

انظر : سَبّ .

شجَر :

منع قطع شجر حَرَم مكة (ر : حرم/ ١ ب ١٠) وحرم المدينة (ر : حرم/ ٢ ب) .

شحاذة :

انظر : استجداء .

شُرْب :

يجوز للمرء أن يشربَ قائماً وأن يشرب قاعداً ، ولا مخالفة للسنة في شيء من ذلك كله ، وكان ابن عمر يفعل الأمرين دون تحرُّج من أحدهما ، ففي الموطأ عن

أبي جعفر القاري قال : رأيت ابن عمر يشربُ قائماً[1] .

وإن كان الماءُ في أداوة كالقربة ونحوها جاز له أن يشرب من فمها ، وقد صحَّ عن ابن عمر أنه شرب من فم القُربة[2] .

وإن كان الماء في قَدَح فقد كره ابن عمر رضي اللّٰه عنه أن يشرب المرءُ من ثلمة القدح أو من عند أُذُنه[3] لعدم توفر الراحة للشارب أثناء الشرب ، ولاحتمال انصباب الماء إلى خارج الفم أثناء الشرب .

شـــرط :

١ ـ تعـريف :

الشرط هو تعليقُ وجودِ شيءٍ على وجودِ شيءٍ آخر .

٢ ـ أنواع الشـروط :

الشروط على أنواع نذكر منها :

أ ـ **شروط اشترطها الشرع** : فليس لأحد أن يتسامح فيها ، ويجب تحقيقها ، كاشتراط شروط معينة في الوارث حتى يستحق الإرث (ر : إرث/ ٤) وشروطٍ معينة لإقامة الحد (ر : حد/ ٥) وغير ذلك كثير .

ب ـ **شروط يشترطها العباد** : وهذه الشروط على أنواع أيضاً :

١) شروط ترِدُ على الإسقاطات ، وهذه الشروط معتبرة إلا شرطاً يحلُّ حراماً أو يُحرِّم حلالاً ، وبناءً على ذلك فقد اعتق ـ والعتق إسقاطٌ للملكِ ـ ابنُ عمر غلاماً وشرط عليه أن له عمله ثلاث سنين ، فرعى له بعض سنة ثم قدم

(١) الموطأ ٢/ ٩٢٦ وآثار أبي يوسف برقم ٥١٣ .

(٢) المحلى ٧/ ٥١٩ وآثار أبي يوسف برقم٥١٣ .

(٣) المحلى ٧/ ٥٢١ .

عليه إما في حج وإما في عمرة ، فقال له عبد اللّه : قد تركتُ لك الذي اشترطتُ عليك ، وأنت حر ، ليس عليك عمل[١] ، مع أن مثل هذا الشرط في غير الإسقاطات لا يجوز .

وأجاز رضي اللّه عنه أن يعتق المرءُ أمَةً ويستثني ما في بطنها ، فقد صح عنه رضي اللّه عنه أنه قال فيمن أعتق أمةً واستثنى ما في بطنِها : له ثنياه[٢] و (ر : استثناء/ ٢ أ) و (رق/ ٨ هـ) و (رق/ ٨ هـ ١) .

٢) شروط تَرِدُ على عقود المعاوضات : وهذه الشروط لا يصح شيءٌ منها إلا إذا كان ملائماً للعقد ، كاشتراط تعجيل الثمن أو تأجيله ، واشتراط أخذ كفيل بالثمن ، واشتراط رب المال على المضارب ضمان ما نقص من رأس المال أو هلك (ر : شركة/ ٢ جـ ١) واشتراط البائع البراءة من كل عيب في المبيع (ر : خيار/ ٤ ب) واشتراط الخيار (ر : خيار/ ٣) . وكان ابن عمر يكري أرضه ويشترط أن لا تدمن بالعذرة[٣] .

أما إذا كان الشرط مما لا يقتضيه العقدُ فالشرط فاسدٌ ومفسدٌ للعقد أيضاً ، فمن باع شيئاً وشرط أن لا يبيعه المشتري فالشرط فاسدٌ والبيع باطل[٤] ففي سنن سعيد بن منصور أن ابن عمر كان يكره أن يشتريَ الرجلُ الأمةَ على ألاّ يبيعَ ولا يُوهب[٥] ، وفي الموطأ : سئل ابن عمر عن الرقبة الواجبة ـ أي الواجب اعتاقها بنحو كفارة ـ هل تُشترى بشرط ؟ ـ أي بشرط إعتاقها ـ قال : لا[٦] ، وإنما قال لا ، لأن البيع باطل ، وإذا كان البيع باطلاً لم يجزىء إعتاقها ، لأنه إعتاق لما لا يملك و (ر : بيع / ٦ب ٢) .

ولا يجوز اشتراط المؤجر على المستأجر ضمان العين المؤجرة ، لأنه

---

(١) عبد الرزاق ٨/ ٣٨١ و ٩/ ١٦٨ والمحلى ٩/ ١٨٥ .

(٢) المحلى ٨/ ٤٠٠ و ٩/ ١٨٨ والمغني ٤/ ١٠٣ و ٩/ ٥٠٧ .

(٣) تفسير القرطبي ٧/ ١٢٢ .

(٤) المجموع ٩/ ٤٢٠ .

(٥) سنن سعيد بن منصور ٣/ ٢/ ١١٠ .

(٦) الموطأ ٢/ ٧٧٨ .

شرط لا يلائم العقد ، قال ابن عمر : لا يصلح الكراء بالضمان[١] .

- ولا يجوز أن يشترط المرتهن على الراهن أنه إن لم يفه دينه إلى وقت كذا فالمرهون له بالدين (ر : رهن/٣) .

- ولا يجوز اشتراط رد الدين أفضل منه (ر : دين/ ٤ أ) .

- ولا يجوز اشتراط الحط من الدين مقابل تعجيل الوفاء (ر : دين/ ٥) .

واختلفت الرواية عن ابن عمر في ملاءمةِ اشتراط الرهنِ في المُسْلَمِ فيه في عقد السلم ففي رواية عنه - وهي ما نرجحه عن ابن عمر - أنه سئل عن الرجل يُسْلِم السَّلَم ويأخذ الرهن ؟ فكرهه وقال : ذلك السلف - وفي رواية : ذلك الربا - المضمون[٢] ، لأن بيْعَ السَّلَم لم يُشرع في الأصل إلا لقضاءِ حاجَةِ البائع المحتاج إلى المال ، وفي اشتراط الرهن فيما بقي في ذمته من المسلم فيه إعاقة لعملية قضاءِ حاجته، إذ لو كان يملكُ ما يرهنه - أعني ما يعادل قيمته قيمة السلم ، مع استغنائه عنه - لما لجأ إلى بيع السَّلم ، وبناء على ذلك فإن اشتراط تسليم الرهن في المسلم فيه شرط لا يلائم هذا العقد .

وفي رواية ثانية عنه أنه سئل عن الرهن في السَّلَم فقال : استوثِق مالَك[٣] ، ووجه هذه الرواية : أن من حق كلٍ من المتعاقدين أن يأخذ من الضمان من المتعاقد الآخر ما يكفل له حقَّه ، وبناء على ذلك فإن اشتراط الرهن على البائع لا شيء فيه (ر : بيع/ ٦ ب ٢) .

٣) الاشتراط في الحج (ر : حج/ ١١) .

---

(١) المغني ٥/ ٤٨٩ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٢٧٢ والمحلى ٩/ ١٠٧ ونيل الأوطار ٥/ ٤٦ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٢٧٢ وسنن البيهقي ٦/ ١٩ .

شــرك :

- تحريم نكاح المشركة على المسلم حتى تؤمن (ر : نكاح/ ٣ ب ٥) .
- تحريم ذبائح المشركين وصيدهم (ر : ذبح/ ٢ جـ) و (صيد / ٤ ب) .

شــركة :

١ - تعـريف :

الشركة هي خلط الأموال العائدة لأشخاصٍ مختلفين .

٢ - أنواع الشركة :

الشركة على أنواع منها : شركة الأموال ، وشركة الأبدان ، وشركة المضاربة .

أ - **فشركة الأموال** هي أن يُساهم كل شريكٍ بجزءٍ من رأس مال الشركة ، على أن يكون له جزء من الربح ويتحمل جزءاً من الخسارة .

وهذه الشركة مشروعة ، وكان ابن عمر يمارسُها ، فعن زهرة بن معبد أنه كان يخرج به عبد اللّٰه بن هشام إلى السوق فيشتريَ الطعام ، فيتلقاه ابنُ عمر وابنُ الزبير فيقولان له : أشركنا ، فإن النبي دعا لك بالبركةِ فيشركهم ، فربما أصاب الراحلة كما هي ، فيبعث بها إلى المنزل[1] .

ب - **وأما شركة الأبدان** فإنني لم أعثر فيها على أثر عند ابن عمر رضي اللّٰه عنه ، وهي أن يعمل الرجلان بأبدانهما فما كسباه فهو بينهما على ما اتفقا .

جـ - وأما شركة المضاربة :

١) فهي أن يكون المالُ من أحد الشريكين والعملُ من الشريك الآخر ، وما

(١) المغني ٤/ ١١٨ .

رزقَ اللّهُ من ربحٍ فهو بينهما على ما اتَّفقا ، وأما الخسارة فهي على صاحبِ المالِ كلِّها ، إلا أن يشترطا غير ذلك فهي على ما شرطا ، فقد حكى الشعراني في كشف الغمة عن ابن عمر أنه كان يقول لمن يضارب : إذا نقص المالُ أو هَلَكَ تضمنه ؟ فيقول : نعم ، فيعطيه[1] .

٢) ولولي اليتيم أن يُضارِب بمال اليتيم ، وله أن يدفعه إلى من يضارب له به ويجعل له نصيباً من الربح ، وهو أولى من تركه[2] .

٣) وقد حدثت مع ابن عمر حادثة مضاربة جديرة بالذكر هنا وهي : أن عبد اللّه بن عمر وعبيد اللّه بن عمر بن الخطاب خرجا في جيش إلى العراق ، فلما قفلا مرّا على أبي موسى الأشعري وهو أميرُ البصرة ، فرحّب بهما وسهّل ، ثم قال : لو أقدرُ لكما على أمر أنفعُكُما بـه ،لفعلتُ ، ثم قال : بلى ، ها هنا مالٌ من مالِ اللّه أريدُ أن أبعث بـه إلى أمير المؤمنين فأسْلِفُكماه ، فتبتاعان به متاعاً من متاعِ العراق ثم تبيعانه بالمدينة ، فتؤديان رأسَ المال إلى أمير المؤمنين ويكون الرِّبح لكما ، فقالا : ودِدْنا ذلك ، ففعل ، وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذَ منهما المالَ ، فلما قَدِما باعا فأُربحا ، فلما دفعا ذلك إلى عمر قال : أَكُلُّ الجيش أسلفَه مثلَ ما أسلفكما ؟ قالا : لا ، فقال عمر بن الخطاب : ابنا أمير المؤمنين فأسلفَكما ، أدِّيا المال ورِبحه ، فأما عبد اللّه فسكت ، وأما عبيدُ اللّه فقال : ما ينبغي لك يا أميرَ المؤمنين هذا ، لو نقص هذا المال أو هلك لضمِنّاه ، فقال عمر : أدّياه ، فسكت عبد اللّه وراجعه عبيد اللّه ، فقال رجل من جُلساءِ عمر : يا أمير المؤمنين لو جعلته قِراضاً ـ مضاربة ـ ؟ فقال عمر : قد جعلتُهُ قِراضاً ، فأخذ عمرُ رأس المال ونصفَ رِبحه ، وأخذ عبدُ اللّه وعبيد اللّه ابنا عمر بن الخطاب نصف رِبح المال[3] .

---

(١) كشف الغمة ٢ / ٢٢ .
(٢) المغني ٤/ ٢٣٩ .
(٣) الموطأ بشرح الزرقاني ٣/ ٣٤٥ .

شطرنـــج :

١ ـ تعريف :

الشـطرنج لعبـة تلعب على رقعةٍ ذات أربعـة وستين مربعـاً ، وتمثل دولتين متحاربتين باثنتين وثلاثين قطعة تمثل الملكين والوزيرين والخيّالة والقِـلاع والفِيلَةَ والجنود .

٢ ـ حكم اللعب به :

كان ابن عمر رضي اللَّه عنه يرى أن اللعب بهذه اللعبة لا يحلّ ، فقد سئل رضي اللَّه عنه عن الشطرنج فقال : هو شرٌّ من النّرْد[١] .

شَعْـــر :

١ ـ صبغ الشَّعر :

يبـاح خضاب الشيب ، وقـد كان ابن عمـر رضي اللَّه عنـه يخضب شعـره بالصُّفرة، فعن عبيد بن جريج انه قال لابن عمر : يا أبا عبد الرحمن رأيتـك تصنع أربعاً لـم أر أحداً من أصحابك يصنعها ، قال : ومـا هن يا ابن جـريج ؟ قـال : رأيتك لا تمسّ من الأركان إلا اليمانيين ، ورأيتك تلبس النعـال السِّبتية ـ أي التي أزيل شعرها بالدباغة ـ ورأيتك تصبغ بالصفرة ، ورأيتك إذا كنت بمكة أهلَّ الناسُ إذا رأوا الهلال ، ولم تهلّ أنت حتى يكون يومُ التَّروية[٢] ، وعن زيد بن أسلم قال رأيت ابن عمر يُصفِّر لحيتـه بالخلوق ، فقلت : يـا أبا عبـد الرحمن إنـك تصفِّر

---

(١) سنن البيهقي ١٠/ ٢١٢ والمغـني ٩/ ١٧١ وتفسير ابن كثير ٢/ ٩٢ عند تفسير قوله تعالىٰ في المـائـدة/ ٩٠ :﴿ إنَّمـا الخَمْـرُ والميسرُ والأنصابُ والأزلامُ رِجْسٌ من عملِ الشَّيطان فاجتَنِبوه ﴾ والـدر المنثور ٢/ ٣١٩ .

(٢) الموطأ ١/ ٣٣٣ .

لحيتك بالخلوق ؟ قال : إني رأيت رسول اللّه يصفر بها لحيته ، ولم يكن شيء من الصبغ أحب إليه منها[١] .

٢ ـ حلق الشعر :

أ ـ يستحب أن يحلق **شعر رأسه وشاربه** كل يوم جمعة (ر : شارب/ ٢) .

ب ـ **ويسن حلق العانة** ، ولكن إن أزال **شعرها** بأيّ مزيل جاز ، وكان ابن عمر يزيله بالنُّورَة ، قال نافع : كان ابن عمر يطلي ـ أي بالنورة ـ فيأمرني أطليه ، حتى إذا بلغ سفلته ـ أي عانته ـ وَلِيهَا هو[٢] وقال : هذا ـ أي الطلي بالنورة ـ مما أحدثوا من النعيم[٣] .

جـ ـ حَلق الشعر من البدن : كان ابن عمر يرى أنه يباح للرجل أن يزيل الشعر الذي يغطي بدنه ، صدره وذراعيه وغيرهما ، وكان ابن عمر يفضل أن تكون إزالة هذا الشعر بالحَلْقِ لا بالطلي بالنورة ، لأن النورة ترقق الجلد وتلينه ، وهما مما يجب أن يتنزه عنه الرجل ، فعن يوسف بن ماهك قال : رأيت ابن عمر حلق رأسه على المروة ثم قال للحلّاق : إن شعري كثير ، وإنه قد آذاني ، ولست أطلي ، أفتحلقه ؟ قال : نعم ، فقام ، فجعل يحلق صدرهُ ، ورأى الناس ينظرون إليه فقال : يا أيها الناس إن هذا ليس بسنة ، ولكن شعري كان يؤذيني[٤] . وعن أبي شعيب الأسدي قال : رأيت ابن عمر بمنى قد حلق رأسه ، والحلاق يحلق ذراعيه ، فلما رأى الناس ينظرون إليه قال : اما أنه ليس بسنة ، ولكني رجل لا أدخل الحمام[٥] . وعن عبد العزيز العبدي قال : دخلتُ على ابن عمر وإذا جارية تحلق عنه الشعر ، فقال : إن النورة ترق الجلد[٦] .

---

(١) المحلى ٤/ ٧٧ و ٥/ ١١٩ وطبقات ابن سعد ٤/ ١٧٩ وسير أعلام النبلاء ٣/ ٢٠٨ .
(٢) سنن البيهقي ١/ ١٥٢ والمغني ١/ ٨٦ .
(٣) المغني ١/ ٨٧ .
(٤) طبقات ابن سعد ٤/ ١٥٥ .
(٥) طبقات ابن سعد ٤/ ١٥٤ .
(٦) طبقات ابن سعد ٤/ ١٥٤ .

د ـ التحلل من الإحرام بحلق الرأس (ر : حج / ٦) .

هـ ـ **دفن الشعر المُزال** : ويستحب دفن الشعر المُزال من إبطه أو عانته أو رأسه[١] تكريماً لابن آدم الذي كرَّمه اللّه تعالى بقوله في سورة الإسراء/ ٧٠ : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ .

٣ ـ امتناع من أراد الحج الأخذ من شعر لحيته ورأسه من حين يفطر من شهر رمضان إلى أن يحج (ر : حج/ ٦) .

ـ امتناع المحرم بحج أو عمرة عن حلق شعره ، والتحلل من الإحرام بحلقه أو تقصيره (ر : حج/ ٢٥) .

ـ امتناع من أراد الأضحية عن حلق رأسه إلى أن يضحي (ر: أضحية/ ١٠) .

ـ **حلق شعر** المولود في اليوم السابع والتصدق بوزنه فضة (ر : عقيقة/ ٢) .

ـ الرخصة للمرأة بعدم نقض شعرها في الغسل من الحيض أو الجنابة (ر : غسل/ ٣ ب) .

ـ البلوغ بإنبات الشْعر الخشن حول القُبُل (ر : بلوغ/ ٢ أ ٢) .

ـ مقدار طول شعر اللحية (ر : لحية/ ٢) .

شفاعـــة :

ـ الشفاعة هي الْتِماسُ العفْوِ من غير دليلٍ .

ـ تحريم الشفاعة في الحدود (ر : حد/ ٢) .

---

(١) المجموع ١/ ٣٤٩ .

شـــك :

١ ـ تعـريف :

الشك هو التردد بين شيئين دون ترجيحٍ لأحدهما على الآخر .

٢ ـ العمل حين الشك :

القاعدة في العمل حين الشك هي أنه لا يُترَكُ العملُ بما هو مُتَيَقَّن به لما هو مظنون به ، ويعبر الفقهاء عن هذا بقولهم : « اليقينُ لا يزولُ بالشك » . وتـطبيقاً لذلك نرى عبد الله بن عمر يفتي في المسائل التالية كالتالي :

أ ـ **صيامُ يومِ الشك** : يوم الشك هو اليوم الثلاثون من شعبان إذا لم يُرَ فيه هلال رمضان ، وكان سلوك ابن عمر في ذلك : إنه إذا لم يُرَ هلال رمضان في اليوم الثلاثين من شعبان وكانت السماء صاحية أصبح مفطراً ، لأن اليقين أن هذا اليوم من شعبان ، ويحتمل احتمالاً ضعيفاً ـ لكون السماء مصحية ـ أن يكون من رمضان ، واليقين لا يـزول بـالشك ، ولـذلك كـان ابن عمر يقـول : لو صمتُ السنةَ كلها لأفطرت اليوم الذي يُشكُّ فيه من رمضان(١) .

أما إن كان في السماء غيمٌ يمنع رؤية الهلال في هذا اليوم فـإنه كـان يصومه ، لأن احتمال أن يكون هذا اليوم الثلاثين من رمضان احتمال قوي ، فقد روى نافع قال : كان ابن عمر إذا خَلَتْ تسع وعشرون ليلة من شعبـان بعث من ينظر الهلالَ ، فإن حال دون منظره سحابٌ أو قَتَرَة أصبح صائماً ، وإن لم يُرَ ولم يَحُلْ دون منظره حائل أصبح مفطراً(٢) . و (ر : صيام/ ٤ أ ٣) .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ١٢٧ ب وسنن البيهقي ٤/ ٢٠٩ والمحلى ٧/ ٢٣ وكشف الغمة ١/ ١٩٨ .

(٢) المحلى ٧/ ٢٤ وعبد الرزاق ٤/ ١٦١ وشرح السنة ٦/ ٢٣٣ و ٢٤١ والمغني ٣/ ٨٩ والمجموع ٦/ ٤٦٢ وكشف الغمة ١/ ١٩٧ .

ب ـ **الشك في طلوع الفجر** : إذا شك في طلوع الفجر فإنه يُحْكَم بعـدم طلوعه حتى يتيقن طلوعه ، لأن وجود الليل متيقن به ، أما طلوع الفجر فهو مظنون ، واليقين لا يزول بالشك ، ولذلك كان ابن عمر يرى أن المـرء إذا أكل وهـو يشك في طلوع الفجر ولم يتبين الأمر فليس عليه قضاء ، وله الأكل والشرب حتى يتيقن طلوع الفجر[1] .

وإذا أرسل رجلين لينظرا له طلوع الفجر ، فقال أحدهما : طَلَع ، وقال الآخر : لم يطلع ، فإن له أن يأكل لعدم ترجح أحد الخبرين على الآخر ، واليقين لا يزول بالشك ، وقد حدث ذلك لابن عمر فقال لهما ابن عمر : اختلفتما ، فأكل[2] .

جـ ـ **الشك في الصلاة** : كان عبد اللّه بن عمر يرى أن المصلي إذا شك في صلاته وكان مبتدئاً بالشك فإن عليه إعادة صلاته قطعاً لدابر وساوِس الشيطان ، وإن كان ممن ابتلي بالشك ، فهو يشك كلما صلى ، فـإنه يبني على اليقين من صلاته ، فإن شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً ، بني على أساس أنه صلى ثلاثاً ، وإن شك هل قرأ الفاتحة أم لم يقرأها بني على أساس أنه لم يقرأ الفاتحة ، فيقرؤها ثم يسجد سجدتي السهو عندما ينهي صلاته (ر: سجود السهو/٢أ) .

شهـــادة :

١ ـ تعـريف :

الشهادة هي إخبار عن عيانٍ بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحقٍ للغير .

٢ ـ ما يجب الإشهاد عليه وما لا يجب :

انظر : إشهاد/ ٢ .

---

(١) المغني ٣/ ١٣٦ والمجموع ٦/ ٣٤٣ و ٣٤٤ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٣٠ والمحلى ٦/ ٢٣٣ .

٣ ـ وجوب أداء الشهادة :

من حملَ شهادة وجب عليه أداؤها عند الاحتياج إليه فيها ، وإلا كان آثماً لقوله تعالى في سورة البقرة/ ٢٨٣ : ﴿ ومَنْ يكتُمْها فإنَّه آثمٌ قَلْبُه ﴾ قال أبو مجلز : قلت لابن عمر إن ناساً يدعونني يُشهِدونني فأكره ذاك ، قال ابن عمر : إشهَدْ بما تعلم[١] .

٤ ـ شهادة المرأة :

أ ـ كان ابن عمر رضي اللّه عنه يجيز شهادة النساءِ وحدهن دون أن يكون معهن رجل فيما لا يطلع عليه إلا النساء ، قال ابن عمر : لا تجوز شهادة النساء وحدَهن إلا على ما لا يطلع عليه غيرهن من عورات النساء وما يشبه ذلك من حَمْلهن وحَيْضهن[٢] حيث تجوز في ذلك شهادة امرأة واحدة[٣] لا يستثني من ذلك إلا شهادتها على الرضاع حيث يشترط ابن عمر لاثباته شهادةِ رجل وامرأتين (ر : رضاع/ ٥) .

ب ـ وتجوز شهادة النساء مع الرجال في الأموال لقوله تعالى في سورة البقرة/ ٢٨٢ : ﴿ واستَشْهِدوا شَهِيدَينِ مِنْ رِجالِكم فإنْ لم يكونا رَجُلَينِ فرجُلٌ وامرأتانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ من الشُّهداءِ أنْ تَضِلَّ إحداهُما فتُذَكِّرَ إحداهُما الأخرى ﴾ .

وحكى الجصاص الحنفي عن ابن عمر أنه كان يجيز شهادة النساء مع الرجل في النكاح[٤] .

---

(١) سنن البيهقي ١٠/ ١٥٦ .

(٢) عبد الرزاق ٨/ ٣٣٣ والمحلى ٩/ ٣٩٦ و ٣٩٩ والدر المنثور ١/ ٣٧١ وكنز العمال برقم/ ١٧٧٨٠ .

(٣) المحلى ٩/ ٣٩٩ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٥٠١ .

٥ ـ شروط الشاهد :

لا يؤخذ بشهادة الشاهدِ حتى تتوفر فيه شروط ، عثرنا منها عن ابن عمر على ما يلي :

أ ـ **الحرية** : فلا تقبل شهادة الرقيق ولو كان مكاتباً ، فعن نافع قال : قال ابن عمر : لا تجوز شهادة المكاتَبِ ما بقيَ عليه درهم[١] .

ب ـ **العدالة** : ويخدشُ العدالة ويذهبُها تعاطي الأعمال المحرَّمة كاللعب بالشطرنج[٢] وشهادةِ الزور ، فقد روى ابن عمر أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لعن شاهدَ الزور وهو يعلم[٣] .

ـ كما يُذهب العدالة تعاطي حرفة دنيئة[٤] ، وقد ذكرنا الحرف الدنيئة في (احتراف/ ٢) .

ـ ومن أقيم عليه حد القذف لا تقبل شهادته وإن تاب وصلح حاله إلا إن كذَّب نفسه فيما اتهم به مقذوفه فإنه تقبل شهادته ، فقد كان ابن عمر يروي عن النبي صلى اللّه عليه وسلم في تفسير قوله تعالى في سورة النور/ ٥ : ﴿ إلاَّ الذينَ تَابُوا من بَعْدِ ذلك وأَصْلَحُوا . . . ﴾ قال : توبَتُهُم إكذابُهُم أنفُسَهم ، فإن كذَّبوا أنفسهم قُبِلَتْ شهادتهم[٥] .

٦ ـ الشهادة على الرضاع (ر : رضاع/ ٤) .

ـ الشهادة على إثبات شهر رمضان (صيام/ ٤ أ ١) و (صيام/ ٤ أ ٢) .

شهــر :

الشهر الشرعي لا يقل عن تسع وعشرين يوماً ولا يزيد عن ثلاثين يوماً ، قال

---

(١) المحلَّى ٩/ ٤١٢ .
(٢) المغني ٩/ ١٧١ .
(٣) كنز العمال برقم ١٧٨٠٣ .
(٤) المغني ٩/ ١٦٩ .
(٥) الدر المنثور ٥/ ٢٠ .

عبد اللّه بن عمر : شهر تسع وعشرون وشهر ثلاثون[١] .

ــ إثبات شهر رمضان (ر : صيام/ ٤ أ ١) و (صيام/ ٤ أ ٢) .

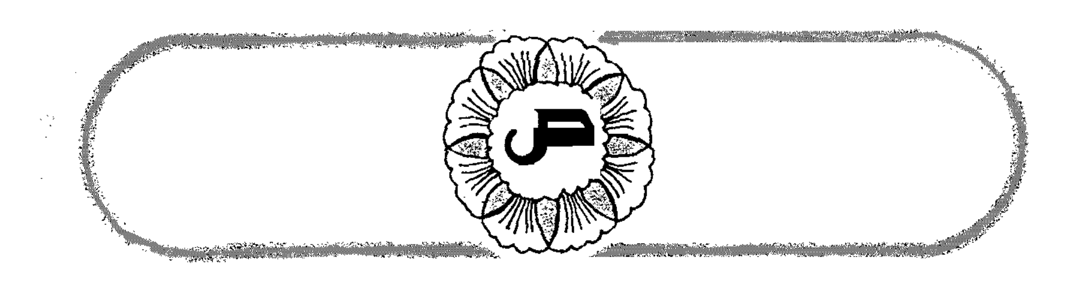
ــ صيام الأشهر الحُرُم (ر : صيام/ ١٢ جـ) .

شيــب :

ــ الشيب هو ما أبيَضَّ من شعر الإنسان .

ــ خضاب الشيب (ر : شعر/ ١) .

(١) ابن أبي شيبة ١/ ١٢٨ ب.



صبغ :

١ ـ تعريف :

الصبغ هو التَّلْوين .

٢ ـ حكمه :

ـ يباح صبغ الشعر ، وخاصة الأشيب منه ، وقد كان ابن عمر رضي اللَّه عنه يصبغ لحيته بالخلوقِ ـ وهو ضرب من الطيب أصفر اللون ، يُصَفِّرُ به ـ (ر : شعر/ ٢) .

ـ ويباح صبغ الثياب ، وكان رضي اللَّه عنه يلبس المعَصْفَرَ من الثياب ويُلبسها نساءَه ، وكان يأمر بشيء من زعفران ومَشْقٍ فيصبغ به ثوبه ثم يلبسه[1] .

ـ ويجوز للمحرم أن يلبس الثياب المصبوغة ، وأن يصبغ يديه بالحناء (ر : إحرام/ ٦ هـ) و (إحرام/ ٦ د ٢) .

---

(١) عبد الرزاق ١١/ ٧٨ والموطأ ١/ ٣٣٣ وشرح الزرقاني على الموطأ ٤/ ٢٦٩ وشرح السنة ١٢/ ٢٤ والمحلى ٤/ ٧٧ و ٥/ ١١٩ والمَشْقُ : المغرة ، وهي تراب أحمر .

صبـــيّ :

انظر : صغير .

صـــداق :

انظر : مَهر . .

صـــدقة :

١ ـ تعـريف :.

الصَّدَقَةُ هي تمليكُ غيرِ الفَرْضِ لمحتاجٍ في الحياة بغير عِوَضٍ تقرباً إلى اللَّه تعالى .

٢ ـ حكمهـــا :

الأصل في الصدقة أن تكون تطوّعاً ، ولكنها تصبح واجبة في أحوالٍ .

الأول : عند صِرام الزرع ، لقوله تعالى في سورة الأنعام/ ١٤١ : ﴿ كُلُوا من ثَمَرِه إذا أَثْمَرَ وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ ﴾ فقد كان ابن عمر يرى أن هذا العطاءَ حقٌّ واجب عند الصِّرام غير الزكاة و (ر : زكاة/ ٩ هـ ٤) .

الثاني : إذا طلبها المحتاجُ ، ويدلنا على ذلك ما رواه البيهقي بسنده عن ابن عمر قال : مرض ابنُ عمر فاشتهى عنباً أول ما جاء العنب ، فأرسلت صفيةُ بدرهم فاشترت عنقوداً بدرهم ، فاتبع الرسولَ سائلٌ ، فلما أتى الباب دخل وقال : السائل السائل ، قال ابن عمر : أعطوه إياه ، فأعطوه إياه ، ثم أرسل بدرهم آخر فاشترت به عنقوداً فـاتبع الـرسولَ السـائلُ ، فلمـا انتهى إلى الباب ودخـل قال : السـائل السائل ، قال ابن عمر : أعطوه إياه ، فأرسلت صفية إلى السائل فقالت : واللَّه لئن عُدتَ لا تصيبن مني خيراً أبداً ، ثم أرسلتْ بدرهم آخر فاشترت به[١] .

(١) سنن البيهقي ٤/ ١٨٥ وسير أعلام النبلاء ٣/ ٢٢٠ .

الثالث : إذا عَين الشيءَ صدقة ، فقد وجب عليه إخراجه كما سيأتي (ر : صدقة/ ٤) .

٣ ـ المتصــدِّق :

الصدقة تبرعٌ من التبرعات ، فلا يملكها إلا من يجوز له التبرع (ر : تبرع/ ٣) .

٤ ـ المتصدَّق عليه :

يشترط في المتصدق عليه أن يكون محتاجاً بالاتفاق ، فإن أخرج شيئاً صدقة إلى المسكين فوجده قد ذهب ، عَزَلَه حتى يجعله في مسكينٍ غيرِه ، ولا يعيده إلى ماله[١] بل لا يُحلّ الانتفاع به بوجه من وجوه الانتفاع ، وكان يتشدد في ذلك .

ولا يحلُّ طلب الصدقة إلا لذي دَمٍ مُفظع ، أو غُرم موجع ، أو فقر مُدقِع (ر : استجداء) و (احتراف/ ٢ ب) .

٥ ـ متى يملك المتصدق عليه الصدقة :

قلنا في الفقرة السابقة أن الصدقة تلزم المتصدق إذا عزلها عن ماله وعينها صدقة ، ولكن الفقير لا يملك الصدقة بهذا العزل والتعيين ، بل إنه لا يملكها حتى يقبضها ، وقد قال ابن عمر لا تجوز صدقة حتى تُقبَض[٢] ، شأنها في ذلك شأن سائر التبرعات (ر : تبرع/ ٤) .

٦ ـ المتصدق به :

ـ إذا تصدق بشيءٍ فعاد إليه هذا الشيءُ بشراء أو هبة أو ميراثٍ فعليه أن يتصدق به (ر : زكاة/ ١٣) و (بيع/٣ و).

ـ تصدق الانسان بكل ماله (ر : إسراف/ ٢).

---

(١) شرح السنة ٦/ ٢١٠ .

(٢) سنن البيهقي ٦/ ١٧٠ .

ــ ما يتصدق به من الأضحية (ر : أضحية/ ٥ ب) .
ــ التصدق بأحب أمواله إليه (ر : صدقة/ ٧) .

٧ ـ التصدق بما يحب :

كان عبد اللّه بن عمر يقرأ هذه الآية الكريمة من سورة آل عمران/ ٩٢ : ﴿ لَنْ تَنالُوا البِرَّ حتى تُنْفِقوا ممّا تُحِبّون ﴾ فيفهم منها أن على المسلم أن يختار لصدقاته سواء كانت فرضاً أم تطوعاً أفضل ما يملك[١] .

بل كان رضي اللّه عنه إذا أحب شيئاً تصدَّق به[٢] رجاءَ نيل الثواب من اللّه تعالى كاملاً ، وقد أثر عنه في ذلك الكثير ، ومما أثر عنه في ذلك : انه قال يوماً : إني اشتهي حوتاً ، فشووها له ووضعوها بين يديه ، فجاء سائلٌ ، فأمر بها فدُفِعَتْ إليه[٣] ؛ وروى نافع ان ابن عمر كان يشتري السكر فيتصدّقُ به ، فنقول له : لو اشتريت لهم بثمنه طعاماً كان أنفع لهم من هذا ، فيقول : أعرف الذي تقولون ، ولكن سمعت اللّه يقول : ﴿ لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حتى تُنْفِقوا مما تُحِبّون ﴾ وإن ابن عمر يحب السكر[٤] ، وقال مرة : حضرتني هذه الآية : ﴿ لَنْ تَنالُوا البِرَّ حَتَىٰ تُنْفِقوا مما تُحِبُّون ﴾ فذكرتُ ما أعطاني اللّه ، فلم أجد شيئاً أحبَّ إليّ من جارية روميَّة ، فقلت : هي حرة لوجه اللّه ، فلو أني أعودُ في شيء جعلته للّه لنكحتها ـ يعني تزوجتها ـ فأنكحها نافعاً[٥] .

وروى نافع قال : إن ابن عمر كان إذا اشتد عجبه بشيء من ماله قربه لربِّه ، قال : فلقد رأيتُنا ذاتَ عشيَّة وكنا حُجّاجاً وراح على نجيبٍ له قد أخذه بمالٍ ، فلما أعجبته رَوْحَتُه وسره إناختُه ثم نزل عنه ثم قال : يا نافع : انزعوا زِمامه ورحلَه وجلِّلوه وأشعروه وأدخلوه في البُدْن[٦] أي اجعلوه هَدْياً .

---

(١) تفسير الماوردي ١/ ٣٣٣ طبع وزارة الأوقاف الكويتية .
(٢) طبقات ابن سعد ٤/ ١٦٦ والبداية والنهاية ٩/ ٤ ووفيات الأعيان ٣/ ٣٠ .
(٣) طبقات ابن سعد ٤/ ١٥٨ .
(٤) الدر المنثور ٢/ ٥١ .
(٥) الدر المنثور ٢/ ٥٠ وتفسير ابن كثير ١/ ٣٨٩ وطبقات ابن سعد ٤/ ١٦٧ .
(٦) طبقات ابن سعد ٤/ ١٦٦ .

واشترى بعيراً فأعجبه لما ركبه ، فقال : يا نافع أدخله في إبل الصدقة[١] .

وقـد عرف ذلـك من ابن عمر بعض رقيقـه ـ كما يقـول نافـع ـ فربمـا شمر أحدهم فيلزم المسجد ، فإذا رآه ابن عمر على تلك الحالة الحسنة أعتقه ، فيقول لـه أصحابـه ـ أي أصحابُ ابن عمـر ـ يا أبـا عبد الـرحمن ، واللّٰه ما بهم إلا أن يخدعوك ، فيقول : ما خدَعَنا أحدٌ باللّٰه إلا انخدعنا[٢] .

وهذا مما تأثر به عبد اللّٰه بن عمر بأبيه رضي اللّٰه عنهما ، فقد كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري أن يبتاع له جارية من سبي جلولاء ، فدعـا بها عمر فأعجبته ، فقال : إن اللّٰه يقول : ﴿ لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حتى تنفِقوا مما تُحِبُّـون ﴾ فأعتقها عمر[٣] .

صَـــديد :

١ ـ تعـريف :

الصديدُ هو القيح الأصفر الذي يفسد به الجرح .

٢ ـ أحكامـــه :

إذا كان ابنُ عمرَ رضي اللّٰه عنه يرى الدمَ نَجِساً ناقضاً للوضوء ، فإنه رضي اللّٰه عنه كان لا يعتبر الصديدَ كذلك[٤] ، فعن بكر بن عبد اللّٰه المزني قال : رأيتُ ابنَ عمر عصر بثرة في وجهه فخرج شيءٌ ـ وفي رواية : من دم ـ فحكَّهُ بين أصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ[٥] (ر : دم/ ٢) إذ الراجحُ أن الخارج هو قيح ـ أي صديد ـ لا دم .

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير ٩/ ٤ .
(٢) البداية والنهاية ٩/ ٤ ووفيات الأعيان ٣/ ٣٠ .
(٣) الـدر المنثور ٢/ ٥٠ .
(٤) المغني ١/ ١٨٦ .
(٥) سنن البيهقي ١/ ١٤١ ومعرفة السنن والآثار ١/ ٣٦٦ .

صَــرْف :

١ ـ تعـريف :

الصَّرف هو بيع الأثمان بعضها ببعض .

٢ ـ أحكامــه :

انظر : (بيع/ ٧ أ) .

صغيــر :

١ ـ تعـريف :

الصغير من بني آدم هو من لم يبلُغْ منهم .

٢ ـ أحكام الصغير :

ـ تعليم الصلاة للصغير إذا عرف يمينه وشماله (ر : أب) و (علم/ ٢) .
ـ لا يكون الصغير محصناً (ر : إحصان/ ٢ أ) .
ـ أمان الصغير (ر : أمان/ ٢) .
ـ تأديب الصغير (ر : تأديب/ ٢) .
ـ الوضوء من تقبيل الصغير (ر : تقبيل/ ٣ أ) .
ـ عدم تمكين الصغير من ممارسة الحرف الخطرة (ر : حجامة/ ٢) .
ـ رمي الجمار عن الصغير (ر : حج/ ٢٢ هـ) .
ـ طواف الولي بالصغير وعدم صلاته عنه سنة الطواف (ر : حـج/ ١٥ ح ٤).
ـ إلباس الصغير الحرير (ر : حرير/ ٢ ب) .
ـ رضاع الصغير (ر : رضاع).
ـ الزكاة في مال الصغير (ر : زكاة/ ٣ أ) .

ـ الاتجار والمضاربة بمال الصغير (ر : شركة/ ٢ جـ ٢) .
ـ الصلاة على الصغير الميت (ر : صلاة/ ٤٠ أ ٢) .

الصفـــا :

ـ الصفا هو المرتفع القريب من الكعبة والذي يبدأ به الحاج والمعتمر في السعي بينه وبين المروة .

ـ السعي بين الصفا والمروة (ر : حج / ١٧) .
ـ عدم صعود المرأة على الصفا في السعي (ر : حج / ١٧ جـ) .

صَــلاة :

سنعرض مبحث الصلاة عند عبد اللّٰه بن عمر حسب المخطط التالي :

١ ـ تعريف ٢ ـ الصلاة من أركان الإسلام ٣ ـ على من تجب الصلاة ٤ ـ الصلوات المفروضة ٥ ـ شروط الصلاة (أ ـ الطهارة ب ـ ستر العورة جـ ـ استقبال القبلة د ـ الوقت هـ ـ النية) ٦ ـ اتخاذ السترة ودفع المار ٧ ـ ما يكره في الصلاة وما لا يكره ٨ ـ ما يبطل الصلاة وما لا يبطلها ٩ ـ أفعال الصلاة ١٠ ـ الصلاة في السفر ١١ ـ صلاة الخوف ١٢ ـ الحدث في الصلاة ١٣ ـ الشك والسهو في الصلاة ١٤ ـ قراءة آية السجدة في الصلاة ١٥ ـ تنبيه الغير على أمر في الصلاة ١٦ ـ تخفيف الصلاة ١٧ ـ إعادة الصلاة ١٨ ـ الانصراف من الصلاة ١٩ ـ الدعاء عقب الصلاة ٢٠ ـ قضاء الصلاة ٢١ ـ صلاة الجماعة ٢٢ ـ صلاة الجمعة ٢٣ ـ صلاة العيدين ٢٤ ـ صلاة النافلة ٢٥ ـ سنة الفجر ٢٦ ـ سنة الظهر ٢٧ ـ سنة الجمعة ٢٨ ـ سنة المغرب ٢٩ ـ سنة العشاء ٣٠ ـ صلاة الضحى ٣١ ـ إحياء ما بين الظهر والعصر ٣٢ ـ إحياء ما بين المغرب والعشاء ٣٣ ـ إحياء الليل ٣٤ ـ صلاة التراويح ٣٥ ـ سنة الطواف ٣٦ ـ صلاة الاستسقاء ٣٧ ـ صلاة الكسوف ٣٨ ـ صلاة تحية المسجد ٣٩ ـ سنة السفر ٤٠ ـ الصلاة على الجنازة .

١ ـ تعريف :

الصلاة هي أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم .

٢ ـ الصلاة من أركان الإسلام :

لقد تقدم معنا في (إسلام/ ٢) أنَّ الصلاة من أركان الإسـلام ، وقول ابن عمـر رضي اللَّه عنه : إن الإسـلام بُنِيَ على أربع دعـائم : إقام الصـلاة ، وإيتاء الزكاة ، لا يفرّق بينهما ، وصيام شهر رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً .

٣ ـ على من تجب الصلاة :

تجب الصلاة على كل مسلمٍ بـالغٍ عـاقلٍ ، فـإن أغمي على إنسان وقتَ صلاةٍ كاملاً لم يفق فيه ، فإن هذه الصلاة لا تجب عليه ، وليس عليه قضاؤها (ر : إغماء/ ٢) .

ـ ويُبْدَأ بتعليم الصغير الصلاة إذا ميز وعرف يمينه من شماله (ر : علم / ٢) و (أب) .

ـ وفاء الورثة ما على الميت من نذر الصلاة (ر : نذر/ ٥) .

ـ والصلاة فرض عين لا يؤديها إلا الشخص الذي وجبت عليه دون غيره قال ابن عمر : لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد[١] .

٤ ـ الصلوات المفروضة :

الصلوات المفروضة على المسلم في اليوم والليلة خمس صلوات هي :

صلاة الصبح : وهي الصلاة الوسطى في إحدى الـروايات الـواردة عن ابن عمر فقد قال رضي اللَّه عنه : الصلاة الوسطى هي صلاة الصبح[٢] .

وصلاة الظهر : وهي الصلاة الوسطى في رواية أخرى عن ابن عمـر ، فقد كان سعيد بن المسيب قاعداً مع عروة بن الزبير وإبراهيم بن طلحة فقـال سعيد :

---

(١) عبد الرزاق ٣/١٢٦ و ٥/ ١٧٣ وابن أبي شيبة ١/ ٢٦٥ ب وأحكـام القرآن للجصـاص ٣/ ١١٣ و ١١٦ .

(٢) سنن البيهقي ١/ ٤٦٢ وطرح التثريب ٢/ ١٧٣ والمحلى ٤/ ٢٥٠ والمجموع ٣/ ٦٣ .

سمعت أبا سعيد الخدري يقول : الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر ، فمرَّ علينا عبدُ اللّٰه بن عمر ، فقال عروة : ارسلوا إلى ابن عمر فسَلوه ، فأرسلنا إليه غلاماً فسأله ، ثم جاء الرسول فقال : هي صلاة الظهر ، فشككنا في قول الغلام ، فقمنا إليه جميعاً فسألناه ؟ فقال : هي الظهر[١] .

وصلاة العصر : وهي الصلاة الوسطى في رواية ثالثة عن ابن عمر ، فقد قال رضي اللّٰه عنه : الصلاة الوسطى هي العصر[٢] .

وصلاة المغرب : وهي أُولى العشاءَيْن .

وصلاة العشاء : وكان ابن عمر يكره أن يسميَها الناسُ « العَتَمة » وكان إذا سمع رجلاً يقول عن العشاء : « العَتَمة » صاح وغضب وقال : إنما هي العشاء[٣] ، وقال : من قال صلاة العتمة فقد أَثِم[٤] ، وكأن ابن عمر كره ذلك لقول رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : (لا يغلبنكم الأعرابُ على اسم صلاتكم « العِشاء » يدعونها العتمة ، لأنهم يعتمون بحلاب الإبل)[٥] .

٥ ـ شروط الصلاة :

لا تصح الصلاة إلا بتحقق الشروط التالية :

أ ـ **الطهارة** : وهي على نوعين : طهارة من الحدث ، وطهارة من النجس .

١) الطهارة من الحدث : فإن صلى على غير طهارة ـ أي على غير وضوء ـ لم تصح صلاته ، قال عبد اللّٰه بن عمر : لا تُقبل صلاةٌ بغير طهور[٦] وقال : لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر ، ولا يقرأ إلا وهو طاهر ، ولا يُصلي

---

(١) سنن البيهقي ١/ ٤٥٨ وشرح معاني الآثار ١/ ٩٩ والمحلى ٤/ ٢٤٩ .

(٢) شرح معاني الآثار ١/ ١٠١ وطرح التثريب ١/ ١٧٣ والمحلى ٤/ ٢٥٩ .

(٣) المغني ١/ ٣٨٥ .

(٤) أحكام القرآن لابن عربي ٣/ ١٣٨٦ طبع عيسىٰ البابي الحلبي .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب المساجد باب وقت العشاء والنسائي في المواقيت باب أن يقال للعشاء العتمة .

(٦) ابن أبي شيبة ١/ ٢ .

على جنازة إلا وهو طَاهر[١] ، وقد حدث أن صلى رضي اللّه عنه بأصحابه الغداة ـ وفي رواية : العصر ـ ثم ذكر أنه صلى بغير وضوء فأعادَ ، ولم يعيدوا[٢] .

فإن طرأ عليه الحدث بغير تعمّدٍ منه وهو في الصلاة خرج من الصلاة وتوضأ دون أن يأتيَ بأي مبطل من مبطلات الصلاة ، كالكلام وكشف العورة ونحو ذلك ، ثم عاد وأتمَّ صلاته ، كما سيأتي النصُّ على ذلك عن ابن عمر في مبطلات الصلاة (ر : صلاة/ أ) .

٢) الطهارة من النجس : وهذه الطهارة تشمل طهارة البدن والثوب والمكان الذي يصلى عليه ، فعن ابن أفلح عن ابيه قال : صليتُ وفي ثوبي جنابة فأمرني ابن عمر فأعدتُ الصلاة[٣] ، وسئل ابن عمر عن الصلاة في أعطان الإبل فنهى عن ذلك وقال : صلِّ في مراح الغنم[٤] وهو تفريق غير معقول المعنى في الأصل ولكن جاء النصّ به ، فقد روى مسلم في صحيحه عن جابر بن سَمُرَة أن رجلاً سأل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : أنصَلّي في مرابض الغنم ؟ قال : نعم ، قال : أنصلي في مبارِكِ الإبل ؟ قال : لا .

فإن صلى في ثوبٍ نجسٍ وهو لا يعلم صحت صلاتُه، فعن مجاهد قال : كان ابن عمر جالساً معنا فقال : إني لأرى في ثوبي منياً ، وقد صليت فيه ، فحتّه بيده ولم يعد الصلاة[٥] ؛ فإن علم بنجاسته وهو في الصلاة خلعه أو طهره وهو فيها ومضى في صلاته ، دون حاجة لإعادتها ، وقد كان ابن عمر إذا كان في الصلاة فرأى في ثوبه دماً فاستطاع أن يضعه وضعه ، وإن لم يستطع أن يضعه خرج فغسله ثم جاء فبنى على ما كان صلى[٦] .

---

(١) سنن البيهقي ١/ ٩١ و ٢٣١ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٦٩ وسنن البيهقي ٢/ ٤٠٠ والمغني ٢/ ١٠٠ وعبد الرزاق ٢/ ٣٤٨ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٦٠ .

(٤) ابن أبي شيبة ١/ ٥٩ والمغني ٢/ ٦٧ .

(٥) عبد الرزاق ٢/ ٣٥٨ والمغني ٢/ ٦٥ .

(٦) ابن أبي شيبة ١/ ١٠٣ وشرح السنة ٢/ ٩٦ وسنن البيهقي ٢/ ٤٠٣ والمحلى ٣/ ٨٤ وكشف الغمة ١/ ٨٦ .

ب ـ **سترة العورة** : وعورة الرجل من السرة إلى الركبة قال ابن عمر : لو لم أجد إلا ثوباً واحداً كنت أتزر به أحبّ إليّ من أن أتوشح به توشح اليهود[١] وهذا يعني أن ستر ما بين السرة والركبة لا بد منه في الصلاة ، وهـذا مأخـوذ مما يرويه عبد اللّٰه بن عمر عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أنه قال : إذا كان لأحدكم ثوبان فليصلِّ فيهما ، فإن لم يكن إلا ثوبٌ واحد فليتَّزِر ولا يشتمل اشتمال اليهود[٢] .

فإن لم يجد ما يستر به عورته يصلي عريان جالساً يوميء إيماءً بالركوع والسجود ، فقد قال ابن عمر في قوم انكسرت مراكبهم فخرجوا عُراةً ؟ قال : يصلون جلوساً يومئون إيماءً برؤوسهم[٣] .

جـ ـ **استقبال القبلة** : ويشترط لصحة الصلاة التوجه نحو القبلة ، فإن كان مشاهداً لها فيشترط إصابة عينِها ، وإن كان بعيداً عنها فيكفي إصابة جهتها ، قال ابن عمـر رضي اللّٰه عنه : مـا بين المشرق والمغـرب قِبلة[٤] وقال : إذا جعلت المغـرب عن يمينك ، والمشـرقَ عن شمالـك فما بينهمـا قبلة إذا استقبلت القبلة[٥] .

ولا يشترط استقبال القبلة لصحة الصلاة للمسافر الـذي يصلي النافلة على راحلته ، حيث تكون قبلته أينما توجهت به دابته ولا لمن ضلّ القبلة فلم يهتد إليها ، فتحراها وصلى ، ثم ظهر انه قد أخطأها ، لقوله تعالى في سورة البقرة/ ١١٥ : ﴿ وللّٰهِ المشرقُ والمَغربُ فأينَما تُولُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّٰه ﴾[٦] .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٤٨ ب والمحلى ٤/ ٧٢ .
(٢) سنن أبي داود في الصلاة باب إذا كان الثوب ضيقاً ، وسنن البيهقي ٢/ ٢٣٦ .
(٣) المغني ١/ ٥٩٢ والمجموع ٣/ ١٨٩ .
(٤) عبد الرزاق ٢/ ٣٤٥ وابن أبي شيبة ١/ ١٠٥ وشرح السنة ٢/ ٣٢٨ والمجموع ٣/ ٢٠٥ .
(٥) جامع الأصول ٥/ ٢٩٧ وكشف الغمة ١/ ٨٨ .
(٦) الـدر المنثـور ١/ ١٠٩ وأحكـام القـرآن للجصاص ١/ ٦٢ والمغني ١/ ٤٣٥ وكشف الغمة ١/ ٨٨ .

ويجـوز أن يصلي المسلم في جوف الكعبـة ، وقد كـان ابن عمر إذا دخل الكعبة مشى قِبَلَ وجهه حين يدخل ويجعل البابَ قِبَلَ ظهره ، ويمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قِبَلَ وجهه قريب من ثلاثة أذرع فيصلّي ، فيتوخى المكان الذي أخبره بلال أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم صلى فيـه ، قـال : وليس على أحـد بـأس أن يصلي في أيّ نـواحي البيت ـ أي الكعبة ـ شاء[١] ، وكان ابن عمر يـطوف ثم يدخـل البيت يصلي فيه ركعتي الطواف[٢] .

د ـ **دخول الوقت :**

١) ووقت الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس لا خلاف في ذلك بين الصحابة رضوان اللّه عليهم .

ووقت الـظهر من دلـوك الشمس ـ وهو ميلهـا عن كبد السَّمـاء بعـد منتصف النهار[٣] ـ إلى أن يصير ظل كل شيءٍ مثليه ، فعن أبي مجلز قال : صليت مع ابن عمر فأردت أن أقيس صلاته ـ أي أقدّر وقتها ـ ففطنت لظلّي فقسته فوجدته ثلاثة أذرع[٤] ، وقد كانت هذه الصلاة التي صلاها أبو مجلز مع ابن عمر هي صلاة الظهر ، كما بوَّب لذلك ابن أبي شيبة . وإذا صلى الظهر والظل لأبي مجلز ثلاثة أذرع ، فمعنى ذلك أن صلاة العصر لا يدخل وقتها حتى يزيد الظل عن ذلك ويبلغ ظل كل شيء مثليه .

ووقت العصر من حين بلوغ ظل كل شيء مثليه إلى غياب الشمس ، فقد روى ابن جريج أن ابنَ عمر قال : إن الذي تفوته صلاة العصر كـأنما وتر أهله وماله ، فقلت : حتى تغيب الشمس ؟ قال : نعم[٥] .

---

(١) جامع الأصول ٣/ ٢٣١ .

(٢) عبد الرزاق ٥/ ٨٢ .

(٣) عبد الرزاق ١/ ٥٤٣ والموطأ ١/ ١٩ وسنن البيهقي ١/ ٢٦٤ وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٦٦ .

(٤) ابن أبي شيبة ١/ ٥٠ .

(٥) المحلى ٣/ ١٨٦ .

ووقت المغرب من غياب الشمس إلى غياب الشفق الأحمر[١] .

ووقت العشاء يدخل بغياب الشفق الأحمر .

ووقت صلاة الوتر من بعد صلاة العشاء إلى صلاة الصبح[٢] ، وقد فاجأ الصبحُ ابن عمر وهو يطوف ، فأوتر[٣] .

٢) فإن صلى قبل دخول الوقت لم تصح الصلاة ووجبت إعادتها ، وقد حدث أن أعاد ابنُ عمر صلاةَ الصبح ثلاث مرات في يوم واحد لأنه كان يصليها قبل دخول وقتها ، فقد روى نافع أن ابن عمر أعاد صلاة الصبح بجَمْع ثلاث مرات ، صلى فإذا هو قد صلى بليلٍ ، ثم أعادها فإذا هو قد صلى بليل ، ثم أعادها الثالثة[٤] .

٣) قضاء الفوائت : وإذا خرج وقت الصلاة ولم تُصلّى تلك الصلاة وجب قضاؤها ، فعن وبرة قال : سألت ابن عمر عمَّن ترك الوتر حتى تطلع الشمس أيصليها ؟ قال : أرأيتَ لو تركت صلاة الصبح حتى تطلع الشمس هل كنت تصليها ؟ قال : قلتُ : فَمَهْ ، قال : فمه[٥] .

وإذا كان ابن عمر يقضي سنة الفجر إذا فاتته ، فقضاؤه فريضة الفجر إذا فاتته أولى وقد كان ابن عمر إذا وجد الإمام يصلي ولم يكن ركع ركعتي الفجر دخل مع الإمام ثم يصليهما بعد طلوع الشمس[٦] ، أما ما روي انه رأى رجلًا يقرأ صحيفة فقال له : ما هذا القارىء إنه لا صلاة لمن لم يصلّ الصلاة لوقتها ، فصلّ ثم اقرأ ما بدا لك[٧] ، فإنه يعني « لا صلاة كاملة » كقوله صلى اللّه عليه وسلم : (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد) .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٥١ وسنن البيهقي ١/ ٣٧٣ وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٧٣ وشرح السنة ٢/ ١٨٦ والمغني ١/ ٣٨٢ والمجموع ٣/ ٤٤ .

(٢) طرح التثريب ٢/ ١٩٤ والمغني ٢/ ١١٩ .

(٣) عبد الرزاق ٣/ ١٣ وابن أبي شيبة ١/ ٩٧ ب .

(٤) ابن أبي شيبة ١/ ١٠٣ ب وعبد الرزاق ٣/ ٥٤ والمغني ١/ ٣٩٦ .

(٥) سنن البيهقي ٢/ ٤٨٠ .

(٦) عبد الرزاق ٢/ ٤٤٤ وابن أبي شيبة ١/ ٩٤.

(٧) المحلى ٢/ ٢٣٩ .

ـ ويجب قضاء الفوائت مرتبة ، حتى إن المصلي إن كان قد ذكر فائتة عليه وهو في الصلاة أتمَّ صلاته ، ثم صلى الفائتة ثم صلى بعدها الصلاة الحاضرة ، قال ابن عمر : من ذكر صلاةً في صلاةٍ انهدمت عليه صلاته [١] وقال : من نسي صلاة فذكرها مع الإمام فليصل معه ثم ليصل التي نسي ثم ليصل الأخرى بعد ذلك [٢] ، وقد أتى رجل إلى ابن عمر فقال له : صليتُ في رمضان مع الناس ثم أتيتُ أهلي ، فدخلت فيه ، فنمت ليلتي ويومي وليلتي حتى أيقظت ، فقال له ابن عمر : ما صنعت ؟ قال : صليت الظهرَ ، قال : أحسنت ، ثم ماذا ؟ قال : صليت العصرَ ، قال : أحسنت ، ثم ماذا ؟ قال : صليت المغربَ ، قال: أحسنت ، ثم ماذا ؟ قال : صليت العشاء ، قال : أحسنت ، ثم ماذا ؟ قال : أوترت ، قال : ما كنت تصنع بالوتر ؟ ثم ماذا ؟ قال : ثم صليت الصبح ، قال : أحسنت[٣] .

وشذت رواية عند ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال : إذا ذكرتَ وأنتَ تصلّي العصرَ أنك لم تصلِّ الظهر مضيت فيها ثم صليت الظهر، وإذا ذكرت انك لم تصلِّ الظهر فصليت ، أجزأك[٤] .

ـ ولا يقضي شيئاً من النوافل ولا السنن غير الوتر وسنة الفجر كما سيأتي .

٤) الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها : كان عبد اللّٰه بن عمر رضي اللّٰه عنه يرى وقتان تحرم فيهما صلاة الفريضة والنافلة سواء كان لها سبب أم لم يكن لها سبب : حين طلوع الشمس وحين غروبها ، وقد قال رضي اللّٰه

---

(١) المحلى ٤/ ١٨٠ .

(٢) عبد الرزاق ٢/ ٥ وشرح معاني الآثار ١/ ٢٧٠ وسنن البيهقي ٢/ ٢٢٢ وشرح السنة ٢/ ٢٢٤ وأحكام القرآن للجصاص ٣/٢٢١ والمغني ١/ ٦٠٨ وكشف الغمة ١/ ٧٤ والموطأ ١/ ١٦٨ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٧١ .

(٤) ابن أبي شيبة ١/ ٧٢ .

عنه : لا أنهي أحداً يصلي من ليل أو نهارٍ أي ساعة شاء ، غير أنه لا يتحرى طلوعَ الشمسِ ولا غروبَها[١] ، عملاً بما رواه من قول رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم (لا يتحرى أحدُكم فيصلي عند طلوعِ الشمسِ ولا عند غروبها ، فإنها تطلع بين قرني الشيطان)[٢] .

وبناء على ذلك نرى عبد الله بن عمر يؤخرُ ركعتي الفجر إلى ما بعد طلوع الشمس عندما ضاق الوقتُ بعد الانتهاء من صلاة فرض الفجر ، وأصبح ـ أي الوقت ـ لا يتّسِع لصلاة ركعتي سُنة الفجر ، فقد جاء رضي الله عنه إلى القوم وهم في الصلاة ، ولم يكن صلى الركعتين سنة الفجر ، فدخل معهم ، ثم جلس في مصلاه ، فلما أضحى قام فصلاهما[٣] .

وبناء على ذلك كان يكره أن يُصليَ على الجنازة حين طلوع الشمسِ حتى ترتفع وحين غروبها حتى تغيب[٤] وقال لأهل جنازة : إما أن تصلُّوا على جنازتكم الآن وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس[٥] ، وحضر جنازة رافع بن خديج بعد العصر فقال لأهلها : إن لم تُصَلّوا عليه حتى تطفل الشمس ـ أي تدنو للمغيب ـ فلا تصلوا عليه حتى تغيب[٦] .

ـ ويُكره له أن يصليَ بعد أذان الصبحِ شيئاً غيرَ صلاته ، وغير صلاة لها سبب ، فقد قال رضي اللّه عنه : صليتُ مع الرسول وأبي بكر وعمر وعثمان فلا صلاة بعد الغداة ـ أي الصبح ـ حتى تطلع الشمس[٧] ، وقال : لا صلاة بعد الفجر إلّا ركعتي الفجر[٨] ، ويظهر أن حكم الصلاة بعد صلاة

(١) عبد الرزاق ٢/ ٤٣٠ والاستذكار ١/ ١٤٦ وشرح السنة ٣/ ٣٢٦ وكشف الغمة ١/ ١٢٢ .
(٢) البخاري في مواقيت الصلاة باب لا يتحرى الصلاة . . . ومسلم في صلاة المسافرين باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٩٤ وعبد الرزاق ٢/ ٤٤٤ .
(٤) عبد الرزاق ٣/ ٥٢٣ وابن أبي شيبة ١/ ١٤٦ ب والمغني ٢/ ١١٠ .
(٥) الموطأ ١/ ٢٢٩ وسنن البيهقي ٤/ ٣٢ .
(٦) سنن البيهقي ٢/ ٤٥٩ .
(٧) ابن أبي شيبة ١/ ١٠٣ ب .
(٨) ابن أبي شيبة ١/ ١٠٤ وطرح التثريب ٢/ ١٨٨ والمغني ٢/ ١١٦ وعبد الرزاق ٣/ ٥٣ .

العصر كحكم الصَّلاة بعد صلاة الصبح ، لأن هذين الوقتين حريم للوقتين اللذين تحرم فيهما الصلاة وهما عند طلوع الشمس وعند غروبها ، ونحن لا نوافق من حكي عنه إطلاق إباحة التنفل بعد العصر[١] فإنه إن فاتته سنة الصبح صلاّها بعد الفريضة إن اتسع الوقت لها[٢] ، وإن طاف بعد الصبح أو بعد العصر جاز له أن يصليَ ركعتي الطواف[٣] .

وإن حضرت جنازة جاز له أن يصليَ عليها في هذين الوقتين فعن أيوب قال : قلت لنافع : أكان ابنُ عمر يصلي على الجنازة بعد العصر والصبح ؟ قال : نعم ، ما صلّوها في وقتها[٤] .

٥) أفضل أوقات الصلاة : كان عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنه يستحب تعجيل الصلاة وصلاتها في أول الوقت ، وهو يروي في ذلك عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قوله : (الوقتُ الأولُ من الصلاة رِضوان اللَّه ، والوقتُ الآخِرُ عَفْوُ اللَّه)[٥] وبناءً على ذلك فقد كان رضي الله عنه يُصلي العصرَ والشمسُ بيضاءَ نقيَّة ، يُعجِّلُها مرة ويؤخرُها أخرى[٦] ؛ وكان يصلي المغرب في أول وقتها ويقول : ما صلاة أخوف عندي فواتاً من المغرب[٧] ؛ وكان يقدم العشاء ويصليها في أول وقتها إلا أن يكون تعباً ، فيرقد قبلها ويأمر أهله أن يوقظوه ، فقد روى البخاري أنّ ابنَ عمر كان لا يبالي أقدَّم العشاءَ أم أخرَّها ـ لأن أمر التقديم على الاستحباب والندب ـ إذا

---

(١) انظر : طرح التثريب ٢/ ١٨٧ .

(٢) شرح السنة ٣/ ٣٣٤ .

(٣) الاستذكار ١/ ١٥٠ وطرح التثريب ٢/ ١٨٦ و ١٩٤ والمحلى ٢/ ٢٧٥ والمغني ٢/ ١٠٩ .

(٤) عبد الرزاق ٣/ ٥٢٣ والموطأ ١/ ٢٢٩ وشرح السنة ٣/ ٣٢٦ والمغني ٢/ ٥٥٥ وكشف الغمة ١/ ١٧٠ .

(٥) الترمذي في الصلاة باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل .

(٦) ابن أبي شيبة ١/ ٥٠ ب وعبد الرزاق ١/ ٥٥٠ .

(٧) عبد الرزاق ١/ ٥٥٤ .

كان لا يخشى أن يغلبه النوم عن وقتها ، وقلَّما كان يـرقد قبلهـا [١] وفي مصنف عبد الرزاق : كان ابن عمر ربما رقد عن العشاء الآخِرة ويأمُرُ أهلَه أن يوقظوه [٢] ؛ وكان يوتر أولَ الليل ، فإذا قام بعد ذلك من الليل يتهجد يشفع وتره بركعة ويصلي من التهجد ما شاء ثم يوتر بركعة[٣] .

وأنكر على الحجاج بن يوسف الثقفي ـ وكان أميراً ـ تأخيره الصلاة ، وذلك حين خطب يوماً وأخّر الصلاة ، فقـال له ابن عمـر : إن الشمس لا تنتظرك ، فقال له الحجاج : لقد هممت أن أضرب الذي فيه عيناك ، فقال ابن عمر : إن تفعل فإنك سفيه مسلَّط[٤] .

٦) جمع الصلاتين فـي وقت واحد : يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع تقديم أو جمع تأخيـر في السفر (ر : سفـر/ ٣ ح ٤) .

ويجمع في الحج بين الظهر والعصـر جمع تقـديم في عرفـة (ر : حج/ ١٩ و ١) ويجمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة جمع تأخير (ر : حج/ ٢٠ أ) .

ويجوز للإمام أن يجمع بـالناس في المسجـد بين الظهـر والعصر ، وبين المغرب والعشاء عند المطر ، ويجمع معه الناس ، وقد كـان الأمراء إذا جمعـوا بين الصـلاتين المغـرب والعشـاء في المـطر جمـع معهم ابن عمر[٥] .

وكيفية هذا الجمع : أن يؤخر الصلاة الأولى إلى آخر وقتها ، ويقدم

(١) البخاري في مواقيت الصلاة باب النوم قبل العشاء ، وعبد الرزاق ١/ ٥٥٨ .
(٢) عبد الرزاق ١/ ٥٦٤ وشرح السنة ٢/ ١٩٢ .
(٣) عمدة القاري ٧/ ١٠ وعبد الرزاق ٣/ ٢٩ وابن أبي شيبة ١/ ٩٧ وشرح معاني الآثار ١/ ٢٠١ والمغني ٢/ ١٦٣ والمجموع ٣/ ٥٢١ وكشف الغمة ١/ ١١٥ .
(٤) وفيات الأعيان ٣/ ٣١ .
(٥) عبد الرزاق ٢/ ٥٥٦ والموطأ ١/ ١٤٥ والمغني ٢/ ٢٧٤ وكشف الغمة ١/ ١٣٩ .



الصلاة الثانية فيصليها في آخر وقت الصلاة الأولى ، فعن نافع قال : كان أمراؤنا إذا كانت ليلة مطيرة ابطأوا بالمغرب وعجّلوا بالعشاء قبل أن يغيب الشفق ، وكان ابن عمر يصلي معهم لا يرى بذلك بأساً[1] .

هـ ـ **النية** : وهي أمر لا بدَّ منه لقوله صلى اللّه عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات) ـ متفق عليه ـ .

٦ ـ إتخاذ السترة ودفع المار بين يدي المصلي :

أ ـ يُسَن للمصلي أن يتخذ سترة أمامه (ر : سترة) .

ب ـ يكره للمرء أن يمرَّ بين يدي المصلي وقد كان ابن عمر يكره أن يمرَّ بين يدي النساء وهنّ يصلين ، وكان لا يمرُّ بين يدي أحد[2] رجل أو امرأة فإذا خالف شخص وحاول المرور بين يدي المصلي فللمصلي أن يمنعه من المرور بين يديه ولو بالقوَّة ، قال ابن عمر : لا تدع أحداً يمرُّ بين يديك وأنت تصلّي ، فإن أبى إلا أن تقاتله فقاتله[3] ، وعن عمرو بن دينار قال : مررت إلى جنب ابن عمر ـ وهو يصلّي ـ فظن أني أمرُّ بين يديه ، فثار ثورَة أفزعني ، ونحّاني[4] وفي رواية قال عمرو بن دينار : فارتفع من قعوده ثم دفع في صدري[5] .

جـ ـ فإن أبى إلا أن يمرَّ فإن مروره لا يؤثر في صلاة المصلي شيئاً ، قال عبد اللّه بن عمر : لا يقطعُ الصلاةَ شيءٌ وذُبّوا عن أنفسكم[6] .

٧ ـ ما يكره في الصلاة وما لا يكره :

أ ـ **ما يشغل البال** : كان عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه يكره للمصلي كلّ ما

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٩٢ والمغني ٢/٢٧٨ .
(٢) الموطأ ١/ ١٥٥ وكشف الغمة ١/ ٩٤ .
(٣) عبد الرزاق ٢/ ٢٠ .
(٤) عبد الرزاق ٢/ ٢٣ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/ ٤٤ .
(٦) ابن أبي شيبة ١/ ٤٣ ب وعبد الرزاق ٢/ ٣٠ وشرح معاني الآثار ١/ ٢٦٨ .

يشغلُ البالَ ويخلُّ بالخشوع ، ومن ذلك :

١) **الصلاة بحضرة طعام تتوق إليه نفسه حتى يأخذ منه حاجته إن لم يخف** خروج الوقت ، وقد كان يوضَع لابن عمر الطعامُ فتُقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ من طعامه ، وإنه ليسمع قراءة الإمام[١] .

٢) ومن ذلك أيضاً وجود شيءٍ أمام المصلي يشغل باله ، كالسيف والمصحف ، والنقوش ونحو ذلك ، فقد روى مجاهد قال : لم يكن ابن عمر يدعُ شيئاً بينه وبين القبلة إلاَّ نزعَه لا سيفاً ولا مِصحفاً[٢] ، وفي مصنف ابن أبي شيبة : كان ابن عمر إذا دخل بيتاً فرأى في قِبلة المسجد مصحفاً أو شبهه أخذه فرمى به ـ أي بالشيء ـ ، وإن كان عن يمينه أو شماله تركه[٣] .

ب ـ ويكره في الصلاة كل ما فيه تشبُّه بالكفار :

١) ولذلك كره ابن عمر أن يُصلَّىٰ وسط القبور[٤] ، لما في ذلك، من التشبه بعبّاد العِبادِ . ولكن إن صلّى جازت الصلاة مع الكراهة ، ويظهر أنه يتسامح في ذلك في الصلاة على الجنازة ما لا يتسامح في غيرها فقد روى عبد الرزاق عن نافع قال : صلينا على عائشة وأم سلمة وسط البقيع بين القبور ، قال : والإمام يوم صلينا على عائشة أبو هريرة ، وحضر ذلك عبدُ اللّه بن عمر[٥] .

٢) وكره أيضاً الصلاة إلى الأميال ـ وهي المنارات التي تبنى للمسافرين على الطريق لتدلهم عليه ـ التي بين مكة والمدينة وعلل تلك الكراهة بشَبَه هذه الأميال بالنُّصُب عند أهل الجاهلية ، فقد روى عبد الرزاق قال : كان ابن

---

(١) البخاري في صلاة الجماعة باب إذا حضر الطعام . . . ومسلم في المساجد باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ، والموطأ ١/ ٩٧١ وابن أبي شيبة ١/ ١١٠ وعبد الرزاق ١/ ٥٧٥ وكشف الغمة ١/ ٧٢ والمغني ١/ ٦٢٩ .

(٢) المغني ٢/ ٢٤٣ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٦٩ .

(٤) عبد الرزاق ١/ ٤٠٥ والمغني ٢/ ٦٧ والمجموع ٥/ ٢٢٩ والمحلى ٥/ ١٤١ .

(٥) عبد الرزاق ٣/ ٥٢٥ والمغني ٢/ ٤٩٤ .

عمر لا يُصلي إلى هذه الأميال التي بين مكة والمدينة ، وكانت من الحجارَة ، فقيل له : لم كرهتَ ذلك ؟ قال : شبهتها بالأنصاب[١] .

٣) وكره أن يصليَ في نَعْليه[٢] .

٤) واختلفت عنه الرواية في سَدْلِ الثوب في الصلاة ، فرويت عنه كراهة سدل الثوب ، وعلل هذه الكراهة بما في ذلك من التشبه باليهود الذين يسدِلون[٣] ؛ وروي عنه أنه أسدل ثوبه في الصلاة[٤] ، ولكن فعل ابن عمر له لا يعني انتفاء الكراهة ، فقد يفعل ابنُ عمر شيئاً وهو مكروه في حقيقته ، كاعتماد على الجدار في الصلاة مثلاً ، فقد سئل عنه فقال : انا لنفعله وإن ذلك يُنقص من الأجر[٥] .

٥) وكره له ان يشتمل بالثوب اشتمال اليهود فقد قال رضي اللّه عنه : لو لم أجد إلا ثوباً واحداً كنت أتَّزِر به أحبّ إليّ من أن أتوشح به توشح اليهود [٦] .

٦) وكره الاعتماد على اليدين ، أو إحدى اليدين في الصلاة ، فقد رأى رجلاً جالساً معتمداً على يديه فقال : ما يجلسك في صلاتك جلوس المغضوب عليهم ، وفي رواية : إنك جلست جلسة قوم عُذِّبوا [٧] ورأى رجلاً يتكىء على يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة فقال : لا تجلس هكذا ، فإن هكذا يجلس الذين يُعَذَّبون[٨] .

جـ ـ **مخالفة الهيئة المسنونة** : ويكره للمصلي أن يأتي بما يخالف الهيئة المسنونة للصلاة ، ومن ذلك :

---

(١) عبد الرزاق ٢ / ١٠ .

(٢) ابن ابي شيبة ١ / ١٠٩ب .

(٣) ابن أبي شيبة ١ / ٩٤ب ونيل الأوطار ٢ / ٨١ .

(٤) ابن أبي شيبة ١ / ٩٤ب والمغني ١ / ٥٨٥ والمجموع ٣ / ١٨٤ .

(٥) عبد الرزاق ٢ / ٢٧٧ .

(٦) ابن أبي شيبة ١ / ٤٨ب وشرح السنة ٢ / ٤٢٣ .

(٧) عبد الرزاق ٢ / ١٩٧ والمحلى ٤ / ١٩ .

(٨) شرح السنة ٣ / ١٧٠ .

١) التشبيك بين الأصابع : فقد قال رضي الله عنه في الذي يصلي وهو مشبك يديه : تلك صلاة المغضوب عليهم[١] ؛ وروى ابن أبي شيبة أن ابن عمر شبك بين أصابعه في الصلاة[٢] .

٢) التَخَصّر : فعن زياد بن صبيح الحنفي قال : صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي ، فلما صلى قال : هذا الصَّلْب في الصلاة ، وكان رسول الله ينهى عنه[٣] .

٣) التلثُّم : فقد كره ابن عمر أن يُصليَ الرجل وهو متلثم[٤] .

٤) الاتكاء على اليد أو اليدين في القعود : السنة أن يضعَ المرءُ يديه على فخذيهِ حين القعود في الصلاة ، فإذا ترك هذه الهيئة المسنونة في الصلاة ووضعهما إلى جنبه كره له ذلك وقد تقدم قول ابن عمر في ذلك في (صلاة/ ٧ ب ٦) و(إقعاء/ ٢) .

د ـ **ما يخرجه عن هيئة المصلين** : ويكره للمصلي أن يأتي بما يخرجه عن هيئة المصلين ، ومن ذلك :

١) الاعتماد على الجُدُر : فقد سئل ابن عمر عن الاعتماد على الجُدُر في الصلاة فقال : إنا لنفعله ، وإن ذلك يُنقِص من الأجْرِ[٥] .

٢) النفخ : وقد كان ابن عمر يكره النفخ في الصلاة[٦] .

٣) الالتفات بوجهه يَمنة ويَسرة : كان ابن عمر يكره الالتفات في الصلاة[٧]

---

(١) سنن البيهقي ٢/ ٢٨٩ والمغني ٢/ ٨ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٧٣ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٦٩ والمحلى ٤/ ١٩ والمغني ٢/ ٨ .
(٤) عبد الرزاق ٢/ ٢٥٤ وابن أبي شيبة ١/ ١٠٣ب والاستذكار ١/ ١٥٥ والمغني ١/ ٥٨٥ وكشف الغمة ١/ ٩٢ .
(٥) عبد الرزاق ٢/ ٢٧٧ .
(٦) ابن أبي شيبة ١/ ٩٥ .
(٧) ابن أبي شيبة ١/ ٦٨ب والموطأ ١/ ١٦٤ والمحلى ٣/ ٧٨ وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٥٣ .

فعن أبي جعفر القاري قال : كنت أصلي وعبد اللّه بن عمر ورائي ولا أشعر ، فالتفتُّ ، فغمزني[١] وقال ابن عمر : لَيُدْعَنَّ أناس يوم القيامة المنقوصين ، قيل : يا أبا عبد الرحمن ، وما المنقوصون ؟ قال : يُنقص أحدهم صلاته في وضوئه وفي التفاته [٢] أقول : وهذا إذا كان الالتفات لغير حاجة ، أما إن دعت إليه الحاجة فلا يكره ، وعلى هذا يحمل ما رواه ابن أبي شيبة انه قيل لابن عمر : إن ابن الزبير إذا قام إلى الصلاة لم يلتفت ولم يتحرك ،فقال ابن عمر: لكننا نلتفت ونتحرك [٣] ويحتمل أيضاً : أن ابن الزبير إذا قام يؤم الناس في الصلاة لم يلتفت ليقيم الصفوف قبل أن يدخل في الصلاة ، فأنكر ذلك ابن عمر منه ذلك وقال: ولكني ألتفت لإقامة الصفوف فإذا ما استوت دخلت في الصلاة بالتحريمة .

٤) تقليب الحصى : والمراد به العبثُ بالحصى في الصلاة قال ابن عمر : إن تقليب الحصى من الشيطان [٤] .

وليس من ذلك مسح الحصى مسحاً خفيفاً لتستقر عليه جبهته في السجود ، فعن أبي جعفر القاري قال : رأيت ابن عمر إذا هوى يسجد يمسح الحصى لموضع جبهته مسحاً خفيفاً[٥] ؛ وعن ابن جريج قال : بلغني ان ابن عمر كان يصلي فيمسحُ الحصى برجليه[٦] لئلا يؤلمه الوقوف عليه فيخل ذلك بخشوعه ، ومثل هذا مسح التراب عن وجهه إن كان يُشغله عن الصلاة ، وكان ابن عمر يفعله[٧] وإنما لم يكره ذلك لأنه لإصلاح الصلاة بإتمام قيامها وسجودها وخشوعها .

هـ ـ **الترفع** : ويكره للمصلي أن يأتي بكل ما يدل على التَّرَفّع والكِبْر ونحو ذلك ، ومن ذلك :

---

(١) الزرقاني على الموطأ ١/ ٣٣٣ .
(٢) عبد الرزاق ٢/ ٣٧١ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٦٨ب .
(٤) عبد الرزاق ٢/ ١٩٥ .
(٥) الموطأ ١/ ١٥٧ وسنن البيهقي ٢/ ٢٨٥ .
(٦) عبد الرزاق ٢/ ٢٦٤ .
(٧) كشف الغمة ١/ ٩١ .

الصلاة في المقصورة ترفعاً عن الوقوف مع الناس ، وقد كان ابن عمر إذا حضرت الصلاة وهو في المقصورة خرج[1] وصلى مع الناس .

وترتفع هذه الكراهة إذا كانت صلاته في المقصورة لسبب مشروع ، كخوفه من عدوٍّ ظالم ، ولذلك فقد جَعل ابنُ عمر الخوفَ من القتل عذراً لبعض الولاة في أيام الفتنة في الصلاة في المقصورة ، فعن عامر بن ذؤيب قال : سألت ابنَ عمر عن الصلاة في المقصورة فقال : فعلوا ذلك مخافة أن يَطعَنوهم[2] .

وليس من الترفُّع الصلاةُ على الخُمْرة ، وقد كان ابن عمر يصلي على خمرة تحتها حصير بيته في غير المَسجد ، فيسجد عليها ويقوم عليها[3] .

و ـ **التبذل** : ويكره له أن يصلي متبذلاً ، ومن التبذل الصلاة بالثوب الواحد ـ أي بالسروال دون قميصٍ يستر ما فوق السرة ـ فعن نافع قال : تخلفت يوماً في علف الرِّكاب ، فدخل عليَّ ابنُ عمر وأنا أصلي في ثوب واحد ، فقال لي : ألم تكتسِ ثوبين ؟ قلت : بلى ، قال : أرأيت لو بعثتك إلى بعض أهل المدينة أكنت تذهبُ في ثوبٍ واحدٍ ؟ قلت : لا ، قال : فاللّٰه أحقُّ أن يُتَجَمَّلَ له أم الناس[4] ؟!

وترتفع الكراهة إذا لم يجد إلا هذا الثوب قال ابن عمر : لو لم أجد إلاَّ ثوباً واحداً كنت أتزر به أحبَّ إليّ من أن أتوشح به توشح اليهود[5] .

ولا يكره له الصلاة بالقميص الواحدِ دون سروال أو إزار ، وقد سأل مجاهدٌ ابنَ عمر فقال : أي ثوب واحد أحبّ إليك أن أصليَ فيه ؟ قال : القميص[6] ؛ وصلى هو رضي اللّٰه عنه في قميصٍ ليس عليه شيء

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٦٩ب والمغني ٢/ ٣٥٢ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٦٩ب وعبد الرزاق ٢/ ٤١٥ .
(٣) عبد الرزاق ١/ ٣٩٤ وابن أبي شيبة ١/ ٦٠ .
(٤) عبد الرزاق ١/ ٣٥٨ وسنن البيهقي ٢/ ٢٣٦ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/ ٤٨ب .
(٦) سنن البيهقي ٢/ ٢٤٠ والمحلى ٤/ ٧٢ .

غيره [١] ، وفي هذه الحالة يستحب أن يشدَّ وسطَه بعقال أو منديل ونحوه لئلا تبدو عورته من فتحة جيبه ، قال ابن عمر : شدّ الحقوَ في الصلاة ولو بعقال [٢] وتصلي المرأة في ثيابها كلِّها كاملة الدرع ، والخمار ، والملحفة ـ أي الجلباب ـ قال ابن عمر : إذا صلت المرأة فلتصل في ثيابها كلها : الدرعْ والخمار والملحفة[٣] .

ز ـ **المكان الممتهن** : ويكره له أن يصلي في الأماكن الممتهنة ، كالحمام والطريق ومبارك الإبل[٤] ، ففي مصنف عبد الرزاق أن ابن عمر كان يكره أن يصلّيَ في الطريق[٥] ، ويحتمل ان تكون كراهة الصلاة في الطريق لما في ذلك من التضييق على المارّة .

ح ـ **صلاة النافلة في المكان الذي صلى فيه الفريضة** : ويكره له أن يصلي الفريضة ثم يصلي النافلة وهو مكانه دون أن يفصل بينهما بانتقال من مكانه أو بكلام : وقد رأى ابنُ عمر رجلاً يصلي في مقامه الذي صلى فيه الجمعة فنهاه عنه وقال : لا أراك تصلي في مقامك ، وفي رواية : فدفعه وقال له : إنما دفعتك لتتقدَّمَ أو تتأخر[٦] ؛ وعن عطاء قال : أخبرني من رأى ابن عمر وصلّى رجلُ المكتوبةَ ثم قام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة يتطوعُ فيه ، فدفعه ابن عمر ، فلما انصرف قال له ابن عمر : هل تدري لمَ دفعتُك ؟ قال : لا ، غير أني أرى أنك لم تدفعني إلا لخيرٍ ، قال : أجل ، من أجلِ أنك لم تتكلم عندما انصرفت من المكتوبة ولم تُصَلِّ أمامَك[٧] .

وفي رواية أنه كره ذلك للإمام ورخص فيه لغيره[٨] .

وفي رواية ثالثة أنه كان لا يرى بأساً أن يتطوع مكان الفريضة ، وكان

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٩١ب .
(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٩٥ والمغني ١/ ٥٨٦ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٩١ والمغني ١/ ٦٠٣ .
(٤) المغني ٢/ ٦٧ .
(٥) عبد الرزاق ١/ ٤٠٣ .
(٦) سنن البيهقي ٢/ ٩١ و٣/ ٢٤١ وابن أبي شيبة ١/ ٨٩ب وعبد الرزاق ٢/ ٤١٨ و٣/ ٢٥٠ .
(٧) عبد الرزاق ٢/ ٤١٦ .
(٨) سنن البيهقي ٢/ ١٩٢ والمغني ١/ ٥٦٢ .

هو يصلي سبحته ـ أي نافلته ـ في مقامه الذي صلى فيه[١] .

ط ـ **التنفل بعد إقامة الصلاة** : ويكره له التنفل بعد إقامة الصلاة في حضرة الجماعة ، وقد رأى رضي اللّه عنه رجلاً يصلي والمؤذن يقيم الصلاةَ لصلاةِ الصبح فقال له ابنُ عمر : أتصلي الصبح أربعاً[٢] ، وقال رضي اللّه عنه في الرجل يدخل المسجد وقد سبق بالصلاة يبدأ بالمكتوبة[٣] ؛ يعني لا يصلي السنة القبلية ، إما ان صلى السنة القبلية في غير حضرة الجماعة فلا كراهة في ذلك ، وقد أتى ابن عمر لصلاة الصبح فوجد الإمام يصلي ، فدخل بيت حفصة فصلى ركعتين ثم دخل في صلاة الإمام[٤] .

ي ـ **ويكره له أن يصلي دون اتخاذ سترة** (ر: سترة).

ـ ويكره له صلاة نافلة يؤدي صلاتها إلى تفويت واجب كسماع الخطبة (ر: خطبة/٤).

ـ ولا يكره للشخص أن يُسلِّم على المصلي (ر : سلام/٣ جـ) ويردُّ عليه المصلي السلامَ بالإشارة لا بالكلام (ر : سلام/ ٥ أ) .

٨ ـ ما يبطل الصلاة وما لا يبطلها :

يبطل الصلاة ما يلي :

أ ـ **ترك شرط من شروط الصلاة عمداً** ، كالطهارة واستقبال القبلة وستر العورة فإن تركها سهواً ، ثم ذكرها في الصلاة فأصلح ما تركه صحت صلاتُه ، فبينما كان ابن عمر يصلي رأى في ثوبه دَماً ، فانصرفَ ، فأشارَ إليهم فجاؤوه بماءٍ فغسله ثم أتم ما بقي على ما مضى من صلاته ولم يُعِدْ[٥] .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٨٩ب وعبد الرزاق ٢/ ٤١٨ وسنن البيهقي ٢/ ١٩١ والمحلى ٤/ ٢٦١ .

(٢) عبد الرزاق ٢/ ٤٤٠ وسنن البيهقي ٢/ ٤٨٣ والمغني ٢/ ٣٦٥ والمحلى ٣/ ١١٠ والمجموع ٣/ ٥٥٠ و٤/ ١١٠ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ١٠١ وشرح السنة ٣/ ٣٦٢ .

(٤) المحلى ٣/ ١٠٥ .

(٥) سنن البيهقي ٢/ ٤٠٣ وشرح السنة ٢/ ٩٦ وكشف الغمة ١/ ٨٦ وابن أبي شيبة ١/ ١٠٣ والمحلى ٣/ ٨٤.

ولا يبطل الصلاة طروء ما يبطل شرطاً من شروط الصلاة أثناء صلاته إن لم يكن ذلك بصنعه ، قال ابن عمر : من رعِفَ في صلاته فلينصرف فليتوضأ فإن لم يتكلم بنى على صلاته ، وإن تكلم استأنف الصلاة[١] وقال : إذا رعف الرجل في الصلاة أو ذرعه القيء أو وَجَد مذياً فإنه ينصرف ويتوضأ ، ثم يرجع فيتم ما بقي على ما مضى ما لم يتكلم[٢] وقد حدث أن رعف ابن عمر وهو في الصلاة فدخل بيته وأشار إلى وضوء فأُتيَ به ، فتوضأ ثم دخل فأتمَّ على ما مضى منها ولم يتكلم بين ذلك[٣] .

ب ـ **ترك ركنٍ من أركانها** : كقراءة الفاتحة[٤] وقد كان ابن عمر لا يَدَع أن يقرأ بأم القرآن في كل ركعة من الصلوات المفروضة[٥] ويقول : إني لأستحي من رب هذه البُنَيَّة أن أصلي صلاةً لا أقرأ فيها بأم القرآن وشيءٍ معها[٦] .

جـ ـ **التكلم بكلام الناس** ، وقد تقدم قول ابن عمر فيمن سبقه الحدث : إذا تكلم استأنف الصلاة ، يعني : فسدت صلاته وعليه أن يستأنف صلاة جديدة .

أما إن تكلم بالذِكر فإنه لا تَفْسُد صلاته ، وقد كان ابنُ عمر إذا عَطَس يجهر بـ « الحمد للّه » في الصلاة دون أن يستأنِفَ صلاةً جديدة[٧] .

د ـ **تذكر فائتةٍ وهو في الصلاة** : من نسي صلاةً حتى فات وقتها ودخل في صلاة أخرى ، فتذكر الصلاةَ الفائتة وهو في الصلاةِ بطَلَ فرضُه الذي هو فيه وانقلب إلى نافِلَةٍ ، وعليه أن يصلي الفائتة ثم يصلي الفريضة التي كان فيها ، قال

---

(١) الموطأ ١/ ٤٦ ونيل الأوطار ١/ ٢٣٦ وابن أبي شيبة ١/ ٨٨ وعبد الرزاق ٢/ ٣٤٠ والأم ٧/ ٢٤٧ والمحلى ٣/ ٨٤ والجوهر النقي على سنن البيهقي ١/ ١٤١ والاستذكار ١/ ٢٩١ والمغني ٢/ ١٠٣ والمجموع ٤/ ٦ .

(٢) عبد الرزاق ٢/ ٣٣٩ والجوهر النقي ١/ ١٤٣ .

(٣) عبد الرزاق ٢/ ٣٤٠ والأم ٧/ ٢٤٧ والموطأ ١/ ٤٦ ونيل الأوطار ١/ ٢٣٦ .

(٤) المحلى ٣/ ٢٤٦ وتفسير القرطبي ١/ ١٢٥ والمجموع ٣/ ٢٨٥ .

(٥) المحلى ٣/ ٢٣٧ وعبد الرزاق ٢/ ٩٤ .

(٦) عبد الرزاق ٢/ ٩٤ وابن أبي شيبة ١/ ٥٥ ب وسنن البيهقي ٢/ ١٦١ .

(٧) شرح السنة ٣/ ٢٤٠ .

ابن عمر : من نسي صلاة من صلواتِهِ فلم يذكرها إلا وهو وراء الإمام ، فإذا سلّم الإمام فليصلِّ الصلاة التي نسيها ثم ليُصَلِّ بعدُ الصلاة الأخرى[1] .

هـ ـ **مرور الكلب والحمار** [2] : فعن بكر بن عبد اللّه المزني أن ابن عمر أعاد ركعتي الصلاة من جَرْوٍ مرَّ بين يديه[3] ، وعنه أيضاً قال : كنت أصلي إلى جنب ابن عمر فدخل بيني وبينه جَرْوٌ فمر بين يديّ ، فقال لي ابن عمر : أما أنت فأعد الصلاة ، وأما أنا فلا أعيد لأنه لم يمرّ بين يديّ [4] .

أما مرور الإنسان بين يدي المصلي فإنه لا يقطع الصلاة ، كما لا يقطعها مرورُ باقي الحيوانات عدا ما ذكرنا ، وعلى هذا يحمل قول ابن عمر : لا يقطعُ الصلاةَ شيء وذُبُّوا عن أنفسكم[5] .

و ـ **الحركة التي تخرج المصليَ عن هيئةِ المصلين** كالمشي ونحوه إن لم تكن لضرورة الصلاة أو لدفع ضرر عن نفسه ، وقد كان ابن عمر يصلي فنظر إلى ريشة فحسِبها عقرباً ، فضربها بنعله وهو في الصلاة[6] .

٩ ـ أفعال الصلاة :

أ ـ **تكبيرة التحريم** : تبدأ الصلاة بتكبيرة تسمى « تكبيرة التحريم » يرفع بها المصلي يديه إلى حذاءِ منكبيه ، وقد كان ابن عمر إذا دخل في الصلاة كبَّرَ ورفع يديه حَذْوَ منكبيه[7] ـ وفي رواية حَذْوَ أذنيه[8] ـ وكان إذا رأى مصلّياً لا يرفع يديه في الصلاة حَصَبَه وأمره أن يرفع يديه[9] .

---

(١) سنن البيهقي ٢/ ٢٢٢ وعبد الرزاق ٢/ ٥ وشرح معاني الآثار ١/ ٢٧٠ .

(٢) الاعتبار ص ٧٧ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٤٣ب والمحلى ٤/ ١١ .

(٤) المحلى ٤/ ١١ .

(٥) ابن أبي شيبة ١/ ٤٣ب وعبد الرزاق ٢/ ٣٠ وشرح معاني الآثار ١/ ٢٦٨ .

(٦) المغني ٢/ ٢٤٨ .

(٧) البخاري في صفة الصلاة باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى ، وعبد الرزاق ٢/ ٦٨ وابن أبي شيبة ١/ ٣٦ب و٣٧ والموطأ ١/ ٧٧ وسنن البيهقي ٢/ ١٣٦ والأم ٧/ ٢٥٠ والمحلى ٤/ ٩٠ وشرح السنة ٣/ ٢٥ والمجموع ٣/ ٤٢٦ و ٢٦٥ .

(٨) عبد الرزاق ٢/ ٦٨ .

(٩) المحلى ٣/ ٢٣٥ .

ويرفع رأسه ووجهه نحو السماء ، فقد سأل ابنُ جريج نافعاً : هل كنت ترى عبد اللّه بن عمر إذا كبَّر في الصلاة يرفعُ رأسه ووجهه قِبَل السماء ؟ قال : نعم ، قليلاً .

ب ـ القيام :

١) القيام حال القراءة في الصلوات المفروضة فرض ، وقد كان ابن عمر رضي اللّه عنه يُنزِل مرضاه في السفر حتى يُصَلّوا الفريضة على الأرض[١] (ر : سفر/ ٣ ح ٥ د) .

٢) ويسن له حين الوقوف ألّا يُباعِد بين قدمَيْه ولا يلصِقهما ببعضهما ولكن يجعلهما بَيْنَ بينَ ، وقد كان ابن عمر لا يفرسخ ـ أي لا يفرّج ـ بين قدميه ولا يمسّ إحداهما الأخرى ولكن وسطاً بين ذلك[٢] وقد رأى عبد اللّه بن عمر رجلاً يصلّي صافّاً بين قدميه فقال : لو راوَح هذا بين قدميه كان أفضل[٣] .

أما ما رواه سعد بن إبراهيم قال : رأيت ابن عُمر يصلّي صافاً بين قدميه فيما نعلم[٤] فإنه يحمل على أنّ ذلك كان سهواً منه رضي اللّه عنه .

٣) ويجوز للمتنفل أن يصلي قاعداً من غير عذر ، وعندئذ يكون له نصف أجر القائم قال ابن عمر : صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم[٥] ، للمرأة أن تصلي النفل متربعة، وقد كان ابن عمر يأمر النساء أن يتربعن في الصلاة[٦] لأنه أستر لهنَّ ،كما يجوز للمريض الذي يشق عليه القيام أن يصلي قاعداً ، ويستحب لمن صلى قاعداً أن يجلسَ متربعاً في حالة القيام إن لم يشق عليه ذلك ، وقد صلى ابن عمر رضي اللّه عنه متربعاً من وَجَع[٧] وقد

---

(١) سنن البيهقي ٢/ ٧ والمغني ١/ ٦٠٠.

(٢) عبد الرزاق ٢/ ٢٦٤ وشرح السنة ٣/ ٣٣ والمغني ٢/ ٩ .

(٣) المغني ٢/ ٧ .

(٤) ابن أبي شيبة ١/ ١٠١ وشرح السنة ٣/ ٢٥٠ .

(٥) ابن أبي شيبة ١/ ٧٠ .

(٦) المغني ١/ ٥٦٢ وابن أبي شيبة ١/ ٤٢ .

(٧) ابن أبي شيبة ١/ ٩١ وشرح السنة ٤/ ١١١ والمغني ٢/ ١٤٢ .

رأى رضي اللّه عنه رجلاً متربعاً في الصلاة فعاب عليه ذلك ، فقال له الرجل : إنك تفعل ذلك ، فقال رضي اللّه عنه : إني اشتكي[١] .

فإن لم يستطعِ المريضُ الصلاةَ قاعداً يُصلي مستلقياً على قفاه مادّاً رجليه نحو القبلة ، قال ابن عمر : يصلي المريض مستلقياً على قفاه تلي قدماه القبلة[٢] .

جـ - **دعاء الاستفتاح** : ويبدأ صلاته بعد تكبيرة التحريمة بدعاء الاستفتاح ، وكان ابن عمر رضي اللّه عنه يدعو بين التكبير والقراءة[٣] فعن أبي الهيثم أن ابن عمر يقول حين يستفتح الصلاة : اللّه أكبر كبيراً ، وسبحان اللّه وبحمده بكرة وأصيلاً ، اللهم اجعله أحبّ شيء إليَّ وأخشى شيء عندي[٤] . وقد بدأ ابن عمر يدعو بهذا الدعاء عندما جاء رجل والناسُ في الصلاة ، فقال حين وصل إلى الصف : اللّه أكبر كبيراً ، والحمد للّه كثيراً ، وسبحان اللّه بكرة وأصيلاً ، فلما قضى النبي صلى اللّه عليه وسلم الصلاة قال : من صاحبُ الكلمات ؟ قال الرجل : أنا يا رسول اللّه ، واللّه ما أردت بهن إلا الخيرَ ، قال صلى اللّه عليه وسلم : لقد رأيتُ أبوابَ السماء فتحت لهن ، قال ابن عمر : فما تركتهن منذ سمعتهن[٥] ، ولعل ابن عمر كان يقول هذا قبل دعاء الاستفتاح ، ولعله كان يكتفي به لاستفتاح الصلاة .

د - **القراءة** :

١) يبدأ القراءة بالاستعاذة والبسملة ،أما الاستعاذةفإنه يُسِرُّ بهاسواء كانت القراءة سرّيّة أم جهرية (ر : استعاذة/ ٢) وأما البسملة فيجهر بها في أول كل سورة (ر : بسملة/ ٣) .

٢) ثم يقرأ بفاتحة الكتاب ، وقراءة فاتحة الكتاب فرض لا تصح الصلاة

---

(١) شرح السنة ٣/ ١٧٢ .
(٢) عبد الرزاق ٢/ ٤٧٤ وسنن البيهقي ٢/ ٣٠٨ .
(٣) المحلى ٤/ ٩٨ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/ ٣٦ب .
(٥) عبد الرزاق ٢/ ٧٦ .

بدونها[١] يقرؤها في جميع ركعات الفرض والنفل ، وقد كان ابن عمر لا يدع أن يقرأ بأم القرآن في كل ركعة من المكتوبة[٢] وقال : إني لأستحي من ربّ هذه البُنَيَّة أن أصليَ صلاةً لا أقرأ فيها بأم القرآن[٣] ، وسنتكلم عن قراءة الفاتحة خلف الإمام عندما نتكلم على صلاة الجماعة (ر : صلاة/ ٢١ جـ ٨) .

٣) فإذا انهى قراءة الفاتحة أمَّن وقال « آمين » روى نافع قال : كان ابنُ عمر إذا ختم أم القرآن قال : « آمين » لا يـدع أن يؤمن إذا ختمها ، ويحضُّهم على قولها ، قال نافـع : وسمعت منه في ذلـك خبراً[٤] ـ أي حـديثاً عن رسول اللّه ـ .

٤) ويقرأ بعد الفاتحة ما تيسر من القرآن الكريم .

ــ وكان ابن عمر رضي اللّه عنه يرى القراءة قراءة الفاتحة وشيءٍ من القـرآن الكـريم في كـل ركعـة من ركعـاتِ الصـلاة الأوليين من الفــرض والأخريين منه أيضاً ، وكان يقول : إني لأستحي من ربِّ هذا البيت أن لا أقرأ في كلِّ ركعةٍ بفاتحة الكتاب وما تَيَسَّر[٥] ، وكان هو رضي اللّه عنه إذا صلّى وحـده يقرأ في الأربـع جميعاً في كـل ركعة بـأم القرآن وسـورة من القرآن[٦] .

ــ وكان أحياناً يقرأ السورة الواحدة في الركعة ، قال نافع : كان ابن عمر يقرأ البقرة في ركعة ، وكان بطيء القراءة[٧] ، وعن ابن جريج قال :

---

(١) تفسيـر القـرطبي ١/ ١٢٥ والمجمـوع ٣/ ٢٨٥ .
(٢) المـوطأ ١/ ٧٩ وسنن البيهقي ٢/ ٦٤ وعبـد الـرزاق ٢/ ٩٤ والمحلى ٣/ ٢٣٧ وشـرح السنة ٣/ ٦٦ والمغني ١/ ٥٧٦ .
(٣) عبد الرزاق ٢/ ٩٤ وابن أبي شيبة ١/ ٥٥ب وسنن البيهقي ٢/ ١٦١ .
(٤) عبد الرزاق ٢/ ٩٧ والمغني ١/ ٤٨٩ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/ ٥٥ وعبد الرزاق ٢/ ٩٤ .
(٦) الموطأ ١/ ٧٩ وابن أبي شيبـة ١/ ٥٧ وسنن البيهقي ٢/ ٦٤ وشرح السنة ٣/ ٦٦ والمغني ١/ ٥٧٦ .
(٧) عبد الرزاق ٢/ ٢٦٤ .

قلت لنافع : أكان ابن عمر يقرأ في الركعة المكتوبة ببعض السورة الطويلة ثم يركع ؟ قال : لا[١] .

وأحياناً يقسم السورة في الركعتين ، قال نافع : كان ابن عمر يقسم السورة في ركعتين[٢] وقد يبدو بعض التناقض بين هذا الخبر والخبر الذي قبله ، وللتوفيق بينهما نقول : إنه يحتمل أن يراد بالسورة في الأثر الأول : الآية ، أو أن يحمل الخبر الأول على الغالب من أمره رضي اللّه عنه .

وأحياناً يقرأ أكثر من سورة في الركعة الواحدة ، فقد ثبت عنه أنه كان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاةِ الفريضة[٣] ، بل روي عنه أنه كان يقرأ بعشر سور في ركعة واحدة[٤] ، أما ما رواه هشيم عن يعلى عن ابن نافع بن لبيبة قال : قلتُ لابن عمر ـ أو قال غيري ـ : إني قرأتُ المفصَّل في ركعة ، قال ابن عمر : أفعلتموها ؟ إن اللّه لو شاء أنزله جملة واحدة ، فأعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود[٥] ، فإنه إن صح فهو محمول على حال معينة لا يقوى فيها صاحبها على الإطالة ، أو على استحضار الخشوع أو غير ذلك .

ـ وكان ابن عمر رضي اللّه عنه يقرأ في الفجر بسورتي يوسف والكهف[٦] إذا كان مقيماً ، أما إذا كان مسافراً فإنه كان يقرأ في كل ركعة الفاتحةَ وسورةً من قصار السور من العشر الأوائل من المُفَصَّل[٧] ، وصلى مرة الفجر فقرأ بالفاتحةِ وسورة ﴿ إذا الشَّمسُ كُوِّرَت ﴾[٨] .

---

(١) عبد الرزاق ٢/ ١٠٣ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٥٦ب .
(٣) الموطأ ١/ ٧٩ وعبد الرزاق ٢/ ١٤٨ وابن أبي شيبة ١/ ٥٦ وسنن البيهقي ٢/ ٦٠ والمحلى ٤/ ١٠٦ وشرح السنة ٣/ ٦٦ والمغني ١/ ٤٩٤ .
(٤) عبد الرزاق ٢/ ١٤٩ وابن أبي شيبة ١/ ٥٦ وسنن البيهقي ٣/ ١٠ .
(٥) عبد الرزاق ٢/ ١٥٠ .
(٦) ١/ ٥٤ب .
(٧) الموطأ ١/ ٨٢ وعبد الرزاق ٢/ ١١٦ وسنن البيهقي ٢/ ٣٨٩ وكشف الغمة ١/ ١٠٠ .
(٨) ابن أبي شيبة ١/ ٥٦ .



وقرأ في صلاة الظهر مرة بسورةِ « مريم »[١] ومرة بـ ﴿كهيعص﴾[٢] ، ومرة قرأ بـ « قٓ » و ﴿اقْتَرَبَتِ السّاعة﴾[٣] ، ومرة بـ ﴿الذين كفروا﴾ و ﴿إنا فتحنا لك﴾ ومرة بـ « الذاريات »[٤] .

وقرأ في صلاة العصر مرة بـ « المُرسَلات » و ﴿عَمَّ يتساءلون﴾[٥] .

وقرأ مرة في صلاة المغرب بـ « يٓس »[٦] ، ومرة بـ « يٓس » و «عمَّ »[٧] ومرة بسورة « قٓ »[٨] ، ومرة بـ ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾[٩] .

وقرأ مرة في صلاة العشاء بـ ﴿ الذين كفروا ﴾ ، والفجر[١٠] .

وكان يقرأ في صلاة الوتر من آخر حزبه[١١] .

٥) ولا يكره عد الآي التي يقرؤها في الصلاة ، فقد روى عطاء بن السائب قال : رأيت أبا عبد الرحمن ـ عبد الله بن عمر ـ يعدُّ الآيَ في الصلاة[١٢] .

٦) ولا يجهر بشيءٍ من القراءة في صلوات النهار ، وقد رأى ابن عمر رجلاً يجهر بالقراءة في النهار فدعاه فقال : إن صلاةَ النهارِ لا يُجهَر فيها فأسرّ قراءتك[١٣].

ولا يضره ما تفلت من لسانه من كلمات يَسمعها غيره أثناء القراءة ،

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٥٤ب .
(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٥٤ب والمحلى ٤/ ١٠٤ .
(٣) عبد الرزاق ٢/ ١٠٥ .
(٤) عبد الرزاق ٢/ ١٠٦ .
(٥) عبد الرزاق ٢/ ١٠٧ .
(٦) ابن أبي شيبة ١/ ٥٥ والمحلى ٤/ ١٠٥ .
(٧) ابن أبي شيبة ١/ ٥٥ .
(٨) عبد الرزاق ٢/ ١٠٨ وابن أبي شيبة ١/ ٥٥ .
(٩) عبد الرزاق ٢/ ١٠٨ .
(١٠) ابن أبي شيبة ١/ ٥٥ .
(١١) ابن أبي شيبة ١/ ٩٩ .
(١٢) ابن أبي شيبة ١/ ٧٤ .
(١٣) ابن أبي شيبة ١/ ٥٦ .

فعن ابن جريج قال : قلت لنافع : أكان ابنُ عمر يسمِعُك القراءة في التطوع بالنهار ؟ قال : نعم ، من السورةِ الشيءَ ، وهو يسير[١] ، وعن أبي عمر المدني ـ هو عبد اللّه بن كيسان ـ قال : سألت ابنَ عمر عن قراءة النهار ؟ فقام يصلي ، فربما أسمعنا الآية[٢] .

هـ ـ الركوع :

١) الركوع فريضة من فرائض الصلاة ، من أدركه فقد أدرك الركعة ومن لم يدركه أعاد الركعة كما سيأتي الكلام على ذلك في صلاة الجماعة (ر : صلاة/ ٢١ جـ ٧ جـ) .

٢) ويبدأ الركوع بالتكبير ، ويرفع يديه بهذا التكبير إلى حذاء منكبيه[٣] كما ترفع الأيدي في جميع تكبيرات الانتقال ، فعن سالم بن عبد اللّه بن عمر قال : كان ابن عمر إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ، وإذا ركع رفعَهما ، وإذا رفع رأسَه من الركعة رفعهما ، وإذا قام من مثنى رفعهما ، ولا يفعل ذلك في السجود[٤] ، وهذا هو الصحيح عن ابن عمر رضي اللّه عنه .

وروى عنه مجاهد قال : ما رأيت ابن عمر يرفع يديه إلا في أول ما يفتَتح[٥] .

وروى عنه نافع انه كان يرفع يديه إذا رفع رأسه من السجدة الأولى[٦] .

---

(١) عبد الرزاق ٢/ ٤٩٢ .

(٢) عبد الرزاق ٢/ ٤٩٤ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٣٦ب وشرح السنة ٣/ ٢٥ والمجموع ٣/ ٣٦٥ و٥٦٧ والموطأ ١/ ٧٧ والأم ٧/ ٢٥٠ .

(٤) عبد الرزاق ٢/ ٦٨ وابن أبي شيبة ١/ ٣٧ وشرح السنة ٣/ ٢١ و٢٣ والموطأ ١/ ٧٧ والأم ٧/ ٢٥٠ و ٢٦٠ وسنن البيهقي ٢/ ١٣٦ والمحلى ٤/ ٩٠ والمغني ١/ ٤٩٦ و٤٩٧ والمجموع ٣/ ٣٦٧ و ٤٢٦ والبخاري في صفة الصلاة باب رفع اليدين .

(٥) ابن أبي شيبة ١/ ٣٧ وشرح معاني الآثار ١/ ١٣٣ .

(٦) ابن أبي شيبة ١/ ٤٢ .

٣) المسبوق بالصلاة إذا أدرك الناس في الركوع فكبر تكبيرة التحريم وركع اجزأته هذه التكبيرة عن تكبيرة الركوع قال ابن عمر : إذا أدرك الرجلُ القومَ ركوعاً فإنه تجزيه تكبيرة واحدة[١] .

٤) ويضع يديه على ركبتيه أثناء الركوع فقد كان ابن عمر : إذا ركع وضع يديه على ركبتيه[٢] .

٥) ويستحب إطالة الركوع والسجود بحيث يحقق نوعاً من التعادل مع القيام ، ولأن الذنوب تتساقط حين الركوع والسجود ، فقد رأى ابن عمر فتى وهو يصلي وقد أطال صلاته وأطنب فيها فقال : من يعرف هذا ؟ فقال رجل : أنا ، فقال عبد اللّه لو كنت أعرفه لأمرته أن يطيل الركوع والسجود ، فإني سمعت رسولَ اللّه يقول : إن العبد إذا قام يصلي أُتِيَ بذنوبه فجُعلت على رأسه وعاتقه ، فكلما ركع أو سجد تساقط عنه[٣] .

٦) وإذا عجز عن الركوع لمرض أو نحوه أومأ به إيماءً[٤] .

٧) ثم ينهض من ركوعه قائلًا : « سمع اللّه لمن حمده » سواء أكان منفرداً أم إماماً[٥] فإن كان مأموماً قال : « ربنا لك الحمد » عند قول الإمام « سمع اللّه لمن حمده » لا يزيد على ذلك[٦] .

و ـ **السجود** : ثم يكبر ويهوي إلى السجود ، وقد تقدم في (سجود/ ٢) كيفية السجود للقادر عليه وغير القادر عليه ، فأغنى ذلك عن إعادته هنا .

ويُستحب إطالة السجود حتى يكون مكافئاً للركوع وللقيام ، وقد تقدم قبل سطور في (صلاة/ ٩ هـ ٥) كلام ابن عمر في ذلك .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٣٨ والاستذكار ١/ ٨٣ والمغني ١/ ٥٠٤ وسنن البيهقي ٢/ ٩١ .
(٢) المغني ١/ ٤٩٩ وابن ابي شيبة ١/ ٣٨ .
(٣) سنن البيهقي ٣/ ١٠ .
(٤) المحلى ٣/ ٢٦٨ .
(٥) المحلى ٣/ ٢٦٣ والمغني ١/ ٥٠٨ .
(٦) ابن أبي شيبة ١/ ٣٩ب والمغني ١/ ٥١٠ .

ز ـ **القعود بين السجدتين** : إذا أنهى السجدة الأولى قعد ناصباً قدمه اليمنى ، وباسطاً قدمه اليسرى قاعداً عليها ، وقد كان ابن عمر يفعل ذلك ، قال عطاء : رأيت ابن عمر يفعل في السجدة الأولى من الشفع والوتر يثني رجله اليسرى فيبسطها جالساً عليها ، واليمنى يقوم عليها يُحدّ بها[١] ولكنه لما كبر كان يشق عليه أن يقعد هذا القعود فأصبح يُقعي إقعاءً ـ أي يفرشُ قدمَيه ويقعدُ على عقبيه[٢] ـ ويقول : لا تقتدوا بي فإني قد كبرت[٣] ، وإن نصب قدمَيه وقعد على أطراف أصابعه جاز ، وكان ابن عمر يفعل ذلك ويقول إنه من السنة[٤] .

ح ـ **القيام إلى الركعة الثانية** : وينهض إلى الركعة الثانية من غير جلسة استراحة[٥] واختلفت الرواية عن ابن عمر هل ينهض على صدور قدميه من غير اعتماد على يديه ، أم ينهض معتمداً على يديه ؟ فروى عبد الرزاق وابن أبي شيبة أنه كان ينهض على صدور قدميه [٦] وروي عنه انه كان يقوم معتمداً على يديه [٧] ، ويظهر انه كان ينهض على صدور قدميه عندما كان شاباً ، وأنه أصبح يعتمد على يديه بعد أن كبر واشتكى ، أمّا ما رواه الأزرق بن قيس قال : رأيت ابن عمر إذا قام من الركعتين اعتمد على الأرض بيده فقلت لولده ولجلسائه : لعله يفعل ذلك من الكبر ، قال : لا ، ولكن هذا يكون[٨] فيحتمل أن هؤلاء قَدْ نسوا الأمرَ الأول لابن عمر ، ويحتمل أن ابن عمر ترك الأمر الأول ـ وهو النهوض على صدور القدمين ـ اتباعاً للرسول صلى اللّه عليه وسلم ، فإنه عليه الصلاة والسلام صار ينهض معتمداً على يديه عندما كبر .

---

(١) عبد الرزاق ٢ / ١٩٢ و١٩٣ .
(٢) ابن أبي شيبة ١ / ٤٤ وعبد الرزاق ٢ / ١٩١ والمغني ١ / ٥٢٤ .
(٣) آثار أبي يوسف برقم ٢٨٦ والمغني ١ / ٥١٨ والموطأ ١ / ٨٩ .
(٤) سنن البيهقي ٢ / ١١٩ وعبد الرزاق ٢ / ١٩٢ .
(٥) المجموع ٣/ ١٢٠ وكشف الغمة ١/ ١٠ والمغني ١/ ٥٢٤ .
(٦) عبد الرزاق٢/ ١٧٩ وابن أبي شيبة ١/ ٦٠ .
(٧) ابن أبي شيبة ١/ ٦٠ب وسنن البيهقي ٢/ ١٣٥والمجموع٣/٤٢١وكشف الغمة١/١٠٦ .
(٨) سنن البيهقي ٢/ ١٣٥ .

ط ـ القعود للتشهد :

١) القعود الأول والتشهد فيه في الصلاة ليس بفرض ، فإن تركه سهواً لا تبطل صلاته ، فإن ذكره وهو في الصلاة قضى التشهد في القعود الأخير بقراءته مرتين مرة عن القعود الأول ، ومرة عن القعُود الثاني ثم سجد للسَّهو قال ابن عمر : ليس من صلاة إلا وفيها قراءة وجلوس في الركعتين وتشهد وتسليم ، فإن لم تفعل ذلك سجدت سجدتين بعدما تسلم وأنت جالس[١] ، وصلى ابن عمر فلم يجلس في الركعتين ، فتشهد في آخر صلاته مرتين[٢] .

أما القعود الأخير فهو ركن من أركان الصلاة[٣] .

٢) وكيفية الجلوس في التشهد أن يثني رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ويجلس على ورِكه ، قال ابن عمر : إنما سنة الصلاة أن تنصبَ رجلك اليمنى وتثنيَ رجلك اليسرى[٤] ، وعن يحيىٰ بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوسَ في التشهد فنصب رجله اليمنى وثني رِجلَه اليسرى وجلس على ورِكه الأيسر ولم يجلس على قدمه ثم قال : أراني هذا عبدُ اللَّه بن عبد اللَّه بن عمر وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك[٥] .

فإن شقَّ عليه ذلك لكبر أو مرض أو نحو ذلك جاز له أن يجلس على صدور قدميه ، وكان ابن عمر يفعل ذلك أحياناً في حالات المرض فعن المغيرة بن حكيم أنه رأى ابن عمر يرجع من سجدتين من الصلاة على صدور قدميه ، فلما انصرف ذكرتُ ذلك له ، فقال ، إنها ليست بسنة ، وإنما أفعلُ ذلك من أجلِ أنّي أشتكي[٦] ، فإن شقَّ عليه ذلك جاز له أن

(١) ابن أبي شيبة ١/ ١١٩ .

(٢) ابن ابي شيبة ١/ ١١٩ .

(٣) المغني ١/ ٥٤٠ .

(٤) الموطأ ١/ ٨٩ وسنن البيهقي ٢/ ١٣٠ وشرح معاني الآثار ١/ ١٥٢ وشرح السنة ٣/ ١٧٢ والمحلى ٤/ ١٢٧ والمجموع ٣/ ٤٢٩ والبخاري في صفة الصلاة باب سنة الجلوس في التشهد .

(٥) الموطأ ١/ ٨٩ .

(٦) سنن البيهقي ٢/ ١٢٤ والموطأ ١/ ٨٩ .

يجلس متربعاً ، فعن عبد اللّٰه بن عبد اللّٰه بن عمر أنه كان يرى عبد اللّٰه بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس ، ففعلته وأنا يومئذ حديث السنّ ، فنهاني عبدُ اللّٰه بن عمر وقال : إنما سنة الصلاة أن تنصبَ رِجلَك اليمنى وتثنيَ رجلك اليسرى ، فقلت : إنك تفعل ذلك ، قال : إن رجليَّ لا تحملاني[1] .

ـ ويكره الإقعاء في الصلاة لغير عذر (ر : إقعاء) .

ـ ويكره أن يقعد معتمداً على يديه (ر : صلاة/ ٧ ب ٦) بل يضع يديه على فخذيه ، وقد جلس ابن عمر ووضع يديه على فخذيه وأشار بأصبعه اليمنى التي تلي الإبهام إلى القبلة ، ورمى ببصره إليها وقال : هكذا رأيت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يصنع[2] .

ويشير بإصبع يده اليمنى التي تلي الإبهام نحو القبلة ـ كما تقدم ـ ويكره له أن يُشير بإصبعي يديه كليهما، وقد رأى ابن عمر رجلاً يشير بإصبعيه فقال له ابن عمر : إنما اللّٰهُ إِلَهٌ واحدٌ ، فأشِر بإصبع واحدة إذا أشرتَ[3] .

٣) ويقرأ التشهد ، وقراءة التشهد في القعود الأخير فريضة لا تصح الصلاة إلا به[4] قال ابن عمر : ما جُعِلَتِ الراحة ـ الجلوس ـ في الركعتين إلا للتشهد[5] .

وكان ابن عمر يبدأ التشهد بالبسملة ، فكان يقول : بسم اللّٰه ، التحيات للّٰه[6] . . . .

---

(١) البخاري في صفة الصلاة باب سنة الجلوس في التشهد ، والنسائي في الافتتاح باب كيف الجلوس والموطأ ١/ ٨٩ وشرح معاني الآثار ١/ ١٥٢ وعبد الرزاق ٢/ ١٩٣ .

(٢) شرح السنة ٣/ ١٧٧.

(٣) عبد الرزاق ٢/ ٢٤٩ والموطأ ١/ ٢١٧ وابن أبي شيبة ١/ ١١٦ وكشف الغمة ١/ ١٠٨ .

(٤) المحلى ٣/ ٢٧٠ .

(٥) ابن أبي شيبة ١/ ٤٦ .

(٦) شرح السنة ٣/ ١٤٨ والمغني ١/ ٥٣٧ والمجموع ٣/ ٤٣٨ .

وكان ابن عمر لا يرى بأساً بالزيادة في التشهد[١] ، لأنه ذِكْر ، وقد زاد فيه هو رضي اللّه عنه قليلاً ، ولفظ التشهد عند ابن عمر رضي اللّه عنه « بسم اللّه ، التحيات للّه ، الصلوات الطيبات ـ وفي رواية : الصلوات للّه ، الزاكيات للّه ـ السلام عليك أيها النبي ورحمة اللّه ـ قال ابن عمر : زدت فيها « وبركاته » ـ السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين ، شهدتُ أن لا إله إلا اللّه ـ قال ابن عمر : زدتُ فيها « وحده لا شريك له » ـ شهدتُ أنَّ محمداً رسول اللّه[٢] .

٤) ثم يصلي على النبي صلى اللّه عليه وسلم[٣] ويدعو بما شاء ، قال ابن عمر : يدعو إذا قضى تشهده بما بدا له[٤] .

٥) ثم يسلم عن يمينه تسليمة واحدة يُنهي بها صلاته[٥] ، ثم ان كان إماماً يُسلِّم على مَنْ خلفَه من المؤتمين[٦] ، وإن كان مؤتماً يردّ السلام على الإمام ، وإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه السلام[٧] .

ي ـ كيفية صلاة الوتر :

١) صلاة الوتر سنة[٨] تنطبق عليها سائر أحكام السنن ، ولذلك جاز للمسافر أن يُصلِّيَها على راحلته ، وقد صلاها ابن عمر رضي اللّه عنه على راحلته (ر : سفر/٣ ح ٥ جـ) ، ولكنها سنة آكد من غيرها ، ولذلك لزمت المحافظة عليها قال ابن عمر : ما أحب أني تركت الوتر ليلة ولا أن لي حمرَ النَّعم[٩] .

---

(١) المغني ١/ ٥٣٧ .
(٢) سنن أبي داود في الصلاة باب التشهد ، وعبد الرزاق ٢/ ٢٠٤ والموطأ ١/ ٩٥ وسنن البيهقي ٢/ ١٤٢ وشرح معاني الآثار ١/ ١٥٤ والمغني ١/ ٥٣٧ .
(٣) المجموع ٣/ ٤٤٩ .
(٤) الموطأ ١/ ٩١ .
(٥) عبد الرزاق ٢/ ٢٢٢ وابن أبي شيبة ١/ ٤٦ب والمغني ١/ ٥٥٢ والمجموع ٣/ ٤٦٣ وكشف الغمة ١/ ١٠٩ .
(٦) جامع الأصول ٥/ ٤١٤ وشرح السنة ٥/ ٣٤٧ .
(٧) الموطأ ١/ ٩١ وعبد الرزاق ٢/ ٢٢٣ .
(٨) المحلى ٢/ ٢٣٠ .
(٩) ابن أبي شيبة ١/ ٩٨ وعبد الرزاق ٣/ ٦ .

٢) وصلاة الوتر ثلاث ركعات ، يصلي ركعتين ويسلم ، ثم يصلي ركعة منفصلة ، وعلى هذا يُحمَل ما روي عن ابن عمر أنه أوتر بركعة[١] فقد سأله المطلب بن عبد اللّه عن الوتر فأمره أن يفصل بين الركعتين والركعة بتَسليمة ، فقال له الرجل : إني أخاف أن تكون البُتَيراء ، فقال له ابن عمر : أتريد سنة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ؟ هذه سنة رسول اللّه[٢] .

٣) ولا يقنت في الوتر إلا في العشر الأخير من رمضان دون غيره [٣] ، أما ما رويَ عن نافع انه قال : كان ابن عمر لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان [٤] فإنه يحمل على ذلك ، أما ما روي عنه أن القنوت في الوتر بدعة [٥] فإنه إن صح عنه فإنه يُحمل على القنوت في النصف الأول من رمضان ، أو في غير العشر الأخير من رمضان ، مع أن الذي نعلمه أن قوله هذا ورد في سياق القنوت في صلاة الصبح .

وما روي أنه رضي اللّه عنه كان لا يقنت في شيء من الصلاة [٦] فإنه يحمل على أنه كان لا يقنت في شيء من الصلوات المفروضة .

ونقل النووي في المجموع عن ابن عمر أن محلّ القنوت بعد الركوع[٧] بل قال الحازمي في الاعتبار : انكرُ ابن عمر القنوت قبل الركوع[٨] ولعلهما فهما هذا مما رواه الطبري في تهذيب الآثار عن أبي الشعثاء قال : سألت ابن عمر عن القنوت فقال : وما القنوتُ ؟ قال :

---

(١) الأم ٧/ ٢٤٨ وكشف الغمة ١ / ١١٤ والمحلى ٣/ ٤٨ والمغني ٢/ ١٥٠ .

(٢) سنن البيهقي ٣/ ٢٦ والمحلى ٣/ ٤٧ وانظر سنن البيهقي ٣/ ٢٦ و٢٧ و ٢٩ والموطأ ١/ ١٢٥ وعبد الرزاق ٣/ ٢٧ والأم ٧/ ٢٤٨ وشرح السنة ٤/ ٨٢ و ٩٤ والمغني ٢/ ١٥٧ والمجموع ٣/ ٥١٩ و ٥٢٠ .

(٣) شرح السنة ٣/ ١٢٦ والمجموع ٣/ ٥٢٠ .

(٤) سنن البيهقي ٢/ ٤٩٨ والمغني ٢/ ١٥١ ونيل الأوطار ٣/ ٥٣ .

(٥) المجموع ٣/ ٥٢٠ وفتح الباري ٢/ ٤٩٠ .

(٦) الموطأ ١/ ١٥٩ والأم ٢٤٨/٧ والمغني ٢/ ١٥١ وشرح السنة ٣/ ١٢٣ .

(٧) المجموع ٣/ ٥٢٠ .

(٨) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ٩٣ .

قلتُ : يقوم الرجل بعدما يفرَغُ من القراءة يدعو ، قال ابن عمر : ما شعرت أنّ أحداً يفعل هذا ، وزاد الطحاوي في رواية : وإني لأظنكم معاشر أهلِ العراق تفعلونه[1] ، والحقيقة أن قول ابن عمر هذا هو إنكار للقنوتِ بالكلية في صلاة الصبح ، لأن السائل سأل عن هذا ، وستأتي الآثار في ذلك عند الحديث عن القنوت في صلاة الصبح (ر : صلاة/ ٩ ك) .

٣) نقض الوتر : كان ابن عمر يستحب أن يصلّى الوترُ أولَ الليل ، فإذا ما أراد التنفل بعد ذلك صلى ركعة واحدة يشفع بها وتره ، ثم يصلي ما شاء من النوافل فإذا ما انتهى من تنفله أوتَرَ بركعة ، وإذا أراد أن يتنفل ثانية صلى ركعة واحدة يشفعَ بها وتره ثم يصلي ما شاء من النوافل ، فإذا ما انتهى من تنفلِه أوتر بركعة ، فقد روى سالم عن عبد اللّه بن عمر أنه كان إذا قام على وتر ثم قام يصلي من الليل صَلّى ركعةً إلى وتره فيشفع به ، ثم أوتر بعدُ في آخر صلاته . قال الزهري : فبلغ ذلك ابنَ عباس فلم يعجبْه وقال : ان ابن عمر يوتر في الليلة ثلاث مرات[2] وابن عمر يعترف أنه مجتهد في ذلك ، وأنه لا يحفظ فيه نصاً قاطع الدلالة عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، قال مسروق : سألت ابن عمر عن نقضِه وترَه ؟ فقال : هو شيء أفعلُه لا أرويه عن أحد[3] . ولعله أخذ ذلك مما رواه طلق بن علي رضي اللّه عنه قال : سمعتُ النبي صلى اللّه عليه وسلم يقول : (لا وتران في ليلة)[4] ومما رواه هو عن النبي صلى اللّه عليه وسلم انه قال : (اجعلوا آخِر صَلاتِكم بالليلِ وتراً)[5] .

---

(١) تهذيب الآثار ٢/ ٣٧ وشرح معاني الآثار ١/ ١٤٤ .

(٢) عبد الرزاق ٣/ ٢٩ وابن أبي شيبة ١/ ٩٧ وشرح معاني الآثار ١/ ٢٠١ وكشف الغمة ١/ ١١٥ والمغني ٢/ ١٦٣ والمجموع ٣/ ٥٢١ والموطأ ١/ ١٢٥ .

(٣) شرح السنة ٤/ ٩٤ .

(٤) أبو داود في الصلاة باب في نقض الوتر ، والترمذي في الصلاة باب لا وتران في ليلة ، والنسائي في قيام الليل باب نهي النبي عن الوترين في ليلة .

(٥) أخرجه البخاري في الوتر باب ليجعل آخِر صلاته وتراً ، ومسلم في صلاة المسافرين باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل .

ك ـ **القنوت في الصلوات غير الوتر** : كان ابن عمر لا يقنت في شيء من الصلوات[١] سوى الوتر[٢] ويعتبر القنوت فيها ضرباً من البدعة[٣] ، وقد اشتهر النقل عنه في إنكار القنوت في صلاة الصبح ، وكان هو لا يقنت فيها[٤] ، وكان إذا سئل عن القنوت قال : ما نعلم القنوت إلَّا طولُ القيام وقراءة القرآن[٥] ، وسأله أبو الشعثاء جابر بن زيد عن القنوت في الفجر ، فقال : ما شعرتُ أَنَّ أحداً يفعله[٦] وقال مرة لأبي الشعثاء منكراً القنوت في صلاة الفجر : أنبئت أنّ إمامَكم بالعراق يقوم في آخر ركعة من الفجر لا تاليَ قرآنٍ ولا راكعاً[٧]!! ، وقال أبو مِجْلَز : صليت مع ابن عمر الصبح فلم يقنت ، فقلتُ له : لا أراك تقنُت ؟ قال : لا أحفظه عن أحد من أصحابنا[٨] ، وروى بشر بن حَرْب أن ابن عمر قال : أرأيت قيامهم عند فراغ القارىء من السورة ؟ هذا القنوت ، إنه بدعة ، ما فعله رسول اللّه إلا شهراً ثم تركه[٩] .

١٠ ـ الصلاة في السفر : (ر : سفر/ ٣ ح) .

١١ ـ صلاة الخوف :

أ ـ **أثر الخوف في الصلاة** : الخوف عند عبد اللّه بن عمر لا أثر له في عدد ركعات الصلاة ، وإن كان له أثره في كيفية الصلاة[١٠] .

ب ـ **كيفية صلاة الخوف** : كيفية صلاة الخوفِ لها علاقةٌ كبيرة بدرجة الخوف .

١) فإن كان الخوفُ مجردَ حيطةٍ وحذرٍ كان لصلاة الخوف كيفية خاصة ذكرها

---

(١) الموطأ ١/ ١٥٩ والأم ٧/ ٢٤٨ .
(٢) المغني ٢/ ١٥٤ .
(٣) المجموع ٣/ ٥٢٠ وفتح الباري ٢/ ٤٩٠ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/ ٨٨ و ٩٩ وشرح السنة ٣/ ١٢٢ واختلاف أبي حنيفة مع ابن أبي ليلى ص ١١٣ والمحلى ٤/ ١٤٢ والمغني ٢/ ١٥٤ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/ ٩٩ .
(٦) المحلى ٤/ ١٤٢ .
(٧) آثار أبي يوسف برقم ٣٥٥ .
(٨) سنن البيهقي ٢/ ٢١٣ .
(٩) سنن البيهقي ٢/ ٢١٣ .
(١٠) المغني ٢/ ٤١٥ .

ابن عمر عندما سئل عنها فقال : يتقدم الإمام وطائفةٌ من الناس ، فيصلي بهم الإمام ركعة ، وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدوّ لا يُصلون ، فإذا صلّى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يُصلوا ، ولا يُسلمون ، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ، ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين ، وتتقدم كل واحدة من الطائفتين فيصلّون لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرفَ الإمام ، فتكون كل واحدة من الطائفتين قد صَلّوا ركعتين[1] ، وهذه الكيفية هي التي رواها ابنُ عمر عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم[2] ، وما يقضيه الفوج الثاني من الصلاة هو أول الصلاة ، وما أدركه مع الإمام هو آخرها[3] .

٢) أما إن كان الخوف شديداً والقتال دائراً بين المؤمنين وعدوهم وتعذر عليهم إقامة الجماعة ، فإنهم يصلون كيف قدروا ، روى نافع عن ابن عمر : إن كان الخوف أشد من ذلك ـ كأنه يعني المضاربة ـ صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم ، أو ركباناً مستقبلين القبلة أو غير مستقبليها[4] .

١٢ ـ الحدث في الصلاة : (ر : صلاة/ ٨ أ) .

١٣ ـ الشك والسهو في الصلاة : (ر : سجود السهو) .

١٤ ـ قراءة آية السجدة في الصلاة : (ر : سجود التلاوة/ ٦ جـ) .

١٥ ـ تنبيه الغير على أمر في الصلاة :

إذا حدث ما يقتضي تنبيه المصلي غيرَه عليه ، كسَهْوِ الإمام ، ودفع المارّ بين يديه ، نبهه المصلي إن كان رجلاً بقول: « سبحان اللّه » ،وإن كان امرأة

---

(١) شرح السنة ٤/ ٢٧٧ وسنن البيهقي ٢/ ٨ وشرح السير الكبير ١/ ٢٢٤ .

(٢) انظر : البخاري ومسلم في صلاة الخوف .

(٣) المغني ٢/ ٤٠٨ .

(٤) عبد الرزاق ٢/ ٥١٣ والمغني ١/ ٤٣٢ و٢/ ٤١٧ والمجموع ٤/ ٣١٦ .

بالتصفيق ، فعن عمرو بن دينار قال: مررت بابن عمر وهو يصلي فانتهى لي بتسبيحة (١).

١٦ ـ تخفيف الصلاة :

ـ كان ابن عمر رضي اللّه عنه يرى تخفيف الصلاة في السفر (ر : سفر/٣ ح ٣) .

ـ وإذا كان في انتظار المصلي شخصٌ يريد منه حاجة ، وكان رضي اللّه عنه يقول : إذا جُلِسَ إلى أحدِكم وهو يُصلي فلينصرف(٢) .

١٧ ـ إعادة الصلاة :

كان ابن عمر يستحب إعادة الصلاة إذا صلاها المرء وَبعد انتهائه منها أقيمت الصلاة لا فرق في ذلك بين أن يكون صلاها في بيته أم جماعة في المسجد. فقد سأل رجل ابن عمر فقال : إني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام أفأُصَلي معه ؟ فقال ابن عمر : نعم ، فصلِّ معه ، فقال الرجل : فأيتهما أجعل صلاتي ؟ فقال ابن عمر : أوذلك لك ؟ إنما ذلك إلى اللّه تعالى يجعل أيتهما شاء(٣) وفي رواية عنه رضي اللّه عنه أن الفريضة هي الأولى منهما ، فقد قال رضي اللّه عنه : إذا صلى في بيته ثم صلى جماعة في المسجد فالصلاة هي الأولى والثانية نافلة(٤) ، وصلى ابن عمر بالناس ثم أعاد الصلاة(٥). أما ما روي عن سليمان بن يسار قال : أتيت ابن عمر على البلاط وهم يُصلّون فقلتُ : ألا تصلي معهم ؟ قال : قد صليت في رحلي ،وان رسول اللّه نهى ان تصلى فريضة في يوم مرتين(٦) ، فإنه إن صح عنه ، فإنه يعني ان الثانية تطوع وليس بواجب ولا إلزام في التطوع .

ولا يعيد صلاة الصبح ولا صلاة المغرب ، اما المغرب فلضيق وقتها ، وأما

(١) ابن أبي شيبة ١/ ١٠٣ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ١٢٠ .

(٣) الموطأ ١/ ١٣٣ وسنن البيهقي ٢/ ٣٠٢ والمحلى ٣/ ١٠٥ وشرح السنة ٣/ ٤٣٣ .

(٤) ابن أبي شيبة ١/ ٦٩ وشرح السنة ٣/ ٤٣٣ .

(٥) سنن البيهقي ١/ ٤٥٨ .

(٦) المحلى ٤/ ٢٣٢ .

الفجر فلكراهة التنفل بعدها ، كما تقدم في (صلاة/ ٥ د ٤) قال ابن عمر : إن كنت قد صليت في أهلك ثم أدركت الصلاة في المسجد مع الإمام فصلِّ معه ، غير صلاة الصبح وصلاة المغرب التي يقال لها صلاة العشاء ، فإنهما لا تصليان مرتين[١] .

أما إذا أقيمت الصلاة وهو خارج المسجد فلا بأس عليه أن لا يدخل المسجد ليعيد الصلاة مع من أقامها ، فقد روى مجاهد قال : خرجت مع ابن عمر من دار عبد اللّٰه بن خالد بن أسيد حتى إذا نظر إلى باب المسجد إذ الناس في الصلاة ، فلم يزل واقفاً حتى صلى الناسُ وقال : إني صليت في البيت[٢] .

١٨ ـ الانصراف من الصلاة :

إذا انهى المصلي صلاتَه وأرادَ الانصراف انصرف إن شاء عن يمينه وإن شاء عن يساره ، وكان ابن عمر ينصرف أحياناً عن يمينه وأحياناً عن يساره دون تمييز بينهما ، قال نافع : ما كان ابنُ عمر يبالي على أي ذلك انصرف ، عن يمينه أو عن شماله[٣] ، وعن واسِع بن حَبَّان قال : صليتُ ، فرأيت ابنَ عمر جالساً فانقلبتُ عن شمالي فجلستُ إليه ، قال : ما يمنعك أن تنفتل عن يمينك ؟ قال : قلت : رأيتُك فانثنيت إليك ، قال : قد أصبتَ ، إن ناساً يقولون : لا تنفتل إلاَّ عن يمينك[٤] .

١٩ ـ الدعاء عقب الصلاة : (ر : دعاء) .

٢٠ ـ قضاء الصلاة : (ر : صلاة/ ٥ د ٣) .

---

(١) عبد الرزاق ٢/ ٤٢٢ وشرح معاني الآثار ١/ ٢١٤ والموطأ ١/ ١٣٣ وابن أبي شيبة ١/ ٩٦ب والمغني ٢/ ١١١ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٩٦ب والمغني ٢/ ١١٣ .

(٣) عبد الرزاق ٢/ ٢٤١ وانظر : شرح السنة ٣/ ٢١٢ .

(٤) عبد الرزاق ٢/ ٢٤١ وابن أبي شيبة ١/ ٤٧ .

٢١ ـ صلاة الجماعة :

أ ـ حكمها :

١) كان ابن عمر رضي اللّه عنه يرى أن صلاةَ الجماعة سنةٌ وليست بواجب ، وقد رأينا في (صلاة/ ١٧) أن ابن عمر لم يُعِبْ على من تركها ، بل كان هو رضي اللّه عنه يترك الجماعة .

٢) ومع أن صلاة الجماعة سنة إلا أنه تجدُرُ المحافظة عليها لما فيها من الفَضْل والمنافِع ومنها مجاهَدة النفس ، قال عبد اللّه بن عمر : إن كنت مجيب الدعوة فأجِبْ داعي اللّه[١] ، وأشد ما تكون هذه المجاهدة للنفس حضور الجماعةَ في صلاتي الفجر والعِشاء قال ابن عمر : كنا إذا فقدنا الرجل في صلاة العشاء والفجر أسأنا به الظن[٢] .

٣) ولا تُمنع النساءُ من حضور صلاة الجماعة في المسجد ، وقد غضب ابن عمر غضباً شديداً على ابنِهِ لأنه كان يمنعُ النساءَ من الخروج إلى الصلاة[٣] .

ويجب اتخاذ ما يَمنعُ النساءَ من الاختلاط بالرجال في المسجد ، وحين الدخول إليه والخروج منه ، فقد روى ابن عمر قال : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : لو تركنا هذا الباب للنساء ، فما دخل من ذلك البابِ ابنُ عمر حتى مات[٤] .

٤) الرخصة في ترك صلاة الجماعة في السفر (ر : سفر/ ٣ ط) .

٥) ويُرخَص بترك الجماعة في حالة الأعذار كالمطر الشديد والريح الشديد ونحو ذلك فقد روى نافع عن ابن عمر أنه قال : إذا كانت ليلةٌ مطيرة أو

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٥٣ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٥١ وسنن البيهقي ٣/ ٥٩ .
(٣) المحلى ٤/ ٢٠٢ .
(٤) المحلى ٤/ ١١٩ وسنن أبي داود في الصلاة باب التشدد في خروج النساء إلى المساجد .

شديدة الريح أمر النبي صلى اللّه عليه وسلّم منادياً فينادي : أنْ صلُّوا في رحالكم[١] ، وأذَّن ابنُ عمر في ليلةٍ باردة في سفرٍ وهُمْ بضَجْنَان فقال في آخر أذانه أن صلوا في رحالكم[٢] .

ب ـ الإمام في صلاة الجماعة :

١) إمامة الفاسق والمبتدع والخارج على الإمام : كـان ابن عمر رضي اللَّه عنه يرى أن الصلاة في ذاتها حسنة ولا يجوز لمسلمٍ أن يحجم عن الصلاة مع من دعاه إليها كائناً من كان ، فكان رضي اللَّه عنه يقول : الصلاةُ حسنة ما أبالي من شركني فيها[٣] ويقول : من قال : حيّ على الصلاة أجبته[٤] . وبناء على ذلك فقد أجاز ابن عمر إمامةَ الفاسق ، وقد صلى هو نفسه خلف الحجـاج بن يوسف الثقفي مـع فسقه وسفكـه دماء الأبـريـاء وقتلِه النـاسَ صبراً[٥] .

وأجازَ إمامة الخارج عن طاعة الخليفة ، فعن عمير بن هانىء قال : بعثني عبد الملك بن مروان بكتاب إلى الحجاج ، فأتيته وقد نصب أربعين منجنيقاً ، فرأيت ابن عمر إذا حضر الصلاة مع الحجـاج صلى معه ، وإذا حضرها مع ابن الزبير صلى معه ، فقلت له : يا أبا عبد الرحمن أَتصلي مع هؤلاء وهذه أعمالُهم ؟ فقال : يا أخا الشام ما أنا لهم بحـامِد ، ولا نـطيع مخلوقاً في معصيةَ الخالِق ، قلت : ما تقول في أهلِ الشام ؟ قال : ما أنا لهم بحامِدٍ ، قلت : فما تقول في أهل مكة ـ أي في ابن الزبير وجماعته ـ قال :ما أنا لهم بعاذر ، يقتتلون على الدنيا ، يتهافتون في النار تهافت الذباب في المَرَق ، قلت : فما قولُك في هذه البيعة التي أخذ علينا مروان ؟ قال

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٩٢ .

(٢) البخاري في الجماعة باب الرخصة في المطر ، ومسلم في صلاة المسافرين باب الصلاة في الرجال ، وأبو داود في الصلاة بـاب التخلف عن الجماعة ، وابن أبي شيبة ٢/ ١٤ .

(٣) المحلى ٤/ ٢١٣ .

(٤) المغني ٢/ ١٨٦ .

(٥) سنن البيـهقـي ٣/ ١٢١ والمـحلى ٤/ ٢١٣ والمجموع ٤/ ١٥٢ والمغني ٢/ ١٨٧ .

ابن عمر : كنا إذا بايعنا رسول اللّه على السَّمع والطاعة يلقننا : فيما استطعتم[١] ، فها هو رضي اللّه عنه يصلي وراء عبد اللّه بن الزبير ، وعبد اللّه في نظر ابن عمر خارجٌ عن طاعة الخليفة ، حتى كان رضي اللّه عنه في أيام الفتنة لا يأتي أمير إلا صلى خلفه وأدّى إليه زكاة ماله[٢] .

وأجاز رضي اللّه عنه إمامة المبتدع الذي لا تؤدي بدعته إلى الكفر ، وبناء على ذلك أجاز إمامة الخوارج وكان يصلي خلف نجدة بن عامر الخارجي ، قال نافع : كان ابن عمر يصلي خلف الخوارج ويقول : من قال حي على الصلاة أجبته ، ومن قال حي على قتل أخيك وأخذِ مالِه ، قلت : لا[٣] .

٢) **إمامة العبد** : وتجوز إمامةُ العبد إن كان أعلمَ القوم ، ويستدل على ذلك ابن عمر انه لما قدم المهاجرون الأولون نزلوا العقبة قبل مَقدم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، وكان يؤمهم سالمٌ مولى أبي حذيفة ، وكان أكثرهم قرآناً[٤] .

٣) إمامة المرأة : كان ابن عمر رضي اللّه عنه يرى أن المرأة لا تؤم الرجال ، ولكن لا مانع يمنعها من أن تؤم النساء ، وكان هو رضي اللّه عنه يأمر جاريةً له تؤم النساء في ليالي رمضان[٥] .

٤) **إمامة المتيمم المتوضئين** : كان ابن عمر يرى أن المتيمم أدنى حالاً من المتوضىء ، والواجب في الإمام أن لا يكون أدنى حالاً من المأموم، ولذلك كان لا يجيز إمامة المتيمم للمتوضئين ، قال نافع : أصابَ ابنَ

---

(١) سنن البيهقي ٣/ ١٢٢ وابن أبي شيبة ١/ ١٠٦ .

(٢) البداية والنهاية ٩/ ٥ .

(٣) المحلى ٤/ ٢١٣ وكشف الغمة ١/ ١٣٢ والمغني ٢/ ١٨٦ .

(٤) سنن البيهقي ٣/ ٨٩ .

(٥) المحلى ٣/ ١٢٨ و ٤/ ٢٢٠ .

عمر جنابةٌ في سفر ، فتيمم ، فأمرني فصليت بـه وكنت متوضئاً[1] (ر : تيمم/ ٧) .

٥) إمامة صاحب البيت : وصاحبُ البيت أحق بالإمامة من غيره ، فقد قدِم ابنُ عمر مكة فأتاه ناسٌ في منزله ، فحَضرت الصلاة ، فأمَّهم ابنُ عمـر ، فلما سلَّم قال : أتمّوا[2] .

٦) إمامة الإمام الراتب : والإمام الراتب أحقُّ من غيره بالإمـامة ، فقـد أُذِّن للصلاة في مسجدٍ قريب من أرض لابن عمر في ظاهر المدينة ، وأمام ذلك المسجد مسكن لمولى ابن عمر ، فلما سمـع ابنُ عمر الأذانَ جـاءَ ليشهد معهم الصلاة ، فقال لـه المولى صـاحبُ المسجد : تقـدَّم فصلِّ ، فقـال عبد اللّه : أنت أحق أن تصليَ في مسجدك منّي ، فصلَّىٰ المولى[3] .

٧)إمامة المسافر المقيمين : يجوز أن يؤم المسافرُ المقيمين فإن أمَّهم فعليه أن يأمرهم بإتمام صلاتهم بَعد أن يُنهي صلاته بالتسليم ، فقد دخل ابنُ عمر على عبد اللّه بن صفوان يعودُه بمكة ـ وابن عمر مسافر ـ فحضرت الصلاة ، فصلى بهم ابنُ عمر ركعتين ثم التفت إليهم فقال : أتِمُّوا[4] و (ر : سفر / ٣ ح ٢ جـ) .

٨) إمامة المُحْدِث : إذا أمَّ قوماً وهو على غير طهارة ولا يعلم ، ثم علم بعد انتهاء الصلاة فصلاة المؤتمين صحيحة ، أما صلاته فباطلة ، وقد صلى ابن عمر بالناس الغداة ـ وفي رواية : العصر ـ ثم ذكر أنه صلى بغير وضوء فأعاد ولم يعيدوا[5] .

---

(١) سنن البيهقي ١/ ٢٣٤ .

(٢) عبد الرزاق ٢/ ٣٩٢ .

(٣) سنن البيهقي ٣/ ١٢٦ والمغني ٢/ ٢٠٥ وشرح السنة ٣/ ٤٠٠ والمجموع ٤/ ١٨٢ .

(٤) عبد الرزاق ٢/ ٥٤٠ و ٣٩٢ وسنن البيهقي ٣/ ١٥٧ .

(٥) ابن أبي شيبة ١/ ٦٩ والمغني ٢/ ٩٩ و ١٠٠ وعبد الرزاق ٢/ ٣٤٨ والمحلى ٤/ ٢١٦ وسنن البيهقي ٢/ ٤٠٠ والمجموع ٤/ ١٥٩ .

٩) **جمع الإمام بين الصلاتين في المطر ونحوه** : وللإمام أن يجمعَ بين المغرِب والعشاءِ جمع تقديم للمطر والريح الشديد ونحو ذلك (ر : صلاة/ ٥ د ٦) .

١٠) **تسوية الصفوف** : وعلى الإمام أن يهتم بتسوية الصفوف قبل الدخول في الصلاة ، وقد كان ابنُ عمر يفعل ذلك ، فيأمر بسدّ الخلل فيها ، فعن خيثمة قال: رأيت ابن عمر يُشير إليَّ وإلى رجل في الصف ـ ورأى خللاً ـ أن تقدم[١] ؛ وعليه أن يضع الصفوف في وضعها الصحيح الموافق للسنة ، ولا يضره ما يقوم به من عمل في سبيل ذلك في الصلاة ،فعن نافع أنه قام وحده إلى يسار ابن عمر في الصلاة فجرَّ ابن عمر بيمينه حتى جره إلى شقه الأيمن[٢] ؛ وعن نافع أيضاً قال : قمتُ وراءَ عبد اللّه بن عمر في صلاة من الصلوات وليس معه أحد غيري ، فخالف عبد اللّه بيده فجعلني حذاءَه[٣] .

١١) يستحب للإمام إذا سلّم من صلاته أن يقوم من مقامه ، قال ابن عمر : كان الإمام إذا سلّم قام[٤] ، وسأل ابنُ سيرين عبدَ اللّه بن عمر قال : قلت لابن عمر : إذا سلَّم الإمامُ أنْصرِفُ ؟ قال : كان الإمام إذا سلّم انكفت ، وانكفتنا معه[٥] .

١٢) تطوّع الإمام مكانه : ويكره للإمام أن يتطوع في المكان الذي صلى فيه الفريضة في إحدى الروايتين عنه رضي اللّه عنه ، وفي رواية أخرى أنه لا كراهة في ذلك (ر : صلاة/ ٨ ح) .

جـ ـ المأموم :

١) السترة : لا حاجة للمؤتم أن يتخذ لنفسه سترةً ، لأن سترة الإمام سترة

---

(١) عبد الرزاق ٢/ ٢٦٠ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٧٤ وعبد الرزاق ٢/ ٤٠٦ .
(٣) الموطأ ١/ ١٣٤ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/ ٤٦ب .
(٥) عبد الرزاق ٢/ ٢٤٢ .

للمؤتم (ر : سترة/ ٢) .

٢) الهرولة إليها : على المصلي أن يمشي إلى الصلاة وعليه السكينة والوقار فإن خاف المؤتم فوات تكبيرة الإحرام فيشرع له إسراع الخطى إليها ، وقد سمع ابن عمر وهو بالبقيع الإقامة فأسرع المشي إلى المسجد[١] ، وعن عاصم بن عبيد اللّه قال : رأيت ابنَ عمر يهروِلُ إلى المسجد في السوق ومعه نعلاه[٢] .

٣) وإذا شرع في صلاة مكتوبة فصلى بعضها ، فأقيمت الصلاة لها فيستحب له أن يقطع صلاتَه ويدخل في الجماعة ليصليَهَا جماعة ، وقد روي عن ابن عمر أنه صلى ركعتين من المكتوبة في بيته فسمع الإقامة ، فخرج إليها[٣] .

٤) الركوع دون الصف : وإذا قدم المسجد فوجد الناسَ في الركوع ، وخاف فوات الركعة ، جاز له أن يركع دون الصف ثم يمشي وهو راكع حتى يدخل في الصف[٤] .

٥) إذا كان المؤتم واحداً وجب عليه أن يقف بحِذاء الإمام وعن يمينه ، وقد تقدم قبل قليل قولُ نافع أنه قام وحده إلى يسار ابن عمر في الصلاة فجرًّ ابنُ عمر بيمينه حتى جره إلى شقه الأيمن[٥] وقوله : قمت وراء ابن عمر في صلاة من الصلوات وليس معه أحد غيري ، فخالف ابن عمر بيده فجعلني حذاءَه عن يمينه[٦] .

وإن كان المؤتمون أكثر من واحد وقفوا صفاً خلف الإمام ، فقد صلى ابن عمر ثالث ثلاثة فجعل اثنين خلفه[٧] .

---

(١) عبد الرزاق ٢/ ٢٩٠ وشرح السنة ٢/ ٣١٩ والمجموع ٤/ ١٠٤ و ٤١٨ والأم ٧/ ٢٦٠ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ١٠٤ب .

(٣) المحلى ٤/ ١٩٥ .

(٤) كشف الغمة ١/ ١٣٥ .

(٥) ابن أبي شيبة ١/ ٧٤ وعبد الرزاق ٢/ ٤٠٦ .

(٦) الموطأ ١/ ١٣٤ .

(٧) ابن أبي شيبة ١/ ٧٤ب والاعتبار ص ١٠٨ .

٦) تعديل الصف وسد الثغرة فيه : وعلى المؤتمين أن يعدّلوا صفوفهم ويسوُّوها قال ابن عمر : من تمام الصلاة اعتدال الصف[١] ، وعليهم أن يسدُّوا الثغراتِ في صفوف الصلاة قال ابن عمر : لأن تقع ثنيتايَ أحبُّ إليّ من أن أرى فرجَة في الصف أمامي فلا أسدها[٢] ، ورأى رضي الله عنه رجلاً يصلي وأمامه فرجَة في الصف ، فدفعه إليها[٣] ، وعن خيثمة قال : صليت إلى جنب ابن عمر فرأى في الصف فرجة فأومأ إليَّ ، فلم أتقدم ، فتقدم هو فَسَدَّها[٤] .

٧) المسبوق :

أ ـ إذا دخل المأموم في الصلاة وقد مضى بعض الصلاة ، تابع الإمامَ على الحالة التي هو فيها في قيام أم ركوع أم سجود ، قال ابن عمر : إذا وجدتَ الإمامَ على حالٍ فاصنع كما يصنع[٥] ، ثم يتابع الإمام في أفعال الصلاة ، إن قعد الإمام قعَدَ معه سواء أكان قعوده ـ أي قعود المؤتم ـ على ركعة أم ركعتين أم ثلاث ركعات ، قال ابن عمر : من اقتدى بإمام فكانت له ركعتان وللإمام ثلاث ، قال : يأتمّ به ولا يجلسْ[٦] .

ب) فإن دخل المسبوق الصلاة والإمام في الركوع كبَّر وركع معه ، وتكفيه تكبيرة التحريمة عن تكبيرة الركوع ، قال ابن عمر : إذا أدرك الرجل القومَ ركوعاً فإنه تجزيه تكبيرة واحدة[٧] (ر : صلاة/ ٩ هـ ٣) .

جـ) ويدرك المسبوق الركعة ويعتد بها إذا شارك الإمام في ركوعه ، فإن رفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يركع المأموم فقد فاتته الركعة ، قال

(١) المحلى ٤/ ٥٩ .
(٢) عبد الرزاق ٢/ ٥٧ وابن أبي شيبة ١/ ٥٨ والمحلى ٤/ ٥٩ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٥٨ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/ ٥٨ وعبد الرزاق ٢/ ٢٦٠ .
(٥) سنن البيهقي ٢/ ٢٩٦ وابن ابي شيبة ١/ ٣٩ ب .
(٦) عبد الرزاق ٢/ ٢٣٠ .
(٧) ابن أبي شيبة ١/ ٣٨ والاستذكار ١/ ٨٣ وسنن البيهقي ٢/ ٩١ والمغني ١/ ٥٠٤ وعبد الرزاق ٢/ ٢٧٨ .

ابن عمـر : إذا أدركت الإمام راكعـاً فـركعت قبـل أن يـرفـع فقـد أدركتَ الركعة ، وإن رفع الإمام قبل أن تركع فقد فاتتك الركعة[1] .

ويعتبر مشاركاً الإمامَ في الركعة إذا وضع يديـه على ركبتيه قبـل أن يرفع الإمام رأسه ، قال ابن عمر : إذا جئت والإمام راكع فوضعت يديـك على ركبتيك قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت[2] .

د) وإذا سلم الإمام مُنهِياً صلاته قـام المسبوق ليقضي مـا فاتـه من الصلاة فعن أنس بن سيرين قال : قلت لابن عمر : أُسبق ببعض الصلاة ، فيسلمُ الإمام ، أفأقومُ فأقضي ما سُبِقْتُ به أو انتظر حتى ينحرف الإمـام ، قال ابن عمر : كان الإمام إذا سلم قام المسبوق[3] وكان هو رضي اللّٰه عنه إذا سُبق بشيءٍ من الصلاة ، فإذا سلّم الإمام قام يقضي ما فاتـه ، وإذا لم يُسبَق بشيءٍ لم يقُم حتى يقومَ الإمام[4] .

هـ) وما يدركه المسبوق مع الإمام هو آخر صلاته ، ومـا فاتَـه ويقوم لتداركه هو أولُها ، قال ابن عمر رضي اللّٰه عنه : ما أدركتَ من صلاة الإمام فاجعله آخِرَ صلاتك[5] .

و) وإذا اقتدى مسافر بمقيم صلى صلاة المقيمين ويقضي ما سُبق به منهـا سواء أكـان أكثر من ركعتين أم أقـلَّ من ركعتين كما قـدمنا ذلـك في (سفر/ ٣ ح ٢ جـ) .

ز) وإذا كان ما يدركه المسبوق مع الإمام هو آخر صلاته ، وما يقضيه ويتداركه هو أول صلاته فإن ابن عمر رضي اللّٰه عنه كان يرى جهر المسبوق

---

(١) عبد الرزاق ٢/ ٢٧٨ و ٢٧٩ و ٢٨٢ وابن أبي شيبة ١/ ٣٩ ب وسنن البيهقي ٢/ ٩٠ وشرح السنة ٣/ ٣٨٢ و ٤/ ٢٧٣ والاستذكار ١/ ٨١ والمحلى ٣/ ٢٤٦ وكشف الغمة ٣/ ١٣٠ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٣٨ والاستذكار ١/ ٨٢ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٤٧ ب .

(٤) عبد الرزاق ٢/ ٢٢٥ وسنن البيهقي ٢/ ٢٩٦ .

(٥) ابن أبي شيبـة ١/ ١٠١ والـمغـني ٢/ ٤٠٨ والمجموع ٤/ ١١٩ .

فيما يتداركه مما يجهر به الإمام فقد كان رضي اللّٰه عنه إذا فـاته شيء من الصلاة مع الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة قام فقـرأ لنفسه فيمـا يقضي ويجهر بقراءته[١] .

٨) قراءة المؤتم خلف الإمام : اختلفت الرواية عن ابن عمر في قراءة المؤتم خلف الإمام ففي رواية عنه رضي اللّٰه عنه أن المؤتم يقرأ خلف الإمام سواء أكانت الصلاة سرية أم جهرية ، فقد روى البيهقي عن ابن عمر أنه كان يقرأ خلف الإمام[٢] .

وفي رواية ثانية عنه أنه يقرأ فيمـا أسرَّ به الإمام ولا يقرأ فيما جهر به[٣] .

وفي رواية ثالثة ـ وهي الأصح عن ابن عمر ـ ان المؤتم لا يقرأ خلف الإمام ، وقد كان هو رضي اللّٰه عنه لا يقرأ خلف الإمام جهر الإمام أم لم يجهر[٤] ويقول : إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام ، وإذا صلى وحده فليقرأ[٥] بل كان ينهى عن القـراءة خلف الإمام ، وقـد سألـه أنس بن سيرين : أقرأ خلف الإمام ؟ فقال : إنك لضخم البطن قراءة الإمام تكفيك[٦] .

وكان يفضل صلاة التراويح منفرداً على صلاته إياها مع الجماعة من أجل قراءة القرآن فيها (ر : صلاة/ ٣٤) .

٩) ولا يجوز للمأموم أن يسبق إمامه في شيء من أفعال الصـلاة ، قال ابن عمر : من رفع رأسه قبل الإمام فلا صلاة له[٧] ـ أي لا صلاة له كـاملة ،

---

(١) الموطأ ١/ ٨١ وعبد الرزاق ٢/ ٢٢٨ وكشف الغمة ١/ ٩٨ .
(٢) سنن البيـهقـي ٢/ ١٦٩ والمـغـنـي ١/ ٥٦٦ والمجموع ٣/ ٣٢٤ .
(٣) شرح السنة ٣/ ٨٥ وعبد الرزاق ٢/ ١٣٩ .
(٤) عبـد الرزاق ٢/ ١٤٠ وشـرح السنـة ٣/ ٨٥ وسنن البيهقي ٢/ ١٦١ .
(٥) الموطأ ١/ ٨٦ وسنن البيهقي ٢/ ١٦١ وكشف الغمة ١/ ٩٧ وشرح معاني الآثار ١/ ١٢٩ .
(٦) عبد الرزاق ٢/ ١٤٠ .
(٧) شرح السنة ٣/ ٤١٨ والمغني ١/ ٥٢٧ .

وعن سليمان بن كندير قال : صليتُ إلى جنب ابن عمر فرفعت رأسي قبل الإمام ، فأخذه فأعاده[١] .

١٠) ويجوز للمؤتم أن يفتح على الإمام إن تردد في القراءة أو نَسِيَ[٢] ، فعن نافع قال : كنت ألقّن ابن عمر في الصلاة فلا يقول شيئاً[٣] ، وعنه أيضاً قال : إن ابن عمر صلى المغرب فلما قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين جعل يقرأ ﴿بسم اللّه الرحمن الرحيم﴾ مراراً ورددها ، فقلت : ﴿إذا زلزلت﴾ ، فقرأها ، فلما فرغ لم يعب ذلك عليّ[٤] .

١١) رد المقتدي السلام على الإمام بعد انتهاء الصلاة (ر : سلام/ ٥ ب) .

٢٢ ـ صلاة الجمعة :

أ ـ على من تجب صلاة الجمعة :

١) تجب صلاة الجمعة على الرجالِ دون النساء ، وقد كان ابن عمر رضي اللّه عنه يُخرج النساءَ من المسجد يوم الجمعة ، يقول لهن : هذا ليسَ لَكُنَّ[٥] .

٢) وتجب الجمعة على المقيم دون المسافر (ر : سفر/ ٣ ط) .

٣) ولا تجب على المقيم بعيداً عن المصر بحيث إذا خرج إلى الجمعة لا يستطيع العودةَ والوصول إلى أهله إلا في اليوم التالي ، قال ابن عمر : تؤتى الجمعة من حيث إذا صلاّها ثم خرج أدركه الليل في منزله[٦] ، ومن هنا

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٦٩ ب .
(٢) شرح السنة ٣/ ١٥٩ والمغني ٢/ ٥٥ والمجموع ٤/ ١٣٨ وكشف الغمة ١/ ٩٩ .
(٣) عبد الرزاق ٢/ ١٤٣ وابن أبي شيبة ١/ ٧٢ ب .
(٤) عبد الرزاق ٢/ ١٤٣ وسنن البيهقي ٣/ ٢١٢ .
(٥) كشف الغمة ١/ ١٥٠ .
(٦) المحلى ٥/ ٥٥ وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٤٥ والمغني ٢/ ٣٦٠ والمجموع ٤/ ٣٥٦ .

قال ابن عمر رضي اللّه عنه : الجمعة على من آواه المراح [١] وقال : كنا نأتي الجمعة من فرسخين [٢] ، وكان يكون من الطائف على ثلاثة أميال فلا يأتي الجمعة [٣] .

ب ـ ما يشترط للجمعة :

١) ولا يُشترط للجمعة المصر [٤] ، إذ لو أقامها أهلُ الأرياف لأجزأتهم ، وقد كان أهل المياه بين مكة والمدينة يُجَمِّعون فلا يعيب عليهم [٥] .

٢) ويشترط لإقامة الجمعة وجودُ السلطان في البلد أو القرية التي تقام فيها صلاة الجمعة ، قال ابن عمر : الزكاة والحدود والفيء والجمعة إلى السلطان [٦] ، وكان رضي اللّه عنه يأمر أهل المياه أن يجمِّعوا ، ويأمر أهل كل قرية لا ينتقلون بأن يؤمَّر عليهم أمير يجمّع بهم [٧] ، وعن أبي جعفر القارىء أنه رأى صاحب المقصورة في الفتنة حين حضرت الصلاة ، فخرج يتبع الناسَ يقول : من يصلي بالناس ؟ حتى انتهى إلى عبد اللّه بن عمر ، فقال له عبد اللّه بن عمر : تقدم أنت فصلِّ بين يدي الناس [٨] .

ولا يشترط في هذا السلطان العدالة ، فتجوز إقامته الجمعة ولو كان ظالماً ، وقد كان ابن عمر يشهد الجمعة مع الحجاج ونظرائه [٩] .

٣) ولا تقام الجمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام ، إلا أن يضيق بالناس فيجوز تعدد المساجد فيها [١٠].

جـ ـ من يحق له ترك الجمعة :

١) يجوز للمسافر ترك الجمعة (ر : سفر/ ٣ ط) .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٧٦ ب .
(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٧٦ ب .
(٣) المحلى ٥/ ٥٦ .
(٤) المغني ٢/ ٣٣١ .
(٥) عبد الرزاق ٣/ ١٧٠ والمحلى ٥/ ٥٢ .
(٦) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٨٣ .
(٧) المحلى ٥/ ٥٢ .
(٨) المغني ٢/ ٣٣٠ .
(٩) المغني ٢/ ٣٠٢ .
(١٠) المغني ٢/ ٣٣٤ والمجموع ٤/ ٤٥٨ .

٢) كما يجوز لمن صلى العيد ألاّ يأتي الجمعة إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد ، وقد اجتمع عيدان في عهد ابن الزبير ، فصلى العيد بعدما ارتفع النهار ، ثم دخل فلم يخرج حتى صلى العصر ، فذُكر ذلك لابن عمر فلم ينكره [١] .

٣) ويجوز لمن استُنْجِدَ به للعناية بمريض ونحوه أن يترك الجمعة ، فعن نافع أن سعيد بن زيد بن نفيل كان مريضاً ـ يموت ـ بأرض له بالعقيق ، على رأس أميال من المدينة فأرسل ابنه إلى المدينة المنورة يستنجد بعبد اللّه بن عمر ، فترك ابن عمر الجمعة وأتاه [٢] و (ر : تمريض/ ٣) .

د ـ **غسل الجمعة** : (ر: سفر/ ٣ جـ) و (غسل/ ٢ هـ) .

هـ ـ **متى يسعى إلى صلاة الجمعة** : قال اللّه تعالى في سورة الجمعة/ ٩ : ﴿ يا أيُّها الذينَ آمَنوا إذا نُودِيَ للصَّلاةِ مِنْ يومِ الجُمُعةِ فاسْعَوْا إلى ذكرِ اللّهِ وذَرُوا البَيْعَ ذلكُم خَيْرٌ لكم إن كنْتُم تَعْلَمون ﴾ قال ابن عمر : وذلك إذا خرج الإمام وأذَّن المؤذن ، فقد نودي للصلاة [٣] .

و ـ **التطوع قبل خروج الإمام** : كان عبد اللّه بن عمر يُصلّي يوم الجمعة فإذا تحين خروج الإمام قعد قبل خروجه [٤] وروى الطحاوي أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً لا يفصل بينهن [٥] .

ز ـ **خطبة الجمعة والإنصات إليها** : ر : خطبة) .

ح ـ **المسبوق في صلاة الجمعة** : كان ابن عمر يرى أن الرجل إذا أدرك ركعة واحدة مع الإمام من صلاة الجمعة فقد أدرك الجمعة وصلاها ركعتين ، أما

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٨٧ والمغني ٢/ ٣٥٨ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٧٦ و ٨٣ وعبد الرزاق ٣/ ٢٤٠ وسنن البيهقي ٣/ ١٨٥ وشرح السنة ٤/ ٢١٥ والمغني ١/ ٦٣٢ .
(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٤٤ .
(٤) عبد الرزاق ٣/ ٢١٠ وابن أبي شيبة ١/ ٨٠ وسنن البيهقي ٣/ ١٩٩ .
(٥) شرح معاني الآثار ١/ ١٩٨ .

إن لم يدرِك ركعة كما إذا أدرك الناسَ في القعود الأخير مثلاً فإنه لم يدرك الجمعة وصلاها أربع ركعات ، وتكون له صلاة ظهر ، قال ابن عمر : إذا أدرك الرجلُ يوم الجمعة ركعة صلى إليها ركعة أخرى ، فإن وجدهم جلوساً صلى أربعاً[1] .

ط ـ **التطوع بعدها في المسجد** : كان ابن عمر يكره للإمام أن يتطوع بعد صلاة الجمعة في المسجد ، فقد صلى عمرو بن شعيب الجمعة ثم ركع على إثرها ركعتين في المسجد فنهاه ابنُ عمر عن ذلك وقال : أما الإمام فلا ، إذا صليت فانقلب فصلِّ في بيتك ما بدا لك ، إلا أن تطوف ، وأما الناس فإنهم يصلّون في المسجد[2] .

ويجوز للمؤتمين التطوع في المسجد بعد صلاة الجمعة ، وقد كان ابن عمر يصلي بعدها ست ركعات ، ركعتين هما سنتها البعدية ، وأربعة هي من إحياء ما بين الظهر والعصر فعن عطاء قال : رأيتُ ابنَ عمر صلى الجمعة ثم تنحّى عن مكانه فصلّى ركعتين فيهما خفة ، ثم تنحّى عن مقامه ذلك فصلى أربعاً هي أطول من تيك[3] .

٢٣ ـ صلاة العيد :

أ ـ **إخراج النساء إليها** : أمر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بإخراج النساء إلى صلاة العيد ليسمعْنَ الخطبة ، ويشهدْن جموعَ المسلمين ويزداد إيمانهن بنصر اللّه ، فقد روت أم عطية الأنصارية قالت : أمرنا النبي صلى اللّه عليه وسلم أن نخرج في العيدين العَواتقَ ـ وهن النساء المخدَّرات اللاتي لم

(١) عبد الرزاق ٣/ ٢٣٤ وابن أبي شيبة ١/ ٨٠ وسنن البيهقي ٣/ ٢٠٤ والمحلى ٥/ ٧٥ والاستذكار ١/ ٧٩ وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٤٦ والمغني ٢/ ٣١٢ والمجموع ٤/ ٤٣٤ .

(٢) عبد الرزاق ٣/ ٢٤٨ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٨١ وعبد الرزاق ٣/ ٢٤٦ والمحلى ٣/ ٤١ وشرح السنة ٣/ ٤٤٩ و ٤٥١ والمغني ٢/ ٣٦٤ وشرح معاني الآثار ١/ ١٩٨ .

يدرِكن ـ وذواتِ الخدورِ ، وأمَرَ الحيَّض أن يعتزِلن مُصلّى المسلمين[١] .

وقد اختلفت الرواية عن ابن عمر في إخراج أهله إلى المصلى ليشهدن صلاة العيد ففي رواية انه كان يُخرِج إلى العيد من استطاع من أهله[٢] ؛ وفي رواية ثانية أنه كان لا يُخرج نساءَه في العيدين[٣] ولعل رواية المنع كانت لبعض أهله ، لم يخرجهن للعيد لمرضٍ أو عذر.

ب ـ **الغسل للعيد:** ويسن له الاغتسال قبل الخروج لصلاة العيد (ر : غسل/ ٢ و) .

جـ ـ **الأكل قبل الخروج لصلاة عيد الفطر** : ذهب بعض الصحابة إلى أنه يسنّ لمن أراد الخروج لصلاةِ عيد الفطر أن يأكُلُ شيئاً قبل خروجه إشعاراً بأن هذا اليوم يوم أكل وشرب ، ويظهر أن ابن عمر لم يكن يرى ذلك ، ويرى أن الأمر على الإباحة ، فمن شاء أكل ، ومن شاء لم يأكل ، وقد روى نافع عن ابن عمر أنه كان لا يأكل يوم الفطر[٤] ، ويظهر أن نافعاً لم يكن يقطع بأن ابن عمر كان لا يأكل قبل خروجه للعيد ، لأنه ربما أكل لقيمات ولم يره نافع ، ولذلك نرى نافعاً رضي اللّه عنه في رواية ثانية عنه يخبر على العلم فيقول : كان ابن عمر يغدو يوم الفطر إلى المسجد ولا أعلمه أكل شيئاً[٥] .

د ـ **الذهاب إلى المصلى من طريق والعودة منه من طريق آخر** : كان ابن عمر يرى أنه يسن لمن أراد الخروج إلى العيد أن يخرج إلى المصلى من طريق ويعود من طريق آخر ويروى في ذلك أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق آخر[٦] .

---

(١) البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبو داود كلهم في صلاة العيدين باب خروج النساء . . .
(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٨٦ ب والمغني ٢/ ٣٧٥ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٨٦ ب والمحلى ٥/ ٨٨ .
(٤) عبد الرزاق ٣/ ٣٠٧ وابن أبي شيبة ١/ ٨٤ .
(٥) المحلى ٥/ ٩٠ .
(٦) أبو داود في الصلاة باب الخروج إلى العيد .

هـ - **التنفل قبل صلاة العيد وبعدها** : اتفقت الرواية عن عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنه أنه لم يكن يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها[١] ، ولكن إن تنفَّل المرءُ فنافلته مقبولة إن شاء اللَّه فقد ورد أن ابن عمر كان لا يكره الصلاة قبل العيد ويقول : إن اللَّه لا يردُّ على عبدٍ حَسَنةً عملها[٢] .

و - **الخروج إلى العيدين** : كان عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنه يصلي الصبح في مسجد رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ، ثم يغدو كما هو إلى المصلّى[٣] لصلاة العيد فيه ، وكان لا يخرُج حتى تخرج الشمس[٤] .

ز - **خطبة العيد** : وتُقدَّم صلاةُ العيد على خطبتها ، تلك هي السنة المأثورة عن رسول اللَّه والخلفاءِ الراشدين قال ابن عمر : كان رسول اللَّه وأبو بكر وعمر يصلّونَ العيدين قبلَ الخطبة[٥] و (ر : خطبة) .

ح - **كيفية صلاة العيد** : إذا أراد صلاة العيد كبر للتحريمة من غير أذان ولا إقامة بالإجماع ، ثم كبر بعدها تكبيرات الزوائد وعددها سبع تكبيرات ، ثم يقرأ الفاتحة وما تيسر من القرآن يجهر بقراءتها ، ثم يركع ويسجد ، ثم يقوم إلى الركعة الثانية فيكبر للقيام ، ثم يكبر بعدها - غير تكبيرة القيام - خمسَ تكبيرات ، ثم يقرأ الفاتحة وما تيسر من القرآن يجهر بقراءتها ثم يركع ويسجد ثم يقعد القعود الأخير فيقرأ التشهد ويصلي على النبي صلى اللَّه عليه وسلم ثم يسلِّم . قال ابن عمر : التكبير في العيد سبعٌ في الأولى وخمسٌ في الثانية[٦] سوى تكبيرتي الافتتاح والقيام ، قبل القراءة[٧] .

---

(١) عبد الرزاق ٣/ ٢٧٤ وابن أبي شيبة ١/ ٨٦ والموطأ ١/ ١٨١ وشرح السنة ٤/ ٣١٦ والمجموع ٥/ ١٦ والمغني ٢/ ٣٨٧ .

(٢) كشف الغمة ١/ ١٥١ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٨٤.

(٤) المغني ٢/ ٣٧٣ .

(٥) البخاري والترمذي والنسائي في العيدين باب صلاة العيدين قبل الخطبة ، ومسلم في أول العيدين .

(٦) ابن أبي شيبة ١/ ٨٥ ب والمغني ٢/ ٣٨٠ والمجموع ٥/ ٢٣ .

(٧) شرح السنة ٤/ ٣٠٩ .



٢٤ ـ صلاة النافلة :

لقد اختصت صلاة النافلة ببعض الأحكام التي تختلف فيها عن صلاة الفريضة نذكر منها عن عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه الأحكام التالية :

أ ـ إذا أقيمت الصلاة فيكره أن يشتغل المرء بصلاة النافلة وإن أمِنَ عدم فوات الركعة الأولى منه ، وعليه أن يدخل مع القوم في صلاتهم قال ابن عمر : الرجل يدخل المسجد وقد سبق بالصلاة ؟ يبدأ بالمكتوبة(١) ، وقد حدث ان جاء ابن عمر إلى القوم وهم في الصلاة ، ولم يكن صلى الركعتين سنة الفجر ، فدخلَ معهم ثم جلسَ في مُصلّاه ، فلما أضحى قام فصلاهما(٢) . و (ر : صلاة/ ٧ ط) .

ب ـ وإذا دخل المسجد فوجد الناس قد صلوا وأنهوا صلاتهم ، يبدأ بصلاة الفريضة دون صلاة أية نافلة قبلها قال ابن عمر : إذا أتيتَ المسجدَ فوجدتهم قد صلُّوا فلا تصلِّ إلا المكتوبة(٣) وكان هو رضي اللّه عنه إذا جاء المسجدَ وقد صلَّى الناسُ بدأ بالصلاة المكتوبة ولم يُصَلِّ قبلها شيئاً(٤) .

جـ ـ ويكره صلاة شيءٍ من النوافِل من حين صُعودِ الإمام المنبر للخطبة إلى أن ينهي خطبته (ر : خطبة/ ٤) .

د ـ ولا يصلي شيئاً من النوافل في السفر غير سنة الفجر وقيام الليل (ر : سفر/ ٣ ح ٥) .

هـ ـ ويجوز صلاة التطوع في السفر على الراحلة ، وتكون قبلته حيث اتجهت به راحلته (ر : سفر/ ٣ ح ٥ د) و (صلاة/ ٥ جـ) .

و ـ ويَجوز للمرء أن يصلي النافلة قاعداً من غير عذر ، وعندئذ يكون له نصفُ

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ١٠١ وشرح السنة ٣/ ٣٦٢ والمغني ١/ ٤٥٦ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٩٤ .

(٣) عبد الرزاق ٢/ ٢٩٥ .

(٤) الموطأ ١/ ١٦٨ وعبد الرزاق ٢/ ٢٩٥ .

أجر القائم (ر : صلاة/ ٩ ب ٣) .

ز ـ ويكره للمرء أن يصلي نافلةً بعد الفريضة في نفس المكـان الذي صَلى فيـه الفريضة (ر : صلاة/ ٧ ح) .

ح ـ اتفقت الرواية عن ابن عمـر رضي اللّه عنه على أنَّ نـافلةَ الليل تُصَلَّىٰ مَثنى مَثنى ، واختلفت الرواية عنه في نافلة النهار : ففي رواية عنه أن الأفضل أن تصلى أربعاً أربعاً ، وفي رواية أخرى عنه : أن الأفضل أن تصلى مَثنى مَثنى كنافلة الليل[١] .

ط ـ صلاة النافلة في البيت أفضل من صلاتها في المسجد قال ابن عمر : سمعت رسول اللّه يقول :(أفضلُ صلاةِ الرجلِ في بيته إلا المكتوبة)[٢] .

٢٥ ـ سنة الفجـر :

أ ـ سنة الفجر ـ وهي ركعتان قبل الفريضة ـ آكدُ من غيرها من السنن الرواتب ، وقـد كان ابن عمـر يقول فيهـا : حافـظوا على سنة الفجـر فإن فيهمـا رغَبَ الدهر[٣] وقال : من صلى ركعتي الفجر ومات فكأنما صَلّى الفجر[٤] وقال : اركع ركعتي سنة الفجر ولو بالطريق[٥] .

ب ـ فإذا أقيمت الصَّلاة جاز للمسبوقِ أن يصليَ ركعتي سنة الفجر في غير حضرة الجماعة ان أمن عدم فوات الجمـاعة ، فقـد أتى ابن عمر المسجـدَ فوجـد الإمـام يصلي ، فـدخــل بيت حفصَـة فصلى ركعتين ثم دخــل في صـلاة الإمام[٦] ، ولا يجوز له أن يصليها في حضرة الجماعة ، فقد رأى رضي اللّه عنـه رجلاً يصلي والمؤذّن يقيم الصـلاة لصلاة الصبـح فقال لـه ابن عمر :

---

(١) عبد الرزاق ٢/ ٥٠١ وابن أبي شيبـة ١/ ٩٦ و ٩٨ والمغني ٢/ ١٢٤ والمجموع ٣/ ٥٤٣ والموطأ ١/ ١١٩ وسنن البيهقي ٢/ ٤٨٧ .

(٢) كشف الغمة ١/ ١١٦ .

(٣) عبد الرزاق ٣/ ٥٨ و ١١/ ٤٢٦ .

(٤) ابن أبي شيبة ١/ ٩٣ .

(٥) ابن أبي شيبة ١/ ٩٤ .

(٦) المحلى ٣/ ١٠٥ .

أتصلي الصبحَ أربعاً[١] ؟!

جـ ـ فإن فاتته سنة الفجر قضاها بعد انتهائه من فريضة الصبح إن اتَّسع الوقت لها ، وإن لم يتسع الوقتُ لها صلاها بعد طلوعِ الشمس وارتفاعها (ر : صلاة/ ٥ د ٣ ، ٤) .

د ـ الكلام بعدها : كان ابن عمر رضي اللّٰه عنه يكره التكلم بكلام الناس من صلاة سنة الفجر إلا لحاجة ، ويفضل التسبيح والتكبير وذكر اللّٰه تعالى حتى إقامة الفريضة ، ففي سنن البيهقي : كان ابن عمر يكره الحديث بعد الفجر ، أو قال بعد ركعتي الفجر ، وكان يحب أن يسبّح ويكبر[٢] ، وصلى مرة ركعتي الفجر ثم احتبى فلم يتكلم حتى صلى الغداة[٣] .

أما إذا كان الكلام لحاجة فلا بأس به فقد روى نافع قال : ربما تكلم ابنُ عمرَ بعد ركعتي الفجر[٤] .

٢٦ ـ سنة الظهر :

كان عبد اللّٰه بن عمر رضي اللّٰه عنه يصلي قبل فريضةِ الظهر أربعاً يُطِيلُهُنَّ ، وبعد فريضة الظهر أربعاً[٥] .

٢٧ ـ سنة الجمعة :

كان ابن عمر يُصلّي قبل صلاة الجمعة أربع ركعات لا يفصِلُ بينهن بسلام[٦] ويصلي بعد الجمعة ركعتين[٧] (ر : صلاة/ ٢٢ ط) .

---

(١) عبد الرزاق ٢/ ٤٤٠ وسنن البيهقي ٢/ ٤٨٣ والمحلى ٣/ ١١٠ والمغني ٢/ ٣٦٥ والمجموع ٣/ ٥٥٠ و ٤/ ١١٠ .

(٢) سنن البيهقي ٢/ ١٨٨ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٩٣ ب .

(٤) ابن أبي شيبة ١/ ٩٣ ب .

(٥) ابن أبي شيبة ١/ ٨٨ ب .

(٦) شرح معاني الآثار ١/ ١٩٨ .

(٧) ابن أبي شيبة ١/ ٨١ ، وعبد الرزاق ٣/ ٢٤٦ والمحلى ٣/ ٤١ وشرح معاني الآثار ١/ ١٩٨ وشرح السنة ٣/ ٤٤٩ و ٤٥١ والمغني ٢/ ٣٦٤ .

٢٨ ـ سنة المغـرب :

يصلي البعض قبل المغرب ركعتين ، وقد قال طاوس : سألتُ ابنَ عمر عن الـركعتين قبل المغـرب فلم ينه عنهمـا[١] وكأنـه بذلـك يردّ على من قـال بكراهة صلاتهما .
أما السنة البعدية للمغرب فاننا لم نعثر على أثرٍ فيها عن عبد اللّٰه بن عمر .

٢٩ ـ سنة العشاء :

إذا انهى فريضة العشاء صلى بعدها أربَعَ ركعات وقد قال ابن عمر فيها : من صلى أربعَ ركعات بعـد صلاة العشـاء الآخرة في المسجـد قبل أن يخـرج عَدَلْنَ مثلهن في ليلة القدر[٢] .

٣٠ ـ صلاة الضحى :

لم يكن عبد اللّٰه بن عمر يصلي صلاة الضحى ، وكان يعتبـرها بـدعة فعن الحكم بن الأعـرج قـال : سـألت عبـد اللّٰه بن عمـر عن صـلاة الضحى فقـال : بدعة[٣] ، وذلك لأن رسول اللّٰه ، وأبا بكر وعمر لم يُصلّوها ، فعن مورق العجيلي قال : قلت لابن عمر : أتصلّي الضحى ؟ قال : لا ، قلت : صلّاها عمر ؟ قال : لا ، قلت : صـلاها أبـو بكر ؟ قـال : لا ، قلت : صلاهـا النبي صلى اللّٰه عليه وسلم ؟ قال : لا إخاله[٤] ، ومع ذلك فإن ابنَ عمر كان يراها بدعة حسنـة ، فقد سئل عنها فقال : لا آمر بها ولا أنهى عنها ، ولقد أصيب عثمان ، وما أدري أحداً يصليها ، وإنها لَمِنْ أحبِّ ما أَحَدَثَ الناسُ إليّ[٥] .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ١٠٤ ب .
(٢) آثـار أبـي يوسف برقم ٤١٤ وابن أبي شيبة ١/ ١٠٣ .
(٣) ابن أبي شيبـة ١/ ١٠٩ والمجموع ٣/ ٥٣١ وانظر طبقات ابن سعد ٤/ ١٤٧ .
(٤) ابن أبي شيبـة ١/ ١٠٨ ب والمحلى ٧/ ١٩ وعبد الرزاق ٣/ ٨١ ، والبخاري في الصلاة باب صلاة الضحىٰ .
(٥) شـرح السنة ٤/ ١٣٨ وعبـد الـرزاق ٣/ ٧٨ وأحكـام القـرآن للجصـاص ٣/ ٣٧٨ ونيـل الأوطار ٣/ ٧٥ .

أما ما رواه البخاري عن نافع ان ابن عمر كان لا يصلي من الضحى إلا في يومين ، يوم يقدم مكة ، فإنه يَقْدَمُها ضحى فيطوفُ بالبيت فيصلي ركعتين خلف المقام ، ويوم يأتي مسجد قُباء ، فإنه كان يأتيه كلَّ سبتٍ، وإذا دخل المسجد كره أن يخرج منه حتى يصلي فيه[1]، فإنه ليس في صلاة الضحى المتعارفة ، ولكن صلاته في مسجد مكة هي سنة الطواف وليست بصلاة الضحى ، وأما صلاته في مسجد قُباء فليست صلاة الضحى وإنما هي الصلاة التي ذكرها رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بقوله : (من خرجَ حتى يأتيَ هذا المسجد ـ مسجد قُباء ـ فصلى فيه فإنّ له كعَدْلِ عُمرة)[2] .

٣١ ـ إحياء ما بين الظهر والعصر :

كان ابن عمر يحيي ما بين الظهر والعصر[3] بالصلاة (ر : إحياء/ ٣) و (صلاة/ ٢٢ ط) .

٣٢ ـ إحياء ما بين المغرب والعشاء (الأوابين) :

كان ابن عمر يحيي ما بين المغرب والعشاء في غير رمضان باثنتي عشرة ركعة (ر : إحياء/ ٤) .

٣٣ ـ إحياء الليل وقيامه :

إحياء الليل سنة، وخاصة إحياء الليالي الفاضلة (ر : إحياء/١) وكان ابنُ عمر كلما استيقظ من الليل صلى[4] ، ورغم أن ابن عمر كان لا يرى التنفل في السَّفر إلا أنه كانَ حريصاً على قيام الليل فيه (ر : سفر/ ٣ ح ٥ ب) .

---

(١) البخاري في التطوع باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة .

(٢) أخرجه النسائي في المساجد باب فضل مسجد قباء والصلاة فيه .

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٨٨ وسير أعلام النبلاء ٣/ ٢٣٥ .

(٤) ابن أبي شيبة ١/ ٩٦ .

٣٤ ـ صلاة التراويح :

صلاة التراويح تصلَّىٰ بعدَ عِشَاءِ رمضان خاصة ، وركعاتها عند ابن عمر رضي اللّٰه عنه عشرون ركعة فقد قال رضي اللّٰه عنه: كان ابن أبي مُلَيكة يصلي بِنا في رمضان عشرين ركعة ، ويقرأ بسورة محمد المكية في ركعة[1] .

وكان ابن عمر رضي اللّٰه عنه لا يُصلي التراويح مع الناس في المسجد ، بل كان يقوم ـ أي يصلي ـ في بيته في شهر رمضان ، فإذا انصَرف الناس من المسجد أخذ أداوة من ماء ثم يخرج إلى مسجد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، ثم لا يخرج منه حتى يصلي فيه الصبح[2] .

وسبب عدم قيامه مع الناس هو أنه كان يكره أن يقفَ خلف الإمام قسطاً من الليل لا يقرأ القرآن ، ويفضل على ذلك قيامه وحده مع قراءة القرآن ، فقد جاء رجل إليه فقال : أصلي خلف الإمام في رمضان ؟ قال ابن عمر : أتقرأ القرآن ؟ قال : نعم ، أفتنصت ـ حين صلاتك خلف الإمام ـ كأنك حمار ، صلِّ في بيتك[3] .

٣٥ ـ سنة الطواف والإحرام والمرور بالميقات :

ـ إذا طاف حول الكعبة فيسن له أن يصلي لكل سبعة أشواط ركعتي سنة الطواف (ر : حج / ١٥ح) .

ـ وإذا أحرم بحَج أو عمرة صلى ركعتين سنة الإحرام (ر: إحرام/ ٥ جـ) .

ـ وإذا أنهى حجه وتوجه عائداً إلى بلده ومر بالميقات يسن أن ينزل فيه ويصلي ما تيسر له (ر : حج/ ٣٧) .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ١٠٧ ب . وابن أبي شيبة ١/ ١٠٨ وكشف الغمة ١/ ١١٦.

(٢) سنن البيهقي ٢/ ٤٩٤ وعبد الرزاق ٤/ ٢٦٤

(٣) عبد الرزاق ٤/ ٢٦٤ وسنن البيهقي ٢/ ٤٩٤ .

٣٦ ـ صلاة الاستسقاء :

إذا حجب اللّٰه المطر عن العباد فيسن أن يصلي الناس صلاة الاستسقاء ، وكان ابن عمر يصلي صلاة الاستسقاء ركعتين يقرأ في الأولى منهما : ﴿ والشَّمْسِ وضُحاها ﴾ ويقرأ في الثانية : ﴿ واللَّيلِ إذا يَغْشى ﴾[١] .

٣٧ ـ صلاة الكسوف :

إذا كسفت الشمس أو خسف القمر يسن أن يفزع الناس إلى الصلاة ، وقد كسفت الشمس في عهد ابن عمر ، قال عاصم بن عبيد اللّٰه : رأيت ابنَ عمر يهرول إلى المسجد ومعه مصلّاه[٢] ليؤدي صلاة الكسوف .

٣٨ ـ صلاة تحية المسجد :

روى نافع عن ابن عمر قال : كان ابن عمر يمر في المسجد ولا يصلي فيه[٣] ، وقال العلاء بن عبد الرحمن : رأيت ابن عمر دخل المسجد وخرج منه فلم يصلّ فيه[٤] .

٣٩ ـ صلاة سنة السفر :

إذا أراد الخروج إلى السفر فيستحب له أن يصلي ركعتين قبل خروجه ، وقد كان ابن عمر إذا أراد أن يخرج دخل المسجد فصلى[٥] .

٤٠ ـ الصلاة على الجنازة :

أ ـ الميت الذي يُصلّى عليه :

١) السِّقْط : كان ابن عمر رضي اللّٰه عنه يرى أنه لا يصلى على السِّقط إلا

---

(١) عبد الرزاق ٣/ ٨٦ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/ ١١٤ ب .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٥٢ ب .
(٤) عبد الرزاق ١/ ٤٢٩ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/ ٧٣ ب .

إذا وُلِدَ حياً ، وأمارة حياته استهلالُهُ ـ أي صياحه ـ وقد سئل رضي اللّه عنه عن السقط أيصلّى عليه ؟ قال : لا ، حتى يصيح ، فإذا صاح صلي عليه وورث[١] أما ما روي عنه أنه صلى على ابن بنت له لم يستهل[٢] فإنه قد قال فيه ابن عمر : لا ندري أحي خرج أم ميت[٣] . فصلى عليه احتياطاً .

٢) **الصلاة على الطفل** : وبناء على ما تقدم فإن الصلاة واجبة على الطفل إن مات ، وقد سئل ابن عمر عن الصلاة على الأطفال فقال : لأن أصلي على من لا ذنب له أحب إليَّ[٤] .

٣) **الصلاة على ولد الزنا** : تجب الصلاة على ولد الزنا كما تجب على غيره من موتى المسلمين، فقد روى ميمون بن مهران أنه شهد ابن عمر صلى على ولد الزنا فقيل له : إن أبا هريرة لم يصلِّ عليه وقال : هو شرُّ الثلاثة ، فقال ابن عمر : هو خير الثلاثة[٥] .

٤) **الصلاة على الميت الذي صُليَ عليه** : كان ابن عمر رضي اللّه عنه يرى جواز الصلاة على الميت بعدما صلي عليْه ، وقد صلى هو على أخيه عاصم بعدما صُلّيَ عليه ودفن ، فقد قدم رضي اللّه عنه من سفر بعد وفاة أخيه عاصم بثلاث ، فأتى قبره فصلى عليه[٦] .

٥) **تعدد الأموات** : إذا كان الأموات رجالاً ونساء وأراد الإمام أن يصلي عليهم دفعة واحدة فإنه يجعل النساء مما يلي القبلة، والرجال مما يليه، فقد صلى رضي اللّه عنه على زيد بن عمر وأم كلثوم فجعل زيداً مما يلي

---

(١) عبد الرزاق ٣/ ٥٣٠ والمحلى ٥/ ١٥٨ و ٩/ ٣٠٨ .
(٢) شرح السنة ٥/ ٣٧٤ والمجموع ٥/ ٢١٥ والمغني ٢/ ٥١٢ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ١٤٩ والمحلّى ٥/ ١٥٨ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/ ١٤٩ ب .
(٥) عبد الرزّاق ٣/ ٥٣٧ والمحلّى ٥/ ١٧١ وشرح السنة ٩/ ٢٥٠ .
(٦) سنن البيهقي ٤/ ٤٩ وابن أبي شيبة ١/ ١٥٣ والمحلى ٥/ ١٤٠ والمغني ٢/ ٥١١ وانظر عبد الرزاق ٣/ ٥١٩ .

الإمام وأمّ كلثوم مما يلي القبلة[١]،ويسوي بين رؤوسهم إذا صلى عليهم ، وقد كان ابن عمر يساوي بين رؤوسهم إذا صلى على الرجال والنساء[٢] .

ب ـ **مكان الصلاة على الجنازة** : يجوز أن يُصلى على الجنازة في المكان الذي مات فيه الإنسان ، وقد صلى ابن عمر في الدار على مولودٍ له ثم أمر به فحُمِل فدُفِنَ[٣] .

ويجوز أن يصلى عليها في المسجد فقد قال ابن عمر : من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه [٤] وقد صلى على عبد اللّه بن عمر في المسجد عندما مات رضي اللّه عنه [٥] .

ويجوز أن يصلى عليها في المقبرة سواء أكان ذلك قبل الدفن قال نافع : صلينا على عائشة وأم سلمة وسط البقيع بين القبور وحضر ذلك ابن عمر [٦] (ر : صلاة/ ٥ ب) أم بعد الدفن ، وقد رأينا في (صلاة/ ٤٠ أ ٤) كيف أن ابن عمر صلى على أخيه عاصم بعدما دفن .

جـ ـ **اشتراط الطهارة للصلاة على الجنازة** : صلاة الجنازة صلاة كبقية الصلوات ، ويشترط لها ما يشترط لبقية الصلوات من الشروط كستر العورة واستقبال القبلة والطهارة قال ابن عمر رضي اللّه عنه : لا يصلّي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر[٧] .

د ـ **الأحق بالصلاة على الجنازة** : يظهر أنَّ ابن عمر يرى أن أحق الناس بالصلاة على الجنازة الأميرُ ، فقد روى الإمام أحمد بإسناده عن عمّار مولى بني هاشم

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ١٤٩ وعبد الرزاق ٣/ ٤٦٤ والموطأ ١/ ٢٣٠ وسنن البيهقي ٤/ ٣٨ وآثار أبي يوسف برقم ٤١٩ وشرح السنة ٥/ ٣٦٨ وكشف الغمة ١/ ١٧٠ .

(٢) عبد الرزاق ٣/ ٤٦٧ وكشف الغمة ١/ ١٧٠ والمغني ٢/ ٥١٨ .

(٣) شرح معاني الآثار ١/ ٢٩٣ .

(٤) كشف الغمة ١/ ١٧١ .

(٥) المحلى ٥/ ١٦٢ .

(٦) عبد الرزاق ٣/ ٥٢٥ والمغني ٢/ ٤٩٤ .

(٧) الموطأ ١/ ٢٣٠ .

قال : شهدت جنازة أم كلثوم بنت علي ، وزيد بن عمر فصلى عليها سعيدُ بن العاص ، وكان أميرَ المدينة ، وخلفه يومئذ ثمانون من أصحاب محمد صلى اللّه عليه وسلم ، فيهم عبد اللّه بن عمر والحسن والحسين[١] ، ويحتمل أن يكون سكوت ابن عمر عن ذلك لأن جماعة من الصحابة ومنهم عليّ بن أبي طالب يرون أن أحق الناس بالصلاة على الجنازة هو الأمير[٢] .

هـ ـ **كيفية الصلاة على الجنازة** : أثرت كيفيات متعددة عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في صلاة الجنازة، وقد ذكرنا في موسوعة فقه عمر ، مادة (صلاة/ ٢٤ د) أن عمر بن الخطاب أحبَّ أن يوحد الأمر ، لأنه رضي اللّه عنه كان يكره الاختلاف ، فجمع الناس واستشارهم في التكبير على الجنازة ، فقال بعضهم : كبَّر رسولُ اللّه خمساً ، وقال بعضهم : كبر ستاً ، وقال بعضهم كبَّر أربعاً ، فجمعهم عمرُ على أربع تكبيراتٍ كأطول الصلاة ، لأن أطولَ صلاة أربع ركعات ، فكان عمر إذا صلى على جنازة كبر أربع تكبيرات ، وتبع باقي الصحابة عمر على ذلك ومنهم ابن عمر فكان يكبّر على الجنازة أربع تكبيرات[٣] ويقول : كل ذلك قد كان ، أربعاً وخمساً ، فاجتمعنا على أربع[٤] .

ويرفع يديه مع كل تكبيرة من هذه التكبيرات ، وقد صح عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه فيها[٥] .

ولا يقرأ شيئاً من القرآن في صلاة الجنازة بل يقتصر على الاستفتاح والصلاة على النبي صلى اللّه عليه وسلم والدعاء للميت[٦] وكان من دعائه

(١) المغني ٢/ ٤٨٢ .

(٢) موسوعة فقه علي بن أبي طالب ، مادة صلاة/ ٢٧ هـ .

(٣) عبد الرزاق ٣/ ٤٨٤ وابن أبي شيبة ١/ ١٤٧ والاعتبار ص ١٧٤ والمغني ٢/ ٥١٦ .

(٤) المحلى ٥/ ١٢٥ .

(٥) عبد الرزاق ٣/ ٤٧٠ وابن أبي شيبة ١/ ١٤٧ ب وسنن البيهقي ٤/ ٤٤ والمحلى ٥/ ١٧٦ وشرح السنة ٥/ ٣٤٧ والمغني ٢/ ٤٩٠ .

(٦) المحلى ٥/ ١٣١ وشرح السنة ٥/ ٣٥٥ وابن أبي شيبة ١/ ١٤٧ والموطأ ١/ ٢٢٨ وكشف الغمة ١/ ١٦٩ .

للميت ما رواه نافع قال : كان يقول ابن عمر في الجنازة إذا صلى عليها : اللهم بارك فيه ، وصلِّ عليه ، وأغفر له ، وأورده حوض رسولك صلى الله عليه وسلم ، قال نافع : قام قياماً كثيراً وقال كلاماً كثيراً لم أفهم منه غير هذا[1] .

ثم يسلم في نهاية صلاة الجنازة تسليمةً واحدة عن يمينه[2] يرفع بها صوته حتى يُسمِعَ من يَليه[3] .

و ـ **المسبوق في صلاة الجنازة** : المسبوق في صلاة الجنازة إذا فاتته بعض التكبيرات إن شاءَ كبَّرَ بها متتابعةً حين يُحرم بالصلاة[3] ، وإن شاء تركها ودخل مع الإمام في التكبيرة التي هو فيها ، ثم يسلِّم مع الإمام دون حاجة إلى قضاء ما فاته من التكبيرات ، وكان ابن عمر لا يقضي ما فاته من تكبيرات الجنازة[4] .

ز ـ فإذا صلى على الجنازة يبقى واقفاً مكانه حتى يَحمِلَ الناسُ الجنازةَ وحتى يُؤْذَن له بالمسير ، كذلك كان يفعل ابن عمر[5] .

صلح :

١ ـ تعريف :

الصلح هو عقد تُنهى به الخصومة بين المختلفين .

٢ ـ شروط الصلح مع الكفار :

انظر : ذمة/ ٢ .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ١٤٧ وعبد الرزاق ٣/ ٤٨٨ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ١٤٨ ب وسنن البيهقي ٤/ ٤٣ وشرح السنة ٥/ ٣٤٧ والمغني ٢/ ٤٩١ .

(٣) الموطأ ١/ ٢٣٠ وسنن البيهقي ٤/ ٤٤ وشرح السنة ٥/ ٣٤٧ .

(٤) ابن أبي شيبة ١/ ١٤٨ ب والمغني ٢/ ٤٩٥ .

(٥) عبد الرزاق ٣/ ٥١٣ والمغني ٢/ ٤٩٢ .

٣ ـ وليس من باب الصلح أن يكون للرجل على آخر الدين إلى أجل ، فيضع عنه جزءاً من الدين ليعجِّل له الوفاء ، وإنما هو من باب أكل المال بالباطل (ر : بيع/ ٣ جـ) و (دين/ ٥) .

صيــام :

١ ـ تعـريف :

الصيـام هو الإمسـاك عن الطعـام والشراب والجمـاع بنيّة من طلوع الفجـر الصادق إلى غروب الشمس .

٢ ـ حكم الصيام :

ـ يكون الصيام فرضاً : كصيام رمضان ، وصيام النذر وصيام الكفارات .
ـ ويكون مكروهاً : كصيام رجب (ر : صيام / ١٢جـ) ويوم عرفة للحاج (ر : صيام/ ١٢ز) و (حج / ١٩ و٣) وأيام التشريق (ر : صيام / ١٢ي) و (أيام التشريق /٣) .
ـ ويكون باطلاً : كصيام يومي العيد ، عيد الفطر أو عيد الأضحى (ر : صيام/ ١٢ط) .
ـ ويكون مستحباً : وهو صيام ما عدا مَا تقدم في الفقرات السابقة .

٣ ـ صيام رمضان :

لقد فرض اللّٰه تعالى صيام رمضان بقوله في سورة البقـرة/ ١٨٥ : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ منكُم الشَّهرَ فَلْيَصُمْه ﴾ وهو أحدُ أركان الإسلام قال ابن عمر : بني الإسلام على أربعِ دعائم : إقـام الصلاة ، وإيتـاء الزكـاة لا يُفرَّق بينهمـا ، وصيام شهـر رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً[١] .

---

(١) عبد الرزاق ٣/ ١٢٦ و٥/ ١٧٣وابن أبي شيبة ١/ ٢٦٥ ب وأحكـام القرآن للجصـاص ٣/ ١١٣ و ١١٦ .

وصيام رمضان فرض عين ، لا يجوز أن يصومه أحد عن أحد ، قال ابن عمر : لا يصوم أحد عن أحَد ولا يصلي أَحَدٌ عن أحد[١] .

٤ ـ وقت صِيَامِ رَمَضان :

أ ـ إثبات الشهر :

١) كان عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه يرى أنه إذا رُئي الهلال نهاراً فهو للّيلةِ المستقبَلة ، لا للماضية ، لا فرق في ذلك بين رؤيته قبل الزوال أم بعده[٢] وبناء على ذلك فإنه إذا رؤي الهلال في ضحى الثلاثين من رمضان أو ليله ، أفطر الناس اليوم التالي ، ولا يفطرون اليوم الذي رؤي فيه الهلال قال ابن عمر : إن ناساً يفطِرون إذا رأوا الهلالَ نهاراً ، وإنه لا يصلح لكم أن تفطروا حتى تروه ليلاً من حيث يُرى[٣] ورأى ناسٌ هلال شوال نهاراً فأتمَّ ابن عمر صِيامَه إلى الليل وقال : لا ، حتى يرى بالليل[٤] .

٢) ويثبت الهلال بشهادة شخص واحد ، قال ابن عمر : تراءى الناسُ الهلال فأخبرت رسول اللّه أني رأيته ، فصام وأمر الناس بصيامه[٥] ، وأمر ابن عمر بقبول شهادة شاهد واحد في الهلال[٦] ، لأن هذا إخبار وليس بشهادة ، والاخبار يقبل فيه الواحد .

٣) صيام يوم الشك : كان ابن عمر إذا كان التاسع والعشرون من شعبان أرسل من يرى هلال رمضان فإن رأى الهلال صام مع الناس ، وإن لم يُرَ الهلال فإن كانت السماءُ مُصْحِيَة ولا يحول دون رؤية الهلال حائل أفطر ذلك اليوم وإن كان في السماء غيم أو قَتَر يحول دون رؤية الهلال صام ذلك

---

(١) الموطأ ١/ ٣٠٣ وسنن البيهقي ٤/ ٢٥٤ والمحلى ٧/ ٦٠ وكشف الغمة ١/ ٢٠٦ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٠٦ .

(٣) سنن البيهقي ٤/ ٢١٣ وابن أبي شيبة ١/ ١٢٧ والمغني ٣/ ١٦٨ وكشف الغمة ١/ ١٩٧ .

(٤) سنن البيهقي ٤/ ٢١٣ والمجموع ٦/ ٣٠٠ .

(٥) تفسير القرطبي ٢/ ٢٩٤ وشرح السنة ٦/ ٢٤٤ .

(٦) ابن أبي شيبة ١/ ١٢٧ ب والمغني ٣/ ١٥٧ .

اليوم (ر : شك/ ٢ أ) .

ب ـ **تحديد وقت الصيام باليوم** : يبدأ الصيام من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس[١] ولمُريد الصيام أن يأكلَ ويشرب حتى يتيقن طلوع الفجر[٢] فإن أرسل رجلين لينظرا له طلوع الفجر ، فقال أحدهما طلعَ ، وقال الآخر لم يطلُع فإن له أن يأكل حتى يتيقن طلوعه لأن اليقين لا يزولُ بالشك ، فعن مكحول الأزدي قال : رأيت ابن عمر أخذ دلواً من زمزم وقال لرجلين : أطلعَ الفجر ؟ قال أحدهما : قد طَلَعَ ، وقال الآخر : لا ، فشرب ابنُ عمر[٣] .

ويستحب لمن يريد الصوم تأخير السحور حتى مقاربة الفجر[٤] ، ويستحب تعجيل الفطر ، فعن مجاهد قال : إني كنت لآتي ابن عمر بالقدح عند فطره فاستره من الناس ، وما به إلا الحياء من سرعة ما يفطر[٥] .

٥ ـ من يُرَخَّص له بالفطر ومن يجب عليه الفطر :

أ ـ لا يجب الصيام إلا على المسلم البالغ العاقل بالإجماع .

ب ـ ويرخص للمشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام ، والحاملِ والمرضعِ التي تَخاف على نفسها أو ولدِها بالإفطار ، ولا قضاء عليهم بعْد ذلك ، بل تجب الفدية ، وهذا هو الأصح عن عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه ، وفي رواية عنه : ان الحامل والمرضع تفديان ، فإذا صَحَّتا قضتا ما أفطرتاه (ر : حمل/ ٢ أ) و (رضاع/ ٥ ب) .

والفدية هي إطعام مسكين عن كل يوم ، أو إخراج مُدٍّ من حنطة عن كل يوم أفطرته[٦] .

---

(١) المغني ٣/ ٨٥ .
(٢) المغني ٣/ ١٣٦ والمجموع ٦/ ٣٤٣ .
(٣) المحلى ٦/ ٢٣٣ وأحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٣٠ .
(٤) تفسير ابن كثير ١/ ٢٢٢ .
(٥) عبد الرزاق ٤/ ٢٢٦ وابن أبي شيبة ١/ ١٢٢ .
(٦) الموطأ ١/ ٣٠٨ وعبد الرزاق ٤/ ٢١٧ والأم ٧/ ٢٥١ وسنن البيهقي ٤/ ٢٣٠ والمحلى ٦/ ٢٦١ وشرح السنة ٣١٦ و٣١٨ والمغني ٣/ ١٣٩ و ١٤٠ والمجموع ٦/ ٢٨٢ .

جـ - **الصيام في السفر** : كان ابن عمر يرى أن من دخل عليه شهر رمضان وهو مقيم في أهله ، ثم سافر فلا يُرخصُ له بالفطر في السفر ، أما إن سافر ثم دخل عليه رمضان في السفر فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر ، وفي رواية : وجب عليه الفطر ، فإن صام فإن صيامه هذا في السفر يقع نافلة ، ولا يقع عن رمضان ، فإذا أقام وجَبَ عليه قضاءُ ما صامَهُ في السفر فإن توقع المسافر دخولَ وطن الإقامة في نهار رمضان فيستحب له صيام ذلك اليوم ، وقد تقدم ذلك موثقاً عن ابن عمر في (سفر / ٣ ز) وأن أصبح صائماً ثم سافر يفطر يومه ذلك ان شاء[١] .

د - ويجب الفطر على الحائض والنفساء ، فإن صامت لم يصح منها الصيام (ر : حيض/ ٣ أ) .

٦ - نية الصيام :

كان عبد اللّه بن عمر يرى أنه لا بد من عقد النية على صيام الفرائض - كصيام رمضان ، وصيام قضاء رمضان ، وصيام النذر - قبل الفجر ويقول : لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر[٢] وكان هو رضي اللّه عنه يُلزم نفسَه بهذا في صيام النفل أيضاً ، فكان إذا حدَّث نفسه بالصيام لم يفطر ، وإذا حدث نفسه بإفطار لم يصم[٣] وقد اغترَّ بفعل ابن عمر هذا جماعةٌ فظنوا أنه لا يجيز صيام التطوع إلا بنية من الليل[٤] مع أن الأمر ليسَ كذلك ، لأنه رضي اللّه عنه يقول : الصائم - أي تطوعاً - بالخيار ما بينه وبين منتصف النهار ما لم يطعم ، فإن بدا له أن يَطعَم طَعِم ، وإن بدا له أن يجعله صوماً كان صوماً[٥] .

٧ - ما يفطر الصائم وما لا يفطره :

أ - **يُفطِر الصائمَ الأكلُ والشربُ والجماع بالاتفاق .**

---

(١) تفسير القرطبي ٢/ ٢٧٩ .

(٢) الموطأ ١/ ٢٨٨ والمحلى ٦/ ١٦١ وشرح السنة ٦/ ٢٧٠ .

(٣) عبد الرزاق ٤/ ٢٧٥ وشرح السنة ٦/ ٢٧٠ .

(٤) المجموع ٦/ ٣٣٩ .

(٥) المحلى ٦/ ١٧١ وسنن البيهقي ٤/ ٢٧٧ .

ب ـ **القيء** : أما القيء فإن ابن عمر كان يفرق من استقاء بصنعه ، وبين من ذرعه القيء بغير صنعه ، فحكم بعدم إفطاره في الأول ، وبإفطاره في الثاني وقال : من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ، ومن ذرعه القيء فليس عليه قضاء(١) وقد غلط الشيخ القفال حين حكى في حلية العُلماء مذهَبَ ابن عمر أنه لا يفطر وإن استقاء عامداً(٢) .

جـ ـ **الوطء** : قلنا ان الوطء يفطر الصائم بالإجماع ، ولكنه لا يفطر الصائمَ دخولُ وقت الصيام والرجل يطأ زوجته إذا نزع من فوره ، قال ابن عمر : لو نوديَ بالصلاةِ والرجلُ على امرأته لم يمنعه ذلك أن يصوم ، إذا أراد الصيام قامَ واغتسل ثم أتم صيامه(٣) .

د ـ **التقبيل** : ولا يفطر الصائمَ تقبيلُه زوجته أو أمته ، ولكن يكره له ذلك ان كان شاباً لما قد يؤدي به إلى إفساد صومه بالجماع ، ويرخص به للشيخ الذي لا يخشى عليه ذلك ، فقد جاء رجل إلى ابن عمر فقال : أُباشِر امرأتي وأنا صائم ؟ فقال ابن عمر : لا ، ثم جاءه آخر فقال : أباشر امرأتي وأنا صائم ؟ فقال : نعم ، فقيل له : يا أبا عبد الرحمن قلت لهذا نعم ، وقلت لهذا لا ، فقال : إن هذا شيخ وهذا شاب(٤) . وسأل فتىً ابنَ عمر عن القبلة وهو صائم ؟ فقال : لا ، فقال شيخ عنده : لِمَ تُحرِجُ الناس وتضيق عليهم ، واللّه ما بذلك بأس ، فقال ابن عمر : أما أنت فقبِّل ، فليس عند أستِك خيرٌ(٥) ، وعلى هذا يحمل ما روي عن ابن عمر من النهي المطلق عن القبلة للصائم(٦) .

---

(١) الموطأ ١/ ٣٠٤ والمحلى ٦/ ١٧٦ والمجموع ٦/ ٣٦١ وعبد الرزاق ٤/ ٢١٦ والأم ٧/ ٢٥٢ وشرح معاني الآثار ١/ ٣٤٨ وسنن البيهقي ٤/ ٢١٩ وابن أبي شيبة ١/ ١٢٤ ب .

(٢) حلية العلماء ٣/ ١٦٣ .

(٣) سنن البيهقي ٤/ ٢١٩ والمجموع ٦/ ٣٥٠ وكشف الغمة ١/ ٢٠٢ .

(٤) ابن أبي شيبة ١/ ١٢٦ ب .

(٥) سنن البيهقي ٤/ ٢٣٢ وكشف الغمة ١/ ٢٠٠ وانظر المحلى ٦/ ٢١٠ و ٢١١ وشرح معاني الآثار ١/ ٣٤٤ .

(٦) انظر عبد الرزاق ٤/ ١٨٥ و١٨٩ وابن أبي شيبة ١/ ١٢٦ ب والمحلى ٦/ ٢٠٩ و ٢١١ والموطأ ١/ ٢٩٣ وشرح السنة ٦/ ٢٧٧ .

هـ ـ **وصيام الجنب** جائز (ر : جنابة/ ٢ و) .

و ـ ولا يفطر الصائمَ **الأكلُ أو الشرب ناسياً** ، فعن عبد اللّه بن دينار قال : استسقى عبد اللّه بن عمر وهو صائم فقلت : ألست صائماً ؟ فقال : أراد اللّه أن يسقيني فمنعتني[١] .

ز ـ **والحجامة لا تفطِرُ الصائمَ**[٢] ، ولكنها تُكره لما تورثه من ضعفٍ للصائم ، ولذلك كان ابن عمر في البدء يحتجم وهو صائم[٣] ولكنه لم يلبث أن ترك ذلك وجعل يحتجم بعدما يفطر[٤] و (ر : حجامة/ ٣ ب) .

ح ـ **ولا يفسد الصوم الاكتحال**[٥] **ولا يكره للصائم** .

ط ـ **والإغماء** لا يفسد الصوم وقد كان ابن عمر يصوم تطوعاً فيُغشى عليه فلا يفطر [٦] .

ي ـ ولا يفسد الصوم **التبرد بالماء** ولا يكره وقد كان ابن عمر يبلّ ثوبَه بالماء ثم يلقيه عليه وهو صائم [٧] ، ولا الاغتسال ، وقد رأينا أن ابن عمر أجاز صيام من فاجأه الفجر وهو يطأ زوجته ، يقوم ويغتسل ويتم صومُه (ر : صيام/ ٧ جـ) .

ك ـ ولا يفسده **الاستياك** ولا يكره ، سواء كان الاستياك قبل الزوال أم بعده وقد كان ابن عمر يستاك وهو صائم[٨] (ر : استياك / ٤) .

---

(١) المحلى ٦/ ٢٢١ و ٧/ ١٩٧ والمغني ٣/ ١١٦ .

(٢) المحلى ٦/ ٢٠٥ والمجموع ٦/ ٤٠٢ والاعتبار ١٤١ .

(٣) الموطأ ١/ ٢٩٨ وشرح السنة ٦/ ٣٠١ .

(٤) ابن أبي شيبة ١/ ١٢٥ وعبد الرزاق ٤/ ٢١١ والموطأ ١/ ٢٩٨ وسنن البيهقي ٤/ ٢٦٩ والمغني ٣/ ١٠٣ .

(٥) المجموع ٦/ ٤٠٠ .

(٦) سنن البيهقي ٤/ ٢٣٥ .

(٧) ابن أبي شيبة ١/ ١٢٤ ب وشرح السنة ٦/ ٢٩٦ .

(٨) سنن البيهقي ٤/ ٢٧٣ .



٨ ـ الصيام في الاعتكاف :

انظر : اعتكاف/ ٣ .

٩ ـ صيام النذر :

انظر : نذر .

١٠ ـ صيام الكفارات :

انظر : كفارة/ ٣ د .

١١ ـ صيام القارِن والمتمتع الذي لا يجد الهدي :

انظر : (حج/ ٣٧ ب ٥) و (حج/ ٣٧ جـ ٢) .

١٢ ـ صيام النفل :

أ ـ **النية** : لا يشترط تبييت النية لصوم التطوع ، وإن كان تبييتها هو الأفضل كما تقدم (ر : صيام/ ٦) .

ب ـ **إفساد النافلة** : إذا شرع في صيامِ نافلةٍ جاز له إفساد صيامه[١] وقد كان ابن عمر رضي اللّه عنه يُفطِرُ لمن يغشاه[٢] ، فإن أفسدها فهل يجب عليه قضاء ما أفسده ؟ حكى النووي الشافعي عن ابن عمر ما يؤيد مذهبه من أن قضاء ما أفسده من النافلة غير واجب[٣] وحكى الجصاص الحنفي عن ابن عمر ما يؤيد مذهبه فقال : افتى ابن عمر لأنس بن سيرين بوجوب القضاء[٤] وهو يشير بذلك إلى ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار عن أنس بن سيرين قال : صمت يوم عرفة فجهدني الصوم فأفطرت ، فسألت عن ذلك

---

(١) المغني ٣/ ١٥١ .
(٢) شرح السنة ٦/ ٣٧٥ .
(٣) المجموع ٦/ ٤٥٥ .
(٤) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٣٤ .

عبد اللّه بن عمر فقال : اقض يوماً آخر مكانه[١] .

جـ ـ **صيام الأشهر الحرم** : كان ابن عمر رضي اللّه عنه يصوم الأشهر الحرم متنفلاً[٢] والأصل في هذا ما رواه ابن ماجة وأبو داود وأحمد بن حنبل عن رجل من باهلة قال : أتيت النبيَّ صلى اللّه عليه وسلم فقلت : يا رسول اللّه ، أنا الرجل الذي أتيتك عام الأول ، فقال صلى اللّه عليه وسلم : (ما لي أرى جسمك ناحلاً ؟ قال : يا رسول اللّه ما أكلت طعاماً بالنهار ، ما أكلته إلا بالليل ، قال : من أمرك أن تعذب نفسك ؟ قلت : يا رسول اللّه ، إني أقوى ، قال : صم شهر الصبر ـ رمضان ـ ويوماً بعده ، قلت : إني أقوى ، قال : صم شهر الصبر ويومين بعده ، قلت : إني أقوى ، قال : صم شهر الصبر وثلاثة أيام بعده وصم أشهر الحرم) .

د ـ **سرد الصيام** : كان ابن عمر يرى أن لا كراهة في تتابع الصيام ولا في صيام الدهر ما لم يَخَفْ من ذلك ضرراً أو يُفوِّت حقاً ، وكان ابن عمر يسرد الصيام في آخر زمانه[٣]، وكان لا يكاد يفطر في حَضَرٍ إلا بمَرَض[٤] .

هـ ـ **صيام عاشوراء** : كان ابن عمر يرى أن صيام عاشوراء كان فرضاً قبل افتراض صيام رمضان ، ولكن لم تلبث فرضيته أن نُسِخَتْ بفرض صيام رمضان ، وبقي صيام عاشوراء على السنَّة ، قال ابن عمر : إن أهل الجاهلية كانوا يصومون عاشوراء ، وان رسول اللّه صامَه والمسلمونَ قبلَ أن يفرض رمضان ، فلما افترض رمضان قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : إن عاشوراء يومٌ من أيام اللّه فمن شاء صامه[٥] ، ولذلك كان ابن عمر يصومه فقد روى عبد الرزاق ان ابن عمر لم يكن يصوم يوم عاشوراء إن كان مسافراً

---

(١) شرح معاني الآثار ١/ ٣٥٦ .
(٢) عبد الرزاق ٤/ ٢٩٣ وابن أبي شيبة ١/ ١٢٥ .
(٣) سنن البيهقي ٤/ ٣٠١ والمجموع ٦/ ٤٥٠ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/ ١٢١ وسير أعلام النبلاء ٣/ ٢١٥ .
(٥) البخاري ومسلم وأبو داود في الصوم باب صوم يوم عاشوراء .

فإذا كان مقيماً صامه[١] .

و ـ **صيام رجب**: كان ابن عمر يكره أن يصوم الناس شهر رجب كله ، لما في ذلك من تشبيهه برمضان ، ولكنه لم يكن يكره أن يصام بعضه ، فقد روى الإمام أحمد عن ابن عمر انه كان إذا رأى الناسَ وما يُعِدُّون لرجب كرهه ، وقال : صوموا منه وأفطِروا[٢] .

ز ـ **صيام يوم عرفة** : ولا يشرع الصيام للحاج يوم عرفة ، ليَتَقَوّى بفطره على الوقوف والدعاء (ر : حج / ١٩ و ٣) أما غير الحاج فيسنُّ له صيام يوم عرفة فعن جَبَلَة بن سُحيم قال : سمعتُ ابنَ عمر سُئِلَ عن صَوْمِ يومِ الجُمُعة ويوم عرفة فأمر بصيامهما وقال : كنا ورسولُ اللّه نعدِل صومَ يوم عرفة بصوم سنة[٣] .

ح ـ **صيام يوم الجمعة** : كان ابن عمر لا يكره إفراد يوم الجمعة بالصيام ، وكان هو رضي اللّه عنه يصومه كما تقدم في الفقرة السابقة ، لأنه يوم يُشرع صومه مع غيره فيشرع إفراده بالصيام ، ولعلّ ابن عمر يعمل في هذا بما رواه الترمذي وحسَّنه عن عبد اللّه بن مسعود أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قلما كان يفطر يوم الجمعة . ولكن يمكن أن يُحمل كلام ابن عمر ، وما رواه ابن مسعود عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم على صيام يوم الجمعة مع اليوم الذي قبله أو اليومِ الذي بعده .

ط ـ **صيام يومي الفطر والأضحى** : لا يصح صيام يومي عيد الفطر وعيد الأضحى ، وقد جاء رجل إلى ابن عمر فقال : إني نذرت أن أصوم يوماً ، فوافق يوم أضحى أو فطرٍ ، فقال ابن عمر : أمر اللّه بوفاء النذر ، ونهى

---

(١) عبد الرزاق ٤/ ٢٩٠ .
(٢) المغني ٣/ ١٦٧ .
(٣) شرح معاني الآثار ١/ ٣٣٥ .

رسول اللّٰه عن صوم هذا اليوم[١] .

ي ـ **صيام أيام التشريق** : كان ابن عمر لا يجيز صيام أيام التشريق إلا للمتمتع أو القارن الذي لا يجد الهدي (ر : أيام التشريق/ ٣) .

١٣ ـ قضاء الصيام :

أ ـ **على من يجب القضاء** : يجب القضاء على من أفطر شيئاً من رمضان لسفر أو مرض أو نحو ذلك ، أما الحامل والمرضع إذا أفطرتا فقد اختلفت الرواية عنه فيهما في وجوب القضاءِ عليهما على ما بسطناهُ في (حمل / ٢أ) و (رضاع / ٥ب) .

ب ـ **كيفية القضاء** : وإن أفطر رمضان متتابعاً قضاه متتابعاً قال ابن عمر : يصوم قضاء رمضان متتابعاً من أفطره من مرض أو في سفر[٢] ، وإن أفطره مفرقاً قضاه مفرقاً قال ابن عمر في قضاء رمضان : صُمْهُ كما أفطرته[٣] .

جـ ـ **تأخير القضاء** : إن أفطر شيئاً من رمضان لمرض أو سفر أو نحو ذلك فلم يصمه حتى قدم رمضان آخر فعليه الفدية عما فرط فيه ، ويصوم الرمضان الذي قدم عليه ، ثم لا يقضي شيئاً بعده ، قال ابن عمر : من تتابعه رمضان آخر وهو مريض لم يصح بينهما قضى الآخِرَ منهما بصيام ، وقضى الأَوَّل منهما بإطعام مدٍّ من حنطة ـ عن كل يوم ـ ولم يصم[٤] .

فإن مات قبل أن يقضيَ ما عليه أطعم عنه وَلِيُّه مكان كل يوم أفطره من

---

(١) البخاري في الصوم باب صوم يوم النحر ، ومسلم في الصوم باب النهي عن صوم يوم الفطر والأضحىٰ والمحلى ٧/ ٢٧ وشرح السنة ٦/ ٣٤٩ .

(٢) الموطأ ١/ ٣٠٤ وابن أبي شيبة ١/ ١٢٤ وسنن البيهقي ٤/ ٢٦٠ وتفسير القرطبي ٢/ ٢٨٢ والمغني ٣/ ١٥١ والمجموع ٦/ ٤٥٤ .

(٣) عبد الرزاق ٤/ ٢٤١ والدر المنثور ١/ ١٩٢ وأحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٠٨ .

(٤) عبد الرزاق ٤/ ٢٣٥ وسنن البيهقي ٤/ ٢٥٤ والمغني ٣/ ١٤٥ والمجموع ٦/ ٤٢٠ و ٤٢٣ والمحلى ٦/ ٢٦١ .

تلك الأيام مسكيناً مداً من حنطة[١] .

ويجوز له إخراج البدل عن الحنطة كإخراج اللحم أو الثياب بدلاً عن الحنطة ، فقد روى أبو يزيد المدني أن رجلاً قال لأخيه عند موته : إن عليّ رمضانين لم أصمهما ، فسأل أخوه ابنَ عمر فقال : بدنتان مقلَّدتان ، ثم سأل ابن عباس ؟ فقال ابن عباس : يرحم اللّٰه أبا عبد الرحمن ، ما شأن البُدْن وشأن الصيام ، اطعم عن أخيك ستين مسكيناً[٢] .

١٤ ـ إجابة الصائم الدعوة :

يسن للصائم إجابة الدعوة إلى الطعام وإن لم يأكل (ر : دعوة/ ٢ ب) .

صيــد :

١ ـ تعـريف :

الصيد هو أخذ الحيوان المتوحِّش بواسطةٍ من الوسائط .

٢ ـ اتخاذ الحيوان هدفاً للرمي :

الحيوان مخلوق من مخلوقات اللّٰه جعل اللّٰه فيه الاحساس بالألم كالانسان ، فلا يحل إيلامه من غير غَرَضٍ مشروع ، فعن سعيد بن جبير قال : مرّ ابنُ عمر بنفر قد نصبوا دجاجة يرمونها ، فقال ابن عمر : لعن اللّٰه من فعل هذا ، إن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم لعن من اتَّخذَ شيئاً فيه روحٌ غرضاً[٣] .

٣ ـ صيد البحر :

يحل أكل صيد البحر بقطع النظر عن الصائد وآلة الصيد على التفصيل الذي

---

(١) سنن البيهقي ٤/ ٢٥٤ وشرح السنة ٦/ ٣١٨ و ٣٢٧ والمجموع ٦/ ٤٣١ وأحكام القرآن للجصاص ١/ ٢١١ .

(٢) المحلى ٧/ ٦ و٦/ ٢٦١ .

(٣) المحلى ١٠/ ٣٧٦ وعبد الرزاق ٤/ ٤٥٤ .

ذكرناه في (بحر/ ٤) .

٤ ـ صيد البرّ :

أ ـ **صيد الحرم** : الصيد إما أن يوجد في حرم مكة وإما أن يوجد خارج حرم مكة ، فإن كان في حرمِ مكة فلا يحلّ لأحد أن يعرض له ولا أن يصيده على التفصيل الذي ذكرناه في (إحرام/ ٦ ن) وإن كان الصيد في غير حرم مكة جاز صيده على التفصيل الذي سنذكره إن شاء اللّه تعالى .

ب ـ **الصائد** : يجوز أكل صيد البرّ إذا صاده مسلم أو كتابيّ ، ولا يجوز أكل صيد غيرهما من أهل الأديان على التفصيل الذي ذكرناه في (ذبح/ ٢) .

جـ ـ **آلة الصَّيد** : ونريد بآلةِ الصيد ، ما يكون به الصيد ، أو ما يُثَبِّتُ الصيدَ ويمكِّن الصائد منه ، ويكون الصيد بأحد آلتين إما بالحيوان ، وإما بغير الحيوان من الآلات .

١) الصيد بالحيوان :

أ) كان عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه يرى أنه لا يجوز الصيد إلا بالكلب المعلّم[١] دون غيره من الحيوانات ، أما ما صادَهُ غيرُ الكلب من الحيوانات فإنه إن ماتَ بصيدِه فلا يَحلُّ أكله ، وان أدركه الصائدُ فذكاه جاز أكله ، وإن لم يذكِّه لم يحلّ أكله ، قال ابن عمر رضي اللّه عنه : ما صاد من الطير والبزاة من الطير فما أدركت ذكاته فكل ، وإلا فلا تَطْعَمْه[٢] .

ب) ويشترط في الكلب حتى يؤكل صيده أن يكون معلَّماً ، وتعليمه أن يُرسَل على الصيد فيمسكه ويعود به إلى صاحبه دون أن يأكل منه شيئاً ، فإن أكل منه فليس بمعَلَّم قال ابن عمر : إن أكل الكلبُ من صيده فاضربه

---

(١) حلية العلماء ٣/ ٣٦٩ والمغني ٨/ ٥٤٥ .

(٢) عبد الرزاق ٤/ ٤٧٣ وابن أبي شيبة ١/ ٢٦٦ ب والمحلى ٧/ ٤٧١ و ٤٧٣ وتفسير الطبري ٦/ ٥٨ وتفسير ابن كثير ٢/ ١٥ والمجموع ٩/ ٩٨ و ٩٩ وانظر : أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣١٤ .

فإنه ليس بمعَلَّم(١) .

جـ) فإن تعلّم ثم عاد فأكل من الصيد فإنه لا يفسُد تعليمُه ، بل يبقى معلَّماً ويؤكل صيده ، قال ابن عمر : إذا أرسلتَ كلبك المعلَّم وذكرت اسم اللّه فكل ما أمسك عليك أكل أو لم يأكل(٢) ، وعن جميل بن زيد قال : سألت ابنَ عمر عن صيد الكلاب فقال : ألَيْست مقلّدة ، قال : قلت : بلى ، انطلقت أقودها ، قال : أكلها تقود ؟ قال : قلت : منها ما أقودُ ومنها ما يتبعني ، قال : إذا رأيت الصيدَ وخلعت كلبك وذكرت اسم اللّه فكل ما صاد ، وأما الكلب التابع ـ وهو غير معلّم ـ فإن أخذَه فلا تلبس به ، إمَّا أن تجده حياً فتذبحه ـ أي فيؤكل ـ وإما أن يَفرسه كلب لم تُرسِله فذلك حرام(٣) .

د) ويظهر أنَّ ابنَ عمر لا يشترط الإرسالَ لكلبه المعلّم حتى يُؤكَل صيدُه ، بل لو انطلق إلى الصيد من تلقاء نفسه دون أن يرسله صاحبُه جاز أكل صيده ، فقد سئل رضي اللّه عنه عن الكلاب تنفلت من مرابضها فتصيد الصيد قال : اذكر اسم اللّه وكُلْ(٤) . أما قول ابن عمر في الأثر المتقدم : « وإما أن يفرسه كلبٌ لم تُرسِله فذلك حرام » فإنه يريد به كلباً غير معلّم تَبعَ كلبَكَ فأمسك صيداً .

٢) الصيد بغير الحيوان :

أ) لا يجوز أكل الصيد المصيد بغير الحيوان إلا إذا كان موته بما ينهر الدَّم ، فإن مات من أثر الصدمَة أو بالثقل فلا يحل أكله ، وبناءً على ذلك

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٢٦٥ ب وتفسير الطبري ٩/ ٥٩ والمحلى ٧/ ٤٧٠ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٢٦٥ ب وعبد الرزاق ٤/ ٤٧٣ والموطأ ٢/ ٤٩٣ والمحلى ٧/ ٤٧١ وتفسير الطبري ٦/ ٦١ وتفسير ابن كثير ٢/ ١٠ وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣١٤ والمغني ٨/ ٥٤٢ والمجموع ٩/ ١١٠ وكشف الغمة ١/ ٢٣٧ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٢٢٦ .

(٤) المغني ٨/ ٥٤٢ .

قال ابن عمر في المقتول بالبندقة : تلك الموقوذة[1] وعن نافع قال : رميت طائرين بحجر وأنا بالجُرُف ، فأصبتهما ، فأما أحدهما فمات ، فطرحه ابن عمر ، وأما الآخر فذهب عبد اللّه بن عمر يذكيه بقدوم ، فمات قبل أن يذكيه فطرحه عبد اللّه أيضاً[2] .

ب) وان رمى الصيد بسهم ، فغابَ الصيدُ عنه ، ثم وجده في اليوم الثاني ميتاً وقد غرس سهمه فيه جاز له أكله ، قال ابن عمر : إذا رمى الصيد ثم وجد سهمه من الغد فيه ، فليأكله[3] ، لأن ذلك يدل على أن موته كان برمية السهم .

جـ) وإن صاد حيواناً بآلة حادة فقطع منه عضواً وبقي حياً فلا يحل له أكل شيء من العضو المقطوع ، ويحلُّ له أكل باقيه ، فقد سئل ابن عمر عن الرجل ينصب المناجل فتَقْطع ؟ قال : ما بان منه وهو حي فدعه وكُلْ ما سوى ذلك[4] .

د ـ **البسملة** : كان ابن عمر يعتبر البسملة على الصيد شرطاً لحِلِّ أكلِهِ كالتسمية على الذبيحة (ر : ذبح/ ٥) وقد تقدم قوله رضي اللّه عنه : إذا أرسلت كلبك المعلَّم وذكرت اسمَ اللّه فكل ما أمسك عليك ، وقوله : إذا رأيت الصيد وخلعت كلبك وذكرت اسم اللّه فكل ما صاد .

ووقت التسمية حين إرسال الكلب أو السهم على الصيد ، فإن فات وقتُها لسبب من الأسباب كانطلاق الكلب من مربضه بغير علم صاحبه جاز تداركها عند الأكل كما تقدم ذلك في قول ابن عمر عندما سئل عن الكلاب تنفَلِتُ من مرابضها فتصيد الصيد ؟ قال : اذكرِ اسمَ اللّهِ وكُلْ .

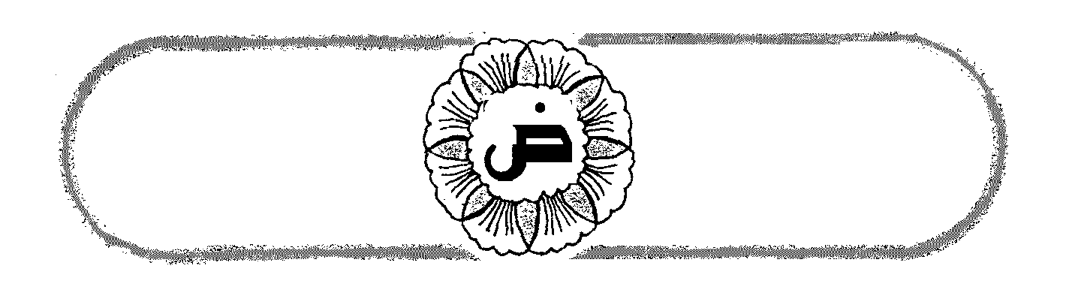
---

(١) سنن البيهقي ٩/ ٢٤٩ والمحلى ٧/ ٤٦٧ والمغني ٨/ ٥٥٩ و ٥٦٩ .

(٢) الموطأ ٢/ ٤٩١ وعبد الرزاق ٤/ ٤٧٥ وسنن البيهقي ٩/ ٢٤٩ وابن أبي شيبة ١/ ٢٦٦ ، وكشف الغمة ١/ ٢٣٧ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٢٦٧ .

(٤) ابن أبي شيبة ١/ ٢٦٧ والمحلى ٧/ ٤٥٩ و ٤٦٧ والمغني ٨/ ٥٥٨ .



ضـــب :

إباحة أكل الضب (ر : طعام/ ٢ د) .

ضبـــع :

جواز أكل الضبع (ر : طعام/ ٢ أ ١) .

ضَجْعـــة :

١ ـ تعـريـف :

الضجعة هي وضع الجنبِ الأيمنِ على الأرضِ بعد سنَّة الفجر .

٢ ـ حكمهـــا :

كان عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه يـرى إباحـة الضجعة بعـد ركعتي سنة الفجر ، ولا يرى في ذلك شيئاً من السنيّة ، ولذلك كان ابن عمر لا يضطجع بعد سنة الفجر ، قال مجاهد : صحبت ابنَ عمر في السفر والحَضَر فما رأيته اضطجَعَ

بعد ركعتي الفجر[١] ، وقال : لا نفعله ، كفى بالتسليم[٢] وسئل عنها فقال : يلعب بكم الشيطان ، وقال أيضاً منكراً على من التزم بها : ما هذا التمرغ بعد ركعتي الفجر كتمرغ الحمار[٣] .

وحدث أن سأل مروان بن الحكم أبا هريرة فقال : أما يجزىء أحدنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه ؟ قال أبو هريرة : لا ، فبلغ ذلك ابنَ عمر فقال : أكثر أبو هريرة على نفسه ، فقيل لابن عمر عندها : أتنكر شيئاً مما يقول ؟ قال : لا ، ولكنه اجترأ وَجَبُنّا ، فبلغ ذلك أبا هريرة فقال : فما ذنبي إن كنتُ حفظتُ ونسوا[٤] .

وما دام أمر الاضطجاع بعد سنة الفجر على الإباحة ، فإن ابن عمر كان لا يرى مانعاً من هذه الضجعة لمن يشعر بحاجته إليها ، وقد فعل هو ذلك ، فقد صلى مرة ركعتي الفجر ثم اضطجع[٥] .

ضحى :

ـ الضحى هو : انبساط الشمس وامتداد النهار ، ويبدأ وقتُ الضحى من ارتفاع الشمس عن الأفق مقدار ميل ـ نصف ساعةٍ تقريباً ـ وينتهي قبل استوائها في كبد السماء مقدار ميل ـ نصف ساعة تقريباً ـ .

ـ حكم صلاة الضحى (ر : صلاة/ ٣٠) .

ضَرْب :

١ ـ تعريف :

الضرب هو : إيقاع شيء على آخر بقوة ، فإن كان الواقع سوطاً على آدمي

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٩٣ ب .
(٢) عبد الرزاق ٢/ ٤٢ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٩٣ ب .
(٤) المحلى ٣/ ١٩٦ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/ ٩٣ .

فهو الجَلْد .

٢ ـ الضرب في الحَدِّ (ر : جَلْد) .

ـ الضرب تأديباً (ر : تأديب وتعزير) .

ـ ضرب السيد عبدَه بغير حق يوجب عليه اعتاقه (ر : رق/ ٨ ب ٧) .

ضمـــان :

١ ـ تعـريف :

ـ الضمان هو ردُّ مثل الهالك إن كان مثلِياً وقيمتِهِ إن تعذر ردُّ المثلِ .

ـ ويأتي الضمان بمعنى « الكفالة » (ر : كفالة) .

٢ ـ والجدير بالذكر أنّ الضمان لا يجب إلا إذا كـان المتلف مالاً ، وعلى هـذا فلا ضمان في إتلاف خمرِ المسلم لأن الخمرَ ليس بمـالٍ عند المسلمين ، أو كان مما يصح أن يكون المال بَدَلاً عنه ، كإتلاف نفس الآدمي المحتـرم أو إتـلاف أحـد أعضائه .

ـ ضمان إتلاف الأنفس وما دونها خطأ (ر : جناية/ ٤ ب) .

ـ ضمـان حصة الشريك ممـا أعتقه من العبـد المشترك (ر : رق/ ٨ ب ١) .

ـ ضمان الشريك الذي وطىء الأمة المشتركة حصة شريكه (ر : تسري/ ٣ب) .

ـ ضمان هلاك المرهون (ر : رهن/ ٤) .

ـ ضمان هلاك العارِيَّة (ر : إعارة/ ٢) .

ـ ضمان العين المستأجَرة (ر : إجارة/ ٣) .

ـ ضمان الأمانات (ر : أمانة/ ٢) .

ضيـــافة :

١ ـ تعـريـف :

الضيافة هي نزول الشخص عند غيره دُعِيَ أم لم يُدْعَ .

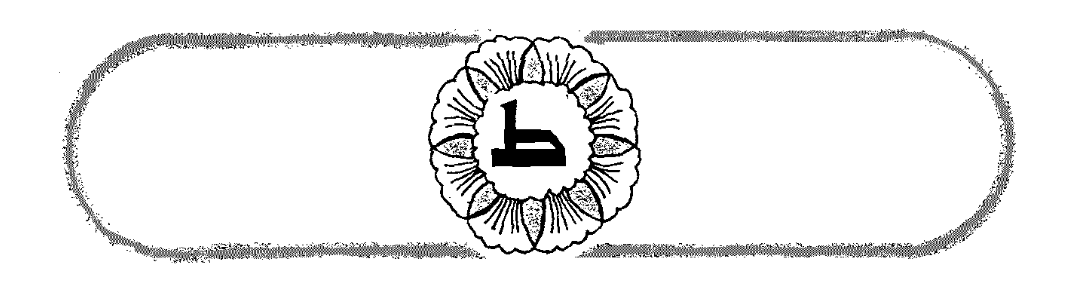
٢ ـ حكمهـــا :

أ ـ كان عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه يرى أن إيواء الضيف والقيام على خدمته حق واجب على أهل البادية ، وهي في حق أهل المدن مَكرُمَة ، نظراً لشدة الحاجة إليها في البادية ، وقلة الحاجة إليها في المدن ، وكان رضي اللّه عنه يقول : الضيافة على أهل الوَبَر لا على أهل المدَر[١] .

ب ـ ومدة الضيافة ثلاثة أيام ـ كما يرى ابن عمر ـ ولا حقَّ بعدهـا للضيف ، فقد نزل ابن عمر ضيفاً على رجل ، فلما مضت ثلاثة أيام قال : يا نافع أنفِقْ علينا من مالِنا[٢] .

---

(١) كشف الغمة ١/ ٢٤٦ . (٢) صفة الصفوة ١/ ٥٧٦ .



طِبّ :

انظر : تداوي .

طحال :

حلّ أكل الطحال (ر : طعام/ ٢ و ٣) .

طريق :

ـ الطريق هو الشارع العام المتخذ لمرور الناس فيه .
ـ كراهة الصلاة في الطريق (ر : صلاة/ ٧ ز) .

طعام :

١ ـ تعريف :

الطعام هو الأكل .

٢ ـ ما يحل أكله وما لا يحل :

أ ـ **ما يحل أكله** : يحل أكل الحيوانات التالية مع مراعاة الشروط الخاصة بها

والتي ذكرناها في (ذبح) و (صيد) .

١) الضَبع : كان ابن عمر يبيح أكل الضباع ، فعن نافع أن رجلاً أخبر عبدَ اللّه بن عمر أن سعد بن أبي وقّاص يأكل الضبُعَ ، فلم ينكره ابنُ عمر رضي اللّه عنه[١] ، والسكوت عند الحاجة إلى البيان بيان .

٢) الجراد : ويباح أكل الجراد ، فقد سئل ابن عمر عن أكل الجراد فقال : لا بأس[٢] ، وقال : وددتُ أنَّ عندنا منه قفعة ـ زنبيل ـ فنأكله[٣] .

والجراد يجوز أكله ولو كان ميتاً كما سيأتي في (طعام /٢ و ٢) .

٣) حيوانات الماء : ويباح أكل جميع حيوانات الماء على التفصيل الذي ذكرناه في (بحر/ ٤) .

٤) الضَبّ : وروى ابن عمر عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إباحة أكل الضبّ[٤] .

٥) الجبن : ويجوز أكل الجبن إن صنع بإنْفَحَة حيوانٍ ذبَحَهُ مسلم أو كتابي ولا يجوز أكله إن صُنِع بإنفحة حيوان ذبحه غيرهم ، فإن جهلنا الذابح حلّ أكله (ر : جبن) .

ب ـ **ما لا يحل أكله** : ولا يحل أكل الحيوانات التالية :

١) الخنزير والكلب : لا يحلّ أكل لحم الخنزير لورود النص القرآني بذلك في سورتي البقرة والمائدة فقال تعالى في سورة المائدة/ ٣ : ﴿ حُرِّمَتْ عليكم الميتةُ والدَّمُ ولحمُ الخِنْزيرِ وما أُهِلَّ لغيرِ اللّهِ به والمُنْخَنِقَةُ والموْقَوذَةُ والمُتَرَدِّيَةُ والنَّطيحَةُ وما أكَلَ السَّبُعُ إلاَّ ما ذَكَّيْتُمْ وما ذُبِحَ على النُّصُب ﴾ .

(١) عبد الرزاق ٤/ ٥١٣ والمحلى ٧/ ٤٠٢ والمغني ٨/ ٦٠٤ .

(٢) عبد الرزاق ٤/ ٥٣١ والمحلى ٧/ ٤٣٧ .

(٣) الموطأ ٢/ ٩٣٣ .

(٤) البخاري ومسلم في الصيد باب إباحة الضب .

أما الكلب فلنجاسته ، وما حُكِمَ بنجاسة سؤره إلا لنجاسة لحمه ، لأن اللعاب متولد من اللحم (ر : سؤر/ ٢ جـ) .

٢) الميتة : فلا يحل أكل شيء من الميتات لورود النص القرآني المتقدم بذلك ، ومن الميتات : ما قُطِعَ من الحيوان الحي (ر : صيد/ ٤ جـ ٢ جـ) .

ومن الميتات : ما خرج من الحيوان الميت من بيض ونحوه سواء صَلُب قشره أو لم يَصْلُب (ر : بيض) وليس من الميتة الجنين الذي ذبحت أمه وخرج ميتاً (ر : ذبح/ ٤ هـ) ويستثنى من هذا التحريم للحم الميتة : حيوانات الماء كما تقدم في (بحر/ ٤) والجراد ، فإنه يجوز أكله ميتاً ، قال ابن عمر رضي اللّٰه عنه : أحلت لنا ميتتان ودمان ، الجراد والحيتان ، والكبد والطحال[1] ، وقال : الجراد ذكاة ، كُلْه[2] .

٣) الدم : ولا يحل شرب الدم ولا أكله بعد تجمده لنجاسته ، ويستثنى من ذلك الكبد والطحال ، فإنهما وإن كان قوامهما من دم فإنهما يجوز أكلهما ، وقد تقدم في الفقرة السابقة قول ابن عمر في ذلك .

٤) وكل ما لم يُذَكَّ من الحيوانات المأكولة اللحم الذكاة الشرعية بشروطها (ر : ذبح) .

٥) وكل ما صيد من الحيوانات البرية المأكولة اللحم المتوحشة دون أن يخرج منها دم ، لأنها موقوذة كما يرى ابن عمر، قال ابن عمر في المقتولة بالبندقة: تلك الموقوذة[3] (ر : صيد/ ٤ جـ ٢ أ) أو لم يستكمل شروط الصيد التي ذكرناها في (صيد) .

٦) الحمار الأهلي : فقد روى ابن عمر عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم

---

(١) سنن البيهقي ١/ ٢٥٤ .
(٢) عبد الرزاق ٤/ ٥٣١ والمحلى ٧/ ٤٣٧ .
(٣) سنن البيهقي ٩/ ٢٤٩ والمحلى ٧/ ٤٦٠ والمغني ٨/ ٥٥٩ و ٥٦٩ .

النهي ـ يوم خيبر ـ عن أكل لحوم الحمر الأهلية[١] .

٧) القنفذ : فعن نُمَيّلَة الفزاري قال : كنت عند ابن عمر فسئل عن القنفذ فتلا قوله تعالى في سورة الأنعام/ ١٤٥ : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فيما أُوحِيَ إِليَّ مُحَرَّماً . . . ﴾ قال شيخ عنده : سمعت أبا هريرة يقول : ذكر عند النبي فقال خبيثة من الخبائث ، فقال ابن عمر : ان كان رسول اللّه قال هذا فهو كما قال[٢] .

٨) الغراب : قال ابن عمر وقد سئل عن الغراب ؟ ومن يأكل الغراب وقد سماه اللّه فاسقاً ، واللّه ما هو من الطيبات[٣] .

٩) الوزغ : كان ابن عمر يرى أن الوزغ لا يؤكل ، وكان يأمر بقتلِه[٤] لأنه من الهوام .

١٠) الأرنب : وكره ابن عمر أكل الأرنب[٥] .

١١) الجلّالة : ولا يجوز أكل الجلّالة ـ الحيوان الذي يتغذى بالجلّة ، وهي النجاسات ـ حتى يحبسها ثلاثة أيام (ر : جلّالة/ ٢ ب) .

١٢) ولا يحل أكل لحم الصيد للمحرم على ما فصلناه في (إحرام/ ٦ س) .

١٣) ولا يجوز له أن يأكل شيئاً مما أخرجه كفارةً من طعام أو هدي (ر : كفارة/ ٣ ز) .

---

(١) البخاري في الذبائح باب لحوم الحمر الإنسية ، ومسلم في المساجد باب النهي عن أكل الثوم والبصل .

(٢) أبو داود في الأطعمة باب أكل حشرات الأرض، والامام أحمد في المسند ٢/ ٣٨١ .

(٣) المحلى ٧/ ٤٠٤ .

(٤) المحلى ٧/ ٤٠٤ .

(٥) المحلى ٧/ ٤٣٣ .

٣ ـ آداب الطعام :

أ ـ **تحري الحلال** : على المرء أن يتحرى الحلال في مأكله ومشربه ، فلا يأكل مما كسبه هو من الحرام ، ويجوز له أن يأكل مما كسبه غيره من الحرام ، لأن الحرام لا يتعدى ذمتين ، ولأن اللّٰه تعالى يقول في سورة الأنعام/ ١٦٤ : ﴿ ولا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إلاَّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ ، وعلى هذا فإنه يجوز للمرء أن يأكل من عند مَنْ يتعامل بالربا (ر : ربا/ ٥) .

ب ـ **تقديم الطعام على الصلاة** : يستحب تقديم الطعام على الصلاة ، إذا حضر الطعام ونفسه تتوقه ، ونودي للصلاة ، ليُقْبِل على اللّٰه تعالى بفكر صاف خال من مشاغل الدنيا (ر : صلاة/ ٧ أ ١) .

جـ ـ **إشراك الفقراء في الطعام** : ويستحب للمرء أن يُشرِكَ معه في طعامه أحدَ الفقراء إن كان الطعام يتسع لذلك ، وقد كان ابن عمر لا يجلس للأكل حتى يُؤتى بمسكين يأكل معه[١] .

د ـ **أن يجلس للطعام على طهارة** : يستحب لمن أراد الطعام أن يجلس للطعام على طهارة (ر : جنابة/ ٢ جـ) فإن ثقل عليه ذلك فليغسل يديه ووجهه ، وقد كان ابن عمر إذا بال فأراد أن يأكل توضأ ولم يغسل رجليه[٢] .

هـ ـ **عدم الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر** : ولا يجوز له أن يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر ، سواء أكان جلوسه للأكل أم لغيره ، فقد روى ابن عمر أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم نهى عن الجلوس على مائدة يشرب الخمر عليها[٣] .

و ـ **عدم الأكل منبطحاً** : ويكره له الأكل منبطحاً ، فقد روى ابن عمر أن

---

(١) البخاري في الأطعمة باب المؤمن يأكل في معي واحد ، ومسلم في الأشربة باب المؤمن يأكل في معي واحد .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ١٨ .

(٣) جامع الأصول برقم ٥٤٥٦ .

رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم نهى أن يأكلَ الرجل أو يشرب منبطحاً على بطنه[١] .

ز ـ **الأكل بيمينه** : ويسنّ له أن يأكل بيمينه ، فقد روى ابن عمر عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال : (لا يأكلَنَّ أحدُ منكم بشماله ولا يشربن بشماله ، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله)[٢] .

ح ـ **عدم الأكل في آنية الذهب والفضة** : ويحرم على المرء أن يأكُلَ بصحافِ الذهبِ والفضة أو بآنية مضبَّبَة بالذهب أو الفضة ، أو فيها حلقة من ذهب أو فضة (ر : إناء/ ٣) .

ط ـ **عدم الأكل من حق غيره في الطعام المشترك** : إذا جلس المرء مع الجماعة على الطعام فيكره له أن يأكل أكلاً ينقصهم حقَّهم من الطعام ، ولذلك كان ابن عمر ينهى أن يَقْرِن الرجل بين التمرتين في اللقمة الواحدة إلا أن يكون في الطعام سعة للجميع ، فعن جَبَلَة بن سُحَيم قال : أصابتنا سَنَة ـ ضائقة ـ مع ابن الزبير ، وكان يرزُقنا تمراً ، وكان ابنُ عمر يمرُّ بنا ونحن نأكل فيقول : لا تقارنوا (فإن رسول اللّه نهى عن القِران) إلا أن يستأذِن الرجل أخاه[٣] .

ي ـ **عدم التزيد من الطعام** : يكره للمرء أن يتزيد من الطعام ، بل يأخذ منه حاجته وما يقوم به أوده ، فعن نافع قال : أهدى رجل من العراق إلى ابن عمر جَوارِش ، فقال ابن عمر : ما يُصنعَ بهذا ؟ قال : إذا كظك الطعام أخذت منه ، قال : واللّه ما شبعتُ منذ كذا وكذا ، لا حاجَةَ لي فيه[٤] .

ك ـ **عدم تناول المهضمات** : ويكره تناول المهضمات ، وذلك تبعاً لكراهة التزيد من الطعام كما تقدم .

---

(١) جامع الأصول برقم ٥٤٥٦ .

(٢) مسلم في الأشربة باب آداب الطعام والشراب ، وابو داود والترمذي في الأطعمة باب الأكل باليمين ، والموطأ ٢/ ٩٢٢ .

(٣) البخاري في الأطعمة ومسلم في الأشربة باب القران بين التمرتين ، والمحلى ٧/ ٤٢٢ .

(٤) جامع الأصول برقم ٥٤٧٩ وطبقات ابن سعد ٤/ ١٤٩ .

ل ـ **الأكل مع المَرْضىٰ** : وكان ابن عمر لا يرى شيئاً من الكراهة في تناول الطعام مع المرضى بمرض معدٍ ، وكان هو رضي اللّه عنه يأكل مع المجذوم والأبْرَص[1] .

ــ عدم ضم الطعام إلى الغنائم الحربية (ر : غنيمة/ ٢ أ) .
ــ الأكل قبل الخروج إلى العيد (ر : صلاة/ ٢٣ جـ) .
ــ كراهة الصلاة بحضور طعام تتوق إليه نفسه (ر : صلاة/ ٧ أ ١) .

طــلاق :

١ ـ تعـريف :

الطلاق هو إزالة ملك النكاح .

٢ ـ كراهته لغير سبب :

يظهر ان ابن عمر رضي اللّه عنه كان يرى كراهة الطَّلاق إن لم يكن له سبب معقول، فقد روى سعيد بن منصور أنّ ابن عمر طلق امرأة له ، فقالت له : هل رأيت مني شيئاً تكرهه ؟ قال : لا ، قالت : ففيمَ تطلقُ العفيفة المسلمة ؟ قال : فارتجعها[2] .

٣ ـ المطلِّــق :

أ ـ الزوجية : يشترط في المطلِّق حتى يصحَّ طلاقُه أن يكون زوجاً للمطلقة في الحال ، أو يصبح لها زوجاً في المآل إن علَّقَ طلاقَه لها على زواجه منها ، فإن قال : إن تزوجتكِ فأنت طالق ، يقع به الطلاق ساعة ينكحها[3] .

---

(١) جامع الاصول برقم ٥٤٨٨ .
(٢) سنن سعيد بن منصور ٣/ ٢/ ٤ .
(٣) شرح السنة ٩/ ١٩٩ .

ويقوم مقام الزوج الفاقد العقل وليُّه بالطلاق وقد طلق ابن عمر على ابن له معتوه[١] .

ويجوز للزوج ان يجعل أمر الطلاق إلى غيره كما سيأتي في (طلاق/ ٣ و ز) .

ب ـ **الاختيار** : ويشترط فيه أن يكون مختاراً ، وقد كان ابن عمر يرى أن طلاق المكره لا يقع (ر : إكراه/ ٣ ب) .

جـ ـ **طلاق المريض مرض الموت** : وكان ابن عمر يرى أن المريض مرض الموت إذا طلق زوجته ثلاثاً ، لا يقع طلاقه ، وترث منه[٢] ؛ لأنه أراد الفرار من توريثها ، فعومل بنقيض قصده .

د ـ **طلاق العبد** : كان ابن عمر يرى نكاح العبد بغير إذن سيده زنا (ر : زنا/ ٢ د) والتفريق بين المتزانيين واجب ، أما إذا أذِنَ السيدُ لعبده بالزوَاج فإن الطلاق بيد العبد ، ليس للسيد من أمره شيء ، قال ابن عمر : إذا أذن السيد لعبده أن يتزوج فإنه لا يجوز لامرأته طلاق إلا أن يطلِّقها العبد[٣] .

هـ ـ **طلاق المعتوه** : وكان ابن عمر يرى جواز طلاقِ المعتوه ، فعن نافعٍ قال : طلق المغيرة بن عبد الرحمن امرأته وهو معتوه ، فأمرها ابن عمر أن تعتَدّ ـ يعني أجاز الطلاق ـ فقيل له : إنه معتوه ، فقال : إني لم أسمع اللَّهَ استثنى لمعتوه طلاقاً ولا غيره[٤] ، ولا أعلم أحداً من الصحابة وافق ابن عمر في هذا .

وإذا عَبَثَ المعتوهُ أو المجنونُ بامرأته ولم يرض أن يطلقها جاز لوليه أن يطلقها ، وقد تقدم أن ابن عمر طلق امرأة ابنٍ له معتوه[٥] .

و ـ **تمليكُ المرأةِ الطلاقَ** : ويجوز للرجل أن يتنازل عن حقه في الطلاق لزوجته

---

(١) المغني ٧/ ٨٧ .
(٢) المحلى ١٠/ ٢٢٠ .
(٣) كنز العمال برقم ٢٧٩٥٦ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/ ٢٣٦ب .
(٥) المغني ٧/ ٨٧ .

ويكون ذلك في صورتين ، صورة التخيير وصورة التمليك .

١) فإن خيَّرَ امرأته بين الطلاقِ والبقاءِ في عصمةِ الزوجية ، كان لها أن تختار أحدَ الأمرين ما دامت في مجلسها(١) ، فإن قامَتْ من مجلسها قبل أن تختار فلا خيار لها بعد ذلك .

وإن اختارت البقاء في عِصمة الزوجية بقيت في عصمة زوجها ولم يقع شيء من الطلاق(٢) ، وإن اختارت الطلاق ، وقع بذلك عليها طلقة رجعية ، لأن لفظة التخيير عند ابن عمر لا تقتضي بمطلقها أكثر من تطليقة رجعية(٣) .

٢) أما إن ملَّك امرأته الطلاقَ : فإنه يكره له أن يفعل ذلك ، لأنه عَمَد إلى ما جعله اللَّه إليه وشرَّفه به فجعله بيد من سلبَه اللَّه منه ، فقد روى قتادة عن ابن عمر أنه قال : من ملَّك امرأتَه الطلاقَ ، طلُقَتْ وعصى ربه(٤) .

والتمليك لا يختص بالمجلس ، بل يجوز لها أن تطلق بعد انفضاض المجلس .

فإن ملّك أمرأته الطلاق ، فلم تقبل هذا التمليك وردّته إليه لم يقع بهذا الردِّ شيءُ من الطلاق ، فقد سئل ابنُ عمر عن الرجل يملِّك امرأته أمرها فَتَرُدّ ذلك إليه ولا تقضي فيه شيئاً ؟ فقال : ليس ذلك بطلاق(٥) .

وإن قبلت هذا التمليك لم يقع بقبولها إياه شيئاً من الطلاق(٦) ثم إن طلقت نفسها بعد ذلك واحدة فهو واحدة ، وإن طلَّقت اثنتين فهو اثنتان ، وإن طلقت ثلاثاً فهو ثلاث ، قال ابن عمر في الرجل يجعل أمرَ امرأته

---

(١) المغني ٧/ ١٤٧ .
(٢) كشف الغمة ٢/ ١٠١ .
(٣) المغني ٧/ ١٤٩ .
(٤) المحلى ١٠/ ١١٩ وعبد الرزاق ٦/ ٥١٩ .
(٥) الموطأ ٢/ ٥٥٥ والمغني ٧/ ١٤٢ وعبد الرزاق ٦/ ٥١٨ .
(٦) المغني ٧/ ١٤٢ .

بيدها ؟ قال : القضاء ما قضت[١] إلّا أن يدّعيَ الزوجُ أنه ما أراد بهذا التمليك إلا طلقة واحدة ، فحينئذ يستحلف على ذلك ، فإن حلف وقع واحدة ، وإن لم يحلف وقع ثلاثاً ، قال ابن عمر : إذا ملّك الرجل امرأته أمرها فالقضاء ما قضت إلا أن يُناكرها ويقول : لم أُرِدْ إلا تطليقة واحدة ، فيحلِف على ذلك ويكون أملك بها ما كانت في عدتها[٢] ، وحَدّث أنّ رجلاً جعل أمر امرأته بيدها فطلّقت نفسها ثلاثاً ، فسأله ابنُ عمر فقال : ما اسمك ؟ قال : مُهْر ، قال : مُهْر أحمق ، عمدتَ إلى ما جعلَ اللّه في يدكَ فجعلتَه في يدها ، فقد بانت منكَ[٣] .

٤ ـ المطلَّقة :

أ ـ **طلاق غير المعقود عليها** : يشترط في المطلقة أن تكون زوجة للمطلق على ما تقدم في الفقرة السابقة ، فإن طلقها قبل أن يعقد عليها ، وعلّق طلاقه لها على زواجه بها ، فإنها تطلق ساعة يعقد عليها[٤] ، كما تقدم في (طلاق/ ٣ أ) .

ب ـ **طلاق غير المدخول بها** : المعروف أن طلاق الثلاث بلفظ واحد كان يقع واحدة في عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وفي خلافة أبي بكر رضي اللّه عنه ، ولما كانت خلافة عمر بن الخطاب رأى عمرُ الناسَ يتهاونون في أمر الطلاق ، فجعل يوقِع الطلاق ثلاثاً على كل من طلق امرأته ثلاثاً[٥] ، وكان عبد اللّه بن عمر تبعاً لعمر في ذلك ، وعلى هذا فإن غير المدخولِ بها

(١) سنن سعيد بن منصور ٣/ ١/ ٣٧٧ وابن أبي شيبة ١/ ٢٣٩ والمغني ٧/ ١٤٤ .

(٢) سنن البيهقي ١٠/ ١٨٢ والأم ٧/ ٢٥٤ والمحلى ١٠/ ١١٧ وشرح السنة ٩/ ٢١٨ وكشف الغمة ٢/ ٩٧ و ١٠١ وعبد الرزاق ٦/ ٥١٩ والموطأ ٢/ ٥٥٣ .

(٣) عبد الرزاق ٦/ ٥١٩ .

(٤) شرح السنة ٩/ ١٩٩ وكشف الغمة ٢/ ١٠٠ والموطأ ٢/ ٥٤٨ .

(٥) انظر موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، مادة : (طلاق/٩).

إذا طلقها زوجها وقع الطلاقُ بائناً ، فإن طلقها واحدة ثم واحدة ، وقعت الطلقة الأولى ، وليست الثانية بشيء ، وإن طلقها اثنتين بلفظ واحد وقع عليها طلقتان بائنتان ، وإن طلقها ثلاثاً بلفظ واحدٍ ، وقع عليها ثلاث طلقات قال ابن عمر : إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره[١] ، وما روي في البكر إذا طلقها زوجها ـ دون ذكر«ثلاثاً» ـ لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره[٢] ، فإنه يحمل على ذلك .

وطلاق غير المدخول بها ثلاثاً بلفظ واحد بدعة يأثم بها المطلِّق فقد روى أبو قلابة قال : سئل ابن عمر عن رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها قال : ما أرى من فعلَ ذلك إلا قد حَرِج[٣] .

جـ ـ **طلاق المدخول بها** : طلاق المدخول بها مكروه إلا لعذر في المرأة كما تقدم في (طلاق/ ٢) .

فإن أراد طلاقها فعليه أن يطلِّقها في طهرٍ لم يُجامعْها فيه ، فإن طلقها وهي حائض كره له ذلك ويُعتَدّ بتلك الطلقة في أرجح الروايتين عن عبد اللّه بن عمر ، فقد طلق ابن عمر امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك عمر بن الخطاب لرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، فتغيَّظ فيه رسول اللّه ثم قال : ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض فتطهر ، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسَّها ، فتلك العدة لما أمر اللّه عز وجلَّ[٤] قال يونس بن جبير : سألت ابن عمر ـ وذكَرَ الحديثَ ـ قلت : فتعتدُّ بتلك الطلقة ؟ قال : فمه ، أرأيتَ إن عجز واستحمق[٥] ؟ يعني : إن تطليقه حال

---

(١) سنن البيهقي ٧/ ٣٣٥ وعبد الرزاق ٦/ ٣٣٣ .

(٢) عبد الرزاق ٦/ ٣٣١ وابن أبي شيبة ١/ ٢٣٥ب .

(٣) عبد الرزاق ٦/ ٣٣١ .

(٤) البخاري ومسلم وغيرهما في الطلاق باب طلاق الحائض ، وانظر : آثار أبي يوسف برقم ٥٨٩ واحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٥٢ وسنن البيهقي ٧/ ٣٦٧ والمحلى ١٠/ ١٦٥ .

(٥) الترمذي في الطلاق باب طلاق السنة ، والنسائي في الطلاق باب طلاق الحائض ، والمغني ٧/ ١٠٠ وابن أبي شيبة ١/ ٢٣٤ .

الحيض عجزٌ وحمق ، فهل يقوم ذلك له عذراً حتى لا يُعتدَّ بتطليقة؟ وكان إذا سئل عن الطلاق في الحيض قال : إن كنت طلقتها ثلاثاً فقد حرُمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك[١] ، وقال له رجل : طلقت امرأتي ثلاثاً وهي حائض فقال : عصيتَ ربَّك وفارقْتَ امرأتك[٢] .

وشذت رواية عن ابن عمر ذهبت إلى أن الذي يطلق امرأته وهي حائض لا يُعْتَدُّ بتلك الحيضة[٣] .

٥ ـ صيغة الطلاق :

الطلاق إما أن يكون باللفظ الصريح وإما أن يكون بالكناية .

أ ـ **الطلاق باللفظ الصريح** : فإن كان الطلاق باللفظ الصريح كقوله أنتِ طالق ، فإما أن يقترنَ بالعَدَد أو لا يقترن بالعدد .

فإن لم يقترن بالعدد فإن الطلاق يقع به واحدة بالإجماع ، وإن اقترن بالعدد كقوله أنت طالق اثنتين ، أو أنت طالق ثلاثاً ، أو أنت طالق مائة ، فقد وقع ما ذكره من العدد ما لم يتجاوز ثلاثة ـ وهو أكثر الطلاق ـ فإن تجاوز الثلاثة ، وقع منه ثلاث طلقات والباقي هدَر ، وأثِمَ بذلك لمخالفته السنة ، قال ابن عمر : من طلق امرأته ثلاثاً ـ أي بلفظ واحد أو مجلس واحد ـ فقد عصى ربه وبانت منه امرأته[٤] ، وقال له رجل : إني طلقت امرأتي مائة مرة ، قال : ما اسمك ؟ قال : مهر ، قال : بل أنت مُهَير ، يؤخذ منك ثلاثة ، وسبعة وتسعين يحاسبك اللّه بها يوم القيامة[٥] .

ب ـ **الطلاق بالكناية** : الكناية على نوعين كناية ظاهرة بالطلاق ، وكناية غير ظاهِرَة بالطلاق .

(١) شرح السنة ٩/ ٢٠٤ .
(٢) سنن البيهقي ٧/ ٣٣٦ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٢٣٤ والمحلى ١٠/ ١٦٥ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/ ٢٣٤ ب وعبد الرزاق ٦/ ٣٩٥ والمغني ٧/ ١٠٢ و ١٠٤ .
(٥) سنن سعيد بن منصور ٣/ ١/ ٣٥٨ وابن أبي شيبة ١/ ٢٣٥ .

والكناية الظاهرة بالطلاق يقع بها الطلاق ثلاثاً وإن نوى به واحدة ، ومن الكنايات الظاهرة : أنتِ خليّة ، وبَرِيّة ، وبَتّة ، وبائن ونحو ذلك[١] وكان ابن عمر يقول في الخَلِيَّةِ والبريَّةِ انها ثلاث طلقات كل واحدة منها[٢] ؛ وقال في البَتَّةِ هي ثلاث[٣] ، وطلق رجل امرأته البتّة إن خرجت فقال ابن عمر : إن خرجت فقد بُتَّتْ منه وإن لم تخرج فليس بشيء[٤] ؛ وقال في البائن : ثلاث ، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره[٥] .

واختلفت الرواية عن ابن عمر في قول الرجل لامرأته : أنت عليّ حرام ، ففي رواية عنه أنه لا يقع بها الطلاق ، بل هي جارية مجرى اليمين باللّه تعالى ، إن حنث كانت عليه كفارة يمين ، قال ابن عمر : الحرامُ يمينٌ يكفرها[٦] .

وفي رواية أخرى عنه انها من الكنايات الظاهرة ، ويقع بها الطلاق ثلاثاً[٧] وكأن سبب هذا الاختلاف في الرواية هو اختلاف العُرْف .

وإن لم يكن بالكنايات الظاهرة في الطلاق ، فإنه يرجع في ذلك إلى نيته ، فإن نوى الطلاق فهو طلاق ، وإلا فليس بطلاق ، وإن نوى واحدة فهو واحدة ، وإن نوى أكثر من ذلك فهو كما نوى .

جـ ـ تعليق الطلاق : وتعليق الطلاق على الأفعال كقوله : إن خرجت فأنت طالق[٨] وقوله : إن تزوجتك فأنت طالق (ر : طلاق/ ٤ أ) وعلى الأزمنة

(١) كشاف القناع ٥/ ٢٥١ .
(٢) الموطأ ٢/ ٥٥٢ والأم ٧/ ٢٥٦ وابن أبي شيبة ١/ ٢٤٠ ب وسعيد بن منصور ٣/ ١/ ٢٩١ والمحلى ١٠/ ١٩٣ و ١٩٤ والمغني ٧/ ١٢٨ وشرح السنة ٩/ ٢١٣ وعبد الرزاق ٦/ ٣٥٩ .
(٣) عبد الرزاق ٦/ ٣٥٧ وسنن سعيد بن منصور ٣/ ١/ ٣٩١ والمحلى ١٠/ ١٩٠ .
(٤) شرح السنة ٩/ ٢١٥ وابن أبي شيبة ١/ ٢٤٠ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/ ٢٤٠ب .
(٦) المحلى ١٠/ ١٢٥ وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٦٥ .
(٧) المحلى ١٠/ ١٢٤ وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٦٥ .
(٨) شرح السنة ٩/ ٢١٥ .

كقوله إذا كان يومُ كذا فأنت طالق ونحو ذلك ، جائز ، ولكن لا يجوز تعليقه على مشيئة اللّٰه تعالى للجهل بها ، قال ابن عمر : كنا معاشر أصحاب رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم نرى الاستثناء جائزاً في كل شيء إلا العتاق والطلاق[1] .

٦ ـ عدد الطلقات :

أ ـ **طلاق الحر** : الطلاق الذي يحق فيه للرجل الحر إرجاع زوجته إليه طلقتان لقوله تعالى في سورة البقرة/ ٢٢٩ : ﴿ الطلاقُ مرَّتانِ فإمْساكٌ بمَعْرُوفٍ أو تَسْريحٌ بإحْسَانٍ ﴾ فإذا طلقها الطلقة الثالثة فقد بانت منه ولا يحق له إعادتها إليه حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً لا نية فيه للتحليل (ر : تحليل) ويدخل بها لقوله تعالى في سورة البقرة/ ٢٣٠ : ﴿ فإنْ طلَّقَها فلا تَحِلُّ لهُ مِنْ بَعْدُ حَتّى تنكِحَ زَوْجاً غَيْره ﴾ وذلك إجماع لا خلاف فيه .

ب ـ **طلاق الرقيق** : اتفقت الرواية عن ابن عمر رضي اللّٰه عنه على أن العبد لا يملك على زوجته ـ سواء أكانت حرة أم أمَة ـ إلا طلقتين فقد قال رضي اللّٰه عنه : إذا طلق العبد امرأته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، حرَّةً كانت أو أمة[2] .

ولكن اختلفت الرواية عنه فيما يملكه الحرُّ على زوجته الأمة من الطلاق ؟ ففي رواية عنه : ان عدد الطلاق معتبر بالرجال ، ولا علاقة للنساء به ، وفي ذلك يقول رضي اللّٰه عنه : إذا كانت الحرة تحت العبد بانت بطلقتين ، وعدتها ثلاث حيَض ، وإذا كانت الأمَةُ تحت الحر فقد بانت منه بثلاث تطليقات وعدتها حيضتان[3] .

---

(١) المغني ٧/ ٢١٦ .

(٢) الموطأ ٢/ ٥٧٢ وسنن البيهقي ٧/ ٣٦٩ والمحلى ١٠/ ٢٣٣ و ٢٠٧ وابن أبي شيبة ١/ ٢٤٢ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٢٤٢ والمحلى ١٠/ ٢٣٣ .

وفي رواية ثانية ـ وهي الأصح عنه رضي اللّه عنه ـ أيُّ الزَّوْجين قد رُقَّ فقد نقص الطلاقُ برقِّه ، فإذا كانت الأمةُ تحت الحرِّ فطلقها فطلاقها ثنتان وعدَّتُها حيضتان ، وإذا كانت حرةٌ تحتَ عبدٍ فطلاقها ثنتان وعدتها ثلاث حَيَض [١] .

جـ ـ **هدم الطلاق الأول بالزواج من آخر** : اختلفت الرواية عن عبد اللّه بن عمر في المرأة إذا طلقها زوجُها واحدة أو اثنتين وبانت منه بمضي العدة ، فتزوجت غيره فدخل بها ثم طلقها أو مات عنها ، ثم عادت إلى زوجها الأول : ففي رواية عنه : إنها تعود إليه على ما بقي لها من الطلاق ، قال ابن عمر : أيما امرأة طلقها زوجها طلقة أو طلقتين ثم تزوجت غيره فمات ، أو طلقها ثم تزوجها الأول فإنها عنده على ما بقيَ من طلاقه لها [٢] .

وفي رواية ثانية عنه : ـ وهي الأصح ـ إنها تعود إليه على طلاق جديد ؛ يعني إنه يملك عليها ثلاث طلقات من حين عودتها إليه ، فهو نكاحٌ جديد وطلاق جديد ، وقد قال رضي اللّه عنه في الرجل يطلق امرأته واحدة أو اثنتين ثم تنكح زوجاً غيره ثم تعود إليه قال هي عنده على ثلاث [٣] وقال : إذا طلّقت المرأة واحدة أو اثنتين ومضت عدتها وتزوجت زوجاً غيره ثم طلقها أوْ مات عنها فعادت إلى زوجها الأول قال : النكاح جديد والطلاق جديد [٤] .

٧ ـ رجعة المرأة إلى زوجها بعد الطلاق :

انظر : رجعة .

---

(١) عبد الرزاق ٧/ ٢٣٨ وكنز العمال برقم ٢٧٩٥٥ وأحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٨٥ وسنن البيهقي ٧/ ٣٦٩ والمغني ٧/ ٢٦٢ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٢٤٣ والمحلى ١٠/ ٢٥٠ .

(٣) سعيد بن منصور ٣/ ١/ ٣٥٨ وسنن البيهقي ٧/ ٣٦٥ و٧/ ٢٦٢ وابن أبي شيبة ١/ ٢٤٣ .

(٤) عبد الرزاق ٦/ ٣٥٥ والمحلى ١٠/ ٢٥٠ .

٨ ـ الفرقة بالإسلام :

إذا أسلم زوج الكتابية بقيا على نكاحهما بالإجماع ، لأنه يباح للمسلم نكاح الكتابية ، أما إذا أسلم زوج المشركة فقد وقعت الفرقة بينهما بإسلامه ، لأنه لا يجوز للمسلم أن يتزوج مشركة لقوله تعالى في سورة البقرة/ ٢٢١ : ﴿ ولا تَنكِحُوا المشرِكاتِ حتّى يُؤمِنَّ ﴾ .

وإذا أسلمت زوجة الكافر سواء كان هو كتابياً أم مشركاً فقد وقعت الفرقةُ بإسلامها بينها وبينه.

وحيثما وقعت الفُرقة بإسلام أحد الزوجين ينتظر ، فإذا مضت مدة العدة ولم يسلِم الكافرُ منهما فقد حلّ للزوجة أن تتزوج رجلاً غيره[1] و (ر : ردة/ ٤ جـ) .

٩ ـ الفرقة بالفقد :

انظر : مفقود .

١٠ ـ الطلاق في الإيلاء :

انظر (ايلاء/ ٢) و (قذف/ ٤ أ ٢) .

١١ ـ الطلاق في الخلع :

انظر : خلع/ ٥ أ .

١٢ ـ طلاق الأمة ببيعها :

كان عبد اللّه بن عمر يرى أن بيع الأمة المتزوجة ليس بطلاق لها ، ولا يَحلُّ لمشتريها وطْؤهَا ، فقد سأله رجل فقال: اشتريت جارية لها زوج أفأطؤها ؟ فقال له ابن عمر : أتريد أن أحلَّ لك الزنا[2] ؟!

---

(١) المغني ٦/ ٦١٦ .

(٢) المحلى ١٠/ ١٣١ .

١٣ ـ خيار العتق :

وإذا عتقت الأمة المتزوجة بعبد كان لها خيار فسخ نكاحها منه (ر : خيار/ ٧) .

١٤ ـ كتمان الطلاق :

كان ابن عمر يكره أن يطلق الرجلُ المرأة دون أن يُعلمَها بالطلاق ، ففي مصنف عبد الرزاق أن الزبير طلق بنت عثمان فمكثت ما شاء اللّه ، فقيل له : تركتها لا أيّمة ولا ذاتَ بعل ، فقال : هيهات ، انقضت عدتُها ، فذُكر ذلك لابن عمر فقال : بئس ما صنع[١] ؛ وفي مصنف ابن أبي شيبة : أن ابن الزبير طلق امرأته فلم يُعلمها سنة فقال ابن عمر : بئس ما صنع[٢] .

١٥ ـ جحود الطلاق :

إذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها ، وأنكر الزوج ذلك ، ولا بينة لها ، يحلف الزوج باللّه ما طلقها ، لأن البينة على المدعي واليمين على من أنكر ، فقد كانت لابن عمر سَبِيَّةٌ ، فكان زوجها يسارُّها بالطلاق ، فقالت لابن عمر أنه يكون منه الشيء ـ أي الطلاق ـ في السرِّ ، فأحْلَفَه ابنُ عمر وتركه[٣] .

١٦ ـ متعة الطلاق :

أ ـ **تعريفها** : متعة الطلاق هي ما يهديه الرجُل لمطلَّقته حين طلاقها .

ب ـ **حكمها** : المتعة واجبة للمطلقة التي طلقت قبل الدخول ولم يُفْرَضْ لها مهر لقوله تعالى في سورة البقرة/ ٢٣٦ : ﴿ لا جُناحَ عليكم إن طلَّقتُم النِّساءَ ما لم تَمَسُّوهُن أو تَفْرِضُوا لهُنَّ فريضَة ومَتِّعوهُن على الموسِعِ قَدَرُه وعلى المُقتِرِ قَدَرُه متاعاً بالمعروفِ حَقّاً على المحْسِنين ﴾[٤] .

---

(١) عبد الرزاق ٦/ ٣٢٢ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٢٥٣ب .

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٢٤١ب .

(٤) تفسير ابن كثير ١/ ٢٨٨ .

جـ ـ **مقدارها** : كان ابن عمر يرى أن أقل ما يجزىء في المتعة ثلاثون درهماً ، فعن نافع عن ابن عمر قال : أدنى ما أراه يجزىء في المتعة ثلاثون درهماً أو ما أشبهها[١] وعن أبي مِجْلَز قال : قلت لابن عمر : أخبرني عن المتعة على قدْرِي ، فإني موسر ، فقال : اكسِ كذا . . . اكسِ كذا ، فحسبت ذلك فوجدته قيمة ثلاثين درهماً[٢] ؛ وقد متع ابنُ عمر إحدى زوجاته حين طلقها بوليدة[٣] .

د ـ **من تجب لها المتعة** : المطلقة إما أن تطلَّق قبلَ الدخول أو تطلَّق بعد الدخول .

فإن طُلِّقت قبلَ الدخول فإما أن يكون قد فُرِضَ لها مهرٌ أو لم يُفرَض لها مهر .

فإن كان قد طلقها قبل الدخول وفَرَضَ لها مهراً فإن لها نصف ما فرض لها من المهر ، ولا تجب لها المتعة لقوله تعالى في سورة البقرة/ ٢٣٧ : ﴿ وإنْ طلَّقتُموهن من قَبلِ أنْ تَمَسُّوهُنَّ وقد فَرَضْتُم لهُنَّ فريضَةً فنِصْفُ ما فَرَضْتُم ﴾ ، وما عدا ذلك من المطلقات سواء طلقن قبل الدخول أم بعد الدخول فإن لهن المتعة ، قال ابن عمر رضي اللّه تعالى عنه: لكل مطلَّقةٍ متعة إلا التي تُطَلَّقُ وقد فُرض لها صَداق ولم تُمَسّ ، فحسبها نصفُ ما فُرِضَ لها[٤] .

١٧ ـ نفقة العدة للمطلقة :

انظر : نفقة .

---

(١) عبد الرزاق ٧/ ٧٤ والمحلى ١٠/ ٢٤٨ وسنن البيهقي ٧/ ٢٤٤ .

(٢) عبد الرزاق ٧/ ٧٤ وسنن البيهقي ٧/ ٢٤٤ وأحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٣٤ وابن أبي شيبة ١/ ٢٤٨ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٢٤٨ب .

(٤) ابن أبي شيبة ١/ ٢٤٨ب وعبد الرزاق ٧/ ٦٨ وسعيد بن منصور ٣/ ٢/ ٣ والأم ٧/ ٢٥٥ والموطأ ٢/ ٥٧٣ والمحلى ١٠/ ٢٤٧ وسنن البيهقي ٧/ ٢٥٧ والمغني ٦/ ٧١٣ و ٧١٤ وأحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٢٨ وغيرها .

طهـــارة :

الطهارة هي إزالة نجس (ر : نجاسة) أو حَدَث (ر : وضوء) و (غسل) .

ــ اشتراط الطهارة للصلاة (ر : صلاة/ ٥أ) ولمس القرآن وتلاوته (ر : قرآن / ٣) وللطواف والسعي (ر : حج / ١٨هـ) .

طُهْـــر :

ــ هو الحالة التي تكون فيها المرأة غير حائض ولا نفساء .

ــ وفي الطهر يباح أو يجب كل ما كانت المرأة ممتنعة عنه أيام حيضها أو نفاسها من الصلاة والصوم ودخول المسجد وقراءة القرآن والطواف والوطء ، وإباحة الطلاق (ر : حيض/٣) .

طـــواف :

١ ـ تعـريف :

الطواف هو الدوران حول الكعبة مع النيَّة .

٢ ـ أنواع الطواف :

الطواف على ثلاثة أنواع :

أ ـ فرض : وهو طواف العمرة (ر : عمرة/ ٦) وطواف الإفاضة في الحج (ر : حج/ ٢٦) وطواف الـوداع في الحج (ر : حـج/ ٣٣) و (حج/ ٣٧ جـ ١) .

ب ـ سنة : وهو طواف القدوم في الحج (ر : حج/ ١٥) .

جـ ـ مندوب : وهو ما عدا ذلك من الطوافات ، كالطواف كلما دخل المسجد الحرام[١] .

٣ ـ عدد الأشواط في الطواف :

يكون الطواف المفروض والمسنون سبعة أشواط ، أما المتنفِّل فإنه يطوف ما يشاء من الأشواط ، ولكن يستحب له أن يطوف وتراً ، فقد كان ابن عمر يستحب أن ينصرف من طوافه على وتر ، يقول : إن اللّٰه وتر يحب الوتر ، وكان هو رضي اللّٰه عنه يستحب أن يطوفَ بالليل سبعاً وبالنهار خمساً[٢] .

٤ ـ اشتراط الطهارة للطواف (ر : حج / ١٨ هـ) و (جنابة/ ٢ ز) و (حيض/ ٣ د) و (استحاضة/ ٣) .

ـ صلاة ركعتين سنة الطواف (ر : صلاة/ ٣٥) .

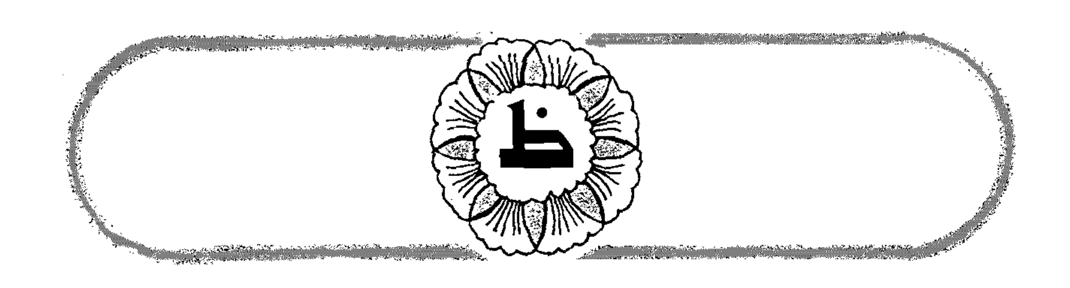
طيب :

انظر : تطيب .

(١) المغني ٣/ ٣٧٠ .

(٢) عبد الرزاق ٥/ ٤٩٨ .





ظُفْــر :

١ ـ يستحب تقليم الأظفار في الجمعة مرة ، ويستحب أن يكون ذلك يوم الجمعة قبل الذهاب إلى صلاة الجمعة، وكان ابن عمر يقلم أظفاره ويقص شاربه في كل جمعة[١] .

٢ ـ ويسن دفن الأظفار التي قصها تكريماً لأجزاء ابن آدم وكان ابن عمر رضي اللّه عنه يفعل ذلك بأظفاره[٢] . و (ر : آدمي/ ٢ ب) .

٣ ـ امتناع المحرم عن قص أظفاره (ر : إحرام/ ٤٦) .

ظهــار :

١ ـ تعـريف :

الظهار هو أن يشبِّه الرجل زوجتَه أو ما يُعَبَّر به عنها بمن يحرم عليه وطؤها أو بما يُعَبَّر به عنها .

---

(١) شرح السنة ١٢/ ١١٤ .

(٢) المغني ١/ ٨٨ والمجموع ١/ ٣٤٩ .



٢ ـ المظاهر منها :

يشترط في المظاهَرِ منها أن تكون زوجة ، فلا يصح الظهار من أمتِه ولا من أم ولده لقوله تعالى في سورة المجادلة/ ٢ : ﴿ الذينَ يُظاهِرونَ مِنْ نِسائِهِم ﴾ .

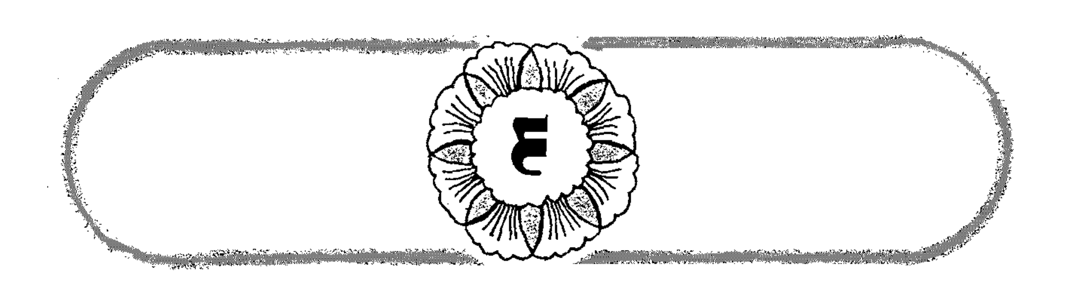
٣ ـ الواجب في الظهار :

إذا ظاهر الرجل من امرأته وأراد وطأها وجب عليه أن يُقَدِّم الكفارة على الوطء؛ والكفارة هي التي ذكرها اللَّه تعالى في سورة المجادلة/ ٣ و ٤ : ﴿ والذينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهم ثم يَعُودُونَ لما قَالوا فتَحرِيرُ رَقَبَةٍ من قبْلِ أن يَتَمَاسّا ذلكم تُوعَظونَ به واللَّهُ بما تعملونَ خبير * فمن لم يَجِدْ فصِيامُ شهرين متتابِعَيْن من قبلِ أنْ يَتَمَاسّا فمنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ ستّينَ مِسْكيناً ذلكَ لتؤمِنُوا باللَّهِ وَرَسُولِهِ وتلكَ حُدُودُ اللَّهِ وللكافِرينَ عذابٌ أليم ﴾ .

فإن وطىء المظاهِرُ زوجته المظاهر منها قبل أن يكفِّر ، وجبت عليه كفارتان ، واحدة لظهاره ، والثانية لوطئه قبل التكفير(١) .

---

(١) المحلى ١٠/ ٥٥ .



عارِيَّـــة :

انظر : إعارة .

عاشـــوراء :

ـ هو اليوم العاشر من شهر المحرَّم .

ـ صيام يوم عاشوراء (ر : صيام/ ١٢ هـ) .

عاقلـــة :

١ ـ تعريف :

العاقلة هم من يحمل الدية مع الجاني ، وهم قرابته من جهة أبيه لِمَنْ كان نسبه لأبيه ، ومن كان نسبه لأمه كولد الملاعنة وولد الزنا فعاقلته هم عصبة أمه ـ أي قوم أمه لأبيها ـ قال ابن عمر : ولدُ الملاعِنة عصبته عصبة أمه ، يرثونه ويعقلون عنه[١] .

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/ ١٨٦ وسنن الدارمي ٢/ ٣٦٤ .

٢ ـ تحملها دية غير العمد :

تتحمل العاقلة دية جناية غير العمد ، وتقسط عليهم ليدفعوها في ثلاث سنوات (ر : جناية/ ٥ ب ٢) .

عانة :

ـ هي الشعر الخشن النابت أسفل البطن حول الفرج .
ـ حلق شعر العانة (ر : شعر/ ٢ ب) .
ـ الغسل من حلق شعر العانة (ر : غسل/ ٢ ط) .

عتق :

ـ العتق هو زوال الرّقّ (ر : رق/ ٨) .
ـ عدم اعتاق الرقيق من ماله إلا بإذن سيده (ر : تبرع/ ٣ أ) .

عَتَه :

١ ـ تعريف :

العته هو الخَلل في العقل لآفة ، بحيث يشبه بعضُ كلامه كلامَ العقلاء وبعض كلامه كلام المجانين .

٢ ـ طلاق المعتوه :

انظر : (طلاق/٣هـ) .

عِدَّة :

١ ـ تعريف :

العدة هي : تربص المرأة بنفسها مدةً معلومة لموت الزوج أو لطلاقه إياها .

٢ ـ متى تبدأ العدة :

تحتسِب المرأةُ العدةَ من يومِ وفاة زوجها أو طلاقه إياها سواء كان حاضراً أم غائباً عنها في بلد آخر ، قال عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه : تعتد من يوم مات أو طلق[1] وقال أيضاً : إذا شهد الشهود على طلاق أو موت فعدتها من ذلك اليوم[2] .

٣ ـ مدة العدة :

أ ـ **عدة الحامل** : مدة عدة الحامل مدة حملِها ، فإذا وضعت حملَها فقد انتهت عدتها سواء أكانت معتدَّةً من وفاةٍ ، أم معتدة من طلاقٍ قال ابن عمر رضي اللّه عنه : الحامل إذا وضعت حملها حلَّ أجلُها[3] لقوله تعالى في سورة الطلاق/ ٤ : ﴿ وأولاتُ الأحْمالِ أجَلُهُنَّ أن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ وهو عند ابن عمر عام في المطلقات والمتوفَّى عنهن أزواجهن .

ب ـ **عدة غير الحامل** : وغير الحامل من النساء إما أن تكون عدتها عدة وفاة ، أو تكون عدتها عدة طلاق .

١) فإن كانت عدتها عدة وفاة كانت مدتها أربعة أشهر وعشرة أيام من يوم وفاة زوجها لقوله تعالى في سورة البقرة/ ٢٣٤ : ﴿ والذينَ يُتَوَفَّوْن منكم وَيَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بأنْفُسِهِنَّ أربَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾ سواء كانت وفاته قبل الدخول أم بعد الدخول (ر : مهر/ ٢ و) .

---

(١) عبد الرزاق ٦/ ٣٢٧ وابن أبي شيبة ١/ ٢٥٢ وسنن سعيد بن منصور ٣/ ١/ ٢٨٦ وسنن البيهقي ٧/ ٤٢٥ والمحلى ١٠/ ٣١١ وشرح السنة ٩/ ٣١٤ وأحكام القرآن للجصاص ١/ ٤١٦ والمغني ٧/ ٥٣٤ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٢٥٢ .

(٣) عبد الرزاق ٦/ ٣٧٢ وسنن سعيد بن منصور ٣/ ١/ ٣٥٥ والموطأ ٢/ ٥٨٩ وسنن البيهقي ٧/ ٤٣٠ وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٥٨ و ١/ ٤١٥ وشرح السنة ٩/ ٣٠٥ وكشف الغمة ٢/ ١٠٧ والدر المنثور ٦/ ٢٣٧ .

ـ وروى ابن حزم عن الشعبي أن عبد اللّه بن عمر قال : إن **أم الولد** إذا أعتقها سيدها في مرضه ثم توفي تعتدُّ ثلاث حِيَض[1] ، وإن لم يعتقها وتوفّي فإنها تستبرىء رحمها بحيضة واحدة بعد وفاته (ر : استبراء/ ٢ جـ ٢) و (رق/ ٧ د) .

ـ **وامرأة المفقود** : تتربص بنفسها في بيت زوجها أربع سنين ، فإن لم يأت زوجها ولم يتبين خبره يطلقها وَليُّ زوجها ثم تعتد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيّام فقد روى جابر بن زيد قال انه شهد ابنَ عباس وابنَ عمر تذاكرا في امرأة المفقود فقالا جميعاً تَربَّصُ أربعَ سنين ثم يطلقُها وليُّ زوجها ثم تربَّصُ أربعة أشهر وعشراً[2] .

٢) أما عدة الطلاق فإنها تجب عليها إن حدث الطلاق بعد الدخول أو بعد الخلوة الصحيحة (ر : خلوة/ ٣) والجدير بالذكر أن الخلع فسخٌ عند ابن عمر وليس بطلاق ، ويجب فيه الاستبراء لا العدة (ر : خلع/ ٥ ب) والمعتدة إما أن تكون من ذوات الحيض أو من غير ذوات الحيض .

أ) فإن كانت من ذوات الحيض فإما أن تكون حرة أو تكون أمة ، فإن كانت حرة فعدتها ثلاثة قروء ـ أي ثلاث حيضات ـ وإن كانت أمة فعدتها حيضتان ، قال ابن عمر رضي الله عنه : عدة الحرة ثلاث حيض ، وعدة الأمة حيضتان[3] قال تعالى في سورة البقرة/ ٢٢٨ : ﴿ والمطلَّقاتُ يَتَرَبَّصْن بأنفسِهن ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ ﴾ .

ـ فإن حاضت في عدتها حيضة أو حيضتين ثم ارتفعت حيضتها فإنها تتربص بنفسها تسعة أشهر ـ وهي مدة الحمل ـ فإن ظهر أنها حامل فانها

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٧٢ وعبد الرزاق ٧/ ٢٣٨ وابن أبي شيبة ١/ ٢٤٢ وسنن البيهقي ٧/ ٣٦٩ و٤٢٦ والمحلى ١٠/ ٣٠٧ و٢٣٣ و٢٥٨ وكنز العمال برقم ٢٧٩٥٥ والمغني ٧/ ٤٥٧ .

(٢) المحلى ١٠/ ٣٠٥ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٢٤٨ب وسنن البيهقي ٧/ ٤٤٥ .

تنتظر حتى تضع حملها ، وإن لم يظهر بها حمل فإنها تعتد بعد ذلك عدة الطلاق ثلاثة أشهر ، قال ابن عمر : أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفعت حيضتها فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن بان بها حمل فذاك ، وإلا اعتدت بعد التسعة أشهر ثلاثة أشهر ، ثم حَلَّت[1] و (ر : رجعة/ ٣ أ) .

ـ وتنتهي عدتها بظهور أول نقطة دم من الحيضة الثالثة قال ابن عمر : إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبريء منها ولا ترثه ولا يرثها ولا رجعة له عليها[2] .

ـ ويقبلُ قولُ المرأةِ إذا قالت إنها قد انتهت عدتها ، لأن هذا من الأمور التي لا يطلع عليها غيرها في العادة ، قال ابن عمر رضي اللّه عنه : الفرج أمانة[3] .

ب) وإن لم تكن من ذوات الحيض فإن عدتها ثلاثة أشهر إن كانت حرة لقوله تعالى في سورة الطلاق/ ٤ : ﴿ واللاَّئي يَئِسْنَ مِنَ المَحيضِ مِنْ نِسائِكُم إنِ ارْتَبْتُم فعِدَّتُهنَّ ثلاثَةُ أشْهُرٍ ﴾ .

أما الأمة فإن عدتها على النصف من عدة الحرة ، أي : شهرٌ ونصف الشهر[4] .

ـ وعدة المختلعة عدة المطلقة في الصحيح عن ابن عمر رضي اللّه عنه (ر : خلع/ ٥ ب) .

---

(١) عبد الرزاق ٦/ ٣٣٩ وكشف الغمة ٢/ ١٠٨ .

(٢) سنن البيهقي ٧/ ٤١٥ وابن أبي شيبة ١/ ٢٥١ ب و ٢٥٣ب وعبد الرزاق ٦/ ٣١٩ والمحلى ١٠/ ٢٥٧ وشرح السنة ٩/ ٢٠٦ و ٢٠٨ وتفسير القرطبي ٣/ ١١٦ والمغني ٧/ ٤٥٧ وكشف الغمة ٢/ ١٠٨ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٢٥٩ .

(٤) احكام القرآن للجصاص ١/ ٣٧١ والمغني ٧/ ٤٥٩ .

٤ ـ آثار العدة :

أ ـ **قضاء العدة في بيت زوجها** : كان عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه يرى أن على المطلقة سواء كانت مطلقة طلاقاً رجعياً أم بائناً ، وَعلى المتوفى عنها زوجها ، أن تقضي كل واحدة منهما عدتها في بيت زوجها ، ولا تنتقل عنه حتى تنتهي عدتها ، قال ابن عمر : لا تنتقل المبتوتة والمتوفى عنها زوجها من بيت زوجها حتى يحلَّ أجلُها[١] ، وقال : لا تنتقل المبتوتة من بيت زوجها حتى يَخْلُوَ أجلُها[٢] ، قال في تفسير قوله تعالى في سورة الطلاق/ ١ : ﴿ يا أيُّها النبي إذا طَلَّقتُمُ النِّساءَ فطلِّقوهُنَّ لِعِدَّتِهِن وأَحْصُوا العِدَّة واتقوا اللّه ربَّكم لا تُخْرِجوهن من بُيُوتِهِن ولا يَخْرُجْن إلَّا أَنْ يَأتينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَة ﴾ قال : خروجها قبل انقضاء العدة فاحشة[٣] .

ب ـ **عدم المبيت في غير بيتها** : ويرى أن المعتدة من الوفاة والمعتدة من الطلاق لا يجوز لها أن تبيت في غير بيتها ، ولكن يجوز لها أن تخرج في النهار لحاجتها أو لزيارة من له حق الزيارة عليها ، قال عبد اللّه بن عمر : لا تبيت المبتوتة ولا المتوفى عنها زوجها إلا في بيتها حتى تنقضي عدتها[٤] وقد اشتكى ـ أي مرض ـ ابن عمر ، فأتت بنت له تعوده متوفى زوجها ، فلما كان من الليل استأذنته أن تبيت ، فأمرها أن ترجعَ إلى بيت زوجها[٥] ؛ وفي رواية إنها كانت تأتيهم بالنهار فَتَحدَّثُ عندهم فإذا كان الليل أمرها أن ترجع إلى بيتها[٦] ؛ وأتته امرأة السائب بن خباب فذكرت وفاة زوجها ، وذكرت له حرثاً

(١) كنز العمال برقم ٢٧٩٨٢ وكشف الغمة ٢/ ١٠٩ والاعتبار ص ١٨٤ .

(٢) عبد الرزاق ٧/ ٢٦ والمحلى ١٠/ ٢٨٦ والموطأ ٢/ ٥٧٩ وكشف الغمة ٢/ ١١٣ .

(٣) تفسير الطبري ٢٨/ ٨٦ و ٨٧ وابن أبي شيبة ١/ ٢٥٧ وعبد الرزاق ٦/ ٣٢٣ وسنن البيهقي ٧/ ٤٣١ .

(٤) عبد الرزاق ٧/ ٣١ وابن أبي شيبة ١/ ٢٥٠ و ٢٥٣ والموطأ ٢/ ٥٩٢ وسنن البيهقي ٧/ ٤٣٥ و ٤٣٦ و ٤٤٠ والدر المنثور ١/ ٢٩٠ وكنز العمال برقم ٢٧٩٨٣ و ٢٧٩٨٤ والمغني ٧/ ٥٢٨ و ٦٠٦ .

(٥) سنن سعيد بن منصور ٣/ ١/ ٣٢٤ .

(٦) عبد الرزاق ٧/ ٣١ والمحلى ١٠/ ٢٨٦ والمغني ٧/ ٥٢١ .

لهم بقُباء ، وسألته هل يصلح لها أن تبيت فيه ؟ فنهـاها عن ذلـك ، فكانت تخرج من المدينـة بِسَحَر ، فتصبـح في حرثِهم فتـظلُّ فيه يـومَها ثم تـدخل المدينة إذا أمست ، تبيت في بيتها[١] .

أما المعتدة من طلاق رجعي فإنها لا تخرج من بيتها ولو في النهار إلا بإذن زوجها[٢] (ر : استئذان/ ٣) .

جـ ـ **استئذان الزوج للدخول على مطلقته** : إذا طلق امرأته ولو كان طلاقاً رجعياً ، فإنه لا يجوز له أن يدخل عليها بغير استئذان (ر : استئذان/ ٢ هـ) .

د ـ **الإحداد** : يجب على المعتدة من الوفاة أن تلتزم بالإحداد ، وهو ترك الزينة ، فالمعتدة من الوفاة لا تكتحِل ، ولا تتطيب ، ولا تختضب ، ولا تلبس ثـوباً مصبوغاً ، ولا تتزين بحلِيّ ، و (ر : حداد/ ٢) .

هـ ـ **العَودة إلى الزوجية بإسلام الزوج أثناء العدة** : كان ابن عمر يرى أن الفرقة إذا حصلت بين الزوجين غير المسلمين بعد الدخول بسبب إسلام أحدهما ، يقف على انقضاء العدة ، فإن أسلم الآخر قبل انقضائها فهما على النكاح ، وإن لم يُسلم حتى انقضت العدة وقعت الفرقة من حين اختلاف الـدينين ، ولا حاجة لاستئناف العدة[٣] .

و ـ **النفقة** : المعتدة إما أن تكون معتدة من وفاة أو من طلاق .

١) فإن كانت معتدة من وفاة فإن لها على زوجها المتوفي نفقتها في عدتها ، تؤخذ مما تركه من مال سواء أكانت حاملاً أم غير حامل ، قال ابن عمر في الحامل : الحامل المتـوفى عنها لهـا النفقة من جميـع المال[٤] وقـال في

---

(١) سنن البيهقي ٧/ ٤٣٧ وابن أبي شيبـة ١/ ٢٥١ب .
(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٢٥٢ب .
(٣) المغني ٦/ ٦١٦ .
(٤) سنن سعيد بن منصور ٣/ ١/ ٣٢٥ وأحكـام القـرآن للجصـاص ٣/ ٤٦٢ والمحلى ١٠/ ٢٨٩ .

الحامل وغير الحامل : المتوفى عنها ينفق عليها من جميع المال[١] وروى ابن جريج قال : سئل ابن شهاب الزهري عن المتوفى عنها على مَنْ نفقتُها ؟ فقال : كان ابن عمر يرى نفقتها حاملاً أو غير حامل من جميع المال الذي ترك زوجها ، فأبى الأئمة ذلك وقضوا أن لا نفقة لها[٢] .

٢) وإن كانت معتدة من طلاق ، وكان طلاقُها رجعياً فنفقتها على زوجها ، وإن كان طلاقها بائناً فإن لها السكنى كما تقدم ، ولكن لا نفقة لها ، فقد روى نافع عن ابن عمر أنه قال في المبتوتة : إنها لا نفقة لها[٣] .

ز ـ القذف في العدة من طلاق رجعي يوجب اللعان ، وفي طلاق بائن يوجب الحد (ر : قذف/ ٢ أ) .

عربون :

١ ـ تعريف :

العربون هو ما يدفع المشتري للبائع على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن ، وإن لم يأخذها كان للبائع[٤] .

٢ ـ حكمه :

كان عبد اللّه بن عمر يرى جواز بيع العربون (ر : بيع/ ٤ ب ٥) .

عَرَفات :

١ ـ تعريف :

عرفات هو موقف يقفه الحجاج في اليوم التاسع من ذي الحجة على جبل عرفة .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٢٥٣ واحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٢١ .
(٢) المحلى ١٠/ ٢٨٩ وعبد الرزاق ٧/ ٣٩ .
(٣) المحلى ١٠/ ٢٨٦ .

٢ ـ الاغتسال للوقوف في عرفة (ر : حج / ١٩ ب) و (غسل / ٢ جـ) .

ـ الوقوف في عرفة (ر : حج / ١٩) .
ـ آخر وقت الوقوف بعرفة (ر : حج / ٣٩) .
ـ قبول الدعاء في عرفة (ر : دعاء / ٢ د) .
ـ صيام يوم عرفة (ر : حج / ١٩ و٣) .

عــرق :

١ ـ تعـريف :

العرق هو ما يَرْشح من مسام الجلد .

٢ ـ طهارتــه :

ـ طهارة عرق الجنب (ر : جنابة / ٢ أ) .
ـ كراهة عرق الجلّالة (ر : جلالة / ٢ أ) .

عَــزْل :

١ ـ تعـريف :

العزل هو منع وصول منيِّ الرجل إلى رحم المرأة لئلا تَحمِلْ .

٢ ـ حكمــه :

كان ابن عمر ـ على ما ظهر لي ـ يرى أن العزل مباح في الأصل ، فمن شاء عزل ومن شاء لم يعزل ، وكان يقول في تفسير قوله تعالى في سورة البقرة / ٢٢٣ : ﴿ نِساؤُكم حَرْثٌ لكم فأتُوا حرثَكم أنَّى شِئْتم ﴾ إن شاء عزل وإن شاء لم يعزل[١] ،

---

(١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور ١ / ٢٦٧ وآثار أبي يوسف برقم / ٧١١ .

ولكن لما كان للمرأة الحرة حقّ في الولد ، فإنه لا يَعْزِل عن الحرة إلا بإذنها ، ويجوز له أن يعزل عن الأمة أذِنت أم لم تأذن ، وقد قال في ذلك : يَعزِل عن الأمة ويستأمِر الحرة[1] ولكن نظراً لحاجة المسلمين إلى الكثرة العددية لمغالبة عدوّهم في نشر راية الإسلام وإعلاء كلمة اللّه ، وتلبية لاستحسان الإسلام تحريرَ الرقيق وتبني الدعوة العملية إليه ، ومن جملة أبواب هذا التحرير صَيْرورة الأمَةِ أم ولد بوطء سيدها ، وتحقيقاً لنداء الفطرة في داخل كل أنثى في أن تكون أمّاً، فقد كان ابن عمر يكره العزل بعامة ، وينهى عنه ، سواء كان عن الحرة أم عن الأمة وكان هو رضي اللّه عنه لا يعزل[2] ويقول لو علمت أن أحداً من ولدي يعزل لنكلته[3] ، بل وقد حدث أن ضرب بعضَ بنيه على العزل[4] فقد روى ميمون بن مهران أن عبد اللّه بن عمر اشترى جارية لبعض بنيه ، فقال : ما لي لا أراها تحملُ ، لعلك تعزل عنها ؟ لو أعلم ذلك لأوجعت ظهرك[5] وهذا المنع وهذا التأديب على العزل من ابن عمر هو اجتهاد منه رضي اللّه عنه ، لا بحكم الشارع ، وقد أفصح هو عن هذا ، فقد روى عياض قال : واللّه إني لقائم أصلي إذ سمعت عبد اللّه بن عمر يشدِّدُ في العزلِ ، فانصرفتُ إليه فقلت : أرى هذا منك ـ أي من اجتهادك ـ قال : نعم[6] .

٣ ـ آثار العزل :

روي عن ابن عمر ما يدل على أن الرجل إذا وطيء أمته وعزل عنها فجاءت بولد فإنَّ نسب هذا الولد لا يثبت منه[7] إلاَّ أن يدعيه ، فإن ادعاه ثبت نسبه منه .

---

(١) سنن البيهقي ٧/ ٢٣٠ .

(٢) الموطأ ٢/ ٥٩٥ وسنن البيهقي ٧/ ٢٣١ والمغني ٧/ ٢٣ وشرح السنة ٩/ ١٠٤ وعبد الرزاق ٧/ ١٤٧ .

(٣) المحلى ١٠/ ٧١ .

(٤) سنن البيهقي ٧/ ٢٣١ وسنن سعيد بن منصور ٣/ ٢/ ١٠٥ .

(٥) ابن أبي شيبة ١/ ٢١٦ب .

(٦) عبد الرزاق ٧/ ١٤٧ .

(٧) البخاري في الفرائض باب الولد للفراش ، ومسلم في الرضاع باب الولد للفراش .

عســـل :

ــ العسل هو المادة الحلوة التي تخرج من بطون النحل .

ــ عدم وجوب الزكاة في العسل (ر : زكاة/ ٩ و) .

عِشــاء :

١ ـ اسمهـا :

كان ابن عمر يكره أن يسميَ أحد العشاء بـ « العتمة » وكان إذا سمع رجلاً يقول عن العشاء « العتمة » يصيح ويغضب ويقول : إنما هي العشاء[١] ، ويقول: من قال صلاة العتمة فقد أثِمَ[٢] ، وكأنه يشير بذلك إلى ما رواه مسلم من قول رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : (لا تغلِبنكم الأعْرابُ على اسمِ صلاتكم ـ يدعونها العَتَمة ـ ألا إنها العِشاء ، وهم يُعتمون بالإبل)[٣] .

٢ ـ افتراض صلاة العشاء (ر : صلاة/ ٤) .

ــ وقت العشاء (ر : صلاة/ ٥ د ١) .

ــ ما يقرؤه من القرآن في صلاة العشاء (ر : صلاة/ ٩ د ٤) .

ــ المحافظة على إداء صلاة العشاء بجماعة (ر : صلاة/ ٢١ أ ٢) .

ــ إحياء ما بين المغرب والعشاء بالصلاة (ر : صلاة/ ٣٢) .

ــ كراهة السمر بعد العشاء (ر : سمر) .

عُشْــر :

يطلق العُشر ويراد به أمرين :

---

(١) المغني ١/ ٣٨٥ .

(٢) أحكام القرآن لابن عربي ٣/ ١٣٨٦ طبع عيسى البابي الحلبي .

(٣) أخرجه مسلم في المساجد باب وقت النساء ، والنسائي في المواقيت باب كراهية أن يقال للعشاءِ العَتَمة .

الأول : ما تأخذه الدولة ممن يجتاز حدودها من التجار .
وكان ابن عمر لا يجيز احتساب ما أخذته الدولة منهم من الزكاة (ر : زكاة/ ١١ و) .
ـ جباية البغاة العشور (ر : بغي/ ٣ ب) .
الثاني : ما يخرجه الزارع من زروعه بعد جنيها من العشر أو نصف العشر ، وهو زكاتها (ر : زكاة/ ٩ هـ) .

عِصابة :

ـ العصابة هي ما يُلَفُّ على العضوِ الجريح .
ـ المسح على العصابة في الوضوء (ر : جبيرة) .

عَصَبَة :

١ ـ تعريف :

عصبة الرجل هم قرابته من جهة أبيه .
والعصبة في الميراث : من يأخذ ما زاد عن استحقاق أصحاب الفرائض .

٢ ـ استحقاق العصباتِ ما أبقاه أصحابُ الفرائض في الميراث (ر : ارث/ ٣ أ) .

ـ تحملهم الدية (ر: عاقلة/ ٢) .
ـ استحقاقهم الولاية في النكاح (ر : نكاح/ ٤ ب ز) .

عَصر :

ـ وقت العصر (ر : صلاة/ ٥ د ١) .
ـ افتراضها ، وكونها الصلاة الوسطى (ر : صلاة/ ٤) .

ـ حكم التنفل بعد صلاة العصر (ر : صلاة/ ٥ د ٤) .
ـ إحياء ما بين الظهر والعصر بالصلاة (ر : صلاة/ ٣١) .

عطـــاء :

١ ـ تعـريف :

العطاء هو ما يفرضه الإمام من الفيء ـ بيت المال ـ لأحد من المسلمين .

٢ ـ استحقاق الموالي العطاء :

عندما دوَّن عمر بن الخطاب رضي اللّٰه عنه الدواوين وفرض العطاء لم يفرق في استحقاق العطاء بين عربي ومولى مُحرَّر كما بينا ذلك في موسوعة فقه عمر بن الخطاب مادة (فيء/ ٣ ب ٣ ز) ، ومضى الأمرُ على ذلك ، فلما كانت خـلافة معاوية منع العطاءَ عن الموالي المحرَّرين من المسلمين وجعله خـاصاً بـالعرب ، وكان من رأي عبد اللّٰه بن عمر إعطاؤهم ، فعارض معاويّة في ذلك ، وقد ذكر عبد الرزاق أن ابن عمر لقيَ معاويةَ فقال له معاوية : ما حاجتك ؟ فقال : حاجتي ألاّ يسفَكَ دمٌ دونك ، فإنهم كانوا كذلك يفعلون ـ يشير بذلك إلى مـا رسمه عمـر بن الخطاب أن لا يقتل أحد دون موافقته[١] ـ ولا يَجلِسَ على هذا المنبر غيرُك ، وأن تُمضي الأعطية للمحرَّرين فإنَّ عمر أمْضاها لَهُم[٢] .

عطـــاس :

١ ـ يسن إذا عطس المرء أن يحمد اللّٰه تعالى ، وكـان ابن عمر يحب أن يُضَم إلى حمد اللّٰه السلام على رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، فقد عطَس رجلٌ عنده فقال : الحمد للّٰه رب العـالمين ، فقال ابن عمـر : لولا أتمهـا : والسلام على

---

(١) انظر موسوعة فقه عمر بن الخـطاب ، مادة : (حد / ٥) و (جناية/ ٥ أ٣).
(٢) عبد الرزاق ١١/ ٣٣٧ .

رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم[١] .

٢ ـ ويسن إذا عطس الرجل أن يقال له : يرحمك اللّه ، ولقد كان عبد اللّه بن عمر إذا عطس فقيل له : يرحمك اللّه ، يقول : يرحمنا اللّه وإياكم ويغفر لنا ولكم[٢] ولكن لا يقال لمن عطس : يرحمك اللّه إلا بعد حَمْدِه اللّهَ تعالى بعد العطاس ، فقد كان ابن عمر في المسجد ، فعطس رجل من ناحية المسجد فقال له ابن عمر : يرحمك اللّه إن كنت حمدت اللّه[٣] .

ــ ويكره للمرء أن يشمت عاطساً ـ أي يقول له : يرحمك اللّه ـ في حالة أداء الخطيب لخطبةٍ واجبة كخطبة الجمعة والعيدين[٤] ، لأن المفروض فيه أن يكون مشغولاً بالاستماع إلى الخطبة ، ولأن في ذلك تشويش على السامعين ، ولأن سماع الخطبة فرض ، أما تشميت العاطس فهو سنة ، ولا يُخلّ بفرض للإتيان بسنة . و (ر : تكلم/ ٤) .

عَظْــم :

كان عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه يرى أن العظام تنجُس بموت الحيوان ، ولا يجوز استعمال عظام الميتة فيما فيه رطوبة لتنجسه بها ، وبناء على ذلك فقد كان يكره أن يدَّهن في مدهن من عظام الفيل ، لأنه ميتة[٥] .

عقوبــة :

١ ـ تعـريف :

العقوبة هي زواجر دنيوية تُفرَض على المرء لمخالَفةٍ شرعية .

---

(١) شرح السنة ١٢/ ٣٠٩ .
(٢) الموطأ ٢/ ٩٦٥ وشرح السنة ١٢/ ٣٠٩ .
(٣) شرح السنة ١٢/ ٣١٢ .
(٤) المغني ٢/ ٣٢٤ .
(٥) سنن البيهقي ١/ ٢٦ ومعرفة السنن والآثار ١/ ١٧٩ .

٢ ـ أنواعها :

العقوبات على أنواع هي : الحدود (ر : حد) والقصاص (ر : جناية/ ٥ أ) والتعزيرات (ر : تعزير) والكفارات (ر : كفارة) .

أما الديات والأروش فإنها ليست من العقوبات ، وإنما هي من الضمان .

عقيقــة :

١ ـ تعـريف :

العقيقة هي الذبيحة التي تذبح ابتهاجاً وشكراً للّه على مولد المولود .

٢ ـ العقيقة سنة ، وكان ابن عمر لا يفرق فيها بين المولود الذكر والأنثى ، فكان يعق عن ولده بشاة شاة للذكور والإناث[١] ، وكان لا يسأله أحد من أهله عقيقة إلا أعطاها إياه ؛ وكان يقول : على الغلام شاة وعلى الجارية شاة[٢] .

وتذبح العقيقة في اليوم السابعِ من مولد المولود ، فقد روى محارِب بن دِثـار عن ابن عمر قال : يُحلَق رأسُ المولود ويلطَّخ بالدم ويذبح يوم السابع ويتصدق بوزنه فضة[٣] .

عــلاج :

انظر : تداوي .

(١) عبد الرزاق ٤/ ٣٨٠ وشرح السنة ١١/ ٢٦٤ والمغني ٨/ ٦٤٤ وكشف الغمة ١/ ٢٣٤ والمجموع ٨/ ٣٦٣ .

(٢) عبد الرزاق ٤/ ٣٣١ والموطأ ٢/ ٥٠١ وسنن البيهقي ٩/ ٣٠٢ وكشف الغمة ١/ ٢٣٤ .

(٣) المحلى ٧/ ٥٢٥ .

عِلــم :

١ ـ تعـريف :

العلم هو إدراك حقيقة الشيء .

٢ ـ متى يبدأ بتعلمه :

كان ابن عمر يرى أنه يُبدَأ بتعليم الصبيِّ العِلم عندما يبدأ يدرك حقيقة هذا العلم ، وعلى هـذا فإنـه إذا دخل مـرحلة التمييز يُبْـدأ بتعليمه الصـلاة ، قال ابن عمر : يُعلَّم الصبيُّ الصلاة إذا عرف يمينه من شماله(١) .

٣ ـ كتابة العلم :

كان ابن عمر يكره للطالب كتابة العلم ، لأن الاعتماد على الكتـابة يضعف الذاكرة ، ولئلاّ يستغنيَ الناسُ بالكتاب عن مجالسة العلماءِ ، ولأنه ربما وقع ذلك الكتاب في يد من لا يفهمه حق فهمه فيَضل به ويُضِل ، فعن سعيد بن جبير قال : كنا نختلف في أشياء فنكتبها في كتاب ، ثم أتيت ابنَ عمر أسأله عنها خفياً ، فلو علم بها ـ أي علم بكتابتها ـ كانت الفَيْصَل بيني وبينه(٢) .

٤ ـ الإجابة عن يقين :

على العالم إذا سئل عن مسألة وهو لا يعرف جوابها أن يُمسك عن الإجابة عليها ويقول : لا أعلم ، فهو الأسلم لدينه والأحفظ لهيبته ، وقد سأل رجـل ابن عمر عن مسألة فقال ابن عمر : لا علم لي بها ، فلما أدبر الرجل قال ابن عمر : نعمَ ما قال ابنُ عمر ، سئل عمّا لا يعلم فقال : لا علم لي به(٣) ؛ وسأله رجل عن مسألةٍ، فطأطأ ابن عمر رأسه ولم يُجبه حتى ظن الناس أنه لم يسمع مسألته ، فقال

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٥٣ب .

(٢) جامع بيان العلم ١/ ٦٦ .

(٣) سنن الدارمي ١/ ٦٢ .

الرجل له : يرحمك اللّه أما سمعتَ مسألتي ؟ قال : بلى ولكنكم كأنكم ترون أن اللّه ليس بسائلنا عمّا تسألونا عنه ، اتركنا يرحمك اللّه حتى نتفهّم في مسألتـك ، فإن كان لها جواب عندنا وإلا أعلمناك[١] .

٥ ـ تحرجه في التحديث عن الرسول :

كان ابن عمر يتوقى التحديث عن رسـول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، فـلا يحدث عنه إلا قليلاً خوف الزلل حتى قـال الشعبي : جالستُ ابن عمـر سنة فمـا سمعتُه يحدث عن رسول اللّه شيئاً[٢] وعن اسحق بن سعيد عن أبيه قال : ما رأيت أحـداً كـان أشـدّ اتقـاء للحـديث عن رسـول اللّه صلى اللّه عليــه وسلم من ابن عمر[٣] .

وإذا حدث بالحديث عن رسول اللّه كان يلتزم به أداء ألفاظ رسول اللّه دون أن يزيد على ذلك أو ينقص ، فعن أبي جعفر الباقر قال : كان ابن عمر إذا سمع من رسول اللّه حديثاً لا يزيد ولا ينقص[٤] .

عِمامَــة :

١ ـ تعـريـف :

العمامة هي ما يلفّ على الرأس .

٢ ـ كيفيتهــا :

يسن للرجل إذا تعمم أن يترك لعمامته ذؤابة يرسلها بين كتفيه ، وقد كان ابن

(١) طبقات ابن سعد ٤/ ١٦٨ .
(٢) طبقات ابن سعد ٤/ ١٤٥ .
(٣) الاصابة في تمييز الصحابة ٢/ ٣٤٩ .
(٤) سير أعلام النبلاء ٣/ ٢١٣ .

عمر إذا اعتمَّ يدير العمامة على رأسه ويغرزها من ورائه ويرسل لها ذؤابة بين كتفيه[١] .

أما عمامة الميت فإنه يسدل طرفها على وجه الميت ثم تلف على رأسه من تحت الذقن ثم تلوى على رأسه ويسدل طرفها الآخر على وجهه ، كما سيأتي في (موت/ ٥ جـ) .

٣ ـ المسح على العمامة في الوضوء :

كان عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه لا يجيز المسح على العمامة في الوضوء إذا لم يمسح على رأسه[٢] وقد كان إذا مسح رأسه في الوضوء رفع قلنسوته ومسح مقدَّم رأسه[٣] .

عمــد :

الجناية العمد (ر : جناية/ ٤ أ) .

عُمْــرىٰ :

١ ـ تعـريف :

العمرى هي الهبة مدى حياة المهدي .

٢ ـ ملكيتهـا :

كان ابن عمر يرى أنه إذا أعمَرَ الرجلُ الرجلَ شيئاً فقد ملكه المعمَر ـ بالفتح ـ من ساعة قبضه ، ويملك جميع الزوائد التي تحصل له بعد ذلك كالأولاد

---

(١) شرح السنة ١٢/ ٣٨ وكشف الغمة ١/ ١٥٧ وسير أعلام النبلاء ٣/ ٢١٢ وطبقات ابن سعد ٤/ ٧٤ .

(٢) المحلى ٢/ ٦١ والمجموع ١/ ٤٤٨ .

(٣) سنن البيهقي ١/ ٦١ ومعرفة السنن والآثار ١/ ٢٠٥ ومستدرك الحاكم ١/ ١٦٩ .

ونحوهم ، فإن مات فهو لورثته من بعده[١] ، فقد جاء رجل من أهل البادية إلى ابن عمر فقال : إني وهبت لابني ناقةً حَيَاتَهُ ، وأنها تناتَجَتْ إبلاً ، فقال ابن عمر : هي له حياته وموته ، فقال الأعرابي : إني تصدقت عليه بها ، فقال ابن عمر : ذاك أبعد لك منها[٢] .

ويجب أن نفرّق جيداً بين العمرى والإعارة ، فالعمرى تنصبُّ على عين الشيء ، أما الإعارة فإنها تنصب على منافعِ الشيء ، وقد كان ابن عمر يفرق بينهما جيداً ، فقد أعارت حفصة بنت عمر بن الخطاب ـ أخت عبد اللّه بن عمر ـ دارَها لأسماء بنت زيد بن الخطاب ما عاشت أسماء، فماتت حفصة ، ثم ماتت أسماءُ فأخذ عبد اللّه بن عمر تلك الدار ، واعتبرها إرثاً له من أخته حفصة ، فقد روى مالك في الموطأ ، وروى غيره أن عبد اللّه بن عمر ورِثَ من حفصة بنت عمر دارها ، وكانت حفصة قد أسكنتها بنت زيد بن الخطاب ما عاشت ، فلما توفيت بنت زيد قبض عبدُ اللّه بن عمر المسكنَ ، ورأى أنه له[٣] ، قال البيهقي : ورد ذلك في الإعارة دون العمرى ، وقال الزرقاني في شرح الموطأ : هذا يدل على ان مذهب ابن عمر أن العُمرى خلافُ السكنى[٤] .

عُمْـرَة :

١ ـ تعـريف :

العمرة هي عمارة المسجد الحرام بالطواف حول الكعبة وبالسعي بين الصفا والمروة بإحرام .

---

(١) شرح السنة ٨/ ٢٩٣ .

(٢) سنن البيهقي ٦/ ١٧٤ وعبد الرزاق ٩/ ١٨٦ والمحلى ٩/ ١٦٥ وآثار أبي يوسف برقم / ٧٦٥ .

(٣) الموطأ ٢/ ٧٥٦ وابن أبي شيبة ١/ ٢٧٣ وسنن البيهقي ٦/ ١٧٥ .

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ ٤/ ٥٠ .

٢ ـ العمرة من سبيل اللّه :

كان ابن عمر رضي اللّه عنه يرى أن الحج والعمرة من سبيل اللّه ، وعلى هذا فإن من وقف ماله في سبيل اللّه ، أو نذر نذراً في سبيل اللّه جاز له أن ينفقه في الحج والعمرة ، وجاز صرف سهم سبيل اللّه من الزكاة في الحج والعمرة (ر : حج / ٥) .

٣ ـ حكمها :

كان ابن عمر يرى أن العمرة فريضة كفريضة الحج ، وأنها تجب على من وجب عليه الحج[١] ، وتجزىء عنها عمرة التمتع[٢] قال ابن عمر : ليس أحد من خَلْقِ اللّه إلا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع إليه سبيلاً ، فمن زاد بعدها شيئاً فهو خير وتطوع[٣] .

ـ تحول الحج إلى عمرة واجبة بالإحصار عن الحج (ر : إحصار/ ٣ ب ١) .

٤ ـ وقت العمرة :

العمرة جائزة في كلِّ وقت ـ إلا أيام أداء مشاعر الحج ـ .

والعمرة في غير شهر ذي الحجة أحب من العمرة فيه ، لأن فيها دوامَ إعمار المسجد الحرام على مدارِ السَّنة قال ابن عمر : لأن أعتمر في غير ذي الحجة أحبّ إليّ[٤] فإن أراد الاعتمار في شهر ذي الحجة ، فإن العمرة في العشر الأوائل من ذي الحجة ـ أي قبل الحج ـ أحب من الاعتمار بعدها ـ أي بعد الحج ـ قال ابن عمر : لأن اعتمر قبل الحج وأُهدي أحبّ إليَّ من أن أعتمر بعد الحج في ذي

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٦٤ وشرح السنن ٧/ ١٥ والمغني ٣/ ٢٢٣ والمجموع ٧/ ٨ .
(٢) المغني ٣/ ٢٢٥ .
(٣) سنن البيهقي ٤/ ٣٥١ وابن أبي شيبة ١/ ١٧٣ والمحلى ٧/ ٤١ وتفسير القرطبي ٢/ ٣٦٨ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/ ١٦٤ب .

الحجة[1] وأن اعتمر بعد الحج جاز ، قال بُسْر بن سعيد : استأذَنْتُ أختي عبد اللّه بن عمر بعدما قضت حجها أتعتمر في ذي الحجة ؟ قال : نعم[2] .

٥ ـ أداء العمرة مراراً في العام الواحد :

كان عبد اللّه بن عمر يرى أنْ لا كراهة في أداءِ العمرة مِراراً في العام الواحد ، وكان هو رضي اللّه عنه يعتمرُ في كل سنة عمرة إلا عام القتال ـ بين الحجاج وابن الزبير ـ فإنه اعتمر في شوال وفي رجب[3] .

٦ ـ كيفية العمرة :

من أراد العمرة يُحرم بها من الميقات (ر : إحرام) ويلبي ، ويقطعُ التلبية إذا دخل الحرم (ر : تلبية) ثم يطوف طواف القدوم ويصلي ركعتي الطواف كما تقدم في (حج/ ١٥) ثم يسعى بين الصفا والمروة كما تقدم في (حج/ ١٧) وبذلك تنتهي عمرته ويتحلل من إحرامه .

عـــورة :

١ ـ تعريف :

العورة هي ما أوجَبَ الشارع ستره وحرَّم كشفَه من الإنسان .

٢ ـ أحكام العورة :

أ ـ لقد بينا في (حجاب/ ٢) حدود العورة من المرأة ، أعني : ما يجوز لها إظهاره وما يحرم عليها كشفه .

---

(١) الموطأ ١/ ٣٤٤ وابن أبي شيبة ١/ ١٦٥ وسنن البيهقي ٤/ ٣٤٥ والأم ٧/ ٢٥٣ .

(٢) المحلى ٧/ ٦٨ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ١٦٢ب و ١٦٨ وسنن البيهقي ٤/ ٣٤٤ والمحلى ٧/ ٦٩ والمغني ٣/ ٢٢٦ والمجموع ٧/ ١٣٦ .

ب ـ **ستر العورة** : ستر العورة واجب في الصلاة وخارجَ الصلاة ، فإن وجَد المصلي ثوباً لا يستر إلا نصف بدنه ستر به النصف الأسفل منه ، ما بين السرة والركبة لأنه عورة ، وإن لم يجد ما يستر عورته صلى قاعداً بالإيماء (ر : صلاة/ ٥ ب) وعن نافع قال : كان ابن عمر لا يدخل حماماً ولا ماءً إلا بإزار(١) .

جـ ـ **النظر إلى العورة** : وكل ما وجب ستره عن الغير لا يحل لهذا الغير أن ينظر إليه ، فقد دخل ابن عمر الحمامَ مرة وعليه إزار ، فلما دخل إذا هوَ بِهم عراة ، فحوَّل وجهه نحو الجدار ثم قال : إيتني ثوبي يا نافع ، قال نافع : فأتيته به ، فالتفَّ به وغطّى وجهَه وناوَلني يده ، فقُدْتُه حتى خَرَج(٢) .

د ـ **لمس العورة** : وكل ما حرم النظر إليه حرم لَمْسُه ، فعن نافع قال : كان ابن عمر يطلي بالنورة ـ لإزالة الشعر ـ فيأمرني فأطليه ، حتى إذا بلغ سفلته ـ أي عانته ـ وليها هو بيده (ر : شعر/ ٢ ب) .

هـ ـ **عورة الأمة المعروضة للبيع** : كان ابن عمر يرى أن الأمة المعروضة للبيع لا حرمة لها ، وهي سلعة من السلع ، ولذلك كان يجيز النظر واللمسَ لصَدْرِها وبَطْنِها وعَجُزِها وساقِها ويقول : إنما هي سلعة (ر : بيع/ ٣ هـ ٢) .

عيب :

١ ـ تعريف :

العيب هو التغير المسبب لنقص الثمن .

٢ ـ خيار فسخ العقد لعيب في المعقود عليه (ر : خيار/ ٤) .

ـ خلو الأضحية من العيوب المؤثرة في اللحم (ر : أضحية/ ٤ جـ) .

---

(١) طبقات ابن سعد ٤/ ١٧٣ .

(٢) عبد الرزاق ١/ ٢٩٢ .

عيـــد :

١ ـ تعـريف :

العيد هو عيـد الفطر في اليـوم الأول من شوال ، وعيـد الأضحى في اليوم العاشر من ذي الحجة .

٢ ـ الاغتسال للعيد والتزين له :

كان ابن عمر يرى الاغتسال للعيد سنة ، وكان هو يغتسـل للعيدين قبـل أن يغدو لصلاته[٢] . (ر : غسل/ ٢ و) كما كان يرى أن التزين والتجمل للعيد سنة أيضاً ، وكان هو رضي اللّٰه عنه يلبس للعيد أحسن ثيابه[١] ويتطيب[٢] .

٣ ـ تكبير العيد :

يبـدأ تكبير العيـد من حين خروج المـرء من بيته إلى مُصَلًّى العيـد ويستمر كذلك مكبراً حتى يصعَدَ الإمام المنبر (ر : تكبير/ ١) .

٤ ـ صلاة العيد :

ذكرنا صلاة العيد وكل ما يتعلق بذلك من إخراج النِّسَاء إليها ، والذهاب لها من طريق والعودة من طريق آخر ، والتنفل قبلها وبعدها وغيـر ذلك في (صـلاة/ ٢٣) .

٥ ـ عدم صحة صيام يومي عيد الفطر والأضحى (ر : صيام/ ١٢ ط) .

ـ قبول الدعاء في ليلتي العيدين (ر : دعاء/ ٢ جـ) .

---

(١) سنن البيهقي ٣/ ٢٨١ .

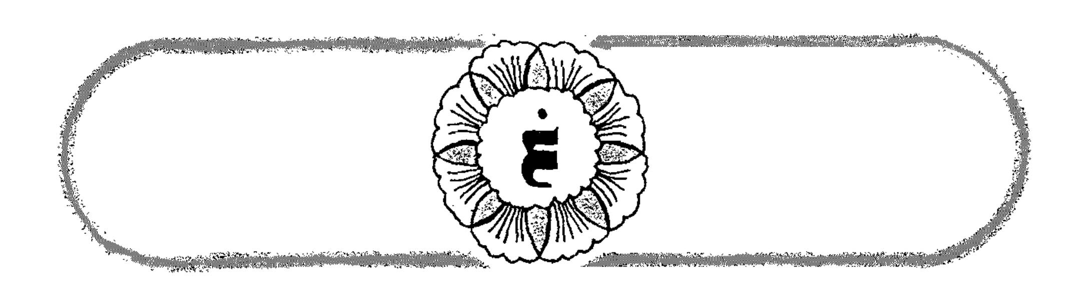
(٢) طبقات ابن سعد ٤/ ١٥٢ .

عيـــن :

غسل داخل العينين في الوضوء والغسل (ر : وضوء/ ٤ د) و (غسل/ ٣ أ) .

عينـــة :

بيع العينة : أن يبيع الرجل سلعته نسيئة بكذا ثم يشتريها ممن باعها إياه بنقد بأقل مما باعه إياها ، أو يشتري الرجل سلعته من رجل نقداً بكذا ثم يبيعه إياها نسيئة بأكثر من ذلك (ر : بيع/ ٧ جـ).



غائب :

انظر : مفقود .

غبن :

ـ الغبن : هو الخديعة .

ـ الغبن في البيع (ر : بيع/ ٤ ب ٢ أ ب) .

غراب :

تحريم أكل الغُرَاب (ر : طعام/ ٢ و ٨) .

غَرَر :

ـ الغرر هو الجهالة .

ـ فساد البيع بدخول الغرر فيه (ر : بيع/ ٣ هـ) .



غُسْــل :

١ ـ تعـريف :

الغسل هو إسالة الماء على جميعِ أجزاء البدن .

٢ ـ أسباب الغسل :

للغسل أسباب متعددة نذكر منها عند ابن عمر رضي اللّه عنه ما يلي :

أ ـ **الإحرام** : إذ على من أراد الإحرام أن يغتسل إن تيسر لـه الغسل ، فإن لم يتيسر له الغسل فليتوضأ (ر : إحرام/ ٥ أ) .

ب ـ **دخول الحرم** ـ مكة ـ : ويسن لمن أراد دخول الحرم الاغتسال قبل دخوله ، وقد تقدم ذلك في (حرم/ ١ ب ١) و (حج/ ١٤) .

جـ ـ **الوقوف بعرفة** : كان ابن عمر إذا كان حاجاً يغتسل للوقوف بعرفة (ر: حج/ ١٩ ب) .

د ـ **رمي الجمار** : وكان رضي اللّه عنـه يغتسل لـرمي الجمار في أيـام التشريق (ر : حج/ ٣٠ أ) .

هـ ـ **يوم الجمعة** :

١) وكان رضي اللّه عنه يرى وجوب الغسل يوم الجمعة[١] وكان إذا سئل عنه يقـول : أمرنـا به رسـول اللّه صلى اللّه عليه وسلم[٢] وإذا أراد أن يحلف يقـول : أنا إذن أشَـرّ من الذي لا يغتسـل يوم الجمعـة[٣] ، ويقول : إني لأحبُّ أن أغتسل من خَمْسٍ ، من الحمامِ والجنابةِ والحِجامةِ والمـواسي ويومَ الجمعة[٤] .

---

(١) كشف الغمة ١/ ١٤٢ والمحلى ٢/ ١٠ .

(٢) المحلى ٢/ ١٠ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٨٣ب .

(٤) عبد الرزاق ١/ ١٨٠ و ٢٩٧ و ٣/ ١٩٩ .

٢) وأفضل أوقات غسل الجمعة أن يغتسل ثم يغدو إلى صلاة الجمعة قبل أن ينقض وضوءه ، ولذلك كان ابن عمر إذا راح إلى الجمعة اغتسل وتطيبَ بأطيبِ طيبٍ[١] ، ولكنه إن اغتسل بعد طلوع الفجر يوم الجمعة أجزأه عن غُسْلِ الجمعة[٢] .

٣) ويرخص للمسافر بترك الغُسل يَومَ الجمعة ، لأن غسل الجمعة يجب على من تجب عليه صلاة الجمعة (ر : سفر/ ٣ جـ) .

و ـ **صلاة العيد** : وكان ابن عمر رضي اللّٰه عنه يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى ويتطيَّب قبل أن يغدُوَ[٣] إلى المُصَلَّى . و (ر : عيد/ ٢) .

ز ـ **الموتُ** : وإذا مات المسلم وجب غسله على كل حال ، سواء كان جنباً أم غير جنب بالإجماع ، وإذا ماتت المرأة بين الرجال فإنها ترش بالماء رشاً[٤] (ر : موت/ ٤) .

ح ـ **ماء الحمام** : وكان ابن عمر يرى وجوبَ الغُسْل من الماء الذي يجري في أرض الحمام ، لأن ماء الحمام يحمل النجاسات من أبوال الناس ، ويحمل كمية من الماء المستعمل في إزالة الحدث ، وقد تقدَّم قولُ ابن عمر : إني لأحب أن اغتسل من خمسٍ وذكر منها : الحمام ، وورد في مصنف ابن أبي شيبة أن ابن عمر كان يغتسل من ماء الحمام[٥] .

ط ـ **استعمال الموس** : وكان ابن عمر يستحب الغسل من إزالة شعر العانة أو الإبط بالموس أو بغيره ، وقد تقدم قول ابن عمر : اني لأحب ان اغتسل من خمس وذكر منها : المواسي وفي مصنف ابن أبي شيبة : كان ابن عمر يغتسل من نتف الإبط[٦] .

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٨٣ب .
(٢) المحلى ٢/ ٢٠ .
(٣) عبد الرزاق ٣/ ٣١٠ والموطأ ١/ ١٦٨ وشرح السنة ٢/ ١٦٧ و ٤/ ٣٠٢ والمجموع ٥/ ٨ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/ ١٤٣ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/ ١٩ .
(٦) ابن أبي شيبة ١/ ٩ب .

ي ـ **الجنابة** : وأسباب الجنابة :

١) الوطء : ويكون الوطء موجباً للغسل إذا حصل فيه إيلاج ، وحد الإيلاج الموجب للغسل هو مجاوزةُ الخِتان الختان ، قال ابن عمر : إذا جاوز الختانُ الختانَ وجب الغسل[١] .

والوطء بحد ذاته موجب للغسل سواء أنزل الواطيء أم لم ينزل ، قال عبد اللّه بن عمر : من جامع ثم أكسل ـ أي لم يُنزِل ـ فعليه الغسل[٢] .

٢) إنزال المني : لا فرق بين أن يكون هذا الإنزال يَقَظَةً أم مناماً ، فقد سئل رضي اللّه عنه عن رجل استيقظ من منامه فرأى بِلَّةً ، فقال ابن عمر : لو وجدت ذلك لاغتسلتُ[٣] .

٣) الحيض (ر : حيض) والنفاس (ر : نفاس) والاستحاضة (ر : استحاضة/ ٢) .

ك ـ **غسل الميت** : ولا يجب الغسل من غسل الميت ،قال سعيد بن جبير : سألت عبد اللّه بن عمر : أغتسل من غسل الميت ؟ قال : أمؤمِنٌ هو ؟ قلت : أرجو أن يكون مؤمناً ، قال : فتمسَّح بالمؤمن ولا تغتسل منه[٤] .

● وإذا اجتمع سببان أو أكثر للغسل اكتفي بغسلٍ واحد لجميع الأسباب وقد كان عبد اللّه بن عمر يغتسل للجنابة والجمعة غسلاً واحداً[٥] .

٣ ـ كيفية الغسل :

أ ـ **أعماله** : إذا أراد الوضوء بدأ بيديه فغسلهما ، ثم غسل فرجَه ، ثم توضأ

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ١٥ وعبد الرزاق ١/ ٢٤٧ والموطأ ١/ ٧٥ وسنن البيهقي ١/ ١٦٦ .

(٢) سنن سعيد بن منصور٣/ ٢/ ١٠٥ والمحلى ٢/ ٤ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ١٣ب .

(٤) عبد الرزاق ٣/ ٤٠٦ وابن أبي شيبة ١/ ١٤٤ وسنن البيهقي ١/ ٣٠٦ والمجموع ٥/ ١٢٠ و١٤٢ والمحلى ٢/ ٢٤ وشرح السنة ٢/ ١٦٩ والمغني ١/ ٣١١ .

(٥) عبد الرزاق ٣/ ٢٠٠ وابن أبي شيبة ١/ ٧٦ وسنن البيهقي ١/ ٢٩٨ والاستذكار ١/ ٣٣٤ وكشف الغمة ١/ ٦١ والمجموع ٤/ ٤١٠ .

وضوءَه للصلاة ثم أفاض الماءَ على بدنِه ، وقد روى لنا نافع غُسلَ ابْنِ عمر فقال : كان يفرغ الماء على يديه فيغسلهما ، ثم يغرف بيده اليمنى فيصب على فرجه فيغسله بشماله ، فإذا فرغ من غسل فرجه غسل الشمال ، ثم مضمضَ واستنثر ونضح في عينيه الماء ، ثم بدأ بوجهه فغسله ، ثم برأسه ثم بيده اليمنى ثم بالشمال ، ثم غرف بيديه كلتيهما على سائر جسده يعيد[١] ، فإن كان يقف في مكان يجتمع فيه الماء تنحى عن ذلك المكان وغسَل رجليه[٢] ، وكان لا ينسى أن يدلك لحيته في الغسل[٣] .

وكان ابن عمر إذا اغتسل من الجنابة نضح في عينيه الماء وأدخل أصبعه في سرته[٤] ، وكان لا يدخل الماء في عينيه في غير غسل الجنابة[٥] .

ب ـ **نقض المرأة ضفائرها** : وكان ابن عمر يرى أن المرأة لا تنقض ضفائرها للغسل سواء كان غسل حيض أم غسل جنابة ، بل يكفي أن تحثُوَ على رأسها الماء حتى يجريَ في أصول الشعر ويقول : لا تنقض المرأة رأسها في الغسل ، ولكن تحثو عليه ثلاث حثيات من الماء[٦] .

أما ما ذكر في المغني وشرح النووي لصحيح مسلم وكشف الغمة وغيرها ان ابن عمر كان يقول بنقض المرأة ضفائرها للغسل ، فبلغ ذلك عائشة فقالت : يا عجباً لابن عمر . . . الخ ، فهو تصحيف ، والصحيح أنه « ابن عمرو بن العاص » كما في صحيح مسلم .

جـ ـ **الوضوء بعده** : ولا يتوضأ بعد انتهائه من الغسل ، لأن الغسل يشتمل الوضوء

---

(١) عبد الرزاق ١/ ٢٥٩ والموطأ ١/ ٦٩ وابن أبي شيبة ١/ ٢٣ب .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ١٢ .

(٣) عبد الرزاق ١/ ٢٥٩ .

(٤) ابن أبي شيبة ١/ ١٨ وعبد الرزاق ١/ ٢٥٩ وسنن البيهقي ١/ ١٧٧ والأم ٧/ ٢٤٧ ومعرفة السنن والآثار ١/ ٤٣٥ وكشف الغمة ١/ ٥٧ .

(٥) عبد الرزاق ١/ ٢٥٩ .

(٦) انظر صحيح مسلم في الحيض باب نقض ضفائر المرأة ، وشرح مسلم للنووي ٤/ ١٢ طبع دار إحياء التراث العربي ، والمغني ١/ ٢٢٦ وكشف الغمة ١/ ٥٧ وعبد الرزاق ١/ ٢٧٢ .

لكونه أعمّ منه ، فقد سئل رضي اللّه عنه عن الوضوء بعد الغسل فقال : وأي وضوءٍ أعمّ من الغسل[١] .

أما ما روي من أن ابن عمر كان يغتسل ثم يتوضأ ، فإنه كان يفعل ذلك لحدوث شيء منه ينقض الوضوء فعن سالم بن عبد اللّه بن عمر قال : كان أبي عبد اللّه بن عمر يغتسل ثم يتوضأ ، فقلت له : يا أَبَتِ أما يُجزيك الغسلُ عن الوضوء ؟ قال : بلى ، ولكني أحياناً أمسُّ ذكري فأتوضأ[٢] وقال : إذا لم تمسّ فرجَك بعد أن تقضي غسلك فأيّ وضوءٍ أسبغ من الغسل[٣] .

٤ ـ عدم الإسراف في الماء :

يكره للمغتسل الإسراف في الماء ، وقد كان ابن عمر يغتسل بنحو صاعين من الماء[٤] .

٥ ـ الاستتار بالغُسل :

كان ابن عمر يغتسل في بيته ، وكان يُخفي غُسله فلا يدع أحداً ينظر إليه وهو يغتسل ويقول : إن ذلك من الدِّين[٥] .

٦ ـ التنشف بعده :

لا يكره للمرء أن يتنشف بالخرقة بعد الغسل، وقد كان ابن عمر يتجفف بالخرقة[٦] .

٧ ـ إباحة الغسل للمحرم (ر : إحرام/ ٦ و) وللصائم (ر : صيام/ ٧ ي) .

---

(١) ابن أبي شيبة ١ / ١١ وسنن البيهقي ١ / ١٧٨ .
(٢) شرح السنة ٢ / ١٣ .
(٣) عبد الرزاق ١ / ١٧١ وكشف الغمة ١ / ٥٨ .
(٤) كشف الغمة ١ / ٥٨ .
(٥) كشف الغمة ١ / ٥٩ .
(٦) شرح السنة ٢ / ١٥ .

غســـل اليديـن :

١ ـ غسل اليدين في الوضوء :

(ر : وضوء/ ٣ جـ) .

٢ ـ غسل اليدين عند القيام من النوم :

كان ابن عمر رضي اللَّه عنه يرى وجـوب غسل اليـدين بعد الاستيقـاظِ من النوم[1] خاصة وأن العرب كانوا لا يلبسون السراويل إلا نادراً ، ومع هذه الحالة فإن وضع اليد في الأماكن المستقذرة أثناء النوم أمرٌ محتمل جداً .

ولا يقتصر غسلُ اليدين على حالةِ القيام من النوم ، بل إن ابن عمر كان يرى غسلهما قبل إدخالهما الإناء من غير تقييد بالقيام من النوم[2] وذلك مراعاة لقواعد النظافة .

غــش :

انظر : تدليس وتغرير .

غصـــب :

ــ الغصب هو أخذ مال مُتَقَوَّم محترم مُغالَبَةً .

ــ عدم وجوب الزكاة على مالك المال المغصوب (ر : زكاة/ ٤ أ) .

غنـــاء :

١ ـ تعـريف :

الغناء هو أداء الكلماتِ بألحانٍ موزونة .

---

(١) المغني ١/ ٩٨ .

(٢) طرح التثريب ٢/ ٤٣ .

٢ ـ حكمــه :

كان عبد اللّه بن عمر يُحرِّم الغناءَ بكل أشكاله وصوره سواء أكان غناء امرأة أم غناء رجل ، وسواء أكان الغناء على سبيل الفسق أم على غيرِ سبيل الفسق .

فقد مر بجارية صغيرة تغني فقال : لو ترك الشيطان أحداً لترك هذه[1] ومرّ عليه قوم مُحرِمون وفيهم رجلٌ يتغنى فقال ابن عمر : ألا لا سمع اللّه لكم ، ألا لا سمع اللّه لكم[2] أقول : وما عسى أن يتغنى به المحرم ؟ لا شك بأنه غناء لا فسق فيه . و (ر : إحرام/ ٦ ك) .

وعن يحيى البكاء قال : سمعت عبد اللّه بن عمر يسعى بين الصفا والمروة ومعه ناس ، فجاءه رجل طويلُ اللحية ـ من مؤذني الكعبة ـ فقال : يا أبا عبد الرحمن إني أحبك في اللّه ، فقال عبد اللّه : لكني أبغضك في اللّه ، فكأنَّ أصحابَ ابن عمر لاموه وكلَّموه ، فقال : إنه يتغنى في أذانه ويأخُذُ علَيْه أجراً ، وفي رواية ابن أبي شيبة : إنك تُحسِّن صوتَك لأخذ الدراهم[3] (ر : أذان/ ٧) .

غَنَــم :

ــ زكاة الغنم (ر : زكاة/ ٩ ب) .

ــ إجزاء الغنم في فدية الإحصار عن العمرة ، دون فدية الإحصار بالحج ، ولا في هدي القران والتمتع (ر : إحصار/ ٣ ب) و (هدي/ ٢ أ) .

غنيمــة :

١ ـ تعـريـف :

الغنيمة هي ما أخذه المسلمون من أموال الكفار الحربيين قهراً أثناء القتال .

---

(١) سنن البيهقي ١٠/ ٢٢٣ .

(٢) سنن البيهقي ٥/ ٦٨ .

(٣) عبد الرزاق ١/ ٤٨١ والمحلى ٣/ ١٤٦ وابن أبي شيبة ١/ ٣٦ .

٢ ـ ما يقسم من الغنائم :

إن ما يصيبه المجاهدون من العدو الكافر على نوعين :

أ ـ الطعام ونحوه مما لا يُدَّخر ، وهذا يجوز للمجاهدين الأكل منه والانتفاع به ولا يُضَمّ إلى الغنائم ، قال ابن عمر : كنا نُصيب في المغازي العسل والفاكهة فنأكله ولا نرفعه(١) .

ب ـ ما سوى ذلك مما يمكن إدخاره ، وهذا يجمع إلى الغنائم ليجري تقسيمه .

٣ ـ قسمة الغنائم :

إذا جُمعت الغنائم نظر الإمام فيها ، فإن وجدَ فيها شيئاً كان العدو قد غنمه من المسلمين رَدَّه إلى صاحبه ، قال نافع : إن عبداً لعبد الله بن عمر أبَقَ ، وإن فرساً له غار ، فأصابهما المشركون ، ثم غنمهما المسلمون ، فَرُدّا على عبد الله بن عمر ، وذلك قبل أن تصيبَهما المقاسم(٢) وقد كان ذلك في غزوة اليرموك .

ثم ينفِّل منها الإمام لأهل البلاءِ ما شاءَ أن يُنَفِّل ، وقد بارز ابن عمر يومَ اليمامة رجلاً فقتله ، فسُلِّم إليه سلبه(٣) ، وقال رضي الله عنه : خرجت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فلقينا العدو ، فشددتُ على رَجُلٍ فطعنته فنظرته وأخذتُ سَلَبَه ، فنفلنيه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم(٤) ، وقال : بعثنا رسول الله في سرية إلى نجدٍ فبلغت سهماننا اثني عشر بعيراً ، فنَفَلنا رسول الله بعيراً بعيراً(٥) .

ثم يؤخذ خُمُسُ الباقي فيوضع في بيت مال المسلمين ويقسم خمسة أقسام

---

(١) سنن البيهقي ٩/ ٥٩ وسنن سعيد بن منصور ٣/ ٢/ ٢٩٣ .

(٢) الموطأ ٢/ ٤٥٢ وعبد الرزاق ٥/ ١٩٣ و ١٩٤ والمحلى ٧/ ٣٠٥ .

(٣) سنن سعيد بن منصور ٣/ ٢/ ٢٧٦ .

(٤) كنز العمال برقم ٦/١١٥٧ .

(٥) كنز العمال برقم/ ١١٥٧٨ .

على ما ذكره اللّه تعالى في سورة الأنفال/ ٤١ : ﴿ واعلَموا أَنَّما غَنِمْتُمْ من شيءٍ فأنَّ للّهِ خُمُسَهُ وللرَّسولِ ولذي القُربىٰ واليتامى والمساكينِ وابنِ السَّبيل ﴾ قال ابن عمر : رأيت المغانم تجزأ خمسة أجزاء ، ثم يسهم عليها ، فما صار لرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فهو له لا يُحَازُ[١] .

أما الأربعة الأخماس الباقية فإنها تقسم بين المحاربين ولا يستحق شيئاً من الغنائم إلا من شهد الوقعة[٢] .

ويكون تقسيمُ هذه الأخماس الأربعة بين المحاربين بحيث يُعطىٰ للرجلِ سهم وللفرس سهمان ، وعلى هذا فإن من قاتل فارساً يكون له ثلاثة أسهم ، له سهم ولفرسه سهمان[٣] ، لما رواه عبد اللّه بن عمر عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إن رسول اللّه قسم للفرس سهمين وللرجل سهماً[٤] .

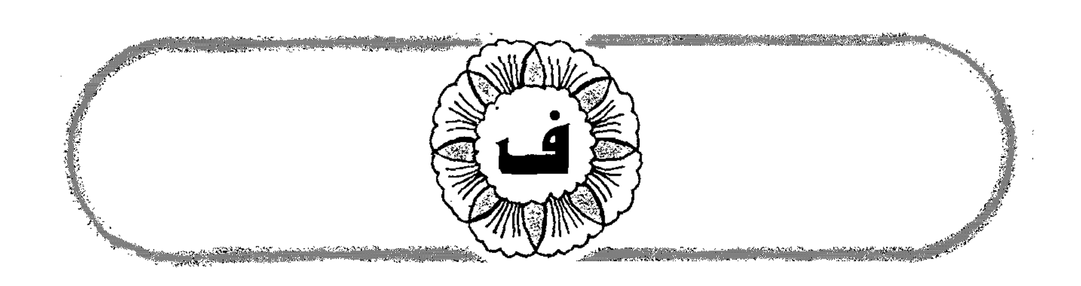
---

(١) الأموال ص ٣٢٥ .

(٢) المغني ٨/ ٤٠٤ .

(٣) شرح السنة ١١/ ١٠٢ وكنز العمال برقم/١١٧١١ .

(٤) البخاري في الجهاد باب سهم الفرس ، ومسلم في الجهاد باب كيفية قسمة الغنيمة .



فائتة :

١ - تعريف :

ما وجب أداؤه في وقت معين ثم مضى ذلك الوقت دون أن يُؤدى فيه .

٢ - قضاء الفوائت كما وجبت (ر : صلاة/ ٥ د ٣) .

ـ فساد الصلاة بتذكر فائتة فيها (ر : صلاة/ ٨ د) .

فاتحة :

١ - تعريف :

فاتحة الكتاب هي أول سورة منه ﴿ الحمدُ للَّهِ ربِّ العَالمينَ * الرَّحمٰن الرحيمِ * مالِكِ يَومِ الدِّينِ * إيّاكَ نَعبُدُ وإيَّاكَ نَسْتَعينُ * إهدِنا الصِّراطَ المسْتَقيمَ * صِراطَ الَّذِينَ أنعمْتَ عليهم غيرِ المَغْضُوبِ عليهم وَلاَ الضَّالّين ﴾ .

٢ - قراءة الفاتحة في الصلاة :

فرضية قراءة الفاتحة في الصلاة (ر : صلاة/ ٩ د ٢) وبطلان صلاة من لم يقرأ بها (ر : صلاة/ ٨ ب) .

الفتح على الإمام :

١ ـ تعريف :

الفتح على الإمام هو تلقين الإمام في الصلاة عند احتياجه لذلك .

٢ ـ جواز الفتح على الإمام في الصلاة :

انظر : صلاة/ ٢١ جـ ١٠ .

فجـــر :

ـ وقت الفجر (ر : صلاة/ ٥ د ١) .
ـ كراهة الصلاة بعد أذان الفجر غير ركعتي سنة الفجر وركعتي فرضه (ر: صلاة/ ٥ د ٤) .
ـ ما يقرؤه المصلي في صلاة الفجر (ر : صلاة/ ٩ د ٤) .
ـ القنوت في صلاة الفجر بدعة (ر : صلاة/ ٩ ك) .
ـ المحافظة على صلاة الفجر جماعة (ر : صلاة/ ٢١ أ ٢) .

فِدْيَـــة :

١ ـ تعريف :

الفدية هي البدلُ الذي يقومُ مقامَ تصرفٍ واجبٍ عند تعذُّرِ القيامِ به .

٢ ـ الفدية عن الصيام :

أ ـ مقدار فِديـة الصيام إطعـام مسكين ، أو إخراج مـدّ من حنطة عن كـل يوم أفطره (ر : صيام/ ١٣جـ) .

ب ـ ويخرج الفدية الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم (ر : صيام/ ٥ ب)

والحامل والمُرْضِع إذا أفطرتا خوفاً على نفسيهما أو ولديهما (ر : حمل/ ٢ أ) و (رضاع/ ٥ ب) ومن كان عليه قضاء رمضان فأخّره مع القدرة على صيامه حتى جاء رمضان آخر ، فإنه يقضي ويفدي (ر : صيام/ ١٣ جـ) .

٣ ـ الفدية في الإحصار :

فدية الإحصار بدَنة ـ أي جمل ـ أو بقرة ، ولا يجزىء ما دونها ، كما تقدم ذلك في (إحصار/ ٣ ب ١) .

أما فدية الإحصار بعمرة فهي شاة كما تقدم في (إحصار/ ٣ ب ٢) .

٤ ـ الفدية في الحج :

فدية القارِن في الحج (ر : حج/ ٢٧ ب ٥) .
فدية المتمتع في الحج (ر : حج/ ٢٧ جـ ٢) .

فرائض :

هي الحصص المقررة لكل وارث (ر : إرث) .

فَرْج :

١ ـ تعريف :

الفرج هو القُبُل من الرجل أو المرأة .

٢ ـ أحكامه :

ـ نقض الوضوء بمسِّ الفرج (ر : وضوء/ ٨ و) .
ـ وجوب الحد بوطئه حراماً (ر : زنا) .
ـ حل وطئه بعقد النكاح (ر : نكاح) وبالملك (ر : تسري) .
ـ حلق الشعر النابت حوله (ر : شَعر/ ٢ ب) .

فســق :

١ ـ تعـريف :

الفسق هو إتيان الكبائر أو الإصرار على الصغائر .

٢ ـ آثار الفسق :

ـ ترك السلام على الفاسق (ر : سلام/ ٣ ب) .
ـ ردُّ شهادة الفاسق (ر : شهادة/ ٥ ب) .
ـ إمامة الفاسق في الصلاة (ر : صلاة/ ٢١ ب ١) .
ـ الجهاد تحت لواء الفاسق (ر : جهاد/ ٦) .

فضــة :

ـ جواز التحلي بالفضة للرجال والنساء (ر : حلي/ ٢) .
ـ زكاة الفضة (ر : زكاة/ ٧ أ) .
ـ الأكل في آنية الفضة (ر : طعام/ ٣ ح) .

فِطــر :

ـ من يرخص له بالفطر في رمضان (ر : صيام/ ٥) .
ـ ما يفطر الصائم وما لا يفطره (ر : صيام/ ٧) .
ـ استحباب تعجيل الصائم إفطاره عند غياب الشمس (ر : صيام/ ٤ ب) .
ـ عدم صحة صيام يومي عيد الفطر والأضحى (ر : صيام/ ٢) .

فَقْــدٌ :

انظر : مفقود .

فقـــر :

١ ـ تعـريف :

الفقير هو من لا يملك نصاباً نامياً فائضاً عن حاجته .

٢ ـ استحقاق الزكاة بالفقر (ر : زكاة/ ١١ ب) .

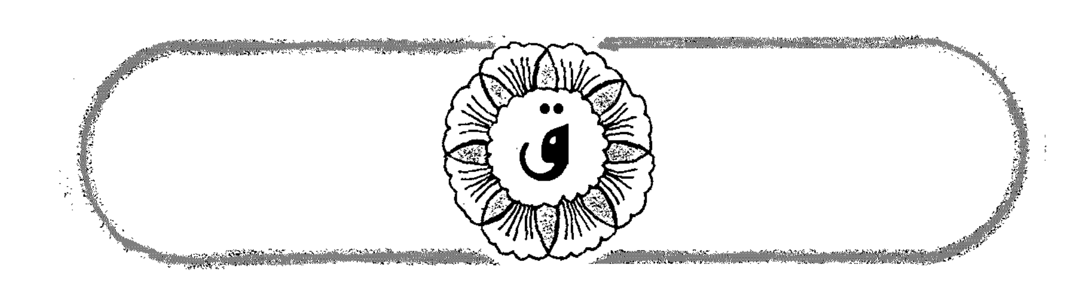
ـ استحباب إشراك الفقراء في طعامه (ر : طعام/ ٣ جـ) .

فَــيْء :

١ ـ تعـريف :

الفيء هو ما أخذ من أموال الكفار المحاربين بحق بغير قتال .

٢ ـ حقّ المحرَّرين من المسلمين من الفَيْءِ (ر : عطاء/ ٢) .



قاضـــي :

القاضي هو الذي نصبه السلطان للفصل في الخصومات (ر : قضاء)

قَبالَــة :

١ ـ تعـريـف :

تَرِدُ القبالة بمعنيين :

الأول بمعنى الكفالة ، وسنتحدث عنه في (كفالة) .

والثاني تعهّدُ القيام بعملٍ معين بكلِّ ما يقتضيـه من مؤن وأجور وتكـاليف أخرى مقاطَعَةً بمبلغٍ معيَّنٍ .

٢ ـ حكمهـا :

روي عن عبد اللّه بن عمر عدم جواز تقبُّل الأرض ، فعن عبد الـرحمن بن زياد قلت لابن عمر : إنا نتقبل الأرض فنصيب من ثمارها ـ الفضـل ـ فقال رضي اللّه عنه : « ذلك الربا العجلان » وقال أيضاً : القبالات ربا[1] .

---

(١) الأموال ص ٧٠ .

والمراد بالتقبل هنا : إما كراء الأرض بمبلغٍ معينٍ من المال ـ وقد رويت عنه كراهة كراء الأرض ـ (ر: إجارة/ ٢ أ) وإما كراءها بجزء معين مما يخرج منها كما تقدم في (إجارة/ ٢ أ) .

قبـــر :

١ ـ تعـريف :

القبر هو المكان الذي دفن فيه إنسان .

٢ ـ أحكامـــه :

أ ـ **تعهده بالإصلاح** : يجوز للمرء أن يتعهد القبر بالإصلاح مِن وقت لآخر فعن نافع عن ابن عمر أنه كان يتعاهد قبرَ عاصم بن عمر ، قال نافع : وتوفي ابنٌ لعبدِ اللّٰه بنِ عمر وهو غائب ، فقدم ، فسألنا عنه ، فدَللناه عليه ، فكان يتعاهد القبر ويأمر بإصلاحه[١] .

ب ـ **الصلاة على الميت وهو في قبره** : (ر : صلاة/ ٤٠ أ ٤).

جـ ـ **زيارة القبر والدعاء للميت عنده** : كان عبد اللّٰه بن عمر رضي اللّٰه عنه كثير الزيارة للقبور ، فكان كثيراً ما يزور قبر أخيه عاصم ويدعو له[٢] .

وكان رضي اللّٰه عنه إذا أراد الخروج في سفَرٍ يدخل مسجدَ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فيصلي ركعتين ، ثم يأتي قبرَ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ويقول : السلام عليك يا رسول اللّٰه ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبتاه ، ثم يكون وجهه ؛ وكان إذا قدم من سفر فعلَ ذلك قبلَ أن يدخُل منزلَه[٣] و(ر: سلام/ ٣ و) .

---

(١) المغني ٢/ ٥٠٧ .

(٢) عبد الرزاق ٣/ ٥١٩ و ٥٧٠ والمحلى ٥/ ١٤٠ و ١٦١ وابن أبي شيبة ١/ ١٥١ ب وغيرها .

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ١٥١ ب وعبد الرزاق ٣/ ٥٧٦ والاستذكار ١/ ٢٣٣ وغيرها .

د ـ **القراءة على الميت في القبر** : كان عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه يرى جواز قراءة القرآن عند القبر ، فقد روى جماعة أن أحمد بن حنبل نهى ضريراً أن يقرأ عند القبر وقال له : إن القراءة عند القبر بدعة ، فقال محمد بن قدامة الجوهري : يا أبا عبد اللّه ما تقول في مُبَشِّر الحلبي ؟ قال : ثقة ، قال : أخبرني مبشّر عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها ، وقال : سمعت ابن عمر يوصي بذلك[١] .

هـ ـ **التبرك بالقبر** : لا يحل التبرك بالقبر مطلقاً ، لا قبر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ولا قبر غيره ، قال الأثرم : رأيت أهل العلم من أهل المدينة المنورة لا يمسّون قبر النبي صلى اللّه عليه وسلم ، يقومون من ناحية فيسلّمون ، قال أبو عبد اللّه : وهكذا كان ابن عمر يفعل[٢] . و (ر : أثَر/ ٢) .

و ـ **القعُود على القبر** : وكان ابن عمر يرى أن لا بأسَ بالقعود على القبر ، ولا بأس بتوسُّدِه، وكان هو رضي اللّه عنه يتوسّد القبر ويجلس عليه[٣] ، ولكنه كان يكره الوطءَ على القبر لما في ذلك من المهانة للميّت ، ويقول : لأن أطأ على رضف أحب من أن أطأ على قبر[٤] ، كما كان يكره التبول أو التغوط عليه للسبب نفسه[٥] .

ز ـ كراهة الصلاة في المقبرة وإلى القبر (ر : صلاة/ ٧ ب ١) .

ح ـ إدخال الميت قبره من قِبَل رجليه (ر : موت/ ١٦ ب) .

---

(١) المغني ٣/٥٦٧ .
(٢) المغني ٣/ ٥٥٩ .
(٣) شرح السنة ٥/ ٤١٠ وكشف الغمة ١/ ١٧١ .
(٤) المحلى ٥/ ١٣٥ .
(٥) كشف الغمة ١/ ١٧١ .

قبــض :

١ ـ تعـريف :

القبض هو وضع اليد مع النقْلِ والتحويل .

٢ ـ بيع الشيء قبل قبضه :

انظر : بيع / ٣ ب .

٣ ـ اشتراط القبض للزوم عقود التبرع غير الصدقة (ر : تبرع/ ٤) .

ــ ملك الفقير الصدقة بالقبض (ر : تبرع/ ٤) و (صدقة/ ٥).

ــ اشتراط التقابض في بيع الصرف (ر : بيع/ ٧ أ) .

قِبْــلة :

١ ـ تعـريف :

القبلة هي جهة الكعبة المشرفة .

٢ ـ أحكامهــا :

ــ ترك استقبالها في التخلي (ر : تخلي/ ٣) .

ــ اشتراط استقبالها لصحة الصلاة (ر : صلاة/ ٥ جـ) .

ــ مـد المريض رجليـه نحو القبلة حين الصـلاة قاعـداً (ر : صلاة/ ٩ ب٣) .

ــ تـوجيـه الهـدي نحـو القبلة حين تقليـده وإشعاره (ر : الهـدي/٥) و (إشعار/٢) .

ــ توجيه الذبيحة نحو القبلة حين الذبح (ر : ذبح/ ٤ و) .

قُبْــلة :

انظر : تقبيل .

قتــل :

انظر : جناية .

قــدَر :

١ ـ تعـريف :

تحديد المخلوقات في الأزل حسب علم اللّه تعالى بما ستكون عليه من الوجود في زمن وجودها .

٢ ـ الجدال في القدر :

القدر مسلك دقيق تزل فيه الأقدام وتتيه فيه العقول إلا من عصمه اللّه تعالى ، ولذلك نُهِيَ عن الجدال فيه ، فقد روى الترمذي عن أبي هريرة قال : خرج علينا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ونحن نتنازع في القَدَر ، فغضب حتى احمرَّ وجهه حتى كأنما فقىء في وجنتيه حب الرُّمّان فقال : أفبهذا أُمِرتم ؟ أم بهذا أُرسِلتُ إليكم ؟ إنما هلك من كان قبلكم حين تنازعوا في هذا الأمر ، عزمتُ عليكم ألّا تنازعوا فيه[١] ، وكان ابن عمر رضي اللّه عنه ينكر على كل من سمعه يجادل في القدَر أو ينكره ، فعن يحيى بن يعمر قال : قلت لابن عمر : إن ناساً عندنا يقولون : إن الخير والشرَّ بقَدَرٍ ، وناس يقولون : إن الخيرَ والشرّ ليس بقدر فقال ابن عمر : إذا رجعتَ إليهم فقل لهم : إن ابن عمر يقول لكم : إنه منكم بريء ، وأنتم منه بَراء[٢] ؛ وكان لابن عمر صديق من أهل الشام يكاتبه ، فكتب

---

(١) الترمذي في القدر باب ما جاء في التشديد في الخوض في القدر ، وهو حسن بشواهده في ابن ماجة .

(٢) عبد الرزاق ١١/١١٤ .

إليه عبد اللّه بن عمر : إنه بلغني أنك تكلمتَ في شيء من القَدَر ، فإياك أن تكتبَ إليَّ ، فإني سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول : سيكون في أمتي أقوامٌ يكذِّبون بالقدر[١] .

قــذف :

١ ـ تعـريف :

القذف هو الرمي بالزنا صراحَةً أو ضمناً .

٢ ـ المقـذوف :

أ ـ **المقذوف** إما أن يكون رجلاً أو امرأة ، فإن كانت امرأة فإما أن تكـون زوجة للقاذف أو أجنبية .

فإن كانت زوجة فإما أن يقذفَها قبلَ الدخول بها أو بعد الدخول بهـا ، فإن قذفها قبلَ أن يدخل بها فإنه لا يجب عليه الحدُّ بقذفها، بل يجب عليه اللّعان فإن لاعنها كان لها نصف المهر[٢] .

وإن قذفها بعد الدخول : فإما أن يكون قذفه لها قبلَ أن يُطلقها أو بعد أن يطلقها ، فإن قذفهـا بعد أن يطلقها فإمـا أن يقذفهـا في عدتهـا من طلقة رجعية ، أو من طلاقٍ بائن .

فإن قذفها قبل أن يطلقها ، أو قذفها في عدتها من طلاق رجعي فإنه لا يجب عليه الحد بقذفها ، بل يجب عليه اللعان ، وأما إن قذفها بعد طلاقـه إياها طلاقاً بائناً وجب عليه الحد ، لأنـه قذف أجنبيـة ، فقد سئـل ابن عمر رضي اللّه عنه عمَّن طلق امرأته ثم قذفها في العدة فقال : إن طلَّقها ثلاثاً جُلِد

---

(١) أبو داود في السنة باب لزوم السنة ، والترمذي في القدر والإمام أحمد في المسند برقم ٥٦٣٩ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٢٣٠ ب .

وأُلْحِقَ به الولد ولم يُلاعِن ، وإن طلقها ثلاثاً لاَعنها[١] ؛ وقال رضي اللّه عنه : إن طلق امرأته واحدة أو اثنتين ثم قذفها يلاعنها إذا كان يملك الرجعة[٢] .

ـ قذف أم الولد (ر : رق/ ٧ هـ) .

ب ـ **الإحصان** : ويشترط في المقذوف حتى يقام على قاذفه الحد أن يكون مُحصناً ، والإحصانُ يعني توفر خمسة صفات فيه هي : الإسلام ، والعقل ، والبلوغ والحرية والعفة عن الزنا (ر : إحصان) .

٣ ـ ألفاظ القذف :

لا يستحق القاذف حد القذف إلا إذا كان قذفُه بالزنا صراحة كقوله لها : زنيت أو نحو ذلك ، وكان عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه يعتبر قوله لها إن لم تكن قد تزوجت قبله : « لم أجدْكِ عذراء » بمثابة قوله لها : « لقد زنيت » يستحق عليه حدَّ القذف ، قال ابن عمر : إن قال لامرأته لم أجدكِ عذراء ، قال : إن تبرأ جُلِدَ الحد وكانت امرأته ، وإن لم يتبرأ لاعَنها[٣] .

كما كان يعتبر نفيَ نسب الولدِ عن أبيه قذفاً لأمه بالزنا ، فإن تم هذا النفي من أبيه كان عليه اللعان على التفصيل الذي قدمناه ، وإن كان من أجنبي وجب عليه حد القذف إن لم يقم الدليل الذي يُثبِت به زناها .

٤ ـ آثار القذف :

إذا قذف رجل امرأة ترتب عليه الآثار التالية :

أ ـ **اللعانُ** : إن كان القاذف زوجاً للمقذوفة ، وحينئذ تترتب الآثار التالية :

---

(١) سنن سعيد بن منصور ٣/ ١/ ٣٦٦ .

(٢) عبد الرزاق ٧/ ١٠٣ وابن أبي شيبة ٢/ ١٣٤ ب .

(٣) ابن أبي شيبة ٢/ ١٢٦ ب .

١) نفي النسب : إن كان القذف من الزوج لزوجته بنفي نسب ولده منها ، فإن نسب الولد ينقطع عن أبيه ويلحق بأمه بتمام اللعان من الزوج .

٢) وقوع الفرقة بين الزوجين : وهذه الفرقة فرقة أبَدِيَّة، لا يجوز لهما أن يعودا إلى بعضهما بعدها أبداً ، قال عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما : إذا تلاعنا فُرِّق بينهما ولم يجتمعا ، ودعيَ الولدُ لأمه ، يقال ابنُ فلانة[1] .

ب ـ **إقامة الحد** : وهذا الحد هو الذي قرره اللّه تعالى في القرآن الكريم في سورة النور/ ٤ : ﴿ والَّذِينَ يَرْمُونَ المحصناتِ ثمّ لم يأتُوا بأرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فاجْلِدُوهُم ثمانينَ جَلْدَةً ولا تَقْبَلُوا لهم شهادَةً أبَداً وأولئكَ همُ الفاسِقُون ﴾ ويظهر ان ابن عمر يرى أن من أقيم عليه حد القذف لا تقبل شهادته وإن صلُح حاله ، إلا أن يُكْذِبَ نفسه فيما ادعاه على مقذوفه من الزنا ، لأن ابن عمر يروي عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في تفسير قوله تعالى في سورة النور/ ٥ : ﴿ إلاَّ الذينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذلك وأصْلَحُوا . . . ﴾ قال : توبتُهم إكذابُهم أنفسهم ، فإن كذّبوا أنفسهم قبلتْ شهادتهم[2] .

جـ ـ **الإثم** : لأن القذف من الكبائر (ر : كبيرة/ ٢) .

قــرآن :

١ ـ تعـريف :

القرآن هو كلام اللّه تعالى الموحى لرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بمعانيه وحروفه المدون في المصاحف المحفوظ في الصدور المنقول إلينا نقلاً متواتراً .

٢ ـ فضل تلاوته :

كان عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه يفضل تلاوة القرآن الكريم على الإنفاق

---

(١) سنن الدارمي ٢ / ٣٦٣. (٢) الدر المنثور ٥/ ٢٠ .

للجهاد في سبيل اللّه تعالى عندما يكون الجهاد فرضَ كفاية ، لأن في تلاوة القرآن الكريم اتصالاً مباشراً باللّه تعالى ، وإسلاماً للنفس للّه تعالى ، أما الإنفاق على الجهاد ففيه شراء للنفس ، فقد كان رضي اللّه عنه يقول : لو بات رجل ينفق ديناراً ديناراً ، ودرهماً درهماً يحمل على الجياد في سبيل اللّه ، وبات رجل يتلو كتاب اللّه حتى يصبح مُتَقَبَّلاً منه ، وبِتُّ أتلو كتاب اللّه حتى أصبحَ متقبَّلاً مني لم أُحِبَّ أن لي عملَه بعملي[1] . و(ر : جهاد/ ٤ أ) .

ـ وقد كان ابن عمر يفضل صلاة النفل منفرداً على صلاتها بجماعة لما في صلاة المنفرد من قراءة للقرآن (ر : صلاة/ ٣٤) .

٣ ـ الطهارة لتلاوة القرآن ومسه :

اتفقت الرواية عن عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه انه لا يجوز لإنسان أن يمسَّ القرآن الكريم إلا إذا كان على طهارة كاملة ، وَكان رضي اللّه عنه لا يمسُّ القرآن إلا طاهراً متوضئاً[2] .

أما قراءته على طهارة فقد روي عن ابنِ عمر أنه كان يقرأ جُزْأه من القرآن بعدما يخرج من الخلاء قبل أن يتوضأ[3] ويقول : إنّا لنقرأ الجزءَ من القرآن بعد الحدث[4] ، وروي عنه انه كان لا يقرأ القرآن إلا طاهراً متوضئاً[5] ، وتحمل الرواية الثانية على أن ابن عمر كان يستحب أن يتوضأ لقراءة القرآن ، بدليل أنه رضي اللّه عنه كان يتوضأ أيضاً لردِّ السلام ، ولا يجب الوضوءُ لردِّ السلام بالإجماع ، وبدليل ما قاله غلامُهُ نافع ـ وهو أعلم الناس بأحوال ابن عمر ، وهو راويته ـ قال نافع : ما كل ما كان يصنعُ ابنُ عمر يؤخذ به ، كان يقبِّل الصبي

(١) ابن أبي شيبة ١/ ١٦١ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/ ١٠٤ والدر المنثور ٦/ ١٦٢ وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤١٦ والمغني ١/ ١٤٧ والمجموع ٢/ ٨٠ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ١٨ ب .
(٤) سنن البيهقي ١/ ٩٠ وعبد الرزاق ١/ ٣٣٨ .
(٥) عبد الرزاق ١/ ٣٣٨ والمحلى ١/ ٨٨ وسنن البيهقي ١/ ٨١ ، وكشف الغمة ١/ ٦٠ .

فيتوضأ ، وكان إذا قرأ المصحفَ يتوضأ[١] وفي رواية أخرى عن نافع أن ابن عمر كان لا يقرأ القرآن ولا يردُّ السلام ولا يذكر اللّه إلا وهو طاهر[٢] .

٤ ـ وضع المصحف على الفراش وإدخاله الخلاء :

كان عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما يُجيزُ وضعَ القرآن الكريم على الفراش الذي ينام عليه الإنسان لأن الفراش ليس بمكان مستقذر ، فقد سئل رضي اللّه عنه أيجوز أن يضع الرجل القرآن على فراشٍ جامَعَ عليه واحتَلَم فيه وعرق عليه ؟ قال : نعم[٣] ؛ ولكن لا يجوز له إدخالُ المصحف الخلاءَ ، لأن الخلاءَ مكان مستقذر ممتهن (ر : تخلي / ٤) .

٥ ـ تلاوة القرآن :

أ ـ **إعرابه** : كان ابن عمر يوجب إعرابَ القرآن حين تلاوته ـ أي النطق بحروفه فصيحةً على سنن اللغة غير ملتوية ـ ويقول : اعربوا القرآن[٤] .

ب ـ **عدم التلحين** : وكان يكره التلحين في قراءة القرآن ، لأن القرآن زينة بنفسه من جهة ، ولأن التلحين يُخِل بإعراب وفصاحة بعض الحروف والكلمات ، وكان رضي اللّه عنه يضربُ ولده على اللَّحن ـ أي التلحين ـ في القرآن[٥] .

٦ ـ تفسيره وتدبر آياته :

القرآن الكريم معينٌ من المعاني لا ينضب ، كلما قرأه الإنسان مرة بعد مرة جدَّ له من المعاني ما لم يخطر على باله في المرات السابقة ، وهكذا يبقى لا تَبْلى جِدَّتُه على مَرِّ الأيام والدهور ، ولذلك فإن الإنسان لو أنفق العمر على دراسة سورة

---

(١) أخبار القضاة لوكيع ١ / ٣٢١ .
(٢) المحلى ١ / ٨٨ .
(٣) كشف الغمة ١ / ٦٠ .
(٤) ابن أبي شيبة ٢ / ١٥٨ .
(٥) ابن أبي شيبة ٢ / ١٥٨ ب وسنن البيهقي ٢ / ١٨ .

من سوره لما استطاع أن يدعي أنه لم يبق لغيره ما يقوله فيها ، وقد روى الإمام مالك أنه بلغه أن عبد اللّه بن عمر مكث على سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها[١] .

وقال رضي اللّه عنه : لقد عشنا برهة من دهرنا وإن أحدنا ليؤتى الإيمان قبل القرآن وتنزل السورة على النبي صلى اللّه عليه وسلم فنتعلم حلالها وحرامها وأمرها وزاجرها وما ينبغي أن يوقف عنده منها[٢] .

٧ ـ قراءة القرآن عند القبر وفي الطواف :

كان عبد اللّه بن عمر يستحب أن يُقرأ القرآنُ عند القبر بعد دفن الميت ، فعَن العلاج بن اللجلاج أنه قال لبنيه : إذا أدخلتموني قبري فضعوني في اللحد وقولوا : بسم اللّه وعلى سنة رسول اللّه ، وسنّوا عليَّ الترابَ سَنّاً ، واقرأوا عند رأسي أول سورة البقرة وخاتِمتها ، فإني رأيت ابن عمر يستحب ذلك[٣] ، بل قد ورد أنه رضي اللّه عنه أوصى أن يقرأ عنده أول سورة البقرة وخاتمتها ، فقد روى جماعة أن أحمد بن حنبل نهى ضريراً أن يقرأ عند القبر ، وقال له : إن القراءة عند القبر بدعة ، فقال محمد بن قدامة الجوهري : يا أبا عبد اللّه ما تقول في مُبَشّر الحلبي ؟ قال: ثقة ، قال : اخبرني مبشر عن أبيه أنه أوصى إذا دُفِن أن يُقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها ، وقال سمعت ابن عمر يوصي بذلك[٤] . و (ر : قبر/ ٢ د) .

ـ ولا يقرأ في الطواف حول الكعبة شيئاً من القرآن (ر : طواف/ ١٥ هـ) .

٨ ـ بيع المصحف وشراؤه :

وكان رضي اللّه عنه يرى جواز شراء المصحف ، وعدم جواز بيعه ، وقد تقدم الكلام على ذلك في (بيع/ ٣ جـ) .

---

(١) الموطأ ١/ ٢٠٥ .
(٢) النشر في القراءات العشر لابن الجزري ٣١٦ طبع مكتبة القاهرة .
(٣) سنن البيهقي ٤/ ٥٦ والمغني ٢/ ٤٧٤ .
(٤) المغني ٢/ ٥٦٧ والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/ ٢٣٨ .

٩ ـ آيات السجدة :

كان ابن عمر يرى أن الآيات التي يُسجَد عند تلاوتها هي التي ذكرناها في (سجود التلاوة/ ٢) .

قرابـــة :

١ ـ تعـريف :

القرابة هي الدنو في النسب الحقيقي أو الحكمي .

٢ ـ أنواع القرابة :

أ ـ القرابة بالنسب الحقيقي : وهؤلاء على نوعين :

١) قـرابة يحـرم عليه الـزواج بهن ـ وهن الرحم المحـرمـة ـ وهم : أصـل الإنسان وإن علا كالآباء والأجداد ، والأمهات والجدات ؛ وفرعه وإن نـزل كالأولاد وأولاد الأولاد ذكوراً وإناثاً ، وفرع أبيه وإن نزل كالاخوة وأولادهم ذكـوراً وإناثـاً ، وفرع جـده الطبقـة الأولى فقط دون غيرهـا وهم الأعمـام والعمات والأخوال والخالات .

٢) وقرابة لا يحرم عليه الزواج بهن ، وهن : ما عدا ذلك ، كبنات العم ، وبنات العمة ، وبنات الخال ، وبنات الخالة .

ب ـ قرابة بالنسب الحكمي : وهم :

١) قرابة بالنكاح : وهم ، الزوجة ، وأصولها من الآباء والأجداد والأمهـات والجدات ؛ وفروعها وإن نزلوا كالأبنـاء والبنات وأولادهـم ذكـوراً وإناثـاً ، وأصول الزوجة وفروعها مما لا يجوز له الزواج بهن .

ــ وزوجة الأب ، وزوجة الابن ، ولا يجوز الزواج بهن أيضاً .

٢) قرابة بالرضاع: وهم، كل من اشترك معه في اللبن ومن حرم على من اشترك معه باللبن بشروطه ، لأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وهؤلاء لا يجوز الزواج بهن .

٣ ـ آثار القرابة :

أ ـ **الصلةُ** : صلة القرابة واجبة ، وهذه الصلة في حق الرحم المحرمة أوجب .

ب ـ **النفقة** : وهي واجبة على الرحم المحرمة لرحمه (ر : نفقة) .

جـ ـ **الإرث** : وهو خاص بالقرابة بالنسب الحقيقي دون الحكمي غير الزوجين فإنهما يتوارثان كما هو مفصل في الإرث (ر : إرث) .

د ـ **العتق** : حيث يعتق الرحم المحرمة إذا ملكه رحمه من ساعة ملكه (ر : رق/ ٨ ب ٢) .

هـ ـ **عدم التفريق** بين الرحم المحرمة من الرقيق في البيع والقسمة (ر : بيع/ ٣ ط) .

و ـ **تحريم النكاح** : وقد تقدم اللاتي يحرم نكاحهن من القرابة (ر : نكاح/ ٣) .

قِـراض :

انظر : شركة/ ٢ جـ .

قِـران :

القران هو الجمع بين الحج والعمرة بإحرام واحد (ر : حج/ ٣٧ جـ) .

قـرض :

القرض هو إعطاء شخص آخرَ مِثْلياً ليرُدَّ له مثلَه في المستقبل (ر : دين) .

قرعـــة :

١ ـ تعـريف :

القرعة هي: الاستهـام على أمر لتعيين صاحب الحق فيه .

٢ ـ مشروعيتهـــا :

القرعة مشروعة عنـد ابن عمر رضي اللّٰه عنـه عندمـا تستوي أدِلَّـة الطرفين المتخاصمين في استحقاق شيءٍ ولا يمكن ترجيح دليل أحدهما على دليل الآخر ، كما إذا ادعى رجلان عيناً في يد غيرهما ، فقال الذي هي في يـده : هي لواحـد منكما ،ولكني لا أعرفه، ولا بَيِّنَة لواحدٍ منهما ، فإنه يُقَرَعُ بينهما على اليمين ، فمن خرجت القرعَةُ عليه بُدِىءَ به باليمين ؛ أو أقامَ كلٌّ واحد منهما البينة على أنها له ، تهـاترت البينـات ، وأُقرِع بينهمـا على اليمين ، فمن خرجت القـرعة عليـه كُلِّفَ باليمين[١] .

وإذا كانت مشروعة في مثل هذا فمشروعيتها لتطييب القلوبِ أولى ، كالإقراع بين نسائه لتعيين من تخرج معه في سفره ، تطييباً لقلوبهن .

قصـــاص :

القصاص هو أن يُفعَل بالجاني مثل ما فَعل (ر : جناية/ ٥ أ) .

قضـــاء :

١ ـ تعـريف :

القضاء هو الفصل في الخصومات .

---

(١) المغني ٩/٢٨٧ .

٢ ـ التوقي من القضاء :

العمل بالقضاء أمر خطير ، لأن الخطأ فيه يعني أخذَ الحق من صاحبه وأعطاءَه لمن لا حقَّ له فيه ، وهذه صورة من الظلم ، والإنسان ليس بمعصوم ، وطالما أن الأمر كذلك فجدير بالإنسان أن يبتعد عن القضاء طالما له مندوحة من ذلك ، وقد أراد عثمان بن عفان أن يوليَ عبدَ اللّه بن عمر القضاءَ ، فأبى ابن عمر أن يليه[1] وذلك حين قال عثمان لابن عمر : اقضِ بين الناس ، فقال : لا أقضي بين اثنين ولا أؤم اثنين ، فقال عثمان : أتَعْصِيني ؟ قال : لا ، ولكنه بلغني أن القضاة ثلاثة : رجل قضى بجهل فهو في النار ، ورجل حاف ومال به هواه فهو في النار ، ورجل اجتهد فأصابَ فهو كفاف لا أجر له ولا وزرَ عليه ، فقال عثمان : إن أباك كان يقضي ، فقال : إن أبي كان يقضي فإذا أشكل عليه شيء سأل النبي صلى اللّه عليه وسلم ، وإذا أشكل على النبي سأل جبريل ، وإني لا أجد من أسأل ، أما سمعت النبيَّ صلى اللّه عليه وسلم يقول : من عاذ باللّه فقد عاذ بمُعاذ ؟ فقال عثمان : بلىٰ ، فقال : فإني أعوذ باللّه أن تستعملَني ، فأعفاه وقال : لا تخبر بهذا أحداً[2] ولعل ابن عمر رفض ذلك لأنه كان يرى أن الأكفاء لذلك من صحابة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم متوافرون ، وانه لم يتعين عليه .

٣ ـ مصادر الحكم :

إن المصادر الأولى التي يجب على كل قاضٍ استقاء الأحكام منها هي : القرآن والسنة ، ولا يجوز لقاضٍ أو مفتٍ أن يُفتيَ بما يخالفهما ، فقد قال ابن عمر لجابر بن زيد وهو في الطواف : يا أبا الشعثاء إنك من فقهاءِ البصرة ، فلا تُفْتِ إلا بقرآن ناطقٍ أو سنةٍ ماضيةٍ ، فإنك إن فعلتَ غير ذلك هلكتَ وأهلكت[3] .

---

(١) المغني ٩/ ٣٦ والبداية والنهاية ٩/ ٤ .

(٢) طبقات ابن سعد ٤/ ١٤٦ وسير أعلام النبلاء ٣/ ٢٢٣ وانظر سنن الترمذي برقم ١٣٢٢ في أول كتاب الأحكام .

(٣) سنن الدارمي ١/ ٥٩ .

٤ ـ الحجَج التي يستند إليها القاضي في حكمه :

لا يجوز للقاضي أن يقضيَ إلا استناداً إلى حجة مثبتة ، ومن هذه الحجج التي عثرنا عليها عن ابن عمر رضي اللّٰه تعالى عنه :

أ ـ **الإقرار** : فإذا أقرَّ أحد الخصمين بالحق وجب على القاضي الحكم بما أقرَّ به (ر : إقرار) لا خلاف في ذلك بين الصحابة رضوان اللّٰه عليهم .

ب ـ **الشهادة** : ولا تطلب الشهادة إلا عند الامتناع عن الإقرار بالحقِّ ، فإذا أقيمت الشهادةُ على وجهها وجب القضاءُ بموجبها (ر : شهادة) .

فإذا ادعى شخصان عيناً معينة وأقام كل واحد منهما البينة أنها له دون غيره ، تهاترت البينتان وأقرع بينهما على اليمين ، فمن خرجت القرعة عليه بدىء به في تحليف اليمين[١] كما تقدم في (قرعة/ ٢) .

جـ ـ **اليمين** :

١) إذا عجز المدَّعي عن تقديم البَيِّنَة كُلِّف المدعى عليه باليمين ، فقد كان لابن عمر سَبِيَّة ، فكان زوجها يُسارُّها بالطلاق ، فقالت لابن عمر : إنه يكون منه الشيءُ في السِّرِّ ـ وأنكر زوجها ذلك ، ولا بَيِّنَة لها على ما قالت ـ فأَحْلَفه ابنُ عمر وتركه[٢] .

٢) ويجوز للقاضي تغليظ اليمين على الحالف إن لمس منه بعض التهاون ، فقد روى نافع أن ابن عمر كان وصيَّ رجل ، فأتاه رجل بصكٍّ قد دُرِست أسماءُ شهودِه ، فقال ابن عمر : يا نافع اذهب به إلى المنبر ـ منبر رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ـ فاستحلفه ، فقال الرجل : يا ابن عمر : أتريد أن تُسمِعَ فيّ الذي يُسمِعُني ، ثم يسمعني هنا ؟ فقال ابن عمر : صدق ، فاستحلَفه فأعطاه إياه[٣] ، فقد أراد ابن عمر تغليظَ اليمين عليه

---

(١) المغني ٩/ ٢٨٧ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٢٤١ ب .

(٣) المحلى ٩/ ٣٨٥ .

بتحليفه عند منبر رسول اللّه ، ثم ترك ذلك لَمّا لمس منه التقوى .

د ـ **قول المدعي** : ويجوز للقاضي أن يقضي بقول المدعي فيما لا يُعلم إلاَّ من قبلَه ، لأنه أمين عليه فيه ، كقول المرأة : إنها قد حاضت ، أو طهرت من الحيض ونحو ذلك ، وبناء على ذلك فقد كان ابن عمر يقبلُ قولَ المرأة في انتهاء عدتها من الطلاق ويقول : الفرج أمانة[1] ولم ينقل عنه أنه حلَّفها على صدق ما تقول (ر : عدة/ ٣ ب ٢ ب) .

هـ ـ **القرعة** : والظاهر أَنَّ ابنَ عمر كان يجيزُ القضاء بالقرعة ، وقد رأيناه قد أقرع في البدء بتحليف اليمين كما تقدم .

قضاء الفوائـــت :

١ ـ تعـريف :

القضاء هو أداء مثلِ الواجب في غير وقته استدراكاً لما فات .

٢ ـ قضاء ما فات من الصلوات (ر : صلاة/ ٥ د ٣) .
ـ قضاء ما أفسده من النفل (ر : حج/ ١٩ و ٣) .
ـ قضاء الصيام (ر : صيام/ ١٣) .
ـ قضاء الدَّيْن (ر : دَيْن) .

قطع الطريــق :

١ ـ تعـريف :

قطع الطريق هـو الهجوم على النـاس في البريـة والاعتداء على أنفسهم أو أموالهم دون هائجة أو ثأر أو عداوة . والاعتداء على الأعراض من قطع الطريق ولو لثأر أو نحوه .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٢٥٩ .

٢ ـ عقوبتـــه :

لقد ذكر اللّه تعالى عقوبة قطع الطريق في سورة المائدة/ ٣٣ : ﴿ إنّما جَزَاءُ الذينَ يُحارِبونَ اللّهَ وَرَسُولَه ويَسْعَوْن في الأرضِ فساداً أنْ يُقَتَّلُوا أو يُصَلَّبُوا أو تُقَطَّعَ أيدِيهم وأرجُلُهم مِنْ خِلافٍ أو يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ﴾ قال ابن عمر : نزلت هذه الآية في العُرَنِيِّيـن[١] ، وهم جماعة من عُكْل وعُـرَيْنة أتـوا رسول اللّه صلى اللّه عليـه وسلّم فاعلنوا إسلامهم ، وقالوا : يا رسول اللّه إنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف ، وإنـا استوخمنـا المدينـة ، فأمـر لهم رسول اللّه بـذَوْدٍ من إبلٍ وراعٍ وأمـرهم أن يخرجوا فيها فيشربوا من ألبانها وأبوالها ، فعدَوْا على الراعي فقتلوه وأخذوا الإبل وارتدّوا ، فأتى بهم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وقطع أيديَهم وأرجُلَهم وسَمَل أعيُنَهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا[٢] .

قفّـــاز :

ـ القفاز ما يلبس بالكف فيغطيه من قماش أو جلد أو نحوهما .

ـ كراهة لبس القفاز للمرأة المحرمة بحج أو عمرة (ر : إحرام/ ٦ ب ٣) .

قلنســـوة :

١ ـ تعـريف :

القلنسوة : لباس الرأس .

٢ ـ عـدم جواز المسـح على القلنسوة في الـوضوء إن لم يمسـح على رأسـه (ر : عمامة/ ٣) .

---

(١) الدر المنثور ٢/ ٢٧٧ والمغني ٨/ ٢٨٧ . (٢) تفسير الطبري ٦/ ١٣٣ .

قِــنّ :

القن هو الرقيق الكامل العبودية ، ليس بمكاتب ولا مدبر ولا أم ولد (ر : رق/ ٤) .

قنطــار :

القنطار وزن من الأوزان القديمـة ، ومقداره عنـد ابن عمر ألـف أوقية ومـائتا أوقية[١] .

قنفــذ :

حكم أكل القنفذ (ر : طعام/ ٢ و ٧) .

قنــوت :

١ ـ تعـريف :

القنوت هو الدعاء في القيام في الصلاة .

٢ ـ مشروعيتــه :

ـ القنوت في الصلوات غير الوتر (ر : صلاة/ ٩ ك) .
ـ القنوت في صلاة الوتر (ر : صلاة/ ٩ ي ٣) .

قَــوَد :

انظر : قصاص .

---

(١) تفسير القرطبي ٤/ ٣٠ وتفسير الماوردي في تفسيره للآية ١٤ من سورة آل عمران .

قَـــيْء :

١ ـ تعـريف :

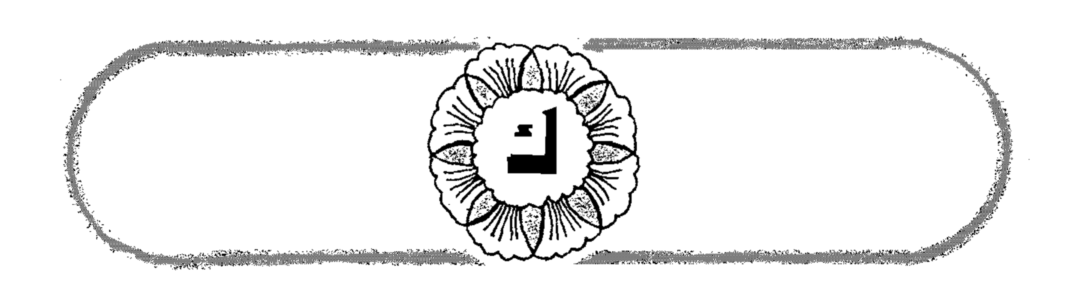
القيء هو قذف ما في المعدة من الفم .

٢ ـ انتقاض الوضوء بالقيء (ر : وضوء/ ٨ جـ) .

ـ عدم إفطار الصائم بالقيء (ر : صيام/ ٧ ب) .

قَيْــح :

انظر : صديد .



كافــر :

انظر : كُفر .

كبيــرة :

١ ـ تعريف :

الكبائر هي كل ما ورد به وَعِيد من اللَّه تعالى أو حَدّ .

٢ ـ بعض الكبائر :

جاء رجل إلى عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنه فقال : إني كنت أكون مع النجدات ـ وهي فرقة من فرق الخوارج ـ وقال : أصبتُ ذُنوباً ، وأحبُّ أن تَعُدَّ عليَّ الكبائر ، قال : فعدَّ عليه سبعاً أو ثمانياً : الإشراكَ باللَّه ، وعقوقَ الوالدين ، وقتلَ النفس ، وأكلَ الربا ، وأكلَ مال اليتيم ، وقذفَ المحصنة ، واليمينَ الفاجرة ، ثم قال له ابن عمر : هل لك من والدة ؟ قال : نعم ، قال : فأطعمها من الطعام ، وأَلِنْ لها الكلام[1] ، ومن الكبائر أيضاً : الفرار من الزحف (ر : جهاد/ ٨) .

---

(١) عبد الرزاق ١٠/ ٤٦٠ .

كتــابي :

١ ـ تعريف :

الكتابي هو من له كتاب سماوي من غير المسلمين ، وهم اليهود والنصارى دون غيرهم .

٢ ـ أحكام الكتابي :

ـ حل ذبيحة الكتابي (ر : ذبح / ٢ ب) وصيده البري (ر : صيد / ٤ ب) و (بحر) .

ـ نكاح نساء أهل الكتاب (ر : نكاح/ ٣ ب ٥) .

كحــل :

انظر : اكتحال .

كســب :

١ ـ تعريف :

التصرف المفضي إلى جلب المال .

٢ ـ أنواعــه :

الكسب على ثلاثة أنواع :

أ ـ كسب حرام : وهو كل مال ورد من طريق نهى اللّٰه تعالى عنه كالربا (ر : ربا) والسرقة (ر : سرقة) والزنا (ر : زنا) والميسر ونحو ذلك .

ب ـ كسب مكروه : وهو ما يُعَبِّر عنه ابن عمر بـ « خبيث » وهو الكسب عن طريق حرفة من الحرف الدنيئة (ر: احتراف/ ٣ أ) كالحجامة ونحوها .

جـ ـ **كسب حلال**: وهو كل ما عدا ذلك ، كالذي يأتي من التجارة ، أو الزراعة ، أو الصناعة ، أو الجهاد ، ومن الكسب الحلال التكسب في الحج (ر : حج / ١٠) .

٣ ـ فضل الكسب الحلال :

كان ابن عمر رضي اللّه عنه يرى أن الكسبَ الحلالَ يعادِلُ الجهاد في سبيل اللّه تعالى ، فقد كتب رضي اللّه عنه : كُتب عليكم ثلاثة أسفار : الحج والعمرة ، والجهاد في سبيل اللّه ، والرجل يسعى في وجه من هذه الوجوه ـ يعني في وجه من وجوه الرزق الحلال ـ لأن ابتغي بمالي من فضلِ اللّه أحبّ إليَّ من أن أموت على فراشي ، ولو قلت إنها شهادة لرأيت أنها شهادة[1] ، وقد سبق عمر بن الخطاب ابنه عبد اللّه بن عمر إلى هذا المعنى عندما قال رضي اللّه عنه : لأن أموت بين شعبتي رَحْلي أضربُ في الأرضِ ابتَغي من فَضْلِ اللّه أحبّ إليَّ من أن أُقتَلَ مجاهداً في سبيل اللّه[2] .

كســـوف :

صلاة الكسوف (ر : صلاة/ ٣٧) .

كعبـــة :

١ ـ تعـريف :

الكعبة هي بيت اللّه الذي أُمِر إبراهيم عليه السلام ببنائه في مكة المكرمة .

٢ ـ زخرفة بنائها :

كان ابن عمر يرى أن زخرفة بناء الكعبة بدعة ، وإنها يجب أن يبقى بناؤها

---

(١) كنز العمال برقم ٩٨٥٣ .

(٢) المبسوط للسرخسي ٣٠/ ٢٤٥ وتنبيه الغافلين للسمرقندي ص ١٦٣ .

على البساطة التي بني عليه ، فكان يقول : إذا رأيت قريشاً قد هدّوا البيت ثم بنوه فزوّقوه فإن استطعتَ أن تموت فمت[١] .

٣ ـ كسوة الكعبة :

أما كسوة الكعبة فهي مشروعة لا شيء فيها ، وقد كان ابن عمر رضي اللّه عنه يُجلِّلُ بُدنَة القباطي والأنماطَ والحُلل ثم يبعث بها إلى الكعبة فيكسوها إياها[٢] .

٤ ـ وجوب استقبال القبلة في الصلاة (ر : صلاة/ ٥ جـ) .

ـ عدم اشتراط التوجه نحوها في النوافل في السفر (ر : سفر/ ٣ ح ٥ هـ) .

ـ استحباب استقبال الكعبة في الدعاء في عرفة (ر : حج/ ١٩ و ١) وعند الوقوف على الصفا والمروة (ر : حج/ ١٧ جـ) .

ـ توجيه الأصابع نحو القبلة في السجود (ر : سجود/ ٢ د) .

ـ الدعاء واقفاً أمام الكعبة (ر : دعا/ ٦) .

ـ توجيه الهدي نحو الكعبة حين اشعَاره وتقليده (ر : إشعار/ ٢) .

ـ التزام ما بين الركن والباب من الكعبة (ر : حج/ ١٦) .

ـ كراهة استقبال الكعبة أثناء التخلي (ر : تخلي/ ٣) .

ـ الصلاة في جوف الكعبة (ر : صلاة/ ٥ جـ) .

ـ الجوار في الحرم بجوار الكعبة (ر : جوار) .

كفـــارة :

١ ـ تعـريـف :

الكفارة هي تصرف أوجبه الشرع لمحو الذنب .

---

(١) كنز العمال برقم ٣١٤١٧ .

(٢) الموطأ ١/ ٣٧٩ وشرح السنة ٧/ ١٨٨ .

٢ ـ الذنوب التي تجب فيها كفارات معينة :

أ ـ **الحدود**: من ارتكب حداً من حدود اللّه تعالى ـ الزنا ، الردة، قطع الطريق، السرقة ، القذف ، شرب الخمر ـ فكفارته إقامة الحد عليه ، لقوله صلى اللّه عليه وسلم : (من أصاب حداً فعجل عقوبته في الدنيا فالله أعدل أن يثني عليه العقوبة في الآخرة)(١) .

ب ـ **القتل الخطأ وشبه العمد** : وكفارته تحرير رقبةٍ مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين قال تعالى في سورة النساء/ ٩٢ : ﴿ وما كانَ لمؤْمِنٍ أنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مؤْمِناً خَطَأً فتحريرُ رَقَبَةٍ مؤمِنَةٍ ودِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أَهْلِه إلاَّ أنْ يَصَّدَّقُوا فإن كانَ من قَوْمٍ عَدوٍّ لكم وهو مُؤْمِنٌ فتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مؤمِنَةٍ وإن كان من قومٍ بينكم وبينهم مِيثاقٌ فَدِيةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أَهْله وتَحْريرُ رَقَبَة مؤمِنَة فمن لم يَجِدْ فصيامُ شهرينِ متتابِعَينِ توبةً من اللّه وكان اللَّهُ عليماً حكيماً ﴾ .

جـ ـ **الظهار** : وكفارته إعتاق رقبة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً قال تعالى في سورة المجادِلة/ ٣ و ٤ : ﴿ والذينَ يُظاهِرونَ من نِسائِهم ثم يَعُودُونَ لما قالوا فتَحْريرُ رَقَبَةٍ مِنْ قبلِ أن يَتَماسّا ذلِكم توعَظونَ به واللَّهُ بما تعملونَ خَبير * فمن لم يَجِدْ فَصِيامُ شهرين مُتتابِعَيْنِ مِنْ قبلِ أنْ يَتَماسّا فمن لم يَسْتَطِعْ فإطعامُ ستّينَ مُسْكيْناً ذلكَ لتؤمِنوا باللَّهِ وَرَسُولِهِ وتلكَ حُدُودُ اللَّهِ وللكافِرينَ عَذابٌ أَلِيم ﴾ (ر : ظهار/ ٣) .

د ـ **الحنث باليمين** : وكفارته إن أُكِّدَ اليمين : عتق رقبة أو كسوة عشرة مساكين ؛ وإن لم يُؤَكِّدْها فإطعام عشرة مساكين ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام كما قال تعالى في سورة المائدة/ ٨٩ : ﴿ لا يُؤاخِذُكُم اللَّهُ باللَّغْوِ في أَيْمانِكم ولكن

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الإيمان باب لا يزني الزاني وهو مؤمن .

يُؤاخِـذُكم بما عَقَّـدتُم الأيْمَانَ فكفـارَتُه إطعـامُ عَشَرَةِ مسـاكينَ مِنْ أوسَطِ مـا تُطْعِمونَ أهْليكم أو كِسْوَتُهم أو تَحْرِيرُ رَقَـبَةٍ فَمـن لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أيَّامٍ ذلك كفارةُ أيمانِكم إذا حَلَفْتُم ﴾ (ر : يمين/ ٤ جـ) .

هـ ـ **عدم الوفاء بالنذر** الذي أخرجه مخـرج اليمين ، وكفارتـه مثل كفـارة اليمين المؤكَّدة ، فإن لم يجد فمثل كفارة اليمين غير المؤكدة ، فقد سئل ابن عمر عن النذر فقال : إنه أفضلَ الأيمان ، فإن لم يجد فالتي تليها ، فإن لم يجد فالتي تليها ، يقول الرقبة والكسوة والإطعام[١] .

و ـ مخالفات الإحرام في الحج والعمرة : (ر : إحرام/ ٦ ن ٦) .

ز ـ ما لم تذكر له كفارة من الآثام فكفارته التوبة والاستغفار .

٣ ـ الواجب في الكفارة :

مما تقدم يتبين لنا أن الواجب في الكفارة أحد الأمور التالية :

أ ـ **العتق** : ويجب في كفارات القتل ، والظهار واليمين والنذر ، ويجوز عتق ولد الزنا ، والزانية في الكفارة ، وقد اعتق ابن عمر ولد الزنا وأمَّه في كفارة[٢] .

ـ ويشترط في الرقبة المعتقة في كفارة القتل أن تكون مؤمنة كما تقدم في الآية الكريمة .

ب ـ **الكسوة** : ويجزيء في الكسوة أن يعطيَ كلَّ فقيرٍ ثوباً تصح به الصلاة[٣] .

جـ ـ **الإطعام** : والإطعام يتحقق بتقديم الطعام جاهزاً للفقير ، وفي هـذه الحالـة عليه أن يُطعمه من أوسط ما يطعم منه أهله لقوله تعـالى في سورة المـائدة/ ٨٩ : ﴿ فكفـارَتُه إطعـامُ عَشَرَةِ مَسَـاكينَ مِنْ أوْسَطِ مَا تُـطعِمُـونَ أهْلِيكُمْ ﴾

---

(١) عبـد الرزاق ٨/٤٤٢ وكنـز العمـال بـرقم/ ٤٦٥٧٥ . ٤٥٦ وسنن البيهقي ١٠/ ٥٩ والمحلى ٨/ ٧٢ .

(٢) ابن أبي شيبـة ١/ ١٦٠ ب وعبد الرزاق ٧/

(٣) المغني ٨/ ٧٤٢ .

والوسط كما يراه ابن عمر رضي اللّه عنه في عصره : الخبزُ والتمرُ ، والخبز والجبن ، والخبز والخلُّ ، والخبز والزيت ، والخبز واللبَن ، والخبز والسمن ، ومن أعلى ما يطعمهم الخبز واللَّحْم[١] .

كما يتحقق بإعطاء الفقير من غالب ما يَقْتاتُ به أهل البلد ، كالحنطة والشعير ونحو ذلك فإن قَدَّمَ لَه البرّ فعليه ألّا ينقص ما يعطيه لكل فقير عن المدِّ قال ابن عمر : مدّ من حنطةٍ لكل مسكين[٢] .

وفي رواية عن ابن عمر : إن الحانِثَ باليمين يعطي لكلِّ مسكين مدَّيْن من حنطة[٣] ، والرواية الأولى هي الأصح عن ابن عمر رضي اللّه عنه .

د ـ **الصيام** : وهو واجب في كفارات القتل والظهار والحنث باليمين ، والصيد والوطء ودواعيه للمحرم (ر : إحرام/ ٦ م) و (إحرام/ ٦ ن ٤) ، ويكون الصيام في كل ما ذكرناه من الكفارات بدلاً عن غيره الذي عجز عنه .

هـ ـ **ما يشترط في الواجب في الكفارة** : ويشترط في الواجب في الكفارة أن يكون مملوكاً لمن وجبت عليه الكفارة ملكيةً تامة صحيحة ، فإن لم يكن كذلك فلا يجوز إخراجه في الكفارة . فقد سئل ابن عمر عن الرقبة الواجبة تشترى بشرطِ العتق ؟ قال : لا[٤] ، لأن البيع فاسد ، ولا يجوز إعتاق المملوك في بيع فاسد ؛ وقال له رجلٌ : عليَّ رقبة ، ابتعتُها من رجلٍ فأعتقتها ، ثم أُخبرتُ أَنَّ صاحبَها التقطها التقاطاً ، فقال ابن عمر : لم يقبل اللّهُ منك

---

(١) تفسير الطبري ٧/ ١٢ والمحلى ٨/ ٧٤ وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٥٨ .

(٢) تفسير الطبري ٧/ ١٤ وعبد الرزاق ٨/ ٥١٠ وابن أبي شيبة ١/ ١٥٧ وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٥٧ والمحلى ٨/ ٧٣ وسنن البيهقي ١٠/ ٥٥ وشرح السنة ١٠/ ١٨ والمغني ٣/ ١٣٠ و ٧/ ٣٦٩ .

(٣) عبد الرزاق ٨/ ٥٠٦ وكنز العمال برقم/ ٤٦٥٥٥ .

(٤) سنن البيهقي ٧/ ٣٨٩ وكشف الغمة ٢/ ١٩٥ .

رقبتك ، فاذهب فخذْ وَرِقك ، قال : فإني قد اعتقتها ، قال : قد أمرتك ، هو ذاك ، لا تجزىء عنك[١] ، وإنما لم يجز لأنه اشترى ما لا يملكه البائع ، وشراءٌ هذا شأنه باطل ، فكأنه أعتق ما لا يملك .

و ـ **دمج الواجب في الكفارات المتماثلة** : إذا فعل فعلاً يوجب كفارة ، ثم أعاد هذا الفعل قبل أن يكفّر عن فعله الأول فتجزىء عن الفعلين كفارةٌ واحدة ، فقد كان رضي اللّه عنه يقول : إذا أقسمت مراراً فكفارة واحدة[٢] فقد قال رضي اللّه عنه لغلامه : إنك تـزمِنُ عند امـرأتك ـ وكانت امرأته جارية لعبد اللّه بن عمر ـ فطلّقها ، فقال الغلام : لا ، فقال ابن عمر : واللّه لتطلقنّها ، فقال الغلام : لا أفعل ، حتى حلف ابن عمر ثلاث مرات لتطلقنها ، وحلف العبدُ أن لا يفعل، فقال عبد اللّه : غلبني العبد ، قال مجاهد : فقلت لعبد اللّه بن عمر : فكم تكفر ؟ قال : كفارة واحدة[٣] .

وتجزىء كفارة واحدة عند تكرار اليمين بنية التأكيد من باب أولى وقد كان ابن عمر إذا أكد الأيمانَ وتابع بينها في مجلس أعتق رقبة[٤] .

ز ـ **أكل مخرِج الكفارة منها** : ولا يجوز لمن أخرج كفارة طعامٍ أو هديٍ أن يأكل شيئاً منها[٥] .

٤ ـ تقديم الكفارة على موجبها :

كان ابن عمر يجيز للحالف أن يكفّر عن يمينه قبل أن يحنث بها ، ويجوز له أن يؤخر الكفارة إلى ما بعد الحنث ، وقد كان هو رضي اللّه عنه ربما كفّرَ يمينه قبل أن يحنث ، وربما كفّر بعدما يحنث[٦] .

---

(١) عبد الرزاق ٩/ ١٧٨ .
(٢) عبد الرزاق ٨/ ٥٠٣ والمغني ٨/٧٠٥ وكشف الغمة ٢/ ١٩٢ وكنز العمال برقم/ ٤٦٥٥٤ .
(٣) عبد الرزاق ٨/٥٠٤ وسنن البيهقي ١٠/ ٥٦ والمحلى ٨/ ٣٤ و٥٣ .
(٤) عبد الرزاق ٨/ ٥٠٣ .
(٥) المغني ٣/ ٥٤٢ .
(٦) سنن البيهقي ١٠/ ٥٤ وعبد الرزاق ٨/ ٥١٥ وابن أبي شيبة ١/ ١٥٨ وشرح السنة ١٠/ ١٧ .

كفـــالة :

١ ـ تعـريف :

الكفالة هي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة .

٢ ـ الكفالة في السلم :

يجوز للمشتري في السَّلم أن يطلب من البائـع تقديم كفيـلٍ بالمسلم فيـه (ر : بيع/ ٦ ب ١) .

٣ ـ الأجرة على الكفالة :

كان ابن عمر رضي اللَّه عنه يرى أن الكفـالة من التصـرفات التضـامنية بين الناس ، وطالما هي كذلك فلا يجوز أخذ أجـرٍ عليها ، فقـد روى كليب بن وائل قال : سألت ابن عمر فقلت : جاءني دهقان عظيم الخراج ، فتقبلت عنه بخراجه ـ أي كفلته ـ فأتـاني فكسر صكّـه وأدى ما عليـه ، ثم حملني على برذون وكسـاني حلّة ، قال : أرأيت لو لـم تتقبل منه أكان يعطيك هذا ؟ قلت : لا ، قال ابن عمر : فلا إذن[1] .

كُفْـــر :

١ ـ تعـريف :

الكفر هو اعتقاد غير عقيدة المسلمين .

٢ ـ ما يَخرج به من الإيمان إلى الكفر :

انظر : ردة/ ٣ .

(١) عبد الرزاق ٨/ ١٤٨ .

٣ ـ آثار الكفر :

ـ الحرمان من الميراث بسبب الكفر (ر : إرث/ ٤ د ١) .
ـ التفريق بين الزوجين بسبب الكفر (ر : طلاق/ ٨) .
ـ إخلال الكفر بالإحصان (ر : إحصان/ ٢ جـ) .
ـ حل أكل ذبيحة الكافر إذا كان كتابياً (ر : ذبح / ٢ ب) وتحريمها إن كان كافراً غير كتابي (ر : ذبح/ ٢ جـ) .
ـ عدم قبول شهادة الكافر (ر : شهادة/ ٥ ب) .
ـ عدم السلام على الكافر (ر : سلام/ ٣ أ) .
ـ صدقة الفطر عن العبد الكافر (ر : زكاة الفطر/ ٣ ب) .
ـ عدم دفع الزكاة إلى العامل الكافر (ر : زكاة/ ١٠ ب) .
ـ عدم اعتاق الكافر (ر : رق/ ٨ د ٢) .
ـ اتباع جنازة الكافر (ر : موت/ ٩) .
ـ الدعاء على الكافر (ر : دعاء/ ٨) .

كَفّ :

كشف المرأة كفيها في الإحرام (ر : إحرام/ ٦ ب ٣).

كفن :

انظر : موت/ ٥ .

كلام :

انظر : تكلم .

كلـــب :

١ ـ نجاسته :

كـان ابن عمر رضي اللّه عنـه يـرى أن الكلبَ نجس ، وسؤره نجس (ر : سؤر/ ٢ جـ) .

٢ ـ بيع الكلب وأكله :

وإذا كان الكلب نجساً فلا يجوز بيعه ، وثمنُهُ سُحت (ر : بيع/ ٣ جـ) ولا يجوز أكله (ر : طعام/ ٢ و ١) .

٣ ـ قطع الصلاة بمروره :

وكان ابن عمر يرى أن مرور الكلب بين يـدي المصلي يقطع صـلاته (ر : صلاة/ ٨ هـ) .

كنـــاية :

الطلاق بالكناية (ر : طلاق/ ٥ ب) .

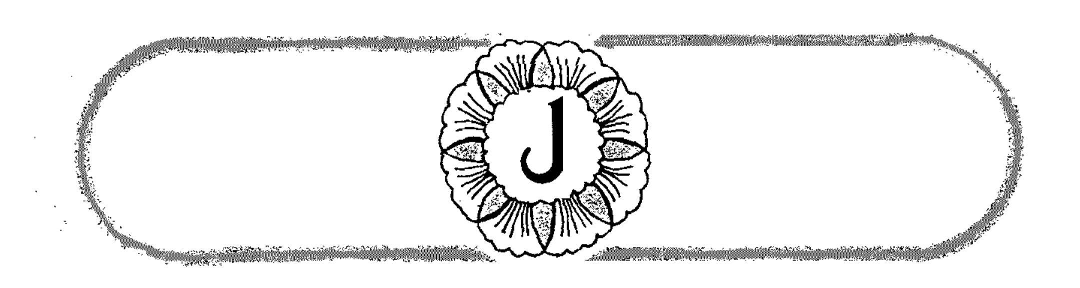
كنـــز :

انظر : اكتناز ، و (زكاة/ ٢ ب) .

كَـــيّ :

ـ الكيّ هو المداواة بإحراق الجلد بالنار في أماكن مخصوصة .

ـ التداوي بالكي (ر : تداوي/ ٣ ب) .



لبـــاس :

١ ـ تعـريف :

اللباس هو ما يستر الجسم .

٢ ـ عدم الإسراف أو التقتير فيه :

كان ابن عمر يحب مراعاة الاعتدال في اللباس دون إسراف فيه ولا تقتير ، فقد قال له رجل : ما ألبس من الثياب ؟ قال : ما لا يزدريك به السفهاء ، ولا يعيبك به الحكماء ، قال : ما هو ؟ قال : ما بين الخمسة إلى العشرين درهماً[1] .

و (ر : إسراف/ ٢) .

٣ ـ عدم إطالة اللباس :

كان ابن عمر يكره إطالة الثياب ، لما في ذلك من الإسراف والخُيَلاء ، وكان هو رضي اللّه عنه لا يُطيل ثيابه ، فقد روى عبد اللّه بن مسلم أخو الزهري قال : رأيت ابن عمر وإزارُه إلى أنصاف ساقيه ، والقميصُ فوق الإزار ، والرداءُ فوق

---

(١) كشف الغمة ٢/ ١١٤ .

القميص[١] وكيف لا يكون لباس ابن عمر كذلك وهو الذي يروي عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قوله : (لا يَنْظُر اللّهُ يومَ القيامة إلى مَنْ جرَّ ثوبَه خُيَلاء)[٢] .

٤ ـ تحاشي لباس الخيلاء :

كان ابن عمر يتحاشى لبس كل ثوب يظن أن لبسه سيشعره بشيء من الخيلاء ، وقد اعتبر الشارع تطويل اللباس إلى أسفل من الكعبين من الخيلاء ، وقد رأينا كيف كانت ثياب ابن عمر إلى أنصاف ساقيه (ر : لباس/ ٣) .

ويعتقد ابن عمر أن لبس اللين من اللباس يمكن أن يؤدي بلابسه إلى الخيلاء ، ولذلك كان هو رضي اللّه عنه يتحاشى هذا اللباس ، فعن قَزَعَة قال : رأيت على ابن عمر ثياباً خشنة فقلت له : إني قد أتيتك بثوب لين مما يُصنع بخراسان ، وتقرّ عينايَ أن أراه عليك ، قال : أرنيه ، فلمسه ، فقال : أحرير هذا ؟ قلت: لا ، إنه من قطن ، قال : إني أخاف أن ألبسه ، أخاف أن أكون مختالاً فخوراً ، واللّه لا يحبّ كل مختال فخور[٣] .

ـ حكم لبس الحرير للرجال والنساء ، وحكم إلباسه الصغير (ر : حرير) .
ـ لباس المرأة (ر : حجاب) .
ـ اللباس في الصلاة (ر : صلاة/ ٥ ب) و (صلاة/ ٧ و) .
ـ كراهة سدل الثوب في الصلاة (ر : صلاة/ ٧ ب ٤) .
ـ لباس المحرم والمحرمة (ر : إحرام/ ٦ أ) .
ـ لباس المعتدة (ر : حداد/ ٢) .
ـ لبس الثياب المصبوغة (ر : صبغ/ ٢) .
ـ لبس العمامة (ر : عمامة) .
ـ لبس النعل ، والمشي بنعل واحدة (ر : نعل) .

---

(١) عبد الرزاق ١١/ ٨٤ وطبقات ابن سعد ٤/ ١٧٤ وسير أعلام النبلاء ٣/ ٢١٢ .

(٢) البخاري في اللباس باب ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زينَةَ الله ﴾ ومسلم في اللباس باب تحريم جر الثوب خيلاء .

(٣) حلية الأولياء ١/ ٣٠٢ وسير أعلام النبلاء ٣/ ٢٣٣ .

ـ لبس الحلي (ر : حلي) .
ـ لبس الخاتم باليد اليسرى (ر : تختم/ ٢ ب) .
ـ دخول اللباس الذي عرضت فيه الجارية في البيع (ر : بيع/ ٣ ح) .
ـ لبس أحسن اللباس للعيد (ر : عيد/ ٢) .

لحيـــة :

١ ـ تعـريف :

اللحية هي : ما نبت من الشعر على اللحيين والذقن .
والـلحـي هو العظم الذي عليه الأسنان .
والذقن هو مُجْتَمع اللحيين .

٢ ـ تحسين اللحية :

كان ابن عمر يرى أن اللحية لا تزيد عن قبضة ـ كلحيّة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ـ فكان رضي اللَّه عنه يقبضُ على لحيته ويقصّ ما زاد على ذلك[١] ، وكان يستحبُّ أن يأخذَ ما تناثر من الشعر عنها وكان هو يفعل ذلك[٢] وكان يحب أن يحْلِقَ ما تحت حلقِهِ من الشعر[٣] .

٣ ـ تخليل اللحية في الوضوء :

وكان رضي اللَّه عنه يرى وجوب تخليل اللحية في الوضوء ، وكان هو رضي اللَّه عنه إذا توضأ يبل أصولَ شعر لحيته ، ويغلغل يده في أصولِ شعرها حتى يكثر التقاطر منها[٤] .

---

(١) المجموع ١/ ٣٤٩ وشرح السنة ١٢/١٠٨ وآثار أبي يوسف برقم/ ١٠٤٠ وسير أعلام النبلاء ٣/٢٢١ .
(٢) آثار أبي يوسف برقم/ ١٠٣٩ .
(٣) المجموع ١/ ٣٥٠ .
(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٣٩ وابن أبي شيبة ١/ ٣ ب والمحلى ٢/ ٣٤ ونيل الأوطار ١/ ١٦٦ والمغني ١/ ١٠٥ .

ـ دلك اللحية في الغسل (ر : غسل/ ٣ أ) .
ـ صبغ اللحية (ر : شعر/ ١) .

لِعــان :

١ ـ تعـريف :

اللعان هو شهادات مؤكدات بأيمان مِنْ كلٍّ من الزوجين الأخيرة منها مقرونة بلَعن أو غضب قائمة مقام حدِّ القذف بالزوج وحد الزنا بالزوجة .

٢ ـ متى يجب اللعان :

يجب اللِّعان بقذف الزوج زوجته المحصنة سواء أكان بينهما ولد أراد أن ينفيه أم لم يكن ، إذا عجز عن إقامة البينة على زناها ، كما تقدم تفصيل ذلك في (قذف/ ٢) .

والسّتر أولىٰ من اللعان ، وإذا لاعَنَ لا يجوز أن يكون قصده من اللعان التشهير أو فضح زوجته ، ولا فضح الولد الذي يلاعنُ عليه فإن هذا من أشد الإثم عند اللّٰه تعالى ، وإنما عليه أن يكون قصده من ذلك ألّا ينال الحقَّ إلا أهلُه ـ والحق هنا الإرث والنفقة والرعاية ـ قال ابن عمر رضي اللّٰه تعالى عنه : من تَبَرَّأ من ولدٍ ليفضحَه في الدنيا فَضَحَه اللّٰهُ على رؤوس الخلائق يوم القيامة[١] .

٣ ـ كيفية اللعان :

ذكر اللّٰه تعالى كيفية اللعان في سورة النور/ ٦ ـ ٩ فقال تعالى : ﴿ والذينَ يَرمونَ أزْوَاجَهم ولم يكن لهم شُهداءُ إلا أنفُسُهم فشهادَةُ أحدِهم أَرْبَعُ شهاداتٍ باللّٰه إنَّه لمنَ الصّادقين * والخامسةُ أَنَّ لعنَةَ اللّٰهِ عليه إن كانَ من الكاذبين *

---

(١) عبد الرزاق ١١/ ٤٢٦ .

ويَدْرَأُوا عنها العذابَ أن تَشْهَدَ أربعَ شهاداتٍ باللَّه إنَّه لمن الكاذبين * والخامسةَ أنَّ غَضَبَ اللَّهِ عليها إن كانَ مِنَ الصَّادِقين ﴾ .

٤ ـ آثار اللعــان :

أ ـ **سقوط الحد** : إن امتناع أي واحد من الزوجين يوجب عليه الحدَّ ، فإن امتنع الزوج عن اللعان جُلِدَ حـدَّ القذف ، وإن امتنعت المـرأة عن اللعان جُلدت حد الزنا وحلفه ولعانه يسقطِ الحد عنه .

ب ـ **وقوعُ الفُرْقَة** بين المتلاعنين بمجرد الانتهاء من عملية الملاعنة ، ولو أرادا أن يعودا إلى بعضهما لم يحلّ لهما ذلك ، فهي إذن فرقة أبدية ، بل ويمعن ابن عمر في هذه الفرقة فيقول : إنهما لا يجتمعان في مصر ، فقد روى ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه قال : المتلاعنان لا يجتمعان في مِصْر[١].

جـ ـ **نفي النسب** : إن كان اللعان على نفي نسب الـولد ، فـإن نسب هذا الـولد الذي جرى اللعان عليه ينقطع عن أبيه ويلحق بـأمِّهِ[٢] ، وعنـدئذ تحـل أمه محل أبيه ، وعصبة أمِّه محلَّ عصَبَةَ أبِيه[٣] في الإرث (ر : إرث/ ٦) والدِّيَّة (ر : عَاقلة/ ١) .

لَعْــن :

١ ـ تعـريف :

اللعن هو السبُّ بلفظ « لعنة اللَّه عليك » أو على فلان .

٢ ـ كراهتــه :

كان عبد اللَّه بن عمـر يكره اللَّعْن ، فقـد أراد مرة أن يلعن خـادمه فقـال :

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٢٢٧ ب .

(٢) أحكـام القـرآن للجصــاص ٣/ ٣٠٤ وسنن الدارمي ٢/ ٣٦٣ .

(٣) المغني ٦/ ٢٦٠ وابن أبي شيبة ٢/ ١٨٦ .

« اللهم العـ . . . » فلم يُتمّها ، فقال : إن هذه الكلمة ما أحبُّ أن أقولها[١] وروى سالم بن عبد الله بن عمر قال : ما لعن ابنُ عمر خادماً له قطُّ إلا واحداً ، فأعتقه[٢] . و (ر : رق/ ٨ ب ٧) .

لغـو :

اللغو هو : الكلام الذي لا فائدة فيه ، واليمين اللغو : هو اليمين الذي لا تترتب عليه آثار اليمين (ر : يمين) .

لَقَـاط :

١ ـ تعـريف :

اللقاط هو أخذ السنابل الباقية في الأرض بعد الحصاد .

٢ ـ حكمـه :

لقد كره عبد الله بن عمر اللَّقاط ولم يوجب فيه حداً[٣] ، وإنما كان لا حَدَّ فيه لأنه ليس فيه أخذ من حرز ، ولأن صاحب الزرع قد تركه مستغنياً عنه ، فأشبه من ألقى شيئاً في الشارع مستغنياً عنه ، فأخذه إنسان فانتفع به ، فأَخْذُه له أخذٌ لمالٍ لا مالك له .

أما كراهته له : فلما في أخذه من الدناءة والخسَّة لمن هو مستغن عن ذلك ، وأما المضطر فلا يكره له ذلك ، لأن الضرورات تبيح المحظورات .

---

(١) عبد الرزاق ١٠/ ٤١٣ .

(٢) عبد الرزاق ١٠/ ٤١٣ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٢٧٦ .

لُقَطـة :

١ ـ تعـريف :

اللُّقَطة هي ما حزْته من مال لا تَعرفُ له مالكاً .

٢ ـ لقطة الحَرَم :

كان عبد الله بن عمر يرى أنـه لا فرق في الأحكـام بين لقطة الحـلّ ولقطة الحرم[١] (ر : حرم/ ١ ب ١٢) .

٣ ـ أنواع المال الضائع :

المال الضائع إما أن يكون مالاً تافهاً لا تتبعه نفوس متوسطي الحال ، أو مالاً محترماً تتبعه نفوس متوسطي الحال ؛ والمال المحترم إما أن يكون مَمْنِعاً بنفسه ، أو غير ممتنِع بنفْسه ؛ فإن كان غير ممتنِع بنفسه فإما أن يكون في مَضْيَعة أو في غير مَضْيَعة ، وسنرى أحكامَ ذلك عند ابن عمر رضي الله عنه .

أ ـ إذا كان اللقطة شيئاً تافهاً تتسامح به نفوس متوسطي الحال كالتمرة والسوط ونحو ذلك ، فيجوز لملتقطها الانتفاع بها من غيرِ تعريف ، فقد مرَّ رضي الله عنه بتمرةٍ مطروحة في الطريق فأكلها[٢]، ولقي تمرة في السكَّة فأخذها فأكل نصفها ، ثم لقيه مسكين فأعطاه النصفَ الآخر[٣] .

ب ـ وإذا كانت اللقطة مما يمتنع بنفسه كالقدور الكبيرة والحيوانات التي تستطيع الدفاع عن نفسها كالإبل والبقر والفرَس ونحو ذلـك من الضوالّ ، فـان ابن عمر كان يشدد فيها ويقول : من أخذَ ضالَّة فهو ضالّ[٤] .

---

(١) المغني ٥/٦٤٢ .

(٢) سنن البيهقي ٦/ ١٩٥ والمحلى ٨/ ٢٦٦ والمغني ٥/ ٦٣٤ .

(٣) عبد الرزاق ١٠/ ١٤٣ .

(٤) الاشراف لابن المنذر ٢/ ٧٩ .

جـ ـ وإذا كانت مما لا يمتنع بنفسه وكان في مضيعة كان عليه أن يأخذها ، ويتبع فيها ما سيأتي من التعريف والتسليم لصاحبها عند حضوره .

وإن لم تكن في مضيَعة فالأفضل تركها حتى يجيءَ صاحبها فيجدها مكانها[1] ، فعن الوليد بن سعد قال : كنت مع ابن عمر فأريت ديناراً ، فذهبت لآخذه ، فضرب ابن عمر يدي وقال : ما لك وله ، إتركه[2] .

ولكن إن أخذها جازَ له أخذها ، وعليه أن يحفظها ويعرفها مدة يُظَن معها أن مبلِّغاً لو عرف صاحبها وأبلغه لحضر لأخذها ، فإن جاء صاحبها دفعها إليه وإن لم يأت صاحبها بعد هذه المدة فإن شاء دفعها للسلطان إن لم يكن السلطان مضيعاً لأموال المسلمين ، وإن كان مضيعاً لها فليتصدَّق بها ، ولا يجوزُ له أن ينتفع بها ، فإن جاء صاحبها بعد ذلك خيره الملتقِط بين قيمتها وبين الثواب ، فإن اختار قيمتها دفع إليه قيمتها ، فقد وجد رجل ورِقاً ، فأتى بها ابنَ عمر فقال له : عرِّفها ، فقال : قد عرَّفتها فلم أجد أحداً يعرفها فقال له : زِدْ ، قال : قد فعلت ، أفأدفعها إلى الأمير ؟ قال : إذن يقبلها ، قال : أفأتصدق بها ؟ قال ابن عمر : وإن جاء صاحبها غرمتَها ، قال : فكيف أصنع ؟ قال : لا آمرك أن تأكلها ، ولو شئت لم تأخذها[3] .

أما ما رواه عنه البيهقي أنه سئل عن اللقطة فقال : ادفعها إلى الأمير[4] فإنه يُحمَلُ على أن الأمير لم يكن مُضَيِّعاً ، أو على أَنَّ الرجلَ لو انتفع بها ثم جاء صاحبها لم يكن بإمكانه دفع قيمتِها إليه إن اختار القيمة .

٤ ـ الانتفاع باللقطة :

إذا كانت اللقطة حيواناً فيجوز للملتقط أن يركب ظهره وأن يشربَ لبنه مقابل

---

(١) المغني ٥/ ٦٣١ وشرح منتهى الارادات ٢/ ٤٧٤ .

(٢) المحلى ٨/ ٢٦٠ .

(٣) عبد الرزاق ١٠/ ١٣٧ وسنن البيهقي ٦/ ١٨٨ والموطأ ٢/ ٧٥٨ والمحلى ٨/ ٢٦٦ .

(٤) وسنن البيهقي ٦/ ١٨٩ .

ما يبذلُه لَهُ من الرعاية والطعام ، فعن زيد بن جبير أنه سمع ابن عمر يقول لرجل سأله عن ضالة وجدها ؟ فقال له ابن عمر : اصلح إليها وانشدها ، قال الرجل : فهل عليَّ إن شربتُ من لبنها ؟ قال ابن عمر : ما أرى عليك في ذلك[1] .

لمس :

انظر : مباشرة .

لَهْو :

١ ـ تعريف :

اللهو هو إضاعة الوقت بما لا فائدة فيه .

٢ ـ حكمه :

اللهو إذا خلا من المنفعة فهو حرام، وأما إذا كانت فيه منفعة فهو حلال كتأديب الرجل فرسه ، وملاعبته زوجَه ، ولعبه بما يعود على عقله بالنمو وجسمه بالقوة ونحو ذلك .

٣ ـ بعض الألعاب المحرمة :

أ ـ النَّرْدُ :

١) النرد لعبة ذات حجارة وفصَّين ـ زَهْرين ـ وصندوق ، يلقى فيها الفُصَّان وتنقل الحجارة بحسب ما يأتي به الفصَّان ـ وتعرف اليوم باسم : لعبة الطاولة ـ .

٢) والنردُ من الألعاب المحرمة ، لأمرين، الأول : لاعتمادها على الحظ ، والثاني لأنها لا فكر فيها ، وثالثة الأثافي : إرهاق الأعصاب وغرس

(١) المحلى ٨/ ٢٧٢ و٢٧٣ .

الشقاق ، قال فيها عبد اللّٰه بن عمر رضي اللّٰه عنه : النرد هي الميسر[١] ، وكان رضي اللّٰه عنه إذا وجد أحداً من أهلِه يلعبُ بالنرد ضربه ، وكسرها ، ثم أمر بها فأحرقت بالنار[٢] .

ب ـ **الشطرنج** : وكان ابن عمر يقول فيه : إنه شرٌّ من النرد (ر : شطرنج) ولعل ابن عمر رضي اللّٰه عنه لم ير في الشطرنج من الرصيد الفكري ما يتناسب مع الوقت الذي يهدرهُ اللاعب في لعبة الشطرنج .

جـ ـ **الشهاردة أو الجهاردة** : وهو ما يعرف اليوم بـ « الأدريس » وتسمى أيضاً « قرق » وتسمى قديماً بـ « الأربعة عشر » لوجود أربعة عشر خطاً فيها وكان ابن عمر يكره أن يلعبَ أحدٌ من أهله بهذه اللعبة[٣] ، ودخل مرة على بعض أهله وهم يلعبون بهذه الشهاردة فضربهم بها حتى انكسرت[٤] .

د ـ **الكجّة** : وهي لعبة يحفرون فيها حفراً في الأرض ويكورون خرقة حتى تكون كالكرة ، ويضعون على الحفرة خشبة ، ويضربون الخشبة بالكرة .

وقد كره ابن عمر هذه اللعبة لأن كثيراً من الصبيان كانوا يتقامرون بها ، وقد مرّ رضي اللّٰه عنه بغلمان يلعبون الكجة ، وكانت حفراً فيها حطب يلعبون بها ، فسدَّها ابن عمر ونهاهم عنها ، فما فتحت بعد[٥] .

هـ ـ **سماع الموسيقى** : ومن اللهو المحرم عند ابن عمر رضي اللّٰه عنه سماع الموسيقى (ر : سماع/ ٢ ب) .

لواطـة :

انظر : وطء/ ٢ أ .

---

(١) سنن البيهقي ١٠/ ٢١٥ .
(٢) تهذيب الآثار ١/ ١٩١ والموطأ ٢/ ٩٥٨ وسنن البيهقي ١٠/ ٢١٦ والمحلى ٩/ ٢٤٠ .
(٣) عبد الرزاق ١٠/ ٤٦٦ .
(٤) تهذيب الآثار ١/ ١٩١ وسنن البيهقي ١٠/ ٢١٧ وطبقات ابن سعد ٤/ ١٦٤ .
(٥) سنن البيهقي ١٠/ ٢١٧ .

ليلة القــدر :

١ ـ تعـريف :

هي الليلة التي تَنزِل فيها مقاديرُ المخلوقين إلى السماء الدنيـا ، يشعر فيهـا السائر إلى اللَّه بنشوةٍ خاصَّة وببرد اليقين .

٢ ـ وقتــها :

ليلة القدر هي ليلة واحدة في السنة لا يتغيَّر وقتُها ، وتكون في رمضان فقد سئل رضي اللَّه عنه عن ليلة القدر أفي رمضان هي ؟ قال : نعم ، ألم تسمع إلى قول اللَّه تعالى في سورة القدر/ ١ : ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ وقوله تعالى في سورة البقرة/ ١٨٥ : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾[١] .

وقـد روي عن ابن عمر أنهـا في كل رمضـان ، وروى عن رسول اللَّه أنهـا إحدى ليالي العشر الأخير من رمضـان ، ورَوَى أيضاً أنهـا في السبع الأواخـر من رمضان ، وروى أيضاً أنها إحدى ليالي الخـامس والعشرين أو السابـع والعشرين أو التـاسع والعشرين ، وروى أيضاً أنها ليلة السابع والعشرين من رمضان[٢] .

وتبدأ ليلة القدر من بعد دخول وقت العشاء إلى مطلع الفجر ، وقد روى ابن عمـر عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليـه وسلم قولـه : من صلى العشاء أصـاب ليلة القدر[٣] .

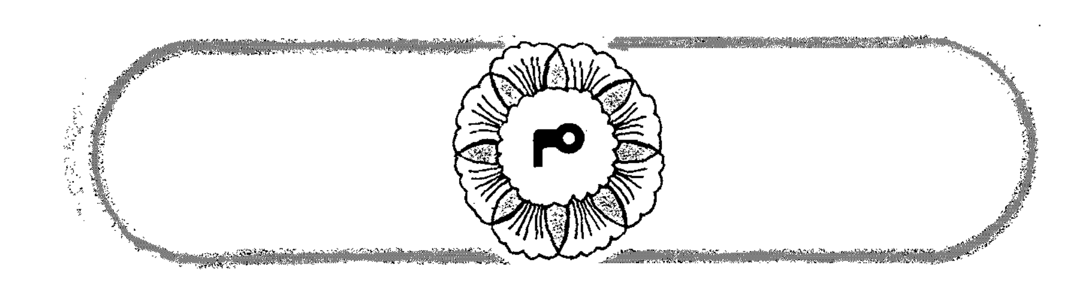
ــ قبول الدعاء في ليلة القدر (ر : دعاء/ ٢ د) .

---

(١) الدر المنثور ٦/ ٣٧٢ .

(٢) انظر هذه الآثـار في الدر المنثـور ٦/ ٣٧٢ ـ ٣٧٧ .

(٣) الدر المنثور ٦/ ٣٧٧ .



مَـــاء :

١ ـ تعـريف :

الماء سائل لا طعم له ولا لون ولا رائحة وتركيبه OH^2 .

٢ ـ أنواعه من حيث طهارته :

الماء من حيث طهارته على قسمين :

أ ـ ماء طاهر :

١) وهو الماء الذي لم تحلّ فيه نجاسة قطّ .

٢) والماء الكثير وإن حلت فيه نجاسة ما لم يظهر أثرُ هذه النجاسة فيه ، فإن ظهرت آثارها فيه فهو الماء المتنجس .

ويعتبر الماءُ كثيراً إذا بلغ مقداره قلتين ، قال عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحملْ نجساً »[1] وقال : « إذا كان الماء

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٢٤ والمغني ١/ ٢٤ و ٢٥ والمجموع ١/ ١٦٢ .

قلتين لا ينجس »[1] وذلك لما يرويه هو رضي اللّه عنه عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم انه قال : (إذا كان الماء قلتين ليس يحمل الخبث)[2] .

٣) أما الماء الجاري فلم ينقل فيه عن ابن عمر شيء ـ فيما أعلم ـ والاتفاق على إلحاقه بالماء الكثير .

ب ـ **ماء نجس** :

١) وهو الماء الذي حلّت فيه نجاسة إذا كان قليلاً ، كما هو الحال في المياه المراقة في الحمامات ، إذ أنهـا تخالط أبـوال الناس ، فتتنجس بـذلك ، ولذلك كان ابن عمر يغتسل من ماء الحمام[3] .

٢) والمـاء الذي شرب منه حيوان غير مـأكـول اللحم كـالكلب والحمـار ونحوهما ، أما الماء الذي شربت منه هرة فقد اختلفت الرواية فيه عن ابن عمر ، ففي رواية عنه انه نجس ، وفي أخرى عنه أنه طاهر (ر : سـؤر / ٢) .

٣ ـ أنواعه من حيث تطهيره :

الماء من حيث صلاحيته لتطهير غيره على نوعين :

أ ـ **ماء مطهِّر لغيره** : وهذا التطهير إما أن يكـون لنجاسـة حقيقية ، أو لنجـاسة حكمية .

١) الماء المطهـر للنجاسـة الحقيقية : يشتـرط في الماء المـطهِّر للنجـاسةِ الحقيقية كالبول والدم والعـذرة ونحوهـا أن يكون طـاهراً ، ولا شيء غيـر ذلك .

---

(١) تهذيب الآثار للطبري ٢/ ٢٢٣ .

(٢) مسنـد الإمام أحمـد بـرقم ٧/ ٨٦ وأبـو داود والنسائي في الطهارة باب بئر بضاعة والترمذي في الطهارة باب الماء لا ينجسه شيء .

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ١٩ وعبد الـرزاق ١/ ١٨٠ و٢٩٧ و٣/ ١٩٩ .

٢) الماء المطهر للنجاسة الحكمية : ويشترط في الماء المطهر للنجاسة الحكمية : أعني لكي يكون الماءُ صالحاً لرفع الحَدَث الأصغر أو الحَدَث الأكبر .

أ) أن يكون طاهراً في ذاته على النحوِ الذي تقدم ذكره في (ماء/ ٢) .

ب) أن لا يكون ماءً قد مسته أو شربت منه امرأة حائضاً أو نفساء على ما ذكرناه في (جنابة/ ٢ ب) .

جـ) أن لا يكون ماء بحر ، فماء البحر عند ابن عمر طاهر غير مطهر(١) وقد كان يقول رضي اللّه عنه : التيمم أحب إليّ من الوضوء بماء البحر(٢) و (ر : بحر/ ٣) .

د) ويجوز الوضوء بفضل طهور المرأة(٣) فقد سئل رضي اللّه عنه عن فضل وضوء المرأة فقال : هنّ ألطف بَناناً وأطيب ريحاً(٤) ، وكان يقول : كنا نتوضأ نحن والنساء معاً(٥) .

هـ) ويجوز الوضوء بالماء المستعمل في رفع حدث كالماء المجتمع من الوضوء أو الغسل ، لأن الماءَ المستعمل طاهر مطهر عند ابن عمر ، فقد كان يقول رضي اللّه عنه : من نسي مسح رأسه فوجد في لحيته بللاً يجزيه أن يمسح بذلك البلل رأسه(٦) .

و) ويجوز الوضوء بغير كراهة بالماءِ المسخّن ، وقد أُثِر أن ابن عمر كان يتوضأ بالحميم(٧) .

---

(١) المحلى ١/ ٢٢١ و٢/ ١٣٣ وشرح السنة ٢/ ٥٦ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٢٢ ب والمغني ١/ ٨ .
(٣) سنن الدارمي ١/ ٢٤٥ .
(٤) الاستذكار ١/ ٢١٥ .
(٥) عبد الرزاق ١/ ٧٥ .
(٦) الاستذكار ١/ ٢٥٣ والمحلى ١/ ١٩ والمجموع ١/ ٢٠٧ .
(٧) ابن أبي شيبة ١/ ٥ ب والمغني ١/ ١٦ .

ب ـ **ماء غير مطهر لغيره** : وهو غير ما ذكرناه في الفقرة السابقة (ماء/ ٣ أ) .

٤ ـ عدم الإسراف في الماء في الغسل وغيره (ر : غسل/ ٤) .

مأمــوم :

ـ المأموم هو الشخص الذي نوى الإقتداء بغيره في الصلاة .

ـ وقد تقدمت أحكام المأموم في الصلاة في (صلاة/ ٢١ جـ) .

مباشــرة :

١ ـ تعـريف :

المباشرة هي الإفضاء إلى الشيء من غير واسطة ، ومباشـرة الرجـل المرأة وضع بشرته ـ أي جلده ـ على بشرتها .

٢ ـ أنواع المباشرة :

المباشرة على نوعين :

أ ـ **مباشرة المرء عضواً من أعضائه** : وهذا لا إثم عليه فيه بالإجماع ، ولكنه إن باشر فرجه بيده وكان متوضئاً فقد انتقض وضوءه (ر : وضوء/ ٨ و) .

ب ـ **مباشرة المرء غيره** : وهذا الغير لا يخلو من كونه زوجته أو غير زوجته .

١) فإن كانت امرأته فلا إثم عليه في مباشرتهـا كيفما كـانت المباشـرة ، لا يستثنى من ذلك إلا الوطء في الدبر فإنه لا يحل (ر : وطء/ ٢ و) .

هـذا مع مـلاحظة أنّ مبـاشرةَ أيِّ عضـوٍ من أعضاءِ الـزوجـة ينقض الوضوء (ر : وضوء/ ٨ ز) .

٢) وإن كانت المرأة غير زوجة فهي لا تخلو من أن تكون من ذوات محارمه ،

أو من غير ذوات محارمه ، والمباشرة لا تخلو من أن تكون مباشرة بشهوةٍ أو مباشرة بغير شهوة .

● فإن كانت المباشرة بشهوة ثبت بها الإثم إن كانت لواحدة من محارمه ، وثبتت بها حرمة المصاهرة مع الإثم ونقض الوضوء إن كانت لواحدة من غير محارمه (ر : وضوء/ ٨ ز) و (نكاح/ ٣ أ ٣) .

ـ والمحرم ممنوع من مباشرة النساء بشهوة بعامة ، حتى ولو كانت المرأة زوجته أو أمته (ر : إحرام/٦ م) .

ـ ويباح للشيخ الصائم مباشرة زوجته أو امته بشهوة ، ولا يباح ذلك للشاب (ر : صيام/ ٧ و) .

ـ ويمنع مباشرة الحائض بشهوة بما تحت الإزار (ر : حيض/ ٣ و) .

● وإن كانت المباشرة بغير شهوة انتقض بها الوضوء إن كانت لأجنبية ـ أعني : لواحدة من غير محارمه ـ (ر : وضوء/ ٨ ز) وثبت بها الإثم إن كانت لما لا يحلُّ له النظر إليه من الأعضاء سواء أكانت أعضاء رجل أم امرأة ، وسواء أكانت المرأة محرمة أم أجنبية (ر : عورة/ ٢ د) .

متعــة :

١ ـ متعة النكاح :

أ ـ **تعريف** : أن يعقد الرجل النكاح على امرأة على مدة معينة بلفظ الاستمتاع ، فإذا جاء الأجل انتهى النكاح .

ب ـ **حكمه** : كان عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه يرى تحريم هذا النكاح[1] فقد

(١) المحلى ٩/ ٥٢٠ والمغني ٦/ ٦٤٤ .

قيل له ان عبد اللّٰه بن عباس يرخص في نكاح المتعة فقال : ما أظن ابنَ عباس يقول هذا ، قالوا : بلى واللّٰه إنه ليقوله ، قال : أما واللّٰه ما كان ليقول هذا في زمن عمر[1] ، وكان ابن عمر يعتبر نكاح المتعة ضرباً من السِّفاح فقد سئل عنها فقال : لا نعلمها إلا السفاح[2] وسأله رجل عن نكاح المتعة فغضب وقال : ما كنا على عهد رسول اللّٰه زانين ولا مسافحين[3] .

٢ ـ متعة الطلاق :

متعة الطلاق هي ما يهديه الرجل لمطلقته حين طلاقه إياها ، وقد تقدم الكلام عليها في (طلاق/ ١٦) .

محـلِّـل :

انظر : تحليل .

مُـداراة :

ـ المداراة هي المسايرة دفعاً لشرٍّ قد يحدث .
ـ مداراة النساء في أمور البيت (ر : زينة/ ٢ ب ٤) .

مدَبَّـر :

المدبر هو الرقيق الذي عُلّق عتقه على وفاةِ مالكه (ر : رق/ ٦) .

---

(١) عبد الرزاق ٧/ ٥٠٢ وابن أبي شيبة ١/ ٢٢٢ ب والصحيح رجوع ابن عباس عن نكاح المتعة لما بيّناه في موسوعة فقه عبد الله بن عباس مادة : متعة/ ٢ ب .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٢٢ ب وعبد الرزاق ٧/ ٥٠٢ .

(٣) سنن سعيد بن منصور ٣/١/ ٢١٠ .

مَـدْح :

١ ـ تعـريف :

الوصف بالصفات الحسنة .

٢ ـ حكمــه :

كره عبد اللّه بن عمـر رضي اللّه عنه مـدح الإنسان في وجهـه ، وهو أشـد كـراهة للمبـالغة في المـدح لما فيهـا من الكذب ، ولمـا في المـدح من مهلكـة للضعيف ، لما يصيبه بسببه من الغرور ، فقد قال رجل لابن عمر : يا خير الناس وابن خيرِ الناس ، فقال ابن عمر : لستُ بخير الناس ، ولكني عبـد من عباد اللّه أرجو اللّه تعالى وأخافه ، واللّه لن تزالوا بالرجل حتى تهلكوه[١] .

المدينة المنـورة :

ـ المـدينة المنـورة هي المدينـة التي فيها مسجـد رسول اللّه صلى اللّه عليـه وسلم .

ـ حدود المدينة المنورة ، وأحكام حرمها (ر : حرم/ ٢) .

مــذي :

١ ـ تعـريف :

المذي هو السائل اللزج الذي يخرج من القُبُل عند الإثارة الجنسية .

٢ ـ الآثار المترتبة على خروجه :

أ ـ غسل مكانه : المذي نجس ، ويجب غسل ما أصابه ، كما سيأتي النص على ذلك .

---

(١) عبد الرزاق ١١/ ٢٧٢ .

ب ـ نقض الوضوء : وخروج المذي ينقض الوضوء ، فعن عبد اللّه بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال : سألت ابن عمر عن المذي فقال : إذا وجدته فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءَك للصلاة[1] ، فإن وجد المذي وهو في الصلاة فإنه ينصرف من صلاته ويتوضأ ثم يعود ويبني على صلاته[2] .

مرابحة :

بيع المرابحة (ر : بيع/ ٤ ب) .

مرأة :

ـ لباسها في الإحرام (ر : إحرام/ ٦ أ) .
ـ إباحة لبس المخيط والخفين للمرأة المحرِمَة (ر : إحرام/ ٦ أ ١ ، ٢).
ـ تغطية المحرمة رأسها في الإحرام دون وجهها (ر : إحرام/ ٦ ب ١) .
ـ تركها مزدلفة إلى منى بعد منتصف الليل (ر : حج) .
ـ كراهة لبس المحرمة القفاز (ر : إحرام/ ٦ ب ٣) .
ـ عدم رفعها صوتها بالتلبية (ر : إحرام/ ٥ د) .
ـ أذان المرأة (ر : أذان/ ٣ ب) .
ـ استحاضة المرأة (ر : استحاضة) .
ـ إقامتها الصلاة (ر : إقامة/ ٢) .
ـ أمان المرأة (ر : أمان/ ٢) .
ـ عدم رفع صوتها بالتلبية (ر : تلبية/ ٢ جـ) و (إحرام/٥ د) .
ـ الوضوء بفضل مائها (ر : جنابة/ ٢ ب) و (ماء/ ٣ أ ٢) .
ـ الجناية على المرأة (ر : جناية/ ٤ ب) .
ـ سفرها إلى الحج مع المحرم أو الرفقة المأمونة (ر : حج/ ٩ جـ) .

---

(١) سنن البيهقي ١/ ٣٥٦ والأم ٧/ ٢٤٧ والموطأ ١/ ٥٥ وسنن ابن أبي شيبة ١/ ١٥ ب .
(٢) الأم ٧/ ٢٤٧ .

ـ تركها تمشيط شعرها في حالة الإحرام حتى تقصره (ر : حج / ٢٥ أ) .
ـ تركها الرمَل في الطواف والسعي (ر :حج / ١٥ز) و (ر :حج / ١٨د).
ـ امتناع الحائض عن الطواف والسعي (ر : حج / ١٧ د) .
ـ عدم صعودها على الصفا والمروة (ر : حج / ١٧ جـ) .
ـ تركها مزدلفة إلى منى بعد منتصف الليل (ر : حج / ٢١ د ٢) .
ـ تحللها بتقصير شعرها لا بحلقه (ر : حج / ٢٥ د) .
ـ تركها طواف الوداع للحيض (ر : حج / ٣٣) .
ـ استحباب ترك لبسها للحرير (ر : حرير/ ٢ هـ) .
ـ عدم الدخول على المغيبة ـ التي غاب عنها زوجها ـ (ر : خلوة / ٣) .
ـ سفر المرأة (ر : سفر/ ٣ أ) .
ـ شهادة المرأة (ر : شهادة/ ٤) .
ـ صلاتها النفل متربعة (ر : صلاة/ ٩ ب ٣) .
ـ حضورها صلاة الجماعة (ر : صلاة/ ٢١ أ ٣) .
ـ إمامتها في الصلاة (صلاة/ ٢١ ب ٣) .
ـ عدم وجوب صلاة الجمعة على المرأة (ر : صلاة/ ٢٢ أ ١) .
ـ خروجها إلى صلاة العيد (ر : صلاة/ ٢٣ أ) .
ـ طلاق المرأة (ر : طلاق) .
ـ تمليكها الطلاق (ر : طلاق/ ٣ و) .
ـ عدة المرأة (ر : عدة) .
ـ عدم نقضها ضفائرها في الغسل (ر : غسل/ ٣ ب) .
ـ كيفية تغسيلها إن هي ماتت بين الرجال (ر : غسل/ ٢ ز) و (موت/ ٤) .
ـ مباشرة المرأة (ر : مباشرة) .
ـ نكاحها نكاح متعة (ر : متعة/ ١) .
ـ تمتيع المرأة في الطلاق (ر : متعة/ ٢) .
ـ مداراة النساء (ر : مداراة) .

ـ عدم اتباعها الجنائز (ر : موت/ ٨) .
ـ نكاح المرأة (ر : نكاح) .
ـ عدم مباشرتها عقد النكاح (ر : نكاح/ ٤ ز) .
ـ عدم جواز المسح على خمارها في الوضوء (ر : وضوء/ ٤ هـ ٤) .
ـ نقض الوضوء بلمسها (ر : وضوء/ ٨ ز) .

مــرض :

١ ـ تعـريف :

المرض هو العلة المخْرِجة للإنسان عن حدٍّ الاعتدال في الصحة .

٢ ـ القيام على خدمة المريض :

كان عبد اللّه بن عمر يرى أن خدمة المريض واجبة إذا تعينت على إنسان ، وأن الصلاة التي لها بدل تُتْرَك من أجل خدمة المريض ، وقد ترك هـو رضي اللّه عنه صلاةَ الجمعةِ لإجابة دعوة مريض محتاج إليه (ر : تمريض) .

٣ ـ عزل المريض :

كان ابن عمر يؤمن أن المرض والشفاء من عند اللّه ، وانه يستحسن مخالطة المـريض رفعاً لمعنـوياتـه ، فقد كـان ينزل على خـالد بن سعيـد ، وكان يـأكـل المجذومون معه ، فكان خالد أو بعض أهله لا يأكل معه ، فقال ابن عمر : تُقْذِرُ هؤلاء ؟! ولعل بعضهم يكون أو قال : يصير يوم القيامة ملكاً[1] .

٤ ـ صلاة المريض :

المسافر المريض لا يصلي الفريضـة على الراحلة ، بـل ينزل على الأرض

(١) تهذيب الآثار ١/ ٢٦ .

ويصليها (ر : صلاة/ ٩ ب ١) فإن قدر على القيام صلى قائماً وإن لم يستطع صلىٰ قاعداً كيفما قدر (ر : صلاة / ٩ ب ٣) يومىء بالركوع والسجود دون أن يرفَع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه (ر : سجود/ ٢ هـ) فإذا جلس للقعودِ الأخير أو القعود الأول جلس متربعاً (ر : صلاة/ ٩ ط ٢) .

٥ ـ الإحصار بالمرض :

كان عبد اللّه بن عمر يرى أن الإحصار لا يتحقق بالمرض (ر : إحصار/ ٣ ب) .

٦ ـ العتق في مرض الموت : (ر : رق/ ٨ جـ) .

ـ إقرار المريض (ر : إقرار/ ٣) .
ـ طلاق المريض مرض الموت (ر : طلاق/ ٣ جـ) .

مَرْوة :

ـ السعي بين الصفا والمروة (ر : حج / ١٧) .
ـ عدم صعود المرأة على المروة (ر : حج / ١٧ جـ) .
ـ الدعاء على المروة (ر : حج / ١٧ جـ) .

مزابنة :

تعريفها وحكمها (ر : بيع / ٣ هـ) .

مزارعة :

١ ـ تعريف :

المزارعة هي دفع الأرض لمن يزرعها ببذره وما يُخْرِجُ اللّه فهو بينهما على ما

اتفقا عليه من النسبة .

٢ ـ مشروعيتهــا :

الصحيح أن ابن عمر كان يبيح المزارعة ، وما أثر عنه من النهي عنها فهـو منصب على المزارعة الفاسدة ، وكان هو رضي اللّه عنه يتحاشاها خشية أن يكون الرسول نهى عنها آخراً ، كما رواه رافع بن خديج (ر : إجارة/ ٢ أ ١) .

٣ ـ شروطهــا :

يشترط في المزارعة لكي تكون صحيحة :

أ ـ أن يشترط صاحب الأرض لنفسه نسبةً معلومة مشاعة من إنتاج الأرض ، فلو اشترط كيلاً معلوماً ، أو انتاج قطعة معينة من الأرض ، أو ثمرة شجرة معينة فالمزارعة فاسدة لِمَا في ذلك من الغرر[١] .

ب ـ أن يكـون البذر من جـانب والأرض من جانب آخـر[٢] وقد تقـدم ذلـك كله مفصلاً في (إجارة/ ٢ أ ١) .

مزدلفــة :

١ ـ تعـريف :

مكان بين عرفة ومنى ، يبيت فيه الحجاج بعد خروجهم من عرفة .

٢ ـ أحكامهــا :

ـ جمع الحجاج ما بين صلاتي المغرب والعشاء في المزدلفة (ر : حـج/ ٢٠ أ) .

---

(١) انظر شرح الزرقاني على الموطأ ٣/ ٣٧٥ والمغني ٥/ ٣٩٤ وعبد الرزاق ٨/ ٩٣ .

(٢) المحلى ٨/ ٢١٥ .

ــ مبيت الحجاج في المزدلفة (ر : حج/ ٢٠ ب) .

ــ أخذ الحصى من مزدلفة لرمي الجمرات (ر : حج/ ٢ جـ) .

ــ وقت الخروج من مزدلفة إلى منى (ر : حج/ ٢ د هـ) .

مَسّ :

انظر : مباشرة .

مسبوق :

١ ـ تعريف :

المسبوق : من فاته شيء من صلاة الإمام .

٢ ـ أحكام المسبوق :

ــ إدراك المسبوق الركعة بإدراكه الإمام في الركوع (ر : صلاة/ ٩ هـ ٣) .

ــ ركوع المسبوق دون الصف لخوف فوات الركعة (ر : صلاة/ ٢١ جـ ٤) .

ــ أحكام المسبوق (ر : صلاة/ ٢١ جـ ٧) .

ــ المسبوق في صلاة الجنازة (ر : صلاة/ ٤٠ و) .

ــ المسبوق في صلاة الجمعة (ر : صلاة/ ٢٢ ح) .

مسجد :

١ ـ تعريف :

المسجد هو البيت أو المكان المخصص للصلاة .

٢ ـ تخصيص مكان في البيت للصلاة :

لعل ابن عمر رضي اللّه عنه يرى أنه لا مسجد إلا المساجد العامة المُرْصَدة لذلك ، أما ما يتخذه بعض الناس في بيوتهم من المساجد فأمرٌ لم يكن على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، ولذلك أثِر عنه رضي اللّه عنه أنه كان لا يتخذ في بيته مكاناً يصلي فيه[١] بل كان يصلي في أي مكان من البيت اتفق له .

٣ ـ بناء المسجد :

كان ابن عمر يفضل البساطة في بناء المساجد ، ويكره أن يجعل في قبلة المسجد من الرسوم والكتابات وغيرها ما يشغل بال المصلّي ويُخلّ بخشوعه (ر : صلاة/ ٧ أ ٢) .

٤ ـ الصلاة في المسجد :

الأصل أن تؤدى الصلوات المفروضة كلها في المسجد إلا من عذر مشروع (ر: صلاة/ ٢١ أ) .

ـ ويجوز أن يصلَّى على الميت في المسجد (ر : صلاة/ ٤٠ ب) .

٥ ـ لا اعتكاف للرجال إلا في مسجدٍ تُقام فيه الجماعة (ر : اعتكاف/ ٢ أ) .

٦ ـ السفر لزيارة المساجد (ر : سفر/ ٣ و) .

٧ ـ إخراج النساء من المسجد يوم الجمعة إذا ضاق المسجد بالمصلين (ر : صلاة/ ٢٢ أ) .

٨ ـ نظافة المسجد :

المسجد مكان العبادة ، فيجب أن يكون له في نفوس المؤمنين ما يليقُ به من الإجلال والإكرام ، ومن إجلال المسجد مراعاة نظافته ، ولذلك كان يقول

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٧٥ .

عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه : من تنخم في المسجد بُعِثَ يوم القيامة في وجهه[١] .

والوضوء في المسجد إذا كانت أرضه تسمح بتسرب المياه إلى داخلها - كالرمل ونحوه - لا ينافي نظافته إذا لم يؤذِ أحداً بوضوئه في المسجد ، ولذلك فقد كان ابن عمر يتوضأ في المسجد ، ولا يرى بذلك بأساً[٢] ، وقد أُثِر عنه رضي اللّه عنه أنه توضأ في المسجد بعدما بال خارجه[٣] .

٩ - النوم في المسجد :

وكان ابن عمر يرى أنه يباح للمرء أن ينام في المسجد ، وقد كان هو رضي اللّه عنه ينام في مسجد رسول اللّه وهو شاب عَزَب لا أهل له[٤] .

١٠ - التطرق في المسجد :

وكان رضي اللّه عنه لا يرى بأساً أن يتَّخِذَ المرءُ المسجدَ طريقاً يجوزُه إلى المكان الذي يريده[٥] .

١١ - عدم مكث الحائض والجنب في المسجد والرخصة لهما بالمرور فيه (ر : حيض/ ٣ ب) .

- صلاة تحية المسجد (ر : صلاة/ ٣٨) .

---

(١) تاريخ المدينة المنورة لابن شبه ١/ ٢٧ طبع دار الأصفهاني بجدة ، الطبعة الثانية سنة ٣٩٣ هـ ، ومجمع الزوائد ٢/ ١٩ .

(٢) عبد الرزاق ١/ ٤١٨ والمغني ١/ ١٤٣ والمجموع ٢/ ١٨٩ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٧ .

(٤) البخاري في المساجد باب نوم الرجال فيه ومسلم من فضائل ابن عمر ، والترمذي والنسائي في المساجد باب النوم في المسجد ، وعبد الرزاق ١/ ٤٢٠ وسنن البيهقي ٢/ ٤٤٥ والمحلى ٤/ ٢٤١ والمجموع ٢/ ١٨٩ .

(٥) المحلى ٤/ ٢٤٣ .

مسح :

١ ـ تعريف :

المسح هو إمرار الشيء المبلول بالماء ونحوه على العضو ، دون إسالة الماءِ عليه .

٢ ـ ما يمسح عليه من أعضاء الوضوء (ر : وضوء/ ٤ هـ و) .

ـ المسح على الخفين في الوضوء (ر : خف) .

ـ المسح على الجوربين في الوضوء (ر : جورب) .

ـ المسح على العمامة في الوضوء (ر : عمامة) .

ـ المسح على الجبيرة في الوضوء (ر : جبيرة) .

ـ المسح على الخمار في الوضوء (ر : خمار) .

ـ ما يطهر من النجاسة بالمسح (ر : نجاسة/ ٤ جـ ١) .

مسكر :

المسكر كل ما يُذهِبُ العقلَ أو يفقد التمييز (ر : أشربة) .

مصافحة :

ـ المصافحة هي : وضع صفحة كف أحد الشخصين على صفحة يد الآخر والشد عليها بالأصابع .

ـ مصافحة المرأة (ر : مباشرة) .

مصانعة :

١ ـ تعريف :

المصانعة هي دفع مال لظالم لتحصيل الحق منه أو لدفع ضرره عنه .

٢ ـ حكمها :

المصانعة جائزة عند ابن عمر رضي اللّه عنه ، فقد أتاه شاعِرٌ فأعطاه درهمين ، فقالوا له : فقال : إنما أفتدي به عرضي[١] .

مصاهرة :

ـ المصاهرة قرابة سببها الزواج .
ـ اللاتي يحرم نكاحهن بسبب المصاهرة (ر : نكاح/ ٣ أ ٣) و (نكاح/ ٣ ب ٧) .

مصحف :

الصحف التي ضمت كلامَ اللّه تعالى المنزَّل على محمد صلى اللّه عليه وسلم المنقول بالتواتر (ر : قرآن) .

مضاربة :

المضاربة هي شركة يكون فيه المالُ من جانب والعمل من جانب آخر (ر : شركة/ ٢ جـ) .

معصية :

انظر : ذَنْب .

مفقود :

أ ـ تعريف :

المفقود هو الذي غاب غيبة منقطعة لا يُعلم فيها حاله أهو بين الأحياء أم بين الأموات .

---

(١) طبقات ابن سعد ٤/ ١٥٥ .

٢ ـ حالات الفقد :

الفقد إما أن يكون فيما يغلب عليه الهلاك ، كمن سافر إلى الحرب فلم يرجع ، أو فيما تغلب عليه السلامة كمن سافر للتجارة في بلد مأمون ونحو ذلك ، وإن كان بعض الفقهاء قد فرق بين هذين الحالين فاعتبر الغائب في الحالة الأولى مفقوداً ، والغائب في الحالة الثانية غير مفقود ، فإن ابن عمر رضي اللّه عنه لم يُفَرِّق بين حالات الفقد ، واعتبر كل من يغيب غيبة منقطعة مفقوداً[١] .

٣ ـ الآثار المترتبة على الفقد :

إذا فُقِدَ الرجل فإما أن يكون متزوجاً أو غير متزوج .

أ ـ **فإن كان متزوجاً** : انتظرت زوجته أربعَ سنوات ، فإن عاد خلالها فبها ونعمت ، وان لم يعد ومضت أربعُ سنوات ، يحكمُ بوفاته وتعتد امرأته عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام ، وتحِلُّ بعدها للأزواج دون حاجة إلى طلاق الولي[٢] .

ويُنفق عليها خلال فترة الانتظار وفترة العدة من مالِ زوجها ، فعن جابر بن زيد عن ابن عمر أنه قال في امرأة المفقود تنتظر أربعَ سنين وينفقُ عليها فيها من مال زوجها ، لأن حبست نفسها عليه ، وينفق عليها بعد الأربع سنين أربعة أشهر وعشراً من جميع المال[٣] . و (ر : عدة/ ٣ ب ١) .

ويقسم ماله بين الورثة بعد مضي الأربع سنوات .

ب ـ **أما إن كان غير متزوج** : فإنه يُحكم بوفاتِهِ ويُقسم مالُه بين الورثة بعد مضي أربع سنين على فقده كما تقدم .

---

(١) المحلى ١٠/ ١٤٠ .

(٢) المغني ٧/ ٤٩١ .

(٣) المحلى ١٠/ ١٣٤ وسنن سعيد بن منصور ٤٠٩/١/٧ والمغني ٧/ ٤٩٥ .

مقبـــرة :

انظر : قبر .

مكاتَـــب :

ـ المكاتب هو الرقيق الذي اتفق مع سيده على مقدار معين من المال يؤديه إليه ليحرره .
ـ سبقت أحكام المكاتب في (رق/ ٥) .

مكـــة :

ـ مكة هي البلد التي تقع فيها الكعبة المشرفة ، وهي حرم كلها .
ـ أحكام حرم مكة (ر : حرم/ ١) .
ـ متى يسعى المكي بين الصفا والمروة في الحج (ر : حج/ ١٧ ب) .

مَلاهـــي :

انظر : لهو .

ملتـــزَم :

١ ـ تعـريف :

الملتزم من الكعبة هو ما بين الركن الذي فيه الحجر الأسود وباب الكعبة .

٢ ـ حكمـــه :

كان عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه لا يلتزم شيئاً من البيت بعد الطواف ، وإنّما كان يقف في الملتزم ـ بين الركن والباب ـ يدعو اللّه تعالىٰ[١] و(ر: حج/١٦).

---

(١) عبد الرزاق ٥/ ٧٦ .

مِنــىٰ :

ـ مِنىٰ هي مكان من الحرم قرب مكة ينزل فيه الحجاج أيام التشريق .
ـ الأعمال التي تجري في منى في الحج (ر : حج / ١٨، ٢٠ د ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١) .

مَنِــيّ :

١ ـ تعـريف :

المني هو الماء الغليظ الذي يخرج من القُبُلِ دافقاً ، ويكـون منه الـولد ، وتذهب بخروجه الشهوة . .

٢ ـ نجاسته :

اختلفت الرواية عن عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه في نجاسة المني :
ـ ففي رواية : هو طَاهِر[1] ، وإذا كان طاهراً فلا يُغسَل ما أصابه ، ولا تُعادُ الصلاة مِنْ وجودِه في الثوب أثناءَ الصلاة ، فقد روى مجاهد قال : كان ابنُ عمر جالساً معنا ، فقال : إني لأرى في ثوبي منياً ، وقد صليت فيه ، فحتَّه بيده ولم يُعِد الصلاة[2] ، ولكن هذه الـرواية وردت بشكـل آخر عنـد ابن أبي شيبة حيث قـال مجاهد : بينا نحن عند عبد اللّه بن عمر بعدما صلى إذ جعل يدلك ثوبه ، فقال : إني طلبت هذا البارحة فلم أجده ، قال مجاهد : ما أراه إلا منياً[3] .

ـ وفي رواية ثانية : هو نجس ، وإذا كان نجساً وجب غسل ما أصابه ، فإن عَلِمَ مكان الإصابة وجبَ غسل ذلك المكان ، وإن تحقق من الإصابة ولكنه جهل مكان الإصابة وجب غسل الثوب كلِّه ، إن كان المصاب ثوبـاً ، أما إن شـك في

(١) الاستـذكـار ١/ ٣٥٩ والـمغـني ٢/ ٩٢ والمجموع ٢/ ٥٦١ .
(٢) عبد الرزاق ٢/ ٣٥٨ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ١٤ ب .

الإصابة اكتفى بنضح الثوبِ بالماء ، قال ابن عمر : إذا علمتَ أن قد احتلمت في ثوبك ولم تدرِ أين هو فاغسل الثوبَ كلَّه ، وإن لم تدرِ أصابَه أم لم يصبْه ، فانضحه بالماء نضحاً[١] وقد أصاب ثوبَ ابن عمر منيٌّ فغسله ابن عمر عندما رآه[٢] وعن جَبَلَة بن سُحَيْم قال : سألت ابن عمر عن المني يصيب الثوبَ قال : انضحه بالماء ـ أي اغسله ـ[٣] .

وإذا كان المني نجساً فإن صلى شخص وفي ثوبه نجاسة فعليه إعادة الصلاة ، فعن ابن أفلح عن أبيه قال : صليتُ وفي ثوبي جنابة ، فأمرني ابنُ عمر فأعدتُ[٤] الصلاة .

٣ ـ الغسل من نزول المني بشهوة (ر : غسل/ ٢ ي ٢) .

مَهْـــر :

١ ـ تعـريف :

المهر هو ما يدفعه الزوج إلى الزوجة في عقد النكاح .

٢ ـ أحكام المهر :

أ ـ **وجوبه** : كان ابن عمر رضي اللّه عنه يرى وجوب المهر في عقد النكاح ، ويجوز أن يفوض الزوج بتعيين المهر ، كما سيأتي .

ب ـ **ما يصح أن يكون مهراً** : ويصح أن يكون مهراً في النكاح كل ما جاز أن يكون ثمناً في البيع ، وكره ابن عمر رضي اللّه عنه أن يجعل المرءُ عتق أمته مهرَها حتى يفرض لها صداقاً[٥] وكان يقول في الرجل يعتق الجارية ثم

---

(١) عبد الرزاق ١/ ٣٦٩ والاستذكار ١/ ٣٥٩ و ٣٦١ والمغني ٢/ ٩٢ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/ ١٤ .
(٣) شرح معاني الآثار ١/ ٣٢ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/ ٦٠ .
(٥) سنن البيهقي ٧/ ١٢٨ .

يتزوجها هو كالراكب بدَنَته[١] ، ويقول في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها قال : يُمهِرُها سوى عتقها[٢] (ر : رق/ ٨ ز) .

جـ - **من الذي يكلف بدفع المهر** : يكلف بدفع المهر الزوج ، لا وليه ، وعلى هذا إذا زوج الأب ابنه الصغير فإن المهر يتقرر على الصغير لا على الأب قال ابن عمر : إذا نكح الرجل ابنه وهو صغير فالمهر على الابن[٣] .

د - **دفع شيء من المهر قبل الدخول** : كان ابن عمر رضي اللّه عنه يَسْتَحسِن أن يقدِّمَ الزوجُ لزوجته المعقود عليها شيئاً مما سُميَ لها من المهر قليلاً أو كثيراً إذا رضيَت بذلك ، قال رضي اللّه عنه : لا يصلُح للرجل أن يقَعَ على المرأة حتى يُقَدِّم إليها شيئاً من ماله ، ما رضيت به من كسوة وعطاء[٤] .

هـ - **مقدار المهر** : ولم يؤثَر عن ابن عمر أيّ تحديد للمهر ، وكان هو يزوج بناته على ألف دينار ، وكان يحلّي الواحدة منهن من ذلك بأربعمائة دينار[٥] .

و - **أحوال المهر** : إذا تزوج الرجل امرأة فإنه لا يخلو من أن يكون قد سَمَى لها مهراً ، أو لم يسمّ لها مهراً .

فإن دخل بها دخولاً صحيحاً أو خلا بها خلوة صحيحة فقد استحقت المسمى لها من المهر إن كان قد سمَى لها مهراً (ر : خلوة/ ٣) وإن لم يكن سَمَى لها مهراً فإنها تستحق مهر مثلها .

وإن سَمَى لها مهراً فمات الزوج قبل الدخول أو وقعت الفرقة بينهما باللعان فهي تستحق المهر كاملاً وعليها العدة (ر : قذف/ ٢ أ) أما إن طلقها

---

(١) سنن سعيد بن منصور ٣/ ١/ ٢٢٢ والمحلى ٩/ ٥٠٣ .

(٢) عبد الرزاق ٧/ ٢٧٢ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٢٠٩ .

(٤) سنن البيهقي ٧/ ٢٥٣ وابن أبي شيبة ١/ ٢١٤ب والمحلى ٩/ ٤٨٨ وشرح السنة ٩/ ١٢٧ والمغني ٦/ ٧٢٠ .

(٥) سنن البيهقي ٧/ ٢٣٣ وعبد الرزاق ٦/ ١٨٠ وابن أبي شيبة ١/ ٢١٤ .

قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة فإنها تستحق نصف المهر المُسمّى لقوله جل شأنه في سورة البقرة/ ٢٣٧ : ﴿ وإن طَلَّقتموهُن من قَبْلِ أن تَمَسُّوهن وقد فَرَضْتُم لهُنَّ فريضَةً فَنِصْفُ ما فَرَضْتُم ﴾ .

أما إن لم يُسمَّ لها مهر فإن كان قد دخل بها أو خلا بها خلوة صحيحة ، فقد وجب لها بذلك مهر مثلها ـ كما تقدم ـ .

أما إن مات عنها قبل الدخول بها وقبل الخلوة الصحيحة ، فإن لها الميراث وليس لها شيء من المهر ، لأن المهر عند ابن عمر ـ على ما يبدو لي ـ في مقابلة الانتفاع بالبضع ، ولم يحصل ذلك الانتفاع ولا ما هو في حكمه ، فلم تستحق شيئاً من المهر ، فقد روى نافع أن ابنة عبيد اللّه بن عمر ـ وأمها أسماء بنت زيد بن الخطاب ـ كانت تحت واقد أحد أبناءِ عبد اللّه بن عمر ، فمات واقدُ ولم يدخل بها ولم يُسَمِّ لها صداقاً ، فابتغت أمها صداقها ، فقال عبد اللّه بن عمر : ليس لها صداق ، ولو كان لها صداق لم نمسكه ولم نظلمها ، فأبت أمها أن تقبل ذلك ، فجعلوا بينهم زيد بن ثابت ، فقضى أن لا صداق لها ولها الميراث[1] (ر : إرث/ ٣ ب) .

ز ـ ولا يجوز أن يزوج الرجل ابنته أو أخته لآخر على أن يزوجه ابنته أو اخته وليس بينهما صداق (ر : نكاح/ ٤ هـ ٢ جـ) .

مواقيت :

المواقيت هي الأماكن التي لا يجوز للحاج أو المعتمر تجاوزها إلا بإحرام (ر : إحرام/٣) .

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٢٧ وابن أبي شيبة ١/ ٢٢٣ب وعبد الرزاق ٦/ ٢٩٢ و٤٧٨ وسنن سعيد بن منصور ٣/ ٢٢٤ وشرح السنة ٩/ ١٢٥ والمغني ٦/ ٧٢١ وكشف الغمة ٢/ ٧١ .

مــوت :

١ ـ تعـريف :

الموت هو مفارقة الروحِ البدنَ لعـدم صلاحيـة البدن لاحتـوائها ، وأمـارته توقف عمل الدماغ .

٢ ـ نعي الميت والإعلام بموته :

كان عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه يحب الإعلام بموت إنسان ، خاصة إذا كان الميت من أهل العلم والفضل، فقد مات رافع بن خـديج رضي اللّه عنـه بعد العصر ، فأتِيَ ابنُ عمر فأُخبر بموته ، فقيل له : ما ترى ؟ أيخرج بجنازته الساعةَ ؟ فقال : إن مثل رافع لا يُخرَج بـه حتى يُؤْذَن به مَنْ حـولنا من القـرى ، فأصبحـوا وخـرجوا بجنازته[1] ؛ أما أن يطاف بالمجالس وينعى كنعي أهل الجاهلية يقول : أنعي إليكم فلان بن فلان ، فهذا مما كان يكرهه ابن عمر[2] .

٣ ـ البكاءُ على الميت :

الموت سنة الحياة ، وكل كائن إلى زوال ولا يبقى إلا وجه ربك ذو الجلال والاكـرام ، وإذا تذكـر الإنسان هـذه الحقيقة هـان عليه مصـاب المـوت ، وتبقى المشاعر الإنسانية التي لا يستطيع ضبطها ، وهذه يتسامح فيها ، لأنه لا يُكلِّف اللّهُ نفساً إلا وُسعها ، أما تصنُّع البكاء وتكلّفه ، وتكلف الحزن والمبالغة فيه ونحو ذلك فهذا ما لا يُرْضى ، ولعل نهي ابن عمر عن البكاء على الميت يرادُ به هذا ، فقد روى الإمام مالك في الموطـأ : قالت عـائشة وذُكِـرَ لها أن ابن عمـر يقول : « إنَّ الميت ليعذّب ببكاءِ الحيِّ» فقالت عائشة : يغفر اللّه لأبي عبد الرحمن ، اما انه لم يكذِبْ ، ولكنه نسيَ أو أخطأ ، إنما مَرَّ رسول اللّه بيهودية يبكي عليها أهلها فقال :

---

(١) سنن البيهقي ٤/ ٧٤ والمغني ٢/ ٥٧١ .
(٢) المغني ٢/ ٥٧١ والمجموع ٥/ ١٧١ .

(إنكم لتبكون ، وإنها لتعذَّبُ في قبرها)[١] .

وفرق بين البكاءِ والنّـواح ، وإذا كان البكـاء غيـر المتكلف سيل متدفق من العاطفة الانسانية لا يستطيع الإنسان ردها ، فإن النواح هـو المبالغـة المتكلفة في البكاء وتعداد مآثر الميت ، وهذا محرّم قطعاً ، وكان ابن عمر رضي اللَّه عنه يحرمه ويتشدد فيه ، فقد روى مجاهد قال : خرجت مع عبد اللَّه بن عمر في جنازة ، فلما بلغ المقبرة سمع نائحة أو رانّة ـ وهي التي ترفع صوتها بالبكاء ـ قال : فـاستقبلها وقال لها شراً ، وقال لمجاهد : إنـك خرجت تـريد الأجـر ، وإن هذه تـريد بـك الوِزر ، إننا نهينا أن نَتْبع جنازة معها رانّة ، قال : فرجع ورجعت معه[٢] . و (ر : بكاء) .

٤ ـ تغسيل الميت :

إذا مات الميت وجب تغسيله إن كان مسلماً سواء كان امرأة أو رجلاً ، ويتم تغسيله بعد تجريده من ثيابه وتغطية عورته . ويستثنى من ذلك المرأة إذا ماتت بين الرجال وليس معهم امرأة تغسلها ، فإنها يُصَبُّ عليها الماء من فـوق ثيابهـا ، قال عبد اللَّه بن عمر في المرأة تموت مع الرجال قال : تُـرَشّ بالمـاء[٣] ، وفي رواية تُرْمَسُ في ثيابها[٤] .

ـ وتغسيل الميت لا يوجب الوضوءَ على من غسله (ر : وضوء / ٨ ي) و (غسل / ٢ك) .

٥ ـ تكفين الميت :

أ ـ يجوز للرجل أن يوصِي بأن يكفن بكفنٍ معينٍ ، وقد أوصى أبو سعيد الخدري رضي اللَّه عنه لأنس بن مالـك ولعبدِ اللَّه بن عمـر وغيرهمـا من الصحـابـة

(١) الموطأ ١/ ٢٣٤ .
(٢) مصنف عبد الرزاق ٣/ ٤٥٧ وابن أبي شيبة ١/ ١٤٦ .
(٣) ابن أبي شيبـة ١/ ١٤٣ وسنن البيـهقـي ٣/ ٣٩٩ .
(٤) المحلى ٥/ ١١٣ .

فقال : احملوني على قطيفة قيصرانية ، واجمروا عليّ أوقية مجمر ، وكفنوني في ثيابي التي أصلي فيها وفي قطيفة في البيت معها[١] .

ب ـ وكان ابن عمر يستحب أن يكفن الرجلُ في خمسة أثواب ، وكان هو رضي اللّٰه عنه يكفن أهله في خمسة أثواب منها عمامة وقميص وثلاث لفائف[٢] ، ومات ابن له فكفنه في خمسة أثواب ، قميص وعمامة وثلاث لفائف[٣] .

جـ ـ وكان ابن عمر يسدل طرف العمامة على وجه الميت ، ثم يلفها على رأسه من تحت الذقن ، ثم يلويها على رأسه ثم يسدل الطرف الآخر أيضاً على وجهه[٤] .

د ـ والمحرم ينقطع إحرامه بموته ، ويكفن كما يكفَّن غيرُ المحرم ، فيغطى وجهه ورأسُه ويطيب (ر : إحرام/ ٧ ب) .

٦ ـ تطييب الميت وكفنه :

أ ـ **تطييب جسم الميت** : كان ابن عمر يستحب تطييب جسم الميت ، وكان هو يتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك[٥] ؛ وروي أنه حَنَّك ميتاً بالمسك[٦] .

ب ـ **تطييب كفنه** : وكان يستحب تجمير كفن الميت ثلاثاً[٧] وأوصى هو رضي اللّٰه عنه أن يجمر كفنه بالعود[٨] .

جـ ـ **تطييب نعشه** : أما تطييب نعش الميت فقد كرهه ابن عمر ، فقد روى ابن أبي شيبة أن ابن عمر كره الحنوط على النعش [٩] ، لما في ذلك من الإسراف ، ولأنه لا فائدة فيه ، وإنما استحب تطييب جسده وكفنه لأنه يذهب بها إلى ربه ، ويقابل بها الملائكة .

---

(١) المحلى ٥/ ١١٣ .
(٢) عبد الرزاق ٣/ ٤٢٤ والمجموع ٥/ ١٦٤ .
(٣) المجموع ٥/ ١٤٩ .
(٤) عبد الرزاق ٣/ ٤٢٥ .
(٥) عبد الرزاق ٣/ ٤١٤ والمغني ٢/ ٤٦٨ .
(٦) ابن أبي شيبة ١/ ١٤٤ .
(٧) طرح التثريب ٢/ ٥٦ .
(٨) المغني ٢/ ٤٦٤ وسنن البيهقي ٣/ ٤٠٦ .
(٩) ابن أبي شيبة ١/ ١٤٥ .

٧ ـ اتباع الجنازة بنار :

كان السلف يكرهون أن تتبع الجنازة بنار ولو كان فيها بخور ونحوه ، وقد اوصى ابن عمر رضي اللّه عنه أن لا تُتْبَع جنازته بنار(١) .

٨ ـ اتباع النساء الجنائز :

وكان ابن عمر وسائر السلف يكرهون للنساء أن تتبع الجنائز(٢) .

٩ ـ حضور جنازة الكافر :

الموت له رهبته وله عظته في النفوس ، وسواء أكان الميت مسلماً أم غير مسلم ، ولذلك فإن ابن عمر لم يمنع من حضور جنازة الكافر ، لما في ذلك من المنفعة للحي ، فقد سأله رجل فقال : إن أمي توفيت وهي نصرانية أفأشهد دفنها ؟ فقال له ابن عمر : امش أمامها ، فأنت لست معها(٣) .

١٠ ـ رفع الصوت عند الجنازة :

من سار مع الجنازة فعليه أن يسيرَ وعليه السكينةُ والوقار ، ولا يجوز أن يُرفَع الصوتُ معها، وما شاع من رفع أحد الحاضرين صوته يقول : استغفروا لفلان ، هو بدعة ، قال فضيل بن عمرو : بينا ابن عمر في جنازة إذ سمع قائلاً يقول : استغفروا له غَفَرَ اللّهُ لكم ، فقال ابن عمر : لا غفر اللّه لك(٤) .

١٢ ـ حمل الميت :

تحمل الجنازة على عودين(٥) ، ومن أراد أن يحمل الجنازة يبدأ بالجانب الأيمن فيحمل المقدمة ، ثم ينتقل إلى يمين المؤخرة فيحمله ثم يَسارَ المؤخرة

---

(١) المغني ٢/ ٤٧٧ .
(٢) المغني ٢/ ٤٧٧ والمجموع ٥/ ٢٣٦ .
(٣) عبد الرزاق ٦/ ٣٧ .
(٤) المغني ٢/ ٤٧٦ .
(٥) المغني ٢/ ٤٧٩ .

فيحمله ثم يسارَ المقدمة فيحمله ، قال علي الأزدي : رأيت ابن عمر في جنازة فحمل بجوانب السرير الأربع[1] وقال : ابدأ بالميامن ، وكان هو يبدأ بيديه ثم رجليه[2] ويجوز له أن يحمل في وسط المقدمة بين الرجلين أو وسط المؤخرة أو وسط الجانبين ، فعن يوسف بن ماهك أنه رأى ابن عمر في جنازة رافع بن خديج قائماً بين قائمتي السرير ؛ وفي رواية انه أخذ بمقدم السرير بين القائمتين فوضعه على كاهله ثم مشى[3] .

١٢ ـ المشي أمام الجنازة :

كان عبد اللّه بن عمر يرى أن المشي أمام الجنازة أفضل من المشي خلفها[4] ، وكان هو رضي اللّه عنه يمشي بين يدي الجنازة[5] .

فإذا وصل إلى المقبرة فإنه لا يجلس حتى توضع الجنازة عن أعناق الرجال ، فقد روى عبد الرزاق وغيره أن ابن عمر كان لا يجلس حتى توضع الجنازة على الأرض فإذا وضعت على الأرض جلس[6] .

١٤ ـ القيام للجنازة :

كان ابن عمر يرى استحباب القيام للجنازة ، سواء أكانت جنازة مسلم أم جنازة غير مسلم[7] وكان هو رضي اللّه عنه إذا سبق الجنازة إلى المقبرة يجلس فإذا رآها قام ، قال نافع : فكنت أستره حتى لا يراها[8] .

---

(١) المحلى ٥/ ١٦٧ وابن أبي شيبة ١/ ١٤٦ وعبد الرزاق ٣/ ٥١٣ .
(٢) عبد الرزاق ٣/ ٥١٢ .
(٣) سنن البيهقي ٤/ ٢٠ والمحلى ٥/ ١٦٧ .
(٤) المغني ٤/ ٤٧٤ والمجموع ٥/ ٢٣٨ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/ ١٤٥ب وعبد الرزاق ٣/ ٤٤٥ والموطأ ١/ ٢٢٥ وسنن البيهقي ٤/ ٢٤ وشرح معاني الآثار ١/ ٢٧٩ وشرح السنة ٥/ ٣٣٣ .
(٦) عبد الرزاق ٣/ ٤٦٢ وابن أبي شيبة ١/ ١٤٨ب والمغني ٢/ ٤٨٠ والاعتبار ص ١٣٠ وسنن البيهقي ٤/ ٢٧ .
(٧) المحلى ٥/ ١٥٣ .
(٨) عبد الرزاق ٣/ ٤٦١ .

١٥ ـ الصلاة على الجنازة :

ـ انظر : صلاة/ ٤٠ .

ـ فإذا انهى الصلاة على الجنازة بقي واقفاً مكانه لا يبرحه حتى ترفع الجنازة على أيدي الناس ويدعى للسير معها[١] .

١٦ ـ دفن الميت :

أ ـ يجوز للميت أن يوصي أن يُدفن في مكان معين ، فإذا مات في غيره جاز نقله إليه بعد موته ، قال ابن عينية : مات ابن عمر هنا ، فأوصى أن لا يدفن هنا وأن يدفن بسرِفِ[٢] (ر : وصيـة/ ٢) ولكنه تعـذر نقله فدفن في مكـة في مقبرة المهاجرين نحو ذي طوى .

ب ـ ويُـدخل الميتُ قبـرَه من عند رجلي القبـر ، حيث يوضـع رأس الميت عند رجلي القبر ثم يُسَلُّ سلاًّ[٣] فقد أَدخل ابنُ عمر ميتاً قبره من قِبَل رجليه[٤] .

جـ ـ فإذا وُضع الميت في لحـده دعا ، وإذا سـوى اللبن على اللحد دعـا ، وإذا سـوى التراب عليـه دعا ، قـال سعيد بن المسيب : حضـرت ابن عمـر في جنازة ، فلما وضعها في اللحد قـال : بسم اللَّه وعلى مِلّة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ، فلما أخذ في تسوية اللبن على اللحد قـال : اللهم أجرها من الشيطان ومن عذاب القبر ومن عذاب النار ، فلما سوى الكثيب عليها قام جـانب القبر ثم قـال : اللهم جافِ عن جنبيهـا وصَعِّد بـروحها ولَقِّهـا منـك رضواناً[٥] .

١٧ ـ قراءة القرآن عند الميت بعد دفنه :

انظر : قرآن/٦ .

---

(١) عبد الرزاق ٣/ ٥١٣ والمغني ٢/ ٤٩٢ .

(٢) المغني ٢/ ٥١٠ .

(٣) المجموع ٥/ ٢٥٨ والمغني ٢/ ٤٩٦ .

(٤) ابن أبي شيبة ١/ ١٥٠ .

(٥) شرح السنة ٥/ ٣٩٩ والمغني ٢/ ٥٠٠ وسنن البيهقي ٤/؟.

١٨ ـ زيارة الميت والسلام عليه :

انظر : سلام/ ٣ و .

١٩ ـ الآثار المترتبة على الموت :

أ ـ إيجابه العدة على زوجة المتوفي (ر : عدة) .

ب ـ نقله ممتلكات المتوفي إلى ورثته الشرعيين (ر : إرث) وإلى من أوصى إليهم بماله (ر : وصية) .

جـ ـ والموت لا أثر له في العقود المبتوتة ، فمن أجر شيئاً ثم مات فإن الإجارة لا تنفسخ بموته[1] .

د ـ عتق المدبر من ثلث المال بوفاة سيده (ر : رق/ ٦) وعتق أم الولد من جميع المال بوفاة سيدها (ر : رق/ ٧) .

هـ ـ أثر الموت في لحوم الحيوانات وجلودها : الموت ينجس لحوم وجلود وبيض وعظام الحيوانات فلا يحل أكل شيء منها (ر : طعام/ ٢ و٢) و (عظم) و(نجاسة/ ٣ د) وجلود الميتة لا تطهر بالدباغة سواء كانت حيواناتها مأكولة اللحم أم غير مأكولة اللحم (ر : جِلد) لا يستثنى من ذلك إلا الجراد (ر : طعام/ ٢ و ٢) وميتات البحر (ر : بحر/ ٤) .

و ـ وفاء النذر عن الميت (ر : نذر/ ٥) .

موسيقى :

١ ـ تعريف :

الموسيقى هي الأصوات المتآلفة الموزونة التي تخرج من آلات اللهو بالنفخ فيها أو بِهَزِّ أوتارها أو بالضرب عليها .

---

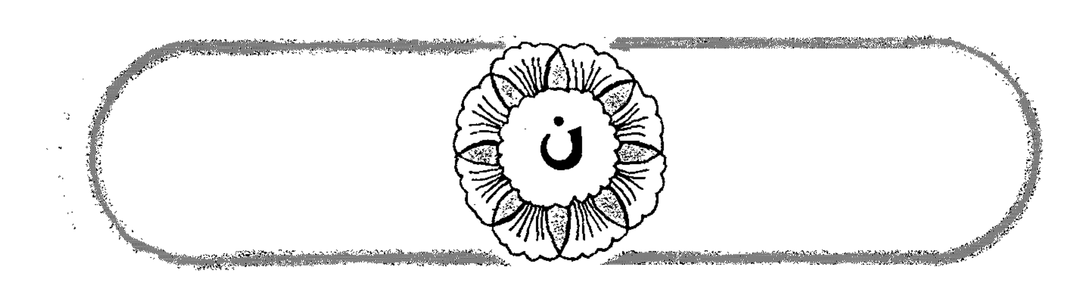
(١) شرح السنة ٨/ ٢٦٥ .

٢ ـ حكمها :

كان ابن عمر رضي اللّٰه عنه لا يجيز عزف الموسيقى ولا سماعها (ر : سماع/ ٢ ب) .

ميقات :

انظر : إحرام/ ٣ .
تقليد الهدي وإشعاره عند الميقات (ر: تقليد/ ٣) .
النزول بالميقات والصلاة فيه في طريق العودة من الحج (ر : حج/ ٣٦) .



نافلـــة :

انظر : نفل .

نبــات :

ـ عدم قطع نبات حرم مكة (ر : حرم / ١ ب ١٠) وحرم المدينة المنورة (ر : حرم / ٢ب) .
ـ ما تجب فيه الزكاة من النبات ومقدارها (ر : زكاة/ ٩ هـ) .

نبيــذ :

ـ النبيذ هو الماء الذي نبذ فيه نحو التمر والزبيب قبل أن يشتد ويفور ويصير مسكراً .
ـ أحكام النبيذ وشروط حل شربه (ر: أشربة/ ٢) .

نجاســة :

١ ـ تعريف :

النجاسة هي قذارة اعتبارية جعلها الشارع الحكيم مانعة من الصلاة .

وهي على نوعين : معنوية ، ومادية .

٢ ـ النجاسة المعنوية :

تصيب النجاسةُ المعنويةُ الإنسانَ خاصة دون سائر الحيوانات ، وتحصل له بحدوث ناقض للوضوء (ر : وضوء/ ٨) أو موجب للغسل (ر : غسل/ ٢) كما تصيب الماء ـ في إحدى الروايتين عن ابن عمر ـ وذلك بغمس الجنب أو الحائض يده فيه ، فيصبح غير صالح للغسل ولا للوضوء مع بقاء صلاحيته للشرب ولإزالة النجاسة المادية (ر : جنابة/ ٢ ب) .

٣ ـ النجاسة المادية « الحسية » :

لقد اعتبر الشارع الحكيم عدداً من الأشياء نجسة نجاسة عينية لا تطهر، أُثِر منها عن ابن عمر ما يلي :

أ ـ **البول والغائط والمذي** : من الإنسان أو الحيوان : لا فرق في ذلك بين الحيوان المأكول اللحم والحيوان غير مأكول اللحم، أما بول الإنسان وغائطه وكذا بول الحيوان غير مأكول اللحم فقد انعقد الاجماع على نجاستهما . واختلفوا في بول ما يؤكل لحمه ، وقد كان عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما يرى نجاسته ، فقد روى أبو مجلز قال : قلت لابن عمر : الرجل منا يبعثُ ناقتَه فيصيبه نضح من بولها ؟ قال : اغسل ما أصابك منه[١] وانظر (بول) .

أما نجاسة المذي فقد تقدم القول فيها في (مذي/ ٢) .

ب ـ **المني** : وقد تقدم تفصيل القول في نجاسة المني عند ابن عمر وانه فيه عن ابن عمر روايتان (ر : مني/ ٢) .

جـ ـ **الدم** : وقد تقدم تفصيل القول في نجاسته في (دم) .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٢٠ وسنن البيهقي ٢/ ٤١٣ والمحلى ١/ ١٨٠ .

د ـ **ميتة الحيوان** : وينجس بالموت لحم الحيوان وجلده وبيضه الذي في داخله وعظمه لا يستثنى من ذلك إلا الجراد وحيوان الماء (ر : طعام/٢ و ٢) و(بيض) و (عظم) وقد سئل ابن عمر رضي اللّٰه عنه عن فأرة وقعت في سمن فقال : إن كان مائعاً فالْقِهِ كله ، وإن كان جامداً فالْقِ الفأرة وما حولها ، وَكُلْ ما بقي[١] ، وسئل عن فأرة وقعت في عشرين رطلاً ـ وفي رواية : فرقاً ـ من زيت ، فقال ابن عمر : استسرجوا به ، وادْهَنوا به الادَم[٢] ـ أي الجلد ـ .

هـ ـ **الكلب والخنزير** : أما الكلب فلورود النص بوجوب تطهير ما ولغ فيه (ر : سؤر/ ٢ جـ) ولتحريم بيعه مع كريم خصالِه (ر : بيع/ ٣ جـ) وما حرم بيعه إلا لنجاسته . أما الخنزير فلورود النص الصريح بتحريمه في سورة المائدة/ ٣ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيكُم المَيْتَةُ والدَّمُ ولَحْمُ الخِنْزير . . . ﴾ .

و ـ **ما لا يعتبر نجساً** :

١) الحائض والجنب جسدهما طاهر طهارة مادية (ر : جنابة/ ٢ أ) . وبناء على ذلك فإن عرق الجنب طاهر ، وتجوز الصلاةُ في الثوبِ الذي يعرق فيه الجنب وقد كان ابن عمر يصلّي في الثوبِ الذي يعرق فيه وهو جنب[٣] و (ر : حيض/٢) .

٢) الثوب الذي جامع فيه : ويعتبر الثوب الذي جامع فيه المرء زوجته طاهراً إن لم تصبه النجاسة ، وقد قال ابن عمر : جامعتُ في ثوبي الذي عليَّ البارحة وأنا أصلي فيه[٤] .

٣) سؤر الهرّ في إحدى الروايتين عن ابن عمر رضي اللّٰه عنه ، لكون الهر من الطوافين (ر : سؤر/ ٢ جـ) .

---

(١) المحلى ١/ ١٦٠ .
(٢) المحلى ١/ ١٦٠ وعبد الرزاق ١/ ٨٦ .
(٣) عبد الرزاق ١/ ٢٦٦ .
(٤) عبد الرزاق ١/ ٢٦٦ .

٤) ماء البحر ، فقد كان ابن عمر يعتبره طاهراً غير مطهِّر (ر : بحر/ ٣) .

٤ ـ ما تطهر به النجاسات :

أ ـ كان ابن عمر رضي اللَّه عنه يرى أن **النجاسات العينية** تطْهر باستحالة عينها إلى مادة أخرى غير مادة النجاسة ، كاستحالة دم الغزال إلى مسك ، واستحالة الخمر إلى خلٍّ ، واستحالة النجاسة إلى رمادٍ (ر : استحالة/ ٢) .

ب ـ وتطهر **جلود الحيوانات** غير مأكولة اللحم بالدباغة إذا ذبحت ذبحاً ، أما إن ماتت حتف أنفها فانها لا تطهر بالدباغة حتى ولو كانت مأكولة اللحم ، كما يرى ابن عمر ، وقد تقدم الكلام على ذلك في (جِلد) .

جـ ـ أما **الأشياء المتنجسة** ـ أعني التي كان أصلها طاهراً ثم تنجس بإصابة النجاسة له ـ فإنها تطْهر بما يلي :

١) إن كان المكان المصاب بالنجاسة مَخرجاً لها فإنه يَطْهر بغسله بالماء ، كما يطهر بإزالة النجاسة عنه بمسحه بنحْو حصاةٍ (ر : استنجاء) فقد نقل ابن حزم أن عبد اللَّه بن عمر كان يجيز مسح الدم عن المحاجم بالحصاة دون غسل[١] .

٢) إزالة أثرِ النجاسة بالماء أو بأي مزيل آخر ، فقد رأى ابن عمر في ثوبه دماً فغسله ، فبقي أثره أسود ، فدعا بماء وجعل يقرصه[٢] ، ونحن لا نقول بأن ابن عمر كان يرى أن الشيء لا يطهر إلا بزوال أثر النجاسة منه ، لأن هذا قد يكون مستحيلاً في بعض الأحيان ، وإنما نقول ان ابن عمر أراد المبالغة في تطهير ما أصابته النجاسة ، ويدل على هذا قوله : أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً[٣] .

---

(١) المحلى ١/ ١٠٧ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٣١ .
(٣) المغني ١/ ٥٤ .

ويبدو لي أن ابن عمر كان يرى جواز التطهير من النجاسة بأي مزيل قالع لها ، فقد روى ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه رأى في ثوبه دماً فبزق عليه ثم دلكه بريقه[١] .

د ـ فإن خفي مكان النجاسة في الثوب ونحوه وجب غسل الثوب كله قال ابن عمر : إن أصاب ثوبَه بولٌ فلم يدر أين هو يغسل الثوب كله[٢] .

هـ ـ وان شك في وجود النجاسة اكتفى بالنضح ،ولا حاجة إلى الغسل (ر : وسوسة) .

٥ ـ الانتفاع بالأشياء المتنجسة :

كان ابن عمر رضي اللّه عنه يرى أنه يجوز الانتفاع بالأشياء المتنجسة أو بيعها لمن ينتفع بها فيما لا تشترط فيه الطهارة[٣] ، فقد تقدم انه رضي اللّه عنه سئل عن فأرة وقعت في عشرين فرقاً ـ وفي رواية رطلاً ـ من زيت فقال رضي اللّه عنه : استسرجوا به ، وادْهنوا به الأدم[٤] .

ــ كراهة اتخاذ الآنية من الأشياء النجسة (ر : إناء/ ٢) .

٦ ـ نقض الوضوء بكل خارج نجس من بدن الإنسان : (ر : وضوء/ ٨) .

ــ اشتراط الطهارة من الحدث والنجس لصحة الصلاة (ر : صلاة/ ٥ أ) .
ــ مس النجاسة المادية لا ينقضَ الوضوء (ر : وضوء/ ٨ ك) .
ــ كراهة وضع النجاسة على القبر (ر : قبر/ ٢ و) .
ــ كراهة احتراف حرفة فيها مخالطة النجاسات (ر: احتراف/ ٢ أ) .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٣١ب .
(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٢٠ب .
(٣) المحلى ١/ ١٣٨ .
(٤) المحلى ١/ ١٦٠ والمغني ٨/ ٦٠٩ وعبد الرزاق ١/ ٨٦ .

نجــش :

بيع النجش (ر : بيع/ ٤ ب ٢ أ) .

نــذر :

١ ـ تعـريف :

النذر هو إيجابُ فعلٍ مباحٍ على نفسه تعظيماً لحقِّ اللَّه تعالى .

٢ ـ صيغة النذر :

تكون صيغة النذر على نوعين :

أ ـ **نذر محض** : وهو ما يحمل معنى العبـادة والشكر للَّه تعـالى ، كقولـه : إن شفى اللَّه مـريضي ، أو إن جاء أبي اليوم فعليَّ عتق رقبة ، أو التصدق بكذا ، وهذا ما تنطبق عليه أحكامُ النذر التي سنذكرها .

ب ـ **نذر يخرج مخرج اليمين باللَّه تعالى** : وهو الذي يراد به الحضّ على فعل أو المنع من فعل كقوله : إن كلمتُ فلاناً فللَّه عليَّ عتق رقبة أو التصدق بكذا ، وهذا تنطبق عليه أحكام اليمين ، وفاعله مُخيّر بين فعل المنذور وبين إخراج كفارة اليمين[1] المؤكدة ، وكفارة اليمين المؤكدة هي : إعتاق رقبة ، فإن لم يجدها فالكسوة لعشرة فقراء ، فإن لم يجد فإطعامهم (ر : كفارة/ ٢ د) فقد سئل عبد اللَّه بن عمر عن النذر فقال : إنه أفضل الأيمان ، فإن لم يجد فالتي تليها ، فإن لم يجد فالتي تليها ، يقول : الـرقبة والكسـوة والطعـام[2] وبناء على ذلك فقد جعل ابنُ عمر في قـول ليلى بنت العجماء : كـل مملوك لها حر ، وكل مال لها هدي ، وهي يهوديـة أو نصرانيـة إن لم تطلق امـرأتك ، كفارةُ يمين واحدة[3] .

---

(١) المغني ٨/ ٦٩٦ والمحلى ٨/ ٨ و ١٠ .

(٢) عبد الـرزاق ٨/ ٤٤٢ وكنـز العمـال بـرقم ٤٦٥٧٥ .

(٣) المحلى ٨/ ٨ .

وفي رواية أخرى عنه أن المملوك يعتق ، ويكفيه التصدق بزكاة ماله ، فمن طريق اسماعيل بن أمية عن عثمان بن أبي حاضرة قال : حلفت امرأة : مالي في سبيل اللّه، وجاريتي حرة إن لم تفعل كذا ، فقال ابن عباس وابن عمر : أما الجارية فتعتق وأما قولها : مالي في سبيل اللّه فتتصدق بزكاة مالها[1] ، وسئل عن رجل نذر ألا يكلم أخاه ، فإن كلمه فهو ينحر نفسه بين المقام والركن في أيام التشريق ، فقال : يا ابن أخي أبلغ من وراءك انه لا نذر في معصية اللّه ، لو نذر أن لا يصوم رمضان فصامه كان خيراً له ، ولو نذر أن لا يصلي فصلى كان خيراً له ، مُرْ صاحبك فليكفِّر عن يمينه وليكلم أخاه[2]، وإنما أمَرَه بالكفارة لاخراجه النذر مخرج اليمين ، لا لأنه نذر معصية ، لأن نذر المعصية لا ينعقد ولا شيء فيه كما سيأتي .

٣ ـ المنذور به :

المنذور به لا يخلو من أن يكون معيناً أو غير معين ـ أي مطلقاً ـ، وإن كان معيناً فإنه لا يخلو من أن يكون طاعة أو معصية ، وإن كان طاعة فلا يخلو من أن يكون مقدوراً عليه أو غير مقدور عليه .

وسنتحدث عن ذلك عند ابن عمر رضي اللّه تعالى عنه .

أ ـ **النذر المطلق** : فإن نذر نذراً مطلقاً لم يسمه فعليه كفارة يمين مؤكدة ، ـ أعني : إعتاق رقبة ، فإن لم يجد فكسوة عشرة مساكين فإن لم يجد فإطعامهم كما تقدم ـ قال ابن عمر : إذا قال عليّ نذر ولم يسمّه فعليه كفارة[3] وقد تقدم قوله عن النذر أنه أفضل الأيمان (ر : نذر/ ٢ ب) .

ب ـ نذر المعصية :

١) يشترط في المنذور حتى يجب الوفاء به أن لا يكون معصية ، سواء أكان

---

(١) المحلى ٨/ ٩ و١٠ .
(٢) سنن البيهقي ١٠/ ٧٤ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ١٥٧ .

من جنسه فرض أو سنة أم لم يكن ، فقد سئل ابن عمر رضي الله عنه عمَّن قال : علي المشي إلى الكعبة ، فقال: هذا نذر ، فليمش[١] .

وعن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم أن إبراهيم بن أبي بكر أو غيره أخبره قال : جلست إلى ابن عمر فسلَّمت وأنا أريد أن أسأله عن الهدية إلى البيت، قال : حسبت أنه قال : جعلتُ عليَّ نذراً أن أُهدِيَ له ، إذ سأله رجل عن ذلك فقال ابن عمر : وما يصنع البيت بذلك ؟ فقال : قد فعلتُ ، قال : فأوف ما قلتَ ، فقلتُ : وأنا يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : وأنت أيضاً ، قال : قلت : نعم ؟ قال : فأوف[٢] ، وقد رأيناه يأمرهما بالوفاء مع إنكاره عليهما هذا النذر قال ابن عمر : ليس للنذر إلا الوفاء به[٣] .

٢) أما إذا كان المنذور معصية للّه تعالى كشرب الخمر ، ونحوه فقد اتفقت الرواية عن عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه أنه لا يَنْعَقِد ، وإذا كان لا ينعقد فإنه لا يلزمه بمخالفته كفارة[٤] ، قال ابن عمر رضي اللّه عنه لا نذر في المعصية[٥] ، وقد جاء رجل إلى ابن عمر فقال : نذرت لأنحرنَّ نفسي ، قال : أوفِ ما نذرت ، فقال له الرجل : أفأقتل نفسي ؟! قال : إذن تدخل النار ، قال الرجل : أَلبَسْتَ عليّ ، قال ابن عمر : أنت ألبستَ على نفسك[٦]؛ وأتاه آت فقال: نذرت صوم يوم النحر فقال له ابن عمر : أمر اللّه بوفاء النذر ، ونهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن صوم يوم النحر[٧] أي يصوم يوماً مكانه ، فهو قد صحح من النذر ما لا معصية فيه

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ١٥٨ وسنن البيهقي ١٠/ ٧٨ والمغني ٩/ ٣٣ .

(٢) عبد الرزاق ٥/ ٢٤ .

(٣) عبد الرزاق ٨/ ٤٣٩ وكنز العمال برقم ٤٦٥٧٤ .

(٤) شرح السنة ١٠/ ٣٣ .

(٥) ابن أبي شيبة ١/ ١٥٦ب وسنن البيهقي ١٠/ ٧٤ .

(٦) عبد الرزاق ٨/ ٤٦٢ والمحلى ٨/ ١٨ والمغني ٨/ ٧١٠ .

(٧) المحلى ٨/ ١٨ وابن أبي شيبة ١/ ١٥٧ .

وابطل ما فيه معصية ؛ وقالت له امرأة : نذرت أن أمشي حاسرة الـرأس ، فقـال ابن عمر : أوفي بنـذركِ واختمري[١] ، وإنما أمرهـا ابن عمر بـوفاء النذر ، لأنها نذرت المشي ، وهذا مباح لا شيء فيه ، فصـح النذر بـه ، فأوجب عليها وفاءه ، ولكنها قرنت المشي بتلبسها بمعصية ، وهي المشي حاسرة الرأس ، فابطل ابن عمر هذا القرين ، وأمرها بما هو مباح من نذرها دون ما هو محظور .

جـ ـ **نذر ما لا يطاق** : كان ابن عمر رضي اللّه عنه لا يشترط في النذر الإطاقة ، وعلى هذا فإن نذر ما لا يطيقه وجب عليه الوفاء بأي وجه من وجوه الإطاقة ، فإن لم يستطع وَفَى ما يطيقُـه منه وكفّـر عما لا يـطيقه ، فقـد روى سالـم بن عبد اللّه بن عمر أن رجلاً سأل عبد اللّه بن عمر فقال : جعلتُ مالي في سبيل اللّه ، فقال ابن عمر : فهو في سبيل اللّه[٢] ؛ وقال رضي اللّه عنه في امرأة نذرت الحج ماشية فمشت حتى انتهت إلى السقيا ، ثم عجزت ، فقال ابن عمر : مروها أن تعود في العام المقبل فتمشي من حيث عجـزت[٣] ، وزاد في رواية : وتنحر بدنة[٤] ، وقال له رجل : نذرت لأمشين إلى مكـة ، فلم استطع ، قال : فامشِ ما استطعتَ واركب ، حتى إذا دخلت الحرم فـامش حتى تدخل ، واذبح أو تصدق[٥] .

ويبدو لي ان راوي الزيادة عند البيهقي قد وَهِمَ وخلط بين الحادثتين ، لأنه إذا عاد في العام المقبل فركب ما مشى ومشى ما ركب في العام الأول لا ذبح عليه ، لأنه قد وفى بنذره ، أما إن لم يعُدْ في العام المقبل فعليه الذبح كما هو الحال في الحادثة الثانية .

د ـ **تعذر الوفاء بالنذر لعذر في المنذور** : إذا تعذر الوفاء بالنذر لعذر في المنذور

---

(١) المحلى ٨/ ١٨ . والمحلى ٧/ ٢٦٦ والمغني ٩/ ١٢ .
(٢) عبد الرزاق ٨/ ٤٨٤ والمحلى ٨/ ١٠ .
(٣) ابن أبي شيبـة ١/ ١٥٩ والمـوطـأ ٢/ ٤٧٣
(٤) سنن البيهقي ١٠/ ٨١ .
(٥) عبد الرزاق ٨/ ٤٤٨ .

وجب عليه بدله إن كان له بَدَل ، فقد كان ابن عمر يقول : أيما رجل أهدى هدية فضلت أو ماتت فإن كانت نذراً أبدلها ، وإن كانت تطوعاً فإن شاء أبدَلها وإن شاءَ تركها[١] ، وجاء رجل فسأل ابن عمر انه نذر أن يصوم يوماً فوافق يوم فطر أو أضحى فقال : أمر اللّه بوفاء النذر ، ونهى رسول اللّه عن صيام هذا اليوم[٢] أي يصوم يوماً مكانه ، وبذلك يكون ابن عمر قد صحح من النذر ـ ما لا معصية فيه ـ وهو صيام يوم ـ وأبطل ما فيه معصية ـ وهو صيام يوم النحر ـ .

هـ ـ **مكان وفاء المنذور** : إذا نذر نذراً وشرط وفاءه في مكانٍ معينٍ وجب عليه وفاءه في ذلك المكان الذي عينه ، وإن لم يشترط ذلك جاز له وفاؤه في أي مكان شاء ، وعلى هذا فمن نذر ذبح جزور ، فإنه يذبحه حيث شاء ، ولا يشترط ذبحه في الحرم[٣] .

و ـ **انتفاع الناذر من المنذور** : كان عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه يرى أنه لا يحل للناذر أن يأكلَ شيئاً مما نذره ، قال ابن عمر : إذا عطبت البدنة أو كسرت أَكَلَ منها صاحُبها وأطعَم ولم يبدلها إلا أن يكون نذراً أو جزاء صيدٍ[٤] على مُحْرِمٍ .

٤ ـ اجتماع نذر وفريضة :

إذا اجتمع على الإنسان حج فرض وحج نذر ، أو صلاة فرض وصلاة نذر ، بدأ بالفريضة ثم بالنذر ، لا يجزئه غير ذلك ، حتى انه لو نوى حج النذر فإنه لا يقع إلا عن حج الفريضة (ر : حج / ٣) .

٥ ـ وفاء النذر عن الميت :

كان ابن عمر رضي اللّه عنه يرى أن على الورثة وفاء ما على الميت من

(١) سنن البيهقي ٥/ ٢٤٣ و ٩/ ٢٨٩ وشرح السنة ٧/ ١٩٤ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/ ١٥٧ والمحلى ٨/ ١٨ .
(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٤٣ وسنن البيهقي ٥/ ٢٣٢ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/ ١٦٦ والمغني ٣/ ٥٤٢ .

النذور ، سواء أكانت مالية كالعطية ونحوها ، أم بدنية كالصوم والصلاة ونحوها فقد نقل الشعراني في كشف الغمة عن ابن عمر ان امرأة قالت له : إن أمي ماتت وعليها صلاة جعلتها على نفسها بمسجد قباء ، فقال رضي اللّه عنه : صلِّ عنها[١] .

نَــرْد :

ـ النرد لعبة ذات حجارة وفصين ـ زهرين ـ وصندوق ، يلقى فيه الفصان وتْنقل الحجارة بحسب ما يأتي به الزهران ، وتعرف اليوم باسم « الطاولة » .

ـ تحريم اللعب بالنرد (ر : لهو/ ٣ أ) .

نَسَــب :

١ ـ تعـريف :

النسب هو الرابطة التي سببها الولادة ـ أي التي تربط الفروع بالأصول ـ .

٢ ـ لمن يكون النسب :

كان أهل الجاهلية يبيحون للمرء أن ينتسب لغير أبيه عن طريق التبني ، ولكن القرآن الكريم لم يلبث أن أبطل التبني وأوجب أن يُنسَبَ كلٌ إنسان لأبيه ، فعن عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما قال : إن زيد بن حارثة مولى رسول اللّه ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد حتى نزل القرآن ﴿ ادعُوهم لآبائِهم هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللّه . . . ﴾[٢] الأحزاب/ ٥ .

فإذا جُهِل أبُ المرء ـ كولد الزانية ـ أو نفى الأب نسب الولد عنه بطريقة من

---

(١) كشف الغمة ١/ ٢٠٦ و ٢/ ١٩٤ .

(٢) البخاري والترمذي في تفسير سورة الأحزاب ومسلم في فضائل زيد بن حارثة ، وانظر : الدر المنثور ٥/ ١٨١ وسنن البيهقي ٧/ ١٦١ .

طرق نفيَ النسب المشروعة ، كان نسبه إلى أمه (ر: لعان/ ٤ جـ) .

٣ ـ ما يثبت به النسب :

يثبت النسب منَ الأب بـأمور أثـر منها عن عبـد اللّه بن عمر ثبـوت النسب بالفراش، ونعني بالفراش: العلاقة الشرعية بين رجل وامرأة يحق له بموجب هـذه العلاقة أن يطأها ، سواء كان بعقد كالزوجة أم بملك يمين كالمملوكة .

والفراش من حيث قوته على ثلاثة مراتب :

- فراش قوي : وهـو فراش الـزوجية ، ويثبت بـه النسب دون دعوة ، ولا ينتفي إلا باللعان (ر : لعان) .
- فراش متوسط : وهو فراش أم الولد ، ويثبت به النسب دون دعوة ولكنه ينتفي بالنفي دون حاجة إلى اللعان ، ولا يثبت مع العزل[1] .
- فراش ضعيف : وهو فـراش الأمة التي لم تثبت لهـا أموميـة ، ولا يثبت نسب الولد منها إلا بادعاء الأب نسبه .

٤ ـ نفي النسب :

أ ـ إثمه : إذا علم المرء أن نسب ولد منه فلا يجوز له أن ينفيه عنه ، لما في ذلك من ضياع هذا الولد وضياع حقوقه في التربية والإنفاق والميراث .

وقد يكون الدافع لإنكار نسب الولد بعض الاعتبـارات الاجتماعية ، أو الحقد على أمه نتيجة خصومة بين الزوجين، وقد كان ابن عمر يقول : من تبـرأ من ولـد ليفضحـه في الـدنيـا فضحـه اللّه على رؤوس الخـلائق يـوم القيامة[2] .

ب ـ وسائله : لا ينتفي نسب الولد الثابت نسبه بفراش الزوجية إلاّ باللعان (ر :

---

(١) المغني ٩/ ٥٢٩ .

(٢) عبد الرزاق ١١/ ٤٢٦ .

لعان) وينتفي نسب ولد أم الولد بمجرد نفي السيد له دون حاجة إلى اللعان ؛ وينتفي نسب ولد الأمة التي لم تثبت لها الأمومة من قبل إذا لم يدع السيد نسبه .

نسيئة :

النسيئة هي التأخير ، وربا النسيئة هو الزيادة المشروطة مقابل الأجل (ر : ربا/ ٣) .

نسيان :

عدم إفطار الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً (ر: صيام/ ٧ و) .

نصارى :

ـ النصارى هم اتباع سيدنا عيسى عليه السلام الذين يدعون أنهم على دينه .
ـ النصارى من أهل الكتاب (ر : كتابي) .

نظر :

ـ تحريم النظر إلى العورة (ر : عورة/ ٢ جـ) .
ـ استحباب نظر الرجل إلى فرج امرأته أثناء الجماع (ر : وطء/ ٤ ب) .

نَعْل :

ـ كان ابن عمر يرى أن المشي بنعل واحدة ليس بمُثْلَة ، ولا يُنقِص المروءة ، ولا تردُّ به الشهادة ، وكان هو يمشي بنعل واحدة ، فعن عبد الله بن دينار قال : رأيت ابن عمر يمشي بنعل واحدة أذرعاً[1] .

(١) عبد الرزاق ١١/ ١٦٧ وشرح السنة ١٢/ ٧٨ .

ـ جواز المسح على النعلين (ر : خف/ ٣) .
ـ صحة الطواف بالنعل (ر : حج/ ١٥ ب) .

نعـــي :

كراهة نعي الميت (ر : موت/ ٢) .

نفقـــة :

١ ـ تعـريف :

النفقـة هي الإدرار على الشيء بما فيـه بقاؤه ، وتشمـل الطعـام والشـراب والكسوة والسكنى .

٢ ـ نفقة الاحتباس :

كـان عبد اللَّه بن عمـر يرى أن النفقـة مُستَحَقَّةٌ بـالاحتبـاس ، أعني أن من احتبس إنساناً أو حيواناً فعليه نفقته ، وبناء على ذلك :

أ ـ أوجب رضي اللَّه عنه نفقة الزوجة على زوجهـا لأنها حبست نفسهـا عليه لا تخرج إلا بإذنه ، وأوجب نفقة زوجة المفقود في مال زوجها مـدة الانتظار ـ وهي أربع سنوات ـ (ر : مفقود/ ٣ أ) وأوجب نفقة المعتدة من الوفـاة في مال زوجها المتوفىٰ ، سواء أكانت حاملاً أم غير حامل ، وأوجب نفقة المعتدة من الطلاق إن كانت حاملاً على زوجها ، وإن كانت غير حامل وكانت معتدة من طلاق رجعي على زوجها أيضاً ، أما إن كانت معتدة من طلاق بائن فـلا يكلَّف زوجُها بـالإنفاق عليها ، لأنها بطلاقِها طلاقاً بائناً يرتفع الاحتباس عنها (ر : عدة/ ٤ و) .

ب ـ وأوجب نفقة العبد على سيده ، لأنه احتبسـه عليه، كمـا سيأتي النص على ذلك .

ـ نفقة الرضاع (ر : رضاع/ ٥ جـ) .

٣ ـ الواجب في النفقة :

كان ابن عمر يرى أنه حيثما وجبت النفقة فالواجب فيها الوَسَط ، وبيَّن رضي اللَّه عنه الوسط في تفسيره لقوله تعالى في سورة المائدة/ ٨٩ : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطعِمونَ أَهْلِيكم ﴾ قال ابن عمر : من أوسط ما نطعم أهلنا الخبز والتمر ، والخبز والزيت ، والخبز والسمن ؛ ومن أفضل ما نطعمهم الخبز واللحم[١] .

٤ ـ الاستئذان لأخذ الواجب في النفقة :

كان عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنه يرى أنه إذا ثبت لإنسان حقٌّ في مال شخص جاز له أن يأخذه منه بغير إذنه ، وبناءً على ذلك كان ابن عمر يقول بجواز أخذ العبد من مال سيده ما يكفيه من طعامٍ وكسوةٍ من غير إذنه فقد قال رضي اللَّه عنه : المملوك لا يجوز له أن يعطي من ماله أحداً شيئاً ، ولا يعتق ، ولا يتصدق منه بشيء إلا بإذن سيده ، ولكنه يأكل بالمعروف ويكتسي هو وولده وامرأته[٢] .

نَفْــل :

١ ـ تعـريف :

النفل هو كل تصرف زائد عن الفرض .

٢ ـ نوافل الصلاة :

ــ الأحكام العامة لنافلة الصلاة (ر : صلاة/ ٢٤) .

ــ نوافل الصلاة (ر : صلاة/ ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩) .

---

(١) الدر المنثور ٢/ ٣١٣ والمغني ٧/ ٥٦٥ .

(٢) عبد الرزاق ٤/ ٧٤ وسنن البيهقي ٤/ ١٩٥ و ٥/ ٣٢٧ والأموال ٤٥٧ .

ـ التطوع في المسجد بعد صلاة الجمعة (ر : صلاة/ ٢٢ ط) .
ـ التنفل قبل صلاة العيد وبعدها (ر : صلاة/ ٢٣ هـ) .

٣ ـ نوافل الصيام : (ر : صيام/ ١٢) .

٤ ـ التنفل في السفر : (ر : سفر/ ٣ ح ٥) .

٦ ـ قضاء ما أفسده من النوافل :

كان عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه يرى أن المتطوع أميرُ نفسه ، فإذا نوى تطوعَ صلاةٍ أو صيام ، ثم بدا له أن يفسده فله ذلك ، وليس عليه قضاؤه ، فإن قضاه فذلك أحسن (ر : صيام/ ١٢ ب) و (نذر/ ٣ د) و (حج/ ١٩ و٣) .

نفـــي :

ـ النفي هو الإبعاد عن الوطن عقوبة .
ـ نفي الزاني غير المحصَن بعد جَلْدِه مائةَ جلدةٍ (ر: زنا/ ٣ أ ٤) .

نقــاب :

كراهة النقاب للمرأة في الإحرام (ر : إحرام/ ٦ ب ٣) .

نكـــاح :

١ ـ تعـريف :

النكاح هو عقد يَحلّ به استمتاع كل من الزوجين بالآخر .

٢ ـ خطبة المرأة للنكاح :

كان عبد اللّه بن عمر يرى أنه لا يجوز للرجل أن يخطب على خطبة الرجل حتى يدع الأول ، وكان لا يجيز للمحرم أن يخطب المرأة لنفسه ولا لغيره ، ولا

يجوز له أن يخطب المعتدة ، كما كان يرى أنه إذا تقدم الكفء لخطبة من له الولاية عليها فعليه أن يوافق على هذه الخطبة وقد تقدم تفصيل ذلك عن ابن عمر في (خِطبة) .

٣ ـ المحرمات اللاتي لا يحل نكاحهن :

المحرمات على نوعين ، محرمات حرمة مؤبدة ومحرمات حرمة موقتة .

أ ـ **المحرمات حرمة مؤبدة** : وهن على ثلاثة أصناف :

١) محرمات بالنسب : وهن : أصل الانسان وإن علا كأمه وجدته ، وفرعه وإن نزل كبنته وبنت بنته ، وفرع أبيه وإن نزل كـاخته وبنت أختـه ، وفرع جده الطبقة الأولى فقط كعمته وخالته دون أولادهما . وهذا كله إجماع لا خلاف فيه عن أحد من الصحابة رضوان اللّٰه تعالى عليهم .

٢) محرمات بالرضاع : وقد تقدم الحديث عن ذلك في (رضاع / ٥ أ) .

٣) محرمات بالمصاهرة : وقد كان ابن عمر رضي اللّٰه عنه يرى ثبوت حرمة المصاهرة بالمباشرة بشهوة لما دون الفرج ولو لم يصاحبها وطء[1] .

ـ وكان رضي اللّٰه عنه يثبت حرمة المصاهرة بالنكاح دون التسري ، وعلى هذا فإنه لو تسرّى بأمةٍ ولها بنت، فإن له أن يتزوج ابنتها بعد أن يخرج الأم عن ملكه ببيع أو هبة أو نحو ذلك (ر : تسري / ٣ جـ) .

ـ ويحرم بالنكاح أصلُ الزوجة وإن عـلا وزوجهُ بمجـرد العقد على البنت ، كـأم الزوجـة ، وزوجة أبيهـا ، فعن مسلم بن عويمر الأجـدع من بكر بن كنانة أخبره أن أباه أنكحه امرأة بالطائف ، قال : فلم أجـامعها حتى توفي عمي عن أمها ، وأمها ذات مالٍ كثير ، فقال أبي : هل لك في أمها ، قال : فسألتُ ابنَ عباس فقال : انكح أمها ، قال : فسألت ابن عمر فقال: لا

(١) المغني ٦/ ٥٨٠ .

تنكحها ، فأخبرت أبي بما قال ابن عباس وبما قال ابن عمر ، فكتب إلى معاوية فأخبره في كتابه بما قال ابن عمر وبما قال ابن عباس ، فكتب معاوية : إني لا أُحِلّ ما حرم اللّه ، ولا أحرّم ما أحلّ اللّه ، وأنت وذاك ، والنساء كثير ، فلم ينهني ولم يأذن لي ، فانصرف أبي عن أمها فلم ينكحنيها(١) .

كما يحرم فرع الزوجة أو الزوج وإن نزل دون زوجه ، ويجمع ذلك قوله تعالى في سورة النساء/ ٢٣ : ﴿ وأُمَّهاتُ نسائِكم ورَبائِبُكم اللاّتي في حُجورِكم من نِسائِكم اللاّتي دخلتُم بهن فإن لم تكونوا دَخَلْتُم بهِنَّ فلا جُناحَ علَيْكم وحَلائِلُ أبنائِكُم الذينَ من أصلابكم ﴾ وقوله سبحانه في سورة النساء أيضاً/ ٢٢ : ﴿ ولا تَنكِحُوا ما نكحَ آباؤُكُم من النِّساءِ إلاَّ ما قَدْ سَلَفَ إنه كانَ فاحِشَةً ومَقْتاً وَسَاء سَبيلاً ﴾ .

ب ـ **محرمات حرمة مؤقتة** : وهن اللاتي يحرم الزواج بهن لعارضٍ ، فإذا زال هذا العارض حلَّ النكاح بهن ، وهن الأصناف التالية :

١) المرأة ذات الزوج : لقوله تعالى في سورة النساء/ ٢٤ : ﴿ والمحْصَنَاتُ من النِّساء إلاَّ ما ملكَتْ أيْمانُكُم ﴾ أي لا يحلُّ لكم التزوج بالمتزوجات إلا السبايا ، لأن السبي يوقع الفرقة بين المسبية وزوجها (ر : استبراء/ ٢ ب) .

٢) ما زاد على أربع زوجات : لقوله تعالى في سورة النساء/ ٣ : ﴿ فانكِحوا ما طَابَ لكم مِنَ النِّساءِ مَثنىٰ وثُلاثَ وَرُباعَ ﴾ وهذا مما لا خلاف فيه بين الصحابة رضوان اللّه عليهم .

٣) مطلقته ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً دائماً بغير نية التحليل لقوله تعالى في سورة البقرة/ ٢٣٠ : ﴿ فإنْ طَلَّقها فلا تَحِلُّ له مِنْ بَعْدُ حَتّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ و (ر : تحليل/ ٢) و (زنا/ ٢ هـ) .

(١) عبد الرزاق ٦/ ٢٧٥ وابن أبي شيبة ١/ ٢١٢ وتفسير ابن كثير ١/ ٤٧٠ والمغني ٦/ ٥٦٩ .

٤) المعتدّة : ولا يجوز نكاح المعتدة سواء أكانت معتدّة من وفاةٍ أو طلاق وسواء أكان الطلاق رجعياً أم بائناً.

أما المعتدة من الطلاق الرجعي ، فلأن لزوجها أن يراجعها ما دامت في العدة .

وأما المعتدة من الوفاة أو الطلاق عموماً فلأنها لم تتأكد بعد من خلوّ رحمها من الولد . وإذا كان اللّٰه تعالى قد حرم التصريح بخطبة المعتدة من الوفاة فتحريمه زواجها من باب أولى (ر : عدة/ ٢ جـ) .

٥) المشركة والكتابية اليهودية أو النصرانية : روى نافع عن ابن عمر رضي اللّٰه عنه انه سئل عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال : إن اللّٰه تعالى حرم المشركات على المؤمنين ولا أعلم من الإشراك شيئاً أكثر من أن تقول المرأة ربها عيسى ، وهو عبد من عباد اللّٰه[١] ، وروى ميمون بن مهران قال : سألت ابن عمر عن نساء أهل الكتاب فتلا عليَّ هذه الآية من سورة المائدة/ ٥ : ﴿ والمُحْصَناتُ من المؤمناتِ والمُحْصَناتُ من الذينَ أُوتُوا الكتابَ مِنْ قَبْلِكم﴾ ثم تلا هذه الآية من سورة البقرة/ ٢٢١ : ﴿ ولا تَنْكِحُوا المشرِكاتِ حَتّى يُؤْمِنَّ ﴾[٢] .

ومن هذا يظهر لنا أن ابن عمر رضي اللّٰه عنه ـ كما يقول القرطبي وغيره ـ لما سمع الآيتين ، في واحدة التحليل ، وفي أخرى التحريم ، ولم يبلغه النسخ توقّفَ[٣] ـ وكان ابن عمر رجلاً وقافاً ـ ومن حَكَى عنه أنّ آية البقرة قد نسخت آية المائدة فإنه لم يأخذ ذلك من كلامه ، وإنما تأوله عليه ولا يؤخذ النسخ بالتأويل .

---

(١) البخاري في الطلاق باب ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنَّ ، وتفسير ابن كثير ١/ ٢٥٨ والمحلى ٩/ ٤٤٥ وغيرها .

(٢) الدر المنثور ٢/ ٢٦١ وأحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٣٢ وتفسير القرطبي ٣/ ٦٨ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٣٢ وتفسير القرطبي ٣/ ٦٨ .

على أنـه ـ في الجملة ـ كانَ يميـلُ إلى كـراهـة نكـاح نسـاء أهـلِ الكتاب ، متأثراً بذلك بمسلك والده عمر بن الخطاب رضي اللّه عنـه كما بينا ذلك في موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، مادة : نكاح/ ٤ ب ١ ولكن الفـرق بينهما أن عمـر كره ذلـك خوفـاً من تسـرُّبِ صفـاتِهن الخبيثـة إلى المسلمين، وابن عمـر كره ذلـك لما في عقـائدهن من خـلائِطِ الشـرك ، والمشركات يحرم نكاحهن بالاتفاق .

٦) المُحْرِم : ولا يصح للمحرم أن يزوج نفسه ولا أن يزوج غيره ، فإن فعل فالنكاح فاسد سـواء أكان المُحْـرِمُ هو الـزوج أم الزوجـة (ر : إحرام/ ٦ ل) .

٧) الجمع بين المحارم : ولا يجوز للرجل أن يجمع في عصمته بين امرأتين إحداهن رحم محرمة على الأخرى ، كالأختين ، والأم وابنتها ، والعمّة وبنت أخيها ونحو ذلك ، سواء أكان هذا الجمع بالنكاح ، أو بالتسري ، أو إحداهن بنكاح والأخرى بالتسري لقوله تعالى في سورة النساء ٢٣ : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بينَ الأُخْتَين إلاَّ ما قَدْ سَلَفَ ﴾ (ر : تسري / ٣ و) .

٨) الزانية : كان ابن عمر رضي اللّه عنه يبيح نكاح الزانيـة سواء كـانت قد زنت معه أو مع غيره ، فإن كانت قد زنت مع غيره فيشترط لجواز نكاحه بها شرطان أولهما : أن تتوب من الزنا ، والثاني : ان تنتهي من استبراء رحمها (ر : زنا/ ٣ ب ١ ، ٢) .

٩) نكاح الأمة على الحرة : وكان ابن عمر يكره نكـاحَ الأمة على الحـرة ، فقد سئل عن رجل تحته حرة فأراد أن ينكح عليها أمـةً فكره لـه أن يجمع بينهما[١] .

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٣٦ والمحلى ٩/ ٤٤١ والأم ٧/ ٢٥٥ وسنن البيهقي ٧/ ١٧٥ وكشف الغمة ٢/ ٦٣ .



٤ ـ عقد النكاح :

أ ـ **رضى الزوجة** : كان ابن عمر رضي اللّٰه عنه يشترط لصحة عقد النكاح رضى الزوجة ، ويُستدل على هذا الرضى بالإذن ، فإن أذنت في النكاح فقد صح ، وقد كان ابن عمر يستأذن بناته في نكاحهن(١) .

ب ـ **رضى ولي الزوجة** : وكان يشترط أيضاً رِضىٰ ولي الزوجة ويقول : لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها(٢) ، والولي هو العَصَبة الأقربُ للمرأة ، أما النساء فلا يكنَّ أولياء في النكاح إلا على الرقيق كما سيأتي في الفقرة التالية ، ولذلك فإنه لا يَشترط استئذان الأم في نكاح ابنتها ، ولكن يستحسن مشاورتها ، فقد روى ابن عمر عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قوله : (آمِروا النساءَ في بناتهن)(٣) .

جـ ـ **رضى مالك العبد والأمة** : كان عبد اللّٰه بن عمر رضي اللّٰه عنه يشترط لصحة نكاح العبد إذن مالك العبد ، فإن نَكَح بغير إذن سيده فنكاحه باطل ، فقد قال رضي اللّٰه عنه : إذا نكح العبد بغير إذن مواليه فنكاحه باطل(٤) وإذا كان باطلاً فإن ابن عمر كان يرتب عليه الآثار التالية :

١) إن وطأه لها زنى يوجب الحد ، وكان ابن عمر يقيم عليهما الحد بذلك كما سيأتي .

٢) سقوط المهر : لأنه إذا وجب الحد فقد سقط المهر ، إذ لا يجتمع حد ومهر في آن واحد في محل واحد كما سيأتي .

٣) تعزير ولي النكاح والشهود ، لأنهم أقدموا على المساعدة على فعل الحرام ، وقد أثر ذلك كله عن ابن عمر ، فقد روى نافع عن ابن عمر انه

---

(١) عبد الرزاق ٦/ ١٤٤ والمحلى ٩/ ٤٦٢ .
(٢) المحلى ٩/ ٤٥٤ وكشف الغمة ٢/ ٦١ .
(٣) أخرجه ابو داود في النكاح باب في الاستئمار .
(٤) ابو داود في النكاح باب نكاح العبد بغير اذن سيده ، والمغني ٦/ ٥١٥ .

كان إذا تزوج عبده بغير إذنه جلده وفرق بينهما وقال : ابحثِ فرجَك ولم يجعل لها صداقاً ، وكان يقول : إذا تزوج العبد بغير إذن سيده جُلِدَ الحد وفُرِّق بينهما ورُدَّ المهر ، وعُزِّر الشهود الذين زوجوه(١) ؛ وقد حدث أن غلاماً له تزوج بغير أمره فضربهما الحد وأخذ كل شيء كان أعطاها وفرق بينهما(٢) .

أما إن أذن المالك لعبده في الزواج ، فزواجه صحيح ، والطلاق بيد العبد ليس لمالك العبد منه شيء ، قال ابن عمر : من أذن لعبده أن ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شيء(٣) .

د ـ **المهر** : لقد تقدمت أحكام المهر مفصلة في (مهر) و (ر: رق/ ٨ ز) .

هـ ـ **الشروط في عقد النكاح** : الشروط في عقد النكاح على نوعين :

١) شروط يقتضيها العقد وهي تلائمه : وهذه الشروط جائزة ، كاشتراط تأجيل المهر ، أو اشتراط الإمساك بالمعروف أو التسريح بإحسان ونحو ذلك ، وقد كان ابن عمر إذا أنكح قال : انكحتك على ما أمر اللّه تعالى ، إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان(٤) .

٢) وشروط لا يقتضيها العقد ولا تلائمه: وهذه الشروط ان اشترطت في عقد النكاح أفسدته .

أ) كاشتراط التوقيت فيه ، كما إذا تزوجها لمدة شهر على مهر قدره كذا ، وهو المسمى بنكاح المتعة (ر : متعة) .

---

(١) عبد الرزاق ٧/ ٢٤٤ وابن أبي شيبة ٢/ ٢٢٠ والمحلى ٩/ ٤٦٣ وتفسير القرطبي ٥/ ١٤١ والمغني ٦/ ٥١٦ وسنن البيهقي ٧/ ١٠٠ وكشف الغمة ٢/ ٥٩ .

(٢) سنن سعيد بن منصور ٣/ ١/ ١٩٧ .

(٣) سنن البيهقي ٧/ ٣٦٠ والموطأ ٢/ ٥٧٥ وسنن سعيد بن منصور ٣/ ١/ ١٩٨ والمحلى ١٠/ ٢٣١ .

(٤) سنن سعيد بن منصور ٣/ ١/ ١٧٤ وسنن البيهقي ٧/ ١٤٧ .

ب) واشتراط النكاح لتحليل المطلقة ثلاثاً لزوجها (ر : تحليل/ ٢) و (زنا/ ٢ هـ) .

جـ) واشتراط أن لا مهر لها ـ وهو ما يسمى بنكاح الشغار ـ فقد روى ابن عمر أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم نهى عن الشغار ، وهو أن يزوج الرجلُ ابنتَه أو أخته الرجلَ على أن يزوجه ابنته أو أخته وليس بينهما صداق[١] .

و ـ **الشهود** : كان عبد اللّٰه بن عمر رضي اللّٰه عنه لا يشترط الشهود لصحة عقد النكاح ، بل كان يجيزه بغير شهود[٢] (ر : إشهاد/ ٢) .

ز ـ **مباشرة المرأة عقد النكاح** : كان ابن عمر لا يبيح للمرأة مباشرة عقد النكاح لنفسها ولا لغيرها ، لأن المرأة منزهة عن مجالس الرجال ، ولأنها يجب أن تطبع على الحياء ، وعقد النكاح ينافيه ، فقد سئل رضي اللّٰه عنه عن امرأة لها جارية أتزوِّجُها ؟ قال : لا ، ولكن لتأمر وليها فليزوجها[٣] .

هـ ـ الخطبة عند عقد النكاح (ر : خطبة/ ٣) .

ــ الوليمة للنكاح : (ر : دعوة/ ٢ ب) .
ــ اشتراط الدخول في نكاح صحيح لتوفر الإحصان (ر : إحصان/ ٢ د) .
ــ حلّ عقد النكاح (ر : طلاق) .

نــواح :

تحريم النواح على الميت (ر : موت/ ٣) .

---

(١) اخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي كلهم في كتاب النكاح باب نكاح الشغار .

(٢) نيل الأوطار ٦/ ٢٦٠ والمغني ٦/ ٤٥١ .

(٣) عبد الرزاق ٦/ ٢١٠ و٧/ ٢٧٣ وكنز العمال برقم ٤٥٧٦٧ .

نـــوم :

١ ـ تعـريف :

النوم حالة طبيعية تنتاب الإنسان تتعطل بها القوة العاقلة وجميعُ آثارها فيه .

٢ ـ النوم قبل العشاء وبعده :

كـان ابن عمر رضي اللّه عنـه يبيـح للمـرء أن ينـام قبـل العشـاء إذا ضمن استيقاظه لصلاة العشاء ، فعن أيوب قال : قلت لنافع : أكـان ابن عمر ينـام عن صلاة العشاء ؟ فقال : كان ينام ويوكل من يوقظه[١] ، أما إن لم يضمن استيقاظه لصلاة العشاء فإنه كان يكره النوم قبلها ، وعلى هذا يحمل قوله رضي اللّه عنه : صلِّ العشاء ثـم نَمْ ، ومن هنا روي عنه أنه كان يكاد أن يسب الذي ينام عن العشاء[٣] . و (ر : صلاة / ٥ د ٥) .

فإذا صلى العشاء فإنه يسنُّ له النوم بعدها وعدم السَّمَر (ر : سمر/ ٢) .

٣ ـ متى ينتقض الوضوء بالنوم ومتى لا ينتقض (ر : وضوء/ ٨ هـ) .
ـ استحباب الوضوء للجنب عند إرادة النوم (ر : جنابة/ ٢ جـ) .
ـ إباحة النوم في المسجد (ر : مسجد/ ٩) .

نيابــة :

انظر : وكالة .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ١٠٣ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/ ١٠٣ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ١٠٣ .

نيَّـــة :

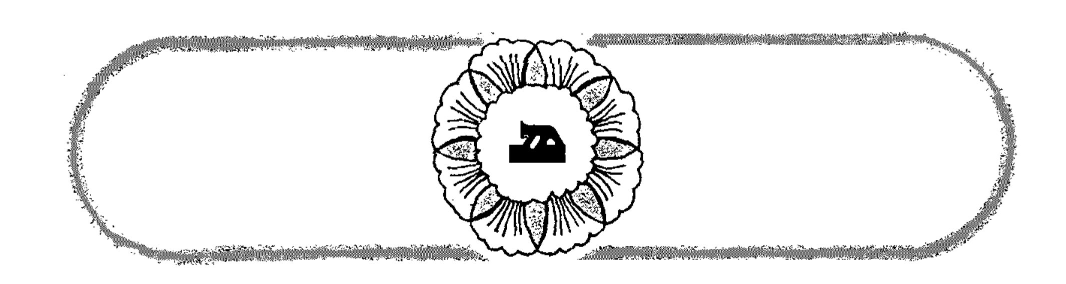
١ ـ تعـريفـ :

النية هي : عقد القلب على إيجاد الفعل جزماً .

٢ ـ اشتراط النية لصحة العبادات : (ر : حج / ١١) .

ـ النية في الحج (ر: حج/ ١١) .
ـ تقدم النية على العمل في غير صيام النفل (ر : صيام/ ٦) .
ـ عدم الجهر بالنية (ر : إحرام/ ٤) .
ـ الرجوع إلى النية في الطلاق بالكنايات (ر : طلاق/ ٥ ب) .





هبـــة :

١ ـ تعـريف :

الهبة هي تمليكٌ في الحياة بغير عوض .

٢ ـ ما تصح هبته :

تصح هبة ما يصحّ اقتناؤه من الأعيان إذا كـان معلوماً ممكنَ التسليم ، لأن الهبة لا تلزم إلا بالعقد ؛ وتصح هبة الحقوق التي تثبت بالذمة ـ أعني : الحقوق غير العينية ـ ، أما الحقوق العينية فلا تجوز هبتها ، ولذلك لا يجوز هبة النسب ولا هبة الوَلَاء[١] ولا هبة المالك حقَّ وطءِ فرجِ أمته ونحو ذلك .

٣ ـ المساواة بين الأولاد في الهبة :

كان عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه يرى أن التسوية بين الأولاد في الهدايا ليس بواجب ، وإن الأب مخيَّر بين المساواة بينهم وعدمها ، فقد ثبت أن ابن عمر قطع ثلاثة أرؤسٍ أو أربعة لبعضٍ ولده دون بعض[٢] .

---

(١) المغني ٦/ ٣٥٢ .

(٢) سنن البيهقي ٦/ ١٧٨ .

٤ ـ سؤال الهبة :

كان ابن عمر رضي اللّٰه عنه يرى وجوب تنزّه المؤمن عن طلب الهِبَة ، ويكره له طلبها ، وكان هو رضي اللّٰه عنه لا يسألُ أحداً شيئاً[١] ؛ ويقول : لا أسأل أحداً ولا أردُّ ما رزقني اللّٰه[٢] ؛ وكتب إليه عبد العزيز بن مروان : إرفع إليَّ حوائجَك ، فكتب إليه ابن عمر : إن رسول اللّٰه قال : إن اليدَ العليا خيرٌ من اليد السفلى ، وأحسب أن اليد العليا يدُ المعطي ، واليد السفلى يد الآخذ ، وإني لست سائلَك شيئاً ، ولا راداً عليك رزقاً رزقتنيه والسلام[٣] ؛ وهو رضي اللّٰه عنه يروي في ذلك عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : ان رسول اللّٰه كان يعطي عمرَ بن الخطاب العَطاء ، فيقول له عمر : يا رسول اللّٰه اعطه أفقرَ إليه مني فقال رسول اللّٰه : خذه فتموَّلْه أو تصدَّق به ، وما جاءَك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ، وما لا فلا تُتْبِعه نفسك ، قال سالم بن عبد اللّٰه بن عمر : فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحداً شيئاً ، ولا يرد شيئاً أعطيَه[٤] .

٥ ـ قبول الهبة :

أ ـ **ما يتم به قبول الهدية** : يجوز قبول الهبة باللفظ اتفاقاً كأن يقول له : وهبتك هذا القلم فيقول : قبلتُ ويقبضه منه ، ولكن قوله « قبلتُ » ليس بشرط في قبول الهبة ، إذ لو اقتصر على قبضها منه جاز ذلك واعتُبِر قبولاً ، فقد كان عبد اللّٰه بن عمر على بعير لعمر بن الخطاب ، فقال النبي صلى اللّٰه عليه وسلم لعمر : بِعنيه ، فقال عمر : هو لك يا رسول اللّٰه ، فقال صلى اللّٰه عليه وسلم : هو لك يا عبد اللّٰه بن عمر فاصنع به ما شئت ، ولم يُنقل قبولُ النبي باللفظ من عمر ، ولا قبول ابن عمر باللفظ من رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم[٥] .

---

(١) كشف الغمة ١/ ١٩١ .
(٢) فتح الباري ١٣/ ١٣٥ وشرح السنة ٦/ ١٢٩ .
(٣) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٧١ .
(٤) المحلى ٩/ ١٥٢ .
(٥) المغني ٥/ ٥٩٥ .

ب ـ **قبول هبة السلطان** : الهبة التي يهبها السلطان لا تخرج عن أحد حالين :

١) أن يهبها مُصانَعَةً لبعض أفرادِ الرعية ، أعني أن يهبه ليسكت على باطل أو لينكرَ حقاً ، وهذه الهبة لا يجوز قبولها سواء أصَدَرَت عن سلطان أم عن غير سلطان ، وقد بعث عبد الملك بن مروان إلى عبد اللّٰه بن عمر في الفتنة في قتال ابن الزبير مالاً ، فأبى ابن عمر أن يقبَله ، فلما ذهبت الفتنة بعث إليه فقبله[١] .

٢) أن يهبها لغير ذلك ، وهذه لا بأس بقبولها ـ كما يرى ابن عمر رضي اللّٰه عنه ـ وقد كان المختار الثقفي يبعث إلى ابن عمر بالمال فيقبله ويقول : لا أسألُ أحَداً ولا أردّ ما رزقني اللّٰه[٢] .

جـ ـ **الهبة التي فيها شبهة الربا** : ولا يجوز للمقرِض أن يقبل الهبة من المستقرض لما في ذلك من شبهة الربا ، فقد قال رجل لابن عمر : إني أقرضت رجلاً قرضاً ، فأهدى لي هدية ، فقال ابن عمر : أَثِبْه مكان هديته ، أو احسبها له مما عليه ، أو ارددُها عليه[٣] ، وعن كليب بن وائل قال : سألت ابن عمر فقلت : جاءني دهقان عظيم الخراج ، فتقبلت عنه بخراجه ، فأتاني فكسر صكه وأدى ما عليه ثم حملني على برذون وكساني حلة ، قال : أرأيت لو لم تتقبل عنه أكان يعطيك هذا ؟ قال : لا ، قال ابن عمر : فلا إذن[٤] (ر : دين/ ٤ جـ) .

د ـ **هدية الصيد للمحرم** : وكان يرى أنه لا يحلّ للمحرم أن يقبل الصيد إذا أهدي إليه ، وقد كان ابن عمر رضي اللّٰه عنه يقبل الهدايا ويردّ الصيد إن أهدِيَ

---

(١) شرح السنة ٨/ ١٥ .

(٢) فتح الباري ١٣/١٣٥ وشرح السنة ٦/ ١٢٩ و ٨/ ١٥ وأحكام القرآن للجصاص ١/ ٧١ وابن أبي شيبة ٢/ ٢٧٦ وشرح السير الكبير ١/ ٩٩ والمحلى ٩/ ١٥٣ والمغني ٤/ ٢٦٩ و ٦/ ٤٤٤ وسير أعلام النبلاء ٣/ ٢٢٠ وطبقات ابن سعد ٤/ ١٥٠ .

(٣) عبد الرزاق ٨/ ١٤٤ والمحلى ٨/ ٨٦ وكنز العمال برقم ١٠١٤٣ وكشف الغمة ٢/ ١٤ .

(٤) عبد الرزاق ٨/ ١٤٨ .

له وهو محرم[١] ؛ وقد أهديت إليه ظباء حية فردَّها وقال : أفلا ذبحها قبل أن يـدخُـلَ الحـرم ، فلمـا دخلت مـأمنَهـا الحَـرَم أهـداهـا !! لا أَرَبَ لي في هديته[٢] .

٦ ـ استرداد الهبة :

كان عبد اللّٰه بن عمر رضي اللّٰه عنه يرى جواز استرداد الهبة من الموهوب له ما دامت قائمة ولم تخرج عن ملكه إذا لم يُهدِه الموهوب له بدلاً عنه ـ أي إن لم يُثَب عليها ـ فإن أُثيبَ عليها فقد سقط حقه في استردادها[٣] .

٧ ـ الهبة بصيغة العُمرىٰ : (ر : عُمرىٰ) .

هَـــدْي :

١ ـ تعـريف :

الهدي هو ما ذُبح من النَّعَمِ قُربةً أو كفارةً في حج أو عمرة في الحَرَم .

٢ ـ ما يجزىء من الهدي :

أ ـ كان ابن عمر يرى أن الهدي الواجب لا يجزىء فيه إلا بدنة أو بقرة ، ونُريد بالهدي الواجب : الدم الواجب في الإحصار (ر: إحصار/ ٣ ب ١) والدَّمَ الواجبَ في التمتع أو القِران فقد كان رضي اللّٰه عنه يقول : إذا قَرَن الرجل بين الحج والعمرة فعليه بدنة فقيل له : إن ابن مسعود يقول : شاة ، قال : الصيام أحبّ إليّ من شاة[٤] ، ويقول : الهدي من الإبل والبقر[٥] . و (ر : حج/ ٣٧) .

---

(١) المحلى ٩/ ١٥٣ .
(٢) عبد الرزاق ٤/ ٤٢٥ وآثار أبي يوسف .
(٣) عبد الرزاق برقم ١٦٢١٣ والمحلى ٩/ ١٢٩ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/ ١٦٣ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/ ١٦٣ .

ب ـ ويشترط في الهدي الواجب أن يكون ثَنِياً ، ولا يجزيء ما دون ذلك[١] .

جـ ـ ويستحب أن يكون أنثى ، فقد سأله رجل : ما ترى في بدنة أنحر مكانها جملاً ؟ قال : ما رأيت أحداً فعل ذلك ، وَلأن انحر أنثى أحبّ إليّ[٢] .

د ـ **الاشتراك في الهدي** : وكان ابن عمر يقول أولاً : لا يجزيء اشتراك أكثر من إنسان في الهدي ، ولا تُجزِئ البقرة إلا عن إنسان واحد ، ولا تذبح الشاة ولا البدنة إلا عن إنسان واحد[٣] ولكنه ـ كما يقول ابن حزم ـ لم يلبث أن عدَل عن ذلك إلى جواز الإشتراك في الهدي إن كان بدنة أو بقرة ، فقد روى الشعبي قال : قلت لابن عمر : البقرة والبعير تجزيء عن سبعة ؟ فقال : وكيف ؟ ألَهَا سبعة أنفس ؟ قلت له : إن أصحاب محمد صلى اللّه عليه وسلم بالكوفة أفتوني ، فقال القوم : نعم ، قد قاله رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وأبو بكر وعمر ، فقال ابن عمر : ما شَعَرْتُ[٤] .

هـ ـ **ذبح ولد الهدي معه** : إذا اشترى المرءُ هديَه بدنةً أو بقرةً وكانت حاملاً ، أو حملت عنده ثم نتجت ، وجب عليه أن ينحر ولدها معها ، قال ابن عمر رضي اللّه عنه : إذا نتجت البدنة فليحمل ولدها حتى يُنحَرَ معها ، فإن لم يوجَد له محملٌ حُمِل على أمه حتى ينحر معها[٥] .

و ـ **عطَب الهدي أو فقده** : إذا اشترى هديَهُ وساقه معه فعطب في الطريق فهو لا يخلو من أن يكون هدي تطوع أو هدياً واجباً .

١) فإن كان هدي تطوع نحره حيث عطب ، وجاز له أن يأكل منه ، ولا حاجة لأن يشتري هدياً مكانه ، فعن نافع قال : بعث معي ابن عمر ببدنة تطوعاً

---

(١) المغني ٣/ ٥٥٣ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/ ١٧٥ ب والمحلى ٧/ ١٥١ .
(٣) جامع الأصول برقم ١٦٣٤ والمحلى ٧/ ١٥١ .
(٤) هامش المحلى ٧/ ١٥١ .
(٥) الموطأ ١/ ٣٧٨ وابن أبي شيبة ١/ ١٩٧ وسنن البيهقي ٥/ ٢٣٧ وشرح السنة ٧/ ١٩٧ .

فعطبت في الطريق فنحرتها فتصدقت منها بطائفة ثم رجعت اليه بطائفة فأكل ولم يُبْدِل[١] - أي ليس عليه إخراج بدلها -

٢) أما ان كان هدياً واجباً كالنذر مثلاً أو جزاء الصيد أو نحو ذلك ، نحره حيث عطب ، ويأكل منه ثم يهدي هدياً مكانه ، فقد قال رضي اللّه عنه : إذا عطبت البدَنة أو كُسِرت أكل منها صاحبها وأطعم ولم يبدلها إلا أن يكون نذراً أو جزاء صيد[٢] .

وحكم فقدِ الهدي كحكم عَطَبه ، قال ابن عمر : من أهدى بدنة فضلت أو ماتت فإنها إن كانت نذراً أبدلها ، وإن كانت تطوعاً إن شاء أبدلها وإن شاء تركها[٣] .

فإن ضلَّ هديه فلم يجده حتى اشترى مكانه ثم وجده وجب عليه أن يذبح الهديين كليهما قال عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما : من ساق هدياً فأضلّه فاشترى مكانه ثم وجده نحرهما جميعاً[٤] .

ز - ويشترط في الهدي أن يُشْعَر (ر : إشعار) ويُقَلَّدَ (ر : تقليد) ويوقَف به في عرفة فقد كان ابن عمر يقول : الهدي ما قلِّدَ وأُشعِر ووقِفَ به بعرفة[٥] ، وكل هديٍ لم يُشعَر ويُقلَّد ويفاض به من عرفة فليس بهدي ، وإنما هو أضحية[٦] (ر : إحرام/ ٤) .

٣ ـ إمساك مرسل الهدي :

كان عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه يرى أنه إذا أرسل المرءُ الهديَ إلى

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ١٩٩ والمحلى ٧/ ٢٦٧ والمغني ٣/ ٥٣٧ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ١٦٦ب .

(٣) سنن البيهقي ٥/ ٢٤٣ و ٩/ ٢٨٩ والموطأ ١/ ٣٨١ وشرح السنة ٧/ ١٩٤ .

(٤) ابن أبي شيبة ١/ ١٨٤ب والمغني ٣/ ٥٣٥ .

(٥) سنن البيهقي ٥/ ٢٣٢ والمغني ٣/ ٤٣٤ والمجموع ٨/ ٢٦٩ والمحلى ٧/ ١٦٦ .

(٦) المحلى ٧/ ١٦٦ و ٢٧٢ .

الكعبة يمسك عما يمسك عنه المحرم إلا النساء ، فلا يقص أظافرَه ولا يحلق شعره ولا يمسّ طيباً حتى يُنحر هديه ، غير انه يجوز له أن يطأ زوجته ويمسها بشهوة ، فقد روى نافع عن ابن عمر أنه كان إذا بعث بهدي أمسك عما يمسك عنه المحرم غير أنْ لَا يلي[١] .

٤ ـ زمن نحر الهدي :

يذبح أو ينحر هدي التطوع وهدي التمتع وهدي القران وهدي الجزاء بعد رمي جمرة العقبة (ر : حج/ ٢٤) أما هدي النذر وهدي الإحصار فليس له وقت محدَّد ، إلا أن يوجِب الناذرُ على نفسه ذبح هديه في ذلك الوقت .

٥ ـ مكان ذبح الهدي :

لا يجوز ذبح هدي التطوع وهدْي التمتع وهدي القِران وهدي الجزاء وهدي الإحصار إلا في الحرم ، وكان ابن عمر ينحر بمنى في المنحر خلف العقبة ، أو ينحر بمكة عند المروة[٢] .

أما النذر فيجوز له أن ينحره حيث شاء قال ابن عمر : « من نذر جزوراً من الإبل أو البقر فلينحرها حيث شاء »[٣] إلا أن يوجِبَ على نفسه ذبحَهَا في الحرم ، فلا يجزئه إلا ذبحها فيه .

٦ ـ الأكل من الهدي :

يجوز للمُهدي أن يأكل من لحم هديه ، إلا إذا كان الهدي نذراً أو جزاءً فلا يجوز له أن يأكل منه شيئاً ، قال ابن عمر : إذا عطبت البدنة أو كسرت أكل منها صاحبها وأطعَم ولم يُبدِلها إلا أن يكون نذراً أو جزاءَ صيد[٤] .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ١٦٢ب وتفسير القرطبي ٦/ ٤١ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٢٠١ب وسنن البيهقي ٥/ ١٠٢ و٢٣٢ و٢٤٠ .

(٣) سنن البيهقي ٥/ ٢٣٢ .

(٤) ابن أبي شيبة ١/ ١٦٦ب والمحلى ٧/ ٢٧١ وشرح السنة ٧/ ١٩١ والمغني ٣/ ٥٤٢ .

أما ما روي عنه أنه أفاض ولم يأكل من لحم نسكه شيئاً[١] فإنه يدل على أن الأكل من لحم الهدي ليس بواجبٍ ، ولو كان واجباً لما تركه ابن عمر ، ويحتمل أن يكون الأكل منه عنده مباحاً أو سنّة .

ــ إدخار لحوم الهدي (ر : إدخار) .

٧ ـ الإحرام بتقليد الهدي (ر : إحرام/ ٤) .

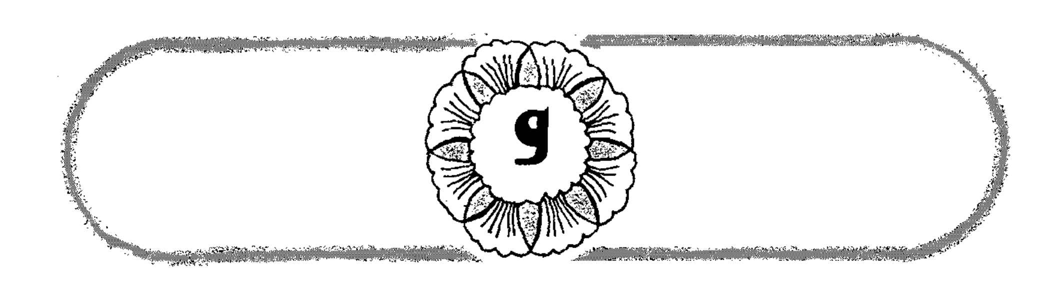
هِــرّ :

الهر حيوان لا يجوز أكلُ لحمه ، ويعفى عن نجاسَـةِ سُؤره لأنه من الـطوافين والطوافات (ر : سؤر/ ٢ جـ) .

هـرولــة :

ــ الهرولة هي المشي السريع الذي هو بين المشي والعدو .
ــ متى تسنّ الهرولة (ر : رمَل/ ٢) .

(١) سنن البيهقي ٥/ ٢٤١ .



وَتـــر :

ـ الوتر ضد الزَّوْج ، وصلاة الوتر هي صلاة تصلى بعد صلاة العشاء .
ـ وقت صلاة الوتر: من بعد صلاة العشاء إلى صلاة الصبح (ر : صلاة/ ٥ د ١) .
ـ كيفية صلاة الوتر (ر : صلاة/ ٩ ي) .
ـ الوتر على الراحلة في السفر (ر : سفر/ ٣ ح ٥ جـ) .

وَجْــه :

١ ـ تعـريف :

الوجه هو ما تكون به المواجهة عادةً من الرأس ، وهو الذي فيه العينان والفم والأنف ، وحدُّه طولاً من مبدأ سطحِ الجبهة إلى أسفلِ الذقن ، وحَدُّهُ عرضاً ما بين شحمتي الأذنين .

٢ ـ تشويه الوجه :

كان ابن عمر رضي اللّٰه عنه يكره تشويه صورة الوجه سواء أكان ذلك بالوشم أو بالضرب ، فقد روى سالم أن ابن عمر كره أن تُعَلم الصورة ، وقال : نهى النبي

صلى اللّٰه عليه وسلم أن تُضرَب[١] (ر : تأديب/ ٣) و (تعزير/ ٣) .

٣ ـ غسل الوجه في الوضوء (ر : وضوء/ ٤) .

ــ عدم تغطية الوجه في الإحرام (ر : إحرام/ ٦ ب ٢) .

ــ الوجه ليس بعورة (ر : حج/ ٢ أ) .

وديعــة :

ــ الوديعة هي المال المتروك عند الغير للحفظ قصداً بغير أجر .

ــ أحكام الوديعة (ر : أمانة) .

وزغ :

تحريم أكله (ر : طعام/ ٢ و ٩) .

وَســق :

قال عبد اللّٰه بن عمر : الوَسق ستون صاعاً[٢] .

وســم :

ــ الوسم هو إحداث علامة في الجلد بالكيّ بآلة مُحماة .

ــ يجوز وسم الحيوانات لئلا تختلط بغيرها ، ويكره المبالغة في كي الجلد حتى يصل إلى اللحم ، لأنه تعذيب من غير ضرورة ، فقد مرّ ابن عمر برجل يسم غنمه برجلها فقال له : لا تُلحِم ، لا تُلْحِم[٣] .

---

(١) البخاري في الذبائح باب الوسم والعلم في الصورة .

(٢) سنن البيهقي ٤/ ١٢١ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٧٠ .

وسوسة :

١ ـ تعريف :

الوسوسة هي معاودة الشك في غير محله .

٢ ـ قطع الوسوسة :

كان عبد اللّه بن عمر يعتبر الوسوسة من الشيطان يعرض بها للإنسان ليصرفه عن طاعة اللّه تعالى ، ولذلك كان على الإنسان أن يعملَ على قطعِ الوسواس ، فمن ابتُلِيَ بالوسواس بتوهم تسرب البول منه عليه أن يقطع هذا الوسواس بنضح ثوبه بالماء ، حتى إذا ما عرض له الوسواس قال له : إنه ماءٌ وليس ببول ، فعن ابن أبي ذيب قال : شكوت إلى ابن عمر البولَ فقال : إذا توضأت فانضح ، فإنه من الشيطان[1] وكذلك كان يفعل ابن عمر رضي اللّه عنه ، فإنه كان إذا لم يتيقن النجاسة لم يغسل مكانها ، واكتفى بنضح الماء عليها ، لأن الوسواس أو الشك لا يوجب التطهير ، فقد روي أنه رضي اللّه عنه كان إذا توضأ لا يغسل أثر البولِ ـ أي ما يشك فيه أنه أثر البول ـ ولكنه كان ينضَح[2] ، وفي رواية أخرى انه كان إذا توضأ نضح فرجَه[3] .

وشم :

١ ـ تعريف :

الوشم هو الأثر الباقي من غرز الابر في الجلد وذرِّ مادّةٍ مُلَوَّنة فيه .

٢ ـ حكمه :

يكره الوشم في الوجه ، فقد روى سالم عن ابن عمر انه كره أن تعلم

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٢٧ب .

(٢) عبد الرزاق ١/ ١٥٢ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٢٧ب .

الصورة[١] و (ر : وجه/ ٢) .

وصيـــة :

١ ـ تعـريف :

الوصية هي تمليكٌ بغيرِ عوضٍ مضافٌ لما بعدَ الموت .

٢ ـ حكمهـــا :

حكى ابن حزم عن عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه وجوب الوصية ، ولعله أخذ هذا مما رواه ابنُ عمر عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم من قوله : (ما حقُّ امرىءٍ مسلمٍ له شيء يوصي به يبيتُ ليلتين إلّا ووصيتُه عنده مكتـوبَة) قـال ابن عمر : ما مرّت عليَّ ليلةٌ مذ سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال ذلك إلا عندي وصيتي[٢] ، وكان رضي اللّه عنه يقول محذراً من تأخير الوصيـة : يوشـك المنايا أن تسبق الوصايا[٣] .

وما أرى الذي رآه ابن حزم ، ويظهر لي أن ابن عمر كان يعتبر الوصية سنة ، لأنه مات ولم يوص ، فإنه لما ثقل قالوا له : أوص ، قال : ما أوصي ؟ قـد كنت أفعـل في الحياة ما اللّه أعلم به ، فأما الآن فإني لا أجد أحداً أحقّ به من هؤلاء ، لا أدخل عليهم في رباعهم أحداً[٤] .

أما ما رواه سالم«أن ابن عمر لما اشتد به المرض قال : يا بني إن أنـا مت

---

(١) البخاري في الذبـائح بـاب الوسم والعلم في الصورة .

(٢) البخاري ومسلم في أول كتاب الوصايا ، وأبو داود في الوصايا باب ما يؤمر بـه من الوصيـة والنسـائي في الوصايا باب الكراهية في تأخير الوصية ، والترمذي في الجنائز باب في الحثّ على الوصية ، والموطأ ٢/ ٧٦١ وعبد الرزاق ٩/ ٥٦ والمحلى ٩/ ٣١٢ وطبقات ابن سعد ٤/ ١٤٧ .

(٣) كنز العمال برقم ٤٦١١٠ .

(٤) طبقات ابن سعد ٤/ ١٨٤ .

فادفني خارجاً من الحرم ، فإني أكره أن أُدفَن فيه بعد أن خرجت منه مهاجراً ، فقال : يا أبتِ إن قدرنا على ذلك ، فقال : تسمعني أقول لك ، وتقول : إن قدرنا على ذلك !! قال : أقول : الحجاج يغلبنا فيصلّي عليك ، قال : فسكت ابن عمر »[1] فإنه ليس بوصية .

٣ ـ مقدارها :

كان ابن عمر رضي اللّه عنه يرى أن أحسن الوصايا ما كان وسطاً ، وهو يرى أن الوسط هو الثلث ، فقد كان يقول : الثلث وسَط لا بخسٌ ولا شطط[2] ، ولا يجوز لأحد أن يتجاوز في وصية ثلث ما يملك ، فإن أوصى أكثر من الثلث فلا ينفذ منها إلا الثلث ، وإن أوصى بأشياء عينية ضاق عنها الثلث ، وكان من بينها عتق ، قُدِّم العتق على غيره من الوصايا ، قال رضي اللّه عنه : إذا كانت عتاقة ووصية بديء بالعتاقة[3] (ر : رق/ ٦) و (تركة/ ٢ جـ) .

٤ ـ الموصى إليه :

كان ابن عمر يرى أنّ الوصيةَ تجوزُ لكل جائزِ التملك إذا كان غير وارث ، فإن كان وارثاً فلا تصح الوصية إليه ، قال ابن عمر رضي اللّه عنه : لا تجوزُ الوصيةُ لوارث[4] ، وسأله رجل فقال : يا ابن عمر ما ترى في الوصية للوارث ؟ فانتهره وقال : هل قاربتَ الحَرُورِيَّة ؟ لا تجوز الوصية لوارث[5] .

أما قوله تعالى في سورة البقرة/ ١٨٠ : ﴿ كُتِبَ عليكُم إذا حَضَرَ أحَدَكُم الموتُ إنْ تَرَكَ خيراً الْوَصِيَّةُ للوالديْن والأقْربين بالمعْروفِ حَقّاً على المُتَّقين ﴾ فإن ابن عمر يرى أن الوصية للوالدين كانت مشروعة قبل نزول آية المواريث ، أما بعد

---

(١) طبقات ابن سعد ٤/ ١٨٧ .

(٢) عبد الرزاق ٩/ ٦٧ وكنز العمال ٤٦١١٢ .

(٣) ابن أبي شيبة ٢/ ١٧٧ وعبد الرزاق ٩/ ١٥٨ وسنن سعيد بن منصور ٣/ ١/ ١٠١ والمحلى ٩/ ٣٣٣ وكنز العمال ٤٦١١١ وسنن الدارمي ٢/ ٤٢٢ والمغني ٩/ ٣٨٧ وغيرها .

(٤) ابن أبي شيبة ٢/ ١٧٥ .

(٥) ابن أبي شيبة ٢/ ١٧٥ .

نزول آية المواريث وإعطاءِ كل ذي حقٍّ حقَّه فلم يعد لأحد من الوارثين أي حق في الوصية ، فقد قال رضي اللّه عنه : قوله تعالى : ﴿ إنْ تَرَكَ خيراً الوَصِيَّةُ للوالدَيْنِ والأَقْرَبين ﴾ نسختها آية المواريث ، وتُرِكَ الأقربون ممن لا يرث[1] .

٥ ـ الموصى به :

يجوز للإنسان أن يوصي بكل ما لا معصية فيه ما لم يكن من الواجبات العينية التي لا تصح فيها النيابة ، من ذلك وصيته بأن يُقرأ على قبره عند موته فاتحة البقرة وخاتمتها (ر : قبر/ ٢ د) ووصيته بأن يكفن في كفن معين (ر : موت/ ٥ أ) ووصيته بأن يدفن في مكان معين ، قال ابن عيينة : مات ابن عمر هنا ، فأوصى أن لا يدفن ها هنا ، وأن يدفن بسرِف[2] ـ يعني : بأن لا يدفن في الحرم ـ .

ومن ذلك وصيته بالصدقة بما لا يجاوز الثلث ، فقد سئل عن امرأة أوصت بثلاثين درهماً في سبيل اللّه فقيل له أتجعل في الحج ؟ قال : اما انه في سبيل اللّه[3] .

فإن كان من الفروض العينية التي لا تدخلها النيابة كحجة الفرض للمفرِّط بغير عذر ، وكالصلاة ونحوها فإنه لا تجوز الوصية به (ر : حج/ ٤) .

٦ ـ الوصي :

ويجعل الموصي أمر تنفيذ وصيته إلى رجل يختاره يتوسمُ فيه الصدقَ والأمانة ـ وهو الوصيّ ـ وقد كان ابن عمر وصياً لرجل[4] ، وأوكل ابن عمر أمر تنفيذ وصاياه إلى ابن عَوْن ، فقد قال ابن عون : أوصى إليّ ابن عمر ، فكرهت ذلك ، فسألت عمراً ، فأمرني أن أقبلها[5] .

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/ ١٧٨ وتفسير الطبري ٢/ ٧٠ وسنن البيهقي ٦/ ٢٦٥ والمغني ٦/ ٢ .
(٢) المغني ٢/ ٥١٠ .
(٣) الأموال ٦٠٩ .
(٤) ابن أبي شيبة ٢/ ١٧٧ والمغني ٦/ ١٤٤ .
(٥) ابن أبي شيبة ٢/ ١٧٧ ب .

وضـــوء :

١ ـ تعـريف :

الوضوء هو غسلٌ ومسحٌ لأعضاء مخصوصة بشكل تُستباح به الصلاة .

٢ ـ حكمــه :

يكـون الـوضـوء واجبـاً في بعض الأحيـان ، ومستحبـاً في بعض الأحيــان الأخرى .

أ ـ فيجب الوضوء على القادر عليه عند إرادة الصلاة ، سواء أكانت هذه الصلاة صلاة فريضة أم صلاة نافلة ، أم صلاة جنازة ، أم سجدة تلاوة وقد تقدم قول ابن عمر : « لا تُقبَل صلاةٌ بغير طهور » وقوله : « لا يسجد الرجل إلا وهـو طاهر ولا يصلي على جنازة إلا وهو طاهر » (ر : صلاة/ ٥ أ ١) .

ـ وعند إرادة أداء منسكٍ من منـاسك الحـج كالـطواف حول الكعبـة والسعي بين الصفا والمروة ، وقد تقدم قـول ابن عمر : لا يقضي شيئـاً من المناسكِ إلا وهو على وضوء (ر : حج/ ١٥ ب) و (حج/ ١٧ هـ) وعند إرادة الإِحرام لمن لا يتيسر له الغسل (ر : إحرام/ ٥ أ) .

ـ وعند إرادة مَسِّ القرآن الكريم ، أما قراءته دون لمسـه فإنهـا تجوز بغير وضوء (ر : قرآن/ ٣) .

ب ـ ١) ويستحب الوضوء للمحـدِث عند إرادةِ أكـلٍ ونومٍ ومعـاودة وطءٍ (ر : جنابة/ ٢ جـ) وقـد كان ابن عمـر إذا بال فـأراد أن يأكـل توضـأ ولم يغسل رجليه[1] فإذا أراد أن يصلي غسل رجليه ، لأنه كان لا يرى التتابع في أعمال الوضوء واجباً كما سيأتي .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ١٨ .

٢) ويستحب تجديد الوضوء للمتوضىء لكل صلاة ، فقد روى أبـو غطيف الهذلي قال : صليت مع ابن عمر الظهرَ فانصرف في المجلس في داره ، فانصرفت معه حتى إذا نوديَ بالعصر دعا بوَضوءٍ فتوضأ ثم خرج ، وخرجت معـه فصلى العصـر ثم رجـعَ إلى مجلسـه ورجعت معـه حتى إذا نـودي بالمغرب دعا بوضوء فتوضأ ، فقلت له : أي شيء هذا يا أبا عبد الرحمن ، الوضوء عند كل صلاة ؟! قال : أَوَقَدْ فطنتَ لهذا مني ؟ ليست بسُنَّة ، إن كـان لكافٍ وضـوئي لصلاة الصبـح صلواتي كلها مـا لم أحدِث ، ولكني سمعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يقول : (من توضأ على طهرٍ كتبَ اللَّه له بذلك عشرَ حسنات) ففي ذلك رغبتُ يا ابن أخي[1] ، ولذلك كان ابن عمر لا يدع الوضوء لكل صلاة ما دام يرى أن به قوة على ذلك[2] ، فإن لم يجد بنفسه قوة اكتفى بوضوئه القديم طالما لم يحدث بعده ناقضٌ له ، وقد ورد أنه كان يجلس فيصلي الظهر والعصر والمغرب بوضوءٍ واحد[3] .

٣) ويستحب له الوضوء مع من يقومون له عند شم رائحـةِ الحدثِ ، سـتراً لمن أحدث في المجلس قال ابن عمر : كنا إذا شممنا رائحةَ حدثٍ ونحن جماعة نتوضأ كلنا ستراً لمن أحدث[4] .

ـ ويسن الوضوء قبل الغسل كما تقدم في (غسل/ ٣ أ) .

ـ ولا يستحب الـوضوء بعـد الغسل ، لأن الغسـل يغني عنه (ر : غسل/ ٣ جـ) .

ـ ويستحب الوضوء للذكر ورد السلام (ر : ذكر اللَّه/ ٢) .

٣ ـ مكروهات الوضوء :

أ ـ **الإسراف في الماء** : كان ابن عمر يكره الإسراف في الماء في الوضوء ، فعن

---

(١) شرح معاني الآثار ١/ ٢٥ والمغني ١/ ١٤٣ وكشف الغمة ١/ ٨٥ .

(٢) سنن الدارمي ١/ ١٦٩ وعبد الرزاق ١/ ٥٨ وتفسير ابن كثير ٢/ ٢٢ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٦ .

(٤) كشف الغمة ١/ ٥٠ .

عطية قال : رأيت ابن عمر توضأ من كوزٍ أو أفضل منه ، قلت : يكون مداً ؟ قال : أو أفضل[١] .

ب ـ **انتقاص الوضوء**: ويكون انتقاصه بعدم اتقان غسل ما يغسل فيه ، أو عدم تثليث الغسل للأعضاء الواجب غسلها، فقد قال ابن عمر: ليدعَن أناسٌ يومَ القيامة المنقوصين ، قيل : يا أبا عبد الرحمن ، وما المنقوصون ؟ قال : يُنقِص أحدُكم صلاتَه في وضوئه والتفاته[٢] .

جـ ـ **غمس اليد في الإناء قبل غسلها إن كانت طاهرة** : كان ابن عمر يكره للمتوضىء أن يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها (ر : غسل اليدين/ ٢) بل كان رضي اللّٰه عنه يعتبر الحوض إناءً في ذلك ، ويكره إدخالَ اليد في الحوض قبل غسلها ولو كان الحوض كبيراً ، ويقول : إن الحوض إناء[٣] .

د ـ **ضرب الوجه بالماء** : فعن خالد بن زيد قال : رأيت ابنَ عمر يتوضأ وكان يسن الماء على وجهه سَناً[٤] ـ أي ولا يضرب وجهه بالماء ضرباً ـ

٤ ـ أعمال الوضوء :

فرائض الوضوء قد ذكره اللّٰه تعالى بقوله سبحانه في سورة المائدة/ ٦ : ﴿ يا أيها الذينَ آمنوا إذا قُمتُم إلى الصَّلاةِ فاغسِلُوا وجوهَكم وأيْدِيَكُم إلى المرافِقِ وامسَحوا برؤوسِكم وأرجُلَكم إلى الكعْبَينِ ﴾ وسنتكلم عما ورد عن ابن عمر في ذلك فيما يلي :

أ ـ **تنليث الغسل** : كان ابن عمر يرى أن من السنة إعادة غَسْلِ كلّ عضوٍ تقرر غسله في الوضوء فقد روى مجاهد قال : كنت أوضىء ابنَ عمر مراراً مرتين ، ومِرَاراً ثلاثاً[٥] ، وعن مسلم بن صبيح قال : رأيت ابن عمر توضأ

(١) ابن أبي شيبة ١/ ١١ .
(٢) عبد الرزاق ٢/ ٣٧١ .
(٣) كشف الغمة ١/ ٤٧ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/ ١١ .
(٥) عبد الرزاق ١/ ٤٣ .

ثلاثاً ثلاثاً ثم مسح برأسِه وأُذُنيه[١] .

ب ـ **إيصال الماء إلى كل نقطة في العضو الواجب غسله** : ومن هنا وجدنا ابن عمر يحرص على ذلك كل الحرص ، ويحرك خاتمه في أصبعه حين غسل يديه ، فقد روى ابن أبي شيبة أن ابن عمر كان إذا توضأ حرك خاتمه[٢] .

جـ ـ **غسل اليدين إلى المرفقين** : وكان ابن عمر رضي اللّه عنه يرى إدخال المرفقين في الغسل من إسباغِ الوضوء ، وقد روي عنه أنه رضي اللّه عنه كان ربما بلغ بالوضوء إبطيه في الصيف[٣] .

وإن كان في يده خاتماً استحب له تحريكه ضماناً لوصول الماء إلى ما تحته وقد كان ابن عمر رضي اللّه عنه إذا توضأ حرك خاتمه كما تقدم في الفقرة السابقة .

د ـ **غسل الوجه** : وغسل الوجه فرض من فرائض الوضوء كما تقدم في الآية الكريمة في سورة المائدة/ ٦ .

١) وكان ابن عمر رضي اللّه عنه إذا توضأ غسل داخِلَ عينيه[٤] وكان يرى ذلك واجباً[٥]، ولكن ابن عمر كان لا يرى وجوبَ غسلِ داخلَ العينين إلا في الوضوء الذي يسبق غسل الجنابة دون غيره من الوضوءات ، بذلك أخبر نافع : فقد قال : لم يكن ابن عمر ينضح في عينيه الماء إلا في غسل الجنابة ، فأما الوضوء في الصلاة فلا[٦].

ولا بد لنا من الوقوف قليلاً عند قول الشوكاني « وكان يرى ذلك واجباً » .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٣ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٧ ب والمجموع ١/ ٤٣٦ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٩ ب .
(٤) تفسير القرطبي ٦/ ٨٤ والمجموع ١/ ٤١٣ والمغني ١/ ١٠٧ .
(٥) نيل الأوطار ١/ ١٧٤ .
(٦) عبد الرزاق ١/ ٢٥٩ .

إن هذا يعني انه لا يصح الغسل إلا إذا نضح المغتسِل الماء في عينيه، وإذا كان غسله غير صحيح فصلاته غير صحيحة، وإذا كانت صلاته غير صحيحة فلا يجوز الاقتداء به في الصلاة.

ولكن ابن عمر كان يأتمّ بالصحابة في الصلاة مع علمه بأنهم لا ينضحون الماء في أعينهم في غسل الجنابة.

وبناء على ذلك فإني أرى ان ابن عمر كان يوجب على نفسه - أي يلتزم بنضح الماء في عينيه - في غسل الجنابة، ولا يوجب ذلك على غيره.

٢) وكان رضي اللّه عنه يرى وجوب تخليل اللحية في الوضوء (ر: لحية/ ٣).

٣) وإذا كان ابن عمر يرى وجوب غسل داخل العينين وتخليل اللحية، فإن إيجابه المضمضة والاستنشاق في الوضوء أولى، لأن الفم والأنف من أجواف الوجه، ويظهر انه كان يوجب غسل جميع أجْوافِ الوجه في الوضوء كتوابعَ للوجه، أو لكونهما من الوجه.

٤) ويكره للمتوضىء ضرب وجهه بالماء، وكان ابن عمر يجتنب ذلك، فقد روى خالد بن زيد قال: رأيت ابن عمر يتوضأ وكان يَسُنُّ الماء على وجهه سَنّاً[١].

هـ - مسح الرأس:

١) كان عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه يرى وجوب أخذ ماء جديد ليمسح به الرأس في الوضوء، وكان هو رضي اللّه عنه يأخذ لرأسه ماءً جديداً[٢].

٢) والواجب في مسح الرأس مَرَّة واحدة، وقد كان ابن عمر يمسح رأسه مرة[٣].

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ١١.

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٥ وعبد الرزاق ١/ ١٠.

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٤ وعبد الرزاق ١/ ٧ والمجموع ١/ ٤٧٣ وانظر المغني ١/ ١٢٧.

٣) وروى النووي عن ابن عمر أن الواجبَ في مسح الرأس مسحُ أقلِّ ما يقع عليه اسم الرأس وإن قلَّ ناصراً بذلك مذهبه[١] وحكى الجصاص عنه مسح بعض الرأس[٢] ، والمأثور عن ابن عمر في مسح الرأس أنه رضي اللّه عنه كان يغمس كفيه في الماء يمسح رأسه فيضع كفيه وسط رأسه ثم يمدهما إلى مقدم الرأس[٣] .

٤) فإن كان على رأس المتوضىء قلنسوة أو عمامة فلا يجوز له المسح عليها نيابة عن المسح على الرأس ، بل عليه أن يرفعها ويمسح رأسه تحتها (ر : عمامة/ ٣) وكذا لا يجوز المسح على خمار المرأة نيابة عن المسح على رأسها (ر : خمار/ ٢) .

و ـ مسح الأذنين :

١) كان ابن عمر رضي اللّه عنه يعتبر الأذنين من الرأس ، ولذلك كان يوجب مسحهما ويقول : الأذنان من الرأس فامسحوهما[٤] .

٢) فإذا أراد أن يمسح أذنيه غمس أصبعيه في الماء من جديد ومسح بهما أذنيه[٥] ، وكيفية المسح قد بينه لنا نافع فقال : كان ابن عمر إذا توضأ أدخل الإصبعين اللتين تليان الإبهامين في أذنيه فمسح باطنهما وخالَفَ بالإبهامين إلى ظاهرهما[٦] ، فإن غسل ظاهرهما مع الوجه جاز له أن يكتفي بمسح داخلهما ـ أعني الصِّماخ ـ بعد مسح الرأس ، فقد روى نافع أن ابن عمر كان يغسل ظهور أذنيه وبطونهما إلا الصِّماخ مع الوجه مرة أو

---

(١) المجموع ١/ ٤٤٠ .
(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٤٢ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٢٨ ب و ١/ ٤ وعبد الرزاق ١/ ٦ و ٧ والمحلى ٢/ ٥٣ والاستذكار ١/ ١٦٦ والمغني ١/ ١٢٥ .
(٤) شرح معاني الآثار ١/ ٢٠ وعبد الرزاق ١/ ١١ وابن أبي شيبة ١/ ٤ ب والمجموع ١/ ٤٥٣ .
(٥) الموطأ ١/ ٣٧ وسنن البيهقي ١/ ٦٥ ومعرفة السنن والآثار ١/ ٢٣٦ وتفسير القرطبي ٦/ ٩١ وشرح السنة ١/ ٤٤١ والاستذكار ١/ ٢٥٠ والمغني ١/ ١٠٦ .
(٦) ابن أبي شيبة ١/ ٤ ب .

مرتين ، ويُدخِل أصبعيه الصماخَ مرة بعدما يمسح رأسَه بالماء[١] .

ز ـ غسل الرجلين :

١) الواجب في الوضوء غسل الرجلين ، ولا يجزىء المسح عن ذلك ، وقد كان ابن عمر رضي اللَّه عنه يغسِلُ رجلَيه غسلاً ، فقد روى مجاهد قال : كان ابن عمر يغسل رجليه غسلاً وأنا أسكب عليه الماءَ سكباً[٢] ، وروى عنه إجزاء المسح[٣] .

٢) وكان ابن عمر يخلل أصابع قدميه حين غسلهما ، وينفق من الماء في غسلهما أكثر مما ينفقه في غسل غيرهما ، نظراً لتعرضهما للاتساخ أكثرَ من تعرضِ غيرهما من أعضاءِ الوضوء ، فعن شيبة بن نِصاح قال : صحبت القاسم بن محمد إلى مكة فرأيته إذا توضأ للصلاة يدخل أصابع يديه بين أصابع رجليه ، قال وهبّ يصبُّ الماءَ عليها ، فقلت له : يا أبا محمد لِمَ تصنعُ هذا ، قال : رأيت ابن عمر يصنعه[٤] .

وروى عبد الرزاق أن ابن عمر كان يغسلُ قَدَمَيْه بأكثر وضوئه[٥] .

٣) فإن كان يلبس في قدميه خُفَّينِ أو نَعْلَين أو جَوْرَبين جاز له المسح عليهما (ر : خف) و (جورب) .

٥ ـ المسح على الجبيرة :

إذا جرح عضو من أعضاء الوضوء فَلَفَّهُ بضِمادٍ ونحوه وآذاه نزعُه للوضوء جاز له أن يمسح عليه (ر : جبيرة) .

٦ ـ المتابعة في الوضوء :

كان عبد اللَّه بن عمر لا يرى وجوبَ تتابعِ أعمالِ الوضوء ، وكان هو رضي

---

(١) عبد الرزاق ١/ ١١ وكشف الغمة ١/ ٤٨ .

(٢) شرح معاني الآثار ١/ ٤ وابن أبي شيبة ١/ ٤ ب .

(٣) تفسير ابن كثير ٢/ ٢٥ .

(٤) ابن أبي شيبة ١/ ٣ ب وعبد الرزاق ١/ ٢٤ .

(٥) عبد الرزاق ١/ ٢٤ .

اللَّه عنه لا يلتزم بها ، فقد حدث أن بالَ في السوق ، ثم توضأ فغسل يديه ووجهَه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ومسح رأسه ، ثم دعي إلى جنازة ليصليَ عليها حين دخل المسجد ، فمسح على خفيه ـ بعدما جَفَّ وضوؤه ـ ثم صلى عليها[١] .

٧ ـ تنشيف أعضاء الوضوء :

كان ابن عمر لا يرى شيئاً من الكراهة في تنشيف أعضاءِ الوضوء ، وقد رُوِيَ أنه مسح وجهه بثوبه بعد الوضوء[٢] .

٨ ـ نواقض الوضوء :

أ ـ كان ابن عمر رضي اللَّه عنه يعتبر **كلَّ خارجٍ من السبيلين** من البول أو الغائط أو الدود والمذي أو نحو ذلك ناقضاً للوضوء ، فقد كان يقول فيمن يخرج من دبره الدود أو من ذكره القمل : عليه الوضوء[٣] ويقول في المذي إذا وجدتَ المذي فاغسِلْ فرجك وتوضأ وضوءَك للصلاة[٤] . و (ر : مذي/ ٢ ب) .

ب ـ **خروج الدم** : وكان ابن عمر يرى ـ على ما يظهر ـ نقضَ الوضوءِ بالدَّم الخارجِ من البدن من تلقاء نفسه ، وعدم نقضه بإخراجه من البدن (ر : دم/ ٣) .

جـ ـ **خروج القيء** : حكى ابن عبد البر في الاستذكار وابن حزم في المحلى عن ابن عمر : انه كان يرى نقض الوضوء من القيء[٥] ، وحكى النووي عنه عدم انتقاض الوضوء بالقيء[٦] ناصراً بذلك مذهبه .

---

(١) سنن البيهقي ١/ ٨٤ والموطأ ١/ ٤٣ والأم ٧/ ٢٥٠ والاستذكار ١/ ٢٧٧ والمحلى ٢/ ٦٩ ومعرفة السنن والآثار ١/ ٢٤٥ وشرح السنة ١/ ٤٤٦ والمجموع ١/ ٤٩٢ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٢٥ .

(٣) كشف الغمة ١/ ٥٠ .

(٤) الموطأ ١/ ٥٥ وانظر : الأم ٧/ ٢٤٧ وابن أبي شيبة ١/ ١٥ ب وسنن البيهقي ١/ ٣٥٦ .

(٥) المحلى ١/ ٢٥٩ والاستذكار ١/ ٢٨٨ والمغني ١/ ١٨٤ .

(٦) المجموع ٢/ ٥٨ .

د ـ **القيح والصديد** : ذكر ابنُ قدامة أن ابن عمر كان يرى أن القيح والصَّديد ليس كالدم ، أي إنه لا ينقض الوضوء (ر : قيح) .

هـ ـ **النوم** : كان ابن عمر رضي اللّه عنه يرى أن نوم القاعد لا ينقض الوضوء ، ولكن ينقضه نوم المضطجع ولو كان يسيراً ، ويقول : من نام مضطجعاً وجب عليه الوضوء ، ومن نام جالساً فلا وضوء عليه[١] ، وكان هو رضي اللّه عنه ينام وهو جالس فلا يتوضأ ، وإذا نام مضطجعاً أعاد الوضوء[٢] ؛ وروى نافع عنه أنه كان ينام اليسيرَ في المسجد الحرام فيتوضأ ، وانه كان إذا غلبه النوم في قيام الليل أتى فراشه فاضطجع فرقَدَ رقاد الطير ثم يَثِبُ فيتوضأ ويعاود الصلاة[٣] .

و ـ **مسّ الذكر** : وكان ابن عمر يرى أن مسَّ الذكر ينقض الوضوء سواء كان ذكره أم ذكر غيره[٤] وكان يقول : من مسَّ ذكرَه فقد وجب عليه الوضوء[٥] ، وكان هو إذا مس فرجه توضأ[٦] ، فعن سالم انه قال : رأيت ابن عمر يغتسل ثم يتوضأ فقلت له : يا أبتِ أما يجزيك الغسل عن الوضوء ؟ قال : بلى ، ولكني أحياناً أمس ذكري فأتوضأ[٧] وكان يقول : إذا لم تمس فرجك بعد أن تقضي غسلك فأي وضوء أسبغ من الغُسْل[٨] ؟!

ز ـ **لمس المرأة** : وكان يرى أن لمس المرأة أو تقبيلها ينقض الوضوء فقد قال

---

(١) الأم ٧/ ٢٥٠ ومعرفة السنن والآثار ١/ ٢٩٩ .
(٢) عبد الرزاق ١/ ١٣٠ وابن أبي شيبة ١/ ٢٢ ب والموطأ ١/ ١١ وسنن البيهقي ١/ ١٢٠ ومعرفة السنن والآثار ١/ ١٩٧ والأم ٧/ ٢٤٩ وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٣١ والمحلى ١/ ٢٢٤ وشرح السنة ١/ ٣٣٨ والمجموع ٢/ ٢٠ وطرح التثريب ٢/ ٤٩ .
(٣) سنن البيهقي ١/ ١١٩ .
(٤) عبد الرزاق ١/ ١١٥ والمحلى ١/ ٢٣٧ وشرح السنة ١/ ٣٤٢ والاستذكار ١/ ٣١٢ والمغني ١/ ١٧٨ والاعتبار ٤٢ والمجموع ٢/ ٤٣ .
(٥) الموطأ ١/ ٦٠ ومعرفة السنن والآثار ١/ ٣٣٩ وكشف الغمة ١/ ٥٢ وسنن البيهقي ١/ ١٣١ .
(٦) ابن أبي شيبة ١/ ٢٧ .
(٧) سنن البيهقي ١/ ١٣١ وشرح السنة ٢/ ١٣ .
(٨) عبد الرزاق ١/ ١٧١ وسنن البيهقي ١/ ١٧٨ وكشف الغمة ١/ ٥٨ .

رضي اللّه عنه : قبلةُ الرجل امرأتَـه وجسُّها بيـده من الملامسـة ، فمن قبَّل امرأته أو جسَّها بيده فعليه الوضوء[١] وروى عنه محمد بن الحسن في الآثار أنه ليس في القبلة وضوء ناصراً بذلك مذهبه [٢] ، وليس بمحفـوظ عن ابن عمر ، والمحفوظ عنه الأول .

أما لمس الذكر وتقبيله فإنه لا يوجب الوضوء ، وقد كان رضي اللّه عنه إذا قبل صبياً مضمض فاه ولم يتوضأ[٣] .

ح ـ **مسّ الإبط** : اختلفت الرواية عن ابن عمر في انتقاض الوضوء بمس الإبط ، فروي عنه أنه قال : إذا توضأ الرجل ومسَّ إبطه أعاد الوضوء [٤] والصحيـح أنه لا ينتقض به الـوضوء ، وقـد كان هـو رضي اللّه عنه لا يتـوضأ من مس الإبط ، إذ كـان يتوضـأ في الحر فيمـر يـديـه على إبـطيـه ولا ينقض ذلـك وضوءه [٥] .

ط ـ **أكل ما مسته النار** :واختلفت الرواية عنه رضي اللّه عنه في الوضوء مما مسته النار ، ففي رواية عنه أنه رضي اللّه عنه كان يوجب الوضوءَ من أكلِ ما مسته النار[٦] وكان هو نفسه يتوضأ مما مست النار[٧] .

وفي رواية أخرى عنه أنه كان لا يوجب الوضوءَ من أكلِ ما مسَّتْه النارُ ، فقد سئل رضي اللّه عنه عن الوضوء مما غيرت النار فقال : الوضوءُ مما خرج وليس مما دخل ، لأنه لا يدخل إلا طيباً ولا يخرج إلا خبيثاً[٨] وقـال : إني

---

(١) الموطأ ١/ ٦٤ وسنن البيهقي ١/ ١٢٤ ومعرفة السنن والآثار ١/ ٣١٠ وعبد الرزاق ١/ ١٣٢ وابن أبي شيبة ١/ ٨ وتفسير ابن كثير ١/ ٥٠٣ والاستذكار ١/ ٣١٩ وشـرح السنة ١/ ٣٤٥ والمغني ١/ ١٩٢ والمجموع ٢/ ٣١ وكشف الغمة ١/ ٥٦ .
(٢) آثار محمد بن الحسن برقم ١٧ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٨ ب .
(٤) سنن البيهقي ١/ ١٣٨ .
(٥) عبد الرزاق ١/ ١١٢ وسنن البيهقي ١/ ١٣٩ و ٢٥٥ .
(٦) المحلى ١/ ٢٤٣ والمغني ١/ ١٩١ والاعتبار ٤٩ والمجموع ٢/ ٦١ .
(٧) عبد الرزاق ١/ ١٧٤ .
(٨) شرح السنة ١/ ٣٤٨ .

لأكل اللحم وأشرب اللبن وأصلي ولا أتوضأ[١] ؛ وروي عنه أنه أكـل لحم جَزور وشرب من لبن إبلٍ وصلى ولم يتوضأ[٢] .

أما ما روي عنه أنه شرب سويقاً فتوضأ[٣] فإنه لا يراد به الوضوء الذي هو وضوء الصلاة ، وإنما يراد به غسل الفم ، وكثيراً ما يطلق الـوضوء على الغَسلِ .

ي ـ غسل الميت : يظهر ان ابن عمر رضي اللّٰه عنـه كان يستحب الـوضوء لمن غسل ميتاً ، وعلى هذا الاستحباب يُحمَل أمرُه غـاسلَ الميت بـالاغتسال[٤] بدليل ما رواه عبد اللّٰه بن أحمد عنه من قـوله : كنـا نغسل الميت فمنـا من يغتسل ومنّا من لا يغتسل[٥] .

أما في غير الغسل كالتحنيط وغيـره فلا غُسـلَ عليه بـالاتفاق عن ابن عمر ، فقد ثبت أنه رضي اللّٰه عنه حنط ابناً لسعيد بن زيد ـ وفي رواية : حنط سعيد بن زيد ـ وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ[٦] .

ك ـ مس النجاسة : واتفقت الرواية عن ابن عمر على أن مس النجاسة لا ينقض الوضوء فقد روى بكر بن عبد اللّٰه المزني قال : رأيتُ ابنَ عمر بمنى يتوضأ ثم يخرجُ وهو حافٍ فيطأ ما يطأ ، ثم يدخل المسجد فيصلي ولا يتوضأ [٧] .

ل ـ عدم نقض الوضوء من تقبيل الصغير (ر : تقبيل/ ٣ أ) .

وضيعـــة :

انظر : بيع/ ٤ ب ٤ .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٩ و ١٠ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٨ ب .
(٣) ان أبي شيبة ١/ ٩ .
(٤) المغني ١/ ١٩٢ .
(٥) سبل السلام ١/ ٦٩ نشر دار الفكر .
(٦) الموطأ ١/ ١٨ وسنن البيهقي ١/ ٣٠٧ وعبد الرزاق ٣/ ٤٠٨ .
(٧) عبد الرزاق ١/ ٣١ .

وطء :

١ ـ تعريف :

نريد بالوطء هنا إيلاج ذكَرِ الرَّجُل في الفَرْج قُبُلًا كان أمْ دُبُراً من أنثى أو ذكر .

٢ ـ الوطء المحرَّم :

الوطء المحرم هو :

أ ـ **وطء الذكَر** : وهو إيلاج ذكَرِ الرجُلِ في دُبُر ذكَرٍ آخر ـ وهي اللواطة ـ وقد ثبت تحريمه بالإجماع[1] .

ب ـ **وطء البهيمة** : وهو محرم بالإجماع أيضاً (ر : حيوان/ ٧) والواجب فيه التعزير (ر : تعزير/ ٢) .

جـ ـ **وطء المرأة الأجنبية** : ونريد بالمرأة الأجنبية : المرأةَ التي ليس له عليها ملك ، ولا بينه وبينها عقدُ نكاح ، والواجب فيه حد الزنا (ر : زنا) .

د ـ **وطء أمته المتزوجة** (ر : تسري/ ٣ هـ) أو المشتركة (ر : تسري/ ٣ ب) أو التي تَسَرَّىٰ بأحدٍ من محارِمها ولم يخرِج التي تسرى بها عن ملكه (ر : تسري/ ٣ و) .

هـ ـ **وطء الحائض والنفساء** (ر : حيض/ ٣ و) .

و ـ **وطء الدّبُر** : وطء الزوجة في دبرها أمر مختلف فيه عن ابن عمر رضي اللَّه عنه ، فقد روي عنه في تأويل قوله تعالى في سورة البقرة/٢٢٣ : ﴿ نِساؤُكُم حَرْثٌ لكم فأْتُوا حَرْثكم أَنَّىٰ شِئْتم ﴾ قال : إن شاء في القبل وإن شاء في

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ص ١٣١ .

الدبر[١]، وعن نافع قال: كان ابن عمر إذا قرىء القرآن لم يتكلم، فقرأت ذاتَ يوم هذه الآية الكريمة : ﴿ نِساؤُكم حَرْثٌ لكم فأتُوا حَرْثَكم أَنَّىٰ شئتم ﴾ فقال : أتدري فيمن نـزلت هذه الآيـة ؟ قلت : لا ، قال : نـزلت في إتيان النساء في أدْبارهن[٢] ، فقد أتى رجل امرأته في دبرها ، فوجد في نفسه من ذلك فأنزل اللَّه تعالى : ﴿ نِساؤُكم حَرْثٌ لكم فأتُوا حَرْثَكم أَنَّىٰ شِئْتُم ﴾[٣] .

وكان ابن عباس يعترف بأن ابن عمر كان يقول بجواز وطء النساء في أدبارهن استنباطاً من قوله تعالى : ﴿ نِساؤُكُم حَرْثٌ لكم فَـأْتُوا حَـرْثَكُم أَنَّىٰ شِئْتم ﴾ ولكنه كان يخطئه في فهمه لها ويقول : إن ابن عمر ـ واللَّه يغفر له ـ أوهِم[٤] .

ويروى ان سالم بن عبد اللَّه كذبَ نافعاً فيما رواه عن عبد اللَّه بن عمر من جواز إتيان النساء في أدبارهن ؛ كما روى سعيد بن يسار إنكار ابن عمر إتيـان النسـاء في أدبـارهن ، فقـد قـال : قلت لابن عمـر : مـا تقـول في الجواري ، أنُحْمِضُ لهن ؟ فقال : وما التحميض؟ فذكرتُ الدُّبُـر ، فقال : أويفعـل هذا أحد من المسلمين[٥] ؟! .

بل انه ليُروىٰ أن نافعاً قد رمىٰ بالكذب من ادعى عليه روايته عن ابن عمر إباحة وطء النساء في أدبارهن ، فعن أبي النضر أنه قال لنافع مولى ابن عمر : إنه قـد أكثِرَ عليـك القولُ أنـك تقول عن ابن عمـر أنه أفتى أن تؤتى النساء في أدبارهن ، قال نافع : كذبوا على ابن عمر ، عرض المصحف يوماً حتى بلغ : ﴿ نِساؤُكم حَرْثٌ لكُم فأتُوا حَرْثَكم أَنَّىٰ شِئْتُم ﴾ فقال : يا نافـع هل تعلمُ من أمْرِ هذه الآية ؟ قلت : لا ، قال : إنا كنـا معشر قـريش نجبّي

(١) الدر المنثور ١/ ٢٦٥ وتفسير الطبري ٢/ ٢٣٤ والمغني ٧/ ٢٢ وصحيح البخاري في التفسير باب نساؤكم حرث لكم .
(٢) تفسير الطبري ٢/ ٢٣٣ .
(٣) تفسير الطبري ٢/ ٢٣٤ .
(٤) أبـو داود في النكاح والحـاكم ٢/ ١٩٥ والدر المنثور ١/ ٢٦٣ وتفسير ابن كثير ١/ ٢٦١ .
(٥) أحكام القرآن للجصـاص ١/ ٣٥٢ والمحلى ١٠/ ٩٦ .

النساء ، وكان نساء الأنصَار قد أخذن عن اليهـود إنما يؤتَيْن عن جنـوبهن ، فأنزل اللّه هذه الآية : ﴿ نِساؤُكُم حَرْثٌ لكم فَأْتُوا حَرْثَكُم أَنَّىٰ شِئْتُم ﴾[1] .

ولكن الإمام مالـك كان ينكـر ما رُوِي عن سـالم من تكذيبـه المتقدم لنافع ، وذلك لمّا قيل لمالك : يا أبا عبد اللّٰه إن الناس يروون عن سالم أنه قال : كَذَبَ العبد ـ يريد نافعاً ـ على أبي ، فقال مالك : أشهد على يزيد بن رومان أنه أخبرني عن سالم بن عبـد اللّٰه بن عمر عن أبيـه عبد اللّٰه بن عمـر بمثل ما قال نافع .

كما أنه أنكر على من يروى عن سعيد بن يسار إنكـار ابن عمر إتيـان النساء في أدبارهن وذلك لما قيل لمالك : إن الحارث بن يعقوب يروي عن أبي الحباب سعيد بن يسار انه سأل ابن عمر فقال له : يا أبا عبد الرحمن إنا نشتـري الجواري فنحمض لهن ، فقـال : وما التحميض؟ قـال : فذكـرت الدُّبُر ، فقال : أويفـعل هذا أحد من المسلمين ، فقال مالـك : أشهد على ربيعة لأخبرني عن أبي الحباب عن ابن عمر مثل ما قال نافع[2] .

ومع ذلك يبقى معنـا خبر أبي النَّضـر الذي يُحَـرِّم فيه ابنُ عمـر إتيان النساء في أدبارهن ، وهو خبر صحيح .

وبذلك تجتمع رواية حظر إتيان النساء في أدبارهن ، ورواية إباحة إتيان النساء في أدبارهن ، وإذا اجتمع حظر وإباحة قُدِّمَ الحظر على الإباحة .

٣ ـ الوطء الحلال :

الوطء يكون حلالاً بسببين :

أ ـ بسبب الملك وقد فصلنا الكلام عليه في (تسري) .

---

(١) أحكـام القـرآن للجصـاص ١/ ٣٥٢ وتفسيـر القـرطبي ٣/ ٩٢ وتفسير ابن كثيـر ١/ ٢٦٣ وسنن النسائي بسند صحيح .

(٢) تفسير الطبري ٢/ ٢٣٣ والدر المنثور ١/ ٢٦٦ والمحلى ١٠/ ٩٦ .

ب ـ بسبب عقد النكاح وقد فصلنا الكلام عليه في (نكاح).

٤ ـ أحكام الوطء :

أ ـ كل وطء لأنثى لا يخلو من أحد أمرين إما المهر (ر : مهر/ ٢ و) إذا كان النكاح صحيحاً أو بشبهة أو سقط الحد لشبهة ، وإما الحدّ وذلك إذا تمحض الوطءُ حراماً لأجنبيَّة ، (ر : زنا) .

ب ـ حكى الزيلعي في تبيين الحقائق عن ابن عمر أن الأولى للرجل أن ينظر إلى فرج امرأته وقت الجِماع ليكونَ أبلغ في تحصيل اللذة[1] .

جـ ـ ويُستحب الوضوء للجنب عند إرادة الوطء (ر : جنابة/ ٢ جـ) .

د ـ ومن لا يجد الماءَ لا يكره له الوطء ، ويتيمم بعد ذلك لإسقاط الحدث (ر : تيمم/ ٢) .

هـ ـ والعزل في الوطءِ مباحٌ في الأصل ، ولكنه لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها (ر : عزل) .

و ـ والوطء يفسد الحج (ر : حج/ ٣٨) والصوم (ر : صيام/ ٧ أ)والاعتكاف ، ويجب على المحرم الامتناع عنه (ر : إحرام / ٦م) .

ز ـ وطء المدبَّرة (ر : رق/ ٦) .

جـ ـ الغسل من الوطء (ر : غسل /٢ ي ١) .

٥ ـ طلاق المرأة في طهر لم يطأها فيه (ر : طلاق/ ٤ جـ) .

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦/ ١٨ .

وقــف :

١ ـ تعـريف :

الوقف هو حبس أصل المال والتبرع بالثمرة .

٢ ـ مشروعيته :

كان عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه يرى أن الوقف مشروعاً سواء أكان عقاراً أم حيواناً ، أما وقف الدار : فقد وقف رضي اللّه عنه داره[١] ، ووقف نصيبه من دار عمر ، وجعلها لذوي الحاجة من آل عبد اللّه بن عمر[٢] .

أما جواز وقف الحيوان فلحديث ابن عمر في الفرس الذي حمل عليه في سبيل اللّه[٣] .

٣ ـ انتفاع الواقف بالوقف :

يجوز للواقف الانتفاع بالوقف في حياته ، فقد حبس ابن عمر دارَه وكان يَسْكن مسكناً فيها[٤] .

٤ ـ ولاية الوقف :

يجوز للواقف أن يلي الوقفَ بنفسه ، ويجوز له أن يجعل ولايته لأحد أهله في حياته أو بعد وفاته ، فقد وقف عمر بن الخطاب وَوَلِيَ الوقف طيلة حياته ثم وليته حفصة بنت عمر بعد موته ، ثم ولِيَه بعدَ حفصة عبد اللّه بن عمر[٥] .

---

(١) سنن البيهقي ٦/ ١٦١ .
(٢) شرح السنة ٨/ ٢٨٥ وانظر المحلى ٩/ ١٨٠ .
(٣) تفسير القرطبي ٨/ ٣٨ .
(٤) سنن البيهقي ٦/ ١٦١ .
(٥) المغني ٥/ ٥٥٢ .

وكالــة :

١ ـ تعـريف :

الوكالة هي تفويض الأمر لآخر وإقامته مقامه في التصرف .

٢ ـ ما تجوز فيه الوكالة :

تصح الوكالة في أمور أثر منها عن ابن عمر :

أ ـ الوكالـة في كل حقٍّ مـاليٍّ أو العقد الـذي يترتب عليـه التزام مـالي كالبيـع والشراء والنكاح ونحو ذلك ، وقد وكل ابن عمر رضي اللّه عنه في الصرف[١] ووكل بالشـراء فعن جابـر عن رجل سمـاه أنه اشتـرى جاريـةً لابن عمر من البصرة ، فلما دخلت عليه بكتْ ، فقال : ما شأنُك ؟ قالت : ذكرتُ أبي ، فأعتقها ابنُ عمر[٢] ؛ وفي النكاح (ر : نكاح/ ٤ ب) .

ب ـ وتصح الوكالة في القيام بالأعمال التي لا يشترط فيها صانع بعينه ، كالتوكيل بالقبض ونحوه والتوكيل بجباية الصدقة ، إذ المقصود فيها جبـاية الصـدقات بصرف النظر عن كون الجابي زيداً أو عمراً ، فقد روى نافع قال : كلّم فيّ عبد اللّه بن عمر رجـلاً استعمل على الصـدقة ، فـأعفاني من الخـروج معه وأعطاني رزقي وأنا مقيم[٣] .

جـ ـ ولا تصح الوكالة في شيءٍ من العبادات البدنية كالصوم والصلاة (ر : صيام/ ٣) .

د ـ ولا تصح الوكالة في العبـادات البدنيـة الماليـة ـ كالحـج والعمرة ـ إلا عنـد العجز ، فإن لم يتوفر العجز فلا يصح أن يحج أحدٌ عن أحدٍ ولا يعتمر أحدٌ

---

(١) شـرح السنة ٨/ ٢١٩ وطبقـات ابن سعد ٤/ ١٦٤ .

(٢) عبد الرزاق ٨/ ٣٠٩ .

(٣) سنن البيهقي ٧/ ١٦ .

عن أحدٍ (ر : حج/ ٤) و (حج / ٨ ب) .

ـ النيابة في رمي الجمار في الحج (ر : حج/ ٢٢ و) .

ولاء :

١ ـ تعريف :

الولاء قرابة حكمية سببها العتق أو العقد .

٢ ـ إسقاط الولاء ونقله :

أ ـ **اسقاط الولاء** : كان ابن عمر يرى جواز إسقاط الولاء ، لأن الولاء حق ، والحقوق يجوز إسقاطها إذا كانت حقوقاً شخصية ، وعلى هذا فإنه إذا أعتق المرءُ عبدَه سائبةً ـ أي مسقطاً ولاءه عنه ـ فقط سقط ولاؤه عنه (ر : إرث/ ٣ جـ) .

ب ـ **نقل الولاء** : أما نقل الولاء فقد كان ابن عمر لا يجيزه ففي مصنف عبد الرزاق أن ابن عمر كان يكره بيع الولاء كراهة شديدة ، وأن يوالي أحدٌ غير مواليه ، وأن يهبه[١] .

جـ ـ **انتقال الولاء** : يثبت الولاء للمعتِق على العبد المعتَق، فإذا مات المعتِق انتقل الولاء إلى أقرب عصبات المعتِق إليه ، لأن ابن عمر يرى أن الولاء للكبر[٢] .

٣ ـ الآثار المترتبة على الولاء :

يترتب على الولاء أثران أحدهما معنوي والثاني مادي .

أ ـ **أما الأثر المعنوي** : فهو التواصل بين من له الولاء ومن عليه الولاء .

---

(١) عبد الرزاق ٩/ ٥ و ٦ والمغني ٦/ ٣٥٢ .

(٢) المغني ٦/ ٣٥٢ و ٣٧٦ .

ب ـ **وأما المادي** : فهو إرث من له الولاء ممن عليه الولاء عند انعـدام الورثة كما فصلنا الكلام على ذلك في (إرث/ ٣ جـ) و (تركة/ ٢ د) .

ولايــة :

١ ـ تعـريف :

الولاية هي قيام شخص كبير راشد على محجور عليه لحفظ أموالـه وتدبيـر شؤونه .

٢ ـ تصرفات الولي :

أ ـ تصرفاته المالية :

١) لا يجوز للولي أن يتصرف بأموال المحجور تصرفاً مضراً بها ضرراً محضاً كـالهبة والصـدقـة (ر : تبـرع / ٣ ب) وليس من هـذا أداء مـا وَجَبَ في المالِ من حقوقٍ سواء أكانت الحقوق للّه تعالى كالزكاة ، أم كانت الحقوقُ للعبادِ كوفاءِ الدَّيْن والنفقة ، وقد كـان ابن عمر رضي اللّه عنـه يزكّيّ مـالَ أيتامٍ كان وليّاً عليهم (ر : زكاة/ ٣ أ) .

٢) أما التصرفـات الدائـرة بين النفع والضـرر فيجوز للولي أن يتصـرفها في مـال المحجور عليه كالبيع والشراء ونحو ذلك ، وقد اشترى ابن عمر لأيتام كان ولياً عليهم داراً بما في يده من أموالهم[1] ، وكالاتجار بالمـال ، وقد كان ابن عمر يجيز للولي أن يُضارِبَ بمال المحجور عليـه ، ويجيز لـه أن يدفعه لمن يضارِب له به على نصيب معين من الربح[2] .

٣) وأما التصرفات النافعة لمال المحجور عليه فيستحسن للولي أن يحرص عليها لما فيها من حفظ مال المحجور عليه أو تنميته ، وذلك كقبول الهدية

(١) سنن البيهقي ٦/ ٣ .

(٢) المغني ٤/ ٢٣٩ .

واستقراض المالِ إذا خيف عليه التلف ونحو ذلك ، وقد كان ابن عمر رضي اللَّه عنه يستسلف أموالَ يتامى عنده ليحرِزَها من الهلاك[١] .

فقد روى ابن سعد في الطبقات انه لما قتل زيد باليمامة دفع عمر بن الخطاب ماله ـ أي لأولاده ـ قال نافع فكان عبد اللَّه بن عمر يقرض منه ويستقرض لنفسه فيتجر لهم به في غزوه[٢] .

أما إذا استقرضها لينمي بها مالَه فذلك مما لا يجيزه ابن عمر ، وعلى هذا يحمل تفسيره لقوله تعالى في سورة الأنعام/ ١٥٢ : ﴿ ولا تَقْرَبُوا مالَ اليَتيمِ إلَّا بالتي هيَ أحسَن حَتّى يَبْلُغَ أَشُدَّه ﴾ قال : لا تُقرض منه[٣] .

ب ـ تصرفات الولي غير المالية :

١) يجوز للوليّ إذا كان أباً أن يزوج الصغير أو الصغيرة بغير إذنه وقد زوج ابن عمر ابنه الصغير بابنة أخيه[٤] ولا يجوز ذلك لغير الأب إلا بإذنٍ ، فقد روي عن ابن عمر أن قدامة بن مظعون زوج ابن عمر ابنة أخيه عثمان ، فرُفِع ذلك إلى النبي صلى اللَّه عليه وسلم فقال : إنها يتيمة ولا تُنكَح إلّا بإذنها[٥] .

٢) ولا تتزوج المرأة إلا بإذن وليها ، وهو الذي يتولى عقدَ نكاحِها عنها (ر : نكاح/ ٤ ب جـ) .

ولَــد :

ـ وجوب تعليم الأب ولده وتأديبه (ر : أب) .

ـ تبعية الولد أباه في النسب (ر: نسب/٢) وأمه في الرق (ر: إرث/ ٤ د٢) .

---

(١) المحلى ٨/ ٣٢٤ و ٦/ ١٠٠ وعبد الرزاق ٤/ ٧٠ و ٩٨ وسنن البيهقي ٦/ ٣ و ٤/ ١٤٩ والأموال ٤٥١ .

(٢) ابن سعد ١٧٣/٤ و ٢٩٢/١ .

(٣) عبد الرزاق ٩/ ٩٤ .

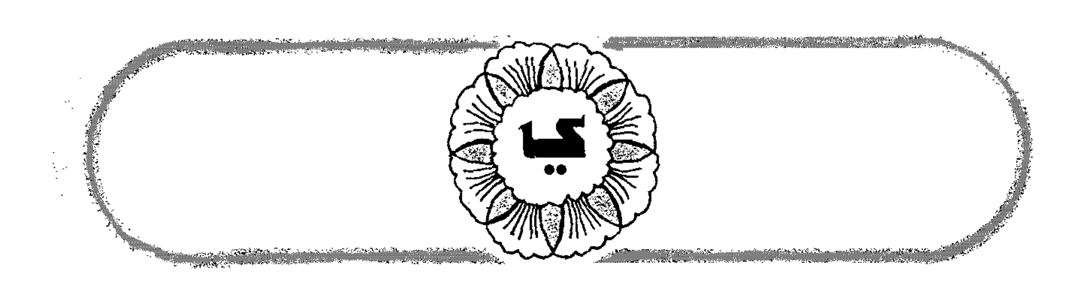
(٤) كشف الغمة ٢/ ٦٠ والمغني ٦/ ٤٩٩ .

(٥) المغني ٦/ ٤٩٠ .

ـ المساواة بين الأولاد في العطية (ر : هبة/ ٣) .
ـ ميراث ولد الملاعنة (ر : إرث/ ٦) .
ـ عتقه بملك والده له (ر : رق/ ٧ جـ) .
ـ عتق ولد الزنا في الكفارات وغيرها (ر : رق/ ٨ د) و (كفارة/ ٣ أ) .
ـ ولد المدبرة بمنزلة أمهم (ر : رق/ ٦ هـ) و (بيع/ ٣ جـ) .
ـ مشروعية الصلاة على ولد الزنا (ر : صلاة/ ٤٠ أ ٣) .
ـ ذبح ولد الهدي معه إن ولد بعد تعينه هدياً (ر : هدي/ ٢ هـ) و (أضحية/ ٩) .

وليمـــة :

الوليمة هو الطعام المصنوع لدعوة (ر : دعوة) .



يتيـــم :

١ ـ تعـريف :

اليتيم من مات عنه أبوه قبل البلوغ .

٢ ـ الولاية على اليتيم (ر : ولاية) .
ـ دفعُ الوليِّ زكاة مالِ اليتيم (ر : زكاة/ ٣ أ) .

يَــد :

١ ـ تعـريف :

تُطْلَقُ اليدُ ويرادُ بها أحياناً من الـرسـغ إلى أطراف الأصابع ، ويراد بها في أحيان أخرى من المرفق إلى أطراف الأصابع .

٢ ـ أحكام اليد :

ـ غسل اليدين إلى الرسغين قبل إدخالهما الإناء (ر : غسل اليدين/٢) و(وضوء/٣ جـ) .

ــ غسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء (ر : وضوء/ ٤ جـ) .
ــ قطع يد السارق (ر : سرقة/ ٢) .
ــ وضع اليدين على الأذنين في الأذان (ر : أذان/ ٩) .

يميــن :

١ ـ تعـريف :

اليمين هو الحَلِفُ للحثّ على فعلٍ أو المنعِ منه ، أو لتأكيدِ أمرٍ أو نفيه .

٢ ـ صيغة اليمين :

أ ـ **ما يجوز الحلف به وما لا يجوز** : يجوز الحلف باللّه تعالى وبكل اسم من أسمائه سبحانه وتعالى ، وبكل صفة من صفاته ، وكان ابن عمر يعتبر قـول القائل : « وايم اللّه » يميناً[1] وقول القـائل « أقسِمُ » يمينـاً ويقول : القَسَم يمين[2] .

ــ ولا يجوز أن يقرن اسم اللّه بما يُشعر بعدم تنزهه سبحانه عن مُشابهةِ المخلوقـات فكـان رضي اللّه عنه يكـره أن يقـول الـرجـل : « واللّه حيث كان »[3] لأنه يشعر باحتياجه سبحانه إلى المكان ، أو يشعر بوجوده سبحـانه في مكان ، وهذا من صفات المخلوقات .

ــ ولا يجوز الحلف بغير اللّه تعالى كالحلف بالآباء والأجداد والكعبة وغير ذلك ، لأن في ذلـك رفعاً لمقـام المخلوق إلى مقام الخـالق ، وهو لا يجوز لما فيه من شبهة الشرك باللّه تعالى ، وقد كـان ابن عمر يقـول : لأن أحلِفَ باللّه كاذباً أحبّ إليّ من أن أحلفَ بغيره صادِقاً[4] ؛ وقد سمع رضي اللّه عنه رجلاً يقول : « لا والكعبة » فقـال له : لا تحلف بغيـر اللّه ، فإني

---

(١) عبد الرزاق ٨/ ٤٧١ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/ ١٥٨ وعبد الرزاق ٨/ ٤٨١ .
(٣) عبد الرزاق ٨/ ٤٧١ .
(٤) عبد الرزاق ٨/ ٤٦٩ والمحلى ٨/ ٣٣ .

سمعت رسول اللّٰه يقول : من حلف بغير اللّٰه كفر ، أو أشرك[١] .

ب ـ **ما يأخذ حكم اليمين باللّٰه** : ويأخذ حكمَ اليمين باللّٰه وتجب بالحنث به الكفارة ، إيجابُ الإنسانِ على نفسه أمراً يكرهه للمنع من فعلٍ أو الحضّ على فعل ، فقد حدَّث أبو رافع قال : قالت لي مولاتي ليلى ابنة العجماء : كل مملوكٍ لها حر ، وكل مال لها هدي ، وهي يهودية ونصرانية إن لم تطلق زوجَتَك ، قال : فأتيت زينب ابنة أم سلمة ـ وكانت إذا ذُكِرَت امرأةٌ بفقهٍ ذُكِرَتْ زينب ـ قال : فجاءت معي إليها ، فقالت : أفي البيت هاروت وماروت ؟! فقالت : يا زينب جعلني اللّٰه فداكِ إني قلت : كلُّ مملوكٍ لي حر ، وإني يهودية ونصرانية إن لم تطلّق . . . فقالت زينب : يهودية ونصرانية ؟!! خلّي بين الرجل وامرأته ، قال : فكأنها لم تقبل ذلك ، قال : فأتيتُ حفصةً ، فأرسلت معي إليها ، فقالت : يا أم المؤمنين جعلني اللّٰه فداكِ ، إنها قالت : كل مملوك لها حر ، وكل مال لها هدي وهي يهودية ونصرانية ، فقالت حفصة: يهودية ونصرانية ؟!! خلّ بين الرجل وامرأته ، فكأنها أبت ؛ فأتيت عبد اللّٰه بن عمر فانطلق معي إليها ، فلما سلّم عرفَتْ صوتَه ، فقالت : بأبي أنتَ ، وبآبائي أبوك ، فقال ابن عمر : أمن حجارةٍ أنتِ أم من حديدٍ أم من أي شيء أنتِ ؟! أفتَتْكِ زينب ، وأفتتكِ أمُّ المؤمنين فلم تقبلي منهما ، قالت : يا أبا عبد الرحمن ، جعلني اللّٰه فِداك ، إنها قالت : كل مملوك لها حر ، وكل مال لها هدي وهي يهودية وَنصرانية ، قال : يهودية ونصرانية ؟!! كفري عن يمينكِ وخلّي بين الرجل وامرأته[٢] .

فقد أقام ابنُ عمر إيجابها ذلك على نفسها مقام اليمين باللّٰه تعالى ـ

---

(١) سنن الترمذي في النذور باب كراهية الحلف بغير الله ، وأبو داود في الأيمان باب كراهية الحلف بالآباء ، والحاكم في المستدرك ١/ ١٨ و٤/ ٢٩٧ وشرح السنة ١٠/ ٧ .

(٢) عبد الرزاق ٨/ ٤٨٧ و ٤٩٠ وسنن البيهقي ١٠/ ٦٦ وتفسير ابن كثير ١/ ٢٠٤ والمغني ٨/ ٧١١ .

وهو ما يسمى بإخراج النـذرِ مخرجَ اليمين ، وأوجب في ذلـك الكفارة حين الحنث .

وفي رواية عن ابن عمر أن مـا كان من عتقٍ فقـد وَجَبَ ، وأما المـالُ فكفارته إخراج مقدار زكاته منه ، فقد قالت امرأة من آل ذي أصبح : مالها في سبيـل اللَّه ، وجاريتهـا حرة إن لم يفعـل كذا وكـذا لشيء يكرهـه زوجها ، فحلف زوجها ألا يفعله ، فسئل ابن عبـاس وابن عمر فقـالا : أما الجـارية فتعتق ، وأما قولها : مالي في سبيل اللَّه : فتتصدق بزكاة مالها[١] .

جـ ـ **تعليق اليمين** : « الاستثناء » إن حلف يميناً واستثنى فقـال : لأفعلن كذا إن شاء اللَّه . فإن وَصَـل الاستثناء ـ أي لفظ : إن شـاء اللَّه ـ باليمين ثم حنث بيمينه فلا كفارة عليه ، أما إن ذكر الاستثناء متراخياً عن اليمين ثم حنث بيمينه فعليه الكفارة ، قال ابن عمر : كل استثناء موصولٍ فلا حنث على صاحبه ، وإن كان غير موصول فهو حانث[٢] (ر : استثنـاء/ ٢ أ) وقال : من قـال : « واللَّه » ثم قـال : « إن شـاء اللَّه » ثم لم يفعـل الـذي حلف عليـه لم يحنث[٣] ـ أي لا تجب عليـه الكفـارة ـ وكـان هـو رضي اللَّه عنـه يحلف ويقول : واللَّه لا أفعل كذا وكذا إن شاء اللَّه فيفعله ثم لا يكفِّر[٤] .

د ـ **تغليظ اليمين** (ر : قضاء/ ٤ جـ ٢) .

٣ ـ أنواع اليمين :

اليمين على ثلاثة أنواع :

أ ـ **يمين لغو** : وهي اليمين التي تجري على اللسان من غير قصد لها ، قال ابن عمر : اللغو : لا واللَّه ، وبلى واللَّه[٥] وهذه لا كفارة فيها لقولـه تعالى في

---

(١) عبد الرزاق ٨/ ٤٨٥ وسنن البيهقي ١٠/ ٦٨ .
(٢) سنن البيهقي ١٠/ ٤٧ والمحلى ٨/ ٤٦ .
(٣) الموطأ ٢/ ٤٧٧ وكشف الغمة ٢/ ١٨٩ .
(٤) عبد الرزاق ٨/ ٥١٦ .
(٥) الدر المنثور ١/ ٢٦٨ وتفسير ابن كثير ١/ ٢٦٧ .

سورة المائدة/ ٨٩ : ﴿ لا يؤاخِذُكُم اللَّهُ باللغوِ في أيْمانِكم ﴾ وقد روى سالم قال : ربما قال ابن عمر لبعض بنيه : لقد حفظت عليك في هـذا المجلس أحد عشر يميناً ولم يأمره بكفارة[1] لأنها كلها لغو .

ب ـ **يمين منعقدة :**

١) وهي اليمين المؤكـدة التي يُحلف بهـا على المستقبـل كقـولـه : واللَّه لأفعلن ، و : واللَّه لا أفعل .

٢) وهذه اليمين على نوعين :

● يمين مُؤَكَّـدَة ، ومن اليمين المؤكَّدة النـذر الـذي أُخْـرِجَ مَخْـرَجَ اليمين (ر : نذر/ ٢ ب) واليمين التي يكرِّرُها الحالف .

● ويمين غير مؤكَّدَة ، وهي التي لا يكررها الحالف .

٣) وينبغي لمن حلف اليمين المنعقـدة أن يبرّ بهـا ، وإن حلفها على غيـره فينبغي على هذا الغير أن يبره ولا يُحنِثه فيها ما وسعه إلى ذلك سبيلاً ، قال ابن عمر : إذا قال أقسمتُ عليك باللَّه ، فينبغي أن لا يُحنِثَه فإن فعل كفّر الذي حلف[2] وقد حدث أن رجلاً ساومَه ابن عمر بثوب ، فحلف الرجل أن لا يبيعـه ، ثم بدا لـه أن يبيعه ، فكـره ابن عمر أن يشتـريـه من أجـل يمينه[3] .

جـ ـ **اليمين الغموس** : وهي اليمين على أمرٍ ماض وهو يعلم انه كاذب فيما يحلف عليه ، ولم نعثر عن ابن عمر على شيء في هذه اليمين ، وهـو من الكبائـر (ر : كبيرة/ ٢) .

٤ ـ كفارة اليمين :

أ ـ **تقديمها على الحنث** : كان ابن عمر يرى جواز تقـديم الكفارة على الحنث

---

(١) المحلى ٨/ ٣٤ .

(٢) عبد الرزاق ٨/ ٤٧٨ والمغني ٨/ ٧٣١ وكنز العمال برقم ٤٦٥١٨ .

(٣) عبد الرزاق ٨/٤٩٤ .

باليمين ، وجواز تأخيرها عنه ، فقد روى نافع أن ابن عمر كان يحلف فيريد أن يفعل الذي حلف أن لا يفعله فيكفّر مرةً قبل أن يفعله ، ثم يفعله بعد ، ويفعله مرة قبل أن يكفّرَ ثم يكفّر بعدما يفعل[١] .

ب ـ **تداخل الكفارات** : وكان ابن عمر يرى تداخل كفارة اليمين ، أعني إن المرء إذا حلف أيماناً متعددة ، أو كرر اليمين مراراً فليس عليه غير كفارة واحدة ، فقد روى مجاهد قال : زوج ابن عمر مملوكه من جارية ، فأراد المملوك سفراً ، فقال له ابن عمر : طلقها ، فقال المملوك : واللّه لا أطلقها ، فقال له ابن عمر : واللّه لتطلقنها ، كرر ذلك ثلاث مرات ، قال مجاهد : فقلت لابن عمر : كيف تصنع ؟ قال : أكفر عن يميني ، فقلت له : قد حلفت مراراً ، قال : كفارة واحدة[٢] .

جـ ـ **ما هي الكفارة** : فرق ابن عمر رضي اللّه عنه بين كفارة اليمين المؤكّدة التي مضى بيانها ، وكفارة اليمين غير المؤكدة .

ــ أما اليمين المؤكدة فكفارتها عِتقُ رقبةٍ أو كسوة عشرة مساكين .

ــ وأما اليمين غير المؤكدة فكفارتها إطعام عشرة مساكين لكل مسكين ما لا يقلّ عن مدِّ حنطة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، وفي ذلك يقول ابن عمر : من حلف بيمين فأكّدها ، ثم حنث ، فعليه عتق رقبة أو كسوة عشرة مساكين ، ومن حلف بيمين فلم يؤكدها ثم حنث فعليه إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة ، فمن لم يجد فصيامُ ثلاثة أيام[٣] و (ر : كفارة) .

---

(١) عبد الرزاق ٨/ ٥١٥ والمغني ٨/ ٧١٣ .

(٢) المحلى ٨/ ٥٣ وعبد الرزاق ٨/ ٥٠٤ وسنن البيهقي ١٠/ ٥٦ والدر المنثور ٢/ ٣١٢ .

(٣) الموطأ ٢/ ٤٧٩ وسنن البيهقي ١٠/ ٥٦ والأم ٧/ ٢٥٧ والمحلى ٨/ ٥٣ وكشف الغمة ٢/ ١٩٢ .

٥ ـ إخراج النذر مخرج اليمين : انظر : نذر/٢ ب .

ـ القضاء باليمين (ر : قضاء/ ٤ جـ) .

ـ الحلف على ترك الوطء (ر : إيلاء) .

يهـودي :

انظر : كتابي .

يـــوم :

ـ اليوم عند ابن عمر من طلوع الفجر الصادق إلى تمام غروب الشمس[١] .

ـ يوم عرفة : هو اليوم التاسع من ذي الحجة (ر : حج/ ١٩) .

ـ يوم الشك : هو اليوم الثلاثون من رجب ان لم يظهر الهلال وكان بالسماء قتر (ر : شك/ ٢ أ) .

---

(١) المحلى ٩/ ٢٤١ .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
وسيليه بعون الله تعالى « موسوعة فقه الحسن البصري »

تم تحريره في أول رمضان من عام ١٤٠٤هـ
في جامعة البترول والمعادن في الظهران
د. محمد رواس قلعه جي

فهرس الموضوعات



التعريف
بسلسلة موسوعات فقه السلف

سلسلة موسوعات فقه السلف أصدرها توطئة لموسوعة فقهية جامعة تشتمل الفقه الاسلامي بكافة اتجاهاته واجتهاداته تلبية لحاجة العصر وسيزيد عدد أجزائها ـ ان أمدّ الله في حياتي ـ عن سبعين جزءاً ، ومادتها العلمية كلها مجموعة عندي ، ولا تحتاج لغير الصياغة .

وسأعرض في كل جزء من أجزائها ما جمعه من فقه عملاق من عمالقة الفقه الاسلامي الذين سبقوا الحركة المذهبية ، وسيكون ترتيب هذا الفقه بطريقة ابتدعتها وانفردت بها ، وتابعني عليها باحثون وهي ترتيب الفقه على حروف المعجم مع إفراد الموضوعات الفقهية الصغيرة بالبحث أو الاحالة الى أماكن وجودها في كل موسوعة .

وقد صدر من هذه السلسلة حتى الآن .

١ ـ موسوعة فقه أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

٢ ـ موسوعة فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

٣ ـ موسوعة فقه عثمان بن عفان رضي الله عنه .

٥ ـ موسوعة فقه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

٦ ـ موسوعة فقه عبد الله بن عباس رضي الله عنه .

٧ ـ موسوعة فقه عبد الله بن عمر رضي الله عنه .

٨ ـ موسوعة فقه ابراهيم النخعي رضي الله عنه .

٩ ـ وتجرى الآن صياغة موسوعة فقه الحسن البصري رحمه الله تعالى .

المؤلف في سطور

المؤلف محمد بن محمد رواس قلعه جي، ولد في مدينة حلب، وتخرج من جامعة دمشق، ثم حصل على الدكتوراه في الفقه المقارن من الأزهر .

عمل مدرساً للتربية الإسلامية ، فمفتشاً للمعاهد الدينية في سورية ، فباحثاً في موسوعة الفقه الاسلامي في الكويت ، فأستاذاً للدراسات الإسلامية في جامعة البترول والمعادن .

من أكثر المؤلفين المعاصرين إنتاجاً . قدَّم للمكتبة العربية أكثر من أربعة وخمسين كتاباً ، وأكثر من مائة وخمسين بحثاً علمياً ، أكثرها في الفقه الإسلامي على مستوى موسوعي . وما زال يقدم لنا الجديد في كل عام .

صدر للمؤلف عن دار النفائس

- معجم لغة الفقهاء .
  (بالاشتراك مع الدكتور حامد صادق قنيبي) .
- دلائل النبوة ، للحافظ ابن نعيم الأصبهاني
  (بالاشتراك مع الاستاذ عبد البر عباس) .
- موسوعة فقه ابراهيم النخعي .
- موسوعة فقه عمر بن الخطاب .
- موسوعة فقه عبد الله بن عمر .


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com